شرح محي السنة ٤٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم الله المستعان في كل معان

الحمد لله تعالى وله الحمد الوافر والمنة على ان جعلنا من امة محمد المبعوث الى الناس والجنة
الذي احاديثه صارت حصنا للامة وجنة وله الشكر بان شرح صدورنا بمتابعة اهل الجماعة والسنة
ومحبة آله واصحابه الموعودين بالدرجات العليا في الجنة اما بعد فان الكتاب الموسوم
شرح السنة للامام محيي السنة هو المجتهد العلامة الصمداني ناصر الحديث قدوة الائمة
واستاذ الائمة ابي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي قدس الله روحه العزيز
كتاب الفاظه خير الالفاظ بعد القرآن ومعانيه خير المعاني بالدليل القاطع والبرهان
من واظب على العمل بما فيه فقد اخلص نفسه من النار ومن حفظ الفاظه ومعانيه وشرح صدره
صدره من الانوار صار صدفا للنكت الغراء واللطائف وسار صيته في اقصى الصين
واللطائف اسفار العالمون بلوامع انوار واسفار العالمون من طوالع ازهار
في كل صحيفة لطيفة وفي كل صفحة نفحة وفي كل سطر بحر وفي كل حرف ظرف وفي
كل نقطة نكتة وفي كل رمز كنز وفي كل اشارة بشارة والنسخة المكتوبة هذه الحروف عليها
لها مزيد شرف عظيم وفضل جسيم بان نقلت من نسخة كتبها الشيخ الامام العالم الرباني المحقق
العارف الكامل سر الله في الارض سعد الحق والدين محمود بن الشيخ سعد بن يار بن القسم
التبريزي الشافعي قدس الله سره المدفون في تبريز في تل ملجان وهي قرية من قراها صيب عليه البركات

والمحافات

والمحافات والبلبه والآفات مع جمع امصار المسلمين في عشر مجلدات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقد صححها وسمعها من المولى الصدر الكبير امام وقدوة
المشايخ المحدثين عمدة الحق والملة والدين حجة الاسلام والمسلمين سلطان المشرقين
قدوة علماء الشرق والغرب وحيد عصره وفريد دهره ابي منصور محمد بن اسعد بن محمد بن حمد العطاري
الطوسي قدس الله سره وروح رمسه وسمع معه جمع كبير وجم غفير من اكابر الدين
وعلماء امة سيد المرسلين المرشدين للخلائق المستخرجين للحقائق الصارفين
اعمارهم للاعمال الدينية التاركين لله مزخرفات هذه الدنيا الدنية هم العالمون على
الحقيقة والعارفون للشريعة والطريقة هم القوم كل القوم يا ام مالك لا حرمنا الله عن
بركات اذكارهم وثمرات افكارهم ونفع السامعين مع تلاوة النسخ وكاتبها من كتاب الاسامي
في النسخة الموصوفة الشيخ العالم الرباني والولي العارف الصمداني مرشد الاولياء السالكين
قدوة الاصفياء العارفين كاشف الاسرار الالهية ابو نصر احمد بن عمر بن محمد بن عبد الله الخوارزمي
المشتهر بنجم الكبرى قطب الاقطاب المشرف به الكنى والالقاب كان القائل قد قال
وما الحلي الا زينة لنقيصة يتمم من حسن اذا الحسن قصرا
واما اذا كان الجمال موفرا كحسنك لم يحتج الى ان يزورا طيب الله مضجعه ونور بقعته
والشيخ الامام العالم العامل المتبحر المشايخ الكبار خليفة الاقطاب والابدال قدوة
العارفين سند اذربيجان ظهير الحق والدين الزكي رمضان بن الشيخ الامام والبحر القمقام

قطب الارشاد وسيدي العباد سخ زمانه واه الله في كمال رتبته وعلو شانه الجامع بين الشريعة
والطريقة مرشد الاوليا المحتسب الى الحنيم معين الدين محمد بن رمضان بن عمر بن مهت المشهور
بالفقيه الزاهد التبريزي نور الله قبرهما وادام علينا بركاتهما ووالد المار الذكر الذي سمع
معهم وان لم يكن اسمه الشريف في هذه النسخة بل في نسخة كانت له فثبت مع اجازة الشيخ المومى اليه
عن الدين رحمة الله عليه وخطه الشريف عليها وكثير من العلماء الاخيار والمشايخ الابرار
لو اشتغل الكاتب ببعض مناقبهم واساميهم وعشر مراتبهم وانسابهم لافضى الى التطويل
فلنقتصر على الدعاء لهم بالخير اللهم اجعلهم مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين و وتشايرتهم ومتابعيهم بحق محمد واله وقد التمس صاحب هذه النسخة الشريفة
تغمده الله بغفرانه ورزقه العلم بانه نقل خطوطهم الشريفة المباركة من كاسه هذه الجزء
تراب اقدامهم العاري من العلم والعمل الطالب من الرجاء والامل ابن احمد محمد الناجي
نقل خطوطهم المثبتة في النسخة المنتسخ منها واثبات اساميهم المباركة مبتدا اولا بالامام المسند
في المجلدة الاولى من المجلدات العشر ثم الذي بعده بالترتيب مع تقدم ما نذ خطه كاتب
الاسامي المشار اليه اولا قدسنا الله بسره العزيز تيمنا وتبركا ثم بخطوط الاكابر الاخر
رحمهم الله رحمة واسعة والحمد لله رب العالمين حمدا الاكرم وصلواته على خير خلقه محمد واله اجمعين
مثبتي خطه محمد الناجي [illegible] والحاقات الاسه بعد هذا [illegible] كاتب الاسامي [illegible]

كتب سماع جماعة من الابهات على الامام المطلق عز الدين حجة الاسلام ابي منصور محمد بن اسعد بن محمد العطاري البكري
على صفحة الورقة الرابعة [illegible] في المجلدات الاخر [illegible] شعبان [illegible]
بخط احمد بن عمر بن محمد بن عبد الله الخولري [illegible] حامدا الله مصليا على محمد واله
[illegible] من المجلد الاول [illegible] الاشرف [illegible]

سمع المجلد من اولها الى اخرها على المولى الصدر الكبير الامام [illegible] عز الدين حجة الاسلام ملك [illegible]
الشرف [illegible] سلطان المحدثين ابي منصور محمد بن اسعد بن محمد حفد العطاري [illegible]
الكتاب الامام الزاهد [illegible] اسفنديار [illegible] ابرهيم بن ابي بكر محمد [illegible]

رضي الدين

رضي الدين ابو الفتح اسمعيل وعفيف الدين ابو بكر عمر بن سكين رستم التبريزي وبهاء الدين محمد الروشناي بن
ابي اسحق الزنجاني وابو الفضل محمد عزيزي بن ابي الحسن وشهاب الدين عثمان بن ابي بكر بن شاهنور
واخوه شمس الدين شاهنور ومجد الدين ابرهيم بن علي الجزري وشمس الدين ابو المكارم عبد الغفور بن بدل بن
المزوري وزين الدين عمر بن [illegible] بن بندار الحلاوي وشمس الدين ابو نصر [illegible] بن جعفر بن [illegible] الاردبيلي
ورشيد محب الدين ابو بكر محمود بن ابي [illegible] الاردبيلي وشعيب بن نشيد بن بدل الدرزقاني وشيخ الدين
احمد بن المعمر بن احمد التبريزي وكمال الدين محمود بن عبد الله بن الحسن المراغي ومجد الدين عبد الرزاق بن احمد
بكران الزنجاني وفخر الدين ابرهيم بن عبد الملك بن عمر الاردبيلي وبهاء الدين ابو بكر احمد بن محمد بن عثمان الخواتي
وشمس الدين ابو الفتح سعد واخوه نجم الدين عمر ابنا احمد بن محمود الحلاداني ومحي الدين ابرهيم بن الحسين بن ابرهيم
الخنام وسراج الدين عبد الغفار بن ابي بكر بن يوسف الخاط واوحد الدين ابو الحسن علي بن بدلان بن [illegible] الدهقاني
ورضي الدين ابو بكر عبد الله بن بدلان ابن ابي [illegible] عبد الله وسديد الدين عبد المجيد بن الحسين بن صدس الخرزباني
وشجاع الدين مسافر بن يوسف بن مسافر المرندي ومجد الدين احمد بن ابي طالب وعماد الدين محمد بن روشاي بن
اسفنديار ومجد الدين الحسين بن صدس وكمال الدين ابو المكارم بن رستم بن خرزين واسمعيل بن محمد بن علي وسمع كلها
الا الاول جزء يوسف بن احمد اسفنديار وسمع من اول باب الاعتصام بالكتاب والسنة محمد بن ابي طالب بن
[illegible] شجاع الدين الزنجاني والسنة علي بن محمد جعفر وولي الدين عبد الواحد بن حامد وسمع محمد ابو الفتح [illegible]
بن احمد من باب الحضنة [illegible] الى اخرها وسمع من باب [illegible] قطب الدين ابو الصالح خالد
[illegible] الحسن بن عبد الله الانصاري [illegible] يوسف بن علي بن عمر [illegible] وكاتب الاسامي [illegible] احمد
عمر بن محمد عبد الله الخولري [illegible] شعبان [illegible]
وصلى الله على محمد واله اجمعين

وايضا خطه الشريف رضي الله [illegible]

سمع هذه المجلدة على الصدر الكبير [illegible] عز الدين حجة الاسلام امام الرتب صدر العلماء [illegible]
محمد حفد العطاري الطوسي [illegible] الامام [illegible] ابو الحسن الباوي [illegible]
ابن عبد الصمد [illegible] بتبريز [illegible] الميدان [illegible]
وكاتب السماع احمد بن عمر بن محمد بن عبد الله الخولري [illegible] حامدا لله مصليا على نبيه محمد واله الطاهرين
الله المستعان وعليه التكلان
[illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible]
سمع هذه المجلدة من اولها الى اخرها من الشيخ الامام الاجل السيد الكبير المجاهد عز الدنيا والدين حجة الاسلام [illegible]

ظهير الايمان والمومنين ناصح الملوك والسلاطين مفتي الشرق والغرب خليفة الله على خلقه ابي منصور محمد بن اسعد بن محمد حفدة
العطاري ادام الله ايامه بقراءة الفقيه الامام زكي الدين عبد الصمد بن طاهر الواسطي مولانا الجامع وهم الامام العالم العامل
سعد الدين محمود بن اسفنديار بن القسم البرزي والفقيه ابو القسم بن يحيى المعروف باردبدول والفقيه مكي بن احمد الحلادك
والفقيه علي بن محمد المعروف بدلدار والفقيه محمد بن ابراهيم بن علي الزاهد والفقيه رستم بن فيروز بن جستان اللالاسي
والفقيه عبد الملك بن محمد بن اسمعيل الحبازي والفقيه حمويه بن رستم بن بندار والفقيه صديق بن نيكادين دوس
والفقيه ابو بكر يوسف بن نوشتكين والفقيه ابرهيم بن رزقان البلهاني والفقيه محمود بن عبد الملك بن عبد الرحيم
النعمان الغزويني والفقيه حاجي بن نعمة الله بن القسم والفقيه ابو بكر بن ابرهيم البزاز والفقيه عمر بن
بهمن والفقيه محمود بن احمد والفقيه ابو بكر عمر بن استعلاء الدولة والفقيه زكريا بن ابرهيم والفقيه حامد بن
اسمعيل بن سعدان الحلواني والفقيه محمد بن ابي القسم بن هبة الله البلكوي القزويني والفقيه عماد الدين محمود بن
ابي بكر بن محمد المعروف ببوبان والفقيه صفي الدين منصور بن صديق والمولى عفيف الدين محمد الجزري البزاز
وكاتب هذه الاسامي محبوب بن عثمان بن عمر الشرواني وفقهم الله تعالى لمرضاته وذلك في ذي القعدة سنة
ثمان وتسعين وخمسماية بجده ○ اجاز اذ[ا]ن
سمع مني هذه المجلدة بتمامها الامام الكبير العالم جلال الدين جمال الاسلام مفتي الشرق سيد الائمة الفضل الصدر الامام
الكبير جمال الدين ابي الفضل محمد بن ابي الامال رزقه الله سالما الى وطنه والامام محمد الرضوالى محمد ادريس
في مجالس على اخرها الثاني عشر من شهر رمضان سنة احدى عشر وستماية والمسال رحمه الله عز وجل عتيق عبد اللطيف
حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه محمد واله ○ لعا[ر] [؟]
قرات هذه المجلدة من اولها الى اخرها على الشيخ الامام العالم الزاهد بقية المشايخ ظهير الدين معالي محمد بن منصور
البرزي المعروف بابن الفقيه زاهد فسمع جماعة منهم الشيخ الفقيه العالم تاج الدين ابو عبد الله محمد بن نيكي بن عبد كويه
والفقيه الفاضل تقي الدين محمد بن ابي القسم بن عباس الاردبيلاني والفقيه الصالح جمال الدين عثمان بن عمر بن ابي بكر
الخلخالي وكاتب الاسماء عثمان بن موسى بن يوسف الارمني وذلك في مجالس اخرها منتصف ربيع الاول
ثلاث واربعين وستماية بحق سماع الشيخ ظهير الدين المذكور على الشيخ الامام العلامة عماد الدين ابي منصور محمد بن اسعد
حفدة العطاري بحق سماعه من مصنف الكتاب محيي السنة رحمه الله تعالى ○ لعا[ر] اذن
سمع هذه المجلدة من اولها الى اخرها على المولى الصدر الكبير الامام عمدة الشريعة حجة الاسلام امام الائمة لسان الحق ناصح
الملوك مفتي الشرق والغرب ملك العلماء سلطان الوعاظ بقية المشايخ خادم احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابي منصور

ابي منصور محمد بن اسعد بن محمد بن الحسن حفدة العطاري الطوسي ادام الله ظله بروايته عن مولف الكتاب الشيخ
الامام ظهير الدين شيخ الاسلام محيي السنة ناصر الحديث قدوة الائمة ابي محمد الحسين بن مسعود البغوي قدس الله
روحه ونور ضريحه الائمة الاعلام منهم الشيخ الامام الاجل جمال الدين ابو الفتح محمد بن ابي منصور بن ابي الفتح الاسفرايني الابهري
والامام معين الدين محمد بن عمر بن حسن بن عمر المراغي والامام سيد الدين ابو المؤيد احمد بن ابي الفرج الالياسي الرويجي
وسعد الدين ابو القسم محمود بن احمد بن راشد الاسد اباذي وجمال الدين ابو المعالي عبد الملك بن ابي بكر عثمان بن يوسف
المراغي وابو الفتح بن محمد بن حمويه الكاني وتاج الدين محمود بن محمود بن يوسف الجزري الاماما عليه من اول الكتاب
الى باب رد الوسوسة وعماد الدين عيسى بن يوسف بن ابي المعز الرويي الاماما عليه من اول الكتاب الى باب الفقه
في الدين وسمع الكل شمس الدين ابو الفتح مكي بن ابي اسعد بن مكي المعروف بابن الاسناني الهمداني بقراءته
من اول الكتاب الى باب رد الوسوسة والباقي بقراءة العبد الضعيف المحتاج الى رحمة ربه ابي اسحق ابرهيم
ابن ابي بكر بن محمد بن عمر بن ملكان الاولي رزقه الله علم ما فيه والعمل به وصح سماع هولاء في خانجاه الشيخ
دام ظله المنسوبة الى الدهخدا محمد وذلك في شهور سنة عشر من شهر الله الاصم رجب سنة سبعين وخمسماية والحمد لله اولا واخرا
وظاهرا وباطنا وصلى الله على محمد واله اجمعين مثل صحيح لفول
سمع هذه المجلدة على الشيخ الفقيه الامام العالم العابد الثقة بهاء الدين ابي محمد يوسف بن احمد بن اسفنديار التبريزي
بقراءة الفقيه العالم الامام مهذب الدين ابي المعالي منوجهر بن خسرو بن ومسوادان بن سرهنك الريحاني الشيخ الامام
الحافظ المتقن سيد المحدثين مجد الدين ابو الحسن مودود بن ابي المعمر بن اسمعيل بن ابي النضر التبريزي وابنه شمس الدين ابو الفتح
محمد والاصيل مجد الدين ابو سعد محمد بن ابي الفتوح بن رزمان والامام عماد الدين ابو محمد عبد الصمد بن ابي الكرم
والفقيه ابو الكرم عبد اللطيف بن الشيخ محمد بن عثمان الشيحي والفقيه سعد الدين ابو عبد الله محمد بن الشيخ محمد بن ابي بكر
العنتري والفقيه ابو ابرهيم اسمعيل بن الشيخ يوسف بن عمر وابو احمد عبد المجيد بن بندار بن عبد المودن
وذلك في الشهر المبارك رمضان في العشر الاخير سنة اربع وستماية وكاتبه العبد المحتاج الى رحمة الله الحسن بن الريب
مودود بن الحسن بن يحيى التبريزي والحمد لله وحده وسمع المشايخ الجامع الفقيه ابو احمد داود بن الحسن بن ديوزير
البزاز وكتب كاتب السماع الحسن بن الريب مودود ○ مثل صحيح لفول

سمع هذه المجلدة من اولها الى اخرها على الشيخ الامام والصدر الهمام العالم العامل الزاهد العابد الورع المتقن فخر الدين

وكن الاسلام سلطان العارفين ملك المشايخ ابو محمد عمر بن محمد الجنوزاني ادام الله بركته تبرا، الامام العابد ملك
الوعاظ بهاء الدين ابو علي حيدر بن الحسن بن احمد بن يحيى الدوني والامام الكبير العالم العابد المحي محي
نجم الدين فخر الاسلام ادام الله ظله ابو يحيى احمد بن عمر بن محمد واخوه الامام الاجل العالم صدر الائمة فخر الاسلام
عبد المحسن بن عمر بن محمد والامير الاجل عيسى بن محمد النخراني وكاتب الاسامي ابو الفضل محمد بن داود بن المعلى
وتمت القراءة في تاسع عشر ذي الحجة سنة تسع عشرة وستمائة
صح اجازة اوله بخط المولى الصدر الامام المعمر
السعيد شمس الدين ابي الكرم البروزي رحمه الله عليه

الحمد لله على كل حال

سمع الصدر الصاحب العالم العابد جمال الاسلام ملك الصدور والعلماء ابو عمرو عثمان بن الصدر السعيد علاء
ابي محمد المطهر والصدر الكبير العالم العادل قاضي القضاة. وكذا فخر الاسلام ابو المعالي عبد الملك بن الصدر السعيد
قوام الدين عبد اللطيف بن احمد وابنه قوام الدين محمد والامام العالم الكرخي شرف الاسلام عبد الوهاب نجم الدين احمد
وابنه الامام كافي الدين محمد والقاضي الامام العالم ظهير الدين شرف الاسلام ابو الفضل طالب والامام العالم
تاج الدين حمد بن ثابت بن عمر بن عبد الجبار النسفي والشيخ الامام فخر الدين عمر بن محمد الحمداني وابنه نجم الدين احمد
وصدر الدين عبد المحسن والامام شرف الدين عمر فخر الكتاب علي بن محمد وابنه علاء الدين محمد والامام شمس الدين ادريس بن محمد
الاصبهاني والامام مجد الدين احمد
وابنه بهاء الدين محمود والامام العالم امين الدين محمد
والاجل المحتشم كمال الدين عبد الرحمن بن ابراهيم البقال وابنه قطب الدين حمزة وسعد الدين عبد اللطيف والزكي
افضل الدين محمد جيلاني وابنه بدر الدين ونجم الدين ابو بكر ابن الخباز الجيلي وابنه ابو الحسن وكمال الدين احمد الخطاب
ووصي الدين ابراهيم بن عبد الرحيم والامام العالم عماد الدين عيسى بن يوسف البدولي وبهاء الدين الشعبي بن
والشيخ زين الدين سعد بن بندار المجير وامين الدين محمد بن المبارك وزين الدين محمد فضل الله وابنه فضل الله ودكي
محمد عماد الدين سليمان وشرف الدين ابو الفضل عبد السميع الفعلاني وسعد الدين عمار بن عبد الجبار واخوه عمر وكمال الدين محمد
علاء الدين عبد العزيز الحلاوي وشمس الدين ملكداد بن محمد الحافظ وكريم الدين عبد الواحد بن ابي بكر والامام
تاج الدين يوسف بن عبد الصمد بن يوسف والزكي
والفقيه محمد
الصفار ووجيه الدين محمد
القناء والحاج محمد بن يوسف وعليم محمد علي الهمداني وجمال الدين محمد بن احمد الدينار وابو الحسن سعد الدين احمد البزار
ومجد الدين الحمد وابنه عثمان والاجل كمال الدين عمر بن علاء الدين عثمان ابن ابي بكر وابن الكاتب المجموع عليه محمد
والسمعوسي بن يونس جميع كتاب شرح السنة في عشر مجلدات من كتاب الشيخ المسند الامام ابي الكرم بن الحسن

البروزي الكاتب بقراءته لهم في جامع تبريز في سنة تسع عشرة وستمائة، روايته عن الشيخ الامام العلامة
محي الدين حجة الاسلام خادم احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي منصور محمد بن اسعد بن محمد بن حفدة العطاري
الطوسي رحمه الله سماعا عنه فيما قرئ عليه في الحالتين المسموع له الدين من ابي محمد الحسين بن مسعود البغوي سنة
سنة تسع وستين وخمسمائة، وروايته عن مصنف الكتاب الشيخ الامام ركن الدين حجة الاسلام محي السنة ناصر الحديث
ابي محمد الحسين بن مسعود البغوي قدس الله روحه العزيز وكذلك سمع مثنى تمام الكتاب الفقيه كمال الدين موسى
يونس بن ابي اسحق وكان فاته من هذا الكتاب اول المجلد ووارثه في عشر المحرم سنة اربع عشرة وستمائة كتبه ابو الكرم
صح اول
بدل بن حمد ه

قرأت هذه المجلدة من اولها الى اخرها على الشيخ الامام العالم السيد الكبير المجتهد عماد الملة والدين حجة الاسلام بن
ملك الائمة والعلماء والوعاظ ناصح الملوك والسلاطين ابو منصور عبد الوهاب النحاس الخرجي ادام الله بركته عن سماعه
عن الامام شمس الدين ابي الكرم عبد العزيز بن بدل بن البروزي في تبريز حماها الله تعالى ه
صح اول

سول ابو الوالمول ختم هذه المجلدة قراءة على مولانا شيخ الزمان قاضي القضاة سلطان العلماء محي الحق والملة
والدين ابو الفوائد ضحى يوم الخميس وهو السابع الرابع من رمضان سنة تسع وستمائة عفا الله عنهم فحول العلماء والمجلس المذكور
صح اول

سمع هذه المجلدة من الحول الشيخ الامام الكبير العالم علاء الدين شيخ الاسلام المؤيد عبد الحميد محمد الوردي
المذنب المحتاج الى غفران ربه ابو عمرو بن ابي الفتح محمد بن ابي الفتح السمرقندي في مجالس متعددة واجاز له الشيخ الرواية
جامعا لشرائط ارباب النقل واصحاب الحديث في تاسع شهر ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وستمائة
من صح اجازة اول

سمع هذه المجلدة من اولها الى اخرها الصدر الصاحب العالم الزاهد العابد المحتشم المقبل معين الدين ظهير الاسلام
آمن الكفاة سيد الاماثل والوزراء شرف المعالي صدر الوزراء عز الدين محمد بن عمر المستوفي ادام الله علاه بقراءته على
الشيخ الامام الاجل العالم العابد المجتهد جمال الدين ركن الاسلام سيد الائمة مقتدى الدين خادم احاديث
رسول الله ابي الفضل محمد بن عبد الكريم بن ابي الفضل الامين الورقي متع الله المسلمين بطول بقائه وكثر امثاله فيهم وسمع
بقراءته دام ظله الاجل العالم المحتشم مؤيد الدين وحيد الاسلام سيد العلماء محمد بن الوحيد بن عمر الشيرازي والشيخ

والشيخ الامام الاجل الزاهد موفق الدين شرف الاسلام احمد بن محمد بن احمد الاصفهاني والاجل العالم السيد كمال الدين
ابو الفضائل محمد والشيخ الامام الاجل جمال الدين محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني والشيخ الامام الاجل
موفق الدين عبد الملك بن عبد السلام المؤذن القزويني والامام الاجل رضي الدين محمد بن عثمان بن ابي بكر البلخي رحمه الله
الزاهد عمر بن محمد الجيدراني والامام الاجل نجم الدين عمر بن ابي المعالي وكاتب السماع الراضي بوعدنا ابو بكر عبد الله
قولان بن ابي عبد الله في مصنف ذي القعدة من سنة ست وتسعين وخمسمائة والامام الاجل الزاهد المحتشم اسعد الدين
سعد الله محمد بن عمر الابهري ادام الله توفيقه في هذا التاريخ ۝

من صحت اول

يقول الكاتب بدأت بقراءة كتاب شرح السنة من هذا الاصل الشريف المبارك على مولانا الامام العلامة
مفتي الامة استاد الائمة قاضي قضاة الشرق والصين سلطان العلماء مام المدرسين مفتي المعارف والمعارف
محيي الحق والعلم والدين وارث الانبياء والمرسلين ابي الحسن علي الفضا بن عبد المجيد الرازي مد الله اظلاله
واتم من اهل الايمان بركات انفاسه واتممت هذا المجلد بقراءتي في اربع مجالس وسمع بقراءتي جم غفير من فحول
علمائنا واعيانها منهم الامام العلامة ملك العلماء رئيس الافاضل تاج الحكماء قطب الملة والدين محمود بن مسعود
الشيرازي سلمه الله والامير الامام العالم فخر اولاد الرسول سيد النقباء شمس الدين المرتضى علي الحسني
وابنه نظام الدين والامام العلامة سلطان العلماء الافاضل ملك الكلام نسيم الكرام همام الدين محمد بن احمد
التبريزي سلمه الله والامام العلامة رئيس الافاضل قدوة العلماء ابن الكرام امين الدين محمد بن محمد بن علي محمد
النهاري سلمه الله وابناه الامام صدر الدين محمد ومحمد الزكي احمد بلغهما الله درجات العلى والامام العلامة
ملك النحاة عماد الدين الحسن يوسف بن الحاج مبارك البلاسي وابنه نظام الدين والامام الزاهد الفقيه شمس الدين
ابو يعقوب يوسف بن يعقوب الذهبي الفولادي وابنه عبد الله والامام الفاضل وحيد الدين ذو الكريا[مسعود]
زين الدين ابو عمرو عثمان بن احمد الحاج عثمان الامالي التبريزي والامام الفاضل عماد الدين محمد بن عمر محمد الوافي
وابنه نظام الدين ابو المظفر الحسن والامام التقي الزاهد محب الدين محمد بن علي العلاء السراوي والامام شرف الدين
محمود بن بشر بن اسماعيل العالي والامام عز الدين ابراهيم ايتكوا السراوي والامام صفي الدين عبد المؤمن بن ابي
ابي بكر بن محمد الاعواني والامام تاج الدين محمد بن احمد الكاتب البخاري والشيخ الامام شمس الدين سليمان بن الحسين
سليمان البيلقاني ۝

ذكر

ذكر الاجازات المثبتة في المجلد الثاني من كتاب شرح السنة للامام محيي السنة خادم احاديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة الله عليه ورضي عنه من خطوط الاكابر الماضين
في المجلد الاول بذكر كاتب الاسامي قدس الله روحه ونور ضريحه ولا حرمنا متابعته

سمع المجلد من اولها الى آخرها على المولى الصدر الكبير الامام علم الدين حجة الاسلام امام الوقت
بقية المشايخ سند المحدثين محيي السنة ابي منصور محمد بن اسعد بن محمد حفدة متع الله المسلمين بطول بقائه
جماعة منهم كاتب الكتاب سعد الدين محمود بن اسفنديار بقراءة شهاب الدين ابي اسحق ابراهيم بن
ابي بكر بن محمد الرازي واخوه ابو الفتح اسمعيل وعفيف الدين ابو بكر عمر بن لشكري بن رستم
التبريزي وبهاء الدين محمد بن روستاي بن ابي اسحق الزنجاني وابو العز محمد بن عزيز بن علي الحسين
وشهاب الدين عثمان بن ابي بكر بن شاهفيروز واخوه شمس الدين ساسفور ومحمود بن ابراهيم بن عطاء الكرخي
وشمس الدين ابو الكرم عبد الغفور بن بدل بن حمزة البذوري وزين الدين عمر بن زكي بن بغداد
الحدادي وشمس الدين مزيد بن جعفر بن بشار بن عبد الرحيم الاردبيلي ورفيع الدين ابو بكر
ابن دوير الاردبيلي ونجيب الدين احمد بن ابي المعمر بن احمد البرتنسي وكمال الدين محمود بن عبد الله
ابي الحسن المراغي ومجد الدين عبد الرزاق بن احمد بكران الزنجاني ونجم الدين ابراهيم بن عبد الملك بن
عمر الاردبيلي وشهاب الدين ابو بكر بن احمد بن محمد عيش الحراني وجمال الدين ابو القسم سعد واخوه
نجم الدين عمر ابنا احمد بن محمد الكلاباذي ومحيي الدين ابراهيم بن الحسن ابراهيم الحمامي وسراج الدين عبد الغفار
ابي بكر بن يوسف الخياط واوحد الدين ابو الحسن علي بن بولان بن عمر الدينخورماني ورضي الدين
ابو بكر عبد الله بن بولان بن ابي عبد الله وسديد الدين عبد المجيد بن الحسن بن صدقة الخسروشاهي
وشجاع الدين مسافر بن يوسف بن مسافر الزندي ومحمود بن احمد بن ابي طالب وعماد الدين محمد بن روشنائي

اسفنديار ومحمود بن الحسن صديق وكمال الدين ابو المكرم بن رستم بن خرين واسمعيل بن محمد بن علي

ويوسف بن الفقيه اسفنديار ومحمود [illegible] بن ابي طالب بن ابي شجاع بن شرف الوجان والفقيه علي

محمد بن جعفر وولي الدين عبد الواحد بن حامد ومحمد بن القسم بن مرور بن احمد وقطب الدين ابو الفضائل

خالد بن ابي الحسن بن عبد الله الانصاري وشرف الدين يوسف بن عمر بن علي الناجي وابو المحاسن حزاباد

ابن النجم البيريني وظهير الدين محمد بن ابي بكر بن ابي الامين وابو الفضائل محمد بن يوسف بن ابي القسم

السكري وعبد الله بن ابي بكر البرواناي ومحمد بن عمر بن يوسف القزويني وعبد الكريم بن سياوش حسكه

البيريني وسمع رباب بنت محمد الهو محمد بلال بن حاداد المؤذن وسمع المجلس باسرها كاتب السماع

الفقير عمر بن محمد بن عبد الله الخوارزمي وصح سماعهم لدى تبريز بخانكاه الشيخ المنسوبة الى النجم محمد

في اواخر شعبان سنة سبع وستين وخمسمائة والحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا وصلى الله على محمد نبيه وآله

وسمع على الشيخ المذكور في السماع بقراءة الامام سديد الدين محمد بن الحسن بن ابي القسم الناجري

نور الدين يوسف بن محمد بن حمزة بن حاداد بن عمه الواعظ وركن الدين عبد الصمد بن سعد بن

عبد الصمد النيسابوري في منتصف شوال من سنة تسع وستين وخمسمائة في المدرسة جميعا

الله المستعان في كل معان

سمع هذه المجلس من اولها الى اخرها من الشيخ الامام الاجل السيد الكبير المجاهد عماد الدين

والدين حجة الاسلام والمسلمين ظهير الايمان والمؤمنين ناصح الملوك والسلاطين مفتي الشرق

والغرب محيي السنة ابي منصور محمد بن اسعد بن محمد حفدة العطاري متع الله المسلمين بطول بقائه بقراءة

الفقيه الامام ركن الدين عبد الصمد بن طلحة بن ابي الحسن الواسطي مولانا الجامع وهم الامام

العالم العامل سعد الدين محمد بن اسفنديار بن القسم والفقيه ابو القسم بن يحيى المعروف باردبدك

والفقيه مكي بن احمد الحدادي والفقيه علي بن محمد المعروف بدلدار والفقيه محمد بن ابرهيم بن علي الزاهد

والفقيه رستم بن فيروز بن جستان اللالاني والفقيه عبد الملك بن محمد بن اسمعيل الخازني والفقيه

جبرئيل بن رستم بن سندار والفقيه صديق بن نيكامد بن دويد والفقيه ابو بكر بن يوسف بن بوشكس

والفقيه ابرهيم

والفقيه ابرهيم بن زرمان اللهيجاني والفقيه محمد بن عبد الملك بن عبد السلام النخاني القزويني

والفقيه شعيب بن شبيب بن بدل والفقيه حاجي بن نعمة الله بن القسم والفقيه ابرهيم القزاز والفقيه

غريب بن بهمن والفقيه محمود بن احمد والفقيه ابو بكر عمر بن اسفهسلار الرودي والفقيه زكريا

ابن ابرهيم والفقيه حاجي بن اسمعيل بن شعبان الحلواني والفقيه محمد بن ابي القسم بن هبة الله

البلكوي القزويني والفقيه عماد الدين محمد بن ابي بكر المعروف بسوبان والفقيه فضل الله

منصور بن صديق والمقرئ عفيف الدين محمد البزار الجنزي وكاتب هذه الاسماء

محبوب بن عثمن بن عمر الشرواني وفقهم الله تعالى لمرضاته في ذي القعدة من سنة

ثمان وستين وخمسمائة هجرية

سمع هذه المجلس مع الاولى من اولها الى اخرهما بقراءة الامام الاجل العالم العابد امام السنة

زين الاسلام جمال الائمة سيد الفقهاء لعبد محمد بن ابي نصر الامام عز الدين فخر الاسلام محمد بن اسحق

السروي والامام الاجل كمال الدين محمد بن عثمان السروي وسديد الدين زين الفقهاء

عبد المجيد بن الحسن الخروشاهي وجمال الدين محمد الامام عيسى بن احمد وعلاء الدين

عين الفقهاء عبد الكافي بن ابي بكر بن احمد والفقيه زين الدين حمد بن سياوش وسعد الدين

اسعد ابن بدر الدين محمود بن الامام العالم العابد الورع مفتي الانام شيخ الاسلام حرسه الله

طلحة والفقيه الخواجه البارع احمد الامام كمال الدين يوسف بن احمد الاربلي من الشيخ الامام

الاجل العالم العابد الكبير بهاء الدين شيخ الاسلام والمسلمين ناصر السنة قامع البدعة

مفتي الفريقين ابو الفضل باوان بن الخليل بن داشم البيريني ادام الله علوه وكبت حسدته

وعدوه ومتع الله المسلمين بطول بقائه والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه وافضل بريته

محمد وآله الطاهرين

سمع هذه المجلدة من اولها الى اخرها الصدر الاجل العالم الزاهد المحترم المقبل معين الدين ظهير الاسلام
سيد الافاضل والقدوة عمر محمد ادام الله معاليه بقراءة على سيدنا الشيخ الامام الاجل العالم المجتهد
جمال الدين ركن الاسلام سيد الائمة مقتدى الفرق خادم احاديث رسول الله ادام الله ظله
وكثر في المسلمين امثاله ابي الفضل محمد عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني دام ظله وسمع
بقراءة الشيخ الامام الاجل موفق الدين شرف الاسلام [illegible] محمد احمد الاصفهاني ومويد الدين
وجيه الاسلام محبوب بن الوحدين عمر والامير الاجل السيد العالم اسد الدين محمد عمر بن الفوري
وابن الشيخ الامام الاجل العالم المقبل ابو الفضائل محمد الشيخ الامام المجتهد محمد عبد الكريم الرافعي
القزويني والشيخ الامام الزاهد موفق الدين عبد الملك بن عبد الكريم الموفر احوى القزويني والاجل
رضى الدين محمد علي ابن ابي بكر البلخي والاجل بهاء الدين عمر بن ابي المعالي والفقيه الزاهد عمر محمد الجنداني
وكاتب السماع الرضى [illegible] ابو بكر عبد الله رولان بن علي عبد الله والاجل الزاهد زين الدين يوسف
شعبان علكان في اواسط ذي القعدة سنة تسع وتسعين وخمسمائة ٥ م
سمع هذا المجلد على الشيخ الامام الفقيه العالم العابد المسند بهاء الدين محمد يوسف بن احمد اسفندار
السرى ابن الله الامام الحافظ بدر الدين ابو الخير بدل بن ابي المعمر اسمعيل التبريزي بقراءة
الامام الفقيه العالم منتجب الدين ابي المعالي منوجهر خسرو بن وهسودان بن سرهنك الزنجاني
وابن الحافظ شمس الدين ابو الفتح محمد والاصيل مجد الدين ابو سعد محمود بن علي السوح ابن زرمان
والفقيه محيي الدين ابو محمد عبد الصمد بن علي الكريم بن رستم والفقيه ابو الكرم عبد اللطيف بن الشيخ محمد عمر
والفقيه سعد الدين ابو عبد الله محمد بن الشيخ محمد بن ابي بكر العنبري والفقيه ابو احمد داود بن الحسن ديوزن
والفقيه ابو ابراهيم اسمعيل بن الشيخ يوسف بن عمر وابو احمد عبد المجيد بن عبيد بن بندار المودب
وذلك في العاشر من شوال سنة اربع وستمائة وثبت السماع العبد الضعيف حسن بن الشريف [illegible]
الحسن بن يحيى التبريزي والحمد لله وحده
قرأ هذا المجلد بالتمام على مولانا وسيدنا الصدر الامام الاجل الكبير شمس الدين ظهير الاسلام والمسلمين سيد الائمة والعلماء
ابي الكرم

ابي الكرم عبد العزيز بن علي بن حمزة البوذري ابن الله ابو الفتح محمد الطوسي ابن احمد بك وسمع بقراءة
الامام الاجل ضياء الدين سيد الائمة سليمان بن عبد الله بن سليمان المراغي بمنزل الشيخ المقرو عليه
وذلك في العشر الاخر من ذي الحجة سنة ثلاث عشرة وستمائة والحمد لله والصلاة على نبيه
سمع هذه المجلدة من اولها الى آخرها الامام الاجل العالم العابد شرف الدين سيد الاسلام
عمر بن ابي البدر عمر فولاد ادام الله علاه بقراءته على سيدنا الشيخ الامام الاجل العالم المجتهد
جمال الدين ركن الاسلام سيد الائمة مقتدى الفرق حادم احاديث رسول الله ادام الله ظله
وكثر في المسلمين امثاله ابي الفضل محمد عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني وسمع بقراءة الامام
الاجل المحترم شرف الدين تاج الاسلام محمد الصدر الكبير الاجل العالم المجتهد شمس الدين صدر الاسلام
جمال الائمة مجد العلماء زين المناظر سلطان الوعاظ ابي علي الحسن علي السابدى وسمع السيد رضي الدين
فضل الله صدر بن عمر المرتضى وسمع كاتب هذه الاسامي الراجي عفو الله تعالى احمد بن علي البكري
عمر فولاد كتبه في منتصف محرم من سنة ست وستمائة وخمسمائة حامدا الله تعالى ومصليا على نبيه محمد واله الطاهر
سمع هذه المجلدة من اولها الى اخرها على الشيخ الامام الكبير العالم المجاهد المجتهد عماد الملة والدين
مجد الاسلام والمسلمين ناصر الحديث ملك الائمة والعلماء والوعاظ ناصح الملوك والسلاطين ابرهيم بن
عبد الوهاب الزنجاني الخرجي مد الله ظله عمر عيسى الهمداني رحمه الله تعالى
قرأ هذا المجلد والذي قبله من كتاب شرح السنة على الشيخ الامام العالم الورع شمس الدين جمال الاسلام سيد العلماء
ابي الكرم عبد العزيز بن علي بن حمزة البوذري بحق سماعه من الشيخ الامام عمر الدين ابي منصور حفدة عن
المصنف محمد الحسين بن مسعود ابن الحسن ابو المعالي الحولي عفا الله عنه فسمع في سبع مجالس اخرها يوم الاحد
لثلاث ان بقين من ربيع الاخر سنة سبع عشرة وستمائة في منزل الشيخ المقروء عليه حرسها الله تعالى والحمد لله وصلى الله على نبيه
سمع هذا المجلد من اولها الى اخرها بقراءة الامام الكبير العالم العامل الزاهد العابد بهاء الدين ضياء الاسلام ملك الوعاظ

ابو علي حيدر بن حسن بن احمد الساري ادام الله ايامهم فصح على الشيخ الامام والصدر الهمام العالم العامل
الزاهد العابد الورع فخر الدين ركن الاسلام خلف السلف بقية المشايخ ابو محمد عمر … ادام الله بركته مولانا
الكاتب الامام الكبير العالم الفاضل فخر … الاسلام ملك العلماء ابو يحيى احمد الشيخ الامام ابو محمد
عمر بن محمد الجندي واخيه الامام العالم عبد المحسن بن عمر … محمد والامير الاجل عيسى محمد البخاري وكاتب
الاسامي محمد داود بن ابي المعالي في ذي الحجة سنة تسع عشرة وستمائة ٥

الحمد لله على كل حال

سمع الصدر الصاحب العالم العادل … قوام الاسلام ملك الصدور … الصدر السعيد
عز الدين ابو محمد المطهر ومولانا قاضي القضاة الكبير ركن الدين حجة الاسلام ملك العلماء والحكام ابو المعالي
عبد الملك بن الصدر السعيد قوام الدين عبد اللطيف وابنه قوام الدين محمد وابنه … والامام الكبير ضياء الدين
نجم الاسلام عبد العزيز بن نجم الدين ابي مسعود وابنه الامام كافي الدين محمد والقاضي الامام العالم
ظهير الدين شرف الاسلام ابو الفضل بن ابي طالب والامام العالم تاج الدين احمد … القزويني والشيخ الزاهد
فخر الدين عمر بن محمد خيلان وابناه بدر الدين احمد ورشيد الدين عبد المحسن والامام شرف الدين …
… وابنه علاء الدين محمد والامام العالم امين الدين محمد الاصفهاني والامام مجد الدين … والصدر …
كمال الدين عبد الرحمن بن ابرهيم وابناه قطب الدين عبد العزيز وسعد الدين عبد اللطيف والزكي ابو الفضل
محمد … وابنه بدل ونجم الدين ابو بكر بن ابي الخير وابنه ابو الخير وكمال الدين احمد الخطاب وظهير
ابرهيم بن عبد الرحمن والامام العالم عماد الدين بهاء الاسلام عيسى بن يوسف … وبهاء الدين …
والامام شمس الدين اويس بن محمد وابنه محمد والشيخ زين الدين عبيد بن بندار والاجل امين الدين
محمود بن المبارك وزين الدين محمود بن فضل الله وابنه فضل الله ورضي الدين محمد …
وشرف الدين ابو الفضل بن عبد السميع البغدادي وبدر الدين عثمان بن عبد الجبار واخوه عمر ومجد الدين
محمد بن علاء الدين عبد العزيز … ملكداد … محمد ملكداد وكريم الدين عبد الواحد بن
ابي بكر والامام تاج الدين يوسف بن عبد الصمد … والفقيه محمد الصائغ … محمد
… والحاج محمد يونس وابو المحاسن احمد … المحاسن البزاز والزكي … وجمال الدين محمود …
الرابع

الوبار وكمال الدين عمر بن عثمان بن ابي بكر وبدر الدين الحسن بن … والفقيه عثمان بن … وعلي بن محمد الهمداني
جميع كتاب شرح السنة في عشر مجلدات من كتاب السماع … رحمه الله تعالى ابي الحكم بن …
… الكاتب بقراءته لهم روايته عن الشيخ الامام العلامة علاء الدين حجة الاسلام ابي منصور محمد بن اسعد بن محمد
العطاري الطوسي قدس الله روحه سماعا عليه برواية عن مصنف الكتاب الشيخ الامام ركن الدين حجة الاسلام
ناصر الحديث ابي محمد الحسين بن مسعود البغوي قدس الله روحه في جامع تبريز في شهر رمضان سنة … وخمسين
وستمائة وذلك بخط … كمال الدين … ابو الحكم … بخط

صح هذا المجلد من اوله الى اخره … والدين الامام شيخ الاسلام … مجاور بيت الله ورحال الحاج …
احمد الشيخ عمر بن محمد خيلان … الشيخ المحسن … ومولانا … الامام الاكبر
العالم ضياء الدين شرف الاسلام سيد الائمة والزهاد ادام الله فضله وابناه كمال الدين محمود وامين الدين محمد
… شمس الدين محمد … المجلد الاول … السماع الحاج … ابو محمد عمر بن … سماعه
عن بهاء الدين يوسف رواية عن الشيخ الامام العلامة علاء الدين حجة الاسلام ناصر … علاء الدين
والاسلام قدس الله روحه سماعا عليه برواية عن المصنف في جامع التبريز … المنسوب
الى … شهر الله المبارك رمضان سنة ثمان واربعين وستمائة وذلك … الكاتب
… والدين … صح وذلك … احمد عمر

قرأ هذا المجلد والذي قبله من كتاب شرح السنة من اوله الى اخره على الشيخ الكبير الامام العالم
الزاهد العابد مجاور بيت الله تعالى ورحال حاج رسول الله صلوات الله عليه … الدين شيخ
الاسلام والمسلمين بقية المشايخ احمد بن الشيخ الامام العالم الزاهد الورع … عمر … خيلان الجندي
متع الله المسلمين بطول بقائه … العبد الضعيف … المحتاج الى رحمة الله تعالى عبد الله
ابن محمود بن احمد … سماعه عن امام بهاء الدين يوسف روايته عن الشيخ الامام العلامة علاء الدين
حجة الاسلام ناصر احاديث رسول الله صلى الله عليه … نور الله ضريحه سماعا عليه برواية عن المصنف قدس الله روحه

في جامع تبريز على غرفته المنبر المنسوبة الى الشيخ الكبير يديم الله ظله في شهر الله المبارك جمادى
الاولى سنة ثلث وسبعين وستمائة . صح ذلك كتبه احمد الشيخ عمر محمد

قرأ هذا المجلد من اوله الى آخره على المولى المعظم علامة العالم شرح عصره وسابق دهره محيي الملة
والدين حجة الاسلام والمسلمين ابي الحسن بن المولى السعيد علاء الملة والدين ابي الفضائل عبد الحميد
الروني العبد الضعيف المسترال عفو ربه اللطيف طاهر محمد محمد بن الحسن الموصلي الروني
رزقه الله علم ما فيه والعمل به وغفر له ولابيه وسمع جماعة منهم الامام العالم الزاهد مجد الدين
عبد الله بن ابرهيم بن عبد الكريم التبريزي والصدر الامام علاء الدين محمد بن عبد الملك العالي
واخوه عماد الدين احمد الشالي والامام العالم شمس الدين ابو محمد الغني بن محمد بن يحيى المدني
التبريزي والامام فخر الدين احمد محمد بن ابي بكر الزعفراني التبريزي والامام الاجل شهاب الدين محمد
بن عبد اللطيف بن محمد الروني وابنه تاج الدين احمد الا انهما سمعا من اول هذا المجلد ومن
باب فضل الصلوات الخمس والامام تاج الدين حمزة بن علي الفارسي التبريزي والامام
افضل الدين اسمعيل بن عبد الكريم بن محمد الاردبيلي والامام الحافظ جمال الدين فضل الله
احمد العذري والامام صفي الدين عبد المؤمن بن امام الدين الشرفي التبريزي والفقيه يوسف بن
عبد الرحمن بن عمه بن عبد الجبار السروي والامام الاجل عماد الدين عبد الصمد بن يوسف
البغدادي والامام نجم الدين ابو بكر الخسروشاهي بحق سماع المولى المذكور على الشيخ الامام
شمس الدين الكريم عبد العزيز بن بدل بن حمزة التبريزي رحمه الله بحق سماعه عن الامام لسان الحق
خادم احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي منصور محمد بن اسعد بن محمد العطاري الطوسي تغمده الله
برحمته بروايته عن مؤلف الكتاب سقى الله عهده في ستة مجالس اخرها يوم الخميس ثامن عشر
من شهر الله المبارك رمضان من سنة ثمان وستمائة في دار بهمنه تبريز حرسها الله

سمع هذا المجلد وما قبله على الشيخ الامام العالم شيخ المشائخ ناسك الوقت علم الزهاد والعباد

...الدين رمضان بن محمد رمضان المعروف ابن بالفقيه الزاهد اسبغ الله ظله
ومتع الله الاسلام والمسلمين بطول بقاء جماعة منهم الشيخ العالم الفاضل تاج الدين محمد
...دكونه والفقيه العالم الفاضل تقي الدين محمد بن العتيم بن عباس الاردبيلي
والفقيه الصالح جمال الدين علي بن عمر ابي بكر الخلخالي الا انه فاته من هذا المجلد من باب الهدي
في المشي الى الصلوة الى باب القعود وكاتب هذه الطبقة وهو القارئ علي بن موسى بن
يوسف الارموي بحق رواية الشيخ رضي الله عنه لهذا الكتاب عن الشيخ الامام العلامة
المرحوم عمدة الشرك منصور محمد بن اسعد بن محمد حفدة العطاري الطوسي رحمه الله بحق سماعه
لشيخ الامام محيي السنة ابي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي مصنف الكتاب رحمه الله تعالى
وذلك في النصف الاخير من ربيع الاول سنة ثلاث واربعين وستمائة وصلى الله على سيدنا
على محمد واله ⊙

سمعت كتاب شرح السنة من اوله الى آخره في عشر مجلدات من هذه النسخ على الشيخ الامام
الكبير العالم شمس الدين ابي الكرم عبد العزيز بن بدل بن حمزة التبريزي ⊙ بقراءة علمنا
وسمع اخي عبد الرحمن وابن اخي محيي الدين ابو الحسن علي بن ابي الفضائل بن عبد الحميد
التبريزي وجماعة اخرى اساميهم مكتوبة وذلك في جامع تبريز واتفق الفراغ في منتصف شوال
سنة اربع وعشرين وستمائة حرره عبد الحميد محمد بن علي بن ابي المعاذ الروني رحمه الله اياكم ⊙

قال اختمه في عشر قلت اني اطيق قال اختمه في خمس قلت اني اطيق قال لا هذا حديث صحيح غريب من حديث ابي بردة
عن عبد الله بن عمرو قال رحمه الله وصح عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا
القرآن في كل شهر قال قلت اني اجد قوة قال فاقراه في عشرين ليلة قال قلت اني اجد قوة قال فاقراه في سبع ولا تزد على ذلك و
روي عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقرا القرآن في اربعين قال محمد بن اسمعيل قد قال
بعضهم في ثلث وفي خمس واكثرهم على سبع قال رحمه الله الاختيار عند اكثر اهل العلم الترتيل في القراءة قال اسحق بن ابرهيم لا نحب
للرجل ان ياتي عليه اكثر من اربعين يوما ولم يقرا القرآن للحديث وقال بعض اهل الحديث لا يقرا في اقل من ثلث وروي عن عبد
الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه من قرا القرآن في اقل من ثلث فهو راجز ورخص بعض اهل العلم فيه روي
عن عثمان انه قرا القرآن في ركعة في الكعبة وعن تميم الداري انه كان يقرا القرآن في ركعة

باب

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو النعمان نا حماد عن
ابي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم واذا اختلفتم
فقوموا عنه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن الحرث بن عبيد عن ابي عمران

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي وابو حامد احمد
بن عبد الله الصالحي قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى
نا عبد الرزاق ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران واللفظ له انا اسمعيل بن
محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقراني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف
قال الزهري وانما هذه الاحرف في الامر الواحد الذي ليس يختلف في حلال ولا حرام هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل واخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس كلاهما عن ابن شهاب الزهري
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرا سورة الفرقان على
غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه
فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على غير ما اقراتنيها فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقرا فقرا القراءة التي سمعته يقرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرا فقرات

فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجاه من طرق عن الزهري قوله لببته بردائه اذا قبض عليه بجمعه واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول مررت بهشام بن
حكيم بن حزام يقرا سورة الفرقان في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله اخبرنا ابن عبد القاهر الجرجاني
انا عبد الغافر بن محمد الفارسي انا محمد بن عيسى الجلودي نا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا محمد
بن عبد الله بن نمير نا ابي نا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن جده عن ابي بن كعب قال
كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرا قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرا قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا
جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرا قراءة انكرتها عليه ودخل آخر فقرا سوى قراءة صاحبه فامرهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شانهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية
فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا وكانما انظر الى الله فرقا فقال لي
يا ابي ارسل الي ان اقرا القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثانية اقراه على حرف فرددت
اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة اقراه على سبعة احرف ولك بكل ردة رددتكها مسالة تسالنيها فقلت اللهم
اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق كلهم حتى ابرهيم عليه السلم هذا حديث صحيح
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني
نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن مسلم بن سعيد مولى الحضرمي عن ابي جهيم الانصاري ان رجلين من
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تماريا في آية من القرآن كلاهما يزعم انه تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشيا
جميعا حتى اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلاهما ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمعها منه فذكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن نزل على سبعة احرف فلا تماروا في القرآن فان مراء فيه كفر اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا آدم نا شعبة نا عبد الملك بن ميسرة
قال سمعت النزال بن سبرة الهلالي عن ابن مسعود قال سمعت رجلا قرا وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا خلافها فجئت
به النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهية وقال كلاكما محسن فلا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا
فهلكوا هذا حديث صحيح قال رحمه الله قد اختلف اهل العلم في هذه الاحرف السبعة واكثروا فيها القول فقال

من كلام امير المؤمنين علي كرم الله وجهه

مَن لم يكن عُنصره طَيِّبًا لم يخرج الطَّيب من فيه

اصل الفتى يخفى ولكنه من فعله يُعرف ما فيه .

فيه

على كل بناء يوجد البيت

ان لم يبين يوجد الت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا والحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده
ليكون للعالمين نذيرا الذي عجز الحامدون عن القيام باداء شكر نعمه من نعمه وكلت السنة الواصفين عن بلوغ
كنه عظمته ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ونشهد ان محمدا
عبده ورسوله البشير النذير الداعي اليه باذنه السراج المنير ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون والحمد لله اعظم علينا المنة بالاسلام والسنة ووفقنا بفضله للاتباع وعصمنا برحمته من الابتداع وصلى
الله على محمد سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين في كل ساعة ولحظة على دوام الابد ما لا يدخل تحت العدد
ولا ينقطع عند المدد وعلى اخوانه من النبيين والمرسلين والملائكة المقربين وعلى ازواجه وذريته واصحابه وعترته
وعلى متبعي سنته وامل اجابة دعوته بمنه وفضله وسعة رحمته اخبرنا الشيخ الامام الاجل السيد عمدة الدين شرف
الاسلام امام الائمة لسان الحق ناصح الخلق مفتي الشرق والغرب خادم احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو منصور
محمد بن اسعد بن محمد حفدة العطاري ادام الله ظله قال حدثنا الشيخ الامام الاجل السيد ركن الدين محيي السنة
ناصر الحديث قدوة الامة ابو محمد الحسين بن مسعود رضي الله عنه اما بعد فهذا كتاب في شرح السنة يتضمن ان شاء الله سبحانه
وتعالى كثيرا من علوم الاحاديث وفوائد الاخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حل مشكلها وتفسير
غريبها وبيان احكامها يترتب عليها من الفقه واختلاف العلماء جمل لا يستغني عن معرفتها المرجوع اليه في الاحكام والمعول
عليه في دين الاسلام ولم اودع هذا الكتاب من الاحاديث الا ما اعتمده ائمة السلف الذين هم اهل الصنعة المسلم
لهم الامر من اهل عصرهم وما اودعوه كتبهم فاما ما اعرضوا عنه من المقلوب والموضوع والمجهول واتفقوا على تركه
فقد صنت الكتاب عنها وما لم اذكر اسانيدها من الاحاديث فاكثرها مسموعة وعامتها في كتب الائمة غير اني تركت
اسانيدها حذرا من الاطالة واعتمادا على نقل الائمة واني في اكثر ما اوردته بل في عامته متبع الا القليل الذي لاح لي بنوع
من الدليل في تاويل كلام محتمل او ايضاح مشكل او ترجيح قول على آخر اذ لعلماء السلف رحمهم الله سعي كامل في تاليف ما جمعوه
ونظر صادق للخلف في اداء ما سمعوه والقصد بهذا الجمع مع وقوع الكفاية بما عملوه حصول البركة فيما فعلوه الاقتداء

باقتفائهم والانتظام في سلك احد طرفيه متصل بصدر النبوة والدخول في غمار قوم جدوا في اقامة الدين واجتهدوا في احياء
السنة شغفا بهم وحبا لطريقتهم وان قصرت في العمل عن مبلغ سعيهم طمعا في موعود الله سبحانه وتعالى على لسان رسوله صلى
الله عليه وسلم ان المرء مع من احب ولاني رايت اعلام الدين عادت الى الدروس وغلب على اهل الزمان هوى النفوس فلم يبق
من الدين الا الرسم ولا من العلم الا الاسم حتى تصور الباطل عند اكثر اهل الزمان بصورة الحق والجهل بصورة العلم وظهر فيهم
تحقيق قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى
اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ولما كان الامر على ما وصفته لك اردت
ان اجدد لامر العلم ذكرا لعله ينشط فيه راغب متنبه او ينبعث له واقف متثبط فاكون كمن سعى لاتقاد سراج في ظلمة
مطبقة فيهتدي به متحير او يقع على الطريق مسترشد فلا يخيب من الساعي سعيه ولا يضيع حظه والله المستعان وعليه التكلان
وهو حسبي ونعم الوكيل اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن العباس الخطيب الحميدي اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ
نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الاصبهاني نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ح واخبرنا ابو بكر محمد
ابن عبد الله بن ابي توبة الكشميهني واللفظ له اخبرنا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي
الباباني انا ابو عبد الرحمن عبد الله بن محمود انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الله الخلال انا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن سعيد عن محمد
بن ابرهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية
وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه هذا حديث متفق على صحته اخرجه الشيخان محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري في
الصحيحين عن عبد الله بن مسلمة القعنبي واخرجاه من اوجه عن يحيى بن سعيد الانصاري وعلقمة بن وقاص الليثي العتواري المدني
مات في ولاية عبد الملك بن مروان

كتاب الايمان

قال الله سبحانه وتعالى هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون الآيات وقال الله
عز وجل ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه اخبرنا
ابو طاهر محمد بن علي بن بويه الزراد البخاري انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي نا ابو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل
الشاشي نا ابو احمد عيسى بن احمد العسقلاني انا يزيد بن هرون انا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال
كان اول من تكلم في القدر يعني بالبصرة معبد الجهني فخرجت انا وحميد بن عبد الرحمن نريد مكة فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عما يقول هؤلاء فلقينا عبد الله بن عمر فاكتنفته انا وصاحبي احدنا عن يمينه والآخر عن شماله

فبلغت انه سيكل الكلام الى فقلت ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يتقفرون هذا العلم ويطلبونه يزعمون ان لا قدر وانما الامر
انف قال فاذا لقيت اولئك فاخبرهم اني منهم بريء وانهم مني براء والذي نفسي بيده لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه
في سبيل الله ما قبل الله منه شيئا حتى يؤمن بالقدر خيره وشره ثم قال حدثنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال بينا
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ما يرى عليه اثر السفر ولا
يعرفه منا احد فاقبل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبته تمس ركبته قال يا محمد اخبرني عن الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا فقال صدقت فعجبنا من سؤاله وتصديقه ثم قال فما الايمان قال ان تؤمن بالله وحده
وملائكته وكتبه ورسله وبالبعث بعد الموت والجنة والنار وبالقدر خيره وشره فقال صدقت ثم قال
فما الاحسان قال ان تعمل لله كانك تراه فانك ان لم تكن تراه فانه يراك قال صدقت ثم قال فاخبرني عن الساعة فقال ما المسؤول
عنها باعلم بها من السائل قال صدقت قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى العراة الحفاة رعاء الشاء يتطاولون
في البنيان المدر قال صدقت ثم انطلق فلما كان بعد ثالثة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر هل تدري من الرجل قال
قلت الله ورسوله اعلم قال ذاك جبريل اتاكم يعلمكم امر دينكم وما اتاني في صورة الا عرفته فيها الا في صورته هذه هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن كهمس واتفقا على اخراجه من رواية ابي هريرة وعمر بن
الخطاب بن نفيل ابو حفص القرشي العدوي قتل سنة ثلث وعشرين وهو ابن ثلث وستين سنة في ذي الحجة قال ابن شهاب ولي
عشر سنين حجها كلها قوله يتقفرون العلم اي يتبعون اثره ويطلبونه والتقفر تتبع اثر الشيء وقوله انما الامر انف يريد
مستانف لم يتقدم فيه قدر ولا مشية يقال روضة انف اذا لم ترع وانف الشيء اوله وقوله فاخبرني عن اماراتها اي
علاماتها يقال امار ما بيني وبينك كذا وامارة ما بيني وبينك بالهاء وغير الهاء وقيل الامار جمع الامارة قال الشيخ الامام
رضي الله عنه جعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الاسلام لما ظهر من الاعمال وجعل الايمان اسما لما بطن من الاعتقاد
وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان او التصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها
الدين ولذلك قال ذاك جبريل اتاكم يعلمكم امر دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا يدل عليه قوله
سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فاخبر
ان الدين الذي رضيه الانضمام التصديق الى العمل قال ابو سليمن الخطابي المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال وقد
لا يكون مؤمنا في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الاحوال لان اصل الاسلام الاستسلام والانقياد واصل الايمان التصديق

وقد يكون المرء مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن ولا يكون صادق في الباطن غير منقاد في الظاهر فاذا كل مؤمن مسلم
وليس كل مسلم مؤمنا وقوله ما الاحسان فان معنى الاحسان ههنا الاخلاص وهو شرط في صحة الايمان والاسلام معا
وقوله ان تلد الامة ربها معناه ان يتسع الاسلام ويكثر السبي ويتخذ الناس السراري ويكثر منهن الاولاد فيكون ابن الرجل
من امته في معنى السيد لامه اذ كانت مملوكة لابيه وملك الاب راجع الى الولد وقوله وان ترى العراة الحفاة رعاء الشاء
يتطاولون في البنيان قال ابو سليمن الخطابي يريد العرب الذين هم ارباب الابل ورعاتها اي يتسع الاسلام ويفتح
هؤلاء البلاد ويسكنونها ويتطاولون في البنيان بعد ان كانوا اهل النجع لا تستقر بهم دار وقيل هذا كما جاء في
حديث اخر في اشراط الساعة ويتكلم فيهم الرويبضة وهو الرجل التافه ينطق في امور العامة وقيل الرويبضة
تصغير الرابضة وهو راعي الربيض والربيض الغنم والهاء للمبالغة اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو حامد
احمد بن عبد الله بن نعيم بن الخليل النعيمي اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري نا ابو عبد الله محمد
بن اسمعيل الجعفي البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث عن سعيد هو المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع
انس بن مالك يقول بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله
ثم قال لهم ايكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له
الرجل ابن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل اني سائلك فمشدد عليك في المسألة
فلا تجد علي في نفسك فقال سل عما بدا لك فقال اسالك بربك ورب من قبلك آلله ارسلك الى الناس كلهم فقال اللهم
نعم قال انشدك بالله آلله امرك ان نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال اللهم نعم قال انشدك بالله آلله امرك
ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما
جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر هذا حديث متفق على صحته واخرجه
مسلم من طريق ثابت عن انس جاء رجل من اهل البادية بمعناه قوله انشدك بالله اي اسالك يقال نشدتك الله اي سالتك بالله
يرفع نشيدي اي صوتي والنشيد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر وهو رفع الصوت به والناشد الطالب سمي به ناشد
الضالة لرفعه صوته بالطلب وقيل في قوله سبحانه وتعالى واتقوا الله الذي تساءلون به اي تطلبون به حقوقكم كقولك
نشدتك بالله اي سالتك به وفي هذا الحديث دليل على جواز القراءة والعرض على المحدث ثم الرواية عنه كالسماع منه وهو
قول جماعة من ائمة الحديث واهل العلم نا الشيخ الامام الحسين بن مسعود نا ابو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد المعلم الطوسي
بها نا القاضي ابو نصر محمد بن زيد املاء نا محمد بن احمد العبسي نا ابو الحسن محمد بن احمد نا عبد الله بن هاشم نا يحيى

نا سليمن بن المغيرة عن ثابت قال قال انس كنا نهينا ان نسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا
ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فجاء رجل فقال يا محمد اتانا
رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال
الله قال فمن نصب الجبال قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال آلله ارسلك قال نعم
وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال
وزعم رسولك ان علينا زكوة في اموالنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك
ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك
ان علينا الحج من استطاع اليه سبيلا قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال ثم قال والذي بعثك بالحق
لا ازداد عليهن ولا انقص منهن شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد الله بن هاشم العبدي قال حدثنا الشيخ الامام الحسين بن مسعود
قدس الله روحه قال واخبرناه ابو عثمن سعيد بن اسمعيل الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي نا ابو العباس
محمد بن احمد المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا محمد بن اسمعيل قال نا علي بن عبد الحميد حدثنا سليمن بن المغيرة
بهذا الاسناد وانس بن مالك ابو حمزة النجاري الخزرجي خادم النبي صلى الله عليه وسلم سكن البصرة مات
بها سنة ثلث وتسعين هو وجابر بن زيد في جمعة ودفن بالطف على فرسخين من البصرة وكان آخر من مات
بالبصرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غسله محمد بن سيرين وقيل عاش مائة سنة الا سنة ومات سنة
احدى وتسعين روى عنه ثابت بن اسلم ابو محمد البناني مات ثابت سنة سبع وعشرين ومائة

باب بيان اعمال الاسلام وثواب اقامتها

قال الله سبحانه وتعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا وقال الذين آمنوا
وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب قال حدثنا الشيخ الامام الحسين بن مسعود قدس الله روحه انا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبيد الله
بن موسى نا حنظلة بن ابي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان
هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني عن ابيه عن حنظلة وعبد الله بن عمر بن

الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي العدوي قبيلة من المهاجرين مات بمكة بعد الحج ودفن بالمحصب سنة ثلث وسبعين
وهو ابن اربع وثمانين سنة وعكرمة هو عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي القرشي مات بعد عطاء ومات عطاء
سنة خمس عشرة ويقال اربع عشرة ومائة انتهت فتوى اهل مكة اليه والى مجاهد واكثرها الى عطاء قال حدثنا
الشيخ الامام الحسين بن مسعود قدس الله روحه انا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرازي السرخسي انا ابو علي زاهر
بن احمد الفقيه السرخسي انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي السامري انا ابو مصعب احمد بن ابي بكر الزهري
عن مالك بن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسئل عن الاسلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه
وسلم الزكوة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص
منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل ان صدق هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل بن
ابي اويس واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد كل عن مالك وطلحة بن عبيد الله ابو محمد تيمي قرشي قتل يوم الجمل
وذلك سنة ست وثلثين ومالك الذي روى عنه هو مالك بن ابي عامر الاصبحي جد مالك بن انس وكنيته
ابو انس روى عنه ابنه ابو سهيل واسمه نافع بن مالك قوله دوي صوته دوي الشيء حفيفه وقوله افلح اي
فاز ويقال لكل من اصاب خيرا مفلح والفلاح البقاء وقيل معنى قول المؤذن حي على الفلاح اي هلموا الى
سبب البقاء في الجنة قال حدثنا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رضي الله عنه انا الامام ابو علي
الحسين بن محمد بن احمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي نا احمد بن اسحق الصيدلاني نا ابو نصر
احمد بن محمد بن نصر نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يذكر عن ابي ايوب
الانصاري ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره فقال اخبرني ما يقربني من الجنة
ويباعدني من النار قال عليه الصلوة والسلام تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصل
الرحم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابن نمير عن ابيه عن عمرو بن عثمان وابو ايوب الانصاري اسمه خالد بن
زيد الخزرجي شهد بدرا مات في زمن يزيد بن معوية وموسى بن طلحة بن عبيد الله ابو عيسى التيمي القرشي
مات سنة اربع ومائة قال حدثنا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رحمه الله انا احمد بن عبد الله الصالحي

انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق و
قال حدثنا الامام الحسين بن مسعود انا ابو سعيد عبد الله بن احمد بن محمد الطاهري انا جدي ابو سهل عبد الصمد
بن عبد الرحمن البزاز انا ابو بكر محمد بن زكريا العذافري انا اسحق بن ابرهيم بن عباد الدبري نا عبد الرزاق بن همام انا معمر
عن ابي اسحق عن المغيرة عن ابيه قال انتهيت الى رجل يحدث قوما فجلست فقال وصف لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا بمنى غاديا الى عرفات فجعلت استشرف الركاب كلما رفعت لي جماعة دفعت اليهم حتى انتهيت الى جماعة
من ركب فانطلقت فتقدمتهم فنظرت فعرفته بالصفة فتقدمت بين يدي الركاب فلما دنوت قال بعضهم خل
عن وجوه الركاب يا عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فارب ماله فدنوت فاخذت بالزمام
او قال بالخطام فقلت يا رسول الله حدثني بعمل يقربني الى الجنة ويباعدني من النار قال تقيم الصلوة وتوتي الزكوة
وتحج البيت وتصوم رمضان وتحب للناس ما تحب ان يوتى اليك وتكره لهم ما تكره ان يوتى اليك خل عن وجوه
الركاب قوله فارب ماله اي لحاجة جاءت به فدعوه وما صلة والارب والاربة والماربة الحاجة وروى بعضهم
ارب على الفعل الماضي قال ابن الاعرابي معناه اي احتاج فسال فاله وقال القتيبي ارب اي سقطت آرابه اي اعضاؤه
واصيبت وهذه كلمة لا يراد بها وقوع الامر كقولهم تربت يداك وقيل طاهر دعاء ومعناه التعجب فيجري مجرى
قولهم لله دره ويروى ارب بضم الباء وتنوينها معناه الرجل ارب بضم الباء اي حاذق اي ذو ارب وخبرة يقال ارب
الرجل بضم الراء اذا صار ذا فطنة قال حدثنا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رحمه الله انا ابو عمر سعيد بن اسمعيل
الضبي الهروي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن الجراح المروزي انا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب
بن فضيل المحبوبي نا ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ نا موسى بن عبد الرحمن الكندي الكوفي نا
زيد بن الحباب انا معوية بن صالح قال حدثني سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم واطيعوا
ذا امركم تدخلوا جنة ربكم قال قلت لابي امامة منذ كم سمعت هذا الحديث قال سمعت وانا ابن ثلثين سنة هذا حديث
حسن وابو امامة الباهلي اسمه صدي بن عجلان من قيس عيلان بن مضر نزل الشام مات سنة ست وثمانين وهو ابن احدى
وتسعين وسليم بن عامر ابو علي الخبايري ويقال الكلاعي الشامي قال حدثنا الشيخ الامام الحسين بن مسعود قدس الله
روحه انا ابو حامد احمد بن عبد الله بن احمد بن علي بن منصور الملقب بالصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن
بشران السكري ببغداد انا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا ابو بكر احمد بن منصور بن سيار الرمادي نا عبد الرزاق بن

همام وقال حدثنا الامام الحسين بن مسعود قال واخبرنا ابو سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد البزاز انا محمد بن
زكريا العذافري انا اسحق الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن معاذ بن جبل قال
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني
الجنة ويباعدني من النار قال قد سالت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة
وتوتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفي الخطيئة و
صلوة الرجل في جوف الليل ثم قرا تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ جزاء بما كانوا يعملون ثم قال الا اخبرك براس الامر
وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال راس الامر الاسلام وعموده الصلوة وذروة سنامه الجهاد ثم قال
الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا نبي الله قال فاخذ بلسانه وقال اكفف عليك هذا فقلت يا رسول الله وانا لماخوذون بما
نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم او قال على مناخرهم الا حصايد السنتهم
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعاذ بن جبل ابو عبد الرحمن الانصاري الخزرجي مات في طاعون عمواس سنة
سبع او ثمان عشرة وابو وائل هو شقيق بن سلمة الاسدي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وذروة السنام
اعلاه وقوله الا حصايد السنتهم يعني ما يقتطعه من الكلام شبه بما يحصد من الزرع اذا جز وقوله فجعلناهم حصيدا
خامدين اي حصدوا بالسيف والموت حتى خمدوا وخمود الانسان موته قال حفظه الله حدثنا الشيخ الامام
الحسين بن مسعود رحمه الله انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا
محمد بن اسمعيل قال نا ابو نعيم نا زكريا عن عامر سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه هذا حديث صحيح وعبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي
ابو محمد مات سنة تسع وستين ويقال ثمان وابوه ابو عبد الله عمرو بن العاص وعامر هو عامر بن شراحيل ابو عمرو الشعبي كوفي
ادرك خمسمائة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة اربع ومائة وقال ابو مجلز عامر بن عبد الله وروى عن
الشعبي زكريا بن ابي زائدة ابو يحيى الاعمى همداني كوفي واسم ابي زائدة خالد قوله من سلم المسلمون اراد ان المسلم الممدوح
والمهاجر الممدوح من هذه صفته لا ان الاسلام ينتفي عمن لم يكن بهذه الصفة فهو كقولهم الناس العرب والمال الابل
يريد الافضل منها كذلك افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله تعالى اداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وافضل
المهاجرين من جمع الى هجران وطنه هجران ما حرم الله عليه قال ادام الله ظله حدثنا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رحمه الله
انا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا القاضي ابو زيد عبد الرحمن بن محمد بن جيب النيسابوري نا ابو الوليد حسان بن

محمد الفقيه ثنا القسم بن زكريا المطرز ثنا ابو بكر ثنا سعيد بن يحيى ثنا ابي ثنا بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي
موسى قال قلنا يا رسول الله اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده هذا حديث متفق على صحته اخرجاه
جميعا عن سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي الاموي وابو موسى الاشعري اسمه عبد الله بن قيس وابنه ابو بردة عامر بن عبد الله بن
ابي موسى انا محمد بن احمد بن الحارث انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال ثنا عبد الله
بن المبارك عن ليث بن سعد قال حدثني ابو هاني الخولاني عن عمرو بن مالك الجنبي قال حدثني فضالة بن عبيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اخبركم بالمؤمن المؤمن من امنه الناس على اموالهم وانفسهم والمسلم من سلم
الناس من لسانه ويده والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب فضالة بن عبيد الانصاري
من بني عمرو بن عوف وعمرو بن مالك ابو مالك الجنبي يعد في المصريين وجنب قبيلة من اليمن قال حفظه الله ثنا الحسين
بن مسعود رحمه الله انا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي انا ابو عبد الله محمد
بن عبد الله بن احمد الصفار الاصبهاني ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرتي ثنا محمد بن كثير انا سفين الثوري عن الاعمش عن ابي سفين عن
جابر قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الاسلام افضل قال ان يسلم المسلمون من لسانك
ويدك قال فاي الجهاد افضل قال ان يعقر جوادك ويهراق دمك قال فاي الصلوة افضل قال طول القنوت وجابر هو جابر بن
عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري ابو عبد الله السلمي مات بالمدينة سنة ثمان وسبعين وابو سفين اسمه طلحة بن نافع المكي
والاعمش اسمه سليمن بن مهران الكاهلي مولى لهم كنيته ابو محمد مات سنة ثمان واربعين ومائة وسفين بن سعيد الثوري ابو عبد
الله مات سنة احدى وستين ومائة قال ادام الله ظله ثنا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رحمه الله انا الامام ابو علي
الحسين بن محمد القاضي ثنا ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ثنا والدي املاء ثنا ابو بكر محمد بن اسحق ثنا محمد بن العلاء بن
كريب ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن سفين بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا
اسال عنه احدا بعدك قال قل امنت بالله ثم استقم قال ادام الله ظله ثنا الحسين بن مسعود رحمه الله انا ابو القسم
عبد الكريم بن هوازن القشيري انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق ثنا ابو داود الحراني
ثنا علي بن عبد الله ثنا سفين ثنا هشام بن عروة بهذا الاسناد مثله وهذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن كريب محمد بن العلاء
وعروة بن الزبير بن العوام يكنى ابا عبد الله من تابعي المدينة مات سنة اربع وتسعين بالفرع وهو ابن سبع وسبعين وابنه
هشام روي ان عمر بن الخطاب تلا هذه الاية ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا قال استقاموا والله لله ولم يروغوا روغان
الثعالب وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لم يشركوا بالله شيئا وقيل استقاموا على الطاعة يقال اقام واستقام

باب بيان ان الاعمال من الايمان وان الايمان يزيد وينقص والرد على المرجية

كما قال اجاب واستجاب

قال الله سبحانه وتعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما وقال جل ذكره
ويزداد الذين امنوا ايمانا وقال الله تبارك وتعالى واما الذين امنوا فزادتهم ايمانا وقال الله سبحانه وتعالى فاخشوهم فزادهم
ايمانا وقال عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله سبحانه وتعالى والعمل الصالح يرفعه اي يرفع العمل الصالح الكلام
الطيب قال حفظه الله ثنا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رضي الله عنه ثنا ابو حامد احمد بن عبد الله بن احمد الصالحي ثنا ابو القسم
ابرهيم بن محمد بن علي بن الشاه ثنا ابو احمد محمد بن قريش ثنا بشر بن موسى قال ثنا خلف بن الوليد عن جرير الرازي عن سهيل بن ابي
صالح عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها
قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب
عن جرير واراد باماطة الاذى تنحية ما يتاذى به المارة من شوك او حجر او نحوه قال ادام الله ظله ثنا الشيخ الامام الحسين بن مسعود
رحمه الله انا ابو بكر احمد بن ابي نصر الكوفاني انا ابو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن اسحق التجيبي المصري انا ابو محمد عبد الرحمن
بن يحيى الزهري القاضي بمكة ثنا ابو خالد يزيد بن محمد بن حماد العقيلي ثنا حجاج الانماطي ثنا حماد بن سلمة ثنا سهيل بن ابي صالح
بهذا الاسناد مثله وقال بضع وستون بابا اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وابو هريرة اسمه عبد شمس الدوسي اليماني ويقال
عبد الله بن عمرو مات سنة سبع وخمسين ويقال ثمان بالعقيق وحمل الى المدينة وابو صالح السمان الزيات مدني واسمه ذكوان
كان يجلب الزيت او السمن الى الكوفة مولى جويرية الغطفاني وابنه سهيل قد سمع منه ويقال بضع ما بين الثلثة الى العشرة واصله
القطع والبضع من الشيء القطعة منه ونيف لما زاد على العقد من الواحد الى الثلثة قال الخطابي معنى قوله الحياء شعبة من الايمان اي
الحياء يقطع صاحبه عن المعاصي فصار من الايمان اذ الايمان ينقسم الى ايتمار لما امر الله به وانتهاء عما نهى عنه قال الشيخ الامام الحسين بن
مسعود رحمه الله وكما يترك الانسان المعاصي للايمان يتركها للحياء ومنه الحديث اذا لم تستحي فاصنع ما شئت يريد من لم يصحبه الحياء
صنع ما شاء من ارتكاب الفواحش ومقارفة القبائح فلما كان الحياء سببا يمنعه عن المعاصي كالايمان عد الحياء من شعب الايمان
وان لم يكن امرا مكتسبا قال حفظه الله ثنا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رحمه الله ثنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي قال انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا سعيد بن ابي مريم انا محمد بن جعفر اخبرني زيد هو ابن اسلم
عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او في فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ
الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك
يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن

ما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى يا رسول الله
قال فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها ثم انصرف فلما صار إلى منزله
جاءت زينب فقال أي الزيانب فقيل امرأة ابن مسعود فقال نعم ائذنوا لها فأذن لها قالت يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة
وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم وهذا حديث متفق على صحته وأخرجه مسلم
عن الحسن الحلواني وغيره عن ابن أبي مريم وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان أما سعد بن أبي وقاص فهو سعد
بن مالك بن وهيب أبو إسحق من بني عبد مناف بن زهرة وعياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري القرشي يعد في أهل المدينة
وقوله وتكفرن العشير يعني الزوج سمي عشيرا لأنه يعاشرها وهي تعاشره قال الخطابي فيه دليل على أن النقص من الطاعات نقص
من الدين وفيه دلالة على أن ملاك الشهادة العقل مع اعتبار الأمانة والصدق وأن شهادة المغفل ضعيفة وإن كان رضيا في
الدين والأمانة قال الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رضي الله عنه اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على
أن الأعمال من الإيمان لقوله سبحانه وتعالى إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم إلى قوله ومما رزقناهم ينفقون
فجعل الأعمال كلها إيمانا وكما نطق به حديث أبي هريرة وقالوا إن الإيمان قول وعمل وعقد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية
على ما نطق به القرآن في الزيادة وجاء في الحديث بالنقصان في وصف النساء وروي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله وعن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي أن للإيمان فرائض
وشرائع وحدودا وسننا فمن استكملها استكمل الإيمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان فإن أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها
وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص واتفقوا على تفاضل أهل الإيمان في الإيمان وتباينهم في درجاته قال ابن أبي مليكة أدركت
ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل
وقال معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة وكرهوا أن يقول الرجل أنا مؤمن حقا بل يقول أنا مؤمن ويجوز أن يقول أنا مؤمن
إن شاء الله لا على معنى الشك في إيمانه واعتقاده من حيث علمه بنفسه فإنه فيه على يقين وبصيرة بل على معنى الخوف من سوء
العاقبة وخفاء علم الله تعالى فيه عليه فإن أمر السعادة والشقاوة يبتنى على ما يعلم الله من عبده ويختم عليه أمره لا على ما
يعلمه العبد من نفسه والاستثناء يكون في المستقبل وفيما خفي عليه أمره لا فيما مضى وظهر فإنه لا يسوغ في اللغة لمن تيقن
أنه قد أكل وشرب أن يقول أكلت إن شاء الله وشربت إن شاء الله ويصح أن يقول آكل وأشرب إن شاء الله ولو قال

امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب صح

كت

أنا مؤمن من غير استثناء يجوز لأنه مؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله مقر بها من غير شك قال سفيان الثوري من كره أن يقول أنا مؤمن
إن شاء الله فهو عندنا مرجئ يعد بما صوته وقال أيضا خالفنا المرجئة في ثلاث نحن نقول الإيمان قول وعمل وهم يقولون قول بلا
عمل ونحن نقول يزيد وينقص وهم يقولون لا يزيد ولا ينقص ونحن نقول نحن مؤمنون بالإقرار وهم يقولون نحن مؤمنون
عند الله وقال أيضا الناس عندنا مؤمنون في المناكحة والطلاق والأحكام فأما عند الله فلا ندري ما هم وقال أيضا نحن
مؤمنون والناس عندنا مؤمنون وهؤلاء القوم يريدون منا أن نشهد أنا عند الله مؤمنون ولم يكن هذا فعال من مضى و
كذلك لا يجوز لأحد أن يقول أنا مؤمن في علم الله لأن علم الله لا يتغير وقد يتبدل حال الإنسان فيصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا أو يمسي
مؤمنا ويصبح كافرا ونعوذ بالله من الخذلان والكفر بعد الإيمان قال النبي صلى الله عليه وسلم إن العبد ليعمل فيما يرى الناس
بعمل أهل الجنة وإنه من أهل النار قال الشيخ الإمام وليعتبر المعتبر بإبليس فإنه مع مكانته من حيث الظاهر فيما بين الملائكة قبل
خلق آدم صلى الله عليه وسلم بدا له من الله ما لم يكن يحتسب ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون فنسأل الله الكريم حسن العاقبة والختم
بالسعادة ولذلك اتفقوا على أنه ليس لأحد أن يحكم لنفسه ولا لشخص بعينه أنه من أهل الجنة أو من أهل النار لاستتار عواقب أمور
العباد على الخلق وحقيقة الإيمان ما يؤدي العبد إلى موعود الله تعالى من النعيم المقيم بل نرجو للمطيع حسن المآب ونخاف على
المجرم سوء العذاب إلا الأنبياء ومن شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة من الصحابة وهو أبو بكر وعمر وعثمن وعلي وطلحة
والزبير وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح والحسن والحسين ونساء النبي صلى
الله عليه فإنا نقطع لهم بالجنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صدق وكذلك كل من ورد فيه بعينه نص كتاب أو سنة
حكم به بنار أو جنة قال أدام الله ظله نا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله انا عبد الواحد بن أحمد المليحي نا أحمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا علي بن الجعد نا شعبة عن أبي جمرة قال كنت أقعد مع ابن عباس يجلسني
على سريره فقال أقم عندي حتى أجعل لك سهما من مالي فأقمت معه شهرين ثم قال إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه
وسلم قال من القوم أو من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك
إلا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الأشربة فأمرهم
بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله وحده قال أتدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن أربع عن
الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم هذا حديث متفق على صحته
أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار وغيرهما عن محمد بن جعفر عن شعبة وعبد الله بن العباس بن عبد المطلب أبو العباس

الهاشمي القرشي وكنية العباس أبو الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات عبد الله بن العباس بالطائف سنة ثمان و
ستين وهو ابن احدى وسبعين ومات العباس في ست من خلافة عثمان وأبو جمرة اسمه نصر بن عمران بن أبي عطاء واسطي
ثقة وشعبة هو ابن الحجاج بن الورد الواسطي أبو بسطام من الأزد مولى ابن عتيك ومنشأه واسط قوله غير خزايا
جمع خزيان وهو خزيان ويقال خزي إذا استحيى والمصدر منه الخزاية ومعناه أنهم دخلوا في الإسلام طوعا لم يصبهم مكروه
من حرب أو سبي يخزيهم والندامى من الندامة وكان ينبغي أن يقول نادمين لأن الندامى جمع الندمان إلا أنه أخرجه على وزن
خزايا كما قالوا إنه ليأتينا بالغدايا والعشايا وإنما يجمع الغداة بالغدوات وقولهم مرنا بأمر فصل أي بين واضح ينفصل به
المراد ولا يشكل والحنتم الجر يريد الانتباذ فيها والدباء القرعة والنقير أصل النخلة ينقر فيتخذ منه أوعية ينتبذ فيها والمزفت
السقاء الذي قد زفت أي ربب بالزفت وهو القير والنهي عن الانتباذ في هذه الأوعية ليس لأعيانها ولكن لما أن هذه أوعية متينة
قد يشتد الشراب فيها فيصير مسكرا ولا يعرفه صاحبه فيشربه وغير المزفت من أسقية الأدم إذا اشتد فيها الشراب يشق فيعلم به صاحبه فيجتنبه
فإن علم أنه لم يشتد لقرب الزمان فلا بأس بالشرب منها كلها والدليل عليه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن
الظروف فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا وفي الحديث بيان أن الأعمال من الإيمان حيث فسر الإيمان بإقام الصلوة
وإيتاء الزكوة وصوم رمضان وإعطاء الخمس من الغنيمة وفيه أن إبلاغ الخبر وتعليم العلم واجب حيث قال وأخبروا بهن
من وراءكم والأمر للوجوب وقيل لوهب بن منبه أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان
فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك

باب حلاوة الإيمان وحب الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم

قال الله سبحانه وتعالى والذين آمنوا أشد حبا لله وقال
عز وجل حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وقال تبارك وتعالى قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم الآية وقيل في قوله
سبحانه وتعالى لا يمسه إلا المطهرون لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن بالقرآن ولا يحمله بحقه إلا الموقن لقوله سبحانه وتعالى
مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا قال حفظه الله نا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رضي الله عنه
أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا سليمن بن حرب نا شعبة عن
قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما
ومن أحب عبدا لا يحبه إلا لله ومن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله كما يكره أن يلقى في النار هذا حديث متفق على صحته
وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة وقوله من يكره أن يعود في الكفر فالعود قد يكون بمعنى الرجوع
إليه بعد ما دخل في الإسلام وقد يكون بمعنى المصير إليه ابتداء ومنه قوله سبحانه وتعالى في قصة شعيب صلى الله عليه أو لتعودن

الذي أصابه خزي وعار يقال خزي الرجل خزيا ... صح

في ملتنا قال قوم معناه لتصيرن إلى ملتنا لأن شعيبا لم يكن قط على الكفر وقيل الخطاب لأصحاب شعيب الذين دخلوا في دينه واتبعوه
بعد ما كانوا كفارا قال الإمام أدام الله ظله نا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود نا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله
النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا آدم نا شعبة عن قتادة عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين هذا حديث متفق على صحته وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى وابن
بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة وقتادة هو قتادة بن دعامة السدوسي الأعمى أبو الخطاب بصري مات سنة سبع عشرة و
مائة بواسط وولد سنة ستين قال أحمد بن حنبل مولد قتادة والأعمش واحد قال بكر بن عبد الله المزني من أراد أن ينظر إلى أحفظ
أهل زمانه فلينظر إلى قتادة أنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا يحيى بن سليمان بن يحيى حدثني ابن وهب قال أخبرني حيوة قال حدثني أبو عقيل
زهرة بن معبد أنه سمع جده عبد الله بن هشام قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له
عمر يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من
نفسك فقال له عمر فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الآن يا عمر هذا حديث صحيح
وعبد الله بن هشام هو جد زهرة بن معبد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير قال أبو سليمان الخطابي
لم يرد به حب الطبع بل أراد به حب الاختيار لأن حب الإنسان نفسه طبع ولا سبيل إلى قلبه فمعناه لا تصدق في حبي حتى
تفني في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هواك وإن كان فيه هلاكك أخبرنا أبو القسم عبد الكريم بن هوازن القشيري أنا أبو الحسين
أحمد بن محمد الخفاف نا أبو العباس السراج نا أبو معمر إسمعيل بن إبرهيم بن معمر نا الدراوردي وهو عبد العزيز بن محمد عن يزيد
بن الهاد عن محمد بن إبرهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الإيمان
من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي وبشر بن الحكم عن
عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال عمار بن ياسر ثلث من كن فيه يجد بهن حلاوة الإيمان ترك المراء في الحق والكذب في المزاحة
ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه

باب ثواب من آمن من أهل الكتاب

قال الله سبحانه وتعالى الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون إلى قوله أولئك
يؤتون أجرهم مرتين وقال الله سبحانه وتعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين
من رحمته أي نصيبين قال أدام الله ظله نا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود نا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزي أنا أبو علي
زاهر بن أحمد أنا أبو عبد الله محمد بن حفص الجويني نا أحمد بن سعيد الدارمي نا عثمن نا شعبة عن صالح عن الشعبي عن

ثلث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان الإنفاق من الإقتار وإنصاف الناس من نفسك وبذل السلام للعالم وقال عبد الله بن مسعود صح

ابي بردة عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة يؤتون اجرهم مرتين رجل كانت له جارية فادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها وتزوجها ورجل من اهل الكتاب آمن بكتابه وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد احسن عبادة الله ونصح سيده هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد عن صالح بن صالح الهمداني واخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة عن صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ويقال ابن حي وابو بردة هو ابن ابي موسى الاشعري اسمه عامر بن عبد الله بن قيس قال الامام ادام الله ظله نا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رحمه الله قال اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال نا ابو الازهر احمد بن الازهر بن منيع بن ابرهيم بن سليط العبدي نا عمرو بن محمد نا علي بن صالح عن ابيه قال كنت عند الشعبي فجاءه رجل من اهل خراسان فقال ان الرجل عندنا اذا اعتق سريته ثم تزوجها يدعي كالراكب بدنته قال فقال الشعبي حدثني ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل كانت له جارية فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وايما مملوك ادى حق الله وحق مواليه فله اجران وايما رجل آمن بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم فله اجران قال الشعبي اعطيتكها بغير شيء ان كان يركب فيما هو ادنى منه الى المدينة هذا حديث متفق على صحته

باب من اسلم على ما سلف له من الخير

قال الشيخ الامام ادام الله ظله نا الشيخ الامام الحسين بن مسعود قال اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي نا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق قال ادام الله ظله نا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رحمه قال اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم هل لي فيها اجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف من خير هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري واخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وحكيم بن حزام ابو خالد القرشي الاسدي مات سنة ستين وهو ابن عشرين ومائة سنة عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وعروة هو عروة بن الزبير بن العوام ابو عبد الله القرشي الاسدي مات سنة تسع وتسعين ويقال سنة مائة ويقال احدى ومائة وابوه الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد كنيته ابو عبد الله اسلم هو وعلي وهما ابنا ثمان سنين قتل يوم الجمل في جمادى الاولى سنة ست وثلثين وهو ابن اربع وخمسين سنة ويقال ابن بضع وخمسين والزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابو بكر القرشي مات بالشام سنة اربع وعشرين ومائة وقوله اتحنث التحنث التعبد والتحنث ان يفعل ما يلقي به عن نفسه الحنث وكذلك التحرج والتاثم ان يفعل ما يلقي به عن نفسه الحرج والاثم وقوله اسلمت على ما سلف لك من خير اي على حيازة ما سلف لك من خير او على كفره كانت هدرا قال الامام ادام الله ظله نا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رضي الله عنه اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن بشران نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا معمر عن منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم ارايت الرجل يحسن في الاسلام ايؤاخذ بما عمل في الجاهلية قال اما من احسن في الاسلام لا واما من اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن خلاد بن يحيى عن سفيان واخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير كل عن منصور وهو عبد الله بن مسعود ابو عبد الرحمن الهذلي مات قبل عثمان سنة اثنتين وثلثين بالمدينة ودفن بالبقيع وهو ابن بضع وستين وابو وائل شقيق بن سلمة الاسدي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا سمع منه منصور بن المعتمر

باب البيعة على الاسلام وشرايعه والقتال مع من ابى

قال الله سبحانه وتعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله قال الشيخ الامام الحسين بن مسعود رضي الله عنه قال اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو ادريس عائذ الله بن عبد الله ان عبادة بن الصامت وكان شهد بدرا وهو احد النقباء ليلة العقبة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري وعبادة بن الصامت الانصاري كنيته ابو الوليد شهد بدرا وعائذ الله ابو ادريس الخولاني الشامي ولد عام حنين قوله ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم قال الخطابي يقال بهت الرجل صاحبه يبهت بهتا وبهتانا وهو ان يكذب عليه الكذب الذي يبهت من شدة نكره وتحيره فيبقى مبهوتا والمراد منه قذف اهل الاحصان

يريد به التعبد والحنث

ويدخل فيه رمي الناس بالعظايم وما يلحق بهم العار والفضيحة وقوله تفترونه بين ايديكم وارجلكم ذكر اليد
والرجل مع انه لا صنع لهما فيه وهو على وجهين احدهما ان معظم افعال الناس مما يضاف الى الايدي والارجل
لانها العوامل وان شاركهما ساير الاعضاء كما اذا اولاه صاحبه معروفا يقول صنع فلان عندي يدا وله عندي يد
والصنايع الايادي وقد يعاقب الرجل على جناية لسانه فيقال له هذا بما كسبت يدك واليد لا فعل لها فيه
فمعنى الحديث لا تبهتوا الناس افتراء واختلاقا بما لم تعلموه منهم فتجنوا عليهم من قبل ايديكم وارجلكم اي قبل
انفسكم جناية تفضحونهم بها وهم برآء واليد والرجل كناية عن الذات والوجه الآخر ان لا تبهتوا الناس
بالعيوب كفاحا تشاهد بعضكم بعضا كما يقال فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك وهذا النوع اشد ما يكون
من البهت وقوله سبحانه وتعالى في امتحان النساء ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن يحتمل
مع الوجهين وجها ثالثا وهو ان تلتقط المرأة لقيطا وتقول لزوجها هذا ولدي منك فتلحق بزوجها ولدا ليس
منه هو البهتان المفترى بين ايديهن وارجلهن وذلك ان المولود اذا وضعته الام يسقط بين يديها
ورجليها وحضانته وتربيته في الصغر تكون بين الايدي والارجل فاخذ عليهن من الشرط ان لا يأتين بكذب
وبهتان من الفعل محله بين الايدي والارجل وليس المراد منه ان تأتي بولد من الزنا فتنسبه الى الزوج لان شرط
النهي عن الزنى قد تقدم ذكره وقيل كنى بما بين يديها ورجليها عن الولد لان فرجها بين الرجلين وبطنها التي
تحمله بين اليدين والله اعلم قال الامام ادام الله ظله نا الشيخ الامام الحسين بن مسعود قال اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي هو ابن
عبد الله نا سفين عن اسمعيل هو ابن ابي خالد عن قيس سمعت جريرا بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن اسمعيل بن ابي خالد وجرير هو جرير بن
عبد الله البجلي ابو عمرو نزل الكوفة وقيس هو ابن ابي حازم البجلي كوفي ابو عبد الله ويقال ابو عبيد الله قال الامام
حفظه الله نا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رحمه الله قال اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد بن حسان المنيعي انا
ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي نا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان نا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي
نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ازال اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله فقد عصموا مني اموالهم وانفسهم الا بحقها وحسابهم على الله

هذا حديث متفق على صحته وهمام بن منبه اخو وهب بن منبه الصنعاني من اهل فارس مات سنة ثنتين وثلثين ومائة
ومعمر هو معمر بن راشد ابو عروة البصري سكن اليمن مات في رمضان سنة ثلث وخمسين ومائة قال الامام ادام الله
ظله نا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رضي الله عنه قال اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن
الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا محمد بن يحيى انا يزيد بن هرون نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله
الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من اوجه
عن ابي هريرة وابو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ويقال اسمه كنيته ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة
بن وقاص الليثي وقوله حتى يقولوا لا اله الا الله اراد به عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا
الله ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او يعطوا الجزية وقوله وحسابهم على الله
معناه فيما يستسرون به دون ما يخلون به من الاحكام الواجبة عليهم في الظاهر يطالبون بموجبه كما
قاتل الصديق رضي الله عنه القوم على منع الزكوة يدل عليه انه صرح ببعضه في حديث ابن عمر قال الامام ادام
الله ظله نا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رضي الله عنه قال اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن محمد انا ابو روح حرمي بن عمارة
نا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن ابي غسان المسمعي عن عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
قال الشيخ الامام الحسين بن مسعود لم يذكر في حديث ابي هريرة ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذكر في حديث ابن عمر وفي
حديث انس قال الخطابي انما اختلفت الالفاظ لاختلاف الاوقات فان فرايض الدين كانت تشرع شيئا
بعد شيء فالحديث الاول كان قبل وجوب هذه الفرايض والحديثان الآخران بعد وجوبها قال الشيخ
الامام الحسين بن مسعود رضي الله عنه يعني لا يلزم الكف عنهم الا بعد التزامها وفي الحديث دليل على
ان توبة الزنديق مقبولة وسريرته الى الله موكولة وهو قول اكثر اهل العلم وعند مالك واحمد
لا يقبل توبة الكافر المستسر بكفره قال الامام ادام الله ظله نا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رحمه الله

فانهم اذا اخلوا بشيء مما يلزمهم في الظاهر صح

فى حديث ابن عمر وفي صح

قال اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل قال
قال لي نعيم قال ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا
ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله هذا حديث صحيح وحميد الطو يل
هو حميد بن ابي حميد البصري ابو عبيدة او ابو عبيد ويقال هو حميد بن عبد الرحمن ويقال حميد بن
تيرويه ويقال ابن تير ويقال ابن زاذويه ويقال ابن داود ويقال مات سنة ثلث واربعين ومائة
وقد اتت عليه خمس وسبعون سنة وفي الحديث دليل على ان امور الناس في معاملة بعضهم بعضا انما تجري
على الظاهر من احوالهم دون باطنها وان من اظهر شعار الدين اجري عليه حكمه ولم يكشف عن باطن امره ولو
وجد مختون فيما بين قتلى غلف عزل عنهم في المدفن ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم باسلامه

باب علامات النفاق

قال الله سبحانه وتعالى
في قلوبهم مرض اي شك ونفاق وقال الله عز وجل في منافقي الكفار واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤون
الناس وقال الله سبحانه وتعالى ولا ياتون الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون وقال الله
سبحانه وتعالى مذبذبين بين ذلك اي مترددين لا الى المسلمين ولا الى الكافرين والمذبذب المضطرب الذي لا يبقى
على حالة مستقيمة وسمي المنافق منافقا لانه يستر كفره ويغيبه فشبه بالذي يدخل النفق وهو السرب يستتر به وقيل
شبه بمن نافقا اليربوع فان اليربوع له جحر يقال له النافقاء وآخر يقال القاصعاء فاذا طلب من القاصعاء قصع
فخرج من النافقاء كذا المنافق يخرج من الايمان من غير الوجه الذي يدخل فيه قال الشيخ الامام ادام الله ظله نا
الشيخ الامام الحسين بن مسعود رضي الله عنه قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل بن جعفر الخرقي انا ابو
الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي
بن حجر نا اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير المدني نا ابو سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر عن ابيه عن ابي هريرة ان رسو ل
الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي الربيع واخرجه مسلم عن يحيى بن ايوب كلاهما عن اسمعيل
بن جعفر قال الامام ادام الله ظله نا الشيخ الامام الحسين بن مسعود قال اخبرنا ابو طاهر محمد بن علي بن محمد
بن نوبة الزراد نا ابو بكر محمد بن ادريس الجرجاني وابو احمد محمد بن احمد المعلم الهروي قالا اخبرنا ابو الحسن

محمد بن حج
علي بن عيسى بن المثنى الماليني انا ابو العباس الحسن بن سفين النسوي نا ابرهيم بن الحجاج السامي وعبد الاعلى
بن حماد النرسي قالا حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ثلث من كن فيه فهو منافق زاد ابرهيم وان صام وصلى وزعم انه مسلم قالا جميعا من اذا
حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد
وسعيد بن المسيب هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي كنيته ابو محمد من تابعي المدينة وفقهائها ادرك
من خلافة عمر ثمان سنين مات سنة ثلث وتسعين قال الامام ادام الله ظله نا الشيخ الامام الحسين بن مسعود
رضي الله عنه قال اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل نا قبيصة بن عقبة نا سفين عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من
النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن وكيع عن سفين وقال واذا وعد اخلف ولم يقل واذا اؤتمن خان
ومسروق هو ابن الاجدع وهو مسروق بن عبد الرحمن الهمداني الكوفي ابو عائشة مات سنة ثلث وستين ويقال
سنة ثنتين وكان ابوه الاجدع شاعرا قال الامام ادام الله ظله نا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رحمه الله
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم
بن منيب نا عفان بن مسلم نا ابو هلال قال الامام حفظه الله نا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رحمه الله اخبرنا
ابو طاهر محمد بن علي الزراد انا ابو بكر محمد بن ادريس الجرجاني وابو احمد محمد بن احمد المعلم الهروي قالا اخبرنا
ابو الحسن علي بن عيسى الماليني انا الحسن بن سفين النسوي نا شيبان بن ابي شيبة نا ابو هلال عن قتادة عن
انس قال قل ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له هذا
حديث حسن قال عمر بن الخطاب لا يغرنك صلوة امرئ ولا صيامه من شاء صلى ومن شاء صام ولكن لا دين
لمن لا امانة له قال الامام حفظه الله نا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رحمه الله اخبرنا محمد بن عبد الله بن
ابي توبة انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحارث انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن
عبد الله الخلال نا عبد الله ابن المبارك عن عبد الرحمن بن شريح المعافري قال حدثني شراحيل بن يزيد عن محمد بن
هدية عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر منافقي امتي قراؤها قال سفين الثوري

ما شبهت القارئ الا بالدرّ ثم الزبيب اذا كثرته خرج ما فيه قال ابو سليمن الخطابي على قوله آية المنافق ثلث هذا
القول انما خرج على سبيل الانذار للمرء المسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال فتفضي به الى النفاق لا ان من بدرت
منه هذه الخصال او فعل شيئا من ذلك من غير اعتياد انه منافق وروي عن الحسن انه ذكر له هذا الحديث فقال
ان بني يعقوب حدثوا فكذبوا ووعدوا فاخلفوا وائتمنوا فخانوا والنفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الايمان
وهو مسر للكفر كالمنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني ترك المحافظة على حدود امور
الدين سرا ومراعاتها علنا فهذا يسمى منافقا ولكنه نفاق دون نفاق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر وانما هو كفر دون كفر وانما بنو يعقوب فكان ذلك الفعل منهم نادرا ولم يصروا عليه بل
تابوا وتحللوا ممن جنوا عليه وسالوا اباهم ان يستغفر لهم فلم يمكن فيهم صفة النفاق وقوله اكثر منافقي امتي قراؤها
فهو ان يعتاد ترك الاخلاص في العمل كما جاء التاجر فاجر واراد اذا اعتاد التاجر الكذب في البيع والشرى لا ان نفس
التجارة فجور بل هي امر ماذون فيه مباح في الشرع

باب الكبائر

قال الله سبحانه وتعالى ان الشرك لظلم عظيم وقال جل ذكره وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا ادا اي منكرا عظيما
الادّ والادّة الدواهي العظام واحدتها ادّة وقال الله سبحانه وتعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الآيات وقال
الله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق الآيات وقال الله عز وجل الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
الا اللمم ان ربك واسع المغفرة قال الامام ادام الله ظله نا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رحمه الله اخبرنا ابو
منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي بها نا ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل الفقيه انا ابو علي الحسن بن
احمد الخاقاني نا عباس الدوري نا محاضر بن المورع نا الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال قال عبد الله لما نزلت
هذه الآية الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اشتد ذلك على المسلمين فقلنا اينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الم تسمعوا الله يقول ان الشرك لظلم عظيم هذا حديث متفق على صحته اخرجاه جميعا عن اسحق بن ابرهيم
عن عيسى بن يونس عن الاعمش وعلقمة هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ابو شبل كوفي مات سنة احدى وستين
قال يحيى بن سعيد هو عم ابرهيم وعم الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ابو عمران الكوفي مات سنة ست وتسعين
وابرهيم هو ابرهيم بن يزيد النخعي
وسمي الشرك ظلما لان الاصل الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه ومن اشرك فقد وضع الربوبية في غير موضعها وهو
اعظم الظلم قال الامام حفظه الله نا الامام الحسين بن مسعود رحمه الله اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد
المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا

عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كذبني
عبدي ولم يكن له ذلك وشتمني عبدي ولم يكن له ذلك اما تكذيبه اياي ان يقول لن يعيدنا كما بدانا واما شتمه
اياي ان يقول اتخذ الله ولدا وانا الصمد لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد هذا حديث صحيح اخرجه محمد
عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق قال الامام حفظه الله نا الشيخ الامام الحسين بن مسعود اخبرنا ابو حامد
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الصفار
نا احمد بن محمد بن عيسى البرتي نا محمد بن كثير انا سفين الثوري عن الاعمش ومنصور وواصل الاحدب عن ابي وائل
عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال
ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان ياكل معك قال ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك قال فانزل تصديق قول
النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد عن يحيى عن سفين عن منصور والاعمش واخرجه عن قتيبة عن جرير عن
الاعمش واخرجه مسلم عن عثمن بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم عن جرير عن منصور والاعمش وعمرو بن شرحبيل ابو ميسرة
كوفي همداني ومنصور هو منصور بن المعتمر ابو عتاب السلمي كوفي مات بعد السودان سنة اثنتين وثلثين ومائة ويقال
ثلث وثلثين وواصل هو ابن حيان الاحدب الاسدي كوفي مات سنة عشرين ومائة قال الشيخ الامام ادام الله ظله
نا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رحمه الله اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد بن احمد بن موسى الجوزجاني
انا ابو القسم علي بن احمد بن محمد بن الحسن الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي نا ابو عيسى بن سورة
الترمذي نا حميد بن مسعدة نا بشر بن المفضل نا الجريري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا احدثكم باكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين
قال وجلس وكان متكئا قال وشهادة الزور او قول الزور قال فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت قال الامام
ادام الله ظله نا الشيخ الامام الحسين بن مسعود اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا بشر بن المفضل باسناده مثل معناه وقال وقول
الزور هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد عن اسمعيل بن علية عن سعيد الجريري
وابو بكرة اسمه نفيع بن الحارث الثقفي سكن البصرة مات هو والحسن بن علي في سنة ويقال سنة احدى
وخمسين بعد الحسن قال الامام حفظه الله نا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رضي الله عنه اخبرنا عبد

الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن مقاتل انا النضر
انا شعبة نا فراس قال سمعت الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله
وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس هذا حديث صحيح اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة يقتطع الرجل
بها مال غيره سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وفي بعض الاحاديث اليمين الغموس تدع الديار
بلاقع معناه ان الله سبحانه وتعالى يفرق شمل الحالف ويغير عليه ما اولاه من نعمه وقيل تفتقر ويذهب ما في
يديه من المال قال الامام ادام الله ظله نا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رضي الله عنه اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد العزيز بن عبد الله قال
حدثني سليمن عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع
الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا
واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المومنات الغافلات هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن هرون بن سعيد الايلي عن ابن وهب عن سليمن بن بلال وابو الغيث اسمه سالم مولى عبد الله بن
مطيع بن الاسود قرشي مدني وروى عنه ثور بن زيد الديلي المدني ويروى في الكبائر الالحاد بالبلد الحرام و
قوله من الموبقات اي المهلكات وقال عبد الله بن مسعود اكبر الكبائر الاشراك بالله والامن من مكر الله والقنوط من
رحمة الله والياس من روح الله وقال عبيدة ما عصي الله به فهو كبيرة وقال طاوس قيل لابن عباس الكبائر
سبع قال هي الى السبعين اقرب انا الامام ادام الله ظله نا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رحمه الله اخبرنا
ابو صالح احمد بن عبد الملك المؤذن قال قرئ على ابي نعيم عبد الملك بن الحسن الازهري وانا حاضر اسمع اخبركم
ابو عوانة يعقوب بن اسحق قال اخبرني العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال حدثنا الاوزاعي قال
حدثني الزهري قال حدثني ابو سلمة وابن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يزني الزاني وهو حين يزني مومن ولا يسرق السارق وهو حين يسرق مومن ولا يشرب الخمر وهو
يشربها مومن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المومنون اليه فيها ابصارهم وهو حين ينتهبها مومن هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن سعيد بن عفير ويحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي بكر بن
عبد الرحمن واخرجه مسلم عن محمد بن مهران عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن هولاء الثلثة
وابو بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحارث بن هشام اخبرنا الامام الاجل ادام الله ظله قال حدثنا الامام الحسين

الذي كم

بن مسعود رضي الله عنه اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر
محمد بن الحسين القطان نا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه نا ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسرق سارق وهو حين يسرق مومن ولا يزني زان وهو حين يزني مومن
ولا يشرب الخمر احدكم يعني الخمر وهو حين يشربها مومن والذي نفس محمد بيده لا ينتهب احدكم نهبة ذات
شرف يرفع اليه المومنون اعينهم فيها وهو حين ينتهبها مومن ولا يغل احدكم حين يغل وهو مومن واياكم
اياكم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قال الشيخ الامام قدس الله روحه قد
اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فذهب قوم الى ان المراد منه النهي وان ورد على صيغة الخبر معناه لا يزني
الزاني ولا يسرق السارق اذ هو مومن ولا يليق مثل هذه الافعال باهل الايمان وذهب قوم الى ان معناه
الزجر والوعيد دون حقيقة الخروج عن الايمان او الانذار بالتخذير بسوء العاقبة اي اذا اعتاد هذه الامور لم
يؤمن ان يقع في ضد الايمان وهو الكفر كما قال صلى الله عليه وسلم من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه وقيل
معناه نقصان الايمان يريد لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن مستكمل الايمان بل هو قبل ان يقدم على الفجور
وبعد ما نزع منه وتاب اكمل ايمانا منه حالة اشتغاله بالفجور وهو كقوله لا ايمان لمن لا امانة له يريد لا ايمان له
كاملا والله اعلم وقد ورد معنى آخر في تاويله مرفوعا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنى
احدكم خرج منه الايمان وكان عليه كالظلة فاذا انقلع رجع اليه الايمان قال الشيخ الامام الحسين بن مسعود
رحمه الله والقول ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم والعلم عند الله عز وجل وروى عن عكرمة قال قلت لابن عباس
كيف ينزع الايمان منه قال هكذا وشبك اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه

باب من مات لا يشرك بالله شيئا

قال الله سبحانه وتعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واما قوله عز وجل ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قيل نزل
هذا في رجل قتل مسلما ثم ارتد وقيل معناه فجزاؤه جهنم ان جازاه ولم يعف عنه فقوله سبحانه وتعالى ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك خبر لا يقع فيه خلف وقوله سبحانه وتعالى فجزاؤه جهنم وعيد يرجى
فيه العفو قال الله سبحانه وتعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا
بالحق الى قوله الا من تاب انا الشيخ الامام ادام الله ظله نا الشيخ الامام الحسين بن مسعود اخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي انا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور

الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون الاودي عن معاذ بن جبل قال كنت رديف النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هل تدري يا معاذ ما حق الله على الناس قال قلت الله ورسوله اعلم قال حقه عليهم
ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا اتدري يا معاذ ما حق الناس على الله ان لا يعذبهم الله قال قلت يا رسول الله الا ابشر
الناس قال دعهم يعملون هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسحق بن ابرهيم عن يحيى بن آدم عن ابي
الاحوص واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي الاحوص سلام بن سليم عن ابي اسحق قال الامام حفظه
الله نا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رحمه الله انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا اسحق بن ابرهيم انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة نا انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال يا معاذ بن جبل قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال
يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا
من قلبه الا حرمه الله على النار فقال يا رسول الله افلا اخبر بها الناس فيستبشروا قال اذا يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته
تأثما هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن هداب بن خالد عن همام عن قتادة واحتج به محمد بن اسمعيل على
جواز ان يخص العالم بالعلم قوما دون قوم كراهية ان لا يفهموا اخبرنا الامام ادام الله ظله نا الشيخ الامام الحسين
بن مسعود البغوي رحمه الله اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد
الطوسي نا محمد بن حماد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال
يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية قال الامام الاجل ادام الله ظله نا الامام الحسين بن مسعود
رحمه الله اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو معمر
نا عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الديلي حدثه ان ابا ذر حدثه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله
ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال
وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر وكان ابو ذر اذا حدث
بهذا قال وان رغم انف ابي ذر هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن عبد الصمد بن عبد
الوارث عن ابيه عن الحسين المعلم وابو ذر اسمه جندب بن السكن ويقال ابن جنادة الغفاري مات بالربذة

عن صح

في زمن عثمان وابو الاسود الديلي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان وقوله وان رغم انف ابي ذر اي ذل وقيل وان كره
يقال ما ارغم من ذلك شيئا اي ما اكرهه وقيل وان اضطرب ابو ذر اخبرنا الشيخ الامام حفظه الله نا الشيخ الامام
الحسين بن مسعود رضي الله عنه اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي
انا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر نا ابرهيم بن عبد الله بن عمر بن بكير العبسي الكوفي انا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة او عن ابي سعيد شك الاعمش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله من لقي الله بهما غير شاك لم يحجب عن الجنة قال الامام حفظه الله نا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رحمه
الله اخبرنا ابو الفضل احمد بن علي بن احمد بن حامد المروروذي قال نا ابو زكريا يحيى بن ابرهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري
انا ابو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف نا ابرهيم يعني ابن عبد الله العبسي بهذا الاسناد مثله هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي معاوية عن الاعمش قال الامام ادام الله ظله نا الشيخ الامام الحسين بن
مسعود رحمه الله اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل نا الحسن بن الربيع قال نا ابو الاحوص عن الاعمش عن زيد بن وهب قال قال ابو ذر كنت امشي مع النبي صلى
الله عليه وسلم في حرة المدينة فاستقبلنا احد فقال يا ابا ذر فقلت لبيك يا رسول الله قال ما يسرني ان عندي مثل
احد هذا ذهبا يمضي علي ثالثة وعندي منه دينار الا شيئا ارصده لدين الا ان اقول به في عباد الله هكذا وهكذا
وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه ثم مشى ثم قال ان الاكثرين هم الاقلون يوم القيامة الا من قال هكذا وهكذا
وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وقليل ما هم ثم قال لي مكانك لا تبرح حتى آتيك ثم انطلق في سواد
الليل حتى توارى فسمعت صوتا قد ارتفع فتخوفت ان يكون احد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم فاردت ان آتيه
فذكرت قوله لي لا تبرح حتى آتيك فلم ابرح حتى اتاني قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا تخوفت فذكرت له فقال وهل
سمعته قلت نعم قال ذلك جبريل اتاني فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق
قال وان زنى وان سرق هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابي معاوية عن الاعمش
وزيد بن وهب هو ابو سليمان الهمداني الجهني الحرة بجانة سود بن جلبن قال الامام حفظه الله نا الشيخ الامام
الحسين بن مسعود رحمه الله اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل نا صدقة بن الفضل انا الوليد عن الاوزاعي قال حدثني عمير بن هاني قال حدثني جنادة بن ابي امية عن عبادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله

ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل اى اى عمل كان فيه
معصية او طاعة قال الوليد فحدثني ابن جابر عن عمير عن جنادة وزاد من ابواب الجنة الثمانية ايها شاء هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم هذا عن ابن جابر قوله وكلمته القاها الى مريم سمي عيسى
صلى الله عليه وسلم كلمة لانه كان بالكلمة من غير اب وهي قوله سبحانه وتعالى كن قال الله عز وجل ان مثل عيسى عند الله
كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون وقيل في قوله سبحانه وتعالى في شان يحيى بن زكريا مصدقا بكلمة من الله
يعني بعيسى عليه السلم وكان يحيى بن زكريا اول من آمن بعيسى وصدقه وكانا ابني خالة وقوله وروح منه اى من
خلقه واحداثه من غير اب كما قال جل ذكره وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه سمي عيسى روحا لانه
حدث من نفخ الروح وذلك ان الله سبحانه وتعالى ارسل اليها جبريل عليه السلم فنفخ في جيب درعها وكان
مشقوقا من قدامها فوصل النفخ اليها فحملت وقيل في تفسير قوله عز وجل فنفخنا فيه من روحنا اى من نفخ جبريل
اضافه الى نفسه لانه كان بامره كما قال الله سبحانه وتعالى فارسلنا اليها روحنا يعني جبريل وقال الله عز وجل
وايدناه بروح القدس يريد جبريل وقيل في قوله روح منه اى رحمة وكان عيسى رحمة من الله على من آمن به وروى
عن ابي بن كعب في قوله سبحانه وتعالى وروح منه ان روح عيسى صلى الله عليه وسلم كان من الارواح التي اخذ
الله عز وجل عليها الميثاق في عهد آدم صلى الله عليه وسلم ثم ردها الى صلب آدم وامسك عنده روح عيسى الى ان اراد
خلقه فارسله الى مريم في صورة بشر فهو قوله سبحانه وتعالى فتمثل لها بشرا سويا فحملته اى حملت الذي خاطبها وهو
روح عيسى فدخل من فيها والله اعلم قال الشيخ الامام الحسين بن مسعود قدس الله روحه اتفق اهل السنة على ان المؤ(من)
لا يخرج عن الايمان بارتكاب شيء من الكبائر اذا لم يعتقد اباحتها واذا عمل شيئا منها فمات قبل التوبة لا يخلد في النار
كما جاء به الحديث بل هو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه بقدر ذنوبه ثم ادخله الجنة برحمته كما ورد في
حديث عبادة بن الصامت في البيعة واختلفوا في تارك الصلوة المفروضة عمدا فكفره بعضهم ولم يكفره الآخرون
وروى عن الزهري انه سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة قال انما هذا قبل نزول
الفرايض والامر والنهي وذهب آخرون الى ان معناه ان اهل التوحيد سيدخلون الجنة وان عذبوا في النار بذنوبهم
فقد صح عن ابن مسعود وابن عباس وابي سعيد الخدري وجابر وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيخرج قوم
من النار من اهل التوحيد ويدخلون الجنة وروى عن سعيد بن جبير وابرهيم النخعي وغير واحد من التابعين في
تفسير هذه الآية ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين اذا اخرج اهل التوحيد من النار وادخلوا الجنة ود الذين

كفروا لو كانوا مسلمين قال الشيخ الامام حفظه الله انا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رضي الله عنه اخبرنا ابو
علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق
انا معمر عن همام بن منبه نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه
الامة ولا يهودي ولا نصراني ومات ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
من وجه آخر عن ابي هريرة قال الامام ادام الله ظله نا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رحمه الله اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي قال اخبرنا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا سليمن بن حرب نا
حماد هو ابن زيد عن ثابت عن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى
الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القسم فاسلم فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار هذا حديث صحيح وروى عن عمرو بن العاص قال فلما جعل
الله الاسلام في قلبي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك لابايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدي قال ما لك يا
عمرو قلت اردت ان اشترط قال تشترط ماذا قلت ان يغفر لي قال اما علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم ما قبله وان الهجرة
تهدم ما قبلها وان الحج يهدم ما قبله وروى عن حكيم بن حزام قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ان لا اخر الا قائما يعني
لا اموت الا ثابتا على الاسلام ومن مات فقد خر وسقط والمراد من القيام التمسك بالدين قال الله سبحانه وتعالى
من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله ومعناه المواظبة على الدين والقيام به

باب العفو عن حديث النفس

قال الله سبحانه وتعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قال
ابن عمر نسختها الآية التي بعدها يعني قوله سبحانه وتعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومثله عن ابن عباس
وابي هريرة وقال جل ذكره وما جعل عليكم في الدين من حرج اى لم يضيق عليكم في احكامه فيكلفكم ما تعجزون عنه
قال الشيخ الامام الحسين بن مسعود اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد
بن بامويه الاصبهاني نا ابو بكر احمد بن اسحق الفقيه انا يعقوب بن يوسف القزويني نا القسم بن الحكم العرني
نا مسعر بن كدام عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله سبحانه و
تعالى تجاوز عن امتي ما وسوست به انفسها ما لم تكلم او تعمل به هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
مسلم عن هشام وعن شيبان واخرجه مسلم عن مسعر واخرجه مسلم من زهير بن حرب عن وكيع عن مسعر
وهشام عن قتادة وزرارة بن اوفى الظفري الحرشي قاضي البصرة قال الامام الاجل ادام الله ظله نا الشيخ

ق

بلغ

ادام الله ظله نا الشيخ الامام

عن زهير بن حرب عن وكيع نا

الامام الحسين بن مسعود رحمه الله انا ابو الحسين احمد بن عبد الرحمن بن احمد الكيالي حفيد ابي محمد الكيال
انا ابو نصر محمد بن علي بن الفضل الخزاعي يعرف بفضلان انا ابو عثمن عمرو بن عبد الله البصري قال سمعت محمد بن عبد الوهاب
يقول سمعت علي بن عثام يقول اتيت سعير بن الخمس فسالته عن حديث الوسوسة فلم يحدثني فادبرت ابكي ثم
لقيني فقال لي تعال حدثنا مغيرة عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يجد الشي لو خر من السماء فتخطفه الطير كان احب اليه من ان يتكلم به قال ذلك محض او صريح الايمان هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن يوسف بن يعقوب الصفار عن علي بن عثام عن سعير بن الخمس قال ابو سليمن الخطابي
قوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الايمان معناه ان صريح الايمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في
انفسكم والتصديق به وليس معناه ان الوسوسة نفسها صريح الايمان وذلك انها انما يتولد من فعل الشيطان
وتسويله فكيف يكون ايمانا صريحا وروي في حديث اخر انهم لما شكوا اليه ذلك قال الحمد لله الذي رد
كيده الى الوسوسة قال الامام حفظه الله نا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رحمه الله اخبرنا ابو طاهر
محمد بن علي الزراد نا ابو الحسن علي بن محمد بن محفوظ بن حبيب المؤذن ببخارا قراة عليه في شهر ربيع الاول
سنة ثلث واربع مائة نا ابو عبد الله محمد بن عيسى البرتي القاضي نا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي نا
شعبة عن منصور وسليمن عن ذر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه
رجل فقال اني احدث نفسي بالشيء لان اكون حممة احب الي من ان اتكلم به قال شعبة قال احدهما الحمد لله
الذي رد امره الى الوسوسة وقال الاخر الحمد لله الذي لم يقدر منكم الا على الوسواس وعبد الله بن شداد بن
الهادي الليثي مدني روى عنه ذر بن عبد الله الهمداني كوفي

باب رد الوسوسة

قال الله سبحانه وتعالى قل اعوذ برب الناس الى اخرها قوله عز وجل الخناس هو
الشيطان يوسوس في صدر المرء فاذا ذكر الله خنس اي انقبض وتاخر وقال الله سبحانه وتعالى واما ينزغنك
من الشيطان نزغ فاستعذ بالله والنزغ والهمز الوسوسة يقول ان نالك من الشيطان ادنى وسوسة فاستعذ
بالله وقيل ينزغنك اي يحركنك وقوله سبحانه وتعالى نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي اي افسد اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يحيى بن بكير
نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني عروة قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي
الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته هذا

حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جدي عن عقيل بن خالد اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو معشر ابرهيم بن محمد الفيركي نا ابو علي القراب انا ابو بكر اسمعيل بن اسحق
السراج نا ابو بكر بن ابي النضر هاشم بن القسم نا ابو سعيد المؤدب عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق الارض فيقول الله فيقول من خلق الله
فاذا احس احدكم بشيء من ذلك فليقل امنت بالله ورسله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمود بن غيلان
عن ابي النضر وقال ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق السماء من خلق الارض وروي عن ابي زميل قال
سالت ابن عباس فقلت ما شيء اخفيه في صدري قال ما هو قلت والله لا اتكلم به فقال اشيء من شك فانزلنا اليك الاية
قال فقال لي اذا وجدت في نفسك شيا فقل هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم قال الامام
حفظه الله نا الامام الحسين بن مسعود اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا احمد بن صالح نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابرهيم اذ قال رب
ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد ولو لبثت
في السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن
ابن وهب باسناده مثله عن ابي هريرة قال نحن احق بالشك من ابرهيم اذ قال حكي عن ابي ابرهيم اسمعيل بن يحيى المزني
انه قال لم يشك النبي ولا ابرهيم صلوات الله عليهما في ان الله قادر على ان يحيي الموتى وانما شكا ان يجيبهما الى ما سالا
ومما يؤيد هذا الذي ذكره المزني ما روي عن ابن عباس في قوله عز وجل رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال
بلى ولكن ليطمئن قلبي قال اعلم انك تجيبني اذا دعوتك وتعطيني اذا سالتك قال ابو سليمن الخطابي ليس في قوله نحن
احق بالشك من ابرهيم اعتراف بالشك على نفسه ولا على ابرهيم لكن فيه نفي الشك عنهما يقول اذا لم اشك انا ولم ارتب
في قدرة الله عز وجل على احياء الموتى فابرهيم اولى بان لا يشك ولا يرتاب وقال ذلك على سبيل التواضع والهضم من النفس
وفيه الاعلام ان المسالة من قبل ابرهيم لم تعرض من جهة شك لكن من قبل زيادة العلم فان العيان يفيد من المعرفة والطمانينة
ما لا يفيده الاستدلال وقوله ليطمئن قلبي اي بيقين النظر وحكي عن سعيد بن جبير انه قال ولكن ليطمئن قلبي
اي بالخلة يقول اني اعلم انك اتخذتني خليلا ومثله عن ابن المبارك ويحكى عن ابن المبارك ايضا في قوله ولكن ليطمئن
قلبي اي ليرى من ادعوه اليك منزلتي ومكاني منك فيجيبوني الى طاعتك وقيل لما نزلت الاية قال قوم شك ابرهيم

وضحك قال ما انا بناج من ذلك احد حتى انزل الله فان كنت في شك م

قال م

الله م

علي م

ولم يك نبيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول تواضعا منه وتقديما لابرهيم وكذلك قوله في يوسف
لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي وصف يوسف بالاناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج
حين جاءه رسول الملك فعل المذنب بعفي عنه مع طول لبثه في السجن بل قال ارجع الى ربك فسله ما بال النسوة اللاتي
قطعن ايديهن لراد ان تقيم الحجة عليهم في حبسهم اياه ظلما وقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا على سبيل
التواضع لا انه كان في الامر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف والتواضع لا يصغر كبيرا ولا يضع رفيعا
ولا يبطل لذي حق حقا ولكنه يوجب لصاحبه فضلا ويكسبه جلالا وقدرا وقوله سبحانه وتعالى فان
كنت في شك مما انزلنا اليك الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد غيره ممن شك في تنزيل القرآن كقوله
سبحانه وتعالى يا ايها النبي اتق الله وقوله وسل من ارسلنا من قبلك من رسلنا اي سل من ارسلنا اليه من قبلك
رسلا من رسلنا يعني اهل الكتاب الخطاب له والمراد المشركون وقوله رحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد
اي لو كانت لي عشيرة لدفعوكم ترحم عليه النبي صلى الله عليه وسلم لسهوه في الوقت الذي ضاق صدره واشتد
جزعه بما دهمه من قومه حتى قال او اوي الى ركن شديد وقد كان ياوي الى اشد الاركان من الله تعالى

باب الاسلام بدأ غريبا وسيعود كما بدأ

اخبرنا ابو تراب عبد الباقي بن يوسف المراغي وابو الحسين المبارك بن محمد بن عبيد الله الواسطي قالا اخبرنا ابو القسم
عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران انا ابو بكر محمد بن عبد الله الآجري انا ابو محمد عبد الله بن صالح بن عبد الله
بن الضحاك البخاري نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث وحدثنا ابو القسم يحيى بن علي بن محمد الكشميهني انا
القاضي ابو نصر احمد بن محمد البخاري بالكوفة انا نصر بن احمد الفقيه نا ابو يعلى الموصلي نا ابو بكر بن ابي شيبة نا
حفص عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام
بدأ غريبا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء قيل ومن الغرباء قال النزاع من القبائل هذا حديث صحيح غريب من
حديث ابن مسعود اخرجه مسلم من رواية ابي هريرة وابو الاحوص اسمه عوف بن مالك بن فضالة الجشمي و
ابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي مات سنة ثمان وعشرين ويقال سبع وعشرين ويقال ست وعشرين ومائة
ويقال اثنتين وثلثين وولد في خلافة عثمان قوله صلى الله عليه النزاع من القبائل فالنزاع جمع نزيع وهو الغريب
الذي نزع عن اهله وعشيرته والنزائع من الابل الغرائب اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابرهيم بن المنذر نا انس بن عياض نا عبيد الله عن خبيب بن
عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليارز الى
المدينة كما تارز الحية الى جحرها هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه
عن عبيد الله بن عمر وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي مدني جد عبيد الله بن عمر وهو عبيد الله
بن عمر بن حفص بن عاصم وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري ابو الحارث من اهل المدينة والنخ
بالمدينة خال عبيد الله بن عمر قوله صلى الله عليه يارز اي ينضم اليها ويجتمع بعضه الى بعض فيها قيل كان هذا
زمان الردة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلافة الصديق وقوله صلى الله عليه ان الايمان
ليارز يعني اهل الايمان كما قال احد جبل يحبنا ونحبه يريد اهل المدينة كما قال الله سبحانه وتعالى واسئل القرية
التي كنا فيها اي اهل القرية وروي عن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الدين ليارز الى الحجاز كما تارز الحية الى جحرها وليعقلن الدين من الحجاز معقل الاروية من راس الجبل ان
الدين بدأ غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس من سنتي من بعدي والاروية الشاة الوحشية
وجمعها القليل اراوي والكثير اروى

باب الايمان بالقدر

قال الله سبحانه وتعالى وكان امر الله قدرا مقدورا وقال الله عز وجل وخلق كل شيء فقدره تقديرا وقال
النبي صلى الله عليه وتؤمن بالقدر خيره وشره قال الشيخ الامام ادام الله ظله نا الامام الحسين بن مسعود
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا
احمد بن حازم بن ابي غرزة نا يعلى بن عبيد الله وعبيد الله بن موسى وابو نعيم عن سفين عن منصور عن ربعي بن حراش
عن رجل عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربع يشهد ان لا اله
الا الله واني رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر زاد عبيد الله خيره وشره وهكذا رواه
النضر بن شميل عن شعبة عن منصور وروى ابو داود عن شعبة وقال عن ربعي عن علي ولم يقل عن رجل قال ابو عيسى
حديث ابي داود عن شعبة عندي اصح من حديث النضر وهكذا روى غير واحد عن منصور عن ربعي بن حراش عن علي
اخبرنا الامام ابو الحسن علي بن يوسف الجويني نا ابو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي الخذاشاهي في شهر
رمضان سنة اربع مائة انا عبد الله بن محمد بن مسلم ابو بكر الجوربذي نا يونس بن عبد الاعلى الصدفي نا عبد الله بن
وهب قال اخبرني ابو هاني الخولاني عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كتب الله مقادير الخلائق كلها قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة قال وعرشه

حفظه الله نا الامام
الحسين بن مسعود انا
صح

على الماء هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي الطاهر احمد بن عمرو بن سرح عن ابن وهب وابو عبد الرحمن الحبلي
اسمه عبد الله بن يزيد حدثنا ابو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي انا ابو معاذ الشاه بن عبد الرحمن المزني انا ابو بكر
عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الفقيه ببغداد نا يونس بن عبد الاعلى الصدفي حدثنا سفين بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن طاوس سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى فقال موسى
يا آدم انت ابونا واخرجتنا من الجنة فقال آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التورية بيده تلومني على
امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة فحج آدم موسى فحج آدم موسى هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن محمد بن حاتم وغيره كل عن سفين بن عيينة اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد
المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا
معمر عن همام بن منبه نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحاج آدم وموسى فقال له موسى انت
آدم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة الى الارض فقال له آدم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه
على الناس برسالته قال نعم قال اتلومني على امر قد كتب علي ان افعل من قبل ان اخلق فحج آدم موسى اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك قوله صلى الله
عليه وسلم فحج آدم موسى آدم مرفوع المبتدا على معنى الفاعل وموسى في محل النصب اي الزمه آدم الحجة قال
الخطابي انما حجه آدم في دفع اللوم اذ ليس لاحد من الآدميين ان يلوم احدا وقد جاء في الحديث انظروا الى
الناس كانكم عبيد ولا تنظروا اليهم كانكم ارباب واما الحكم الذي تنازعاه فهما فيه على السواء لا يقدر احد ان يسقط
الاصل الذي هو القدر ولا ان يبطل الكسب الذي هو السبب ومن فعل واحدا منهما خرج عن القصد الى احد الطرفين الى
مذهب القدر او الجبر وقوله انت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه يقول اذ جعلك الله بالصفة التي انت
بها من الاصطفا بالرسالة والكلام فكيف يسعك ان تلومني على القدر المقدور الذي لا مدفع له فقال صلى الله عليه
وسلم فحج آدم موسى وذلك ان الابتدا بالمسلة والاعتراض كان من موسى ولم يكن من آدم انكار لما اقترفه من الذنب
انما عارضه بامر كان فيه دفع حجة موسى التي الزمه بها اللوم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا سليمان بن حرب نا حماد عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل الله بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة فاذا

اراد الله ان يقضي خلقها قال يا رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب كذلك في بطن امه هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي كامل الجحدري عن حماد بن زيد اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد
المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن يحيى بن مخلد الانصاري المعروف بابن ابي شريح انا
ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد سنة سبع عشرة وثلث مائة نا علي بن الجعد
بن عبيد الجوهري انا ابو خيثمة زهير بن معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب قال سمعت عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق
احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه
الملك او قال يبعث اليه الملك باربع كلمات فيكتب رزقه وعمله واجله وشقي او سعيد قال وان احدكم
ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينها وبينه غير ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها
وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل الجنة
فيدخلها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك واخرجه مسلم
عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن الاعمش وزيد بن وهب ابو سليمن الهمداني
الجهني ويروى عن عمار بن رزيق انه قال للاعمش ما يجمع في بطن امه قال حدثني خيثمة قال قال
عبد الله ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشر المراة تحت كل ظفر
وشعرة ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها وقيل لابي العالية في قوله سبحانه وتعالى
والذين يتوفون منكم الآية لاي شيء ضمت هذه العشرة الى الاربعة الاشهر قال لانه ينفخ فيه الروح
في العشر اخبرنا الامام حفظه الله حدثنا الحسين بن مسعود رضي الله عنه اخبرنا ابو سعيد
عبد الله بن احمد الطاهري انا جدي ابو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز انا ابو بكر محمد بن زكريا
العذافري انا اسحق بن ابرهيم بن عباد الدبري الصنعاني نا عبد الرزاق انا معمر عن منصور عن
سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال خرجنا على جنازة
فبينا نحن بالبقيع اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده مخصرة فجاء فجلس ثم نكت بها
في الارض ساعة ثم قال ما من نفس منفوسة الا قد كتب مكانها من الجنة او النار والا قد كتبت شقية
او سعيدة قال فقال رجل افلا نتكل على كتابنا يا رسول الله وندع العمل قال لا ولكن اعملوا فكل ميسر اما اهل

الشقاء فييسرون لعمل اهل الشقاء واما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة قال ثم تلا هذه الآية فاما
من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى هذا
حديث متفق على صحته اخرجاه جميعا عن عثمن بن ابي شيبة عن جرير عن منصور وعلي بن ابي طالب بن عبد
المطلب هو ابو الحسن القرشي واسم ابي طالب عبد مناف وابو عبد الرحمن السلمي اسمه عبد الله بن حبيب قال
ابو عبيد المخصرة ما اختصر الانسان بيده فامسكه من عصا او عنزة ومنه ان يمسك الرجل بيد صاحبه فيقال
فلان مخاصر فلان قال الفراء يقال خرج القوم متخاصرين اذا كان بعضهم آخذا بيد بعض قال القتيبي التخصر
امساك القضيب باليد والمخصرة ذلك القضيب وجمعها مخاصر قوله نكت بها في الارض اي ضربها بها وقوله
صلى الله عليه وسلم ما من نفس منفوسة اي مولودة يقال نفست المراة ونفست اذا ولدت واذا حاضت قلت
نفست بفتح النون لا غير قوله ميسر اي مهيا ومصروف اليه ذكر الخطابي على هذا الحديث كلاما معناه قال
قولهم افلا نتكل على كتابنا وندع العمل مطالبة منهم بامر يوجب تعطيل العبودية وذلك ان اخبار النبي صلى الله
عليه وسلم عن سابق الكتاب اخبار عن غيب علم الله سبحانه وتعالى فيهم وهو حجة عليهم فرام القوم ان يتخذوه
حجة لانفسهم في ترك العمل فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان هاهنا امرين لا يبطل احدهما الاخر باطن هو العلة
الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية وهو امارة مخيلة غير مفيدة حقيقة العلم ويشبه
ان يكون والله اعلم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بهذا التعبد ليتعلق خوفهم بالباطن المغيب عنهم ورجاؤهم
بالظاهر البادي لهم والخوف والرجاء مدرجتا العبودية ليستكملوا بذلك صفة الايمان وبين لهم ان كلا ميسر لما
خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل وتلا قوله سبحانه وتعالى فاما من اعطى واتقى واما من بخل
واستغنى وهذه الامور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك علم الله عز وجل فيهم وهو الحكيم الخبير لا يسئل عما يفعل وهم
يسئلون واطلب نظيره من امرين من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل المضروب في العمر مع المعالجة بالطب
فانك تجد المغيب فيهما علة موجبة والظاهر البادي سببا مخيلا وقد اصطلح الناس خواصهم وعوامهم على ان الظاهر
فيهما لا يترك بالباطن هذا معنى كلام الخطابي رحمه الله اخبرنا الامام ادام الله ظله نا الامام الحسين بن مسعود انا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم
عن طاوس اليماني قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر الله وسمعت
عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز هذا حديث

صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك وطاوس هو ابو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الهمداني الخولاني
من ابناء الفرس من تابعي اليمن ادرك خمسين من الصحابة حج اربعين حجة مات بمكة سنة ست ومائة والكيس العقل
اخبرنا الشيخ الامام ادام الله ظله نا الامام الحسين بن مسعود رضي الله عنه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا زهير بن معاوية
عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سراقة بن مالك بن جعشم رضي الله عنهم فقال يا رسول الله بين لنا ديننا كانا خلقنا
الآن ارايت عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد قال بل للابد قال يا رسول الله بين لنا ديننا كانا خلقنا الان فيما
العمل اليوم فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير او فيما نستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير
قال ففيما العمل قال زهير فقال كلمة خفيت علي فسالت عنها نسيبي بعد فذكر انه سمعها فقال اعملوا فان كلا ميسر هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن احمد بن يونس عن زهير وابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام القرشي مات
قبل عمرو بن دينار بسنة ومات عمرو سنة ست وعشرين ومائة وصح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او ذر اخبرنا الامام الحسين
بن مسعود اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمود
بن غيلان نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهم قال ما رايت شيئا اشبه باللمم مما
قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى ادرك ذلك لا محالة فزنى العين النظر
وزنى اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن اسحق بن ابرهيم عن عبد الرزاق ورواه من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وزاد فالعينان زناهما
النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى اخبرنا ابو عبد الله
الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن
جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العينان تزنيان واللسان
يزني واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويحقق ذلك الفرج او يكذبه هذا حديث صحيح والعلاء هو العلاء بن عبد
الرحمن بن يعقوب الحرقي مولى الحرقة وحرقة من جهينة يقال مات العلاء سنة اثنتين وثلثين ومائة اخبرنا
الامام ادام الله ظله نا الحسين بن مسعود اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب اخبره عن مسلم بن يسار الجهني

ان عمر بن الخطاب سُئل عن هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يُسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج
منه ذريته فقال خلقت هولاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولاء
للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل ففيم العمل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق
العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله
بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار قال ابو عيسى هذا حديث حسن ومسلم بن يسار
لم يسمع من عمر رجلا الذرية جمع الذر اي من الذر لان الله سبحانه وتعالى اخرج الخلق من صلب آدم كالذر حتى اشهد
هم على انفسهم وقيل هو من ذرأ الله الخلق اي خلقهم فترك همزه اخبرنا الامام حفظه الله نا الامام الحسين بن
مسعود اخبرنا ابو بكر يعقوب بن احمد بن محمد بن علي يعرف بالصيرفي نا ابو محمد الحسن بن احمد بن محمد المخلدي
انا احمد بن محمد بن ابي حمزة البلخي نا موسى بن محمد بن الحكم الشطوي نا حفص بن غياث عن طلحة بن يحيى عن عائشة [بنت طلحة عن عائشة]
ام المومنين رضي الله عنهم قالت ادرك النبي صلى الله عليه وسلم جنازة صبي من صبيان الانصار فقالت عائشة
طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله خلق الجنة وخلق لها اهلا
وهم في اصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب آبائهم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن
ابي شيبة عن وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة قال الشيخ الامام رضي الله عنه الايمان بالقدر فرض لازم
وهو ان يعتقد ان الله تعالى خالق اعمال العباد خيرها وشرها كتبها عليهم في اللوح المحفوظ قبل ان خلقهم قال الله سبحانه
وتعالى والله خلقكم وما تعملون وقال عز وجل قل الله خالق كل شيء وقال عز وجل انا كل شيء خلقناه بقدر فالايمان والكفر
والطاعة والمعصية كلها بقضاء الله وقدره وارادته ومشيته غير انه يرضى الايمان والطاعة ووعد عليهما الثواب و
لا يرضى الكفر والمعصية واوعد عليهما العقاب قال الله سبحانه وتعالى ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء وقال
الله سبحانه وتعالى ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء
وقال عز وجل ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا قال ابن عباس الحرج موضع الشجر الملتف لا تصل
الراعية اليه فقلب الكافر لا تصل اليه الحكمة وكل ضيق حرج وحرج وقال الله سبحانه وتعالى ختم الله على قلوبهم
اي طبع عليها ولا تعقل ولا تعي خيرا ومعنى الختم التغطية على الشيء والاستيثاق منه حتى لا يدخله شيء وقال

جل ذكره جعلنا بينك وبين الذين لا يومنون بالآخرة حجابا مستورا قيل المستور ههنا بمعنى الساتر والحجاب
الطبع وقال الله سبحانه وتعالى ولا يرضى لعباده الكفر قال رضي الله عنه فالعبد له كسب وكسبه مخلوق خلقه
الله خالق ما يكسب والقدر سر من سر الله لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا لا يجوز الخوض فيه و
البحث عنه بطريق العقل بل نعتقد ان الله سبحانه وتعالى خلق الخلق فجعلهم فريقين اهل يمين خلقهم
للنعيم فضلا واهل شمال خلقهم للجحيم عدلا قال الله سبحانه وتعالى ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس
وقال الله سبحانه وتعالى اولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب قال سعيد بن جبير ما قدر لهم من الخير و
الشر ومن الشقوة والسعادة وقال الله سبحانه وتعالى ما انتم عليه بفاتنين قال مجاهد بمضلين الا من هو
صال الجحيم الا من كتب الله انه يصلى الجحيم وقال الله سبحانه وتعالى كما بدأكم تعودون قال سعيد بن جبير
كما كتب عليكم تكونون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة وقال سبحانه وتعالى انا هديناه السبيل
اما شاكرا واما كفورا وقيل في قوله سبحانه وتعالى وهديناه النجدين اي طريق الخير وطريق الشر وقال
عمر بن عبد العزيز لو اراد الله ان لا يعصى لم يخلق ابليس ويروى هذا مرفوعا وقال الله سبحانه وتعالى ولو شئنا
لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول مني لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين فنسال الله التوفيق لطلب
المكتسب ونعوذ به من سوء المنقلب بفضله قال طاوس اليماني اجتنبوا الكلام في القدر فان المتكلمين فيه
يقولون بغير علم قال سفين الثوري ما احب الله عبدا فابغضه وما ابغضه فاحبه وان الرجل ليعبد الاوثان
وهو عند الله سعيد

باب الايمان بمشية الله سبحانه وتعالى

قال الله سبحانه وتعالى ما كانوا ليومنوا الا ان يشاء الله وقال الله عز وجل و
ما تشاؤن الا ان يشاء الله وقال الله سبحانه وتعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله حكي
عن بعض السلف قال اذا نسي الانسان ان يقول ان شاء الله فتوبته ان يقول عسى ان يهدين ربي لاقرب
من هذا رشدا وقوله عز وجل الم اقل لكم لولا تسبحون اي تستثنون كما قال في اول الآية ولا يستثنون سمى
الاستثناء تسبيحا لان التسبيح تعظيم الله تعالى وتنزيهه وفي الاستثناء تعظيم الله تعالى والاقرار
بانه لا يشاء احد شيئا الا ان يشاء الله سبحانه وتعالى اخبرنا الشيخ الامام حفظه الله نا الامام الحسين
بن مسعود اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل نا ابو اليمان انا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وايم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن شبابة عن ورقاء عن أبي الزناد وقال لطاوس عن أبي هريرة لأطوفن الليلة بمائة امرأة فقال له الملك قل إن شاء الله فلم يقل ونسي والأعرج هو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني مولى بني عبد المطلب وأبو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان من أهل المدينة مولى لآل عثمن وقال ابن عيينة كان كنيته أبو عبد الرحمن ولقبه أبو الزناد وروي عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال لما بعث الله سبحانه وتعالى موسى وكلمه وأنزل عليه التورية قال اللهم إنك رب عظيم لو شئت أن لا تعصى ما عصيت وأنت تحب أن تطاع وأنت في ذلك تعصى فكيف هذا يا رب فأوحى الله عز وجل إليه أني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون فانتهى موسى صلى الله عليه وسلم

باب الأعمال بالخواتيم

أخبرنا الإمام الأجل أدام الله ظله نا الإمام الحسين بن مسعود أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح انا أبو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد نا أبو غسان وهو محمد بن مطرف عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد رضي الله عنهم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار وإنه من أهل الجنة وإنما الأعمال بالخواتيم هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم سهل بن سعد الساعدي الأنصاري هو أبو العباس المدني مات سنة ثمان وثمانين وأبو حازم اسمه سلمة بن دينار الأعرج المدني مولى الأسود بن سفين المخزومي

باب وعيد القدرية

أخبرنا الإمام أدام الله ظله نا الحسين بن مسعود أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسين بن الحسن القرشي انا أبو مسلم غالب بن علي بن محمد الرازي انا أبو معشر يعقوب بن عبد الخليل بن يعقوب نا أبو يزيد حاتم بن محبوب انا أحمد بن نصر النيسابوري نا عبد الله بن الوليد العدني نا الثوري عن زياد بن إسمعيل السهمي عن محمد بن عباد المخزومي عن أبي هريرة رضي الله عنهم قال جاءت مشركو قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصمونه في القدر فنزلت هذه الآية من الآية إن المجرمين في ضلال وسعر إلى قوله إنا كل شيء خلقناه بقدر هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي كريب عن وكيع عن سفين الثوري قوله في ضلال وسعر قيل في أمر يسعر أي يلهيهم قال الأزهري في جنون

فقال ناقة مسعورة إذا كان بها جنون وقيل سعر جمع سعير أخبرنا الشيخ الإمام حفظه الله نا الإمام الحسين بن مسعود أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني انا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي انا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجوربذي نا يونس بن عبد الأعلى انا ابن وهب قال أخبرني أبو صخر عن نافع قال بينما نحن عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قعود إذ جاءه إنسان فقال إن فلانا يقرأ عليك السلام لرجل من أهل الشام فقال ابن عمر إنه بلغني أنه قد أحدث حدثا فإن كان كذلك فلا تقرأ عليه مني السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في أمتي مسخ وخسف وهو في الزندقية والقدرية وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم وروي عن ابن طاوس عن أبيه قال لقي عيسى بن مريم إبليس فقال أما علمت أنه لا يصيبك إلا ما قدر لك قال نعم قال إبليس فأوف بذروة الجبل فتردى منه فانظر أتعيش أم لا فقال أما علمت أن الله تعالى قال لا يجربني عبدي فإني أفعل ما شئت

باب أطفال المشركين

أخبرنا الإمام أدام الله ظله نا الإمام الحسين بن مسعود أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي نا أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمن انا أبو عمرو إسمعيل بن نجيد السلمي انا إبرهيم بن عبد الصمد البصري نا أبو عاصم النبيل عن ابن أبي ذيب عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين قال الله أعلم بما كانوا عاملين هذا حديث متفق على صحته وابن أبي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذيب القرشي أبو الحارث مدني أخبرنا الشيخ الإمام نا الإمام الحسين بن مسعود أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أحمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا أبو اليمان انا شعيب عن الزهري قال أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا هريرة يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين قال الله أعلم بما كانوا عاملين هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن ابن أبي ذيب ويونس عن ابن شهاب أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي انا أبو طاهر الزيادي انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه نا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تنتجون البهيمة هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن إسحق وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق أخبرنا أبو الحسن

الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال الشيخ الامام رضي الله عنه اطفال المشركين لا نحكم لهم بجنة ولا نار بل امرهم
موكول الى علم الله تعالى فيهم كما افتى به الرسول صلى الله عليه وسلم وجملة الامر ان مرجع العباد في المعاد الى ما سبق
لهم في علم الله سبحانه وتعالى من السعادة والشقاوة وقيل حكم اطفال المؤمنين والمشركين حكم آبائهم وهو المراد
من قوله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين يدل عليه ما روي مفسرا عن عائشة انها قالت قلت يا رسول الله ذراري
المؤمنين قال من آبائهم فقلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت فذراري المشركين قال من آبائهم قلت

اعلم صح

بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين وقال معمر عن قتادة عن الحسن ان سلمان قال اولاد المشركين خدم اهل الجنة
قال الحسن اتعجبون اكرمهم الله واكرم بهم وقوله من يولد يولد على الفطرة اصل الفطرة في اللغة ابتداء الخلقة
قال الله سبحانه وتعالى الحمد لله فاطر السموات والارض اي مبتديها قال قطرب فطر ناب البعير اذا طلع اول ما نبت
قال حماد بن سلمة في معنى الحديث هذا عندنا حيث اخذ الله عز وجل عليهم العهد في اصلاب آبائهم فقال
الست بربكم قالوا بلى قال ابو سليمن الخطابي معنى قول حماد في هذا حسن وكانه ذهب الى انه لا عبرة بالايمان
الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل الا ترى انه يقول فابواه يهودانه
وينصرانه يعني في حكم الدنيا فهو مع وجود الايمان الفطري فيه محكوم له بحكم ابويه الكافرين قال الشيخ
الامام رضي الله عنه معناه ان الفطرة في هذا الحديث هي العهد الذي اخذ عليهم بقوله سبحانه وتعالى
الست بربكم قالوا بلى وكل مقر بان له صانعا مدبرا وان عبد ما سواه ظنا منه انه يقربه اليه قال الله سبحانه
وتعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله وقالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وكل مولود في العالم
على ذلك الاقرار وهو الحنيفية التي وقعت الخلقة عليها قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى اني
خلقت عبادي جميعا حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم وذلك الاقرار لا يبتني عليه ثواب ولا حكم الا ترى
ان الطفل محكوم بدين ابويه الكافرين فاذا ملكه مسلم حكم له بدين مالكه والله اعلم قال الامام رضي الله عنه وقد روى
بعضهم ما من مولود يولد الا على فطرة الاسلام حتى يعرب فابواه يهودانه وينصرانه اراد به الفطرة التي يعتقد
اهل الاسلام حيث قالوا بلى ولا يبتني عليه الحكم كما سبق قال الخطابي وفيه وجه آخر ذهب اليه عبد الله بن المبارك
حين سئل عنه فقال تفسيره قوله حين سئل عن الاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين يريد والله اعلم ان كل مولود
من البشر انما يولد على فطرته التي جبل عليها في علم الله سبحانه وتعالى من السعادة او الشقاوة فكل منهم صائر

في العاقبة الى ما فطر عليه وعامل في الدنيا بالعمل المشاكل لفطرته في السعادة او الشقاوة فمن امارات الشقاوة
للطفل ان يولد بين يهوديين او نصرانيين فيحملانه لشقائه على اعتقاد دينهما فيتشا عليه او يموت قبل ان يعقل
فيصف الدين فهو محكوم له بحكم والديه قال الشيخ الامام رضي الله عنه والذي يدل عليه قوله سبحانه وتعالى
لا تبديل لخلق الله اي لا تبديل لتلك الخلقة التي خلقهم لها من الجنة او النار كما جاء في الحديث خلقت هؤلاء
للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون وخلقت هؤلاء للنار يعملون قال الخطابي وفيه وجه ثالث وهو ان يكون معناه

وبعمل اهل النار

ان كل مولود من البشر انما يولد في مبدا الخلقة على الفطرة اي على الجبلة السليمة والطبع المتهيئ لقبول الدين فلو ترك عليها
لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان هذا الدين موجود حسنه في العقول ويسره في النفوس وانما يعدل عنه
من يعدل الى غيره لآفة من آفات النشو والتقليد فلو سلم المولود من تلك الآفات لم يعتقد غيره ثم تمثل باولاد اليهود
والنصارى واتباعهم لآبائهم والميل الى اديانهم فيزولون بذلك عن الفطرة السليمة وعن المحجة المستقيمة وليس في هذا
ما يوجب حكم الايمان له انما هو ثناء على هذا الدين واخبار عن محله من العقول وحسن موقعه في النفوس هذا قول
ابي سليمان في كتابه اخبرنا الامام ادام الله ظله نا الامام الحسين بن مسعود اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الله بن عمر
العبسي القصار نا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من مولود يولد الا على الملة فابواه يهودانه وينصرانه او يشركانه فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايت من مات منهم قبل ذلك قال الله اعلم بما كانوا عاملين هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن
نمير عن ابيه عن الاعمش قال الشيخ الامام رضي الله عنه وفي قوله حين سئل عمن مات منهم صغيرا الله اعلم بما كانوا
عاملين اثبات علم الله سبحانه وتعالى بما كان وبما يكون وبما لم يكن لو كان كيف يكون لانه اخبر عن علمه بعد موتهم
صغارا بعملهم لو بقوا احياء وكبروا

باب قول الله سبحانه تعالى

ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة وقال الله عز وجل ان الله يحول بين المرء وقلبه قيل
معناه يملك عليه قلبه فيصرفه كيف يشاء اخبرنا الشيخ الامام حفظه الله نا الشيخ الامام الحسين بن مسعود اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن يوسف
عن سفين عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب
القلوب هذا حديث صحيح سالم بن عبد الله بن عمر ابو عمر القرشي مات سنة ست ومائة اخبرنا احمد بن عبد الله الصا

لحي

انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا ابو محمد حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا يزيد بن هرون
انا سعيد بن اياس الجريري عن غنيم بن قيس عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح ظهرا لبطن غنيم بن قيس ابو العنبر المازني بصري اخبرنا الشيخ الامام
حفظه الله نا الحسين بن مسعود اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد
الطوسي نا محمد بن حماد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكثر ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قالوا يا رسول الله امنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا
قال القلوب بين اصبعين من اصابع الله يقلبها هذا حديث حسن واخرجه مسلم من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله
عنه اخبرنا الامام حفظه الله حدثنا الامام الحسين بن مسعود اخبرنا محمد بن ابي رافع الانماطي نا ابو بكر عبد
الله بن احمد القفال انا ابو نعيم هو محمد بن عبد الرحمن نا محمد بن عبدان بن محمد نا هشام بن عمار نا الوليد هو
ابن مسلم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي انه سمع ابا ادريس الخولاني
يقول سمعت النواس بن سمعان الكلابي رضي الله عنهم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قلب
الا وهو بين اصبعين من اصابع رب العالمين اذا شاء ان يقيمه اقامه واذا شاء ان يزيغه ازاغه قال فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك والميزان بيد الرحمن يرفع اقواما ويضع آخرين الى يوم القيامة
اخبرنا الامام ادام الله ظله نا الامام الحسين بن مسعود اخبرنا ابو الفرج المظفر بن اسمعيل التميمي انا ابو القسم
حمزة بن يوسف السهمي انا ابو محمد احمد بن عدي الحافظ نا ابو بكر عبد الرحمن بن القسم القرشي يعرف بابن الرواس
الكبير بدمشق نا ابو مسهر عبد الاعلى بن مسهر الغساني نا صدقة نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر باسناده مثل معناه
وقال بين اصابع الرحمن قال الشيخ الامام فيه بيان ان العبد ليس اليه شيء من سعادته او شقاوته بل ان اهتدى
فبهداية الله اياه وان ثبت على الايمان فبتثبيته وان ضل فبصرفه عن الهدى قال الله سبحانه وتعالى بل الله يمن عليكم
ان هداكم للايمان وقال الله سبحانه وتعالى اخبارا عن حمد اهل الجنة الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله وقال الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اخبرنا الشيخ الامام
ادام الله ظله نا الامام الحسين بن مسعود اخبرنا احمد عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران
انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنهم
قال قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انا اذا كنا عندك رأينا من انفسنا ما نحب فاذا رجعنا الى اهلينا

بين

فخالطناهم انكرنا انفسنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الخلاء لصافحتكم الملائكة
حتى تظلكم باجنحتها عيانا هذا حديث اخرجه مسلم من رواية حنظلة الاسيدي وقال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلث مرات قال ابو الدرداء كان ابن رواحة ياخذ بيدي ويقول تعال
نؤمن ساعة ان القلب اسرع تقلبا من القدر اذا استجمعت غليا قال الشيخ الامام والاصبع المذكور في الحديث صفة
من صفات الله عز وجل وكذلك كل ما جاء به الكتاب او السنة من هذا القبيل في صفات الله سبحانه وتعالى كالنفس
والوجه والعين واليد والرجل والاتيان والمجيء والنزول الى السماء الدنيا والاستواء على العرش والضحك والفرح قال
الله سبحانه وتعالى لموسى واصطنعتك لنفسي وقال الله عز وجل ولتصنع على عيني وقال الله سبحانه وتعالى كل شيء
هالك الا وجهه وقال الله عز وجل ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال الله عز وجل بل يداه مبسوطتان وقال
يا ابليس ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه هل ينظرون
الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام وقال الله سبحانه وتعالى وجاء ربك والملك صفا صفا وقال الله عز وجل
الرحمن على العرش استوى قال الله تعالى ثم استوى على العرش الرحمن وقال رسول الله صلى الله عليه ينزل ربنا كل ليلة الى
السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر وروى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول
هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه وفي رواية ابي هريرة في آخر من يخرج من النار فيضحك الله منه ثم
ياذن له في دخول الجنة وفي حديث جابر فيتجلى لهم يضحك وفي حديث انس وغيره لله افرح بتوبة عبده من احدكم
يسقط على بعيره وقد اضله في ارض فلاة فهذه ونظائرها صفات لله عز وجل ورد بها السمع يجب الايمان بها وامرارها
على ظاهرها معرضا فيها عن التاويل مجتنبا عن التشبيه معتقدا ان الباري سبحانه وتعالى لا يشبه شيء من صفاته صفات
الخلق كما لا يشبه ذاته ذوات الخلق قال الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وعلى هذا مضى
سلف الامة وعلماء السنة تلقوها جميعا بالايمان والقبول وتجنبوا فيها عن التمثيل والتاويل ووكلوا العلم
فيها الى الله عز وجل كما اخبر الله سبحانه وتعالى عن الراسخين في العلم فقال عز وجل والراسخون في العلم يقولون
آمنا به كل من عند ربنا قال سفيان بن عيينة كل ما وصف الله سبحانه وتعالى به نفسه في كتابه فتفسيره قراءته والسكوت
عليه ليس لاحد ان يفسره الا الله عز وجل ورسله وسال رجل مالك بن انس عن قوله سبحانه وتعالى الرحمن على
العرش استوى كيف استوى فقال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه
بدعة وما اراك الا ضالا وامر به ان يخرج من المجلس وقال الوليد بن مسلم سالت الاوزاعي وسفيان بن عيينة ومالك بن انس

حتى يضع الله رجله وفي حديث ابي هريرة

عن هذه الاحاديث في الصفات والرؤية فقال امروها كما جاءت بلا كيف وقال الزهري على الله البيان وعلى الرسول
البلاغ وعلينا التسليم وقال بعض السلف قدم الاسلام لا تثبت الا على قنطرة التسليم قال ابو العالية ثم استوى
الى السماء ارتفع فسوى خلقهن وقال مجاهد استوى علا على العرش

باب الرد على الجهمية

قال الله سبحانه وتعالى كل شيء هالك الا وجهه سمى الله نفسه شيا
وقال الله عز وجل قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم وسمى النبي صلى الله عليه وسلم
القرآن شيا فقال لرجل امعك من القرآن شيء قال نعم اخبرنا الامام حفظه الله نا الامام الحسين بن مسعود
اخبرنا ابو سعيد احمد بن ابرهيم الشريحي الخوارزمي انا ابو اسحق احمد بن محمد بن ابرهيم الثعلبي انا عبد الله
بن حامد انا محمد بن جعفر نا علي بن حرب نا ابو معاوية انا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال
قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام ولكنه يخفض القسط
ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور لو كشفها لاحرقت سبحات
وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية ورواه
المسعودي عن عمرو بن مرة وقال يرفع اليه عمل الليل بالنهار وعمل النهار بالليل وقال حجابه النار وزاد ثم قرا ابو عبيدة
بورك من في النار ومن حولها وسبحان الله رب العالمين وعمرو بن مرة كنيته ابو عبد الله الجهني كوفي
مرادي وكان اعمى وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يقال اسمه عامر ويقال لا اسم له قوله صلى الله عليه وسلم
يخفض القسط ويرفعه قيل اراد به الميزان كما قال الله سبحانه وتعالى ونضع الموازين القسط اي ذوات القسط
وهو العدل وسمي الميزان قسطا لان العدل في القسمة يقع به واراد ان الله يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من
اعمال العباد المرفوعة اليه وبما يوزن من ارزاقهم النازلة من عنده كما قال الله سبحانه وتعالى وما ننزله
الا بقدر معلوم وهذا مثل فيما يقدر من امر الخلق ويشبه من حكمه فيهم يرفع قوما ويضع آخرين وهو الخافض
الرافع الحكم العدل تبارك الله رب العالمين وقيل اراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه
من يقتره ويرفعه فيبسطه يريد انه مقدر الرزق وقاسمه كما قال الله سبحانه وتعالى يبسط الرزق
لمن يشاء ويقدر وقوله سبحات وجهه اي نور وجهه ويقال جلال وجهه ومنها قيل سبحان الله انما
هو تعظيم له وتنزيه وقول العبد سبحانك اي انزهك يا رب من كل سوء قال الخطابي ومعنى الكلام انه لم
يطلع الخلق من جلال عظمته الا على مقدار ما يطيقه قلوبهم وتحتمله قواهم ولو اطلعهم على كنه عظمته

لانخلعت افئدتهم وزهقت انفسهم ولو سلط نوره على الارض والجبال لاحترقت وذابت كما قال في
قصة موسى صلى الله عليه وسلم فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا اخبرنا الامام حفظه الله
نا الحسين بن مسعود اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني
انا خال والدي ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ نا ابو الازهر احمد بن الازهر نا وهب بن جرير نا ابي قال
سمعت محمد بن اسحق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده قال جاء
اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نهكت الانفس وجاع العيال وهلكت الاموال فاستسق
لنا ربك فانا نستشفع بالله عليك وبك على الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله سبحان الله فما زال
يسبح حتى عرف ذلك في وجوه اصحابه ثم قال ويحك اتدري ما الله ان شانه اعظم من ذلك انه لا يستشفع به
على احد انه لفوق سمواته على عرشه وانه عليه لهكذا واشار وهب بيده مثل القبة عليه واشار ابو الازهر ايضا انه
ليئط به اطيط الرحل بالراكب وجبير هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي وابنه ابو سعيد
محمد وابنه جبير بن محمد حجازيون قال الشيخ الامام رضي الله عنه هذا الحديث اورده ابو داود سليمان
بن الاشعث في باب الرد على الجهمية والمعتزلة عن عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار واحمد
بن سعيد الرباطي عن وهب بن جرير باسناد ابي الازهر ومعناه وقال صلى الله عليه وسلم ان عرشه على سمواته
لهكذا او قال باصابعه مثل القبة عليه وانه ليئط به اطيط الرحل بالراكب قال رضي الله عنه وهو المراد من قوله
وانه عليه لهكذا في رواية ابي الازهر وذكر ابو سليمان الخطابي على هذا الحديث ان الكيفية عن الله وعن صفاته
منفية وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله وجلاله من حيث يدركه فهم السائل ومعنى قوله اتدري ما الله
معناه اتدري ما عظمة الله وجلاله وقوله انه ليئط به معناه ليعجز عن جلاله وعظمته حتى يئط به اذ كان معلوما
ان اطيط الرحل بالراكب انما يكون لقوة ما فوقه ولعجزه عن احتماله فقرر بهذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله
وجلاله وارتفاع عرشه ليعلم ان الموصوف بعلو الشان وجلالة القدر لا يجعل شفيعا الى من دونه تعالى الله عن
ان يكون مشبها بشيء او مكيفا بصورة خلق او مدركا بحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قال الشيخ الامام رضي الله
عنه والواجب فيه وفي امثاله الايمان بما جاء في الحديث والتسليم وترك التصرف فيه بالعقل والله الموفق وقال
رضي الله عنه وعلى العبد ان يعتقد ان الله سبحانه وتعالى عظيم له عظمة كبير له كبرياء عزيز له عزة حي له حيوة
باق له بقاء عالم له علم متكلم وله كلام قوي له قوة وقادر وله قدرة وسميع وله سمع وبصير له بصر قال الله سبحا
نه

وتعالى فسبح باسم ربك العظيم وقال الله عز وجل وان الله هو العلي الكبير وقال الله سبحانه وتعالى وله الكبرياء
في السموات والارض وقال الله تبارك وتعالى وكان الله عزيزا حكيما وقال الله سبحانه من كان يريد العزة فلله العزة
جميعا وقال النبي صلى الله عليه عن الله عز وجل وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لاخرجن منها من قال لا اله
الا الله وقال الله سبحانه وتعالى هو الحي لا اله الا هو وعنت الوجوه للحي القيوم وقال الله سبحانه و
تعالى ويبقى وجه ربك وقال الله عز وجل كل شيء هالك الا وجهه وقال الله عز وجل عالم الغيب لا يعزب عنه
مثقال ذرة وقال عز وجل وكان الله عليما حكيما وقال تبارك وتعالى انزله بعلمه وقال عز وجل وما تحمل من انثى
ولا تضع الا بعلمه وقال عز وجل ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وقال تعالى وكلم الله موسى تكليما وقال
عز وجل يريدون ان يبدلوا كلام الله وقال جل ذكره ان الله لقوي عزيز وقال عز وجل ذو القوة المتين وقال
عز وجل قل هو القادر وقال سبحانه وتعالى ان الله على كل شيء قدير وقال عز وجل عند مليك مقتدر
وقال الله سبحانه وتعالى وكان الله سميعا بصيرا وقال تبارك وتعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وقال
عز وجل انني معكما اسمع وارى وقال النبي صلى الله عليه وسلم حجابه النار لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى
اليه بصره من خلقه ويجب ان يعتقد ان الله عز اسمه قديم بجميع اسمائه وصفاته لا يجوز له اسم حادث ولا صفة
حادثة كان الله خالقا ولا مخلوق ورازقا ولا مربوب ومالكا ولا مملوك كما هو الآخر قبل فناء العالم والوارث قبل
فناء الخلق والباعث قبل مجيء البعث ومالك يوم الدين قبل مجيء يوم القيامة واسماء الله تعالى لا تشبه اسماء
العباد لان اسماء الباري سبحانه وتعالى مشتقة من اسمائه واسماء العباد مشتقة من افعالهم قال النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الله سبحانه وتعالى انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فبين ان افعاله
مشتقة من اسمائه فلا يجوز ان يحدث له اسم بحدوث فعله ولا يعتقد في صفات الله سبحانه وتعالى انها هو و
لا غيره بل هي صفات له ازلية لم يزل جل ذكره ولا يزال موصوفا بما وصف به نفسه ولا يبلغ الواصفون كنه
عظمته هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم

باب الرد على من قال بخلق القرآن

قال الله سبحانه وتعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق فالقرآن
كلام الله ووحيه وتنزيله وصفته ليس بخالق ولا مخلوق ولا محدث ولا حادث مكتوب في المصاحف محفوظ
في القلوب متلو بالالسن مسموع بالآذان قال الله سبحانه وتعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقال الله
سبحانه وتعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وقال الله سبحانه وتعالى والطور وكتاب

مسطور في رق منشور وقال تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ وقال الله سبحانه وتعالى بل هو آيات
بينات في صدور الذين اوتوا العلم وقال الله عز وجل نزل به الروح الامين على قلبك وقال الله عز وجل
لرسوله صلى الله عليه وسلم وامرت ان اكون من المسلمين وان اتلو القرآن وقال الله عز وجل واذكرن ما يتلى
في بيوتكن من آيات الله والحكمة وقال الله عز وجل ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر وقال ابن عباس
لولا ان يسره على لسان الآدميين ما استطاع احد ان يتكلم بكلام الله وقال الله سبحانه وتعالى وان احد من المشركين
استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وقال عز وجل واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن وقال عز وجل
انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به وقوله سبحانه وتعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ليس
ذلك حدث الخلق انما هو حدوث الامر كما قال الله عز وجل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وقال ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلوة وقوله
عز وجل ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث يريد ذكر القرآن لهم وتلاوته عليهم وعلمهم به كل ذلك محدث
فالمذكور المتلو المعلوم غير محدث كما ان ذكر العبد لله محدث والمذكور غير محدث وروي عن ابن عباس
رضي الله عنه في قوله عز وجل قرآنا عربيا غير ذي عوج قال غير مخلوق وقال سفيان بن عيينة بين الله الخلق من الامر
فقال تعالى الا له الخلق والامر تبارك وقوله سبحانه وتعالى الرحمن علم القرآن خلق الانسان فلم يجمع القرآن
مع الانسان في الخلق بل اوقع اسم الخلق على الانسان والتعليم على القرآن وقال الله سبحانه وتعالى قل لو كان
البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي وقال الله عز وجل ما نفدت كلمات
الله اخبرنا الشيخ الامام ادام الله ظله نا الامام الحسين بن مسعود اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن
احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رجلا من اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين
امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم من وجه آخر عن ابي صالح وفي هذا الحديث وفي امثاله مما جاء فيه الاستعاذة بكلمات الله دليل
على ان كلام الله غير مخلوق لان النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ به كما استعاذ بالله فقال صلى الله عليه وسلم
اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك ان يحضرون وقال اعوذ برب الفلق وقال اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم واستعاذ بصفاته كما جاء في دعاء المشتكي قل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد و[illegible]

شي قال لا يعني عقب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يكن النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ بمخلوق ومن مخلوق وبلغني عن احمد بن حنبل رحمه الله انه كان يستدل
بقوله اعوذ بكلمات الله التامات على ان القرآن غير مخلوق لانه ما من مخلوق الا وفيه نقص وقيل كلمات
الله في هذا الحديث القرآن وروي عن عكرمة قال صلى ابن عباس على جنازة فقال رجل من القوم اللهم رب
القرآن العظيم اغفر له فقال ابن عباس لا تقل مثل هذا ان القرآن منه بدا واليه يعود قال الشيخ الامام رضي الله
عنه وقد مضى سلف هذه الامة وعلماء السنة على ان القرآن كلام الله ووحيه ليس بخالق ولا مخلوق والقول
بخلق القرآن ضلالة وبدعة لم يتكلم بها احد في عهد الصحابة والتابعين رحمهم الله فاول من تكلم به وخالف
الجماعة الجعد بن درهم فقتله خالد بن عبد الله القسري بذلك فخطب بواسط في يوم اضحى وقال ارجعوا
ايها الناس فضحوا تقبل الله منكم فاني مضح بالجعد بن درهم فانه زعم ان الله لم يتخذ ابرهيم خليلا ولم يكلم
موسى تكليما سبحانه وتعالى عما يقول الجعد ثم نزل فذبحه وكان الجهم بن صفوان صاحب الجهمية
اخذ هذا الكلام من الجعد بن درهم وقال سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت مشيختنا منذ سبعين
سنة يقولون القرآن كلام الله ليس بمخلوق وعن جعفر بن محمد الصادق انه سئل عن القرآن فقال
اقول فيه ما يقول ابي وجدي ليس بخالق ولا مخلوق ولكنه كلام الله وقال يحيى بن خلف المقرئ
كنت عند مالك بن انس فجاءه رجل فقال ما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق فقال عندي كافر فاقتلوه
وعن ابن المبارك والليث بن سعد وابن عيينة وهشيم وعلي بن عاصم وحفص بن غياث ووكيع بن الجراح
مثله وقيل لعبد الرحمن بن مهدي ان الجهمية يقولون ان القرآن مخلوق فقال ان الجهمية ارادوا ان ينفوا
ان يكون الرحمن على العرش استوى وارادوا ان ينفوا ان يكون الله كلم موسى وارادوا ان ينفوا ان يكون
القرآن كلام الله ارى ان يستتابوا فان تابوا والا ضربت اعناقهم وقال محمد بن اسحق بن خزيمة سمعت
الربيع يقول لما كلم الشافعي حفص الفرد فقال حفص القرآن مخلوق فقال له الشافعي رضي الله عنه كفرت
بالله العظيم قال الشيخ الامام رضي الله عنه واليمين لا تنعقد الا بالله او باسم من اسمائه او صفة من صفاته
ولا تنعقد بشيء من المخلوقات فاليمين بالله كقوله والذي نفسي بيده والذي اعبده ونحو ذلك واليمين باسمائه
كقوله والله والرحمن والخالق ونحو ذلك واليمين بصفاته كقوله وعزة الله وجلال الله وكلام الله وعلم
الله ونحو ذلك وحكى الربيع عن الشافعي رضي الله عنه انه قال من حلف بالله او باسم من اسماء الله
فحنث فعليه الكفارة فان قال وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله يريد بها اليمين او لا نية له فهو

يمين ومن حلف بشيء غير الله مثل ان يقول والكعبة وابي فحنث فلا كفارة عليه لان هذا مخلوق وذلك
غير مخلوق

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

قال الله سبحانه وتعالى قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع
رضوانه سبل السلام وقال الله سبحانه وتعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا حبل الله عهده و
قال ابو عبيد الاعتصام بحبل الله هو اتباع القرآن وترك الفرقة وقال الله سبحانه وتعالى واتبعوا احسن
ما انزل اليكم يعني اتبعوا القرآن كما قال الله سبحانه وتعالى نزل احسن الحديث وقال الله سبحانه وتعالى
كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته قال الحسن تدبر آياته اتباعه والعمل بعلمه ما هو بحفظ حروفه
واضاعة حدوده وقال مجاهد في قوله سبحانه وتعالى يتلونه حق تلاوته قال يعملون به حق عمله
وقال جل ذكره هذا بلاغ للناس يعني هذا القرآن ذو بلاغ اي ذو بيان كاف والبلاغة هي البيان الكافي و
قوله سبحانه وتعالى افلا يتدبرون القرآن اي لا يتفكرون فيعتبرون ويقال تدبرت الامر اذا نظرت في
ادباره وعواقبه وقوله سبحانه وتعالى افلم يدبروا القول اي لم يتفهموا ما خوطبوا به في القرآن وقال الله
سبحانه وتعالى وكذلك انزلناه قرآنا عربيا الى قوله او يحدث لهم ذكرا اي تذكرا وقوله ومن يعش عن ذكر الرحمن
نقيض له شيطانا فهو له قرين قيل معناه من يعرض عن ذكر القرآن وما فيه من الحكم الى اقاويل المضلين واباطيلهم نقيضه
بشيطان نقيضه له حتى يضله ويلازمه قرينا له وقال الله سبحانه وتعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا قال مجاهد امروا ان يدعوه في لين وتواضع وقيل لا تجعلوا دعاء الرسول اذا دعاكم الى امر او نهي
كدعاء بعضكم بعضا تجيبون اذا شئتم وتمتنعون اذا شئتم وسأل رجل مالكا مسألة فقال مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال الرجل ارأيت قال مالك فليحذر الذين يخالفون عن امره الآية وقال الله سبحانه وتعالى
قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما اي مستقيما وقال الله عز وجل وعلى الله قصد السبيل اي تبيين الطريق
المستقيم والدعاء اليه بالحجج والبراهين الواضحة ومنها جائر اي طريق غير قاصد وقال الله سبحانه وتعالى من يطع الرسول
فقد اطاع الله وان تطيعوه تهتدوا وقال الله سبحانه وتعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وقال سبحانه وتعالى
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة اي الاختيار وقال عز وجل لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة اي قدوة يقال تأسى به اي اتبع فعله واقتدى به ويقال للتعزية التأسية كانه
يقول قد اصاب فلانا ما اصابك فصبر فتأس به واقتد اخبرنا الامام الاجل حفظه الله الامام الحسن

حسن

كذا كذا اصل

بن مسعود اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا
محمد بن عبادة انا يزيد نا سليم بن حيان واثنى عليه نا سعيد بن ميناء قال نا او سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
يقول جاءت ملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة و
القلب يقظان فقالوا ان لصاحبكم هذا مثلا فاضربوا له مثلا فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة و
القلب يقظان فقالوا مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مادبة وبعث داعيا فمن اجاب الداعي دخل الدار
واكل من المادبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة فقالوا اولوها له يفقهها قال
بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا فالدار الجنة والداعي محمد فمن اطاع محمدا فقد
اطاع الله ومن عصى محمدا فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس هذا حديث صحيح وسعيد بن ميناء ابو الوليد المكي
مولى البختري المادبة صنيع يصنعه الرجل يدعو الناس اليه والداعي من الدعوة والمدعاة هي الوليمة اخبرنا
الشيخ الامام ادام الله ظله نا الامام الحسين بن مسعود اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو كريب نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن
ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم اني
رايت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا
وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني فاتبع ما
جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم ايضا
عن ابي كريب والنذير المخوف كما قال الله سبحانه وتعالى ليكون للعالمين نذيرا وقد ياتي بمعنى الانذار كما
قال الله سبحانه وتعالى فكيف كان نذير اي انذاري قوله انا النذير العريان معناه ان الربيئة الذي يرقب
العدو فاذا لقي العدو نزع ثوبه فالاح به ينذر القوم فيبقى عريانا او نزع ثوبه يعدو يخبر القوم وخص العريان
لانه ابين في العين وقوله فادلجوا الادلاج بالتخفيف سير اول الليل وبالتشديد سير آخر الليل وقوله صلى الله عليه
اجتاحهم اي استاصلهم ومنه الجائحة التي تفسد الثمار وتهلكها اخبرنا الشيخ الامام حفظه الله نا الحسين
بن مسعود اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي انا ابو الحسن علي بن عمر بن علي بن ابرهيم التمار ببغداد
انا ابو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني نا ابو محمد بن شريك البزار نا سعيد بن الحكم بن ابي مريم ابي محمد
انا محمد بن جعفر اخبرني حميد انه سمع انسا قال جاء ثلاثة رهط الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بها كانهم تقالوها فقالوا اين نحن من النبي صلى
الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال
الآخر انا اصوم النهار ولا افطر وقال الآخر انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء النبي صلى الله عليه
وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي
وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن سعيد
بن ابي مريم واخرجه مسلم من رواية ثابت عن انس اخبرنا الشيخ الامام حفظه الله نا الامام الحسين
بن مسعود اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي المعروف بابي بكر بن ابي الهيثم انا الحاكم ابو الفضل محمد
بن الحسين الحدادي انا ابو يزيد محمد بن يحيى بن خالد نا ابو يعقوب اسحق بن ابرهيم الحنظلي نا عبد الرحمن
بن مهدي عن حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل عن عبد الله قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان
يدعو اليه وقرا وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه الآية عاصم بن بهدلة كنيته ابو بكر عاصم بن ابي النجود
الاسدي كوفي يقال مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى عن ابي وائل شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم
اخبرنا الامام حفظه الله نا الامام الحسين بن مسعود اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي
انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه نا ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم فانما اهلك الذين من قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم
فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتمروا منه ما استطعتم قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما اضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي يقعن في النار يقعن فيها وجعل
يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها فذلك مثلي ومثلكم انا آخذ بحجزكم عن النار هلم عن النار فتغلبوني
تقحمون فيها هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجاه من وجه عن ابي
هريرة استوقد اي اوقد والفراش ما تراه كصغار البق يتهافت في النار ومنه قوله سبحانه وتعالى كالفراش المبثوث
والحجز جمع حجزة السراويل ويقال فلان آخذ بحجزته اي بعقبه ويقال بحجزته اخبرنا الامام حفظه الله نا الامام
الحسين بن مسعود اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسن بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد
بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا
أمرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم وأخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد
الخلال نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي نا أبو الفضل محمد بن أحمد العارف
قالا أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن
إسمعيل بن أبي أويس عن مالك عن أبي الزناد أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد
بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا عمر بن حفص نا أبي نا الأعمش نا مسلم عن مسروق قالت عائشة رضي الله عنها صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله
ثم قال ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية هذا حديث متفق على
صحته أخرجه مسلم عن أبي كريب عن أبي معاوية عن الأعمش أخبرنا الإمام حفظه الله نا الإمام الحسين بن مسعود
أخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس محمد بن يعقوب
الأصم ح أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف قالا أخبرنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أخبرنا الشافعي أنا ابن عيينة أنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله سمع
عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته
يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه هذا حديث
حسن وأبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه أسلم كان قبطيا مات قبل علي والأريكة السرير ويقال
لا يسمى أريكة حتى يكون في حجلة وقال الأزهري كل ما اتكئ عليه فهو أريكة وأراد بهذه الصفة أصحاب
الترفه والدعة الذين لزموا البيوت وقعدوا عن طلب العلم وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث
إلى أن يعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حجة بنفسه وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه وأراد به أنه أوتي من الوحي غير المتلو والسنن التي لم ينطق
القرآن بنصها مثل ما أوتي من المتلو قال الله سبحانه وتعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة فالكتاب هو القرآن
والحكمة قيل هي السنة أو أوتي مثله من بيانه فإن بيان الكتاب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه و
تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم قال عمر بن الخطاب إنه سيأتي أناس يأخذونكم بشبهات القرآن

فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله قال الزهري لا تناظر بكتاب الله ولا بسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم أي لا تجعل شيئا نظيرا لهما فتدعهما للقول قائل وقال أبو عبيد يجوز أيضا لا تجعلهما مثلا للشيء
يعرض كقول القائل للرجل يجيء في وقت يحتاج إليه جئت على قدر يا موسى أخبرنا الإمام حفظه الله نا الحسين
بن مسعود أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم
ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويسخط
لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن أبي عوانة عن
سهيل قوله قيل وقال يريد قيل وقول جعل القال مصدرا يقال قلت قولا وقيلا وقالا وفي قراءة عبد الله بن مسعود
ذلك عيسى بن مريم قال الحق وقيل في قوله قيل وقال وجهان أحدهما حكاية أقاويل الناس وأحاديثهم والبحث
عنها فيقول قال فلان كذا وقيل لفلان كذا وهو من باب التجسس المنهي عنه وقيل هو فيما يرجع إلى أمر الدين وذكر
ما وقع فيه من الاختلاف فيقول قال فلان كذا وقال فلان كذا من غير ثبت ويقين ليكون يقلد ما سمعه ولا يحتاط لموضع
اختياره من تلك الأقاويل وقوله وإضاعة المال قيل هو الإنفاق في المعاصي وهو السرف الذي نهى الله
عنه ويدخل فيه الإسراف في النفقة في البناء ومجاوزة حد الاقتصاد فيه في الملبس والفرش وتمويه الأواني
والسقوف بالذهب والفضة ويدخل فيه سوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب حتى يضيع فيهلك وقسمة
ما لا ينتفع به الشريك كاللؤلؤة والسيف يكسره والحمام الصغير والطاحونة الصغيرة التي تتعطل منفعتها بالقسمة
واحتمال الغبن الفاحش في البياعات ونحوها وقيل هو دفع مال من لم يؤنس منه الرشد إليه قال الحسن في قوله
سبحانه وتعالى فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم قال صلاحا في دينه وحفظا لماله وقوله و
كثرة السؤال فإنها مسألة الناس أموالهم بالشره وترك الاقتصار فيه على قدر الحاجة وقد يكون من السؤال
عن الأمور وكثرة البحث عنها كما قال الله سبحانه وتعالى لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وقال عز وجل
ولا تجسسوا وقد يكون من المتشابه الذي أمر بالإيمان بظاهره في قوله سبحانه وتعالى وأما الذين في قلوبهم
زيغ الآية أخبرنا الإمام أدام الله ظله نا الإمام الحسين بن مسعود حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد
الحنفي أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأنصاري أنا أبو عبد الله محمد بن عقيل بن الأزهر بن عقيل
الفقيه البلخي نا الرمادي أحمد بن منصور نا الضحاك بن مخلد نا ثور بن يزيد نا خالد بن معدان عن عبد الرحمن

الطاحونة بالكسرات [illegible] والطاحونة [illegible] كلو [illegible]

بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا فقال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبدا حبشيا فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة هذا حديث حسن والعرباض بن سارية يكنى أبا نجيح السلمي ويقال الفزاري قوله وإن كان عبدا حبشيا يريد به طاعة من ولاه الإمام وإن كان حبشيا ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبدا حبشيا وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الأئمة من قريش أو ذكر ذلك على طريق ضرب المثل فإن المثل قد يضرب في الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود كما يروى من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ونحو ذلك من الكلام وقوله فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا إشارة إلى ظهور البدع والأهواء والله أعلم فأمر بلزوم سنته وسنة الخلفاء الراشدين والتمسك بها بأبلغ وجوه الجد ومجانبة ما أحدث على خلافها وفيه دليل أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولا وخالفه غيره من الصحابة كان المصير إلى قوله أولى وإليه ذهب الشافعي في القديم وأراد بمحدثات الأمور ما أحدث على غير قياس أصل من أصول الدين فأما ما كان مردودا إلى أصل من أصول الدين فليس بضلالة قال الشيخ الإمام والحديث يدل على تفضيل الخلفاء الراشدين على من سواهم من الصحابة وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي فهؤلاء أفضل الناس بعد النبيين والمرسلين صلى الله عليهم وترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة فأفضلهم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وكما خص النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء من بين الصحابة باتباع سنتهم فقد خص من بينهم أبا بكر وعمر في حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر وكان ابن عباس إذا سئل عن الأمر وكان في القرآن أخبر به فإن لم يكن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر فإن لم يكن قال فيه برأيه وقال أبي بن كعب إن اقتصادا في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة وعن ابن مسعود وقال ابن عون ثلاث أحب لنفسي ولإخواني هذه السنة أن يتعلموها ويسألوا عنها والقرآن أن يتفهموه ويسألوا عنه ويدعوا الناس إلا من خير وقال الأوزاعي خمس كان عليها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لزوم الجماعة واتباع السنة وعمارة المسجد وتلاوة القرآن وجهاد في سبيل الله

باب رد البدع والأهواء

قال الله سبحانه وتعالى ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله وقال الله سبحانه وتعالى ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وقال الله عز وجل وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم أي علي علم أن الفرقة ضلالة ولكنهم فعلوه بغيا أي للبغي وقال الله سبحانه وتعالى الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا فالعوج فيما لا يشخص له يقال في الأمر والدين عوج بكسر العين وفي الجدار والشجر عوج بفتح العين وقال الله عز وجل إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا أهل البدع والأهواء وقال الله سبحانه وتعالى شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا أي زينته وحسنه بتزيين الكذب ومنه قوله سبحانه وتعالى حتى إذا أخذت الأرض زخرفها أي تزينت بألوان نباتها والزخرف كمال حسن الشيء أخبرنا الإمام حفظه الله نا الإمام الحسين بن مسعود أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو العباس القسم بن القسم السياري بمرو نا أبو الموجه محمد بن عمرو الفزاري أخبرنا عبدان بن عثمان أنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من أوجه عن إبراهيم بن سعد وقال عبد الله بن مسعود إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها ورواه جابر مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة قوله أحسن الهدي أي أحسن الطريق والقسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو بكر القرشي وعائشة عمته قال ابن عيينة كان من أفضل أهل زمانه مات بعد عمر بن عبد العزيز سنة إحدى أو ثنتين ومائة روى عنه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إبراهيم الزهري القرشي المدني مات سنة خمس وعشرين ومائة ويقال سنة ست ويقال سنة سبع ومات ابنه إبراهيم بن سعد سنة ثلث وثمانين ومائة وهو ابن ثلث وسبعين وله ابنان يرويان عنه يعقوب وسعد وعبدان بن عثمان اسمه عبد الله وعبدان لقب أخبرنا الإمام حفظه الله نا الإمام الحسين بن مسعود أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الزراد نا أبو بكر محمد بن إدريس الجرجرائي وأبو أحمد محمد بن أحمد المعلم الهروي قالا نا أبو الحسن علي بن عيسى الماليني نا الحسن بن سفيان النسوي نا محمد بن الحسين الأعين أبو بكر نا نعيم بن حماد نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وعقبة بن أوس

في البصرتين وقال يعقوب بن اوس الدوسي عن عبد الله بن عمرو وثبت عن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة
واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي ورواه معوية وقال ثنتان وسبعون في النار و
واحدة في الجنة وهي الجماعة وانه سيخرج في امتي اقوام تجارى بهم تلك الاهوآء كما يتجارى الكلب بصاحبه
لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله وقال ابن عباس ما تخافون ان تعذبوا او يخسف بكم ان تقولوا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال فلان قال رجل لابن عباس اوصني قال عليك بتقوى الله والاستقامة اتبع ولا تبتدع
وقال عبد الله بن مسعود اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم وقال حذيفة يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا
وان اخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا وقال ابن مسعود من كان مستنا فليستن بمن قد مات اولئك
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا خير هذه الامة ابرها قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا قوم اختارهم
الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونقل دينه فتشبهوا باخلاقهم وطرائقهم فهم كانوا على الهدى المستقيم
اخبرنا الامام ادام الله ظله نا الامام الحسين بن مسعود اخبرنا ابو الفتح نصر بن علي بن احمد الحاكم الطوسي
نا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس الاصم نا ابو الفضل العباس بن محمد الدوري نا ابو النضر
نا المسعودي عبد الرحمن عن عاصم عن ابي وائل قال قال عبد الله ان الله سبحانه وتعالى اطلع في قلوب
العباد فاختار محمدا صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته وانتجبه بعلمه ثم نظر في قلوب الناس بعده فاختار له
اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه صلى الله عليه وسلم فما راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن
وما راه المومنون قبيحا فهو عند الله قبيح وحدثنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر الحيري نا ابو
العباس الاصم نا ابو عتبة نا بقية نا عبد الرحمن بن عبد الله هو المسعودي بهذا الاسناد مثله وروى عن عبد
الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يجمع امتي او قال امة محمد على ضلالة ويد الله على
الجماعة ومن شذ شذ الى النار وتفسير الجماعة عند اهل العلم هم اهل الفقه والعلم وسئل ابن المبارك عن
الجماعة فقال ابو بكر وعمر فقيل له قد مات ابو بكر وعمر قال ففلان وفلان قيل قد مات فلان وفلان
قال ابن المبارك ابو حمزة السكري جماعة ودخل ابن مسعود على حذيفة فقال اعهد الي فقال له الم ياتك
اليقين قال بلى وعزة ربي قال فاعلم ان الضلالة حق الضلالة ان تعرف ما كنت تنكر وان تنكر ما كنت تعرف
واياك والتلون فان دين الله واحد وقال شريح ان السنة قد سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع فانك لن تضل ما

اخذت بالاثر وقال الشعبي انما الراي بمنزلة الميتة اذا احتجت اليها اكلتها وجاء رجل الى مالك فساله
عن مسئلة فقال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال الرجل ارايت قال مالك فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال سفين الثوري البدعة احب الى ابليس من المعصية
المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها قال الشيخ الامام واتفق علماء السلف من اهل السنة على النهي عن الجدال
والخصومات في الصفات وعلى الزجر عن الخوض في علم الكلام وتعلمه سال رجل عمر بن عبد العزيز عن شيء من
الاهواء فقال الزم دين الصبي في الكتاب والاعرابي واله عما سوى ذلك وقال ايضا من جعل دينه غرضا
للخصومات اكثر التنقل وقال الزهري من الله الرسالة وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم البلاغ وعلينا التسليم
وقال مالك بن انس اياكم والبدع قيل يا ابا عبد الله وما البدع قال اهل البدع الذين يتكلمون في اسماء الله وصفاته
وكلامه وعلمه وقدرته ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم باحسان روى عبد الرحمن بن
مهدي عن مالك لو كان الكلام علما لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الاحكام والشرائع ولكنه باطل يدل على
باطل وسئل سفين الثوري عن الكلام فقال دع الباطل اين انت عن الحق اتبع السنة ودع البدعة وقال وجدت
الامر الاتباع وقال عليكم بما عليه الحمالون والنساء في البيوت والصبيان في الكتاب من الاقرار والعمل قال الربيع
عن الشافعي لان يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من ان يلقاه بشيء من الاهواء وقال يونس بن عبد
الاعلى عن الشافعي لان يبتلى المرء بما نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير له من ان يبتليه بالكلام وقال ابو ثور
عن الشافعي ما ارتدى احد بالكلام فافلح وقال الحسن بن محمد بن الصباح سمعت الشافعي يقول حكمي في
اصحاب الكلام ان يضربوا بالجريد ويحملوا على الابل ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال هذا جزاء من
ترك الكتاب والسنة واخذ في الكلام وقال الربيع عن الشافعي لو ان رجلا اوصى بكتبه من العلم لاخر وكان فيها
كتب الكلام لم يدخل في الوصية لانه ليس من العلم وقال لو اوصى لاهل العلم لم يدخل اهل الكلام وقال يحيى بن
سعيد سمعت ابا عبيد يقول جمع النبي صلى الله عليه وسلم جميع امر الاخرة في كلمة من احدث في امرنا ما ليس منه
فهو رد وجمع امر الدنيا في كلمة انما الاعمال بالنيات يدخلان في كل باب

باب مجانبة اهل الاهواء

قال الله سبحانه وتعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم
وقال الله سبحانه وتعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وقال الله عز وجل فما اختلفوا الا من
بعد ما جاءهم العلم وقال الله عز وجل فتقطعوا امرهم بينهم زبرا اي صاروا احزابا وفرقا في دين و

لا مذهب وقيل اختلفوا في الاعتقاد والمذاهب وقال سعيد بن جبير في قوله سبحانه وتعالى اولي الايدي
والابصار قال الايدي القوة في العمل والابصار بصرا بما هم فيه من دينهم قال مجاهد في قوله سبحانه وتعالى
منه آيات محكمات قال الحلال والحرام واخر متشابهات يصدق بعضها بعضا كقوله سبحانه وتعالى وما يضل
به الا الفاسقين وكقوله سبحانه وتعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وكقوله عز وجل والذين اهتدوا
زادهم هدى اخبرنا الامام حفظه الله نا الامام الحسين بن مسعود اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن مسلمة نا يزيد بن ابرهيم التستري عن ابي مليكة
عن القسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية هو الذي انزل
عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه
منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر
الا اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين
سمى الله فاحذروهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب وابن ابي مليكة
اسمه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ابو بكر القرشي التيمي الاحول كان قاضيا على عهد ابن الزبير ويقال كنيته
ابو محمد مات سنة سبع عشرة ومائة وقوله آيات محكمات اي غير منسوخات وقوله آيات الكتاب الحكيم
اي المحكم وقوله احكمت آياته ثم فصلت اي احكمت بالامر والنهي والحلال والحرام ثم فصلت بالوعد والوعيد
وقيل المحكم هو الذي يعرف بظاهره معناه واما المتشابه فيه اقاويل احدها ما قال الخطابي وجماعة ما
اشتبه منه فلم يتلق معناه من لفظه وذلك على ضربين احدهما اذا رد الى المحكم عرف معناه والآخر ما لا سبيل الى معرفة
كنهه والوقوف على حقيقته ولا يعلمه الا الله وهو الذي يتبعه اهل الزيغ يبتغون تاويله كالايمان بالقدر والمشية
وعلم الصفات ونحوها مما لم نتعبد به ولم يكشف لنا عن سره فالمتبع لها مبتغ للفتنة لانه لا ينتهي منه الى
حد يسكن اليه نفسه والفتنة الغلو في التاويل المظلم وقوله سبحانه وتعالى هن ام الكتاب اي معظمه
يقال لمعظم الطريق ام الطريق وقوله عز وجل حتى يبعث في امها رسولا اي في معظمها اخبرنا الامام حفظه
الله نا الحسين بن مسعود انا ابو طاهر محمد بن علي الزراد انا ابو الحسن علي بن محمد بن محفوظ بن حبيب
المؤذن بخارا في شهر ربيع الاول سنة ثلث واربع مائة نا ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان المروزي نا ابو يحيى
عبد الصمد بن الفضل البلخي نا ابو عبد الرحمن المقري عن سعيد عن ابي هاني عن ابي عثمن عن ابي هريرة رضي الله عنهم

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكون في آخر امتي ناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم
هذا حديث حسن اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن عبد الله بن يزيد المقري ابي عبد الرحمن عن سعيد بن
ابي ايوب عن ابي هاني عن ابي عثمن مسلم بن يسار وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال ان في البحر
شياطين مسجونة اوثقها سليمن يوشك ان تخرج فتقرا على الناس قرانا قال الامام رضي الله عنه قد اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم عن افتراق هذه الامة وظهور الاهواء والبدع فيهم وحكم بالنجاة لمن اتبع سنته وسنة اصحابه
رضي الله عنهم فعلى المرء المسلم اذا راى رجلا يتعاطى شيئا من الاهواء والبدع معتقدا او يتهاون بشيء من السنن
ان يهجره ويتبرا منه ويتركه حيا وميتا فلا يسلم عليه اذا لقيه ولا يجيبه اذا ابتدا الى ان يترك بدعته ويراجع الحق
والنهي عن الهجران فوق الثلث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصحبة والعشرة دون ما كان في ذلك
في حق الدين فان هجرة اهل الاهواء والبدع دايمة الى ان يتوبوا قال كعب بن مالك في قصة تخلفه وتخلف
صاحبيه مرارة بن الربيع وهلال بن امية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قلي ما اخبرنا عبد
الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يحيى بن بكير نا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب
بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها هولاء
الثلثة فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الارض فما هي التي اعرف فاما صاحباي فاستكانا
وقعدا في بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اخرج فاشهد الصلوة مع المسلمين واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد و
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلوة فاقول في نفسي هل حرك شفتيه
برد السلام علي ام لا ثم اصلي قريبا منه فاسارقه النظر فاذا اقبلت على صلاتي اقبل علي واذا التفت نحوه
اعرض عني حتى اذا طال علي ذلك تسورت جدار حايط ابي قتادة وهو ابن عمي واحب الناس الي فسلمت
عليه فوالله ما رد علي السلام حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا
آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتلقاني
الناس فوجا فوجا يهنوني بالتوبة فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجا
وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك هذا حديث صحيح وفيه دليل على ان
هجران اهل البدع على التابيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاف على كعب واصحابه النفاق حين

تخلفوا عن الخروج معه فأمر بهجرانهم الى أن أنزل الله توبتهم وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم براءتهم
وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة ومهاجرتهم قال ابن عمر في أهل القدر أخبرهم أني بريء منهم وأنهم مني براء وقال أبو قلابة لا تجالسوا أصحاب الأهواء أو قال أصحاب الخصومات فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم ويلبسوا عليكم بعض ما تعرفون
وقال رجل من أهل البدع لأيوب السختياني يا أبا بكر أسألك عن كلمة فولى وهو يقول بيده ولا نصف كلمة وقال سفين الثوري من سمع ببدعة فلا يحكها لجلسائه لا يلقيها في قلوبهم قال الشيخ الامام رحمه الله مع هجرانهم كفوا عن اطلاق اسم الكفر على أحد من أهل القبلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم من أمته وروي عن جماعة من السلف تكفير من قال بخلق القرآن روي ذلك عن مالك وابن عيينة وابن المبارك والليث بن سعد ووكيع بن الجراح وغيرهم وناظر الشافعي حفص الفرد وكان الشافعي رضي الله عنه يسميه حفص المنفرد فقال حفص القرآن مخلوق فقال الشافعي كفرت بالله العظيم وقال محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس فما رأيت قوما أضل في كفرهم من الجهمية وإني لأستجهل من لا يكفرهم إلا من لا يعرف كفرهم وقال ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي أم صليت خلف اليهود والنصارى وأجاز الشافعي شهادة أهل البدع والصلوة خلفهم مع الكراهية على الاطلاق فهذا القول منه دليل على أنه إن أطلق على بعضهم اسم الكفر في موضع أراد به كفرا دون كفر كما قال الله سبحانه وتعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومنهم من حمل قول من قال بالتكفير من السلف على مبتدع بالغ في بدعته ما خرج به عن الاسلام وكان أبو سليمن الخطابي لا يكفر أهل الأهواء الذين تأولوا فأخطأوا ويجيز شهادتهم ما لم يبلغ من الخوارج والروافض في مذهبه أن يكفر الصحابة ومن القدرية أن يكفر من خالفه من المسلمين فلا يرى الصلوة خلفهم ولا يرى أحكام قضاتهم جائزة ورأى السيف واستباحة الدم فمن بلغ منهم هذا المبلغ فلا شهادة له وحكى عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه فيمن قال بخلق القرآن أنه لا يصلى خلفه الجمعة ولا غيرها إلا أنه لا يدع إتيانها فإن صلى أعاد الصلوة وقال مالك من يبغض أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان في قلبه عليهم غل فليس له حق في فيء المسلمين ثم قرأ قول الله سبحانه وتعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الى قوله والذين جاؤا من بعدهم الآية وذكر بين يديه رجل ينتقص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ مالك هذه الآية محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار الى قوله ليغيظ بهم الكفار ثم قال من أصبح من الناس

في قلبه غل على أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقد أصابته الآية وقال سفين الثوري من قدم عليا على أبي بكر وعمر فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار وأخشى أن لا ينفعه مع ذلك عمل وقال مالك من لقي أهل الأهواء لا تسلم عليهم وقال الشيخ الامام وهذا الهجران والتبري والمعاداة في أهل البدع والمخالفين في الأصول أما الاختلاف في الفروع بين العلماء فاختلاف رحمة أراد الله أن لا يكون على المؤمنين حرج في الدين فذلك لا يوجب الهجران والقطيعة لأن هذا الاختلاف كان بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونهم إخوانا مؤتلفين رحماء بينهم وتمسك بقول كل فريق منهم طائفة من أهل العلم بعدهم وكل في طلب الحق وسلوك سبيل الرشد مشتركون قال عون بن عبد الله ما أحب أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا فإنهم لو اجتمعوا على شيء فتركه رجل ترك السنة ولو اختلفوا وأخذ رجل بقول واحد أخذ بالسنة

باب ثواب من دعا الى هدى أو أحيا سنة وإثم من ابتدع بدعة أو دعا إليها

قال الله سبحانه وتعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال الله سبحانه وتعالى وادع الى ربك إنك لعلى هدى مستقيم وقال الله عز وجل قل هذه سبيلي أدعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني قال سبحانه وتعالى واجعلنا للمتقين إماما قال أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا قال الله سبحانه وتعالى يوم ندعوا كل أناس بإمامهم أي نبيهم وقيل بكتابهم وقيل بإمامهم الذي اقتدوا به وقال الله عز وجل ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم وقال الله سبحانه وتعالى علمت نفس ما قدمت وأخرت قال عبد الله بن مسعود ما قدمت من خير وما أخرت من سنة استن بها بعده فله مثل أجر من اتبعه أو سيئة فعليه مثل وزر من عمل بها وكذلك قوله سبحانه وتعالى ينبؤا الانسان يومئذ بما قدم وأخر

أخبرنا الامام حفظه الله نا الامام الحسين بن مسعود أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي نا أبو الحسن الطيسفوني أنا عبد الله بن عمر الجوهري نا أحمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن علي بن حجر أخبرنا أبو القسم عبد الكريم بن هوازن القشيري أنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ أنا أبو محمد عبد الله بن إسحق البغوي ببغداد نا أحمد بن الهيثم الشامي نا سعيد بن داود الزبيري نا مالك بن أنس قال كتب الي كثير بن عبد الله

المزني يحدث عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من أجورهم
ومن ابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله فإن له مثل إثم من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئا هذا
حديث حسن وبلال بن الحارث المزني أبو عبد الرحمن عداده في أهل المدينة وكثير هو كثير بن عبد الله بن
عمرو بن عوف بن زيد المزني مدني أخبرنا الإمام حفظه نا الإمام الحسين بن مسعود أخبرنا أبو سعيد
عبد الله بن أحمد الطاهري أنا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز نا أبو بكر محمد بن زكريا العذافري
أنا إسحق الدبري نا عبد الرزاق أنا معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم القابيل كفل من إثمها لأنه أول من سن
القتل هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه وأخرجه مسلم عن
أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معوية كل عن الأعمش قوله كفل أي نصيب وقال رجل لعبد الله بن مسعود علمني
كلمات جوامع نوافع فقال لا تشرك به شيئا وزل مع القرآن حيث زال ومن جاءك بالحق فاقبل منه وإن كان بعيدا
بغيضا ومن جاءك بالباطل فاردده عليه وإن كان قريبا حبيبا

كتاب العلم باب تبليغ حديث الرسول صلى الله عليه وسلم

وحفظه قال الله سبحانه وتعالى ما آتيكم الرسول فخذوه قال الشيخ الإمام الأمر عام في حق أهل زمانه
ومن جاء بعدهم ولا وصول إلى من بعدهم إلا بالتبليغ وقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته فليبلغ الشاهد
الغائب أخبرنا الشيخ الإمام أدام الله ظله نا الإمام الحسين بن مسعود أخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد
الكسائي أنا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أخبرنا أبو بكر الحيري نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أخبرنا الشافعي أنا
سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه
منه ثلث لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من
ورائهم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال أبو سليمن الخطابي قوله نضر الله امرءا معناه الدعاء له بالنضارة
وهي النعمة والبهجة ويقال نضره الله بالتخفيف والتثقيل وأجودهما التخفيف وقيل ليس هذا من حسن الوجه

إنما معناه حسن الجاه والقدر في الخلق قوله لا يغل عليهن بفتح الياء وكسر الغين من الغل وهو الضغن والحقد
يريد لا يدخله حقد يزيله عن الحق ويروى بضم الياء من الإغلال وهو الخيانة وفي الحديث أنه كتب في كتاب
صلح الحديبية لا إغلال ولا إسلال فالإغلال الخيانة والإسلال السرقة يقال فلان مغل مسل أي خائن سارق
والسلة السرقة فأما الغلول في الغنيمة وهو الخيانة فيها ليس من هذا سمي غلولا لأن الأيدي مغلولة عنها أي
ممنوعة يقال من الغلول في الغنيمة غل يغل بضم الغين قال الله سبحانه وتعالى وما كان لنبي أن يغل ويقال
من الخيانة في غيرها أغل يغل ويقال من الحقد غل يغل بكسر الغين وفيه إشارة إلى تكرار الحديث للحفظ قال
النخعي إني لأسمع الحديث فأحدث به الخادم أريد به نفسي أي أثبته بريد أحدث به خادمي أستذكر بذلك
وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط
على من بعده ممن هو أفقه منه وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معنى الحديث واستخراج المكنون
من سره واختلف أهل العلم في نقل الحديث بالمعنى فرخص فيه جماعة قال واثلة بن الأسقع إذا حدثنا
بالحديث على معناه فحسبكم وإليه ذهب الحسن والشعبي والنخعي قال أيوب عن ابن سيرين كنت أسمع الحديث
من عشرة اللفظ مختلف والمعنى واحد قال مجاهد انقص من الحديث إن شئت ولا تزد فيه قال سفيان الثوري
إن قلت إني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني فإنما هو المعنى وقال وكيع إن لم يكن المعنى واسعا فقد هلك
الناس وذهب قوم إلى اتباع اللفظ منهم ابن عمر وهو قول القسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حيوة ومالك
بن أنس وابن علية وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهيب وبه قال أحمد ويحيى وذهب جماعة من أئمة الحديث
وأهل العلم إلى جواز القراءة والعرض على المحدث ثم الرواية عنه وإليه ذهب الحسن والشعبي وعروة وهشام
بن عروة وزيد بن أسلم وعكرمة والزهري وابن أبي ذئب واحتجوا بحديث ضمام بن ثعلبة وبيان العرض أن
يدفع كتابا إلى محدث فيه سماعه فيتأمله المحدث ويعرفه فيقول له هذه رواياتي عن شيوخي فحدث بها
عني وقال عاصم الأحول عرضت على الشعبي أحاديث الفقه فأجازها لي وقال مطرف بن عبد الله صحبت
مالكا سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على أحد وسمعته يأبى على من يقول لا يجزيه إلا السماع ويقول
كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن أعظم منه وقال ابن أبي أويس سئل مالك عن
حديثه أسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض بأدنى عندنا من السماع وذهب جماعة من الفقهاء
إلى أن العرض ليس بسماع وهو قول الأوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق لقول

النبي صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي وقال صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم واختلفوا
في القراءة على المحدث هل هو إخبار أم لا قال أبو عاصم عن مالك وسفيان القراءة على العالم وقراءته سواء و
قال سفين بن عيينة إذا قرأ على المحدث فلا بأس أن يقول حدثني وكان عنده حدثنا وأخبرنا وأنبأنا
وسمعت واحدا واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون أشهدنا فلان ويقرأ على المقرئ فيقول أقرأني
فلان وجوزوا المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان رآه عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك جائزا
قال شعبة كتب إلي منصور بحديث ثم لقيته بعد ذلك فسألته عن ذلك فقال أليس قد حدثتك به إذا
كتبت إليك فقد حدثتك واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
حيث كتب لأمير السرية كتابا قال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم
بأمر النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ الذي أختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي
أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظا ليس معه أحد حدثني فلان وما يأخذه لفظا مع غيره حدثنا فلان
وما قرأ على المحدث بنفسه أخبرني فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر أخبرنا فلان وإذا عرض على المحدث
فأجاز له روايته شفاها يقول أنبأني فلان وما كتب إليه ولم يشافهه بالإجازة يقول كتب إلي فلان و
أخرج البخاري في وقت سماع الصغير بحديث الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه
وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو أخبرنا الإمام حفظه الله ثنا الإمام الحسين بن مسعود
حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي أنا محمد بن بشر بن محمد المزني ثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن بشير
النقاش ثنا أبو شعيب الحراني ثنا يحيى بن عبد الله الضحاك البابلتي ثنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية عن
أبي كبشة السلولي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو آية وحدثوا
عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن
الضحاك بن مخلد أبي عاصم النبيل عن الأوزاعي وأبو كبشة السلولي لا يعرف له اسم وحسان بن عطية شامي
والأوزاعي هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو شامي والأوزاع من حمير ولم يكن منهم نزل فيهم مات
سنة سبع وخمسين ومائة ويحيى بن عبد الله البابلتي أبو سعيد من أهل الجزيرة مولى لبني أمية تكلموا فيه وهو
مخرج به فيما يوافق الثقات قوله حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ليس على معنى إباحة الكذب على بني إسرائيل
معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ من غير أن يصح ذلك بنقل الإسناد لأنه أمر قد تعذر

في أخبارهم لطول المدة ووقوع الفترة وفيه إيجاب التحرز عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأن لا يحدث عنه إلا بما يصح عنده بنقل الإسناد والتثبت فيه وروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه أي أرض تقلني وأي سماء
تظلني إذا قلت على الله ما لا أعلم وقال عبد الله بن المبارك الإسناد من الدين لولا الإسناد لقال من شاء
ما شاء وقال مطر الوراق في قوله سبحانه وتعالى أو أثارة من علم قال إسناد الحديث وسمع الزهري إسحق بن
أبي فروة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قاتلك الله يا ابن أبي فروة ما أجرأك على الله لا تسند
حديثك تحدثنا بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة واختلف أهل العلم في المرسل من الأحاديث وهو أن
يقول التابعي أو تابع التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر من سمعه منه فاحتج به جماعة
منهم إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمن وأبو حنيفة وأصحاب الرأي ولم يحتج به فقهاء الحجاز وهو قول
ابن المسيب والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وكذلك اختلفوا في الرواية على وجه
التدليس وهو أن يقول المحدث قال فلان ولم يقل حدثني فلان أو سمعت منه وكان القائل مشهورا بالرواية
عنه مثل أن يقول سفين بن عيينة قال ابن شهاب أو قال عمرو بن دينار حدثنا فلان فصححه أهل الكوفة ولم يحتج به
أهل الحجاز كالمراسيل واختلفوا في رواية محدث صحيح السماع صحيح الكتاب ظاهر العدالة غير أنه لا يعرف ما يحدث
به ولا يحفظه كأكثر محدثي زماننا فاحتج به أكثر أهل الحديث وأما مالك وأبو حنيفة فلا يريان الحجة به وكذلك
اختلفوا في رواية المبتدعة وأهل الأهواء فقبلها أكثر أهل الحديث إذا كانوا فيها صادقين فقد حدث محمد
بن إسمعيل عن عباد بن يعقوب الرواجني وكان محمد بن إسحق بن خزيمة يقول حدثنا الصدوق في روايته المتهم في
دينه عباد بن يعقوب وأخرج أيضا البخاري في الصحيح بمحمد بن زياد الألهاني وحريز بن عثمان الرحبي وقد
اشتهر عنهما النصب واتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بأبي معوية محمد بن خازم الضرير وعبيد الله بن موسى
وقد اشتهر عنهما الغلو وأما مالك بن أنس يقول لا يؤخذ حديث النبي صلى الله عليه وسلم من صاحب هوى
يدعو الناس إلى هواه ولا من كذاب يكذب في حديث الناس وإن كنت لا تتهمه بأن يكذب على النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر هذا الاختلاف في قبول رواية هؤلاء الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتابه وسئل أحمد بن حنبل
يكتب عن المرجي والقدري وغيرهما من أهل الأهواء قال نعم إذا لم يكن يدعو إليه ويكثر الكلام فيه فأما إذا كان
داعيا فلا وفي الحديث دليل على وجوب تبليغ ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو ذر لو وضعتم الصمصامة

على هذه وأشار إلى قفاه ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن تجيزوا علي لأنفذتها
قال سفين الثوري أكثروا من هذا الحديث فإنها سلاح وقال ليس شيء أنفع للناس من الحديث وقال حفص بن
غياث في أصحاب الحديث هم خير أهل الدنيا **باب إثم من كذب على**
النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا الإمام أدام الله ظله نا الإمام الحسين بن مسعود أنا عبد الواحد
بن أحمد المليحي أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد
أنا شعبة أخبرني منصور بن المعتمر سمعت ربعيا يقول سمعت عليا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تكذبوا علي فإنه من يكذب علي يلج النار هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن علي بن الجعد وأخرجه
مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة وعلي بن أبي طالب بن عبد المطلب أبو الحسن القرشي الهاشمي
قتل بالكوفة في شهر رمضان سنة أربعين وهو ابن ثمان وخمسين سنة وربعي هو ربعي بن حراش الغطفاني كوفي
مات في ولاية عمر بن عبد العزيز ويقال كان أعور أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أنا أبو طاهر
محمد بن محمد بن محمش الزيادي نا أحمد بن إسحق الصيدلاني في سنة ثلث وثلثين وثلث مائة نا أبو نصر أحمد بن نصر (محمد بن)
في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين ومائتين نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا محمد بن قيس الأسدي عن علي بن ربيعة
قال كان أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب وزعم أن المغيرة قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وسمعته يقول من نيح عليه فإنه
يعذب بما نيح عليه هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن أبي نعيم عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة
وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن سعيد بن عبيد وأخرج عن علي بن حجر عن علي بن مسهر
عن محمد بن قيس الأسدي والمغيرة بن شعبة أبو عبد الله ويقال أبو عيسى الثقفي كان على الكوفة وكان من دهاة الناس
توفي سنة خمسين وعلي بن ربيعة الوالبي الأسدي كوفي أبو المغيرة ووالبة من بني أسد خزيمة أخبرنا عبد الواحد بن أحمد
المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا مكي بن إبرهيم نا يزيد بن أبي عبيد
عن سلمة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار هذا حديث صحيح
وسلمة هو سلمة بن عمرو بن الأكوع أبو مسلم ويزيد بن أبي عبيد مولاه قوله فليتبوأ أي لينزل منزله من النار وقوله
سبحانه وتعالى نتبوأ من الجنة حيث نشاء أي نتخذ منها منزلا وقوله سبحانه وتعالى والذين تبوءوا الدار و
الإيمان أي اتخذوها منزلا وقوله عز وجل ولقد بوأنا بني إسرائيل مبوأ صدق أي أنزلناهم منزلا صالحا والمبوأ

المنزل الملزوم قال الشيخ الإمام رضي الله عنه اعلم أن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم أعظم أنواع الكذب
بعد كذب الكافر على الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إن كذبا علي ليس ككذب على أحد من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ولذلك كره قوم من الصحابة والتابعين إكثار الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
خوفا من الزيادة والنقصان والغلط فيه حتى أن من التابعين من كان يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابي
ويقول الكذب عليه أهون من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يسند الحديث حتى إذا بلغ
به النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول رفعه ومنهم من
يقول رواية ومنهم من يقول يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك هيبة للحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خوفا من الوعيد **باب إثم من قال في القرآن بغير علم**
أخبرنا الشيخ الإمام حفظه الله نا الإمام الحسين بن مسعود أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري
أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه نا أبو عبد الله الحسين بن الحسن البصري نا أبو الفضل العباس بن
محمد الدوري نا يحيى بن حماد نا أبو عوانة عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار ومن كذب علي فليتبوأ مقعده من النار هذا حديث
حسن وسعيد بن جبير بن هشام أبو عبد الله مولى بني والبة من بني أسد قتل سنة خمس وتسعين أخبرنا أبو بكر
محمد بن عبد الصمد الترابي أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي أنا أبو إسحق إبرهيم بن خزيم الشاشي
نا أبو محمد عبد بن حميد نا عبد الرزاق أنا الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار وأخبرنا أبو بكر الترابي أنا
عبد الله بن أحمد بن حمويه أنا إبرهيم بن خزيم نا عبد بن حميد نا أبو نعيم وعبيد الله بن موسى وقبيصة
وعبد المجيد بن عبد العزيز عن سفين عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار هذا حديث حسن وأخبرنا أبو بكر محمد
بن عبد الصمد الترابي أنا عبد الله بن أحمد بن حمويه أنا إبرهيم بن خزيم نا عبد بن حميد نا حبان بن هلال
نا سهيل أخو حزم القطعي نا أبو عمران الجوني عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ قال أبو عيسى هذا حديث غريب وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي
حزم قال أبو عيسى هكذا روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم شددوا

في أن يفسر القرآن بغير علم وأما الذي روي عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسروا وأقلّ الظن
بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسروا بغير علم أو من قبل أنفسهم روى معمر عن قتادة قال ما في القرآن آية إلا وقد
سمعت فيها شيئا أخبرنا محمد بن الحسن المروزي كتابة وهذا الحديث مكتوب بعد ومحله هاهنا قال حماد قلت
لأيوب ما معنى قول أبي الدرداء لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة فجعل يفكر فقلت هو أن ترى له
وجوها فتهاب الإقدام عليه فقال هو ذاك هو ذاك

باب الخصومة في القرآن

أخبرنا الشيخ الإمام نا الإمام الحسين بن مسعود أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو الحسين بن بشران
أنا إسمعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق ح وأخبرنا أبو سعيد عبد الله بن
أحمد الطاهري أنا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز أنا محمد بن زكريا العذافري نا إسحق بن إبرهيم
الدبري نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوما يتدارؤن قال الرمادي يتمارون فقال إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه
ببعض وإنما نزل كتاب الله عز وجل يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض فما علمتم منه فقولوه
وما جهلتم فكلوه إلى عالمه عمرو بن شعيب كنيته أبو إبرهيم قوله يتدارؤن يريد يختلفون ومنه قوله سبحانه
وتعالى فادارأتم فيها أي تدارأتم وتدافعتم واختلفتم وروي عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب وروي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال المراء في القرآن كفر واختلفوا في تأويله فقيل معنى المراء الشك كقوله سبحانه وتعالى
فلا تك في مرية أي في شك وقيل المراء هو الجدال المشكك وذلك أنه إذا جادل فيه أداه إلى أن يرتاب
في الآي المتشابهة منه فيؤديه ذلك إلى الجحود فسماه كفرا باسم ما يخشى من عاقبته إلا من عصمه الله وتأوله
بعضهم على المراء في قراءته وهو أن ينكر بعض القراءات المروية وقد أنزل الله القرآن على سبعة أحرف فتوعدهم
بالكفر لينتهوا عن المراء فيها والتكذيب بها إذ كلها قرآن منزل يجب الإيمان به وكان أبو العالية الرياحي إذا
قرأ عنده إنسان لم يقل ليس هو كذا ولكن يقول أما أنا فاقرأ هكذا قال شعيب بن أبي الحبحاب فذكرت ذلك
لإبرهيم فقال أرى صاحبك قد سمع أنه من كفر بحرف فقد كفر بكله وقيل إنما جاء هذا في الجدال بالقرآن من
الآي التي فيها ذكر القدر والوعيد وما كان في معناهما على مذهب أهل الكلام والجدل وفي معناه الحديث
الأول دون ما كان منها في الأحكام وأبواب الإباحة والتحريم فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم قد تنازعوها فيما بينهم وتحاجوا بها عند اختلافهم في الأحكام قال الله عز وجل فإن تنازعتم في شيء
فردوه إلى الله والرسول أنا محمد بن الحسن المروزي كتابة أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان أنا أبو
أحمد محمد بن قريش بن سليمان المروروذي أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي أنا أبو عبيد القسم بن سلام
نا حجاج عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن يرفعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نزل من القرآن
آية إلا لها ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع قال فقلت يا أبا سعيد ما المطلع قال يطلع قوم يعملون
به قال أبو عبيد أحسب قول الحسن هذا إنما ذهب إلى قول عبد الله بن مسعود فإنه حدثني حجاج عن شعبة
عن عمرو بن مرة عن مرة عن عبد الله قال ما من حرف أو آية إلا قد عمل بها قوم أو لها قوم سيعملون بها قال
الشيخ الإمام هذا حديث مرسل وقد يروى هذا عن أبي الأحوص عن عبد الله عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع قوله لكل آية منها ظهر وبطن
اختلفوا في تأويله فيروى عن الحسن أنه سئل عن ذلك فقال إن العرب تقول قلبت أمري ظهرا لبطن ويقال
الظهر لفظ القرآن والبطن تأويله وقيل الظهر ما حدث فيه عن أقوام أنهم عصوا فعوقبوا وأهلكوا بها
فهو في الظاهر خبر وباطنه عظة وتحذير أن يفعل أحد مثل ما فعلوا فيحل به ما حل بهم وقيل ظاهره
تنزيله الذي يجب الإيمان به وباطنه وجوب العمل به وما من آية إلا وتوجب الأمرين جميعا لأن وجوه القرآن
أمر ونهي ووعد ووعيد ومواعظ وأمثال وخبر ما كان وما يكون وكل وجه منها يجب الإيمان به و
التصديق له والعمل به فالعمل بالأمر إتيانه وبالنهي الاجتناب عنه وبالوعد الرغبة فيه وبالوعيد الرهبة
عنه وبالمواعظ الاتعاظ بها وبالأمثال الاعتبار وقيل معنى الظهر والبطن التلاوة والتفهم كأنه يقول
لكل آية ظاهر وهو أن تقرأها كما أنزلت قال الله سبحانه وتعالى ورتل القرآن ترتيلا وباطن وهو التدبر
والتفكر قال الله سبحانه وتعالى كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته ثم التلاوة إنما تأتي بالتعلم و
الحفظ بالدرس والتفهم إنما يكون بصدق النية وتعظيم الحرمة وطيب الطعمة وقوله لكل حرف حد ولكل
حد مطلع يقول لكل حرف حد في التلاوة ينتهي إليه فلا يجاوز وكذلك في التفسير فحد التلاوة لا يجاوز المصحف
الذي هو الإمام وفي التفسير لا يجاوز المسموع قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه أي أرض تقلني وأي سماء تظلني
إذا قلت في القرآن برأي وروي أنه سئل عن قوله سبحانه وتعالى وفاكهة وأبا ما الأب فقال أي سماء تظلني
وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم وروي عن عمر أنه قال وفاكهة وأبا قال ما الأب ثم قال ابن الخطاب

إن هذا لهو التكلف وقال سعيد بن جبير سألت ابن عباس عن قوله سبحانه وتعالى والسماء والطارق وقوله عز وجل والمحصنات من النساء وعن قوله سبحانه وتعالى فلا أقسم بالخنس فقال لا أعلم منه إلا ما تعلم وقال ابن سيرين سألت عبيدة عن آية فقال عليك بالسداد فقد ذهب الذين يعلمون فيم أنزل القرآن وقال ابرهيم كان أصحابنا يكرهون التفسير ويهابونه قوله مطلع المطلع المصعد أي لكل حد مصعد يصعد إليه من معرفة علمه ويقال المطلع هو الفهم وقد يفتح الله تعالى على المتدبر والمتفكر فيه من التأويل والمعاني ما لا يفتح على غيره وفوق كل ذي علم عليم قال أبو الدرداء لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة قال حماد قلت لأيوب ما معنى قول أبي الدرداء وقد ذكرناه في آخر الباب الأول

باب من روى حديثا يرى أنه كذب

أخبرنا الشيخ الإمام أدام الله ظله نا الإمام الحسين بن مسعود أخبرنا عبد الواحد بن المليحي أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القسم البغوي نا علي بن الجعد أنا شعبة وقيس بن الربيع الأسدي عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة وسفين عن حبيب وميمون بن أبي شبيب قتل في الجماجم وكان سنة ثلث وثمانين قال أبو عيسى سألت أبا محمد عبد الله بن عبد الرحمن قلت من روى حديثا وهو يعلم أن إسناده خطأ أيخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث فقال لا إنما معنى الحديث إذا روى حديثا ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أصلا فأخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث قال مالك لا يكون الرجل إماما وهو يحدث بكل ما سمع

باب حديث أهل الكتاب

أخبرنا الشيخ الإمام حفظه الله نا الإمام الحسين بن مسعود أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري أنا جدي عبد الصمد البزاز أنا محمد بن زكريا العذافري نا إسحق الدبري نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري أخبرني ابن نملة الأنصاري أن أباه أبا نملة الأنصاري أخبره أنه بينا هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل من اليهود ومر بجنازة فقال يا محمد هل تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله فإن كان باطلا لم تصدقوه وإن كان حقا لم تكذبوه وهذا أصل في وجوب التوقف عما يشكل من الأمور والعلوم فلا يقضى فيه بجواز ولا بطلان وعلى هذا كان السلف وقد سئل عثمان عن الجمع بين الأختين من ملك اليمين فقال أحلتهما آية وحرمتهما آية ولم يقض فيه بشيء

[Margin: ابن صم]

[Margin: هذه الجنازة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أعلم فقال اليهودي إنها تكلم]

وقطع علي بتحريمه وإليه ذهب عامة الفقهاء ولو حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من هو متهم في حديثه فلا يصدق ولا يعمل به لأنه دين ولو حدثه ثقة وفي إسناده رجل مجهول لا يجب العمل به ولا يكذبه صريحا لأن المجهول قد يكون صالحا الحديث أهل الكتاب بل يقول هو ضعيف ليس بقوي وما أشبهه أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا محمد بن بشار نا عثمن بن عمر أنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان أهل الكتاب يقرؤن التورية بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل الآية هذا حديث صحيح وقال ابن عباس كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتاب الله بين أظهركم محضا لم يشب وهو أحدث الأخبار بالله عز وجل وقد أخبر الله عن أهل الكتاب أنهم كتبوا كتبا بأيديهم فقالوا هذا من عند الله وبدلوها وحرفوها عن مواضعها أخبرنا محمد بن الحسن نا أبو العباس الطحان أنا أبو أحمد محمد بن قريش أنا علي بن عبد العزيز أنا أبو عبيد القسم بن سلام نا هشيم أنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أتاه عمر فقال إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا أفترى أن نكتب بعضها فقال أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي قوله أمتهوكون أي متحيرون أنتم في الإسلام لا تعرفون دينكم حتى تأخذوه من اليهود والنصارى وقوله بيضاء نقية أراد الملة لذلك جاء بالتأنيث كقوله سبحانه وتعالى وذلك دين القيمة أي تفسير الملة القيمة الحنيفية وروي أن كعب الأحبار جاء إلى عمر بمصحف فقال يا أمير المؤمنين في هذا التورية فاقرأها فقال إن كنت تعلم أنها التورية التي أنزلت على موسى يوم طور سينا فاقرأها وإلا فلا

[Margin: ديث]

باب فضل العلم

قال الله سبحانه وتعالى والذين أوتوا العلم درجات وقال الله عز وجل وعلمك ما لم تكن تعلم وقال الله سبحانه وتعالى نرفع درجات من نشاء قال مالك بالعلم قيل له من حدثك قال زعم ذلك زيد بن أسلم وقال الله سبحانه وتعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وقال الله عز وجل قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون أخبرنا الشيخ الإمام حفظه الله نا الإمام الحسين بن مسعود أخبرنا أبو القسم عبد الكريم بن هوازن القشيري أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفرايني أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحق نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا عبد الله بن نمير نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة
ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك
طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم في مسجد من مساجد الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه
بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله
لم يسرع به نسبه هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن أبي معوية عن الأعمش قوله نفس عن مؤمن
أي فرج يفرج تفريجا وفرجا قوله بطأ به عمله بتشديد الطاء وأبطأ بمعنى وهو ضد الإسراع أخبرنا عبد
الواحد بن أحمد المليحي انا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار نا حميد
بن زنجويه نا محاضر بن المورع عن الأعمش رضي الله عنهم بهذا الإسناد مثل معناه وزاد ومن ستر على مسلم
ستره الله عليه في الدنيا والآخرة قوله حفت بهم الملائكة أي أحاطوا بهم ومنه قوله وترى الملائكة حافين
من حول العرش أي محدقين به وقوله سبحانه وتعالى وحففناهما بنخل أي جعلنا النخل مطيفا بهما أخبرنا
عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أبو علي الحسين بن أحمد بن إبرهيم السراج انا الحسن بن يعقوب العدل نا محمد
بن عبد الوهاب الفراء نا جعفر بن عون انا عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلسين في مسجده أحد المجلسين يدعون الله ويرغبون إليه والآخر يتعلمون
الفقه ويعلمونه قال كلا المجلسين على خير وأحدهما أفضل من صاحبه أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه
وأما هؤلاء فيتعلمون الفقه ويعلمون الجاهل فهؤلاء أفضل وإنما بعثت معلما ثم جلس فيهم وأخبرنا أبو بكر محمد
بن عبد الله بن أبي توبة أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث انا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد
الله بن محمود نا إبرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بهذا الإسناد
وقال أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم قال محمد بن إسمعيل عبد الرحمن
بن رافع التنوخي سمع عبد الله بن عمرو وفي حديثه بعض المناكير أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي
نا أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمن انا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي انا محمد بن يونس القرشي
نا عبد الله بن داود نا عاصم بن رجاء بن حيوة حدثني داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت مع أبي الدرداء في
مسجد دمشق فجاء رجل فقال يا أبا الدرداء إني جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث
بلغني أنك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما كانت لك حاجة غيره قال لا قال ولا جئت لتجارة

قال لا قال ولا جئت إلا فيه قال نعم قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما
سهل الله له طريقا من طرق الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن السموات والأرض و
الحوت في الماء لتدعو له وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة البدر إن العلماء هم ورثة الأنبياء
إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر هذا حديث غريب
لا يعرف إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وأبو الدرداء اسمه عويمر بن عامر الأنصاري نزل الشام ويقال
اسمه عامر بن مالك وعويمر لقبه ويقال عويمر بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن الحرث بن خزرج توفي قبل
خلافة عثمان بسنة ويقال سنة اثنتين وثلثين وقيل توفي في خلافة معوية قوله وإن الملائكة لتضع أجنحتها
قيل معناه أنها تتواضع لطالب العلم توقيرا للعلم كقوله سبحانه وتعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
وقال الله عز وجل واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين أي تواضع لهم وقيل معنى وضع الجناح هو
الكف عن الطيران والنزول للذكر كما ذكر في الحديث الأول إلا نزلت عليهم السكينة وحفت بهم الملائكة
وكما روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل
الذكر فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا إلى حاجتكم قال فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا
وقيل معناه بسط الجناح وفرشها لطالب العلم لتحمله عليها فتبلغه حيث يقصده من البلاد في طلب العلم وقيل
معناه المعونة وتيسير السعي له في طلبه وقوله وإن السموات والأرض والحوت في الماء لتدعو له قال الشيخ
الإمام أراد أهل السموات والأرض كقوله سبحانه وتعالى وسئل القرية أي أهل القرية وفي بعض الروايات
وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء وقيل إن الله سبحانه وتعالى
ألهم الحيتان وغيرها من أنواع الحيوان الاستغفار للعلماء لأنهم هم الذين بينوا الحكم فيما يحل منها ويحرم للناس
وأوصوا بالإحسان إليها ونفي الضرر عنها مجازاة لهم على حسن صنيعهم قال الشيخ الإمام وفضل العلم
على العبادة من حيث إن نفع العلم يتعدى إلى كافة الخلق وفيه إحياء الدين وهو تلو النبوة وروي عن أبي
أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد وقوله فمن أخذ به فقد أخذ
بحظ وافر يعني من ميراث النبوة قال ابن عباس تدارس العلم ساعة من الليل خير من إحيائها وفي رواية تذاكر
العلم بعض ليلة أحب إلي من إحيائها وقال قتادة باب من العلم يحفظه الرجل لصلاح نفسه وصلاح من

بعده افضل من عبادة حول وقال الثوري ليس عمل بعد الفرائض افضل من طلب العلم وعنه ايضا ما اعلم اليوم شيئا
افضل من طلب العلم قيل له ليس لهم نية قال طلبهم له نية وقال الحسن من طلب العلم يريد به ما عند الله كان خيرا
له مما طلعت عليه الشمس وقال ابن وهب كنت عند مالك قاعدا اسائله فرآني اجمع كتبي لاقوم قال مالك
اين تريد قال قلت ابادر الصلوة قال ليس هذا الذي انت فيه دون ما تذهب اليه اذا صح فيه النية او ما
اشبه ذلك وقال الزهري ما عبد الله بمثل الفقه وقال سفيان الثوري ما اعلم عملا افضل من طلب العلم
وحفظه لمن اراد الله به وقال سفيان في تفسير الجماعة لو ان فقيها على راس جبل لكان هو الجماعة وقال الحسن
بن صالح ان الناس يحتاجون الى مثله في دينهم كما يحتاجون الى الطعام والشراب في دنياهم قال مطرف بن عبد الله
بن الشخير حظ من علم احب الي من حظ من عبادة وقال الشافعي طلب العلم افضل من صلوة النافلة وفي
الحديث استحباب الرحلة في طلب العلم وذهب موسى صلى الله عليه وسلم الى الخضر فقال هل اتبعك على
ان تعلمني مما علمت رشدا ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس في حديث واحد قال
البخاري العلم قبل القول والعمل لقول الله عز وجل فاعلم انه لا اله الا الله فبدأ بالعلم اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي نا ابو القسم ابرهيم بن محمد بن علي بن الشاه نا ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري حفيد
العباس بن حمزة نا جدي العباس بن حمزة نا محمد بن مهاجر نا ابو معوية وعبد الله بن نمير وابو اسامة قالوا
نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل
الله له به طريقا الى الجنة هذا حديث حسن

باب التفقه في الدين

قال الله سبحانه وتعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين قال ابن عباس كونوا ربانيين
كونوا علماء فقهاء وقيل سمي العلماء ربانيين لانهم يربون العلم اي يقومون به يقال لكل من قام باصلاح شيء و
اتمامه قد ربه يربه فهو رب له وقيل سموا الربانيين لانهم يربون المتعلمين بصغار العلوم قبل كبارها وزيدت
الالف والنون للمبالغة في النسبة كما يقال لحياني وقيل الربانيون العلماء بالحلال والحرام وقال الله سبحانه
وتعالى اخبارا عن ابرهيم صلى الله عليه وسلم اني جاعلك للناس اماما يقتدى بهداك وسنتك وقال مالك
الحكمة الفقه في دين الله وقال العلم الحكمة ونور يهدي الله به من يشاء وليس بكثرة المسائل اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا سعيد بن عفير نا ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معوية خطيبا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ولن يزال هذه الامة قائمة على امر الله لا
يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن
وهب ومعوية هو معوية بن ابي سفين بن حرب ابو عبد الرحمن القرشي الاموي مات سنة ستين واسم
ابي سفين صخر اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي نا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري
نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا عبد الله بن سعيد عن ابن ابي هند عن ابيه عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين هذا حديث صحيح و
اتفقا على اخراجه من رواية معوية اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو
بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا
فقهوا هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن ابي هريرة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي اخبرنا ابو
الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق
انا معمر عن ابي هرون قال كنا ندخل على ابي سعيد الخدري فيقول مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا فقال انه سيأتيكم قوم من الافاق يتفقهون فاستوصوا بهم خيرا وابو
هرون العبدي اسمه عمارة بن جوين كان شعبة يضعفه روى عنه ابن عون وغيره اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن العلاء نا حماد بن اسامة عن بريد بن
عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله من الهدى والعلم كمثل الغيث
الكثير اصاب ارضا فكان منها نقية قبلت الماء فانبتت الكلاء والعشب الكثير فكانت منها اجادب امسكت الماء
فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء
فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي
ارسلت به هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي عامر الاشعري عن ابي اسامة وقال وكانت منها طائفة
طيبة قبلت الماء وقوله فكانت منها نقية فالنقية مستنقع الماء في الجبال والصخور وجمعها نقبان وهو الثغب
ايضا قال عبد الله ما شبهت ما غبر من الدنيا الا بثغب ذهب صفوه وبقي كدره ويروى فكانت منها نقية وقوله

حماد بن اسامة صح

وكانت منها اجادب والاجادب صلاب الارض التي تمسك الماء فلا يسرع اليه النضوب وقال الاصمعي الاجاذ
من الارض ما لم تنبت الكلاء فهي جرداء بارزة لا يسترها النبات ويروى بعضهم وكانت منها اخاذات امسكت الماء
والاخاذات الغدران التي تاخذ ماء السماء فتمسكه على الشاربة وهي المساكات والتناهي الواحدة اخاذة وساكة
وتنهية وهي الاخاذ ايضا وجمعه اخذ قال الشيخ الامام فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل مثل العالم كمثل المطر و
مثل قلوب الناس فيه كمثل الارض في قبول الماء فشبه من تحمل العلم والحديث وتفقه فيه بالارض الطيبة اصابها
المطر فنبتت وانتفع بها الناس وشبه من تحمله ولم يتفقه بالارض الصلبة التي لا تنبت ولكنها تمسك الماء فياخذ الناس
وينتفعون به وشبه من لم ينفهم ولم يحمل بالقيعان التي لا تنبت ولا تمسك الماء فهو الذي لا خير فيه قال الشيخ الامام
العلوم الشرعية قسمان علم الاصول وعلم الفروع اما علم الاصول فهو معرفة الله سبحانه وتعالى بالوحدانية و
الصفات وتصديق الرسل فعلى كل مكلف معرفته ولا يسع فيه التقليد لظهور اياته ووضوح دلايله قال الله
سبحانه وتعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقال الله سبحانه وتعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين
لهم انه الحق واما علم الفروع فهو علم الفقه ومعرفة احكام الدين فينقسم الى فرض عين وفرض كفاية اما فرض العين
مثل علم الطهارة والصلوة والصوم فعلى كل مكلف معرفته قال النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على
كل مسلم وكذلك كل عبادة اوجبها الشرع على كل واحد فعليه معرفة علمها مثل علم الزكوة ان كان له مال وعلم الحج
ان وجب عليه واما فرض الكفاية فهو ان يتعلم ما يبلغ به رتبة الاجتهاد ودرجة الفتيا فاذا قعد اهل بلد عن تعلمه
عصوا جميعا واذا قام واحد منهم بتعلمه فتعلمه سقط الفرض عن الاخرين وعليهم تقليده فيما يعن لهم من الحوادث
قال الله سبحانه وتعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال سفين الثوري انما العلم عندنا الرخص عن
الثقات اما التشدد فكل انسان يحسنه اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي المعروف بابي بكر بن ابي الهيثم
انا الحاكم ابو الفضل محمد بن الحسين بن محمد الحدادي في سنة اربع وثمانين وثلثماية انا ابو يزيد محمد بن يحيى
بن خالد انا ابو يعقوب اسحق بن ابرهيم الحنظلي نا عيسى بن يونس عن الافريقي وهو عبد الرحمن بن زياد
بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلثة اية محكمة وسنة قايمة
وفريضة عادلة وما كان سوى ذلك فهو فضل قال ابو سليمن الخطابي في هذا حث على تعلم الفرايض والاية
المحكمة هي كتاب الله واشترط فيها الاحكام لان من الاي ما هو منسوخ لا يعمل به وانما يعمل بناسخه والسنة
القايمة هي الثابتة مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من السنن المروية وقوله فريضة عادلة فانه يحتمل وجهين

من التاويل احدهما ان يكون من العدل في القسمة فيكون معدلة على السهام والانصباء المذكورة في الكتاب
والسنة والوجه الاخر ان يكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معناهما فيكون هذه الفريضة تعدل بما اخذ
من الكتاب والسنة اذ كانت في معنى ما اخذ عنهما نصا والله اعلم قال ابو الدرداء لا تفقه كل الفقه حتى
ترى للقران وجوها كثيرة ولن تفقه كل الفقه حتى تمقت الناس في ذات الله ثم تقبل على نفسك فتكون لها اشد
مقتا منك للناس قال مالك المراء في العلم يقسي القلب ويورث الضغن باب

كتبة العلم

اخبرنا الامام حفظه الله نا الامام الحسين بن مسعود اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي
نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد
اكثر حديثا مني الا عبد الله بن عمرو فانه كتب ولم اكتب هذا حديث صحيح اخرجه محمد من رواية وهب عن اخيه
ومن رواية معمر قال الشيخ الامام اختلف اهل العلم في كتبة الحديث فكرهه بعض السلف منهم عبادة و
ابرهيم ومجاهد والشعبي وابن سيرين لما روي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القران فليمحه وروي عن ابن عباس انه قال انا لا نكتب العلم وقال الزهري
كنا نكره كتاب العلم حتى اكرهنا عليه هولاء الامراء فراينا ان لا نمنعه احدا من المسلمين وذهب الاكثرون الى
اباحة الكتبة لما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال ابو شاه اكتبوا لي يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه والنهي يشبه ان يكون متقدما ثم اباحه واذن فيه وقد قيل انما
نهى عن كتبة القران والحديث في صحيفة واحدة لئلا يختلط غير القران بالقران فيشتبه على القاري فاما ان
يكون نفس الكتاب محظورا فلا يدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني وفي الامر بالتبليغ
اباحة الكتبة والتقييد لان النسيان من طبع اكثر البشر ومن اعتمد على حفظه لا يومن عليه الغلط فترك التقييد
يودي الى سقوط اكثر الحديث وتعذر التبليغ وحرمان اخر الامة عن معظم العلم روي عن عمر انه قال قيدوا
العلم بالكتاب ومثله عن ابن عمر وانس وقال سعيد بن جبير كنت اسير مع ابن عباس في طريق مكة وكان يحدثني
بالحديث فاكتبه في واسطة الرحل حتى اصبح فاكتبه وقال معمر عن صالح بن كيسان قال اجتمعت انا وابن
شهاب ونحن نطلب العلم فاجتمعنا على ان نكتب السنن فكتبنا كل شي سمعنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم
قال نكتب ايضا ما جاء عن اصحابه فقلت لا ليس بسنة فقال بل هي سنة قال فكتب ولم اكتب فانجح و

وضيعت وقال معاوية بن قرة كان يقال من لم يكتب علمه لا يعد علمه علما وقال ابو هلال قالوا لقتادة نكتب
ما نسمع منك قال وما يمنعك ان تكتب وقد اخبرك اللطيف الخبير انه يكتب قال علمها عند ربي في كتاب
وقال ابو المليح تعيبون علينا الكتاب وقد قال الله سبحانه وتعالى علمها عند ربي في كتاب وكتب عمر بن عبد
العزيز الى ابي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس
العلم وذهاب العلماء وسئل عبد الله بن المبارك عن الرجل يشهد على شهادة فينساها فيجدها مكتوبة عنده
أيشهد بها فقال وهل علمنا الا هكذا **باب التحاسد في العلم**
قال الله سبحانه وتعالى وقل رب زدني علما اخبرنا الامام حفظه الله نا الامام الحسين بن مسعود اخبرنا
ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة الكشميهني اخبرنا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث انا ابو الحسن محمد بن
يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال عن عبد الله بن المبارك عن اسمعيل بن ابي
خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في حق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن الحميدي عن سفين واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
وكيع كلاهما عن اسمعيل بن ابي خالد قال الامام المراد من الحسد المذكور في الحديث هو الغبطة فان الغبطة
هي ان يتمنى ان يكون له مثل ما لاخيه من غير ان يتمنى زوال ما عن اخيه والحسد المذموم ان يرى الرجل
لاخيه نعمة فيتمناها لنفسه وزوالها عن اخيه قال ابن الاعرابي الحسد مأخوذ من الحسدل وهو القراد والحسد
يقشر القلب كما يقشر القراد الجلد فيمص الدم ومعنى الحديث التحريض والترغيب في التصدق بالمال وتعلم العلم
وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد وان كانت جملته محظورة كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب
الا في ثلث الرجل يكذب في الحرب ويصلح بين اثنين ويحدث اهله وقيل لا حسد الا في اثنين اي لا ينفع الحسد
الا في اثنين وهو ان يتمنى زوال ما عن اخيه فيضره والاول اولى **باب**
فيمن ترك علما ينتفع به اخبرنا الشيخ الامام ادام الله ظله نا الامام الحسين بن مسعود اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي
بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له هذا حديث

صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر قال الشيخ الامام هذا الحديث يدل على جواز الوقف على وجوه الخير
واستحبابه وهو المراد من الصدقة الجارية **باب وعيد من كتم**
علما يعلمه قال الله سبحانه وتعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه
للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الآية وقال الله سبحانه وتعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
لتبيننه للناس ولا تكتمونه اخبرنا الشيخ الامام حفظه الله نا الامام الحسين بن مسعود حدثنا ابو الفضل
زياد بن محمد الحنفي انا ابو معاذ الشاه بن عبد الرحمن انا ابو بكر عمر بن سهل بن اسمعيل الدينوري نا احمد بن محمد
بن عيسى البرتي القاضي نا ابو حذيفة موسى بن مسعود نا ابرهيم بن طهمان عن سماك بن حرب عن عطا بن ابي
رباح عن ابي هريرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجم
يوم القيامة بلجام من نار هذا حديث حسن وعطا بن ابي رباح ابو محمد واسم ابيه اسلم مولى
آل ابي خثيم قرشي فهري مكي مات سنة خمس عشرة ومائة ويقال اربع عشرة قيل معنى الحديث ان الملجم
لسانه عن قول الحق واظهار العلم يعاقب في الآخرة بلجام من نار وقال ابو سليمن الخطابي هذا في العلم الذي
يلزمه تعليمه اياه ويتعين فرضه عليه كمن راى كافرا يريد الاسلام يقول علموني ما الاسلام وكمن يرى رجلا
حديث عهد بالاسلام لا يحسن الصلوة وقد حضر وقتها يقول علموني كيف اصلي وكمن جاء مستفتيا في حلال
او حرام يقول افتوني وارشدوني فانه يلزم في هذه الامور ان لا يمنعوا الجواب فمن فعل كان آثما
مستحقا للوعيد وليس كذلك الامر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس الى معرفتها والله اعلم وقال سفين
الثوري ذاك اذا كتم سنة وقال الوليد يا بني اصحاب الحديث لا ينفعهم في بيوتهم لو اني اعلم احدا يطلب
الحديث بنية لاتيته في منزله حتى احدثه ومنهم من يقول انه علم الشهادة **باب**
اعادة الكلام ليفهم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا عبدة نا عبد الصمد نا عبد الله بن المثنى نا ثمامة بن انس عن انس رضي الله عنهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا حتى تفهم عنه واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلثا هذا
حديث صحيح قال الشيخ الامام تسليمه ثلثا عند الاستئذان اذا لم يؤذن بمرة او مرتين سلم ثلثا ثم ينصرف كما
جاء في الحديث الاستئذان ثلث **باب التوقي عن الفتيا** اخبرنا الامام
حفظه الله نا الامام الحسين بن مسعود اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل

بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سئل حذيفة
عن شيء فقال انما يفتي احد ثلثة من عرف الناسخ والمنسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر او رجل ولي
سلطانا فلا يجد بدا او متكلف وروي عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يقص الا امير او مامور او مختال حكي عن ابي شريح انه قال هذا في الخطبة وكان الامراء يلون
الخطبة فيعظون فيها الناس والمامور من يقيمه الامام خطيبا والمختال من نصب نفسه لذلك اختيالا وتكبرا
وطلبا للرياسة من غير ان يؤمر به وقيل ان المتكلمين على الناس ثلثة اصناف مذكر وواعظ وقاص فالمذكر الذي
يذكر الناس آلاء الله ونعماءه يبعثهم به على الشكر له والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته ويردعهم
عن المعاصي والقاص هو الذي يروي اخبار الماضين ويسرد عليهم القصص فلا يامن فيها الزيادة والنقصان
والواعظ والمذكر مامونان عليهما ذلك والله اعلم قال مجاهد كنا جلوسا في المسجد فجاء قاص فجلس قريبا
من ابن عمر يقص فارسل اليه ابن عمر ان لا تؤذينا فقم عنا فابى فارسل الى صاحب الشرط فبعث شرطيا فاقامه وقال
ثابت لحميد بن عبد الرحمن ما تقول في الجلوس الى القاص قال اجلس حيث تعلم انه ارق لقلبك قال وكان حميد
لا يجلس اليهم قال عبد الرحمن ابن ابي ليلى ادركت عشرين ومائة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فما منهم
محدث الا ود ان اخاه كفاه الحديث ولا مفت الا ود ان اخاه كفاه الفتيا وقال ابو الحصين ان احدكم
ليفتي في المسئلة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها اهل بدر وقال عبد الله بن مسعود والله ان الذي
يفتي الناس في كل ما يسالونه لمجنون وقال النزال بن سبرة شهدت عبد الله اتاه رجل وامراة في تحريم
فقال ان الله سبحانه وتعالى قد بين فمن اتى الامر من قبل وجهه فقد بين له ومن خالف فوالله ما نطيق
خلافكم وكان مالك لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله وكان مالك يقول العجلة في الفتوى
نوع من الجهل والخرق

باب طرح المسئلة على الاصحاب ليختبر ما عندهم من العلم

قال الله سبحانه وتعالى انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين
اخبرنا الشيخ الامام حفظه الله نا الشيخ الامام الحسين بن مسعود اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل
الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا
اسمعيل بن جعفر نا عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة
لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي قال عبد الله فوقع الناس في شجر البوادي ووقع في نفسي

انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة قال عبد الله فذكرت ذلك لعمر فقال
لان تكون قلت هي النخلة احب الي من كذا وكذا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن علي بن حجر
واخرجاه عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر قال الامام فيه دليل على انه يجوز للعالم ان يطرح على اصحابه ما يختبر به
علمهم اما ما روى معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي هي شرار المسائل فمعناه ان
يقابل العالم بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزل ويستسقط فيها رايه وروي عن عبد الله بن مسعود انه
قال انذرتكم صعاب المنطق يريد المسائل الدقاق والغوامض وانما نهى عنها لانها غير نافعة في الدين ولا يكاد يكون الا
فيما لا يقع ابدا يكره للرجل ان يتكلف لسؤال ما لا حاجة به اليه وان دعت الحاجة اليه فلا باس كما روي ان عمر اراد
اظهار فضل عبد الله بن عباس على القوم فسالهم عن قول الله سبحانه وتعالى اذا جاء نصر الله والفتح قال بعضهم امرنا
ان نحمد الله ونستغفره اذا نصرنا وفتح علينا وقال بعضهم لا ندري ولم يقل بعضهم شيئا فقال لابن عباس ما تقول قال قلت
اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه الله له قال عمر ما اعلم منها الا ما تعلم وروي ان رجلا سال ابي بن كعب عن
مسالة فيها غموض قال هل كان هذا قال لا قال فامهلني الى ان يكون اخبرنا ابو الفضل محمد بن احمد العارف انا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع الشافعي انا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يكن حرم فحرم من اجل مسالته هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد عن عقيل عن ابن شهاب واخرجه مسلم عن
يحيى بن يحيى عن ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب وعامر هو عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري القرشي سمع اباه سعد بن
ابي وقاص كنيته ابو اسحق واسم ابيه مالك بن وهيب بن بني عبد مناف بن زهرة قال الشيخ الامام المسئلة وجهان
احدهما ما كان على وجه التبيين والتعلم فيما يحتاج اليه من امر الدين فهو جائز مامور به قال الله سبحانه وتعالى فسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال الله سبحانه وتعالى فسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك وقد سالت الصحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسائل فانزل الله سبحانه وتعالى بيانها في كتابه كما قال الله عز وجل يسئلونك عن الاهلة
يسئلونك عن المحيض يسئلونك عن الانفال والوجه الاخر ما كان على وجه التكلف فهو مكروه فسكوت صاحب
الشرع عن الجواب في مثل هذا زجر وردع للسائل فاذا وقع الجواب كان عقوبة وتغليظا والمراد من الحديث هذا
النوع من السؤال وقد شدد بنو اسرائيل على انفسهم بالسؤال عن وصف البقرة مع وقوع الغنية عنه بالبيان المتقدم
فشدد الله عليهم قال سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال ان الله احل حلالا وحرم حراما فما احل

فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو قال سفيان يريد قوله سبحانه وتعالى لا تسألوا عن أشياء الآية وروي
عن ابن عمر أنه سئل عن شيء فقال لا أدري ثم قال أتريدون أن تجعلوا ظهورنا جسورا لكم في نار جهنم أن تقولوا أفتانا
ابن عمر بهذا

باب التخول بالموعظة

أخبرنا الشيخ الإمام حفظه الله نا الإمام الحسين بن مسعود أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا محمد بن يوسف نا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا هذا حديث متفق على صحته
أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الرحمن النسوي نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفرايني
أنا أبو محمد دعلج بن أحمد المزكي نا علي بن عبد العزيز ح وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربندكشائي أنا أبو العباس
أحمد بن محمد بن سراج الطحان أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان المروروذي أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي
أنا أبو عبيد القاسم بن سلام نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا هذا حديث متفق على صحته وقال منصور عن أبي وائل قال كان عبد الله
بن مسعود يذكرنا كل يوم خميس فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن إنا نحب حديثك لوددنا أنك حدثتنا كل يوم
فقال ما يمنعني أن أحدثكم إلا كراهية أن أملكم وذكر هذا الحديث قوله يتخولنا أي يتعهدنا بها في مظان القبول
لا يحملنا في كل وقت لئلا نسأم ويقال التخون يقال تخولت الرجل وتخونته والخائل المتعهد للشيء الحافظ له
قال أبو عمرو بن العلاء الصواب يتحولهم بالحاء أي يطلب أحوالهم التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر
عليهم فيملوا وقال عبد الله بن مسعود حدث القوم ما حدجوك بأبصارهم وأقبلت عليك قلوبهم فإذا انصرفت
عنك قلوبهم فلا تحدثهم قيل وما علامة ذلك قال إذا التفت بعضهم إلى بعض ورأيتهم يتثاءبون فلا تحدثهم
قوله حدجوك بأبصارهم أي رموك بها يريد حدثهم ما داموا يشتهون حديثك فإذا أعرضوا عنك فاسكت وعن
عكرمة عن ابن عباس قال حدث الناس كل جمعة مرة فإن أبيت فمرتين فإن أكثرت فثلاث مرات ولا تمل الناس
هذا القرآن ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم
ولكن أنصت فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فإني عهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك وقالت عائشة لعبيد بن عمير ألم أحدث أنك تجلس ويجلس إليك
قال بلى يا أم المؤمنين قالت فإياك وإملال الناس وتقنيطهم وروي أنها قالت له اقصص يوما واترك يوما
لا تمل الناس

باب قبض العلم

قال الله سبحانه وتعالى أولم يروا
أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها قيل هو موت العلماء وقال أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من
أشراط الساعة أن يرفع العلم ويكثر الجهل أخبرنا الشيخ الإمام حفظه الله نا الإمام الحسين بن مسعود أنا عبد الوا
حد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا إسماعيل بن أبي أويس حدثني مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله لا يقبض
العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا
فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن قتيبة عن جرير عن هشام وأخبرنا
الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي نا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن بامويه أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد
البصري بمكة نا أحمد بن منصور الرمادي ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو الحسين بن بشران أنا
إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا معمر عن هشام بن عروة بهذا الإسناد
مثل معناه وقال عبد الله بن مسعود لا تقوم الساعة حتى يرفع القرآن ثم يفيضون في الشعر وقال عبد الله
بن عمرو بن العاص لا تقوم الساعة حتى يرجع القرآن من حيث نزل له دوي حول العرش كدوي النحل يقول
الرب ما لك فيقول يا رب أتلى ولا يعمل بي قال عمر بن الخطاب من سوّده قومه على الفقه كان حياة
له ولهم ومن سوّده قومه على غير فقه كان هلاكا له ولهم وعن زياد بن حدير قال قال عمر هل تدري ما يهدم
الإسلام قلت لا قال يهدمه زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين وقال ابن مسعود عليكم
بالعلم قبل أن يقبض وقبضه ذهاب أهله وعليكم بالعلم فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر إليه وعليكم بالعلم وإ
ياكم والتنطع والتعمق وعليكم بالعتيق وقال عقبة بن عامر تعلموا قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن وقال
ابن مسعود لا يزال الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلم من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ومن أكابرهم فإذا
أتاهم من أصاغرهم هلكوا وقال سلمان لا يزال الناس بخير ما بقي الأول حتى يتعلم الآخر فإذا هلك الأول
قبل أن يتعلم الآخر هلك الناس وقيل لسعيد بن جبير ما علامة هلاك الناس قال إذا هلك علماؤهم وقال الحسن
قال عبد الله بن مسعود موت العالم ثلمة في الإسلام لا يسدها شيء ما اختلف الليل والنهار وقال سفين
بن عيينة وأي عقوبة أشد على أهل الجهل أن يذهب أهل العلم قال ربيعة لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم
أن يضيع نفسه قال سفين تعوذوا بالله من فتنة العابد الجاهل وفتنة العالم الفاجر فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون قال

ما جاءك من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخذه ودع ما يقول هؤلاء الصعافقة قيل الصعافقة الذين يدخلون السوق
بلا رأس مال وقيل هم رذالة الناس أراد الذين لا علم لهم فهم بمنزلة التجار الذين ليس لهم رأس مال

كتاب الطهارة باب فضل الوضوء

أخبرنا الشيخ الإمام حفظه الله نا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي
انا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا مسلم
بن إبرهيم نا أبان بن يزيد نا يحيى عن زيد عن أبي سلام عن أبي مالك الأشعري أن نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال الطهور شطر الإيمان والحمد لله يملأ الميزان ولا إله إلا الله والله أكبر يملآن ما بين السماء والأرض والصلوة
نور والصدقة برهان والوضوء ضياء والقرآن حجة لك أو عليك وكل الناس يغدو فمعتقها أو موبقها هذا
حديث صحيح أخرجه مسلم عن إسحق بن منصور عن حبان بن هلال عن أبان وقال الصبر ضياء وأبو مالك
الأشعري اسمه كعب بن عاصم ويقال اسمه عمرو وزيد هو زيد بن سلام بن أبي سلام الأسود أخو معوية
الدمشقي وأبو سلام اسمه ممطور الأعرج الأسود الحبشي دمشقي قيل في قوله الطهور شطر الإيمان أراد بالإيمان
الصلوة كما قال عز وجل وما كان الله ليضيع إيمانكم أي صلاتكم أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزي
نا أبو علي زاهر بن أحمد انا أبو إسحق إبرهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري
عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بما
يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلوة
بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن إسحق بن موسى
الأنصاري عن معن عن مالك وأخرجه عن قتيبة وابن حجر عن إسمعيل بن جعفر عن العلاء قوله إسباغ الوضوء
الوضوء اشتقاقه من الوضاءة وهي الحسن قال الأصمعي قلت لأبي عمرو وما الوضوء يعني بفتح الواو قال الماء الذي
يتوضأ به قلت والوضوء بالضم قال لا أعرفه وقال غيره الوضوء بالضم المصدر يقال وضوء وضاءة ووضوءا وقيل
الوضوء التوضؤ وأراد بقوله إسباغ الوضوء على المكاره ما لا يجوز الصلوة إلا به قوله فذلكم الرباط معناه أن
هذه الأعمال مثل ما يطلق الخيل لجهاد أعداء الله وقيل في قوله سبحانه وتعالى اصبروا وصابروا ورابطوا فالمرابطة
هي المداومة على هذه الأعمال وقيل معناه اثبتوا على جهاد عدوكم بالحرب وارتباط الخيل أخبرنا أبو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن أحمد انا أبو إسحق الهاشمي انا أبو مصعب عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه

عن

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من
وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة
بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن سويد بن
سعيد عن مالك أخبرنا أبو الحسن الشيرزي انا زاهر بن أحمد انا أبو إسحق الهاشمي انا أبو مصعب عن مالك عن العلاء
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين و
إنا بكم إن شاء الله لاحقون وددت أني قد رأيت إخواننا قالوا يا رسول الله ألسنا إخوانك قال بل أنتم أصحابي
وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض قالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من
أمتك قال أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى قال فإنهم يأتون يوم القيامة
غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم
ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا فأقول فسحقا فسحقا هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن إسحق بن منصور
عن معن عن مالك قوله وأنا فرطهم أي أتقدمهم والفرط والفارط المتقدم في طلب الماء يقال فرطت القوم
إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ الدلاء والرشاء قوله ألا هلم أي تعالوا قوله سحقا أي بعدا يريد أبعدهم الله قال
الله سبحانه وتعالى فسحقا لأصحاب السعير والسحيق البعيد ومنه قوله سبحانه وتعالى أو تهوي به الريح في
مكان سحيق أخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس
الأصم ح أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري
نا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران أن عثمن رضي الله عنه
توضأ بالمقاعد ثلثا ثلثا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ وضوئي هذا خرجت خطاياه
من وجهه ويديه ورجليه هذا حديث صحيح وعثمان هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي
أبو عمرو قتل سنة أربع وثلثين وحمران بن أبي أبان مولى عثمن بن عفان أخبرنا أبو الحسن الشيرزي نا أبو علي
زاهر بن أحمد انا أبو إسحق الهاشمي انا أبو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان أن
عثمان بن عفان جلس على المقاعد يوما فجاء المؤذن فآذنه بصلوة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لأ
حدثنكم حديثا لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلوة إلا غفر له ما بينه وبين الصلوة الأخرى حتى يصليها

هو حمران

قال مالك اراه يريد هذه الآية اقم الصلوة طرفي النهار الآية هذا حديث صحيح اخرجاه من اوجه عن صالح
عن ابن شهاب وقال قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن
ابي صخرة جامع بن شداد المحاربي سمعت حمران بن ابان يحدث ابا بردة في مسجد البصرة وانا قائم معه انه سمع
عثمان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتم الوضوء كما امره الله فالصلوات الخمس كفارات لما بينهن
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد
الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد نا ابو معوية عن
الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا
ان خير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن هذا منقطع ويروى متصلا عن حسان بن عطية عن ابي كبشة
السلولي عن ثوبان وثوبان ابو عبد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو كبشة السلولي لا يعرف له اسم
قوله استقيموا ولن تحصوا اي لن تطيقوا وقوله علم ان لن تحصوه اي لن تطيقوه

باب ما يوجب الوضوء

اخبرنا الامام ادام الله ظله نا الامام الحسين بن مسعود نا ابو علي حسان بن
سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق
انا معمر عن همام بن منبه قال نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة احدكم اذا احدث
حتى يتوضا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسحق الحنظلي واخرجه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما
عن عبد الرزاق وروى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ريح
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد
العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن قتادة سمعت ابا المليح يحدث عن ابيه انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلوة بغير طهور وصدقة من غلول هذا حديث صحيح اخرجه مسلم من رواية
ابن عمر وابو المليح اسمه عامر ويقال زيد بن اسامة بن عمير الهذلي ولابيه اسامة بن عمير صحبة اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو الوليد نا زائدة
عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن هو السلمي عن علي قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا يسال النبي صلى الله
عليه وسلم لمكان ابنته فسال فقال توضا واغسل ذكرك هذا حديث صحيح وابو حصين اسمه عثمن بن عاصم كوفي

وكلام

وفي الحديث دليل على ان المذي نجس وانه لو قدم الوضوء على غسل الذكر يجوز وكذلك من بال او تغوط يجوز
ان يقدم الوضوء على الاستنجاء فاما تقديم التيمم على الاستنجاء فلا يجوز على ظاهر مذهب الشافعي اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا عبد الله بن
داود عن الاعمش عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسال
النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال فيه الوضوء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن وكيع وغيره عن الاعمش قال يغسل ذكره ويتوضا ومحمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب
والحنفية امه وكنيته ابو القسم يقال كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم له في الجمع بين اسمه وكنيته
ومنذر الثوري هو منذر بن يعلى ابو يعلى والمقداد هو ابن عمرو الكندي يكنى ابا سعيد ويقال له المقداد
بن الاسود بن عبد يغوث لانه كان قد تبناه وهو صغير ويروى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من المذي الوضوء ومن المني الغسل قال الشيخ الامام اذا خرج من احد الفرجين شيء ينتقض به الطهر سواء
كان عينا او ريحا وهو قول اكثر اهل العلم قال ربيعة خروج غير المعتاد لا يوجب الوضوء وقال مالك كذلك
الا دم الاستحاضة اما خروج النجاسة من غير الفرجين فاختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة الى انه
لا يوجب الوضوء يروى ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابن ابي اوفى واليه ذهب من التابعين
عطاء وطاوس والحسن والقسم بن محمد وسعيد بن المسيب وبه قال مالك والشافعي وقال ابن عباس اغسل
اثر المحاجم عنك وحسبك وقال ابن عمر فيمن احتجم ليس عليه غسل محاجمه وبه قال الحسن وبزق ابن ابي
اوفى دما ومضى في صلاته وروي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع
فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته وذهب جماعة الى ايجاب الوضوء بالقيء و
الرعاف والحجامة منهم سفيان الثوري وابن المبارك واصحاب الرأي واحمد واسحق واحتجوا بما اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو بكر محمد بن سهل القهستاني نا ابو قلابة الرقاشي نا عبد الصمد
بن عبد الوارث نا ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير قال محمد بن سهل ونا عمار بن رجا نا عبد الصمد
حدثني حرب بن شداد حدثني يحيى بن ابي كثير عن الاوزاعي وهذا حديث عمار نا يعيش بن الوليد
عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فلقيت ثوبان في مسجد
دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه هذا حديث حسن والصحيح عن يعيش بن الوليد

فتوضأ ثم

عن ابيه عن معدان وهو معدان بن ابي طلحة اليعمري ويعمر بطن من كنانة ويعيش هو يعيش بن الوليد بن هشام القرشي شامي

باب الوضوء من النوم

اخبرنا الشيخ الامام حفظه الله نا الامام الحسين بن مسعود انا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح وانا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن عاصم بن بهدلة عن زر قال اتيت صفوان بن عسال فقال ما جاء بك قلت ابتغاء العلم قال ان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب قلت انه حاك في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيتك اسالك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيا قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا او مسافرين لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم البغوي نا علي بن الجعد انا زهير عن عاصم عن ابي النجود عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال المرادي فقلت له قد حك في صدري من المسح على الخفين فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا قال نعم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا نخلع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن من غائط ولا بول ولا نوم الا الجنابة وزر بن حبيش ابو مريم الاسدي قال الامام في هذا الحديث فوايد منها جواز المسح على الخفين وان مدة المسح في حق المسافر ثلثة ايام ولياليهن وان المسح رخصة في حق المحدث دون الجنب فاذا اجنب الماسح على الخفين وجب عليه غسل الرجلين وفيه دليل على ان النوم حدث على اي صفة نام وبه قال من الصحابة ابو هريرة وعائشة ومن التابعين الحسن وهو قول اسحق والمزني وروي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضا والسه حلقة الدبر وقال ابن عباس وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق براسه خفقة او خفقتين وذهب الشافعي رضي الله عنه الى انه يوجب الوضوء الا ان ينام قاعدا فلا وضوء عليه لما اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع اخبرنا الشافعي انا الثقة عن حميد عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشا فينامون احسبه قال قعودا حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضاون وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضا وذهب جماعة الى انه لو نام قايما او قاعدا او ساجدا

لا وضوء عليه حتى ينام مضطجعا وبه قال الثوري وابن المبارك واحمد واصحاب الراي لما اخبرنا ابو القسم عبد الله بن محمد الحنفي انا ابو الحرث طاهر بن محمد التميمي انا ابو محمد الحسن بن محمد بن حليم نا ابو الموجه محمد بن عمرو انا ابن ابي شيبة انا اسحق بن منصور عن منصور بن ابي الاسود عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو ساجد فما يعرف نومه الا بنفخه ثم يقوم فيمضي في صلاته ويروى عن ابي موسى الاشعري ان النوم لا يوجب الوضوء بحال وهو قول الاعرج وذهب بعضهم الى ان قليل النوم لا ينقض الوضوء وقال الزهري كانوا لا يرون بغرار النوم باسا يعني لا ينقض الوضوء وهو قول مالك واصل الغرار النقصان واراد بغرار النوم قلته

لا ينقض

باب الوضوء من مس الفرج

اخبرنا الامام ادام الله ظله نا الامام الحسين بن مسعود انا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا هذا حديث حسن قال محمد بن اسمعيل هو اصح شي في هذا الباب اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سليمن بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شي فليتوضا وسعيد بن ابي سعيد هو المقبري نسب الى مقبرة وكنيته ابو سعد واسم ابيه كيسان مكاتب امراة من بني ليث مدني ومحمد بن عبد الله هو محمد بن عبد الله بن دينار شيخ الشافعي وروي القسم بن محمد عن عائشة قالت اذا مست المراة فرجها توضات قال الامام اختلف اهل العلم في ايجاب الوضوء من مس الذكر من نفسه او غيره فذهب الى ايجابه من الصحابة عمر وابن عمر وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة وعائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار وعطا بن يسار وعروة بن الزبير وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق رضي الله عنهم وكذلك المراة تمس فرجها او فرج غيرها غير ان عند الشافعي لا ينتقض الا ان يمس ببطن الكف او ببطون الاصابع وقال الاوزاعي واحمد اذا مس

بظهر كفه أو ساعده ينتقض وذهب جماعة إلى أنه لا يوجب الوضوء روي ذلك عن علي وابن مسعود وعمار بن ياسر وأبي الدرداء وحذيفة وبه قال الحسن وإليه ذهب الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي واحتجوا بما روي عن طلق بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الرجل ذكره فقال هل هو إلا مضغة أو بضعة منه ومن أوجب فيه الوضوء أجاب بأن خبر بسرة متأخر لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام وكان قدوم طلق بن علي على رسول الله صلى الله عليه وسلم أول زمن الهجرة حين كان يبني المسجد وإنما يؤخذ بآخر الأمرين

باب الوضوء من لمس المرأة

قال الله سبحانه وتعالى أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا أخبرنا الشيخ الإمام حفظه الله نا الإمام الحسين بن مسعود أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء قال رضي الله عنه اختلف أهل العلم فيمن قبل امرأته أو مسها بيده ولا حائل بينهما فذهب جماعة إلى أنه ينتقض وضوؤهما يروى ذلك عن عمر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وهو قول الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وحملوا اللمس المذكور في قوله سبحانه وتعالى أو لمستم النساء على غير الجماع ولمس الشعر لا يوجب الوضوء عند الشافعي وعند أحمد يوجبه وذهب قوم إلى أنه لا ينقض الوضوء بلمس المرأة يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن وبه قال الثوري وأصحاب الرأي واحتجوا بما أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي أخبرنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري السعلي نا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم نا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه نا ابن أبي شيبة نا وكيع نا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قلت من هي إلا أنت فضحكت وضعف يحيى بن سعيد هذا الحديث وقال هو شبه لا شيء وضعفه محمد بن إسماعيل وقال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة ولا يصح في هذا الباب شيء

باب ترك الوضوء مما مست النار

أخبرنا الإمام حفظه الله نا الإمام الحسين بن مسعود أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد نا أبو إسحاق الهاشمي السامري أنا أبو مصعب عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن القعنبي كلاهما عن مالك

وعطاء بن يسار كنيته أبو محمد مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأخوه سليمان بن يسار وزيد بن أسلم كنيته أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب قال الشيخ الإمام أكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وهو قول الخلفاء الراشدين وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وذهب بعضهم إلى إيجاب الوضوء منه كان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من السكر واحتجوا بما روي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال توضؤوا مما مست النار ولو من ثور أقط والثور القطعة من الأقط وجمعه أثوار وهذا منسوخ عند عامة أهل العلم وسئل جابر عن الوضوء مما مست النار فقال كنا لا نجد مثل ذلك الطعام إلا قليلا فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ وروي عن جابر أنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه ترك الوضوء مما غيرت النار وسئل ابن عمر عن الوضوء مما غيرت النار فقال الوضوء مما خرج وليس مما دخل لأنه لا يدخل إلا طيبا ولا يخرج إلا خبيثا وذهب جماعة من أهل الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحم الإبل خاصة وهو قول أحمد وإسحاق محتجين بما روي عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال توضؤوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤوا منها وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة وذهب عامة الفقهاء إلى أن أكل لحم الإبل لا يوجب الوضوء وتأولوا الحديث على غسل اليد والفم للنظافة كما روي أنه عليه السلام مضمض من اللبن وقال إن له دسما وخص لحم الإبل به لشدة زهومته قال الحسن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والمراد منه غسل اليدين قال قتادة من غسل يده فقد توضأ

باب المضمضة من اللبن والسويق

أخبرنا الشيخ الإمام حفظه الله نا الإمام الحسين بن مسعود أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي قالا أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني حدثنا أبو عبد الله محمد بن يحيى نا أبو عاصم عن الأوزاعي أخبرني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فمضمض وقال إن له دسما هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن أبي عاصم وأخرجه مسلم من طرق عن الزهري وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الأعمى كنيته أبو عبد الله مات قبل علي بن الحسين ومات علي سنة ثنتين وتسعين أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة أن سويد بن

لدم

زاهد

النعمان اخبره انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل
فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل نبي الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى
المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك
قوله ثري اي بل فيه يقال ثريت السويق اي بللته والثرى التراب الندي الذي تحت التراب الظاهر قال رضي الله
عنه المضمضة بالماء مستحبة عن كل ما له دسومة او يبقى في الفم منه بقية يصل الى باطنه في الصلوة ٭

باب من شك في الحدث بنى على اليقين

اخبرنا الشيخ الامام حفظه الله نا الامام الحسين بن مسعود اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز
بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا نا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم اخبرنا الربيع انا الشافعي انا سفين نا الزهري اخبرني عباد
بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشي في الصلوة فقال
لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم
عن عمرو الناقد وغيره كل عن سفين وقوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه حتى يتيقن الحدث لا ان سماع
الصوت او وجود الريح شرط فانه قد يكون اصم لا يسمع الصوت ويكون اخشم لا يجد الريح وينتقض طهره
اذا تيقن الحدث قال رضي الله عنه في الحديث دليل على ان الريح الخارجة من احد السبيلين توجب الوضو
قال اصحاب الراي خروج الريح من القبل لا يوجب الوضو ويروى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ريح وفي الحديث دليل على ان اليقين لا يزول بالشك في شي من امر
الشرع وهو قول عامة اهل العلم فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث جاز له ان يصلي ولو تيقن الحدث و
شك في الطهارة لم يجز ان يصلي حتى يتوضا ولو شك في نكاح امراة لم يحل له ولو تيقن النكاح وشك في الطلاق
كان على النكاح وقال مالك اذا شك في الحدث لم يجز له ان يبتدي الصلوة حتى يتوضا فان اعترض الشك في الصلوة
مضى في صلاته ويروى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا
بين اليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وسئل سليمن بن يسار عن البلل يجده قال انضح تحت ثوبك بالماء واله
عنه وسال رجل سعيد بن المسيب فقال اني لاجد البلل وانا اصلي افانصرف فقال سعيد لو سال على فخذي
ما انصرفت حتى اقضي صلاتي قال رضي الله عنه هذا يشبه ان يكون منه على طريق المبالغة في دفع الشك عن القلب

ورد الوسواس وقال عبد الله بن المبارك اذا شك في الحدث فانه لا يجب عليه الوضو حتى يستيقن استيقانا يقدر ان يحلف
عليه

باب ادب الخلاء

اخبرنا الشيخ الامام حفظه الله نا الامام الحسين بن مسعود اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال حدثنا ابو العباس الاصم ح
واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغايط
ولا بول وليستنج بثلثة احجار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجي الرجل بيمينه هذا حديث صحيح ورواه ابن المبارك
عن محمد بن عجلان وقال انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم قال ابو سليمن الخطابي قوله انما انا لكم بمنزلة الوالد كلام بسط
وتانيس للمخاطبين لئلا يحتشموه ولا يستحيوا عن مسئلته فيما يعرض لهم من امر دينهم كما لا يستحي الولد عن مسئلة الوالد فيما
عن وعرض له وفي هذا بيان وجوب طاعة الآبا وان الواجب عليهم تاديب الاولاد وتعليمهم ما يحتاجون اليه
من امر الدين قوله وليستنج اصل الاستنجا في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضا الحاجة والنجوة المرتفعة
منها كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي فقيل على هذا قد استنجى الرجل اي ازال النجو عن بدنه والنجو كناية عن الحدث
كما كني عنه بالغايط واصل الغايط المطمين من الارض كانوا ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره
بخاص اسمه وقيل الاستنجا نزع الشي من موضعه ومنه قولهم نجوت الرطب واستنجيته اذا جنيته واستنجيت
الوتر اذا خلصته من اثنا اللحم والعظم والرمة العظام البالية سميت رمة لان الابل ترمها اي تاكلها قال الله
سبحانه وتعالى من يحيي العظام وهي رميم والرميم مثل الرمة وفي الحديث من الفقه النهي عن استقبال
القبلة واستدبارها على قضا الحاجة واختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة الى تعميم النهي والتسوية بين
الصحرا والبنيان يروى ذلك عن ابي ايوب الانصاري وهو قول ابرهيم النخعي وسفين الثوري وابي حنيفة
واحتج من لا يبيحه بما اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم
ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي وابو الفضل محمد بن احمد العارف قالا نا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن الزهري عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى ان يستقبل القبلة لغايط او بول ولكن شرقوا او غربوا قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض
قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم

بغايط

انا

عن زهير بن حرب وغيره كل عن سفين بن عيينة والمراحيض جمع المرحاض وهو المغتسل يقال رحضت الثوب اذا
غسلته واراد بها المواضع التي بنيت للغائط وقوله شرقوا او غربوا هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على
ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال وذهب جماعة من
اهل العلم الى ان النهي عن استقبال والاستدبار في الصحرا فاما في الابنية فلا باس فيها باستقبالها واستدبارها وهو
قول عبد الله بن عمر وبه قال الشعبي ومالك والشافعي واسحق بن راهويه وحملوا حديث ابي هريرة وابي ايوب على
الصحرا واحتجوا بما اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل نا ابرهيم بن المنذر نا انس بن عياض عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر
قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة
مستقبل الشام هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر العبدي عن
عبيد الله بن عمر اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد اخبرنا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون
اذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن سليمن بن بلال عن يحيى بن
سعيد اخبرنا محمد بن الحسن المهربندكشاي انا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش
بن سلام حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال ابو عبيد وحدثنيه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بن عمر كلاهما عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال ظهرت على اجار لحفصة وقال
بعضهم على سطح فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على حاجته مستقبلا بيت المقدس مستدبر الكعبة
هذا حديث صحيح الاجار هو السطح وجمعه اجاجير واجاجرة وهو من كلام اهل الحجاز واهل الشام وواسع
هو واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري المدني مازني وروي ان عبد الله بن عمر اناخ راحلته مستقبل
القبلة ثم جلس يبول اليها فقيل له اليس قد نهي عن هذا قال انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة
شي يسترك فلا باس وقيل في الفرق بين الصحرا والبنيان ان الصحرا لا تخلو عن مصل من ملك او انسي وجني فاذا قعد
مستقبل القبلة او مستدبرها ربما يقع بصر مصل على عورته فنهوا عن ذلك وهذا المعنى مامون في الابنية فان

الحشوش تحضرها الشياطين وقوله وليستنج بثلثة احجار فيه دليل على ان الاقتصار على اقل منها لا يجوز وان
حصل الانقا بما دونها وان لم يحصل الانقا بالثلث يجب ان يزيد حتى يحصل ثم ان حصل الانقا بعد الثلث بشفع
يستحب ان يختم بالوتر ولا يجب لما روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر ومن لا
فلا حرج وذهب بعض اهل العلم الى ان الانقا اذا حصل باقل من ثلث جاز الاقتصار عليه واحتج بهذا الحديث
وهذا عند الاخرين فيما بعد الثلث بدليل حديث ابي هريرة في الامر بالاستنجا بثلثة احجار وذهب اصحاب الراي
الى الاستنجا بالحجر استحباب وقالوا ان كانت النجاسة قدر الدرهم فصلى معها من غير استنجا جاز وان كانت اكثر
فلا يجوز حتى يغسل بالما قال الامام رضي الله عنه ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا بالروث والرمة دليل
على ان الاستنجا لا يختص بالحجر بل يجوز بكل ما يقوم مقام الحجر في الانقا وهو كل ما كان جامدا طاهرا قالعا غير محترم
مثل المدر والخشب والخزف والخرق ونحوها ولا يجوز بما يكون نجسا قياسا على الروث ولا يجوز بما لا يقلع كالاملس
من الاشيا لانه ينشر النجاسة ولا يقلعها ولا يجوز بالعظم لان النجس منه كالروث والطاهر منه في معنى الطعام اخبرنا
ابو حامد احمد بن محمد بن احمد الاستاذ الطوسي انا ابو الحسن علي بن محمد الخفاف الهروي نا الاحوص بن الحسين بن
عمران بن ابي الورد المقدسي انا ابو بكر محمد بن غيلان الخزاز التوزي نا ابو هشام الرفاعي نا حفص بن غياث عن داود
بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستنجوا بالعظام ولا بالروث فانه
زاد اخوانكم من الجن قال ابو عيسى قد روى هذا الحديث اسمعيل بن ابرهيم وغيره عن داود بن ابي هند عن الشعبي
عن علقمة عن عبد الله انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الحديث بطوله قال الشعبي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وكان رواية اسمعيل اصح من رواية حفص
بن غياث قال رضي الله عنه وفي معنى العظم جلد المذكاة قبل الدباغ لا يجوز الاستنجا به لانه ماكول من المسموط اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين اخبرني هشام بن عروة
اخبرني ابو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاستنجا بثلثة احجار ليس
فيها رجيع قال رضي الله عنه الرجيع قد يكون الروث سمي به لانه رجع عن حالة الاولى بعد ان كان طعاما الى غيرها
وقد يكون الحجر الذي استنجي به مرة ثم رجع اليه فاستنجي به اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر نا ابو علي
اللؤلؤي نا ابو داود نا حيوة بن شريح الحمصي نا ابو عياش عن يحيى بن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي

عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او
روثة او حممة فان الله سبحانه وتعالى جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم والحممة الفحم وما احرق
من الخشب والعظام ونحوها فقد قيل كلها طعام الجن والاستنجاء بها منهي عنه وقيل المراد منها العظم المحترق وقيل
النهي عن الاستنجاء بالفحم لانه رخو يتفتت اذا غمز ويسلوا المحل ولا يقلع الاذى وفي معناه التراب وفتات المدر قوله
وان يستنجي الرجل بيمينه ويروى انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يستطيب الرجل بيمينه والمراد من الاستطابة الاستنجاء
يقال استطاب الرجل فهو مستطيب واطاب فهو مطيب ومعنى الطيب ها هنا الطهارة لانه يطيب جسده مما عليه
من الخبث بالاستنجاء قال رضي الله عنه النهي عن الاستنجاء باليمين نهي ادب اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا معاذ بن فضالة نا هشام هو الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن
[في الهامش: ولا يتمسح بيمينه]
عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير وابو قتادة اسمه الحرث بن ربعي الانصاري السلمي اخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي حدثنا ابو داود نا ابو توبة الربيع بن نافع نا عيسى
بن يونس عن ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى فان قيل قد جمع الحديث
شيئين احدهما النهي عن الاستنجاء باليمين والثاني النهي عن مس الذكر باليمين فاذا اراد الرجل ان يستنجي من البول
[في الهامش: ل]
كيف يعمل ولا يمكنه الا بارتكاب احدهما لانه ان اخذ الحجر بشماله يحتاج ان يمس الذكر بيمينه وان اخذ الحجر
بشماله يحتاج ان يمس الذكر بيمينه وان اخذ الحجر بيمينه كان مستنجيا باليمين قيل الصواب في هذا ان ياخذ الذكر
بشماله فيمسه على جدار او موضع ناتئ من الارض او على حجر ضخم لا يزول عن مكانه فان ادته الضرورة الى الاستنجاء
بحجر صغير يضعه على الارض وامسك الحجر بين عقبيه فامر العضو عليه بشماله قال رضي الله عنه وان تعذر عليه
ذلك اخذ الحجر بيمينه وامر العضو عليه بشماله من غير ان يحرك اليمنى

باب الاستتار عند قضاء الحاجة

اخبرنا الشيخ الامام حفظه الله نا الامام الحسين بن مسعود
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا يحيى
نا ابو معوية عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين يعذبان

فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ
جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه لم صنعت هذا فقال
لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم وغيره عن
وكيع عن الاعمش وقال عبد الواحد عن الاعمش كان لا يستتره من البول وقال منصور عن مجاهد وما يعذبان
[في الهامش: ن]
في كبيرة وانه لكبير والجريدة السعفة وجمعها جريد والحديث يدل على اثبات عذاب القبر قوله وما يعذبان
[في الهامش: ن يشق صح]
في كبيرة معناه انهما لم يعذبا في امر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه لانه لم يكن عليهما الاستتار عند البول
وترك النميمة ولم يرد ان الامر فيهما غير كبير في امر الدين بدليل قوله وانه لكبير وبعضهم يروي لم يكن يستنزه من
البول والاستنثار من البول والاستنثار كالاجتذاب مرة بعد اخرى يعني الاستبراء والنثر الجذب بالعنف
وقوله لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال ابو سليمن الخطابي فانه من ناحية التبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم
ودعائه بالتخفيف عنهما فكانه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت له المسئلة من تخفيف
العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس وقيل ان الرطب منه يسبح وقيل للحسن
هل يسبح هذا الخشب قال كان يسبح فاما الان فلا وفيه دليل على انه يستحب قراءة القرآن على القبور لانه اعظم
من كل شيء بركة وثوابا وفي الحديث وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي
[في الهامش: في]
انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل
بن جعفر نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب المذهب
ابعد قال فذهب لحاجته وهو في بعض اسفاره فقال ائتني بوضوء قال فجئته بوضوء فاخرج يده من تحت الجبة
فتوضأ ثم مسح على الخفين هذا حديث حسن صحيح قوله ابعد اي امعن في الذهاب قال ابو عبيد يقال للموضع الغائط
[في الهامش: بط]
الخلاء والمذهب والمرفق والمرحاض اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود
نا مسدد نا عيسى بن يونس انا اسمعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
البراز انطلق حتى لا يراه احد وروي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر
فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم وروي عن انس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض يرويه الاعمش عن انس وعن ابن عمر وكلا مرسل
لان الاعمش لم يسمع من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد نظر الى انس وفي رواية من روى كان لا

مستنزه من البول دليل على أن الأبوال كلها نجسة والاحتراز عنها واجب وروي عن أبي موسى قال كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال ثم قال إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد
لبوله يعني ليطلب مكانا سهلا حتى لا يرتد إليه البول والدمث المكان اللين وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه كان يرتاد لبوله مكانا كما يرتاد منزلا

باب ما يقول إذا دخل الخلاء

أخبرنا الشيخ الإمام حفظه الله نا الإمام الحسين بن مسعود أخبرنا
أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا
أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنا علي بن قادم أخبرنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث هذا حديث متفق على
صحته أخرجه محمد عن آدم عن شعبة أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف
نا محمد بن إسمعيل نا آدم نا شعبة بهذا الإسناد مثله وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن حماد بن زيد عن عبد العزيز
بن صهيب وقال سعيد بن زيد عن عبد العزيز إذا أراد أن يدخل والخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث
جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين وإناثهم وبعضهم يروي الخبث بسكون الباء وقال الخبث الكفر والخبائث
الشياطين وخص الخلاء لأن الشياطين تحضر الأخلية لأنه يهجر فيها ذكر الله عز وجل وروي عن أنس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم فليقل اللهم أعوذ بك
من الخبث والخبائث ومحتضرة يعني تحضرها الشياطين أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الرازي نا الحكم
بن بشير بن سلمان حدثني خلاد الصفار عن الحكم بن عبد الله النصري عن أبي إسحق عن أبي جحيفة عن علي
بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل
أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده
ليس بقوي أخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القسم بن جعفر الهاشمي أنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا عمرو
بن محمد نا هاشم بن القسم نا إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه قال حدثتني عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال غفرانك معناه أسألك غفرانك كما قال الله
سبحانه وتعالى غفرانك ربنا أي أعطنا غفرانك فكأنه رأى تركه ذكر الله عز وجل زمان لبثه على الخلاء
تقصيرا فتداركه بالاستغفار أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو بكر محمد بن سهل القهستاني

سلمان خ

نا أبو أسامة عبد الله بن محمد الحلبي نا إسحق بن الخليل نا يحيى بن المتوكل نا ابن جريج عن الزهري عن أنس
بن مالك قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه
هذا حديث غريب

باب كراهية الكلام على قضاء الحاجة

أخبرنا الشيخ الإمام حفظه الله نا الإمام الحسين بن مسعود أخبرنا أبو طاهر عمر بن عبد العزيز
القاشاني أنا أبو عمر القسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي أنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي نا أبو داود سليمان
بن الأشعث السجستاني نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا ابن مهدي نا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن
هلال بن عياض حدثني أبو سعيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان
يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك قال أبو داود ولم يسنده إلا عكرمة
قوله يضربان الغائط قال أبو عمر صاحب أبي العباس يقال ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء وضربت في الأرض
إذا سافرت قال الإمام ولا يذكر الله بلسانه على قضاء الحاجة فإن ابن عمر سلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يبول فلم يرد عليه وإذا عطس على الخلاء يحمد الله في نفسه قال الحسن والشعبي والنخعي وقال رجل لعبد
الله بن أبي مليكة يا أبا محمد أعطس وأنا على الحاجة كيف أصنع قال اذكر الله في نفسك وارم بطرفك إلى السماء
قال رضي الله عنه هكذا يفعل ولا يحرك به لسانه وكذلك على المجامعة

باب المواضع التي نهى عن قضاء الحاجة فيها

أخبرنا الشيخ الإمام حفظه الله نا الإمام الحسين
بن مسعود أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي أنا أبو الحسن الطيسفوني أنا عبد الله بن عمر الجوهري
نا أحمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا إسمعيل بن جعفر نا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما هما يا رسول الله قال الذي يتخلى
في طريق الناس أو في ظلهم هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن علي بن حجر وقال اتقوا اللاعنين ومعناه اتقوا
الأمرين الجالبين اللعن وذلك أن من فعلهما لعن وشتم والمراد من الظل الموضع الذي يستظله الناس و
يتخذونه محل نزولهم وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة فيه فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة
هدف أو حائش نخل وحائش النخل جماعة منها وروي عن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى أن يبول الرجل في مستحمه وقال إن عامة الوسواس منه والمراد من المستحم المغتسل مشتق من الحميم وهو
الماء الحار الذي يغتسل به وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل ورخص فيه بعض أهل العلم

منهم ابن سيرين وقيل له انه يقال ان عامة الوسواس منه فقال ربنا الله لا شريك له وقال ابن المبارك قد وسع
في البول في المغتسل اذا جرى فيه الماء قال ابو سليمن الخطابي انما نهى عن ذلك اذا لم يكن المكان صلبا او
مبلطا او لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول ويسيل اليه الماء فيتوهم المغتسل انه اصابه شيء من رشاشه فيورثه
الوسواس اخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القسم بن جعفر نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا
معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر
قال قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن وعبد الله بن سرجس بصري
وعبد الله بن مغفل المزني نزل البصرة كنيته ابو سعيد ويقال ابو زياد مات سنة سبع وخمسين وصلى
عليه ابو برزة ويقال مات سنة احدى وستين

باب البول قائما

اخبرنا الامام حفظه الله نا الامام الحسين بن مسعود اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى
الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن محمد بن عيسى البرتي نا ابو حذيفة نا سفين الثوري
عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سباطة بني فلان فبال قائما
فتنحيت ثم دعا بماء فتوضا ومسح على خفيه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن آدم عن شعبة واخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى عن خيثمة كلاهما عن الاعمش وحذيفة بن اليمان ابو عبد الله العبسي مات بعد عثمان
باربعين يوما والسباطة ملقى التراب والقمام يكون بفناء الدار ويكون في الاغلب مرتفعا عن وجه الارض
لا يرتد فيه البول على البائل ويكون سهلا يخد فيه البول وقيل في بوله قائما انه لم يجد مكانا للقعود وقيل
كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه وروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح
كان بمابضه والمابض باطن الركبة وحكي عن الشافعي انه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما
فلعله كان به ذلك والاعتياد من فعله البول قاعدا وهو الاختيار وروي عن عائشة قالت من حدثكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه وروي عن عمر قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم
ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما وليس هذا نهي تحريم بل هو نهي تاديب

باب البول في الاناء

اخبرنا عمر بن عبد العزيز القاشاني اخبرنا الشريف ابو عمر القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو
علي اللؤلؤي حدثنا ابو داود نا محمد بن عيسى نا حجاج عن ابن جريج عن حكيمة بنت اميمة بنت رقيقة عن امها
انها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل

باب الاستنجاء بالماء

اخبرنا الشيخ الامام حفظه الله نا الحسين بن مسعود اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن
عطاء بن ابي ميمونة سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام
اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر
وعطاء بن ابي ميمونة ابو معاذ مولى انس بصري كان يرى القدر اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر الها[شمي]
اخبرنا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا ابرهيم بن خالد نا اسود بن عامر نا شريك عن ابرهيم بن جرير عن ابي زرعة
عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى ثم مسح يده
على الارض ثم اتيته باناء آخر فتوضا قال الامام رضي الله عنه ذهب عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ومن بعدهم الى انه لو اقتصر على المسح بالحجر في الغائط والبول ولم يغسل ذلك المحل بالماء انه يجوز
اذا انقى بالحجارة الغائط والبول غير ان الاختيار ان يغسل بالماء لانه انقى والافضل ان يغسله بعد استعمال الحجر
قال رضي الله عنه وانما يجوز الاقتصار على الحجر اذا لم ينتشر الخارج انتشارا متفاحشا خارجا عن العادة فان
تفاحش وجب الغسل بالماء واذا غسل محل الاستنجاء بالماء يستحب ان يدلك يده بالارض ثم يغسلها لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا بال توضا وينتضح
وروي باسناد غريب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال يا محمد اذا توضات
فانتضح فقد قيل المراد بالانتضاح هو الاستنجاء بالماء وقيل المراد منه رش الفرج وداخل الازار بالماء بعد
الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان

باب السواك

اخبرنا الشيخ الامام حفظه الله نا الامام الحسين بن مسعود اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد
العزيز بن احمد الخلال حدثنا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الصالحي وابو الفضل محمد بن احمد
العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري حدثنا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير
العشاء والسواك عند كل صلوة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك
واخرجه مسلم عن قتيبة عن سفين كلاهما عن ابي الزناد قوله لولا ان اشق على امتي اي اثقل عليهم ومنه قوله
سبحانه وتعالى وما اريد ان اشق عليك اي لا احملك من الامر ما يشتد عليك وفيه دليل على ان امره صلى

الله عليه وسلم على الوجوب ولولا وجوبه على المأمور لم يكن لقوله لامرتهم به معنى اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه
نا يعلى بن عبيد نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنهم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ولامرتهم بالسواك
عند كل صلوة فكان زيد بن خالد سواكه على اذنه بموضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم لصلوة الا استن ثم رده لموضعه
صحيح اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا ابن عيينة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي عتيق عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب هذا حديث حسن ذكره البخاري في جامعه بلا اسناد فقال قالت
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن ابي عتيق اسمه عبد الله وابو عتيق اسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا احمد
بن خالد نا محمد بن اسحق عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن هو ابن ابي عتيق قال سمعت عايشة تقول سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب واخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو
جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا يعلى بن عبيد نا مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سالت عايشة باي شي كان
يبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي كريب
عن ابي بشر عن مسعر المقدام هو ابن شريح بن هاني بن يزيد بن كعب الحارثي من اليمن كوفي اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن
شقيق عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه يعني بالسواك هذا حديث
متفق على صحته اخرجاه من طرق عن الاعمش وقال يشوص فاه بالسواك قوله يشوص اي يغسل والشوص الغسل و
مثله الموص ويقال الشوص الدلك والموص الغسل وروي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد
من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضا اخبرنا عبد الواحد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي انا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو النعمن نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول اع اع والسواك في فيه كانه يتهوع هذا حديث صحيح

قوله يستن اي يستاك وقوله يتهوع اي يتقيا قال الامام رضي الله عنه والسواك مستحب في عموم الاحوال وهو
في حالتين اشد استحبابا عند القيام الى الصلوة وعند تغير الفم بنوم او ازم او اكل شي يغير الفم ولا باس ان يستاك
بسواك الغير اخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن بشار نا محمد بن عبد
الله الانصاري نا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب حدثني كثير عن عايشة قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم
يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدا به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه كثير بن عبيد ابو سعيد رضيع عايشة
اخبرنا ابو القسم عبد الله بن محمد الحنيفي انا ابو الحرث طاهر بن محمد الطاهري التميمي انا ابو محمد بن الحسن بن محمد
بن حليم نا ابو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه انا ابو بكر هو ابن ابي شيبة نا وكيع عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن
طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص
الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص
الماء قال مصعب نسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة وهذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
قوله من الفطرة فسر اكثر اهل العلم الفطرة في هذا الحديث انها السنة وتاويله ان هذه الخصال من سنن الانبياء
صلوات الله عليهم الذين امرنا ان نقتدي بهم واول من امر بها ابرهيم صلى الله عليه وسلم فذلك قوله واذ ابتلى
ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن واعفاء اللحية توفيرها وارسالها يقال عفا الشعر والنبات اذا وفى قال الله سبحانه وتعالى
حتى عفوا اي كثروا وكره قص اللحية كفعل بعض الاعاجم يقصون اللحى ويوفرون الشوارب وكان ذلك من زي ال
كسرى وغسل البراجم معناه معالجة المواضع التي تتسخ فيجتمع فيها الوسخ بالغسل والتنظيف واصل البراجم العقد
التي تكون في ظهور الاصابع وانتقاص الماء هو الاستنجاء بالماء وقيل معناه انتقاص البول بالماء وهو ان يغسل ذكره فانه
اذا غسل الذكر ارتد البول ولم ينزل وان لم يغسل نزل منه شي وقيل هو الانتضاح ويروى بدل اعفاء اللحية الختان
قال الامام رضي الله عنه واما الختان وان كان مذكورا في جملة السنن فانه واجب عند كثير من العلماء وذلك انه
من شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فاوهم في صلاته فقيل له فيه
فقال وكيف لا اوهم ورفغ احدكم بين ظفره وانملته والرفغ اراد به وسخ الظفر وهو بفتح الراء وضمها انما انكر
عليهم طول الاظفار قال الاصمعي وجمع الرفغ ارفاغ وهي الاباط والمغابن من الجسد قال ابو عبيد ومعناه في
الحديث ما بين الانثيين واصول الفخذين ومنه قول عمر اذا التقى الرفغان فقد وجب الغسل ومعنى الحديث
ان احدكم يحك ذلك الموضع من جسده فيعلق وسخه باصابعه فيبقى بين الظفر والانملة فانكر طول الاظفار

وترك نقضها

باب النية في الوضوء وغيره من العبادات

أخبرنا الإمام حفظه الله نا الإمام الحسين بن مسعود أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الزراد أنا أبو بكر محمد بن إدريس بن محمد الجرجرائي وأبو أحمد محمد بن أحمد المعلم الهروي قالا أنا أبو الحسن علي بن عيسى بن محمد الماليني أنا أبو العباس الحسن بن سفيان النسوي نا حبان بن موسى وعبد الله بن أسماء ابن أخي جويرية بن أسماء قالا أنا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ومن كانت إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه هذا حديث متفق على صحته قوله إنما الأعمال بالنيات لم يرد به حصول أعيانها لأنها حاصلة حسا وصورة من غير أن تقترن بها النية إنما أراد به صحتها حكما في حق الدين فإنها لا تحصل إلا بالنية وقوله وإنما لامرئ ما نوى فيه إيجاب تعيين النية والنية قصدك الشيء بقلبك وهي تستدعي أمورا في أعمال الدين حتى يصح الامتثال أن تعرف الشيء الذي تقصده وأن تعلم أنك مأمور به وأن تطلب موافقة الأمر فيما تقصدك وفيه دليل على وجوب النية في الوضوء والغسل والتيمم كوجوبها في سائر العبادات وهو قول أكثر أهل العلم وبه قال الشافعي وذهب جماعة إلى أنه يصح الوضوء والغسل بغير النية ولا يصح التيمم إلا بالنية وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وقال الأوزاعي يصح الكل بغير النية واتفقوا على أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى النية لأن طريقها طريق ترك المحظور فلا تفتقر إلى النية قياسا على ترك المحارم والوضوء من باب العبادات قال النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء شطر الإيمان والعبادة تفتقر إلى النية قياسا على الصلوة والصوم وغيرهما قوله فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله أي من قصد بالهجرة القربة إلى الله عز وجل لا يخلطها بشيء من الدنيا فهجرته مقبولة عند الله ورسوله وأجره واقع على الله ومن كانت لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه يريد أن حظه من هجرته ما قصده من الدنيا ولا حظ له في الآخرة ويروى أن هذا الرجل كان يخطب امرأة بمكة فهاجرت إلى المدينة فتبعها الرجل رغبة في نكاحها فقيل له مهاجر أم قيس وفي كيفية النية أن ينوي المحدث بوضوئه رفع الحدث وينوي الجنب بغسله رفع الجنابة والحائض تنوي غسل الحيض وينوي كل واحد منهم استباحة فعل لا يستباح إلا بالطهارة مثل أن ينوي فعل الصلوة فرضا كان أو نفلا أو صلاة الجنازة أو حمل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر فإن نوى الجنب أو الحائض الاعتكاف أو قراءة القرآن صح غسله لجميع الصلوات ولا يصح مثل هذه النية من المحدث لأن المحدث

يجوز له الاعتكاف وقراءة القرآن وينوي المتيمم استباحة فرض الصلوة ولا يصح تيممه بنية رفع الحدث ولا يجب تعيين الفرض حتى لو تيمم لفريضة عينها فلم يصلها وصلى غيرها جاز ولو تيمم لنافلة فلا يصح تيممه لها ولا يجوز أداء الفرض به على أصح القولين ولو تيمم لفريضة جاز أن يصلي به ما شاء من النوافل وكذلك المستحاضة وسلس البول ينويان استباحة الصلوة ولا يصح طهارتهما بنية رفع الحدث لأن الحدث بهما متصل لا يرتفع ومحل النية القلب فلو لم يتلفظ بلسانه لا يضر وينبغي أن ينوي حالة ما يغسل يديه في ابتداء الوضوء ويستديمها ذكرا إلى أن يغسل شيئا من الوجه فإن عزبت نيته قبل غسل شيء من الوجه لم يصح وضوءه على الأصح وإن عزبت بعد ما غسل شيئا من الوجه فلا بأس وإن لم تبق عليه ذكرها إلى آخر الوضوء ولو نوى عند غسل الوجه ولم ينو قبله صح وضوءه ولا يحصل له ثواب ما فعل قبله من المضمضة والاستنشاق فلو نوى في أثناء الوضوء التبرد والتنظف وهو ذاكر للنية الأولى فلا بأس وإن لم يكن ذاكرا لنية الطهارة فعليه أن يعيد ما غسل بنية التبرد والتنظف بعد تجديد النية والله أعلم

باب غسل اليدين في ابتداء الوضوء

أخبرنا الشيخ الإمام حفظه الله نا الإمام الحسين بن مسعود أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن قتيبة عن المغيرة الحزامي عن أبي الزناد وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من طرق عن أبي هريرة قال الشيخ رضي الله عنه غسل اليدين إلى الكوعين ثلاثا في ابتداء الوضوء سنة سواء قام من النوم أو لم يقم غير أنه إذا قام من النوم لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها فلو غمس يده في الإناء قبل الغسل ولم يعلم بها نجاسة يكره ولا يفسد الماء عند أكثر أهل العلم أدخل ابن عمر والبراء بن عازب اليد في الإناء قبل الغسل ثم توضأ وقال أحمد بن حنبل إن قام من نوم الليل يجب غسل اليدين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فإنه لا يدري أين باتت يده والبيتوتة تكون بالليل ولأنه لا ينكشف بالنهار انكشافه بالليل فلا يتوهم وقوع يده

على موضع النجاسة بالنهار وما يتوهم بالليل وقال إسحاق يجب غسل اليدين سواء قام من نوم الليل أو من نوم
النهار وهو قول داود ومحمد بن جرير وقالوا إذا أدخل اليد في الإناء قبل الغسل نجس الماء وحمل الأكثرون الحديث
في غسل اليدين على الاحتياط لأنه عليه السلام قال فإنه لا يدري أين باتت يده فعلقه بأمر موهوم وما علق
بالموهوم لا يكون واجبا وأصل الماء والبدن على الطهارة وفيه إشارة إلى أن الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط
في العبادات أولى وفي الحديث دليل على الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل وورود الماء على النجاسة فإذا
أورد النجاسة على الماء القليل نجسه ولا تزول النجاسة وإذا أورد عليها الماء القليل طهرها

باب التسمية في الوضوء

أخبرنا الشيخ الإمام حفظه الله نا الإمام الحسين بن مسعود أخبرنا عمر بن عبد العزيز
أنا القاسم بن جعفر الهاشمي أنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا قتيبة نا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
وسلمة هذا سلمة الليثي مولاهم قال البخاري ولا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب عن أبيه قال الإمام
رضي الله عنه أكثر أهل العلم على أن التسمية مستحبة في الوضوء وروي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وقال أحمد لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد
وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لو ترك التسمية أعاد الوضوء وقال إسحاق إن ترك عامدا أعاد وإن ترك ناسيا
أو متأولا أجزأه وذهب أكثر أهل العلم إلى أن تركها لا يمنع صحة الطهارة والخبر إن ثبت فمحمول على نفي الفضيلة
وتأوله جماعة على النية وجعلوا الذكر ذكر القلب وهو أن يذكر أنه يتوضأ لله وامتثالا لأمره وحكي هذا المعنى
عن ربيعة وجعل هذا القائل الاسم صلة في قوله لمن لم يذكر اسم الله عليه

باب المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما وتخليل الأصابع

أخبرنا الشيخ
الإمام أدام الله ظله نا الحسين بن مسعود أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي
أنا أبو مصعب عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ
أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن
يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن قتيبة عن سفيان كلاهما عن أبي الزناد والاستجمار هو استعمال الجمار
وهي الأحجار في الاستنجاء ومنه رمي الجمار وهو رمي الحصا بمنى قوله فليوتر قال الخطابي هو دليل على وجوب الثلث
لأن معقولا أنه لم يرد به الوتر الذي هو واحد لأنه زيادة صفة على الاسم فلا يحصل بأقل من واحد فعلم أنه
قصد به ما زاد على الواحد وأدناه الثلث أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو
مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر
ومن استجمر فليوتر هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك قوله ثم لينثر وقوله فليستنثر يقال نثر
واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة وهي طرف الأنف وقال بعضهم معنى النثر والاستنثار الاستنشاق بالماء وقوله
فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر دليل على أن الاستنشاق غير الاستنثار فالاستنثار هو نفض ما في الأنف بعد الاستنشاق
يقال نثر ينثر بكسر الثاء ها هنا ونثر السكر ينثر بضم الثاء لا غير أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله
النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا إبراهيم بن حمزة حدثني ابن أبي حازم عن يزيد عن محمد بن إبراهيم
عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا
فإن الشيطان يبيت على خيشومه هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن بشر بن الحكم العبدي عن عبد العزيز
الدراوردي عن يزيد بن الهاد وعيسى بن طلحة بن عبيد الله أبو بكر التيمي القرشي قال الإمام رضي الله عنه المضمضة و
الاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل جميعا عند كثير من أهل العلم وهو قول مالك والشافعي وقال قوم هما فرضان
فيهما وهو قول ابن أبي ليلى وابن المبارك وإسحاق وقال الثوري وأصحاب الرأي هما فرضان في الغسل سنتان في الو ضوء
وقال أحمد وأبو ثور المضمضة سنة فيهما والاستنشاق واجب فيهما أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا
عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا
أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا يحيى بن سليم حدثني أبو هاشم إسماعيل
بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال كنت وفد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا
عائشة فأتينا بقناع فيه تمر والقناع الطبق وأمرت لنا بخزيرة فصنعت ثم أكلنا فلم نلبث أن جاء النبي صلى
الله عليه وسلم فقال هل أكلتم شيئا هل أمر لكم بشيء قلنا نعم فلم نلبث أن دفع الراعي غنمه فإذا بسخلة تيعر فقال
هيه يا فلان ما ولدت قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم انحرف إلي وقال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا من أجلك
ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قلت يا رسول الله إن لي امرأة في لسانها
شيء يعني البذاء قال طلقها قلت إن لي منها ولدا ولها صحبة قال فمرها يقول عظها فإن يك فيها خير فستفعل ولا تضرب
ظعينتك ضربك أمتك قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في
الاستنشاق إلا أن تكون صائما قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ولقيط بن صبرة قال محمد بن إسماعيل لقيط

بن عامر ويقال لقيط بن صبرة بن المنتفق أبو رزين العقيلي وقيل لقيط بن عامر أبو رزين ولقيط بن صبرة غيره والظعينة المرأة وجمعها الظعن وأصلها الراحلة التي تظعن فقيل للمرأة ظعينة إذا كانت تظعن مع الزوج حيث ما ظعن أو لأنها تظعن على الراحلة إذا ظعنت فسميت المرأة باسم السبب كما يسمى المطر سماء إذ كان نزوله من السماء ويسمى حافر الدابة أرضا لوقوعه عليها وقيل الظعينة الهودج سميت المرأة ظعينة لأنها تكون فيها وقوله لا تضربن ظعينتك ليس على معنى تحريم ضربهن عند الحاجة فقد أباح الله سبحانه وتعالى ضربهن عند خوف النشوز فقال سبحانه وتعالى واهجروهن في المضاجع واضربوهن وإنما النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك في عادات من يستجيز ضربهم ويستعمل سوء الملكة فيهم وتشبيهه بضرب المماليك ليس على إباحة ضرب المماليك وإنما هو على طريق الذم لأفعالهم فنهاه عن الاقتداء بهم وقد ورد النهي عن ضرب المماليك إلا في الحدود فأما ضرب الدواب فمباح لأنها لا تتأدب بالكلام فلا تعقل الخطاب فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد حرك بعيره بالمحجن ونخس جمل جابر حين أبطأ عليه فسبق الركب حتى ما ملك رأسه

وتخليل أصابع الرجل سنة في الوضوء مع وصول الماء إلى باطنها من غير التخليل فإن انضمت الأصابع بعضها إلى بعض بحيث لا يصل الماء إلى باطنها إلا بالتخليل فيجب التخليل والأدب أن يخلل بخنصر يده اليسرى من تحت القدم فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى أخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا القسم بن جعفر أنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره وروي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك وقيل في الأمر بتخليل أصابع اليد لأنه قد يأخذ الماء بجميع كفه فيضم أصابعه فلا يصل الماء إلى باطنها كما يترك أصابع الرجل ولا يصل الماء إلى باطنها إلا بالتخليل والمبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة إلا في حق الصائم وفي الحديث دليل على أنه لو بالغ فوصل الماء إلى جوفه أو دماغه يفسد صومه

باب تخليل اللحية قال محمد بن إسمعيل أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته أخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا القسم بن جعفر الهاشمي أنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا أبو توبة نا أبو المليح عن الوليد بن زوران عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي قال أبو داود والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقي هذا وقال أبو ثور يجب تخليل اللحية وقال إن تركه عامدا أعاد الصلوة وإن تركه ناسيا أو متأولا أجزأه وقال أحمد إن تركها ناسيا جاز

باب البداية بالميامن أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا سليمن بن حرب نا شعبة عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله هذا حديث متفق على صحته وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة وسليم هو أبو الشعثاء سليم بن أسود المحاربي وروي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم وروي عن ابن عمر في دخول المسجد كان يبدأ برجله اليمنى وإذا خرج بدأ برجله اليسرى قال الإمام رضي الله عنه وفي دخول الخلاء يبدأ برجله اليسرى وإذا خرج بدأ باليمنى حدثنا مطهر بن علي الفارسي أنا أبو ذر محمد بن إبرهيم الصالحاني أنا عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ نا أبو عبد الله أمية بن محمد الصواف نا نصر بن علي نا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبرهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يده اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى

باب إطالة الغرة أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا يحيى بن بكير نا الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر قال رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن هرون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين وذكر الحديث وقال فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله ونعيم بن عبد الله المجمر كنيته أبو عبد الله مولى عمر أخبرنا أبو بكر يعقوب بن أحمد بن محمد بن علي الصيرفي حدثنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد المخلدي في شهور سنة ست وثمانين وثلث مائة أنا أبو العباس محمد بن إسحق بن إبرهيم الثقفي نا قتيبة بن سعيد نا خلف بن خليفة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم قال كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلوة فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه فقلت له يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ أنتم ها هنا لو علمت أنكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد وأبو حازم هذا سلمان مولى عزة الأشجعية وليس هو بأبي حازم المعروف بالذي يقال له سلمة بن دينار ويروي عن سهل بن سعد ذلك لم يدرك أبا هريرة قوله يا بني

وقوح ارادبه العجم نسبهم الى فرخ لكثرة ما فيهم من هذا الاسم وقوله تبلغ الحلية يريد التحجيل من اثر الوضوء كما جاء
في الحديث الاول

باب وجوب غسل الرجلين

اخبرنا الامام
حفظه الله نا الامام الحسين بن مسعود اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد بن العباس الحميدي انا ابو عبد الله محمد بن
عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا الحجبي ومسدد قالا نا ابو عوانة
عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر سافرناه فادركنا وقد ارهقتنا الصلوة صلوة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادانا
باعلى صوته ويل للاعقاب من النار هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد واخرجه مسلم
عن ابي كامل كلاهما عن ابي عوانة ويوسف بن ماهك المكي يقال انه فارسي نزل مكة قوله ارهقتنا الصلوة
اي دنا وقتها ويروى ارهقنا الصلوة اي اخرناها ومعنى قوله ويل للاعقاب من النار اي لاصحاب
الاعقاب المقصرين في غسلها كما قال الله سبحانه وتعالى واسئل القرية اي اهل القرية وقيل اراد ان العقب
تخص بالعذاب اذا قصر في غسلها والعقب ما اصاب الارض من مؤخر الرجل الى موضع الشراك قال
الامام فيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء وهو المنقول من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفعل الصحابة رضي الله عنهم وذهبت الشيعة الى انه يمسح على الرجلين وحكي عن محمد بن جرير انه قال يتخير
بين المسح والغسل لقوله سبحانه وتعالى فامسحوا برؤسكم وارجلكم فالله سبحانه وتعالى عطف الرجل
على الراس والراس ممسوح فكذلك الرجل قلنا قد قرئ وارجلكم بنصب اللام فيكون عطفا على قوله وايديكم
ومن قرأ بالخفض فهو على مجاورة اللفظ على موافقة الحكم كما قال الله سبحانه وتعالى عذاب يوم اليم فالاليم
صفة العذاب واخذ اعراب اليوم للمجاورة كقولهم جحر ضب خرب فالخرب نعت للجحر واخذ اعراب
الضب للمجاورة روي عن ابي زيد الانصاري انه قال المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه
يقال للرجل اذا توضأ فغسل اعضاءه قد تمسح ويقال مسح الله ما بك اي غسل عنك وطهرك

باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا الشيخ الامام حفظه الله نا الامام
الحسين بن مسعود اخبرنا ابو القسم عبد الله بن محمد الحنفي انا ابو الحارث طاهر بن محمد الطاهري انا ابو
محمد الحسن بن محمد بن حليم نا ابو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه انا عبدان ح واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
واللفظ له انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبدان نا عبد الله انا معمر حدثني

الزهري عن عطاء بن يزيد عن حمران انه رأى عثمان توضأ فافرغ على يديه ثلثا ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم غسل
وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلثا ثم مسح براسه ثم غسل رجله
اليمنى ثلثا ثم اليسرى ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من
توضأ وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب واخبرنا عمر بن عبد العزيز
انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر بهذا الاسناد مثله
وعبدان الذي روى عنه محمد بن اسمعيل وابن الموجه اسمه عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه اخبرنا ابو طاهر محمد
بن علي بن محمد بن بويه الزراد نا ابو بكر محمد بن ادريس الجرجاني وابو احمد محمد بن احمد المعلم الهروي قالا نا
ابو الحسن علي بن عيسى بن محمد الماليني انا ابو العباس الحسن بن سفين نا عبد الواحد بن غياث وقتيبة بن سعيد
قالا نا ابو عوانة واللفظ لعبد الواحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال اتانا علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وقد صلينا الظهر فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا قال فدعا باناء فيه ماء
وطست قال وصب على يديه فغسل ثلثا قبل ان يغمسها في الاناء ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وتمضمض من
الكف الذي ياخذ وغسل وجهه ثلثا ويده اليمنى ثلثا ويده اليسرى ثلثا ثم جعل يده في الماء ثم مسح راسه
مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ورجله الشمال ثم قال من سره ان يعلم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو هذا واخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر اخبرنا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا مسدد نا ابو عوانة بهذا
وقال ثم تمضمض واستنثر ثلثا فمضمض ونثر من الكف الذي ياخذ فيه ويروى ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد
هذا حديث حسن وعبد خير هو ابن يزيد ابو عمارة الهمداني انا ابو مصعب عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
ان رجلا قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يده اليمنى فغسل يده مرتين ثم مضمض واستنثر ثلثا
ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب
بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن اسحق بن موسى الانصاري عن معن كلاهما عن مالك وقال وهيب
عن عمرو بن يحيى فمسح راسه مرة واحدة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني نا ابو بكر محمد بن عبد
الله

اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عمرو

مرتين

لحفيد نا الحسن بن الفضل البجلي نا موسى بن داود نا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمضمض ويستنشق من كف هذا حديث صحيح وقال مسدد عن خالد بن عبد الله مضمض واستنشق من كف واحد ففعل ذلك ثلثا وعمرو وهو عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني الانصاري وابو الحسن المازني له صحبة قوله استنثر الاستنثار ان يبلغ الماء الى خياشيمه يقال استنشقت الريح اذا شممتها قال الامام رضي الله عنه اختلف اهل العلم في كيفية المضمضة والاستنشاق فذهب قوم الى انه يجمع بينهما يغترف غرفة فيمضمض ويستنشق بها منها ثم غرفة اخرى يفعل كذلك ثم غرفة ثالثة كذلك وهو ظاهر رواية عبد الله بن زيد ومنهم من اختار الفصل بين المضمضة والاستنشاق قال يغترف غرفة فيمضمض بها ثلثا ثم يغترف غرفة اخرى فيستنشق بها ثلثا وروى عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق والى هذا ذهب الحسن وروى شقيق بن سلمة قال شهدت عثمان توضا ثلثا ثلثا وافرد المضمضة من الاستنشاق وقال هكذا توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال شهدت عليا توضا ثلثا وافرد المضمضة من الاستنشاق وقال هكذا توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب مسح الراس والاذنين

اخبرنا الشيخ الامام حفظه الله نا الامام الحسين بن مسعود اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا قالت فمسح راسه ومسح ما اقبل منه وادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة باسناده قال ابو داود نا مسدد نا عبد الله بن داود عن سفين بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه بفضل ماء كان في يده وبهذا الاسناد قال ابو داود نا ابرهيم بن سعيد نا وكيع نا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فادخل اصبعيه في حجري اذنيه قال الامام رضي الله عنه اختلف اهل العلم في التكرار في مسح الراس ثلثا هل هو سنة ام لا فذهب اكثرهم الى انه يمسح مرة واحدة وهو قول الحكم وحماد والحسن وبه قال مالك وسفين وابن المبارك وابو حنيفة واحمد واسحق والمشهور من مذهب الشافعي رضي الله عنه ان المسح ثلثا سنة بثلث مياه جدد وهو قول عطاء واختلفوا في القدر المفروض من المسح فذهب قوم الى ان مسح جميع الراس فرض وهو قول مالك وقال ابو حنيفة يجب مسح ربع الراس وقال الشافعي يجب ان يمسح قدر ما يطلق عليه اسم المسح وان قل واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته والفرض انما يسقط بمسح الناصية فثبت ان مسح جميع الراس ليس بواجب قال الامام ظاهر القرآن يوجب مسح جميع الراس والسنة خصته بمسح قدر الناصية ولا يسقط الفرض عنه باقل من قدر الناصية والسنة ان يمسح جميع الراس ويبدا بمقدم راسه ويذهب الى مؤخره ثم يرد الى مقدمه وقال وكيع بن الجراح يبدا بمؤخر راسه ويأتي الى مقدمه وهو قول بعض اهل الكوفة والاول اصح في الاثر ومسح الاذنين سنة ظاهرهما وباطنهما يدير المسبحتين في باطنهما ويمر الابهامين على ظاهرهما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه واختلف اهل العلم في انه هل ياخذ لهما ماء جديدا فذهب الشافعي الى انهما عضوان على حيالهما يمسحان ثلثا ثلثا بماء جديد وروي عن ابن عمر انه كان اذا توضا ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه وذهب اكثر اهل العلم الى انهما من الراس يمسحان معه وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي وهو قول الثوري وابن المبارك ومالك واصحاب الراي واحمد واسحق وقال الزهري هما من الوجه يغسلان معه وقال الشعبي ظاهرهما من الراس وباطنهما من الوجه وقال حماد يغسل ظاهرهما وباطنهما يروى ذلك عن سعيد بن جبير والنخعي وقال اسحق اختار ان يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع راسه

باب الوضوء مرة مرة

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد نا المؤمل بن اسمعيل عن سفين عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن محمد بن يوسف عن سفين

باب الوضوء مرتين مرتين

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا حسين بن عيسى نا يونس بن محمد انا فليح بن سليمن عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرتين مرتين هذا حديث صحيح وعبد الله بن زيد هو عم عباد بن تميم

باب الوضوء ثلثا ثلثا

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد نا المؤمل بن اسمعيل عن سفين عن ابي اسحق عن ابي حية ان عليا توضا ثلثا ثلثا وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا هذا حديث حسن وابو حية بن قيس الوادعي الهمداني الكوفي والعمل على هذا عند عامة اهل العلم قالوا فرض الوضوء مرة مرة ولو اقتصر عليها جاز ومرتين مرتين افضل والافضل ثلث مرات ويكره ان يزيد على الثلث

أخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا القسم بن جعفر أنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا مسدد نا أبو عوانة عن موسى
بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف
الطهور فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه
السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا
الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء قال ابن المبارك لا آمن إذا زاد في الوضوء على
الثلث أن يأثم وقال أحمد وإسحق لا يزيد على الثلث إلا رجل مبتلى وفرائض الوضوء غسل الأعضاء الثلث مرة مرة
ومسح الرأس على ما نطق به القرآن واختلف أهل العلم في وجوب النية فأوجبها كثير منهم واختلفوا في
الترتيب فذهب بعضهم إلى وجوبه على ما ذكره الله سبحانه وتعالى حتى لو بدأ بغسل اليدين قبل غسل الوجه
أو مسح برأسه قبل أن يغسل يديه وصلى يجب الإعادة وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق ويروى ذلك
عن أبي هريرة وذهب الأكثرون إلى أنه سنة فلو عكس وصلى لا يجب الإعادة يروى ذلك عن علي وابن مسعود
وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي وإليه ذهب الأوزاعي والثوري وربيعة وأصحاب
الرأي والموالاة عند أكثر أهل العلم سنة حتى لو فرق غسل الأعضاء في الوضوء والغسل وصلى يصح روي عن
عبد الله بن عمر أنه بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد فمسح على خفيه
ثم صلى عليها وعند مالك إذا فرق تفريقا متفاحشا بغير عذر لا يصح طهارته باب

استحباب الوضوء لكل صلوة

قال الله سبحانه وتعالى إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
الآية وكان علي يتوضأ لكل صلوة ويتلو هذه الآية أخبرنا الشيخ الإمام حفظه الله نا الإمام الحسين بن
مسعود أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسمعيل
أنا محمد بن يوسف نا سفين عن عمرو بن عامر قال سمعت أنسا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة
قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث هذا حديث صحيح وعمرو بن عامر هو الأنصاري
حديثه في الكوفيين أخبرنا أبو القسم عبد الله بن محمد الحنيفي أنا أبو الحرث طاهر بن محمد الطاهري أنا أبو محمد
الحسن بن محمد بن حليم نا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه أنا عبدان أنا عبد الله أنا سفين عن علقمة بن مرثد
عن سليمن بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحد ومسح على
خفيه هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد عن سفين وزاد فقال له عمر لقد

صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر وبريدة هو ابن حصيب الأسلمي نزل البصرة ثم
مرو وفي خلافة يزيد بن معوية روى عنه ابنه سليمن وروي عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلوة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلوة
وروي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات وإسناده
ضعيف قال الإمام رضي الله عنه يجوز الجمع بين الصلوات بوضوء واحد عند عامة أهل العلم وتجديد
الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلوة وكرهه قوم إذا لم يكن قد صلى بالوضوء الأول
صلوة فرضا أو تطوعا أما المتيمم فلا يجوز له أن يجمع بين فريضتين بتيمم واحد لأن ظاهر القرآن يدل على وجوب
الوضوء عند كل حالة يريد القيام إلى الصلوة فإن لم يجد الماء فعلى وجوب التيمم غير أن الدليل قد قام من
طريق السنة على التخفيف في الوضوء فبقي أمر التيمم على ظاهره وممن ذهب إلى إيجاب التيمم لكل فريضة من الصحابة
علي وابن عمر وابن عباس وهو قول الشعبي والنخعي وقتادة وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحق
وجوز جماعة الجمع بين فريضتين بتيمم واحد وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري والزهري
وبه قال الثوري وأصحاب الرأي واتفقوا على أنه يجوز أن يصلي بتيمم واحد مع الفريضة ما شاء من
النوافل قبلها وبعدها وأن يقرأ القرآن إن كان جنبا وإن كانت حائضا فطهرت ولم تجد الماء تيممت وصلت و
جاز للزوج غشيانها ويستحب الوضوء عند الغضب وقال النخعي يستحب من الغيبة باب

المسح على الخفين

أخبرنا الشيخ الإمام حفظه الله نا الإمام الحسين بن مسعود أخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي
وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف قالا أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا
الشافعي أنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي
عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه هذا حديث
صحيح أخرجه مسلم من وجه آخر عن المغيرة بن شعبة وأخرجه محمد من رواية عمرو بن أمية عن النبي صلى الله
عليه وسلم حدثنا السيد أبو القسم علي بن موسى الموسوي وأبو عبد الله محمد بن الحسن المهربندقشائي قالا أنا
أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمن بن مرور ذا أنا أبو الحسن علي بن
عبد العزيز المكي أنا أبو عبيد القسم بن سلام قال سمعت محمد بن الحسن يحدث عن ثور بن يزيد عن راشد بن

فلا أرى

سعد عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث سرية اوجيشا فامرهم ان يمسحوا على المشاوذ والتساخين
وقال ابو عبيد وسمعت يحيى بن سعيد القطان يحدث عن ثور بن يزيد عن راشد عن ثوبان عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله الا انه قال على العصايب والتساخين قال ابو عبيد التساخين الخفاف والمشاوذ العمايم
واحدها مشوذ والعصايب العمايم قال الامام رضي الله عنه سميت بذلك لان الراس يعصب بها وقيل اصل التسا
كل ما يسخن القدم من خف وجورب ونحوه اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود
نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصايب والتساخين قال
الامام رضي الله عنه واختلف اهل العلم في جواز المسح على العمامة فاجازه بعضهم يروى ذلك عن ابي بكر
وعمر وانس وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وداود وروي عن انس انه مسح على قلنسوته وذهب اكثر اهل
العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى انه لا يجوز ما لم يمسح شيا من الراس وقالوا في حديث المغيرة بن شعبة
ان فرض المسح انما سقط عنه بمسح الناصية وفيه دليل على ان مسح جميع الراس غير واجب ومن جوز المسح على العمامة
انما يجوز اذا لبسها على كمال الطهارة كالمسح على الخف واشترط بعضهم مع ذلك التلحي وقال لان العمامة انما
اذا جعل شيا منها تحت ذقنه فيكون كالخف فان لم يفعل فيكون كما لو تلفف بجلد من غير خرز اما المسح على
الخفين فجائز عند عامة اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعلي و
حذيفة والمغيرة بن شعبة وابو ايوب وسلمان وبريدة وعمرو بن امية وانس وسهل بن سعد ويعلى بن مرة وعبادة
بن الصامت وجرير بن عبد الله وابو امامة وجابر واسامة بن زيد وبلال وسعد وغيرهم اخبرنا عبد الواحد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا زكريا عن عامر عن عروة
بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر فقال امعك ماء قلت نعم فنزل عن
راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من
صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح براسه ثم اهويت لانزع
خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما وهذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد
بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن زكريا اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي قال انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا
ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا حدثنا ابو بكر احمد بن الحسن

الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد
بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره ان المغيرة بن شعبة اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغايط فحملت معه اداوة قبل الفجر فلما رجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذت اهريق على يديه من الاداوة وهو يغسل يديه ثلث مرات ثم غسل
وجهه ثم ذهب يحسر جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه في الجبة حتى اخرج ذراعيه من اسفل
الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضا ومسح على خفيه ثم اقبل قال المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس قد
قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معه وصلى مع الناس
الركعة الاخرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم واتم صلاته فافزع ذلك المسلمين واكثروا
التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلوة
لوقتها قال الشافعي اخبرنا سفين بن عيينة عن حصين وزكريا ويونس عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن المغيرة بن
شعبة قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم اني ادخلتهما وهما طاهرتان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال الامام رضي الله عنه فيه دليل على انه لا يكره الاستعانة بالغير
في صب الماء عليه في الوضوء وقوله اني ادخلتهما وهما طاهرتان معناه ما صرح به في حديث آخر فقال دع الخفين
فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان وفيه دليل على ان المسح على الخفين انما يجوز اذا لبسهما على كمال
الطهارة وهذا قول عامة اهل العلم واختلفوا فيما لو غسل احدى الرجلين وادخلها الخف ثم غسل الاخرى
فادخل فذهب جماعة الى انه لا يجوز المسح لانه لبس الخف الاول قبل كمال الطهارة حتى ينزعه فيلبسه ثانيا وهو
قول مالك والشافعي واحمد واسحق وجوزه جماعة وهو قول الثوري واصحاب الراي وفي الحديث
دليل على ان من ادرك شيا من الصلوة مع الامام ياتي به معه ثم اتمها بعد ما سلم ولا يسجد عليه للسهو وروي عن
ابي سعيد الخدري وابن عمر وابن الزبير ان من ادرك الفرد من الصلوة عليه يسجد للسهو واختلفوا في جواز
المسح على الجوربين فاجازه جماعة اذا كانا ثخينين لا يشفان وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد
واسحق واصحاب الراي قال الشافعي اذا كانا منعلين يمكن متابعة المشي عليهما وروي عن عمر وعلي وابن عباس
والبرا بن عازب وانس وابي امامة وسهل بن سعد المسح على الجوربين ولم يجوز مالك والاوزاعي المسح على
الجوربين قال الامام وشرط الخف الذي يجوز المسح عليه ان يستر الرجلين مع الكعبين فان تخرق منه

شيء في محاذاة المغسول بحيث ظهر منه شيء من الرجل او اللفافة فاختلف اهل العلم فيه فذهب قوم الى انه
لا يجوز المسح عليه وان كان شيئا قليلا وهو قول الشافعي وذهب قوم الى جوازه وان تفاحش الخرق ما دام
يثبت في الرجل وبه قال مالك وقال قوم يجوز اذا كان اقل من قدر ثلثة اصابع وهو قول اصحاب الراي و
اذا لبس فوق الخف خفا آخر فان كان بصفة لو تفرد لم يجز المسح عليه فلا يجوز ان يمسح عليه فوق الخف وان
كان بصفة لو تفرد يجوز المسح عليه فاختلف اهل العلم فيه فذهب اكثرهم الى جواز المسح وهو قول مالك و
اصحاب الراي ولم يجوز بعضهم وهو اظهر قولي الشافعي رضي الله عنه

باب التوقيت في المسح

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن احمد الخلال حدثنا
ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا نا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري نا ابو العباس الاصم نا الربيع اخبرنا الشافعي نا عبد الوهاب الثقفي حدثني المهاجر ابو مخلد عن
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ارخص للمسافر ان يمسح على الخفين ثلثة ايام
ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما هذا حديث صحيح ورواه الربيع الى قوله و
للمقيم يوما وليلة وتوهم ان قوله اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما من كلام الشافعي وليس كذلك بل هو في الحديث
ورواه عن الشافعي بالصواب اخبرنا ابو القسم عبد الله بن محمد الحنيفي نا ابو الحارث طاهر بن محمد الطاهري
نا ابو محمد الحسن بن محمد بن حليم نا ابو الموجه محمد بن عمرو بن ابي الموجه نا صدقة نا ابو معوية عن
الاعمش عن الحكم عن القسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني الحارثي قال سالت عائشة عن المسح على الخفين فقالت
ائت عليا فانه اعلم بذلك فاتيته فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان يمسح المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلثا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن ابي معوية قال الامام رضي الله
عنه ذهب اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم الى توقيت المسح على الخفين على ما ورد في الحديث وهو
قول علي وابن مسعود وابن عباس واليه ذهب من التابعين عطاء وشريح وغيرهما وبه قال الاوزاعي وابن المبارك
والثوري والشافعي واصحاب الراي واحمد واسحق وابتداء المدة من اول حدث يحدثه بعد لبس الخف
عند اكثرهم وقال الاوزاعي واحمد واسحق ابتداء المدة من وقت المسح وذهب مالك الى انه لا تقدير
لمدة المسح بل له ان يمسح ما لم يلزمه الغسل يروى ذلك عن عمر وعثمن وعائشة لما روي عن خزيمة بن ثابت عن
النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم قال ولو استزدناه لزادنا والعامة على

المرحوم

التوقيت وقوله لو استزدناه لزادنا ظن منه لا يجوز ترك اليقين به واذا انقضت مدة المسح او نزع الخف
في اثناء المدة او تخرق شيء من خفه في محل الغسل بحيث ظهر بعض رجله يجب عليه غسل الرجلين وهل يجب
عليه استيناف الوضوء اختلف اهل العلم فيه فذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يجب ذلك وهو قول الثوري
واصحاب الراي واصح قولي الشافعي واوجب قوم استيناف الوضوء وهو قول ابن ابي ليلى واحمد
واسحق وقال الاعمش عن ابرهيم انه مسح على خفيه ثم خلعهما وصلى ومسح اعلى الخف واجب ومسح اسفله
سنة عند بعض اهل العلم لما روي عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله والحديث
مرسل لانه يرويه ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة وثور لم يسمع هذا من رجاء قال
ابو عيسى سالت ابا زرعة ومحمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح واليه ذهب من الصحابة ابن عمر
وسعد وبه قال الزهري ومالك والشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى انه لا يمسح اسفل الخف
وهو قول الشعبي والنخعي واليه ذهب الاوزاعي والثوري واصحاب الراي روي عن عروة بن الزبير
عن المغيرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه يمسح على الخفين على ظاهرهما اخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القسم
بن جعفر نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن العلاء نا حفص بن غياث حدثنا الاعمش عن ابي اسحق عن
عبد خير عن علي رضي الله عنهم قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه

باب ما يوجب الغسل

قال الله سبحانه وتعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اخبرنا عبد الوهاب بن
محمد الكسائي نا عبد العزيز بن احمد الخلال حدثنا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا نا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم نا الربيع اخبرنا الشافعي
نا اسمعيل بن ابرهيم نا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قعد بين الشعب الاربع ثم الزق الختان بالختان فقد وجب الغسل هذا حديث حسن صحيح
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا معاذ
بن فضالة نا هشام ح واخبرنا ابو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة ومطر عن الحسن باسناده مثله وقال

الحيري

ذ

وفي حديث مطر وإن لم ينزل وأخبرنا أبو القسم عبد الله بن محمد الحنيفي انا أبو الحارث طاهر بن محمد التميمي
نا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم نا أبو الموجه محمد بن عمرو انا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو نعيم عن هشام
الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس بين شعبها الأربع
ثم جهدها وجب الغسل أنزل أو لم ينزل هذا حديث متفق على صحته قوله بين شعبها الأربع قيل أراد بها
الفخذين والإسكتين وهما حرفا الفرج وقيل المراد منها اليدان والرجلان قال ابن الأعرابي الجهد من أسماء
النكاح أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا
أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا انا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم
انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة
عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان أو مس الختان
الختان فقد وجب الغسل هذا حديث حسن صحيح والختان موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية
وقيل يمس المصامن مخافة لا لتقاء الختانين والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أن من
جامع امرأته فغيب الحشفة وجب الغسل عليهما وإن لم ينزل وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة
وغيرهم كان الحكم في ابتداء الإسلام أن من جامع فأكسل لا يجب عليه الغسل قال زيد بن خالد سألت عثمان
أرأيت إذا جامع ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألت عليا وطلحة والزبير فأمروه بذلك ثم صار منسوخا بإيجاب الغسل وإن لم ينزل
وروى الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد
وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان ووقفه بعضهم على سهل بن سعد وقال عبد الله بن عباس إنما الماء من الماء
في الاحتلام وممن بقي على المذهب الأول في أن الإكسال لا يوجب الاغتسال سعد بن أبي وقاص
وأبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري ورافع بن خديج وذهب إلى قوله سليمن الأعمش والمراد
من التقاء الختانين هو تغيب الحشفة ويتعلق به جميع أحكام الجماع من وجوب الغسل ولزوم المهر
وثبوت الإحصان والتحليل للزوج الأول وفساد العبادات ولزوم الحد في الزنى وغيرها من الأحكام
أخبرنا أبو الحسن الشيرزي انا زاهر بن أحمد انا أبو إسحق الهاشمي انا أبو مصعب عن مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت أم

سليم بنت ملحان امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن الله لا يستحي
من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء هذا حديث متفق على صحته أخرجه
محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك أخبرنا أبو القسم عبد الله بن محمد الحنيفي انا أبو الحارث طاهر بن محمد
السهلي انا الحسن بن محمد بن حليم نا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه أخبرنا صدقة انا عبدة بن سليمان عن
هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت سألت أم سليم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت إذا احتلمت المرأة أتغتسل فقال إذا رأت الماء فلتغتسل فقالت أم سلمة يا رسول الله وهل
تحتلم المرأة قال تربت يمينك فبم يشبهها ولدها هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن محمد بن سلام
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن أبي معوية عن هشام قال الإمام غسل الجنابة وجوبه بأحد
الأمرين إما بإدخال الحشفة في الفرج أو بخروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة وإن احتلم ولم يجد بللا فلا
غسل عليه وإن وجد بللا ولم يتيقن أنه الماء الدافق فذهب قوم من التابعين إلى وجوب الغسل منهم
عطا والشعبي والنخعي وأحمد وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا غسل عليه حتى يستيقن أنه بلل الماء الدافق
وموجبات الغسل أربعة اثنان يشترك فيهما الرجال والنساء الجنابة والموت واثنان تختصان بالنساء و
هو النفاس والحيض

باب كيفية الغسل

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي انا زاهر بن أحمد انا أبو إسحق الهاشمي انا أبو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ
للصلوة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلث غرفات بيديه
ثم يفيض الماء على جلده كله هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك
وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام بن عروة وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن أحمد
الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا نا
أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن هشام عن
أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل
أن يدخلهما الإناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلث حثيات
هذا حديث متفق ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن أبي معوية عن هشام قال فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله

فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ
حفن على رأسه ثلث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه ويروى عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيض الماء على رأسه ثلث مرات ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر
أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا عبدان
أنا أبو حمزة قال سمعت الأعمش عن سالم هو ابن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل
فرجه فضرب بيده الأرض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه
وأفاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه هذا حديث
متفق على صحته أخرجه مسلم من أوجه عن الأعمش وفي الحديث ثم صب بيمينه على شماله أما في الاستنجاء فلا يجوز غيره
وأما في غسل الأطراف فإن كان الإناء واسعا وضعه عن يمينه ثم أخذ الماء منه بيمناه وجعل على يسراه وإن كان
ضيق الرأس وضعه عن يساره وصب منه الماء على يمينه قال الإمام رضي الله عنه الوضوء في الغسل سنة فلو انغمس
جنب في ماء فوصل الماء إلى جميع بدنه ونوى صح غسله وإن لم يرد أعضاء الوضوء بالغسل ولا دلك أعضاءه بيده
وهو قول أكثر أهل العلم وقال مالك لا يجزيه حتى يمر يده على جسده وليس في الحديث ذكر إمرار اليد وروي
عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا أبه أما يجزيك الغسل من الوضوء
قال بلى ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أخبرنا أبو طاهر
الزيادي نا أحمد بن إسحق الصيدلاني نا أبو نصر أحمد بن محمد بن نصر نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا شريك
عن أبي إسحق عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة
وهذا قول عامة أهل العلم وفي حديث ميمونة دليل على أن الأولى بأن لا ينشف أعضاءه بعد ما توضأ
أو اغتسل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من ميمونة الثوب واختلف أهل العلم فيه فذهب
قوم إلى كراهية المنديل بعد الطهارة منهم سعيد بن المسيب والزهري قال الزهري إنما كره لأن الوضوء
يوزن ورخص فيه الحسن وابن سيرين والثوري وأحمد ومالك لما روي عن عائشة قالت كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء وإسناده ضعيف وروي عن معاذ بن جبل قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه وإسناده أيضا ضعيف وروي عن ابن
عمر أنه كان يتنشف بالخرقة وقال إبرهيم كان لعلقمة خرقة بيضاء يمسح بها وجهه إذا توضأ وروي عن ابن
عباس قال لا بأس به في الغسل ويكره في الوضوء لما روي عن قيس بن سعد قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه و
سلم فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فتلحف بها أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أنا أبو طاهر الزيادي
أنا أبو بكر أحمد بن إسحق بن أيوب نا محمد بن يونس نا أبو عاصم نا حنظلة عن القسم بن محمد عن عائشة أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يغتسل فيبدأ بشق رأسه الأيمن ثم بشق رأسه الأيسر ثم بوسط رأسه هذا حديث متفق
على صحته أخرجاه عن محمد بن مثنى عن أبي عاصم

باب نقض الضفائر

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد
بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا نا أبو بكر أحمد بن الحسن نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أخبرنا
الشافعي أنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة فقال لا
إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلث حثيات من ماء ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين أو قال فإذا أنت قد طهرت
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة وعبد الله بن رافع هو
مولى أم سلمة يكنى أبا رافع قال الإمام العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن نقض الضفائر لا يجب في
الغسل إذا كان يتخللها الماء وإن كان الشد قويا بحيث لا يتخلله الماء يجب النقض لما روي عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر وهو
غريب الإسناد وذهب إبرهيم النخعي إلى أن نقض الضفائر واجب بكل حال

باب غسل الحيض

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس
الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أخبرنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفين عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي
عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل
من الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف أتطهر بها قال تطهري بها تطهري
بها فاجتبذتها وعرفت الذي أراد فقلت لها تتبعي بها أثر الدم يعني الفرج هذا حديث متفق على صحته
أخرجه محمد عن يحيى وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن سفين بن عيينة والفرصة القطعة

من الصوف او القطن او غيره اخذت من فرصت الشي اي قطعته ويقال للحديدة التي يقطع بها الفضة
مقراض ومعناه فرصة هي قطعة ممسكة ويروى خذي فرصة ممسكة يعني تاخذ قطعة من قطن او
صوف مطيبة بمسك فتتبع بها اثر الدم لتقطع رائحة الاذى فان لم تجد مسكا فطيبا آخر وقال القتيبي ممسكة
اي محتملة يقول تحملينها معك فتنظفين بها فلك تقول العرب مسكت كذا بمعنى امسكت وتمسكت وانكر
ان يكون المراد منه المسك لانهم لم يكونوا اهل وسع يجدون المسك فعلى هذا المعنى قالوا يكون الرواية قرصة
من مسك بفتح الميم اي من جلد عليه صوف اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو
داود نا عثمن بن ابي شيبة نا سلام بن سليم عن ابرهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت
اسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدنا اذا طهرت عن المحيض
قال تاخذ سدرها وماءها فتوضا وتغسل راسها وتدلكه حتى يبلغ الماء اصول شعرها ثم تفيض على جسدها
ثم تاخذ فرصتها فتطهر بها قالت يا رسول الله كيف تطهر بها فقالت عائشة فعرفت الذي يكني عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت فقلت لها تتبعي آثار الدم

باب غسل الرجل مع المراة

اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو طاهر الزيادي حدثنا ابو بكر احمد بن اسحق بن ايوب انا اسمعيل
بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني فاقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجاه من اوجه عن عائشة ومعاذة هي معاذة العدوية الزاهدة اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ادم بن ابي اياس
انا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
من قدح يقال له الفرق هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن سفين عن الزهري قال سفين
والفرق ثلثة اصوع فيكون اثني عشر مدا ووزنه ستة عشر رطلا والفرق مفتوحة الراء

باب الوضوء بفضل الغير

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت
صلوة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الاناء ثم امر الناس ان يتوضؤوا منه قال فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضا

الناس حتى توضؤوا من آخرهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن اسحق بن موسى الانصاري عن معن كلاهما عن مالك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناء
من ماء فاتي بقدح رحراح فيه شيء من ماء فوضع اصابعه فيه قال انس فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه قال
انس فحزرت من توضا ما بين السبعين الى الثمانين هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي الربيع
سليمن بن داود العتكي عن حماد بن زيد الرحراح الواسع الصحن القريب القعر اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن ابن عمر كان يقول ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا هذا حديث صحيح

باب الوضوء بفضل المراة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم البغوي
نا علي بن الجعد انا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فاغتسلت من جفنة وفضل فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقلت
اني قد اغتسلت منها قالت فاغتسل قال ان الماء ليس عليه جنابة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعكرمة
هو ابو عبد الله مولى ابن عباس والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه يجوز استعمال فضل طهور المراة للرجال
والنساء جميعا وكره بعضهم الوضوء بفضل طهور المراة وهو قول احمد واسحق واحتجوا بما روي عن الحكم بن
عمرو الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل طهور المراة وكان ابن عمر يذهب الى
ان النهي عن فضل طهور المراة الجنب او الحائض والاكثرون على جوازه ولم يصحح محمد بن اسمعيل حديث الحكم
بن عمرو وان ثبت فمنسوخ

باب مصافحة الجنب ومخالطته

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عياش نا عبد
الاعلى نا حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال
اين كنت يا ابا هر فقلت له فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس وعياش بن الوليد ابو الفضل النرسي مولى لباهلة
بصري ابن عم عبد الاعلى بن حماد اخبرنا ابو القسم عبد الله بن محمد الحنفي انا ابو الحارث الطاهري انا الحسن
بن محمد بن حليم نا ابو الموجه نا ابن ابي شيبة نا ابن علية عن حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقي النبي

هو عياش م

صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة
قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك وانا جنب فقال سبحان الله المؤمن لا ينجس هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية عن حميد الطويل وفيه دليل على جواز
تاخير الاغتسال للجنب وان يسعى في حوائجه وفيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته وهو قول عامة اهل العلم
واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح
انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شريك عن حريث عن عامر عن مسروق عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب فيغتسل ثم يستدفئ بي قبل ان اغتسل قال ابو عيسى هذا
حديث ليس باسناده باس وهو قول اكثر اهل العلم وكان ابن عمر يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه وكذلك
عرق الحائض طاهر عند اهل العلم وقال ابن عباس اربع لا تجنب الانسان والثوب والماء والارض يريد الانسان
لا يجنب بمماسة الجنب ولا الثوب اذا لبسه الجنب ولا الارض اذا افضى اليها الجنب ولا الماء ينجس اذا غمس
الجنب فيه يده وقال عطاء يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضأ

باب الجنب اذا اراد النوم او العود او الاكل توضأ

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا
زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر
عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع اخبرنا ابو الحسن علي بن يوسف الجويني
انا ابو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي انا عبد الله بن محمد بن مسلم ابو بكر الجوربذي نا يونس بن عبد
الاعلى الصدفي انا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة عن ليث اخبرنا ابو القسم عبد الله بن محمد الحنيفي انا ابو الحارث طاهر بن

محمد الطاهري انا الحسن بن محمد بن حكيم نا ابو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه انا عبدان انا عبد الله انا يونس
عن الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة واذا اراد ان ياكل او يشرب يغسل يديه ثم ياكل او يشرب هذا
حديث صحيح اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا هناد نا قبيصة
عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد
ان ياكل او يشرب او ينام ان يتوضأ وضوءه للصلوة هذا حديث حسن وعطاء الخراساني هو عطاء بن عبد الله
وكنية ابيه ابو مسلم البلخي يقال هو مولى المهلب بن ابي صفرة سكن الشام مات سنة خمس وثلثين ومائة
وروي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ
اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن كثير نا سفين عن ابي
اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال
ابو داود نا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هرون يقول هذا الحديث وهم قال الامام وان ثبت
الحديث فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك احيانا ليدل على الرخصة وكان يتوضأ في اغلب
احواله ليدل على الفضيلة قال الامام وهذه الاحاديث تدل على ان الجنب اذا اخر الغسل فلا حرج عليه
وروي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب
وهذا فيمن يتخذ تاخير الاغتسال عادة تهاونا به فيكون اكثر اوقاته جنبا واراد بالملائكة الذين ينزلون
بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب اخبرنا الامام ابو علي
الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي نا ابو بكر احمد بن اسحق بن ايوب انا علي بن الحسين بن
الجنيد حدثنا النفيلي عن مسكين بن بكير نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن الحسن بن احمد بن ابي
شعيب الحراني عن مسكين بن بكير الحذاء اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن بشار نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة نا انس بن مالك قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة
قلت لانس او كان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلثين هذا حديث صحيح اخبرنا الامام

أبو علي الحسين بن محمد القاضي انا أبو طاهر الزيادي انا أحمد بن إسحق بن أيوب انا علي بن عبد العزيز نا مسلم
مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أراد
أحدكم العود فليتوضأ فإنه أنشط للعود هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن عمرو بن الناقد عن مروان
الفزاري عن عاصم وقال إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وأبو المتوكل الناجي اسمه علي بن داود
بصري وقال إبراهيم النخعي في المرأة تجنب ثم تحيض قال تغتسل من الجنابة وعن الحسن والشعبي وعطاء مثله
وروي عن عطاء أنه قال الحيض أكبر قال الإمام هو مستحب للتنظيف باب

المحدث يأكل قبل أن يتوضأ

أخبرنا أبو القسم عبد الله بن محمد الحنيفي انا أبو الحارث طاهر بن
محمد الطاهري انا الحسن بن محمد بن حليم نا أبو الموجه محمد بن عمرو نا صدقة انا ابن عيينة عن عمرو بن دينار
سمع سعيد بن الحويرث سمع ابن عباس يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فرجع من الغائط فأتي بطعام
فقيل ألا تتوضأ فقال لم أصل فأتوضأ هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفين
بن عيينة وسعيد بن الحويرث مولى السائب ويقال ابن أبي الحويرث باب

تحريم قراءة القرآن على الجنب والمكث في المسجد

قال الله سبحانه وتعالى ولا جنبا
إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال الأزهري إنما قيل له جنب لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلوة ما لم يتطهر
فتجنبها وأجنب عنها أي تباعد عنها وقال القتيبي سمي بذلك لمجانبته الناس وبعده منهم حتى يغتسل
والجنابة البعد أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح انا أبو القسم
البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة أخبرني عمرو بن مرة سمعت عبد الله بن سلمة يقول دخلت على علي فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الحاجة ويأكل معنا اللحم ويقرأ القرآن وكان لا يحجبه أو يحجزه عن قراءة
القرآن شيء ليس الجنابة هذا حديث حسن صحيح وعمرو بن مرة مات سنة ست عشرة ومائة وروي عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن قال الإمام هذا قول أكثر أهل العلم من
الصحابة فمن بعدهم قالوا لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة القرآن وهو قول الحسن وبه قال سفين وابن المبارك
والشافعي وأحمد وإسحق وجوز ابن المسيب وعكرمة للجنب قراءة القرآن ويروى ذلك عن ابن عباس وجوز
مالك للحائض قراءة القرآن لأن زمان حيضها قد يطول فتنسى القراءة وجوز للجنب أن يقرأ بعض آية وقال إبراهيم
وسعيد بن جبير للجنب والحائض يستفتحان الآية ولكن توضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتسبح

علي صح

ويكبر وتدعو الله ومثله عن عقبة بن عامر الجهني ومكحول أن الحائض تتوضأ عند مواقيت الصلوة وتستقبل
القبلة وتذكر الله وقال سليمن التيمي قلت لأبي قلابة تتوضأ عند وقت كل صلوة وتذكر الله قال ما وجدت
لهذا أصلا واتفقوا على أنه يجوز لهما ذكر الله سبحانه وتعالى بالتسبيح والتحميد والتهليل وغيرها لما أخبرنا عمر بن
عبد العزيز القاشاني نا القسم بن جعفر الهاشمي انا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي نا أبو داود السجستاني نا محمد بن
العلاء نا ابن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر الله على كل أحيانه قال الإمام والأحسن أن يتطهر لذكر الله تعالى فإن لم يجد ماء تيمم وروي عن المهاجر
بن قنفذ أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال إني كرهت
أن أذكر الله إلا على طهر وروي عن أبي الجهيم أنه تيمم ثم رد وروي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم السلام اسم من أسماء الله فأفشوه بينكم قال الإمام ولا يجوز للجنب ولا للحائض المكث في المسجد عند أكثر أهل
العلم لما روي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد
لحائض ولا جنب وهذا قول سفين ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وجوز مالك والشافعي المرور
فيه وهو قول الحسن وتأولوا قوله سبحانه وتعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل يروى ذلك عن أنس وجابر
وجوز أحمد والمزني المكث فيه وضعف أحمد الحديث لأن راويه أفلت بن خليفة وهو مجهول وتأول
الآية على أن عابري السبيل هم المسافرون تصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون وقد روي ذلك عن ابن عباس

باب المحدث لا يمس المصحف

قال الله سبحانه وتعالى لا يمسه
إلا المطهرون قال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية أنها بمنزلة الآية التي في عبس كلا إنها تذكرة فمن شاء
ذكره في صحف مكرمة أخبرنا أبو الحسن الشيرزي انا زاهر بن أحمد انا أبو إسحق الهاشمي انا أبو مصعب عن
مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن المحدث أو الجنب لا يجوز له حمل
المصحف ولا مسه وقال مالك لا يحمل المصحف بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر إكراما للقرآن وتعظيما
له وجوز الحكم وحماد وأبو حنيفة حمله ومسه وقال أبو حنيفة لا يمس الموضع المكتوب وكان أبو وائل
يرسل جاريته وهي حائض إلى أبي رزين لتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته وكان الشعبي لا يرى بأسا أن يأخذ
بعلاقة المصحف غير طاهر وكره بعضهم النفخ في المصحف وسئل سعيد بن المسيب عن القرآن تلبسه الحائض

والجنب قال لا باس اذا كان في حرير او قصبة وعن عطا في المراة الحايض في عنقها التعويذ قال ان كان في اديم فلتنزعه وان كان في قصبة من فضة فلا باس فاما قراة القران عن ظهر القلب فاتفقوا على جوازها للمحدث غير انه لا يسجد للتلاوة وجوزوا له الاعتكاف في المسجد روي عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهو يقرا فقام لحاجة ثم رجع وهو يقرا فقال رجل لم تتوضا يا امير المومنين وانت تقرا فقال عمر من افتاك بهذا امسيلمة وقال منصور عن ابرهيم لا باس بالقراة في الحمام ويكتب الرسالة على غير وضوء قال الامام رضي الله عنه وهذا قول عامة اهل العلم جوزوا للمحدث والجنب حمل ما سوى القران من الكتب وقال حماد عن ابرهيم في التسليم في الحمام ان كان عليهم ازار فسلم والا فلا تسلم وكان يروى عن ابي وايل قال كان يقال لا تقرا في الحمام وكره سعيد بن المسيب ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم على راس الشعر وكان مجاهد يقرا وهو يصلي فوجد ريحا فامسك عن القراة حتى ذهبت وقال رجل لعطا اقرا القران فيخرج مني الريح قال تمسك عن القراة حتى ينقضي الريح قال معمر عن قتادة لقد كان يستحب ان لا يقرا احاديث النبي صلى الله عليه وسلم الا على الطهارة

باب قدر ماء الوضوء والغسل

اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو طاهر الزيادي نا ابو بكر احمد بن اسحق بن ايوب انا محمد بن سليمن بن الحرث نا ابو نعيم نا مسعر عن ابن جبر قال سمعت انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد وكان يتوضا بالمد هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي نعيم واخرجه مسلم عن قتيبة عن وكيع عن مسعر واخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي نا احمد بن اسحق بن ايوب انا محمد بن غالب نا عفان بن مسلم وابو الوليد قالا نا شعبة عن عبد الله بن جبر عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوضا بمكوك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر هكذا قال شعبة ومسعر وقال لا يصح ابن جبر وانما هو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ذكره محمد بن شميل قال الامام لعل المراد بالمكوك هاهنا المد والا فالمكوك صاع ونصف اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا هناد نا وكيع عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن ابن جبر عن انس بن مالك رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجزئ في الوضوء رطلان من ماء قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك

على هذا اللفظ قال الامام الرفق في استعمال الماء مستحب والاسراف مكروه وان كان على شط البحر وذكر الصاع والمد ليس على معنى التقدير حتى لا يجوز اكثر منه ولا اقل بل يحذر ان يدخل في حد السرف اخبرنا ابو القسم عبد الله بن محمد الحنيفي انا ابو الحارث الطاهري نا الحسن بن محمد بن حليم نا ابو الموجه محمد بن عمرو نا محمود بن غيلان نا ابو الوليد نا حماد بن سلمة عن الجريري عن ابي نعامة ان عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في آخر الزمان قوم يعتدون في الدعا والطهور وروي عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء واسناده ضعيف اخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا احمد بن محمد بن حنبل نا هشيم نا يزيد بن ابي زياد عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد

باب احكام المياه

قال الله سبحانه وتعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور هو المطهر اخبرنا الامام ابو منصور محمد بن سعد نا الامام ابو محمد الحسين بن مسعود اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماوه الحل ميتته هذا حديث حسن صحيح ويروى انا نركب ارماثا لنا في البحر والارماث جمع الرمث وهي خشب يضم بعضها الى بعض ويشد ثم يركب قال الامام رضي الله عنه في هذا الحديث فوايد منها ان التوضي بماء البحر يجوز مع تغير طعمه ولونه وهو قول اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعامة العلماء وروي عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو كراهية الوضوء بماء البحر وكذلك كل ما نبع من الارض على اي لون وطعم كان جاز الوضوء به وكذلك ما تغير بطول المكث في المكان وفيه دليل على ان الطهور هو المطهر لانهم سالوا عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته ولولا انهم عرفوا من الطهور لكان لا يزول اشكالهم بقوله هو الطهور ماوه وذهب اصحاب الراي الى ان الطهور هو الطاهر في قوله سبحانه وتعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا حتى جوزوا ازالة النجاسة بالمايعات الطاهرة مثل الخل وماء الورد والريق ونحوها وجوز الاصم الوضوء بها وعند بعضهم الطهور

ما يتكرر منه التطهير كالصبور اسم لمن يتكرر منه الصبر والشكور اسم لمن يتكرر منه الشكر والصبر

وهو قول مالك ولهذا جوز الوضوء بالماء المستعمل وفيه دليل على أن حكم جميع أنواع حيوان البحر إذا ماتت

سواء في الحل وهو ظاهر القرآن قال الله سبحانه وتعالى أحل لكم صيد البحر

باب الماء الذي لا ينجس

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا جرير عن محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الماء الذي يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب قال إذا كان الماء قلتين ليس يحمل الخبث وقال الإمام في هذا الحديث بيان أن الماء إذا بلغ قلتين ووقعت فيه نجاسة لم تغيره أنه لا ينجس وقوله ليس يحمل الخبث أي يدفع عن نفسه كما يقال فلان لا يحتمل الضيم أي يأباه ويدفعه عن نفسه وروى الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لم يحضره ذكر هذا الحديث وقال فيه بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا قال أبو عبيد قوله قلتين يعني من هذه الحباب العظام واحدتها قلة وهي معروفة بالحجاز والجمع قلال ويقال سميت قلة لأنها تقل أي ترفع قال الإمام وقدر الشافعي القلتين بخمس قرب وقدرها أصحابه بخمس مائة رطل وزنا كل قربة مائة رطل وممن ذهب إلى تحديد الماء بالقلتين وقال إذا بلغ الماء هذا الحد ووقعت فيه نجاسة لا ينجس ما لم يتغير ريحه أو طعمه أو لونه من النجاسة الشافعي وأحمد وإسحق وأبو عبيد وأبو ثور وجماعة من أصحاب الحديث وقدر بعض أصحاب الرأي الماء الكثير الذي لا ينجس بأن يكون عشر أذرع في عشرة أذرع وهذا تحديد لا يرجع إلى أصل شرعي يعتمد عليه وحده بعضهم بأن يكون في غدير عظيم بحيث لو حرك منه جانب لم يضطرب منه الجانب الآخر وهذا في غاية الجهالة لاختلاف أحوال المحركين في القوة والضعف وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الماء القليل لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه أو ريحه وهو قول الحسن وعطاء والنخعي وبه قال الزهري واحتجوا بما أخبرنا أبو القسم عبد الله بن محمد الحنيفي أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري نا أبو محمد بن حليم نا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه نا صدقة بن الفضل أنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

إن الماء طهور لا ينجسه شيء هذا حديث حسن صحيح ورواه هناد ومحمد بن العلاء وغيرهما عن أبي أسامة هذا الحديث وقالوا عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد وقال يونس بن بكير عبد الله بن عبد الرحمن وقال عبد الله بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الله بن رافع قال الإمام رضي الله عنه وهذا الحديث غير مخالف لحديث ابن عمر في القلتين لأن ماء بئر بضاعة كان كثيرا لا يغيره وقوع هذه الأشياء فيه قال قتيبة بن سعيد سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قلت أكثر ما يكون الماء فيها قال إلى العانة قلت فإذا نقص قال دون العورة قال أبو داود ومددت ردائي عليها فإذا عرضها ستة أذرع ورأيت فيها ماء متغير اللون قال الإمام رضي الله عنه إذا تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه بوقوع النجاسة فيه نجس سواء كان التغير قليلا أو كثيرا وسواء فيه قليل الماء أو كثيره وإن زال التغير بمرور الزمان عليه نظر إن كان قدر القلتين عاد طهورا وإن كان أقل فهو نجس حتى يكاثر فيبلغ قلتين ولو وقع في الماء شيء طاهر ولم يتغير أحد أوصافه فهو على طهارته سواء كان الماء قليلا أو كثيرا فإن تغير أحد أوصاف الماء نظر إن تغير بما لا يمكن صون الماء عنه كالتراب وأوراق الأشجار فهو طهور وكذلك إن تغير بما لا يخالطه كالدهن والعود يقع فيه فيغيره فهو طهور وإن تغير بخليط يمكن صون الماء عنه كالزعفران والدقيق والخل واللبن ونحوها فهو طاهر غير طهور إذا كان التغير كثيرا بحيث يضاف الماء إليه وإن كان قليلا لا يضاف الماء فيه فهو طهور وقال أصحاب الرأي هو طهور وإن كثر التغير قال الإمام وفي قوله إن الماء طهور دليل على أن غير الماء لا يطهر حتى لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة لأن اسم الماء لا يقع عليه وإن كان متنبذا فهو محرم نجس وهو قول أكثر أهل العلم وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو يوسف وكرهه الحسن وأبو العالية وقال الأوزاعي يجوز الوضوء بجميع الأنبذة وقال الثوري وأبو حنيفة يجوز بنبيذ التمر عند عدم الماء وقال محمد بن الحسن يجمع بين الوضوء به والتيمم ويقال هذا قول إسحق واحتجوا بما روي عن أبي زيد عن ابن مسعود قال سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ما في إداوتك قلت نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه وهذا حديث غير ثابت لأن أبا زيد مجهول وقد صح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن ثبت فلم يكن ذاك نبيذا متغيرا بل كان ماء معدا للشرب نبذ فيه تمرات لتجتذب ملوحته يدل عليه أن الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا نقل من الماء عند عدمه إلى التيمم فلا يجوز أن يتخللهما شيء آخر

كما في الكفارة نقل من الرقبة الى الصوم فقال الله سبحانه وتعالى فمن لم يجد فصيام شهرين ثم لا يتخللهما غيرهما
وكل مائع لا يجوز الوضوء به فاذا غسل به نجاسة لا يطهر لان الله سبحانه وتعالى خص الماء بالتطهير ومن علينا
فقال عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال الله سبحانه وتعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
فلو قلنا يشاركه فيه غيره لذهب معنى التخصيص وهو قول عطاء والشعبي وجوز اصحاب الراي ازالة النجاسة
بالمائعات الطاهرة مثل الخل وماء الورد والبصاق ونحوها الا الدهن واللبن ولو جاز ازالة النجاسة بمائع
سوى الماء لجاز الوضوء به

باب النهي عن البول في الماء الدائم

اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن
يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبال في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل به هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن
عبد الرزاق واخرجاه من اوجه عن ابي هريرة والدائم الساكن يقال دام الماء يدوم دوما اذا سكن وادمته
سكنته ويقال للطائر اذا صف جناحيه في الهواء وسكنهما فلم يحركهما قد دوم الطائر تدويما وهو من هذا
ويقال هذا الحرف من الاضداد يقال للساكن الدائم وللدائر دائم يقال اصاب فلانا دوام اي دوار وقيل
دوم الطائر اي دار قال الامام فيه دليل على ان الماء اذا كان في حد القلة ينجس بالبول فيه وان لم يتغير وحكم
الماء الجاري بخلافه من حيث ان الماء الجاري اذا خالطه النجس فالجرية التي تتلوه ترد عليه فتغلبه فيصير في
معنى المستهلك وقد قال الشافعي في القديم ان الماء الجاري لا ينجس وان قل الا بالتغير وروي عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقيل كيف يفعل يا ابا هريرة قال
يتناوله تناولا اخبرنا عمر بن عبد العزيز القاشاني انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي
نا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن محمد بن عجلان سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة ففيه دليل على ان اغتسال الجنب في الماء القليل
الراكد يسلب حكمه كالبول فيه يسلب حكمه غير ان البول ينجسه لانه نجس والغسل لا ينجسه لان بدن الجنب ليس
بنجس لكن يسلب طهوريته ويستدل به من لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل وفيه دليل على ان الجنب اذا ادخل يده فيه
ليتناول الماء لا يتغير به حكم الماء وان ادخل فيه ليغسلها من الجنابة يتغير حكمه

باب طهارة سؤر الهرة والسباع سوى الكلب

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد

انا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة
عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب
منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات هذا حديث حسن صحيح وابو قتادة
اسمه الحارث بن ربعي قوله اصغى لها الاناء اي امالها ليسهل عليها التناول وروي عن عائشة قالت في الهرة رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بفضلها وهذا قول عامة اهل العلم ان سؤر الهرة طاهر وقوله انما هي
من الطوافين عليكم او الطوافات يتأول على وجهين احدهما شبهها بالمماليك وبخدم البيت الذين يطوفون
على اهله للخدمة كقوله سبحانه وتعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني المماليك والخدم وقال ابرهيم انما الهرة
كبعض اهل البيت ومنه قول ابن عباس انما هي من متاع البيت والاخر شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة يريد ان
الاجر في مواساتها كالاجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد
العزيز بن احمد الخلال حدثنا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم اخبرنا الربيع انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن
ابي حبيبة او ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل انتوضا
بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها وروى غيره عن الربيع وقال عن ابن ابي حبيبة بلا شك وابن
ابي حبيبة هو ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة الاشهلي واختلف اهل العلم في سؤر السباع فذهب اكثرهم الى
طهارته الا سؤر الكلب والخنزير فانه نجس عند الاكثرين وذهب قوم الى نجاسة سؤر السباع الا سؤر الهرة
وهو قول اصحاب الراي وقال مالك والاوزاعي اذا شرب الكلب من اناء ولم يجد ماء غيره توضا به وقال
الثوري يتوضا به ثم يتيمم وذهب اصحاب الراي الى ان سؤر الحمار والبغل مشكوك فيه فاذا لم يجد ماء اخر
يجمع بين الوضوء به والتيمم وبلغنا ان سفين الثوري قال لم نجد في امر الماء الا السعة وقال الربيع سئل الشافعي
عن الذبابة تقع على النتن ثم تطير فتقع على ثوب الرجل قال الشافعي يجوز ان يكون في طيرانها ما ييبس ما بارجلها
فان كان كذلك والا فالشيء اذا ضاق اتسع

باب غسل نجاسة الكلب

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات

هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك
أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد
الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أخبرنا أبو بكر الحيري نا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن
عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكلب في إناء
أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بتراب هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن
إسمعيل بن إبرهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ومحمد بن سيرين كنيته أبو بكر مولى أنس بن مالك الأنصاري
بصري مات بعد الحسن البصري يقال مات الحسن سنة عشر ومائة ومات ابن سيرين بعده بمائة يوم ورواه عبد
الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وعفروا الثامنة بالتراب وروى معمر بن سليمن عن أيوب حديث أبي
هريرة وزاد فيه وإذا ولغت الهرة غسل مرة وأكثر الرواة لم يذكروا فيه الهرة وعامة أهل العلم على طهارة سؤر الهرة
لحديث أبي قتادة قال الإمام ذهب أكثر أهل الحديث إلى أن الكلب إذا شرب من إناء فيه ماء قليل أو مائع آخر
أنه نجس ولا يطهر إلا بأن يغسل سبع مرات إحداهن مكدرة بالتراب وقال مالك والأوزاعي لا ينجس الماء ولكن
يجب غسله سبعا تعبدا وقال أصحاب الرأي لا عدد في غسله ولا تعفير بل هو كسائر النجاسات وقاس الشافعي
الخنزير على الكلب في أنه إذا شرب من إناء أو أصاب بدنه مكانا رطبا يجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب
وعامة أهل العلم على أن الكلب مخصوص به لأن العرب كانت تقرب الكلاب من أنفسها وتألفها فلما كانت نجاسته
مما ألفوه غلظ الشرع الحكم في غسلها فطاما لهم عن عادتهم كالخمر لما كانت نجاسة مألوفة غلظ الأمر في شربها
بإيجاب الحد بخلاف سائر النجاسات فأما إذا أصاب بدنه اليابس مكانا يابسا أو مشى على مكان يابس فلا ينجس
روي عن ابن عمر أنه قال كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب تقبل و
تدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك

باب غسل دم الحيض

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن
عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أخبرنا أبو بكر الحيري نا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي
انا مالك ح وأخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر الهاشمي انا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت سألت امرأة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال

النبي صلى الله عليه وسلم إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي فيه ح وأخبرنا
أبو الحسن الشيرزي انا زاهر بن أحمد نا أبو إسحق الهاشمي انا أبو مصعب عن مالك بهذا الإسناد وقال كيف تصنع
قال لتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك
وأخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد عن هشام قال الإمام رضي الله عنه فيه دليل على أن العدد والتعفير
في غسل نجاسة غير الكلب غير شرط بل إن كانت النجاسة غير مرئية فصب عليها ماء واحدا أتى على جميعها
حكم بالطهارة ويستحب أن يغسل ثلثا لقول النبي صلى الله عليه وسلم فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها
ثلثا وإن كانت النجاسة عينية كالدم والروث حتها وقرصها ثم يغسلها بالماء والقرص هو أن يقبض على
موضع النجاسة بالأصبع ويغمزه غمزا جيدا ويدلكه حتى يتحلل ما تشربه من الدم ثم يغسله والمراد من النضح الذي
في الحديث هو الغسل فإن بقي لها أثر بعد الغسل فهو طاهر سئلت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت
تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة وإذا أراد غسل النجاسة يجب أن يصب الماء على المحل النجس
فإن أورد المحل النجس على الماء والماء أقل من القلتين نجس الماء ولا يطهر المحل لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ
أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلثا ومعقول أن ما يصب على يده من الإناء أقل مما في الإناء من
الماء ثم حكم للأقل بالتطهير إذا كان واردا وللأكثر بخلافه إذا كان مورودا عليه النجاسة

باب البول يصيب الأرض

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس
الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا نا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا
أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال دخل
أعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت
واسعا قال فما لبث أن بال في ناحية المسجد فكأنهم عجلوا عليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمر بذنوب
من ماء أو سجل من ماء فأهريق عليه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم علموا ويسروا ولا تعسروا هذا حديث متفق
على صحته أخرجه محمد من رواية عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وأخرجه مسلم من رواية أنس بن مالك قوله تحجرت
واسعا يريد ضيقت رحمة الله التي وسعت كل شيء وأصل الحجر المنع وقوله حجرا محجورا أي حراما ممنوعا والذنوب
الدلو ملأى ماء وقوله سبحانه وتعالى ذنوبا مثل ذنوب أصحابهم أي نصيبا من العذاب والسجل الدلو الكبير
ويروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تزرموه أي لا تقطعوا عليه بوله والإزرام القطع قال الإمام فيه دليل

على أن الأرض إذا أصابها بول أو نجاسة مائعة كالخمر ونحوها فصب عليها الماء حتى غلبها يحكم بطهارتها وإن لم تجف ولم ينقل التراب وهو قول كثير من أهل العلم وإليه ذهب الشافعي وذهب قوم إلى أنها لا تطهر حتى ينقل التراب لأنه يروى في الحديث خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء وذلك ضعيف لأنه يروى مرسلا وفيه دليل على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف ولا بشروق الشمس عليها إلا بالماء وهو قول أكثر أهل العلم وقال أبو قلابة تطهر بالجفاف وقال قوم إذا شرقت عليها الشمس حتى ذهب أثر النجاسة تطهر وهو قول أصحاب الرأي واحتجوا بما أخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا القاسم بن جعفر أنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت أبيت في المسجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك وهذا حديث صحيح وتأول بعضهم الحديث على أنها كانت تبول خارج المسجد وتقبل وتدبر في المسجد عابرة وكان ذلك في أوقات نادرة ولم يكن للمسجد أبواب تمنعها من العبور وفي الحديث دليل على طهارة غسالة النجاسة إذا لم يكن فيه تغير غير أنها لا تكون مطهرة وهو قول الشافعي وذهب قوم إلى نجاستها لأن النجاسة تحولت عن المحل إليها وهو قول أصحاب الرأي ولو كانت الغسالة نجسة لكان المحل نجسا لأن البلل الباقي فيه بعض هذه الغسالة فلما حكمنا بطهارة المحل مع بقاء البلل فيه علم به طهارة الغسالة واستهلاك النجاسة كما لو وقعت نجاسة في ماء كثير ولم يتغير منها الماء صارت النجاسة مستهلكة بحيث لا يظهر لها أثر في الماء ولو اختلطت بالتراب نجاسة جامدة فلا يطهر بصب الماء عليه حتى ينقل ذلك التراب فيكون ما تحته طاهرا

باب بول الصبي الذي لم يطعم

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو إسحق الهاشمي السامري أنا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن محمد بن رمح عن الليث عن ابن شهاب قال الخطابي النضح إمرار الماء عليه رفقا من غير مرس ولا دلك ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه الناضح والغسل إنما يكون بالمرس والعصر أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا سفين عن الزهري عن عبيد الله عن أم قيس بنت محصن قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي لم يأكل فبال عليه فدعا بماء فرشه هذا حديث صحيح قال الإمام بول الصبي الذي لم يطعم نجس كبول غيره غير أنه يكتفى فيه بالرش وهو أن ينضح عليه الماء بحيث يصل إلى جميعه فيطهر من غير مرس ولا دلك وإليه ذهب غير واحد من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وبه قال عطاء بن أبي رباح والحسن وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقالوا ينضح بول الغلام ما لم يطعم ويغسل بول الجارية ويروى عن أبي السمح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام أخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القاسم بن جعفر الهاشمي أنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا مسدد والربيع بن نافع المعنى قالا حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا وأعطني إزارك حتى أغسله قال إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر ولبابة بنت الحارث هي أم الفضل بن العباس بن عبد المطلب أخبرنا أبو عثمن الضبي أنا أبو محمد الجراحي حدثنا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا بندار نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا قال أبو عيسى رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة ووقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه وقالت أم سلمة بول الغلام يصب عليه الماء صبا ما لم يطعم وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم وذهب جماعة إلى وجوب غسله كسائر الأبوال وهو قول النخعي والثوري وأصحاب الرأي

باب المني الذي يصيب الثوب

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا مسدد نا عبد الواحد نا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال قالت عائشة كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلوة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري عن عبد الواحد بن زياد وقوله بقع الماء جمع بقعة مثل نخفة ونخف ونطفة ونطف والبقعة قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها ويقال لها أيضا بقعة بفتح الباء وجمعها بقاع مثل قصعة وقصاع أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن منصور عن إبرهيم عن همام بن الحارث عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حديث صحيح

أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن ابن عيينة همام بن الحارث النخعي كوفي روى عنه إبراهيم بن يزيد النخعي ح وأخبرنا
الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي انا أبو طاهر الزيادي انا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال نا أبو الأزهر
أحمد بن الأزهر نا يزيد بن هرون انا هشام عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مثله أخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى عن خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر وزاد حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة
ثم يصلي فيه قال الإمام اختلف أهل العلم في طهارة مني الآدمي فذهب قوم إلى طهارته يروى ذلك عن ابن عباس
وسعد قال ابن عباس المني بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو بإذخرة وبه قال عطاء وهو قول سفين والشافعي
وأحمد وإسحق وقالوا يفركه وذهب قوم إلى أنه نجس يجب غسله روي ذلك عن عمر بن الخطاب وهو قول
سعيد بن المسيب وبه قال مالك والأوزاعي وقال أصحاب الرأي هو نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه ومن
قال بطهارته قال حديث الغسل لا يخالف حديث الفرك وهو على طريق الاستحباب والنظافة حتى لا يرى
على ثوبه أثره ومني سائر الحيوانات نجس عند الأكثرين واتفقوا على نجاسة المذي والودي كالدم ويجب غسله
عند عامة أهل العلم وذهب بعضهم إلى أنه يجزيه النضح في المذي وقال أحمد أرجو أن يجزيه النضح بالماء و
احتجوا بما روي عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يجزيك من ذلك الوضوء قلت كيف بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به
ثوبك حتى ترى أنه أصاب منه وسئل إبراهيم عن الجرح يخرج منه الشيء يعني الصديد قال هو بمنزلة الدم ومثله
عن قتادة والحكم وحماد وهو قول عامة أهل العلم وقال الحسن ليس بشيء حتى يخرج منه الدم العبيط

باب الأذى يصيب النعل

أخبرنا أبو القسم عبد الله بن محمد الحنيفي انا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري السهلي
انا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم نا الموجه محمد بن عمرو بن الموجه انا عبدان انا عبد الله انا حماد بن سلمة أخبرنا
أبو نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو قائم إذ وضع نعليه
على يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على إلقائكم نعالكم قالوا رأيناك ألقيت فألقينا
قال إن جبريل أخبرني أن فيهما أذى فإذا أتى أحدكم إلى المسجد فإن كان بنعليه أذى فليمسحه وليصل فيهما وأبو نضرة
العبدي اسمه المنذر بن مالك بن قطعة مات قبل الحسن بقليل أخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القسم بن جعفر أخبرنا أبو
علي اللؤلؤي نا أبو داود نا أحمد بن حنبل نا أبو المغيرة ح قال أبو داود نا عباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي
ح قال أبو داود ونا محمود بن خالد نا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الأوزاعي المعنى قال أنبئت أن سعيدا المقبري
حدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وطئ بنعله أحدكم الأذى فإن التراب له
طهور قال الإمام ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث منهم النخعي كان يمسح النعل والخف يكون به السرقين
عند باب المسجد فيصلي بالقوم وبه قال الأوزاعي وأبو ثور وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يطهر إلا بالماء كالبدن
والثوب وتأولوا الحديث على ما إذا مر على شيء يابس منها فعلق به يزيله ما بعده كما أخبرنا أبو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن أحمد انا أبو إسحق الهاشمي انا أبو مصعب عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في
المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وقال ابن عباس إن وطئت على قذر
رطب فاغسله وإن كان يابسا فلا وفي حديث أبي سعيد دليل على جواز الصلوة في النعل فإن الأدب إذا نزع نعليه
أن يضعهما عن يساره فإن كان على يساره ناس فبين رجليه أخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القسم بن جعفر الهاشمي انا أبو علي اللؤلؤي
نا أبو داود نا عبد الوهاب بن نجدة نا بقية وشعيب بن إسحق عن الأوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن
أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما
أحدا ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما وأخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القسم بن جعفر انا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود
نا الحسن بن علي نا عثمن بن عمر نا صالح بن رستم أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن
يمين غيره إلا أن يكون على يساره أحد وليضعهما بين رجليه وفرع أبو سليمن الخطابي أن من خلع نعله فتركهما
من ورائه وعن يمينه أو متباعدة عنه من يريد به فيتعقل بها إنسان فتلف أن عليه الضمان كمن وضع حجرا في
غير ملكه ويحتج بحديث أبي سعيد من يذهب إلى أنه لو صلى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة غير متيقنة وهو
لا يشعر ثم علم بها لا إعادة عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعله في خلال الصلوة ولم يستأنفها وهو قول
سعيد بن المسيب والشعبي كما لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا يجب عليه الإعادة بالاتفاق وذهب أكثر أهل
العلم إلى وجوب الإعادة إذا علم أنه صلى مع النجاسة كما لو علم أنه صلى محدثا وروي عن ابن عمر أنه كان
يصلي فرأى على ثوبه دما فانصرف فأتى بثوب آخر فلبسه واعتد بما صلى

باب الدباغ

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي انا زاهر بن أحمد انا أبو إسحق الهاشمي انا أبو مصعب عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن
وعلة المصري عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دبغ الإهاب فقد طهر وأخبرنا عبد الوهاب

بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن
احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن زيد
بن اسلم بهذا الاسناد وقال ايما اهاب دبغ فقد طهر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن سليمان بن
بلال عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد
الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد
بن الحسن الحيري حدثنا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة ميمونة ميتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما على اهل هذه لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها هذا حديث
متفق على صحته اخرجاه من طرق عن الزهري وروي عن ميمونة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها
الماء والقرظ قال الامام رضي الله عنه اتفق اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم ان كل حيوان
يوكل لحمه فاذا مات يطهر جلده بالدباغ الا شيئا يحكى عن احمد انه كان يقول لا يطهر لما روي عن عبد الله بن عكيم قال
اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فكان
يقول هذا الحديث صار ناسخا لما سواه ثم ترك القول به للاضطراب في اسناده فانه يروي عن عبد الله
بن عكيم عن اشياخ لهم وتاوله الاخرون ان ثبت على الانتفاع به قبل الدباغ قال النضر بن شميل يسمى اهابا ما لم
يدبغ فاما ما لا يوكل لحمه فاختلفوا في طهارة جلده بالدباغ فذهب جماعة الى انه لا يطهر بالدباغ جلد غير
الماكول يروى ذلك عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وهو قول الاوزاعي وابن المبارك واسحق وابي ثور
لما روي عن ابي المليح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع وعن ابي ريحانة ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمور وذهب قوم الى انه يطهر الكل بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير و
هو قول علي وابن مسعود واليه ذهب الشافعي وذهب اصحاب الراي الى ان جلد الكلب يطهر بالدباغ
وهولاء حملوا النهي في حديث ابي المليح على ما قبل الدباغ وكذلك حديث ابي ريحانة ولان جلد النمر
انما يركب لشعره والشعر لا يقبل الدباغ او انما نهى عنه لما فيه من الزينة والخيلاء اخبرنا ابو الحسن الشيرزي ي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد
بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة

اذا دبغت وفي الحديث دليل على انه يطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه حتى يجوز استعماله في الاشياء
الرطبة ويجوز الوضوء فيه والصلوة معه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن مقاتل انا عبد الله انا اسمعيل بن ابي خلد عن الشعبي عن عكرمة
عن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى
صارت شنا هذا حديث صحيح وفي قوله انما حرم اكلها مستدل لمن ذهب الى ان ما عدا الماكول من اجزاء الميتة
غير محرم الانتفاع به كالشعر والسن والقرن ونحوها واختلف فيها اهل العلم فذهب قوم الى ان هذه الاشياء
فيها حيوة تنجس بموت الحيوان كالجلد واذا دبغ جلد الميتة وعليه شعر فالشعر لا يطهر بالدباغ وهو قول
الشافعي وذهب قوم الى انه لا حيوة في الشعر والريش ولا ينجس بموت الحيوان وجوزوا الصلوة فيها وهو
قول حماد ومالك واصحاب الراي قال مالك لا باس بالصلوة في الصوف الميتة وشعرها اذا غسل ولا خير في
الصلوة على جلدها وان دبغ لم يجوز بيعها وكل حيوان لا يوكل لحمه فذكاته كموته عند بعض اهل العلم وبه قال الشافعي
وذهب قوم الى ان جلده بعد الذكوة طاهر وهو قول مالك واصحاب الراي والعظم عند بعضهم فيه حيوة
تموت بموت الحيوان وينجس بنجاسة الاصل فاما الحوت فميتة حلال فعظمه يكون طاهرا بعد الموت و
ذهب جماعة الى انه لا حيوة في العظم ولا يحله الموت وهو قول اصحاب الراي وجوزوا استعمال عظام
الفيلة قال الزهري في عظام الموتى ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون
باسا قال ابن سيرين وابرهيم لا باس بتجارة العاج واحتجوا بما روي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له اشتر لفاطمة سوارين من عاج والمراد منه عند الاخرين الذبل وهو عظم سلحفاة البحر لا عظام
الفيلة ولا تحريم في شيء من الاواني الطاهرة الا الذهب والفضة فقد صح عن عبد الله بن زيد ان النبي
صلى الله عليه والسلم توضا من ماء في تور من صفر وعن عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في تور من شبه وعن انس اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فوضع يده فيه حتى توضوا

باب التيمم

قال الله سبحانه وتعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الاية
الصعيد هو التراب والصعيد وجه الارض والطيب الطاهر اخبرنا الشيخ الامام حفظه الله نا الامام م
الحسين بن مسعود اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن
مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس أبا بكر فقالوا
ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول
الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا
على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني
من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح
على غير ماء فأنزل الله سبحانه وتعالى آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير وهو أحد النقباء ما هي بأول
بركتكم يا آل أبي بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته هذا حديث متفق
على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وغيره وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كل عن مالك وفي
الحديث دليل على تأديب الرجل أهله وولده وإن لم يكن سلطانا حيث طعن أبو بكر في خاصرة عائشة
وفي رواية قالت عائشة أقبل أبو بكر ولكزني لكزة شديدة وقال حبست الناس في قلادة والله أعلم

باب كيفية التيمم

قال الله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه أخبرنا
عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا آدم نا
شعبة نا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال
إني أجنبت فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم
تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
إنما يكفيك هذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه قال
محمد بن إسمعيل وقال سليمان بن حرب عن شعبة كنا في سرية فأجنبنا وقال محمد بن إسمعيل نا محمد بن كثير أنا
شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن قال عمار لعمر تمعكت فأتيت النبي صلى الله عليه و
سلم فقال يكفيك الوجه والكفين هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن عبد الله بن هاشم عن يحيى بن
سعيد القطان عن شعبة وزاد فقال عمر اتق الله يا عمار قال إن شئت لم أحدث به والحكم هو الحكم بن عتيبة
أبو محمد الكندي مات سنة خمس عشرة ومائة يروي عن ذر بن عبد الله الهمداني قال الإمام وفي الحديث
فوائد منها جواز التيمم للجنب إذا لم يجد الماء وهو قول عامة أهل العلم وكذلك الحائض والنفساء إذا طهرتا

وعدمتا الماء صلتا بالتيمم وذهب عمر وابن مسعود إلى أن الجنب لا يصلي بالتيمم وإن لم يجد الماء شهرا وكان عمر بن
الخطاب قد نسي ما ذكره له عمار فلم يقنع بقوله وروي عن ابن مسعود أنه رجع عن قوله وجوز للجنب التيمم إذا
عدم الماء أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا
أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس
الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا إبراهيم بن محمد عن عباد بن منصور عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا كان جنبا أن يتيمم ثم يصلي فإذا وجد الماء اغتسل هذا حديث متفق
على صحته أخرجه محمد عن أبي الوليد عن سلم بن زرير وأخرجه مسلم عن أحمد بن سعيد الدارمي عن عبد الله
بن عبد المجيد عن سلم بن زرير عن أبي رجاء وعمران بن الحصين أبو نجيد الخزاعي الأزدي نزل البصرة وأبو رجاء
العطاردي اسمه عمران بن ملحان ويقال عمران بن عبد الله ويقال عمران بن تيم البصري وروي عن أبي ذر قال
كانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الصعيد الطيب وضوء المسلم
ولو إلى عشر سنين وإذا وجد الماء فليمسه بشره قال الإمام رضي الله عنه وفي حديث عمار دليل على أن مسح الوجه
واليدين كاف للجنب كما يكفي للمحدث فمسح الوجه واليدين بالتراب تارة ويكون بدلا من غسل أعضاء الوضوء
في حق المحدث وتارة يكون بدلا عن غسل جميع البدن في حق الجنب والحائض والميت عند العجز عن استعمال الماء
لعدم أو مرض يخاف منه الهلاك أو زيادة المرض وتارة يكون بدلا عن غسل لمعة من بدنه بأن كان على عضو من أعضاء
طهارته جرح يخاف من إيصال الماء إليه الهلاك أو تلف العضو أو زيادة الوجع فعليه أن يغسل الصحيح من
أعضائه ويتيمم بالتراب على الوجه واليدين بدلا عن غسل موضع الجرح وإذا ضرب يده على التراب فعلق بهما
تراب كثير فلا بأس أن ينفخ فيهما حتى يخف ما عليهما من التراب كما جاء في الحديث فلو زال بالنفخ جميع ما عليهما
من التراب لم يصح تيممه عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي وذهب بعضهم إلى أنه يجوز وهو قول أصحاب
الرأي حتى قالوا لو ضرب يده على صخرة مما لا غبار عليها فمسح وجهه ويديه به جاز والأول أولى لقوله سبحانه و
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس الصعيد هو التراب وروي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء خص التراب بكونه
طهورا وعن هذا قال الشافعي لا يصح التيمم بالزرنيخ والنورة والجص ونحوها إنما يجوز بما يقع عليه اسم
التراب من كل أرض سبخها ومدرها وبطحائها وغيره مما يعلق باليد منه غبار وجوز أصحاب الرأي التيمم

بالزرنيخ والجص والنورة وغيرها من طبقات الارض لما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا الحديث مجمل وحديث حذيفة مفسر والمفسر من الحديث
يقضي على المجمل وفي حديث عمار دليل على ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول علي وابن عباس
وعمار ومن التابعين قول الشعبي وعطا بن ابي رباح ومكحول وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وجماعة
اصحاب الحديث وما روي عن عمار انه قال تيممنا الى المناكب فهو حكاية فعله لم ينقله عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الامام كما حكى عن نفسه التمعك في حال الجنابة فلما سال النبي صلى الله عليه وسلم وامره بالوجه
والكفين انتهى اليه واعرض عن فعله وذهب جماعة الى ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
وهو قول عبد الله بن عمر وجابر ومن التابعين قول سالم بن عبد الله بن عمر والحسن وابرهيم النخعي وبه قال
مالك وسفين الثوري وابن المبارك والشافعي واصحاب الراي واحتجوا لحديث ابن الصمة وهو ما اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد
الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا نا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا
الشافعي انا ابرهيم بن محمد عن ابي الحويرث عن الاعرج عن ابن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه و
ذراعيه ثم رد علي هذا حديث حسن وفيه فوايد منها وجوب مسح اليدين الى المرفقين وهذا اشبه بالاصول
والاول اصح في الرواية وهو مسح الوجه والكفين ومنها ان التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار التراب لان
النبي صلى الله عليه وسلم حت الجدار بالعصا ولو كان مجرد الضرب كافيا لكان لا يحته ومنها استحباب
الطهارة لذكر الله سبحانه وتعالى اخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللولوي نا
ابو داود حدثنا احمد بن ابرهيم ابو علي الموصلي نا محمد بن ثابت العبدي نا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في
حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غايط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل ان يتوارى في السكة
ضرب بيديه على الحايط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال
انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر اخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القسم بن جعفر انا ابو علي
اللولوي نا ابو داود نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر عن المهاجر بن قنفذ

انه

انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضا ثم اعتذر اليه وقال اني كرهت
ان اذكر الله الا على طهر او قال على طهارة وروي عن ابن عمر قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يبول فسلم فلم يرد عليه فيه بيان ان رد السلام وان كان فرضا واجبا فالمسلم على الرجل في مثل
هذه الحالة مضيع حظ نفسه فلا يستحق الجواب وفيه دليل على كراهية الكلام على قضاء الحاجة حيث لم
يجبه ولم يعتذر اليه قبل الفراغ وفي الحديث دليل على ان من اراد ذكر الله في الحضر وهو على غير طهارة ولا
ماء معه انه يتيمم قال الاوزاعي في الجنب اذا خاف طلوع الشمس لو اغتسل صلى بالتيمم وقال اصحاب الراي
اذا خاف فوت صلوة الجنازة او صلوة العيد لو اشتغل بالوضوء صلى بالتيمم مع وجود الماء ثم لم يجوزوا صلوة
الجمعة بالتيمم مع وجود الماء وان خاف فوتها مع كونها اكد من صلوة الجنازة والعيد ولا يجوز عند الشافعي
اداء صلوة ما بالتيمم وهو يقدر على الوضوء فان لم يجد في الحضر ماء صلى بالتيمم واعاد اذا قدر على الماء وبه
قال عطا انه يصلي بالتيمم وكذلك قال الشافعي اذا لم يجد ماء ولا ترابا صلى لحق الوقت ثم اعاد اذا قدر
على احد الطهورين وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم واوجب اصحاب الشافعي
اعادة الصلوة اذا قدر على من يناوله الماء فاما من صلى بالتيمم في السفر لعدم الماء او تيمم لمرض مخوف
في السفر او الحضر ثم برا او قدر على استعمال الماء فلا قضاء عليه سواء كان جنبا او محدثا وسواء
كان الوقت باقيا او فايتا وهو قول اكثر اهل العلم روي عن ابن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان
بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد الصلوة وهذا
قول سعيد بن المسيب والشعبي واليه ذهب مالك وسفين والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي و
ذهب قوم الى انه يعيد ان كان الوقت باقيا وهو قول عطا وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهري فاما
اذا وجد المتيمم الماء في خلال الصلوة يتمها عند بعض اهل العلم وهو قول مالك والشافعي وذهب جماعة الى
انه يستانف الصلوة بالوضوء وهو قول اصحاب الراي وذهب جماعة الى انه اذا دخل وقت الصلوة
ولا ماء معه وكان على رجاء من وجود الماء يوخر الصلوة عن اول الوقت وهو قول عطا وبه قال
مالك وسفين واحمد واصحاب الراي وهو قول للشافعي وذهب قوم الى انه يعجل الصلوة بالتيمم روي
عن ابن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد
الصلوة فاما اذا كان لا يرجوا وجود الماء فذهب قوم الى انه يوخر ايضا قال الزهري لا يتيمم حتى يخاف

ذهاب الوقت والجريح اذا قدر على غسل بعض اعضاء طهارته عليه أن يغسل الصحيح ويتيمم لاجل الجريح
سوآء كان اكثر اعضائه صحيحا او جريحا لما اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي
نا ابو داود حدثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي نا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال
خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه فاحتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا
ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل ومات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك
قال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذ لم يعلموا وانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب
موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده وذهب اصحاب الراي الى انه لا يجمع بين الغسل و
التيمم بل ان كان اكثر اعضائه صحيحا غسل الصحيح ولا يتيمم عليه وان كان الاكثر جريحا اقتصر على التيمم
واختلف اهل العلم في الجنب يخاف من استعمال الماء البرد فقال عطاء بن ابي رباح والحسن يغتسل وان
مات وقال مالك وسفين يصلي بالتيمم وهو كالمريض وقال الشافعي يصلي بالتيمم ثم يعيد اذا زال العذر
وقدر على الغسل لانه من العذر النادر روي ان عمرو بن العاص اجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيما فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف

كتاب الحيض

قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا شي كتبه الله على بنات آدم وقال بعضهم كان اول ما ارسل الحيض على بني
اسرائيل وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اولى

باب تحريم غشيان الحائض

قال الله سبحانه وتعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني حتى ينقطع دمهن
فاذا تطهرن يعني اغتسلن فاتوهن من حيث امركم الله قال ابن عباس من حيث امركم ان تعتزلوهن قال مجاهد
امروا ان ياتوا من حيث نهوا والحيض والمحيض هو سيلان الدم في وقت معلوم فان قيل لم قال قل هو اذى
وهو مما لا يشك فيه احد قيل الاذى هو المكروه الذي ليس بشديد جدا كقوله سبحانه وتعالى لن يضروكم
الا اذى وقوله ان كان بكم اذى من مطر فالمعنى انه اذى يسير يعتزل موضعه لا غير ولا يتعدى الى سائر بدنها
فيجتنب ويخرج من البيوت كفعل اليهود والمجوس اخبرنا ابو القسم عبد الله بن محمد الحنيفي انا ابو الحارث طاهر بن محمد
الطاهري السفلي انا ابو محمد الحسن بن محمد بن حليم نا ابو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه انا صدقة انا عبد الرحمن
نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كانت اليهود اذا حاضت المراة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله سبحانه وتعالى يسالونك عن المحيض الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم

اصنعوا كل شي الا الجماع فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع لنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء عباد بن بشر
واسيد بن حضير فقالا يا رسول الله الا نجامعهن فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه وجد عليهما فخرجا
من عنده فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهما فسقاهما فعرفا انه لم يجد
عليهما واخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا
حماد بهذا وقال جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شي غير النكاح هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير
بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي قال الامام اتفق اهل العلم على تحريم غشيان الحائض ومن فعله فهو عاصي
ومن استحله كفر لانه محرم بنص القرآن ولا يرتفع التحريم حتى ينقطع الدم وتغتسل عند اكثر اهل العلم وهو قول سالم
بن عبد الله وسليمن بن يسار ومجاهد والحسن وابرهيم واليه ذهب عامة العلماء لقوله سبحانه وتعالى فاذا تطهرن
فاتوهن من حيث امركم الله اي اغتسلن وذهب ابو حنيفة الى انه يجوز غشيانها بعد ما انقطع دمها لاكثر الحيض
قبل الغسل واختلف اهل العلم في وجوب الكفارة بوطي الحائض فذهب اكثرهم الى انه يستغفر الله ولا كفارة عليه
وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابرهيم النخعي والقسم وعطاء والشعبي وابن سيرين وبه قال ابن المبارك
والشافعي واصحاب الراي وذهب جماعة الى ايجاب الكفارة باتيان الحائض منهم قتادة والاوزاعي واحمد
واسحق وقاله الشافعي في القديم لما اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم
البغوي نا علي بن الجعد انا ابو جعفر الرازي عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في رجل جامع امراته وهي حائض قال ان كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وان كان صفرة فنصف
دينار قال ابو عيسى حديث الكفارة في اتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفا وروي انه قال ان اصابها في
فور الدم تصدق بدينار وان كان بانقطاع الدم فنصف دينار وقال قتادة دينار للحائض ونصف دينار اذا
اصابها قبل الغسل وقال احمد يتخير بين الدينار والنصف وقال الحسن عليه ما على المجامع في نهار رمضان
ومن لم يوجب الكفارة ذهب الى ان حديث ابن عباس لا يصح متصلا مرفوعا

باب مضاجعة الحائض ومخالطتها

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا سعد بن حفص نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة
حدثته ان ام سلمة قالت حضت وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة فانسللت فخرجت منها
فاخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فادخلني معه

في الخميلة قالت وحدثتني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت أغتسل أنا والنبي صلى الله
عليه وسلم في إناء واحد من الجنابة هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن
أبيه عن يحيى بن أبي كثير الخميلة ثوب من صوف له خمل ونفست المرأة بفتح النون وكسر الفاء إذا حاضت
ونفست بضم النون إذا ولدت فهي نفساء قال الإمام رضي الله عنه مخالطة الحائض ومضاجعتها ومباشرتها
فوق الإزار غير حرام بالاتفاق واختلفوا فيما تحت الإزار فذهب أكثرهم إلى تحريمه خوفا من أن يقع في الحرام
قال النبي صلى الله عليه وسلم من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه يروى ذلك عن عمر وابن عمر وعائشة وهو
قول سعيد بن المسيب وشريح وعطاء وطاوس وقتادة وسعيد بن جبير وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة
رضي الله عنهم ورخص فيه بعضهم دون الفرج وهو قول عكرمة ومجاهد وبه قال إسحق وأبو يوسف ومحمد
والأول أصح أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أحمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل
نا قبيصة نا سفين عن منصور عن إبرهيم عن الأسود عن عائشة كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء
واحد كلانا جنب وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله
وأنا حائض هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن جرير عن منصور
وأراد بالمباشرة ملاقاة البشرة البشرة لا الجماع أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز
بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا انا أبو بكر
أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن أبي إسحق عن عبد الله بن شداد عن
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بعضه علي وبعضه
عليه وأنا حائض هذا حديث متفق على صحته وأخرجاه من أوجه عن أبي إسحق الشيباني المرط الكساء أخبرنا
عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أحمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا أبو نعيم الفضل بن دكين
سمع زهيرا عن منصور بن صفية أن أمه حدثته أن عائشة حدثتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجري و
حائض ثم يقرأ القرآن هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن داود بن عبد الرحمن المكي عن
منصور أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي انا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار
نا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي نا أبو حذيفة نا سفين عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القسم بن محمد عن عائشة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ناوليني الخمرة فقالت إني حائض قال إنها ليست في يدك هذا حديث صحيح أخرجه

مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معوية عن الأعمش وقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة
من المسجد فقلت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك الخمرة السجادة يسجد عليها المصلي يقال سميت خمرة
لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي تستره وقوله إن حيضتك ليست في يدك قال الخطابي الحيضة بكسر الحاء
الحال التي يلزمها الحائض من التجنب والتحيض كما قالوا القعدة والجلسة يريدون حال القعود والجلوس فأما
الحيضة مفتوحة الحاء فهي الدفعة من دفعات دم الحيض وفي الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء
بيدها من المسجد وأن من حلف لا يدخل دارا أو مسجدا فإنه لا يحنث بإدخال يده أو بعض جسده فيه قال قتادة
الجنب يأخذ من المسجد ولا يضع فيه أخبرنا أبو القسم عبد الله بن محمد الحنيفي أخبرنا أبو الحرث طاهر بن محمد الطاهري
انا أبو محمد الحسن بن محمد بن حكيم نا أبو الموجه محمد بن عمرو انا صدقة انا وكيع نا مسعر وسفين عن المقدام بن شريح عن أبيه
عن عائشة قالت كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في وأتعرق العرق فأناوله
فيضع فاه في موضع في هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع قولها أتعرق العرق أي أنهسه
وآخذ ما عليه من اللحم والعرق العظم بما عليه من اللحم وجمعه عراق يقال عرقت العظم واعترقته وتعرقته إذا أخذت
عنه اللحم بأسنانك قال الإمام ولا يجوز للحائض الصلوة والصوم والاعتكاف ومس المصحف وقراءة القرآن ولا يجوز
للزوج غشيانها ولا يرتفع تحريم شيء منها بانقطاع الدم ما لم تغتسل أو تيمم عند عدم الماء إلا الصوم فإن الحائض إذا
انقطع دمها بالليل ونوت الصوم ووقع غسلها بالنهار صح صومها وحكم دم النفاس حكم دم الحيض في منع هذه
الأشياء غير أنهما يفترقان في المقدار واختلف أهل العلم في تقديرهما فذهب جماعة إلى أن أقل الحيض يوم و
ليلة وأكثره خمسة عشر يروى ذلك عن علي وهو قول عطاء بن أبي رباح وبه قال الأوزاعي ومالك والشافعي و
أحمد وإسحق وذهب جماعة إلى أن أقله ثلثة وأكثره عشرة أيام يروى ذلك عن أنس وبه قال الحسن وهو
قول الثوري وأصحاب الرأي وقال سعيد بن جبير أكثر الحيض ثلثة عشر ويذكر عن علي وشريح إن جاءت ببينة
من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلثا في شهر صدقت وقضى به شريح في انقضاء العدة ورضيه علي
وعن إبرهيم أقراؤها ما كانت

باب وقت النفساء

أخبرنا عمر بن
عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا أبو علي اللؤلؤي حدثنا أبو داود نا أحمد بن يونس نا زهير نا علي بن عبد الأعلى
عن أبي سهل وهو كثير بن زياد عن مسة عن أم سلمة كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقعد بعد نفاسها أربعين يوما وليلة وكنا نطلي على وجوهنا الورس يعني من الكلف ومسة تكنى أم بسة

أو أربعين م

الأربعة. قال الإمام: أما النفاس فأقله لحظة عند مالك والأوزاعي والشافعي، وقال أبو حنيفة: أقله خمس
وعشرون يوما، وقال أبو يوسف: أحد عشر يوما، أما أكثره فأربعون يوما عند أكثر أهل العلم، قالوا: تدع الصلوة أربعين
يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإن عليها أن تغتسل وتصلي، فإن زاد على الأربعين فلا تدع الصلوة، روي هذا عن
عمر وابن عباس وأنس، وبه قال سفين الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي، وحكاه أبو عيسى
الترمذي عن الشافعي، وقال قتادة والأوزاعي: تقعد كامرأة من نسائها من غير تحديد، وقال الحسن: أكثره خمسون
يوما، وذهب جماعة إلى أن أكثره ستون يوما، وهو قول عطاء بن أبي رباح والشعبي، وبه قال الشافعي، وقال مكحول:
تنتظر من الغلام ثلثين يوما ومن الجارية أربعين يعني النفساء، وهو قول سعيد بن عبد العزيز، وإذا بلغت المرأة سن
الإياس وانقطع دمها سنة ثم رأت الدم فهو حيض عند أكثر أهل العلم، وقال بعضهم: لا يكون حيضا بل هو استحاضة عليها
أن تصلي، قاله عطاء والحكم بن عتيبة.

باب الحائض إذا طهرت تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة

أخبرنا أبو عثمن سعيد بن إسمعيل الضبي أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي
أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا علي بن حجر أنا علي بن مسهر عن عبيدة
عن إبرهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فيأمرنا بقضاء
الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلوة. هذا حديث حسن، وأخرجه مسلم من رواية معاذة العدوية عن عائشة، وعبيدة
هو ابن معتب الضبي الكوفي يكنى أبا عبد الكريم. وهذا قول عامة أهل العلم أن الحائض إذا طهرت تقضي الصوم ولا
تقضي الصلوة، وكذلك النفساء. قال أبو الزناد: إن السنن لتأتي كثيرا على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بدا من اتباعها، من ذلك
أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة.

باب حكم المستحاضة

أخبرنا
أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزي أنا أبو علي زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق إبرهيم بن عبد الصمد الهاشمي أنا أبو مصعب
عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش
لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لا أطهر أفأدع الصلوة؟ قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق وليس
بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلوة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي. هذا حديث متفق على
صحته، أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن هشام، وقال
أبو أسامة عن هشام في هذا الحديث: ولكن دعي الصلوة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي، وقال
أبو معوية عن هشام في هذا الحديث: وتوضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت. أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن

أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن نافع عن سليمن بن يسار عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق
الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لتنظر عدد
الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك، فإذا خلفت ذلك
فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل. ورواه قتيبة بن سعيد عن الليث عن نافع عن سليمن بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة
أن امرأة كانت تهراق الدم فذكر معناه وقال: فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلوة فلتغتسل بمعناه. وسليمن بن يسار مولى
ميمونة بنت الحرث أخو عطاء بن يسار. قال الإمام: إذا استحيضت المرأة فجاوز دمها أكثر الحيض فهي إن كانت مميزة بأن كانت
ترى زمانا دما أسود ثخينا قويا ثم ترى رقيقا مشرقا، فزمان الدم القوي حيضها تدع فيه الصلوة والصوم، فإذا انقلب
إلى الرقة والإشراق فهو زمان الاستحاضة، عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم ثم بعده تتوضأ لكل صلوة فريضة
إلى أن يأتي زمان الدم القوي فتدع الصلوة، وهذا معنى حديث فاطمة بنت أبي حبيش لأن النبي صلى الله عليه و
سلم لا يقول لها: فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلوة إلا وهي تعرف إقبالها وإدبارها. وقد روى ابن شهاب عن عروة
عن فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك
فأمسكي عن الصلوة. وقال مكحول: النساء لا يخفى عليهن الحيض، إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت
صفرة رقيقة فإنها مستحاضة فلتغتسل وتصلي. وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق أنها تعمل بالتمييز ولا تنظر إلى
عادتها، لأن في العمل بالتمييز اعتبار الشيء بذاته وبخاص صفاته وهو نفس الدم فكان أولى من اعتبار زمانه. قال
الإمام: فإنما تعمل بالتمييز بثلث شرائط: أحدها أن لا ينقص الدم القوي عن أقل الحيض، والثاني أن لا يزيد على أكثر
الحيض، والثالث أن لا ينقص الدم الضعيف المتخلل بين الدمين القويين عن أقل الطهر وهو خمسة عشر
يوما، فإذا تخلف شرط من هذه الشرائط بطل العمل بالتمييز، وهي بمنزلة مستحاضة ترى الدم على لون واحد، وسبيل
هذه أن تراعي عادتها في الطهر والحيض فيما ألف أيامها، فتقعد قدر عادتها في الحيض من كل شهر تدع الصلوة والصوم
ثم تغتسل وبعده تتوضأ لكل صلوة فريضة إلى انقضاء قدر عادتها في الطهر، وهذا معنى حديث أم سلمة: لتنظر
عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها. وإن كانت مبتدأة استحيضت
أول ما رأت الدم فإن الشافعي يردها إلى أقل الحيض وهو يوم وليلة فتدع الصلوة ذلك القدر أخذا باليقين
أخذا باليقين ثم تغتسل وتصلي سائر الشهر، ومنهم من يردها إلى غالب عادات من هي في مثل سنها من نساء عشيرتها
وهو قول سفين. وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: إنما ذلك عرق. قال الخطابي: يريد أن ذلك علة حدثت بها

من تصدع العروق وانصل الدم وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم قوله فاذا ذهب قدرها
فاغسلي عنك الدم وصلي دليل على انها لا تتربص شيئا بعد ذهاب زمان حيضها وقال مالك المستحاضة تتربص بعد ذهاب
زمان حيضها ثلثة ايام الا ان يزيد الدم على خمسة عشر فلا تتربص الزيادة على خمسة عشر قال الحسن تمسك عن
الصلوة بعد ايام حيضها يوما او يومين ثم هي بعد ذلك مستحاضة وقوله في حديث ام سلمة ثم لتستثفر بثوب
فالاستثفار ان تشد ثوبا تحتجز به على موضع الدم ليمنع السيلان ومنه ثفر الدابة يشد تحت ذنبها فعلى المستحاضة اذا ارادت
الصلوة ان تعالج نفسها على قدر الامكان بما يسد المسلك ويرد الدم من قطن ونحوه فان غلب الدم فقطر او سال
بعد المعالجة بالاستثفار والشد على قدر الامكان يصح صلاتها ولا اعادة عليها وكذلك حكم سلس البول روي عن عايشة
قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا
الطست تحتها وهي تصلي ويجوز للمستحاضة الاعتكاف في المسجد والطواف وقراءة القرآن ويجوز للزوج غشيانها
كما يجب عليها الصلوة والصوم هذا قول اكثر اهل العلم روي ذلك عن علي وابن عباس وقاله سعيد بن جبير وسعيد بن
المسيب والحسن وعطا قالوا في المستحاضة تصلي وتصوم رمضان ويغشاها زوجها وروي عن عايشة انها قالت المستحاضة
لا يأتيها زوجها وقال ابرهيم المستحاضة لا يأتيها زوجها ولا تصوم ولا تمس المصحف انما رخص لها في الصلوة قال
الامام رضي الله عنه وعلى المستحاضة ان تتوضأ لكل صلوة فريضة قالت عايشة في المستحاضة تقعد ايام اقرائها ثم تغتسل
غسلا واحدا وتتوضأ لكل صلوة قال الامام ولا يجوز لها ان تجمع بين صلوتي فرض ولا بين طوافي فرض بوضوء واحد
ويجوز ان تصلي فريضة ما شاءت من النوافل وان تحمل المصحف وكذلك سلس البول وجوز اصحاب الرأي لها
ان تجمع بين فرايض بوضوء واحد في وقت واحد وقال ربيعة لها ان تصلي ما لم يصبها حدث غير الدم فاما المتحيرة
اذا كانت قد نسيت عادتها لا تعرف وقتها ولا عددها يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة وتصوم جميع رمضان ثم
تقضي ولا يغشاها زوجها ابدا فقد روي عن الزهري عن عروة عن عايشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلوة قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شيء فعلته هي اخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القسم
بن جعفر الهاشمي نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا زهير بن حرب وغيره قالا نا عبد الملك بن عمرو نا زهير بن
محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابرهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت
كنت استحاض حيضة كثيرة وشديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض حيضة

ت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة

كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلوة والصوم قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر
من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سآمرك بأمرين
ايهما فعلت اجزأ عنك من الآخر فان قويت عليهما فانت اعلم قال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي
ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلثا وعشرين ليلة او اربعا
وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن
وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر
وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي
ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي هذا حديث حسن ولخص
هذا الحديث عبد الوهاب الكسائي نا عبد العزيز الخلال نا ابو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي اخبرنا ابرهيم بن محمد
حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابرهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش الى قوله
بميقات حيضهن وطهرهن وذكر الشافعي في كتابه تمام هذا الحديث فظن الناقل تلك الزيادة من كلامه فلم ينقلها
في الحديث الكرسف القطن وقولها اثج ثجا من الماء الثجاج وهو السايل وفي رواية قال لها تلجمي قالت هو
اكثر من ذلك وقوله تلجمي اي شدي لجاما وهو شبيه بقوله استثفري وقوله تحيضي اي اقعدي ايام حيضك و
دعي الصلوة والصوم قال الامام واختلف اهل العلم في حال حمنة منهم من قال كانت مبتدأة استحيضت فردها
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غالب عادات نساء عشيرتها وقوله تحيضي ستة ايام او سبعة ليس على وجه التخيير
بل على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي سنها من نساء اهل بيتها فان كانت عادة مثلها ستا فقعدت ستا
وان كانت سبعا فسبعا وقيل كانت حمنة معتادة نسيت ان عادتها كانت ستا او سبعا فامرها ان تتحرى و
تجتهد وتبني امرها على ما تيقنت من احد العددين بدليل قوله في علم الله اي فيما علم الله من امرك من ستة او سبعة
اخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القسم بن جعفر نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عبد العزيز بن يحيى حدثني محمد يعني ابن
سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله
عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب
والعشاء بغسل وتغتسل للصبح وبهذا الاسناد نا ابو داود نا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عبد الرحمن بن
القسم عن ابيه عن عايشة قالت استحيضت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامرت ان تعجل العصر وتؤخر

الطهر وتغتسل لهما غسلا واحدا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا
قال الامام رحمه الله هذان الحديثان في مستحاضة ثبت عادتها لا تعرف وقتها ولا عددها يجب عليها ان تغتسل لكل
صلاة لانه ما من وقت صلوة الا ويحتمل فيه انقطاع دم الحيض ووجوب الغسل عليها قال ابو سليمن الخطابي الا
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى الامر قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكل صلوة رخص لها في الجمع بين الصلوتين
بغسل واحد كالمسافر رخص له في الجمع بين الصلوتين لما يلحقه من مشقة السفر قال الامام وذهب الى ايجاب الغسل
عليها عند كل صلوة علي وابن مسعود وابن الزبير وهو قول الزهري ومكحول وعن ابن عباس انها تجمع بين الظهر
والعصر بغسل واحد وبين المغرب والعشاء بغسل واحد وتفرد صلوة الصبح بغسل

باب الصفرة والكدرة

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن
مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عايشة انها قالت كان النساء يبعثن الى عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من
الحيضة قال ابو عبيد تقول حتى تخرج القطنة او الخرقة التي تحتشي بها المراة كانها قصة لا تخالطها صفرة
وقد قيل ان القصة شيء كالخيط الابيض تخرج بعد انقطاع الدم كله قال مالك سالت النساء عنها فاذا ذلك
امر معروف عند النساء يرينه عند الطهر وقال الحسن وعطاء ليس في الترية شيء بعد الغسل الا الطهر يريد اذا طهرت
الحايض واغتسلت ثم رات الترية ليس عليها الا الوضوء ويروى مثله عن علي رضي الله عنه قال ابو عبيد الترية
الشيء اليسير الخفي وهو اقل من الصفرة فلا يكون الا بعد الاغتسال من المحيض قال الامام رضي الله عنه
وقد روي عن ام عطية انها قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا قال الامام اختلف اهل العلم
في الحايض اذا رات الصفرة او الكدرة بعد انقطاع الدم وانقضاء العادة فروي عن علي انه قال ليس ذلك بحيض
لا تترك لها الصلوة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وبه قال الثوري والاوزاعي واحمد
وذهب قوم الى انه حيض ما لم يجاوز اكثر الحيض وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ما لم يجاوز العشر والمشهور
من مذهب الشافعي رضي الله عنه ما لم يجاوز خمسة عشر يوما قال الامام اما اذا رات المعتادة الصفرة والكدرة
في اخر ايام عادتها قبل انقضائها فهو حيض على حديث عايشة رضي الله عنها قال عطاء الصفرة والكدرة في
ايام الحيض حيض اما المبتدأة فاذا رات اول ما رات صفرة او كدرة فلا تكون حيضا عند اكثر الفقهاء وهو
قول عايشة وبه قال عطاء والاظهر من قولي اصحاب الشافعي انها حيض روي عن علي انه قال اذا تطهرت

المراة من الحيض ثم رات بعد الطهر ما يريبها فانها ركضة من الشيطان في الرحم اذا رات مثل الرعاف او قطرة
الدم او غسالة اللحم توضات وضوءها للصلوة ثم تصلي فان كان دما عبيطا لا خفاء به فلتدع الصلوة

باب من غلبه الدم

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب بعد ان صلى الصبح من الليلة التي طعن
فيها عمر فايقظ عمر فقيل له الصلوة لصلوة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة فصلى عمر وجرحه
يثعب دما والمسور بن مخرمة بن نوفل كنيته ابو عبد الرحمن له صحبة قال الامام من به جرح سايل او رعاف
دايم عليه غسله وشده عند كل صلوة فريضة ثم لا قضاء عليه وان كان الدم يسيل منه في الصلوة لانه معذور كالمستحاضة
فاما من لا عذر له اذا صلى فيه وعلى بدنه او ثوبه نجاسة فعليه الاعادة الا القليل الذي يتعذر الاحتراز عنه مثل
دم البراغيث وما يخرج من بدن الانسان من بثرة او قرحة قال هشام بن عروة راني ابي انصرفت من الصلوة
فقال لم انصرفت فقلت له من دم ذباب رايته في ثوبي قال فعاب ذلك علي وقال لم انصرف حتى تتم صلاتك
وكان الحسن لا يرى باسا بدم الذباب والبعوض والبراغيث وسيل مالك عن دم الذباب فقال ارى ان
تغسله وكان سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم فيمسحه باصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضا وعن ابن المسيب مثله
وروي ان رجلا دميت اصبعه فقال له سعيد بن المسيب امسحها بالحايط وصل وقال بعض اهل العلم يعفى عن
مقدار الدرهم من النجاسة وهو قول الثوري وابن المبارك واصحاب الراي وقال بعضهم اذا صلى وفي ثوبه دم اكثر
من قدر درهم فلا اعادة عليه وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم لا يعفى عن قدر الدرهم ويعفى عما دونه وروي
عن محمد بن سيرين قال نحر ابن مسعود جزورا فقام الى الصلوة وعلى بطنه من فرثها ودمها قال وقال ابو
موسى الاشعري ما ابالي لو نحرت جزورا فتلطخت بفرثها ودمها واكلت من شحمها ولحمها ثم صليت ولم امس
ماء

باب غسل الجمعة

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اخبرنا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وقوله على كل محتلم اي على كل بالغ
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة فليغتسل اخبرنا عبد الواحد بن احمد

الليثي أنا أبو محمد الحسن بن أحمد المخلدي نا أبو العباس محمد بن إسحق السراج نا قتيبة نا الليث عن نافع أن ابن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل هذا حديث
متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن قتيبة عن ليث أخبرنا أبو عثمن الضبي
أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا علي بن الحسين الكوفي نا أبو يحيى إسمعيل بن إبرهيم
التيمي عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب هذا حديث
حسن ورواه هشيم عن يزيد بن أبي زياد وروايته أحسن والبراء بن عازب أبو عمارة الأنصاري الحارثي
نزل الكوفة قلت اختلف أهل العلم في وجوب غسل الجمعة مع اتفاقهم على أن الصلوة جائزة من غير الغسل فذهب
جماعة إلى وجوبه يروى ذلك عن أبي هريرة وهو قول الحسن وبه قال مالك وذهب الأكثرون إلى أنه
سنة وليس بواجب وقوله في الحديث غسل يوم الجمعة واجب أراد به وجوب الاختيار لا وجوب
الحتم كما يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب ولا يريد به اللزوم الذي لا يسع تركه والدليل عليه ما روي
أن عمر كان يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمن بن عفان فناداه عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من
السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت وأقبلت فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ولو كان واجبا لانصرف عثمان حين نبهه عمر ولصرفه عمر حين رآه
لم ينصرف وفي حديث ابن عمر دليل على أن غسل يوم الجمعة على من يحضرها دون من لا يريد حضورها من
النساء والصبيان والعبيد قال ابن عمر إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة قلت ووقته حالة الرواح استحبابا
فإن اغتسل بعد طلوع الفجر جاز وقبله لا يجزئ أخبرنا أبو عثمن سعيد بن إسمعيل الضبي أنا أبو محمد
عبد الجبار بن محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى الترمذي نا أبو موسى محمد بن المثنى نا سعيد
بن سفين الجحدري نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل هذا حديث حسن وسمرة بن جندب أبو عبد
الرحمن مات في سنة تسع وخمسين ويقال سنة ستين والحسن هو الحسن بن أبي الحسن البصري واسم
أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري مات سنة عشر ومائة قال الحسن ولدت لسنتين بقيتا من خلافة
عمر وأنا يوم الدار ابن أربع عشرة سنة قلت وفيه دليل على أن الغسل لاكتساب الفضل والوضوء جائز

هشام

الحسن

وقوله فبها ونعمت قال الأصمعي فبالسنة أخذ ونعم الخصلة أو الفعلة وقيل فبالرخصة أخذ وذلك أن السنة
الغسل يوم الجمعة أخبرنا أبو عثمن الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى الترمذي نا هناد
نا أبو معوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن
الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة أيام ومن مس الحصى فقد
لغى هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن أبي معوية وقوله ما بينه وبين الجمعة قال أبو سليمن
الخطابي يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى قلت فيدخل فيه النصف
الآخر من الجمعة الأولى والنصف الأول من الجمعة الثانية حتى يكون العدد سبعا وزيادة ثلثة أيام فيكون
الحسنة بعشر أمثالها أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف حدثنا
محمد بن إسمعيل نا مسلم بن إبرهيم نا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده هذا حديث متفق على صحته
أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس أخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا القسم بن
جعفر أنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا عثمن بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نا مصعب بن شيبة عن طلق
بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع من
الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت قلت أما الاغتسال من الجنابة ففرض وغسل الجمعة سنة
والاغتسال من الحجامة استحباب للنظافة لأنه لا يأمن أن يكون المحتجم قد أصابه شيء من رشاش الدم وروي
أن عليا كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم وعن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم
الفطر قبل أن يغدو وعن سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد

باب الغسل من غسل الميت

أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسمعيل التميمي أنا أبو القسم حمزة بن يوسف السهمي
أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ نا عبد الله بن سعيد نا أسد بن موسى نا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ هذا حديث حسن
ويروى هذا عن أبي هريرة موقوفا وصالح مولى التوأمة بنت أمية القرشي وهو صالح بن نبهان وهو
صالح بن أبي صالح واختلف أهل العلم في الغسل من غسل الميت فذهب بعضهم إلى وجوبه وذهب أكثرهم
إلى أنه غير واجب قال ابن عمر وابن عباس ليس على غاسل الميت غسل وروي عن عبد الله بن أبي بكر عن أسماء

ثم عمّيتي أسماء ابنة أبي بكر أنها غسلت أبا بكر حين توفي فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إني صائمة وهذا يوم شديد البرد فهل عليّ من غسل فقالوا لا وقال مالك والشافعي يستحب له الغسل ولا يجب وقال النخعي وأحمد وإسحق يتوضأ غاسل الميت قال أحمد لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث قال ابن المبارك لا يغتسل ولا يتوضأ قال الخطابي ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما رأى لما لا يؤمن من أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما كان على بدن الميت نجاسة فإذا أصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه يجب عليه غسل جميع بدنه فإذا علم سلامته منها فلا يجب الاغتسال منه وقيل في قوله ومن حمله فليتوضأ إن المراد منه المس وقيل أراد بقوله فليتوضأ أي ليكن على وضوء حالة ما يحمله ليتهيأ له الصلوة عليه إذا وضعها وروي عن ناجية بن كعب عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال قد مات قال فاذهب فواره ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني فذهبت فواريته وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي

باب الغسل عند الإسلام

أخبرنا عمر بن عبد العزيز القاشاني أنا القسم بن جعفر الهاشمي أخبرنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا محمد بن كثير العبدي نا سفين نا الأغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر أخبرنا أبو عثمن الضبي أنا أبو محمد الجراحي أنا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر هذا حديث حسن وقيس بن عاصم المنقري التميمي أبو طلحة يكنى أبا علي وهو جد خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم قلت والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه والأكثرون على أنه غير واجب إذا لم يكن لزمه غسل في حال الشرك وذهب بعضهم إلى وجوب الاغتسال عليه بعد الإسلام وهو قول مالك وأحمد وأبي ثور فأما إذا أصابته جنابة في حال الشرك واغتسل ثم أسلم فأصح أقوال أصحاب الشافعي وجوب الاغتسال عليه بعد الإسلام كما لو توضأ أو تيمم في حال الشرك ثم أسلم يجب عليه إعادة الوضوء والتيمم وقيل لا يجب إعادة الغسل لأن غسل الكافر صحيح بدليل أن الكتابية إذا طهرت من الحيض تحت مسلم واغتسلت جاز للزوج غشيانها والأول أصح ولكن إذا صح الغسل في حق الزوج ما يدل على صحته قربة حتى يجوز أن يصلي به كالمجنونة إذا طهرت من الحيض وغسلها زوجها جاز له غشيانها وإذا أفاقت فعليها إعادة الغسل وذهب أصحاب الرأي إلى أن الكافر لو اغتسل أو توضأ ثم أسلم فله أن يصلي بذلك ما

التيمم فيستأنف قلت والاغتسالات المسنونة ستة عشر غسل الجمعة والعيدين والخسوفين والاستسقاء والغسل من غسل الميت وغسل الكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق وسبعة في الحج الغسل للإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللوقوف بالمزدلفة وثلاث اغتسالات للرمي في أيام التشريق وآكدها غسل الجمعة

كتاب الصلوة

باب فضل الصلوات الخمس

قال الله سبحانه وتعالى إن الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال الله عز وجل إن الحسنات يذهبن السيئات يعني الصلوات الخمس تكفر ما بينها ودخل ابن عمر المسجد فرأى قوما يصلون فقال يا أيها الناس ابتدروا فإنه ما منكم من يبعث النار أحد ثم قرأ ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو محمد الحسن بن أحمد المخلدي أنا أبو العباس محمد بن إسحق السراج أنا قتيبة نا الليث وبكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن إبرهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن إبرهيم بن حمزة عن ابن أبي حازم وأخرجه مسلم عن قتيبة عن ليث وبكر كلهم عن يزيد بن الهاد أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أبو منصور السمعاني نا أبو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا يعلى بن عبيد نا الأعمش عن أبي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات المكتوبات كمثل نهر جار عذب على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معوية عن الأعمش أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القسم البغوي نا علي بن الجعد أنا شعبة أخبرني الوليد بن العيزار بن حريث قال سمعت أبا عمرو الشيباني قال حدثني صاحب هذه الدار وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله قال الصلوة لوقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قال فحدثني بهذا ولو استزدته لزادني هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن أبي الوليد وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه كلاهما عن شعبة وأبو عمرو الشيباني اسمه سعد بن إياس أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي أنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عمرو عثمن بن أحمد بن عبد الله السماك نا الحسن بن مكرم البزاز حدثنا عثمان بن عمر نا مالك بن مغول قال سمعت الوليد بن

بلغت معارضة إلى هنا بأصله المنتسخ منه نسخة بقراءة صاحبه الصاحب المعظم فخر الأكابر الأمم سعد الملة والدين رضوان أتم الله مراده وأرغم حساده وسماع أضعف عباد الله محمد ابن عبد الله محمد البخشبي أصلحه الله دنياه بعلمه وغفر له ولوالديه صحح على قدر الإمكان والفرق وطابق بعون الله تعالى وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم المعين

البزار بهذا الإسناد مثل معناه وقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل فقال الصلوة لأول
وقتها أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري
نا أحمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا إسمعيل بن جعفر نا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر هذا حديث صحيح أخرجه مسلم
عن علي بن حجر وغيره عن إسمعيل وزاد إسحق مولى زائدة عن أبي هريرة ورمضان إلى رمضان أخبرنا عبد الواحد
بن أحمد المليحي انا أحمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا يزيد بن زريع
عن سليمن التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم فأخبره فأنزل الله سبحانه وتعالى أقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات
فقال الرجل يا رسول الله ألي هذا قال لجميع أمتي كلهم هذا حديث متفق على صحته وأخرجه مسلم أيضا عن قتيبة
بن سعيد وأبو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن بن مل بصري قوله زلفا من الليل أراد ساعة بعد ساعة يقرب بعضها
من بعض الواحدة زلفة وعنى بها المغرب والعشاء

باب وعيد تارك الصلوة

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي انا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي
نا عبد الله بن هاشم نا وكيع نا سفين عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي غسان المسمعي عن الضحاك بن مخلد عن
ابن جريج عن أبي الزبير وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس قلت اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلوة
المفروضة عمدا فذهب إبرهيم النخعي وابن المبارك وأحمد وإسحق إلى تكفيره قال عمر لا حظ في الإسلام
لمن ترك الصلوة قال ابن مسعود تركها كفر وقال عبد الله بن شقيق كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلوة وذهب الآخرون إلى أنه لا يكفر وحملوا الحديث على ترك
الجحود أو على الزجر والوعيد وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي تارك الصلوة يقتل كالمرتد
ولا يخرج به من الدين وقال الزهري وبه قال أصحاب الرأي لا يقتل بل يحبس ويضرب حتى يصلي
كما لا يقتل تارك الصوم والزكوة والحج

باب مواقيت الصلوة

قال الله سبحانه وتعالى إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي فرضا موقتا وقال الله سبحانه فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون الآية وهذه أبين آية في المواقيت فقوله سبحان الله أي سبحوا الله معناه صلوا لله
حين تمسون أراد به صلوة المغرب والعشاء وحين تصبحون صلوة الصبح وعشيا أراد صلوة العصر وحين
تظهرون صلوة الظهر وقال الله سبحانه وتعالى أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل أراد بالدلوك زوالها
فدخل فيه صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقرآن الفجر أراد به صلوة الصبح وقيل أراد بالدلوك
الغروب روي ذلك عن ابن مسعود أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي انا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري انا حاجب
بن أحمد الطوسي نا عبد الله بن هاشم نا وكيع نا سفين عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن أبي ربيعة الزرقي
عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت بقدر الشراك وصلى بي العصر حين
كان كل شيء مثل ظله وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين
حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى بي الغد العصر حين كان ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم
وصلى بي العشاء ثلث الليل الأول وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال يا محمد هذا الوقت وقت النبيين
قبلك الوقت ما بين هذين الوقتين هذا حديث حسن ومثله عن جابر قوله كانت قدر الشراك ليس ذلك على
معنى التحديد ولكن الزوال لا يستبان بأقل منه وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان والأزمان
إنما يتبين في بعض الأزمنة في بعض البلدان مثل مكة ونواحيها فإن الشمس إذا استوت فوق الكعبة في أطول يوم من
السنة لم ير لشيء من جوانبها ظل فإذا زالت ظهر الفيء قدر الشراك من جانب الشرق وهو أول وقت الظهر وكل
بلد هو أقرب إلى وسط الأرض كان الظل فيه أقصر أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي انا أبو بكر الحيري أخبرنا
حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الله بن هاشم نا وكيع نا بدر بن عثمان نا أبو بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أن سائلا أتاه فسأله عن مواقيت الصلوة قال فلم يرد عليه شيئا ثم أمر بلالا فأقام
الصلوة حين انشق الفجر فصلى ثم أمره فأقام الظهر والقائل يقول قد زالت الشمس أو لم تزل وهو كان أعلم منهم
وأمره فأقام العصر والشمس مرتفعة وأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس وأمره فأقام العشاء حين سقوط الشفق
قال وصلى الفجر من الغد والقائل يقول طلعت الشمس أو لم تطلع وصلى الظهر قريبا من وقت العصر بالأمس و
صلى العصر والقائل يقول قد احمرت الشمس وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء ثلث الليل الأول
ثم قال أين السائل عن الوقت الوقت ما بين هذين الوقتين هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة
عن وكيع وفيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبو بكر بن أبي موسى اسمه وكنيته واحد ويقال اسمه عمرو بن عبد الله

بن يونس قلت اختلف اهل العلم في المواقيت فذهب مالك والاوزاعي وسفيان الثوري والشافعي واحمد وابو
يوسف ومحمد بن الحسن الى ان وقت الظهر يمتد من وقت الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله ثم يدخل وقت العصر
وقال ابن المبارك واسحق آخر وقت الظهر اول وقت العصر فيقدر اربع ركعات من اول وقت العصر وقت
للصلوتين جميعا وقال مالك ومحمد بن جرير بعد ما صار ظل كل شيء مثله الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وقت للصلوتين
لان جبريل صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى العصر في اليوم الاول وهو عند الاكثرين
على التعاقب لا انه صلاهما في وقت واحد فصلى العصر في اليوم الاول وابتداؤه يلي مصير ظل كل شيء مثله وصلى
الظهر في اليوم الثاني وانتهاؤه يلي مصير ظل كل شيء مثله وقال ابو حنيفة يمتد وقت الظهر الى ان يصير ظل كل
شيء مثليه ثم يدخل وقت العصر ووقت العصر يمتد الى اصفرار الشمس عند الاوزاعي والثوري واحمد وابي
يوسف ومحمد وقال بعضهم الى مغيب الشمس وقال الشافعي آخر وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه لمن لا عذر له
في الاختيار وفي حق المعذور مغيب الشمس اما المغرب فقد اجمعوا على ان وقتها يدخل بغروب الشمس واختلفوا
في آخر وقتها فذهب مالك وابن المبارك والاوزاعي والشافعي في اظهر قوليه الى ان لها وقتا واحدا قولا بظاهر
خبر ابن عباس وذهب الثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي الى ان وقت المغرب يمتد الى غيبوبة الشفق
قلت وهذا هو الاصح لان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلاها في وقتين كما روينا من حديث
ابي موسى الاشعري ورواه ايضا بريدة الاسلمي وعبد الله بن عمرو بن العاص وابو هريرة اما العشاء فاتفقوا على ان
وقتها يدخل بغيبوبة الشفق غير انهم اختلفوا في الشفق الذي يدخل بغيبوبته وقت العشاء فذهب عمر وابن
عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس الى انه الحمرة وهو قول مكحول وطاوس وبه قال مالك والثوري
وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد بن الحسن وروي عن ابي هريرة انه البياض الذي
عقيب الحمرة وبه قال عمر بن عبد العزيز واليه ذهب الاوزاعي وابو حنيفة ويمتد وقت اختيار العشاء
الى ثلث الليل يروى ذلك عن عمر وابي هريرة وبه قال عمر بن عبد العزيز واليه ذهب الشافعي وقال الثوري وابن
المبارك واسحق واصحاب الرأي يمتد الى نصف الليل قلت ولا يفوت وقتها حتى يصير قضاء عند الاكثرين
ما لم يطلع الفجر الصادق واما صلاة الصبح فيدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق ويمتد وقتها الى طلوع الشمس
عند الاكثرين وبه قال مالك واحمد واسحق وقال الشافعي آخر وقتها الاسفار لمن لا عذر له وفي حق المعذور
يمتد الى طلوع الشمس

باب تعجيل الصلوات

اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف الفربري نا محمد بن اسمعيل البخاري
نا محمد بن مقاتل انا عبد الله يعني ابن المبارك انا عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي
فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى
حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في
المغرب وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان
ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة هذا حديث متفق على صحته واخرجه
محمد عن آدم عن شعبة عن سيار بن سلامة قال ولا يبالي بتأخير العشاء الى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها والحديث
بعدها واخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب الحارثي عن خالد بن الحارث عن شعبة وقال الى نصف الليل وابو برزة
الاسلمي اسمه نضلة بن عبيد نزل البصرة وسيار بن سلامة ابو المنهال الرياحي البصري قوله كان يصلي الهجير
سمي الظهر هجيرا لانها تصلى في الهاجرة وهي وقت انتصاف النهار وقوله حين تدحض الشمس اي تزول ومكان دحض
اي زلق مزل ودحض الرجل في الوحل اذا زلقت رجله وحياة الشمس بقاء حرها وقوتها وكل شيء ضعفت
قوته فقد مات اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل نا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن علي قال سألنا جابر بن عبد الله
عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت
والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن
محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة قلت اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
على ان تعجيل الصلوات في اول الوقت افضل الا العشاء والظهر في شدة الحر فانه يبرد بها وانما صاروا
الى التعجيل في الصلوات لقوله سبحانه وتعالى حافظوا على الصلوات والمحافظة في التعجيل ليأمن من الفوت
بالنسيان والشغل وروي عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله قال الشافعي رضوان الله انما يكون للمحسنين
والعفو يشبه ان يكون عن المقصرين روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له يا علي ثلث لا تؤخرها الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا وذهب
بعضهم الى تأخير الصلوات الى آخر الوقت وهو قول اصحاب الرأي الا الحاج فانه يغلس بالفجر يوم النحر

بالمزدلفة وقول ابي برزة في العشاء كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها فاكثر اهل العلم على كراهية النوم
قبل العشاء قال عبد الله بن المبارك اكثر الاحاديث على الكراهية ورخص بعضهم فيه وكان ابن عمر يرقد قبلها ورخص
بعضهم فيه في رمضان قلت اذا غلبه النوم لم يكره له اذا لم يخف فوت الوقت قالت عايشة اعتم النبي صلى الله
عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلوة نام النساء والصبيان اما السمر بعد العشاء فقد اختلف اهل العلم من
الصحابة فمن بعدهم في كراهيته فكرهه بعضهم على ظاهر حديث ابي برزة كان سعيد بن المسيب يكره النوم قبلها
والحديث بعدها وكان يقول لان انام عن العشاء احب الي من ان الغو بعدها ورخص بعضهم في الحديث
بعد العشاء في العلم وفيما لا بد منه من الحوايج ومع الاهل والضيف واكثر الحديث على الرخصة فيه اخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحي اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور
الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله وابو بكر بن سليمان ان عبد الله بن عمر قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في اخر حيوته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان على
راس ماية سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلك فيما يتحدثون من هذه الاحاديث عن ماية سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو
اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي اليمان
عن شعيب واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر كلاهما عن الزهري قوله فوهل الناس اي توهموا
وغلطوا يقال وهل الرجل اذا ذهب وهمه الى الشي والوهل الوهم وروي عن عمر بن الخطاب قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع ابي بكر في الامر من امر المسلمين وانا معهما وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا سمر الا لمصل او مسافر وعن عبد الرحمن بن ابي بكر ان اصحاب الصفة كانوا فقراء وان النبي صلى الله عليه و
سلم انطلق بعشرة وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حيث صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى
تعشى النبي صلى الله عليه وسلم

باب تعجيل صلوة الفجر

اخبرنا ابو الحسن
محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد اخبرنا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن
مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن نصر بن علي عن معن كلاهما
عن مالك قوله متلفعات بمروطهن اي متجللات بالمروط والتلفع بالثوب الاشتمال به والمروط الاردية الواسعة
واحدها مرط والغلس ظلمة اخر الليل ومثله الغبش وقيل الغبش قبل الغلس قلت ذهب اكثر اهل العلم من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم الى ان التغليس بالفجر افضل منهم ابو بكر وعمر وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وذهب
بعضهم الى الاسفار وهو قول الثوري واصحاب الراي لما اخبرنا ابو طاهر محمد بن علي الزراد نا ابو القسم علي
بن احمد الخزاعي نا ابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي نا عيسى بن احمد العسقلاني اخبرنا يزيد بن هرون انا محمد بن
اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر هذا حديث حسن والاكثرون على التغليس وحمل الشافعي الاسفار المذكور في هذا
الحديث على تيقن طلوع الفجر وزوال الشك يدل على هذا ما روي عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم غلس بالصبح ثم اسفر مرة ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله اخبرنا ابو عثمن سعيد بن اسمعيل الضبي
انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله الجراح المروزي نا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب التاجر المروزي
نا ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي نا يحيى بن موسى نا ابو داود الطيالسي نا هشام الدستوايي عن قتادة
عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قال قلت كم كان قدر
ذلك قال قدر خمسين اية هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسلم بن ابرهيم واخرجه مسلم عن ابي بكر
بن ابي شيبة عن وكيع كلاهما عن هشام وهو هشام بن سنبر هو ابن ابي عبد الله ابو بكر الدستوايي الربعي من بكر بن وايل
بصري مات سنة اربع وخمسين وماية ويقال سنة ثلث ويقال سنة احدى ويقال دستوا كورة من اهواز كان يبيع
الثياب التي تجلب منها قلت فيه دليل على استحباب تاخير السحور للصايم وعلى التعجيل بالصبح في اول الوقت وكتب
عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري ان صل الصبح والنجوم بادية واقرا فيها بسورتين طويلتين من المفصل
انا المطهر بن علي الفارسي انا محمد بن ابرهيم الصالحاني انا ابو الشيخ الحافظ نا ابن مصقلة نا ابو سعيد الاشج نا
المحاربي عن يوسف بن اسباط نا المنهال بن الجراح عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال يا معاذ اذا كان في الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق
الناس ولا تملهم واذا كان الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فامهلهم حتى يدركوا

باب تعجيل صلوة الظهر

اخبرنا ابو عثمن سعيد بن اسمعيل الضبي نا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي
نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي حدثنا احمد بن محمد انا عبد الله بن المبارك انا

خالد بن عبد الرحمن حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك قال كنا إذا صلينا خلف
النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن
محمد عن عبد الله بن المبارك وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المفضل عن غالب وبكر بن عبد الله
بن عمرو بن هلال المزني كنيته أبو عبد الله مات قبل الحسن وغالب القطان هو غالب بن أبي غيلان و
هو ابن خطاف البصري قلت الاختيار عند أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم تعجيل صلوة الظهر روي
عن عائشة قالت ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من أبي بكر
وعمر أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد الحميدي نا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحق نا العباس بن
الفضل نا أحمد بن يونس نا زهير نا أبو إسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس
وخباب هو خباب بن الأرت أبو عبد الله مولى بني زهرة مات سنة سبع وثلثين قوله فلم يشكنا أي لم يزل
عنا الشكوى يقال شكوت إليه فأشكاني أي نزع عني الشكوى وذلك أنهم أرادوا تأخير صلوة الظهر لما يصيب
جباههم وأقدامهم من حر الشمس فلم يرخص لهم فيه يقال أشكيت فلانا إذا نزعت عنه الشكاية وأشكيته أيضا
إذا ألجأته إلى الشكاية أخبرنا عمر بن عبد العزيز القاشاني نا القاسم بن جعفر الهاشمي نا أبو علي محمد بن أحمد
اللؤلؤي نا أبو داود السجستاني نا أحمد بن حنبل ومسدد قالا نا عباد بن عباد نا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث
الأنصاري عن جابر بن عبد الله قال كنت أصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ قبضة من الحصا
ليبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر أخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القسم بن جعفر نا أبو علي اللؤلؤي
نا أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن طارق عن كثير بن مدرك
عن الأسود أن عبد الله بن مسعود قال كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلثة أقدام إلى خمسة
أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام قلت في حديث أنس دليل على أن المصلي إذا سجد على ثياب بدنه
يجوز وإليه ذهب عامة الفقهاء ولم يجوز الشافعي وتأول الحديث على ثوب هو غير لابسه ومما يؤيد قوله حديث
جابر ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه لم يكن يحتاج إلى تبريد الحصا باب

الإبراد بالظهر في شدة الحر أخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد
الخلال نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف

قالا أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفين عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلوة
فإن شدة الحر من فيح جهنم وقال اشتكت النار إلى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في
الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر فمن حرها وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها هذا حديث
متفق على صحته أخرجه محمد عن علي بن عبد الله عن سفين وأخرجه مسلم عن قتيبة عن ليث كلاهما عن الزهري
أخبرنا أبو الحسن الشيرزي نا زاهر بن أحمد نا أبو إسحق الهاشمي نا أبو مصعب عن مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلوة
فإن شدة الحر من فيح جهنم هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من غير وجه عن أبي هريرة ومعنى الإبراد
انكسار حر الظهيرة وهو أن تتفيأ الأفياء وينكسر وهج الحر فهو برد بالإضافة إلى حر الظهيرة وقوله من
فيح جهنم قال أبو سليمن الخطابي معناه سطوع حرها وانتشاره وأصله في كلامهم السعة والانتشار يقال مكان
أفيح أي واسع قلت واختلف أهل العلم في تأخير صلوة الظهر في شدة الحر فذهب ابن المبارك وأحمد وإسحق
إلى تأخيرها والإبراد بها في الصيف وهو الأشبه بالاتباع وقال الشافعي تعجيلها أولى إلا أن يكون إمام مسجد
ينتابه الناس من بعد فإنه يبرد بها في الصيف فأما من صلى وحده أو جماعة في مسجد بفناء بيته لا يحضره
إلا من بحضرته فإنه يعجلها لأنه لا مشقة عليهم في تعجيلها أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي نا أحمد بن عبد
الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا آدم نا شعبة نا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تيم الله قال سمعت
زيد بن وهب عن أبي ذر الغفاري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن
للظهر فقال النبي له أبرد حتى رأينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا
اشتد الحر فأبردوا بالصلوة هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن
شعبة وروى أبو داود عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه
بلال فأراد أن يقيم فقال أبرد ثم أراد أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبرد في الظهر حتى رأينا فيء
التلول ثم أقام فصلى ففيه دليل على أن الإبراد أولى وإن لم يأت من بعد فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به
مع كونهم مجتمعين في السفر أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر نا يزيد
بن هرون نا الجريري عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا

بصلوة الظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وقيل في الجمع بين حديث الابراد وبين حديث خباب شكونا
حر الرمضاء فلم يشكنا انهم كانوا يلتمسون تاخير الصلوة عن الوقت فلم يرخص لهم فيه ورخص في الابراد

باب تعجيل العصر انا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب
الذاهب الى قبا فياتيهم والشمس مرتفعة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف و
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا
محمد بن يوسف نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري حدثني انس بن
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي
فياتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه هذا حديث متفق على صحته
وحياة الشمس بقاء حرها لم يفتر وبقاء لونها لم يتغير قلت اختار اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والعلما تعجيل العصر منهم عمر وابن مسعود وعايشة وانس وغيرهم وبه قال ابن المبارك والشافعي واحمد و
اسحق اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا محمد بن يوسف نا الاوزاعي نا ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج قال كنا نصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فتقسم عشر قسم فناكل لحما نضيجا قبل ان تغرب الشمس هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مهران الرازي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ورافع بن خديج ابو عبد الله
الانصاري الاوسي مات في زمن معوية وابو النجاشي اسمه عطا بن صهيب مولى رافع بن خديج وفيه دليل على
جواز قسمة اللحم الرطب وذهب قوم الى تاخيرها وهو قول اصحاب الراي ما دامت الشمس بيضاء نقية
روي عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر
منه وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلثة فراسخ

باب وعيد من اخر العصر الى اصفرار الشمس ووعيد من فاته اخبرنا ... عن مالك عن العلا بن عبد
الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلوة او
ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين يجلس احدهم
حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرن الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيهن الا قليلا

هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر عن العلا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسلم بن ابرهيم نا هشام نا يحيى بن ابي كثير عن ابي
قلابة عن ابي المليح قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة العصر فان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله هذا حديث صحيح وابو المليح اسمه عامر بن اسامة بن عمير البصري
الهذلي ويقال اسمه زيد بن اسامة بن عمير وابو قلابة الجرمي اسمه عبد الله بن زيد مات بالشام قوله بكروا
اي قدموها في اول وقتها والتبكير التقديم في اول الوقت وان لم يكن اول النهار اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
ابو محمد الحسن بن احمد المخلدي انا ابو العباس محمد بن اسحق السراج نا قتيبة بن سعيد نا الليث نا نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي تفوته العصر فكانما وتر اهله وماله متفق على صحته قال
ابو سليمن الخطابي معنى وتر اي نقص وسلب فبقي وترا فردا بلا اهل ولا مال يريد فليكن حذره من فوتها
كحذره من ذهاب اهله وماله وقيل الوتر اصله الجناية يجنيها الرجل على اخر من اخذ مال او قتل حميم فشبه
ما يلحق هذا الذي تفوته العصر بما يلحق الموتور من قتل حميمه او اخذ ماله

باب تعجيل المغرب اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا المكي بن ابرهيم نا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب اذا توارت بالحجاب هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن حاتم بن اسمعيل عن يزيد
عن سلمة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قلت
قوله توارت يعني توارت الشمس اي غربت كنى من غير تصريح اعتمادا على افهام السامعين قال الله سبحانه وتعالى
حتى توارت بالحجاب اخبرنا ابو الفرج المظفر بن اسمعيل التميمي الجرجاني انا ابو القسم حمزة بن يوسف السهمي
انا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ حدثنا عبد الله بن سعيد نا اسد بن موسى نا ابن ابي ذئب عن صالح مولى
التوأمة عن زيد بن خالد قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف الى السوق فلو رمي
بنبل ابصرت مواقعها اخرجه مسلم من رواية رافع بن خديج قلت اختار اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم

بتعجيل المغرب أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح
وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا انا أبو بكر الحيري نا أبو العباس الأصم انا الربيع
انا الشافعي انا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي نعيم عن جابر قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار قلت وأصح الأقوال أن
لها وقتين وآخر وقتها إلى غيبوبة الشفق

باب تأخير العشاء

أخبرنا عبد الواحد
بن أحمد بن عبد الله المليحي أخبرنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا أبو اليمان انا شعيب عن الزهري أخبرني عروة
بن الزبير عن عائشة قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة
فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن حرملة عن ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب ولم يذكر ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة وما بعده قلت قوله أعتم أي أخر وعتمة الليل ظلمتها
وبها سميت العشاء عتمة أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي انا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا حاجب بن أحمد الطوسي
نا عبد الرحيم بن منيب نا يزيد هو ابن هرون نا حميد عن أنس أنه سئل هل اصطنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما قال نعم أخر الصلوة ذات ليلة إلى شطر الليل صلوة العشاء الآخرة ثم صلى فلما صلى أقبل بوجهه فقال إن الناس
قد صلوا ورقدوا وإنكم لم تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة وكأني أنظر إلى وبيص خاتمه هذا حديث متفق على
صحته أخرجه محمد عن قتيبة عن إسمعيل بن جعفر عن حميد وأخرجاه من طرق عن أنس وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالحي انا أبو عمر بكر بن محمد المزني نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد نا الحسين بن الفضل البجلي نا عفان نا حماد انا
حميد انا ثابت أنهم سألوا أنس بن مالك مثل معناه وقال فقال أنس فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه ورفع يده اليسرى
قلت اختار أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم تأخير العشاء وقد روي عن أبي هريرة قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه وذهب الشافعي في أحد
قوليه إلى تعجيلها لما روي عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء إذا غاب الشفق وعن النعمان بن
بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لليلة الثالثة
وكتب عمر بن الخطاب إلى عماله أن صل العشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فإن أخرت فإلى شطر الليل

باب كراهية أن تسمى العشاء عتمة

أخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن أحمد الخلال
نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا انا أبو بكر الحيري نا أبو العباس
الأصم أخبرنا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن ابن لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هي العشاء إلا أنهم يعتمون بالإبل هذا حديث صحيح أخرجه
مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد قوله يعتمون معناه يؤخرون حلب الإبل ويسمون
الصلوة باسم وقت الحلاب يقال فلان عاتم القرى إذا كان إذا نزل به الضيف لم يعجل قراهم قيل معنى الحديث لا يغرنكم
فعلهم هذا عن صلاتكم فتؤخروها ولكن صلوها إذا حان وقتها قلت فكره قوم تسمية العشاء عتمة وكان ابن عمر إذا سمع
رجلا يقول العتمة صاح وغضب وقال إنما هو العشاء وقال مالك وأحب أن لا تسمى إلا بما سماها الله تعالى
في قوله ومن بعد صلاة العشاء ومنهم من لم يكره ذلك لما روينا عن عائشة أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة
وقال بعضهم عنها أعتم بالعشاء وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما
ولو حبوا وروي في كراهية تسمية المغرب عشاء عن عبد الله المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الأعراب
على اسم صلاتكم المغرب قال ويقول الأعراب هي العشاء قال الشافعي وسمى الله صلوة الصبح قرآنا قوله سبحانه و
تعالى وقرآن الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صبحا في قوله صلى الله عليه وسلم ومن أدرك من الصبح
ركعة فلا أحب أن تسمى بغير هذين الاسمين فلا يقال صلوة الغداة ولا غير ذلك

باب فضل صلاة الفجر والعصر

قال الله سبحانه وتعالى وسبح بالعشي والإبكار أي وصل يقال
فرغ فلان من سبحته أي من صلاته وقال الله سبحانه وتعالى وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا وأراد بقرآن
الفجر صلوة الصبح كان مشهودا أي تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار روي عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم في قوله سبحانه وتعالى إن قرآن الفجر كان مشهودا قال تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار أخبرنا
أبو سعيد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن
يعقوب الشيباني إملاء نا إبراهيم بن عبد الله السعدي انا يزيد بن هرون انا إسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي
حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى القمر ليلة البدر فقال
إنكم ترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها فافعلوا ثم قرأ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن إسحق
بن إبراهيم عن جرير وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معوية كلاهما عن إسمعيل بن أبي خالد [illegible]

عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى القمر ليلة البدر
فقال انكم ترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن اسحق بن ابرهيم عن جرير واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معوية كلاهما عن اسمعيل بن ابي خالد
واخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا عبد الله بن يوسف بن محمد بن مامويه نا ابو سعيد بن الاعرابي
نا الحسن بن محمد بن الصباح نا وكيع بن الجراح نا اسمعيل بن ابي خالد بهذا الاسناد مثل معناه ولم يقرأ الاية قلت في
هذا الحديث اثبات رؤية الله سبحانه وتعالى قوله لا تضامون بفتح التاء اي لا تضامون حذفت منه احدى
التاءين قال ابو سليمن الخطابي هو من الانضمام يريد انكم لا تختلفون في رؤيته حتى تجتمعوا
للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذاك ويقول الاخر ليس بذلك على ما جرت عادة الناس
عند النظر الى الهلال اول ليلة من الشهر وفي رواية ابي هريرة لا تضارون في رؤيته وهذا والاول سواء في اللفظ و
وزنه تفاعلون من الضرار والضرار ان يتضار الرجلان عند الاختلاف في الشيء فيتضار هذا ذلك وذاك هذا فيقال
قد وقع الضرار بينهما اي الاختلاف وروى بعضهم لا تضارون بضم التاء وتخفيف الراء من الضير والمعنى
واحد اي لا يخالف بعضكم بعضا يقال ضاره يضيره وروى بعضهم لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم معناه
لا يلحقكم ضيم ولا مشقة في رؤيته وقوله كما ترون ليس كاف التشبيه للمرئي بالمرئي بل كاف التشبيه للرؤية
التي هي فعل الرائي بالرؤية معناه ترون ربكم رؤية لا شك فيها ويروى لا تمارون اي لا تتمارون من المرية
وهي الشك قال الخطابي قوله عقيب هذا فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
فافعلوا يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلوتين وخصتا بهذا كما خصتا بلقب الوسطى
من بين الخمس وان كانت كل واحدة من الخمس مستحقة لهذه الصفة في موضع الطلب اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة
الفجر وصلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم
يصلون واتيناهم وهم يصلون واخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن
الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال نا ابو هريرة قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم فذكر مثله هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
كلاهما عن مالك اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا اخبرنا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الله بن رجاء انا همام عن
ابي جمرة ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس حدثه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة هذا حديث
صحيح اخرجه محمد عن هدبة بن خالد عن همام قلت اراد بالبردين صلوة الفجر والعصر لكونهما في طرفي النهار والبردان
والابردان الغداة والعشي انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد
بن زنجويه نا جعفر بن عون انا اسمعيل بن ابي خالد عن ابي بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي عن ابيه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي نا ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن مامويه انا ابو حامد احمد بن علي بن الحسن المقرئ نا محمد بن يحيى
بن كثير الحراني نا محمد بن موسى بن اعين نا ابرهيم بن يزيد عن رقبة بن مصقلة عن ابي بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن وكيع عن مسعر وغيره عن ابي بكر بن عمارة

باب فضل صلوة العشاء والفجر في الجماعة

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي
اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له وغفر له وقال بينما رجل يمشي بطريق
اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد
بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له
فقالوا يا رسول الله ان لنا من البهائم لاجرا فقال في كل ذات كبد رطبة اجر وقال الشهداء خمسة المبطون والمطعون و
الغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا هذه احاديث متفق
على صحتها اخرجها محمد عن قتيبة وغيره واخرجها مسلم عن يحيى بن يحيى كل عن مالك والاستهام الاقتراع يقال استهم
القوم فسهمهم فلان اي قرعهم ومنه قوله سبحانه وتعالى فساهم فكان من المدحضين وقيل الاقتراع استهام
لانها سهام تكتب عليها الاسماء فمن وقع له منها سهم فاز بالحظ المقسوم والتهجير التبكير لصلوة الظهر والتهجير و

الهاجرة نصف النهار وقيل اراد بالتهجير التبكير الى كل صلوة ولم يرد الخروج في الهاجرة وقال النضر بن شميل عن
الخليل قال في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم فالمهجر كالمهدي بدنة اي المبكر الى الجمعة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابو نعيم نا سفين
عن عثمن بن حكيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء
في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن اسحق بن
ابرهيم عن المغيرة بن سلمة عن عبد الواحد بن زياد عن عثمن بن حكيم

باب الصلوة الوسطى

قال الله سبحانه وتعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والواو في قوله والصلوة الوسطى بمعنى
التخصيص والتفضيل لا بمعنى العطف كقوله سبحانه وتعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل
وميكائيل فجبريل وميكائيل داخلان في جملة الملائكة ثم خصهما بالذكر كقوله سبحانه وتعالى فيهما فاكهة ونخل
ورمان اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اخبرنا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم
عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرتني عايشة ان اكتب لها مصحفا
وقالت اذا بلغت هذه الاية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قالت عايشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد
بن سمعان نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابو نعيم نا سفين عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال قلنا
لعبيدة سل عليا عن الصلوة الوسطى فساله فقال كنا نرى انها صلوة الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يوم الخندق شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا هذا حديث متفق على صحته
واخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة و
يزيد بن هرون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق
حبسونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من
اوجه عن ابن سيرين عن عبيدة ورواه سمرة بن جندب وعبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلوة الوسطى صلوة العصر قلت اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في الصلوة الوسطى
فذهب قوم الى انها صلوة الفجر يروى ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس وابي موسى ومعاذ وجابر ورواه بعضهم عن علي
ايضا والصحيح عن علي غيره وبه قال من التابعين عطاء وعكرمة ومجاهد وهو قول مالك والشافعي لان الله سبحانه و
تعالى قال وقوموا لله قانتين والقنوت طول القيام وصلوة الصبح مخصوصة بطول القيام وبالقنوت ولان الله
تعالى خصها في آية اخرى من بين الصلوات فقال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني يشهدها ملائكة الليل
وملائكة النهار ولانها بين صلوتي جمع وهي لا تقصر ولا تجمع الى غيرها ولانها صلوة تصلى في سواد من الليل وبياض من
النهار فصارت كانها من الليل والنهار وذهب قوم الى انها صلوة الظهر يروى ذلك عن زيد بن ثابت وابي سعيد الخدري
واسامة بن زيد ولانها في وسط النهار وهي اوسط صلوات النهار في الطول ودعت الجماعة لاجلها يوم الجمعة
اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة
حدثني عمرو بن ابي حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلوة اشد على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وقال ان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم
الى انها صلوة العصر رواه جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول علي وعبد الله بن مسعود وابي ايوب و
ابي هريرة وعايشة وحفصة وبه قال من التابعين ابرهيم النخعي وزر بن حبيش وقتادة والحسن وهو قول اصحاب
الراي وخصها النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليظ روى بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلوة
العصر حبط عمله وقال قبيصة بن ذويب هي صلوة المغرب لانها وسط ليس باقلها ولا اكثرها ولم ينقل عن احد من السلف
انها صلوة العشاء وذكر بعض المتاخرين لانها بين صلوتين لا تقصران وقال بعضهم هي احدى الصلوات الخمس لا بعينها ابهمها
الله عز وجل تحريضا للخلق على المحافظة على اداء جميعها كما اخفى ليلة القدر في شهر رمضان وساعة الاجابة في يوم الجمعة

باب تعجيل الصلوة اذا اخر الامام

اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد
القاضي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ نا يونس بن حبيب نا ابو داود
نا شعبة اخبرني ابو عمران الجوني قال سمعت عبد الله بن الصامت يحدث عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يكون امراء يؤخرون الصلوة عن مواقيتها الا صل الصلوة لوقتها ثم ائتهم فان كانوا قد صلوا كنت احرزت صلاتك
والا صليت معهم وكانت لك نافلة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن جعفر بن سليمن عن ابي عمران
الجوني وابو عمران اسمه عبد الملك بن حبيب الكندي بصري وفي هذا الحديث دليل على ترك الخروج على السلطان الجائر
ما دام يقيم الصلوة لانه لم يرخص في ذلك مع تاخيرهم الصلوة عن الوقت فكيف يجوز على من يصليها لوقتها اخبرنا

ابو بكر احمد بن ابي نصر الكوفاني انا ابو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد التجيبي المصري بها المعروف بابن النحاس نا
ابو مروان عبد الملك بن يحيى بن شاذان المكي حدثنا محمد بن اسمعيل الصايغ نا شبابة بن سوار نا شعبة عن ابي عمران الجوني
عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بثلث ان اسمع واطيع ولو لعبد مجدع الاطراف
واذا صنعت مرقة اكثر ماءها ثم انظر الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم منه بمعروف وان اصلي الصلوة لوقتها
فان جئت وقد صلى الامام كنت قد احرزت صلاتك والا صليت معهم وكانت نافلة يعني اذا اخروا حتى يذهب
الوقت هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس عن شعبة اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة نا مسلم بن الحجاج نا عاصم بن النضر نا خلد بن الحرث نا شعبة عن ابي
نعامة عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كيف بك او كيف انت اذا بقيت في
قوم يوخرون الصلوة عن وقتها فصل الصلوة لوقتها ثم ان اقيمت الصلوة فصل معهم فانها زيادة خير هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم في جامعه ابو نعامة السعدي اسمه عبد ربه بصري قلت هذا قول اكثر اهل العلم يستحبون تعجيل
الصلوة في اول الوقت اذا اخر الامام ولا يترك اول الوقت لاجل الجماعة ثم يصلي مع الامام والاولى هي المكتوبة
عند اكثر اهل العلم والثانية نافلة

باب قضاء الفايتة

اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد المخلدي انا ابو العباس السراج نا قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها هذا حديث متفق على صحته اخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني نا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد نا الحسين بن الفضل البجلي نا عفان
نا همام نا قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك
ثم قال سمعته يقول بعد ذلك اقم الصلوة لذكري هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي نعيم واخرجه مسلم
عن هدبة بن خلد كل عن همام واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا
عبد الله بن هاشم نا وكيع نا همام بن يحيى عن قتادة بهذا ولم يقرا الاية واخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال نا ابو الازهر احمد بن الازهر
بن منيع العبدي نا يزيد بن هرون انا سعيد وهمام وابو العلا عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام
او نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها وقال بعضهم ليس لها كفارة الا ذاك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى
عن عبد الاعلى عن سعيد اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي

نا عبد الله بن هاشم نا وكيع نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال جاء عمر بن الخطاب الى
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما صليت صلوة
العصر حتى كادت ان تغيب قال النبي صلى الله عليه وسلم وانا والله ما صليتها بعد قال فنزل الى بطحان فتوضا
وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يحيى واخرجه
مسلم عن اسحق بن ابرهيم كلاهما عن وكيع قوله في الحديث لا كفارة لها الا ذاك قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما انه لا
يكفرها غير قضائها والاخر انه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا زيادة تضعيف ولا غير عدد الكفارة وكما تلزم المحرم
اذا ترك شيئا من نسكه فدية من دم او اطعام انما يصلي ما ترك سواء وليس هذا على العموم حتى يلزمه ان كان في صلاة
ان يقطعها ولكن معناه ان لا يغفل امرها ويشتغل بغيرها فان في حديث ابي قتادة انهم لما ناموا عن صلوة الفجر
ثم انتبهوا بعد طلوع الشمس امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقودوا رواحلهم ثم صلاها وفي هذا الحديث دليل
على انه اذا ذكر الفايتة في وقت النهي صلى ولم يوخر وفيه دليل على ان احدا لا يصلي عن احد كالحج عنه وان الصلوة
لا تجبر بالمال كما تجبر الصوم قلت وذهب اصحاب الراي الى ان من مات وفي ذمته صلوة يطعم عنه قلت و
في هذا الحديث دليل على ان الفوايت تقضى مرتبة وهو قول عبد الله بن عمر روي انه قال من نسي صلوة فلم يذكرها
الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلوة التي نسي ثم بعدها الصلوة الاخرى قال ابرهيم من ترك صلوة
واحدة عشرين سنة لم يعد الا تلك الصلوة الواحدة

باب مراعاة الوقت

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا ابو جعفر
محمد بن غالب التمام الضبي حدثني حرمي بن حفص القسملي نا عكرمة بن ابرهيم الازدي نا عبد الملك بن عمير عن
مصعب بن سعد عن ابيه انه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذين هم عن صلاتهم ساهون قال اضاعة
الوقت عكرمة بن ابرهيم ضعيف اخبرنا ابو عبد الله عبد الرحمن بن ابي بكر القفال انا ابو علي منصور بن عبد الله
بن خالد الهروي نا طاهر بن محمد بن عبد الله النها وندي نا زكريا بن يحيى الساجي نا عبد الجبار بن العلا نا سفين
بن عيينة عن مسعر عن ابرهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار
عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله عز وجل

باب من ادرك شيئا من الوقت

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا
ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن القعنبي واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من
الصلوة فقد ادرك الصلوة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب
بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا سفين عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ادرك من صلوة ركعة فقد ادرك هذا حديث صحيح قلت فيه دليل على ان من صلى ركعة في الوقت
والباقي في خارج الوقت فلا يكون كمن صلى الكل خارج الوقت في ان لا يقصر في السفر على قول من يمنع قصر الفائتة
وفيه دليل على ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الصبح ان صلاته لا تبطل وهو قول اكثر اهل العلم وقال
اصحاب الرأي تبطل صلوته واتفقوا على ان الشمس لو غربت وهو في صلوة العصر ان صلاته لا تبطل واخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا
شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من
صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته
هذا حديث صحيح فهذا يصرح بما قلنا وهو انه يبني على ما مضى قبل الطلوع وقبل الغروب وقد اورده الحاكم
ابو عبد الله في المستدرك على شرط الصحيحين باسناده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ركعة
من صلوة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته قوله اذا ادرك سجدة اراد ركعة بركوعها وسجودها والصلوة تسمى
سجودا كما تسمى ركوعا قال الله سبحانه وتعالى ومن الليل فاسجد له اي صل كما قال الله عز وجل اركعوا مع الراكعين
اي مع المصلين وسمى الركعة سجدة لان تمامها بها وفي الخبر دليل على ان المعذور اذا زال عذره وقد بقي من الوقت
مقدار ركعة يلزمه تلك الصلوة مثل ان افاق المجنون او بلغ الصبي او طهرت الحائض والنفساء او اسلم الكافر
قبل طلوع الشمس بقدر ركعة يلزمه صلوة الصبح وان كان قبل الغروب يلزمه الصلوة العصر وان كان قبل طلوع الفجر
يلزمه صلوة العشاء وان كان اقل من قدر ركعة لا يلزمه وذهب الشافعي في قوله الجديد الى انه وان ادرك قدر الاحرام
من الوقت يلزمه الصلوة حتى قال لو ادرك من آخر وقت العصر قدر الاحرام يلزمه الظهر مع العصر وكذلك لو ادرك

قبل طلوع الفجر الصادق قدر الاحرام يلزمه صلوة المغرب والعشاء جميعا لانهما صلاتان وقتهما واحد في عذر
السفر حتى يجوز للمسافر الجمع بينهما فكذلك في هذه الاعذار اذا ادرك شيئا من وقت الآخرة لزمته الاولى معها وممن
ذهب الى ان من ادرك من آخر وقت العصر شيئا يلزمه الظهر والعصر جميعا او من آخر وقت العشاء شيئا يلزمه صلوة
المغرب والعشاء جميعا عطاء وطاوس ومجاهد قالوا اذا طهرت الحائض قبل الفجر صلت المغرب والعشاء واذا طهرت
قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر ويروى ذلك عن ابن عباس وهو قول ابرهيم والحكم وقال مالك اذا طهرت
بعد العصر تصلي الظهر والعصر فان كان طهرها قريبا من مغيب الشمس تصلي العصر ولا تصلي الظهر اما اذا كان طهرها بعد مغيب
الشمس فاتفقوا على انه لا يلزمها شيء من الصلوتين وقال الحسن اذا طهرت في وقت صلوة صلت تلك الصلوة ولا تصلي
غيرها ولو حاضت المرأة بعدما دخل عليها وقت الصلوة ومضى امكان الاداء يجب عليها قضاء تلك الصلوة وان
حاضت قبل امكان الاداء فلا قضاء عليها وقال سعيد بن جبير اذا حاضت في وقت الصلوة فليس عليها قضاء

باب الاذان والاقامة وانه مثنى والاقامة فرادى

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عمران بن ميسرة
نا عبد الوارث نا خالد عن ابي قلابة عن انس قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فامر بلال ان يشفع الاذان
وان يوتر الاقامة هذا حديث متفق على صحته اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن العباس الحميدي
انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو الفضل الحسن بن يعقوب العدل نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب
بن عطاء انا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس انهم ذكروا الصلوة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا نوروا نارا او اضربوا
ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد بن سلام واخرجه
مسلم عن اسحق الحنظلي كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
اخبرنا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال نا ابو الازهر احمد بن الازهر
بن منيع العبدي نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة الا قوله قد قامت الصلوة هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن ايوب وخالد
الحذاء قوله امر بلال اي امره النبي صلى الله عليه وسلم لان الاذان شريعة والامر المضاف الى الشريعة في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يضاف الى غيره وقوله ويوتر الاقامة يعني الفاظ الاقامة التي هي شفع في الاذان لا لفظ الاقامة
نفسها قلت اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين على افراد الاقامة وهو قول الحسن ومكحول واليه ذهب الزهري

ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق ورواه ابن عمر وبلال وكذلك حكاه سعد القرظ وكان قد اذن لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في حيوته بقبا ثم استخلفه بلال على الاذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نقل الى الشام
في زمن عمر بن الخطاب فكان يفرد الاقامة وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب
ومن قال بافراد الاقامة يثني قوله قد قامت الصلوة لما روينا من حديث انس وروى ايضا عن ابن عمر اخبرنا عمر بن عبد العزيز
انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت ابا جعفر يحدث
عن مسلم ابي المثنى عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه
يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلوة قال شعبة لم اسمع من ابي جعفر
غير هذا الحديث وابو جعفر هذا مؤذن مسجد العريان وابو المثنى مؤذن مسجد الاكبر وعليه عامة الناس في عامة
البلدان وعند مالك يفرد من الكلمة واختلف الرواية عن سعد القرظ فيها وذهب قوم الى ان الاقامة مثنى مثنى واليه
ذهب سفين الثوري وابن المبارك واصحاب الراي قلت واختلفت الرواية عن رؤيا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري
في الاقامة فيروى فيها التثنية واصح الروايات رواية محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن محمد بن عبد الله
بن زيد بن عبد ربه عن ابيه وفيها افراد الاقامة ذكره ابو داود السجستاني في السنن وروى عن عبد الله بن محمد بن
محيريز عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وقد روي
عن ابي محذورة افراد الاقامة فيرى التثنية عنه انتهى مع الترجيع في الاذان واليه ذهب محمد بن اسحق بن خزيمة انه
يرجع في الاذان ويثني الاقامة قال ابو سليمن الخطابي ويشبه ان يكون العمل من ابي محذورة ومن وليه من بعده انما
استمر على افراد الاقامة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بذلك بعد الامر الاول بالتثنية واما لانه قد بلغه انه
امر بلالا بافراد الاقامة فاتبعه وكان امر الاذان ان ينقل من حال الى حال وقيل لاحمد بن حنبل وكان ياخذ في هذا
باذان بلال اليس اذان ابي محذورة بعد اذان بلال فقال اليس لما عاد الى المدينة اقر بلالا على اذانه **باب**
الترجيع في الاذان اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم
ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا نا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم
انا الربيع اخبرنا الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة ان عبد الله بن محيريز
اخبره وكان يتيما في حجر ابي محذورة حين جهزه الى الشام فقلت لابي محذورة اي عم اني خارج الى الشام اني اخشى ان اسأل عن تاذينك
فاخبرني ابا محذورة قال نعم خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق
من حنين فلقينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم

فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن
متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الينا الى ان وقفنا بين يديه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم كلهم الي وصدقوا فارسل كلهم وحبسني فقال قم
فاذن بالصلوة فقمت ولا شيء اكره الي من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما يامرني به فقمت بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ارجع فامدد من
صوتك ثم قال قل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ~~اشهد~~
~~ان محمدا رسول الله~~ حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم دعاني
حين قضيت التاذين فاعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية ابي محذورة ثم امرها على وجهه ثم من
بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يده سرة ابي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك
عليك فقلت يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة فقال قد امرتك به وذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
من كراهية وعاد ذلك كله محبة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذنت بالصلوة عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وادركت ابرهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك
بن ابي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعته يحدث عن ابيه عن ابن محيريز عن ابي محذورة عن النبي صلى الله
عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج وابن جريج اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابو الوليد مكي مولى بني امية بن خالد القرشي
مات سنة خمسين ومائة ويقال تسع واربعين ويقال هو مولى لآل خالد بن اسيد اصله رومي قلت حديث ابي محذورة
في الترجيع حديث صحيح اخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم عن معاذ بن هشام عن ابيه عن عامر الاحول عن مكحول
عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة وابو محذورة اسمه سمرة بن معير القرشي جمحي ويقال جابر بن معير **باب**
التثويب اخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد اللؤلؤي نا ابو
داود سليمن بن الاشعث نا مسدد نا الحرث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال
قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم راسه قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك
ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها
صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا

وروي في حديث ضعيف الإسناد عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال إذا أذنت فترسل وإذا
أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء
حاجته ولا تقوموا حتى تروني وإسناده مجهول قلت وهو في أدب الأذان حسن وأراد بالمعتصر الذي ضربه
الغائط وفي حديث عمر إذا أقمت فاحذم ومعناه الحدر أيضا وهو قطع التطويل وروي عن ابن عمر أنه كان يرتل الأذان
ويحدر الإقامة وقال عمر بن عبد العزيز أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا قال مالك لا بأس أن يؤذن وهو راكب

باب فضل الأذان

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد نا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال إني أراك تحب الغنم والبادية
فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا
شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد الخدري سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن
عبد الله بن يوسف عن مالك والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون رفع الصوت بالأذان ما أمكنه ما لم يجهده ليكثر شهداؤه ويستحب
أن يؤذن على مكان مرتفع ليكون أبعد لذهاب صوته فإن بلالا كان يؤذن على بيت امرأة من بني النجار بيتها أطول
بيت حول المسجد وفيه دليل على أن المنفرد إذا أراد أداء فرض الوقت أن يؤذن ويقيم أخبرنا عمر بن عبد العزيز
أنا القسم بن جعفر أنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة
يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو إسحق الهاشمي أنا
أبو مصعب عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نودي للصلاة
أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب
أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل أن لا يدري كم صلى وأخبرنا أبو علي
حسان بن سعيد المنيعي أنا أبو طاهر الزيادي أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد
الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال نا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله هذا حديث متفق على صحته
أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن قتيبة عن المغيرة الحزامي عن أبي الزناد قال أبو
سليمن الخطابي التثويب هاهنا الإقامة ومعنى التثويب الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه وكل داع مثوب
وأصله أن يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيديره عند الأمر يرهقه من خوف أو عدو فسميت الإقامة تثويبا

رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير
من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قلت التثويب في أذان الصبح سنة عند كثير من أهل العلم لما روي
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر
وإسناده ضعيف والتثويب هو أن يقول في أذان الصبح بعد قوله حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين وروي أن
المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فأمر عمر أن يجعلها في نداء
الصبح وهو قول عبد الله بن عمر وإليه ذهب ابن المبارك والشافعي وأحمد قال إسحق التثويب غير هذا هو شيء أحدثه الناس
بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن فاستبطأ الإمام قال بين الأذان والإقامة حي على الصلاة حي على الفلاح
قد قامت الصلاة وهذا الذي قاله إسحق في التثويب كرهه أهل العلم لأنه محدث روي عن مجاهد قال دخلت مع عبد
الله بن عمر مسجدا قد أذن فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل
فيه وإنما كره عبد الله بن عمر التثويب الذي أحدثه الناس قلت وروي عن مجاهد قال ثوب رجل في الظهر أو العصر
فقال ابن عمر اخرج بنا فقال إن هذه بدعة قلت ويستحب أن يكون المؤذن على الطهارة حالة ما يؤذن وروي عن أبي
هريرة أنه قال لا يؤذن إلا متوضئ ورفعه بعضهم والوقف أصح وكره بعض أهل العلم أذان المحدث وهو قول عطاء
وبه قال الشافعي وأحمد قال الشافعي وأنا للأذان جنبا أكره مني للأذان محدثا وأنا للإقامة محدثا أكره مني
للأذان قال الثوري وابن المبارك ولو تكلم في أذانه ولم يطل لم يبطل أذانه تكلم سليمن بن صرد في أذانه قال الحسن لا بأس
أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم

باب الالتواء في الأذان

أخبرنا أحمد بن عبد
الله الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الله بن هاشم نا وكيع نا سفين عن
عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فخرج بلال فأذن فجعل هكذا يحرف رأسه يمينا وشمالا
قال سفين قال عون عن أبيه فجعلت أتتبع فاه يمينا وشمالا هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه محمد عن محمد بن يوسف
وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن وكيع كل عن سفين وروي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت بلالا
يؤذن وإصبعاه في أذنيه فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وأبو جحيفة
اسمه وهب بن عبد الله السوائي نزل الكوفة والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يستحبون وضع المسبحتين في الأذنين
في الأذان وقال بعضهم في الإقامة أيضا وهو قول الأوزاعي وكان ابن عمر لا يجعل أصبعيه في أذنيه واستحبوا أن
يؤذن مستقبل القبلة لا يلتفت إلا في حي على الصلاة حي على الفلاح فإنه يلوي فيهما عنقه ولا يزيل قدميه و

لانها اعلام باقامة الصلوة والاذان اعلام بالوقت وقيل سمي تثويبا لانه رجوع الى الدعا الى الصلوة
بعد ما دعاهم اليها بالاذان وكذلك في قوله الصلوة خير من النوم فهو يرجع بهذه الكلمة الى دعايهم بعد
ما دعاهم بقوله حي على الصلوة والراجع ثايب يقال ثاب الى جسمي اي رجع اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا ابو جعفر محمد بن غالب التمتام
الضبي حدثني امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القسم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا نودي بالصلوة ادبر وله حصاص هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن امية بن بسطام عن يزيد عن روح عن سهيل قال ارسلني ابي الى بني حارثة ومعي غلام لنا او صاحب لنا فناداه مناد
من حايط باسمه فاشرف على الحايط فلم ير شيا فذكرت ذلك لابي فقال اذا سمعت صوتا فناد بالصلوة فاني
سمعت ابا هريرة وذكر الحديث والحصاص الضراط وقيل شدة العدو وسيل عاصم بن ابي النجود عن هذا
قال اذا صر باذنيه ومصع بذنبه وعدا فذلك الحصاص اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر الحيري
انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد اخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا نادى المنادي بالصلوة هرب الشيطان حتى يكون بالروحا قال وهي ثلثون ميلا
من المدينة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة وغيره عن جرير عن الاعمش قال مالك استعمل زيد بن
اسلم على معدن بني سليم وكان معدنا لا يزال يصاب فيه الانسان من قبل الجن فشكوا ذلك الى زيد بن اسلم فامرهم
بالاذان وان يرفعوا به اصواتهم ففعلوا فانقطع ذلك عنهم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور
محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا يعلى بن عبيد نا طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة
قال سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيامة
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبدة عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ابي
محمد التيمي القرشي قوله اطول الناس اعناقا قال ابن الاعرابي معناه اكثرهم اعمالا يقال لفلان عنق من الخير اي
قطعة وقال غيره اكثرهم رجاء لان من رجا شيا طال اليه عنقه فالناس يكونون في الكرب وهم في الروح يتشوفون
ان يوذن لهم في دخول الجنة وقيل معناه الدنو من الله عز وجل وقيل اراد انه لا يلجمهم العرق فان الناس يوم
القيامة يكونون في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من ياخذه الى كعبيه ومنهم من ياخذه الى ركبتيه ومنهم من ياخذه الى
حقويه ومنهم من يلجمه العرق وقيل معناه انهم يكونون رؤسا يومئذ والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل

الاعناق الجماعات يقال جاءني عنق من الناس اي جماعة ومنه قوله سبحانه وتعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين
اي جماعاتهم ولذلك لم يقل خاضعات ومعنى الحديث ان جمع المؤذنين يكون اكثر فان من اجاب دعوته يكون
معه وروى بعضهم اعناقا بكسر الهمزة اي اسراعا الى الجنة اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد
الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فارشد الايمة واغفر للمؤذنين وحدثنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد
محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن محمد بن علي البرتي نا ابو حذيفة نا سفين
الثوري عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ويروى هذا الحديث
عن ابي صالح عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي صالح عن ابي هريرة
اصح من حديث ابي صالح عن عايشة وسمعت محمدا يقول حديث ابي صالح عن عايشة اصح ويذكر عن علي بن المديني
انه لم يثبت واحد منهما وفيه دليل على تفضيل الاذان على الامامة لان حال الامين احسن من حال الضمين قوله
الامام ضامن قيل معناه انه يحفظ الصلوة وعدد الركعات على القوم فالضمان في اللغة الرعاية والضامن الراعي
وقيل معناه ضمان الدعا اي يعم القوم به ولا يخص به نفسه وتاوله بعضهم على انه يتحمل القراة عن القوم في بعض الاحوال
وكذلك يتحمل القيام عمن ادركه راكعا وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين محتسبا كتب
له براة من النار واسناده ضعيف والاختيار عند عامة اهل العلم ان يحتسب بالاذان وكرهوا ان ياخذ عليه اجرا
اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد انا سعيد
الجريري عن ابي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن ابي العاص قال قلت وقال موسى في موضع اخر ان عثمان بن
ابي العاص قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه
اجرا وروي عن عثمان بن ابي العاص ان من اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه
اجرا ورخص فيه مالك وقال الاوزاعي الاجارة مكروهة ولا باس بالجعل وكره الشافعي وقال لو رزق الامام المؤذن
من بيت المال من خمس الغنيمة او الفيء سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا باس اذا لم يجد متطوعا قلت كذلك
لو رزقه واحد من عرض الناس فلا باس اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر
الرياني ح واخبرنا ابو الفضل زياد بن محمد الحنفي انا ابو محمد الشريحي انا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه

نا عبد الله بن صالح ح واخبرنا ابو عبد الله محمد بن الحسين بن العباس الفضلوني انا ابو سنجي بها انا الخطيب ابو الحسن
عمر و بن محمد بن شهيد انا ابو عبد الله محمد بن علي بن حامد الماليني نا ابو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي نا
عبد الله بن صالح المصري نا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن
ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل مرة ستون حسنة وبكل اقامة ثلثون حسنة عبد الله بن صالح
ابو صالح الجهني مصري كاتب الليث صدوق وتخرجه غيرانه وقع في حديثه مناكير

صدوق

باب اجابة المؤذن

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي نا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب
عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
المؤذن هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن
مالك وعطا بن يزيد الليثي الجندعي يقال كنيته ابو يزيد من اهل المدينة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف الفربري نا محمد بن اسمعيل البخاري نا علي بن عياش نا شعيب بن ابي حمزة عن محمد
بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي
يوم القيامة هذا حديث صحيح ومحمد بن المنكدر بن عبد الله ابو بكر قرشي تيمي مدني والوسيلة القربة قال الله سبحانه
وتعالى وابتغوا اليه الوسيلة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر الرياني
نا حميد بن زنجويه نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيوة عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فمن صلى علي صلوة صلى الله عليه
بها عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي ان تكون الا لعبد من عباد الله وانا ارجوا ان اكون انا هو فمن سال لي
الوسيلة حلت عليه الشفاعة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن سلمة المرادي عن عبد الله بن وهب عن حيوة
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال حدثنا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرني عمرو بن يحيى المازني ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص
عن علقمة بن وقاص قال اني لعند معوية اذ اذن مؤذنه فقال معوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال حي على الصلوة
قال لا حول ولا قوة الا بالله ولما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي

انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن مقاتل انا عبد الله انا ابو بكر بن عثمن بن سهل بن حنيف عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
قال سمعت معوية بن ابي سفين وهو جالس على المنبر اذن المؤذن قال الله اكبر الله اكبر فقال معوية الله اكبر الله اكبر فقال
اشهد ان لا اله الا الله فقال معوية وانا فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معوية وانا فلما ان قضى التاذين قال يا ايها الناس اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي هذا حديث صحيح اخبرنا ابو بكر
بن محمد بن احمد بن علي الدينوري انا ابو الفضل منصور بن نصر بن عبد الرحيم السمرقندي الكاغدي نا ابو احمد عبد العزيز بن محمد
بن المرزبان نا محمد بن ابرهيم البكري الغازي نا اسحق بن محمد الفروي نا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد
الرحمن بن اساف عن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن الله
اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله
قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة
الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن اسحق بن منصور عن محمد بن جهضم عن اسمعيل بن جعفر قلت ويستحب في الاقامة مثل ما ان قال قد قامت الصلوة قال
النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها

باب الدعاء بين الاذان والاقامة

اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا محمد بن يوسف نا سفين عن
زيد العمي عن ابي اياس معوية بن قرة عن انس بن مالك قال سفين لا اعلمه الا وقد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرد
الدعاء بين الاذان والاقامة هذا حديث حسن وزيد العمي هو زيد بن الحواري ابو الحواري بصري كان قاضيا بهراة اخبرنا
ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن
محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن رشدين بن سعد حدثني حيي بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن
الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قولوا كما يقولون فاذا فرغت فسل تعطه اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا ابن
السرح ومحمد بن سلمة قالا نا ابن وهب عن حيي عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله
ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا محمد بن يوسف نا الاوزاعي عن
عمرو بن سعد عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نادى المنادي فتحت ابواب

السماء وأبواب الجنة ويستجاب الدعاء. قال محمد بن إسمعيل: عمرو بن سعد الزماني مولى غفار فدكي ويقال مولى عثمان بن
عفان قرشي، روى عنه الأوزاعي. أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو منصور السمعاني نا أبو جعفر الرياني نا حميد بن
زنجويه نا محمد بن عبيد نا طلحة عن عطاء قال: كان أبو هريرة يقول: إن أبواب السماء تفتح عند زحف الصفوف في سبيل
الله، وعند نزول الغيث، وعند الإقامة للصلوة المكتوبة، فاغتنموا الدعاء. ويروى معناه في أن الدعاء لا يرد عن أبي حازم
عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب الصلوة بين الأذان والإقامة

أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله
الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي نا أبو يحيى بن أبي مسرة نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا كهمس بن الحسن عن عبد الله
بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بين كل أذانين صلوة، ثلث مرات، ثم قال في الثالثة:
لمن شاء. هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد عن عبد الله بن يزيد المقرئ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن
أبي أسامة كلاهما عن كهمس. وعبد الله بن المغفل المزني كنيته أبو زياد، ويقال أبو سعيد، نزل البصرة، مات سنة سبع وخمسين، و
صلى عليه أبو برزة، ويقال مات سنة إحدى وستين. قال الخطابي: أراد بالأذانين الأذان والإقامة، حمل أحد الاسمين
على الآخر كقولهم: الأسودان التمر والماء، وإنما الأسود أحدهما، وكقولهم: سيرة العمرين يريدون أبا بكر وعمر، ويحتمل أن يكون الاسم
لكل واحد منهما حقيقة؛ لأن الأذان في اللغة الإعلام، فالأذان إعلام بحضور الوقت، والإقامة أذان بفعل الصلوة.

باب أذان المسافر

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري
أنا حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن سفين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث
قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لي فقال: إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما. هذا حديث صحيح أخرجه
محمد عن محمد بن يوسف عن سفين. أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم
ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف قالا أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا
أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة نا أبو سليمن مالك بن الحويرث
قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم.
هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد عن مسدد، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن إسمعيل بن إبرهيم عن
أيوب. قلت: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، اختاروا الأذان في السفر. قال الشافعي: وترك الأذان في السفر أخف منه
في الحضر، وإنما قال ذلك لأن السفر يؤثر في تخفيف العبادات كما أثر في إباحة القصر والفطر والجمع. وقال أصحاب

الرأي: تركه في الحضر أخف منه في السفر. وذهب بعضهم إلى أنه يقيم في السفر؛ لأن الأذان لجمع الناس وهم في السفر يكونون
مجتمعين. وكان عبد الله بن عمر لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح، فإنه كان ينادي فيها ويقيم، وكان يقول: إنما الأذان
للإمام الذي يجتمع الناس إليه.

باب الأذان للصبح قبل طلوع الفجر

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد نا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم.
قال: وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت. وأخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أبو محمد الحسن
بن أحمد المخلدي أنا أبو العباس السراج نا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب بهذا الإسناد، وقال: إن بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم. هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك، وأخرجه
مسلم عن قتيبة عن ليث عن ابن شهاب. أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب
عن مالك عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن أم مكتوم. هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم من طريق نافع
عن ابن عمر. أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسمعيل الضبي أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي
نا أبو عيسى الترمذي نا هناد ويوسف بن عيسى قالا نا وكيع عن أبي هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في
الأفق. هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم عن أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد عن عبد الله بن سوادة عن
أبيه. وأراد بالمستطير المنتشر المعترض في الأفق، وقوله سبحانه وتعالى: شره مستطيرا، أي طويلا. قلت: فيه
دليل على أن أذان الصبح محسوب قبل طلوع الفجر ولا يعيد، وهو قول مالك والأوزاعي وابن المبارك والشافعي وأحمد
وإسحق وأبي ثور. وقال قوم: لا يحسب، ويعيد بعد طلوع الفجر، وبه قال سفين الثوري وأبو حنيفة. أما سائر الصلوات
والجمعة فلا يحسب أذانها قبل دخول أوقاتها، روي عن جابر بن سمرة أن بلالا كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس.
قال مالك: لم يزل الصبح ينادى لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها. قلت: و
يستحب أن يكون مؤذنان أحدهما يؤذن قبل الفجر والآخر بعده كما كان للنبي صلى الله عليه وسلم. ويذكر أن قوما
اختلفوا في الأذان، فأقرع سعد بن أبي وقاص بينهم. قلت: والفجر فجران: الكاذب والصادق، فالكاذب يطلع أولا
مستطيلا يصعد إلى السماء تسميه العرب ذنب السرحان، فبطلوعه لا يدخل وقت الصبح ولا يحرم الطعام والشراب

كان

على الصائم ثم يغيب ذلك فيطلع الصادق مستطيرا معترضا منتشرا في الافق فبطلوعه يدخل وقت صلوة الصبح ويحرم
الطعام والشراب على الصائم واذا اذن رجل فهو اولى بالاقامة واذا اذن اثنان فاولهما اذانا اولاهما بالاقامة فهو
اولى بالاقامة روي عن زياد بن الحرث الصدائي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوذن في صلوة الفجر فاذنت
فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم وفي اسناده ضعف و
العمل عليه عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو اولى بالاقامة وروي ان عبد الله بن زيد الذي اري الاذان في المنام فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم القه على بلال فالقاه عليه فاذن فقال عبد الله انا رايته وانا كنت اريده قال فاقم انت
وقال مالك اقامته واقامة غيره سواء

باب الاذان للفائتة والاقامة لها

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد قال حبسنا يوم
الخندق عن الصلوة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله سبحانه وتعالى وكفى الله المؤمنين
القتال وكان الله قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها
كما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها ايضا
كذلك قال وذلك قبل ان ينزل في صلوة الخوف فرجالا او ركبانا قلت وروي عن ابي عبيدة بن عبد الله قال قال عبد الله
ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر
بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء قال ابو عيسى ليس باسناده
باس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان
من اخر الليل عرس وقال لبلال اكلا لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلا بلال ما قدر له ثم استند
الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب
حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله صلى الله عليه اقتادوا
فبعثوا رواحلهم فاقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى لهم الصبح ثم قال
حين قضى الصلوة من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلوة لذكري قلت هكذا رواه مالك في الموطأ

مرسلا وكذلك رواه سفين بن عيينة عن الزهري وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا ورواه ابان العطار
عن معمر مسندا وقال فامر بلالا فاذن واقام وصلى واخبرنا بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي
اللؤلؤي نا ابو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة بمعنى ما رواه مالك
وهذا حديث صحيح اخرجه مسلم قال حدثني حرملة بن يحيى نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة بهذا ولم يذكر الاذان ورواه ابو حازم عن ابي هريرة وقال ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين
ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة قال الخطابي قوله عرس التعريس النزول لغير اقامة وقوله فزع رسول الله صلى الله
عليه وسلم معناه انتبه يقال افزعت الرجل من نومه ففزع اي انبهته فانتبه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عمران بن ميسرة نا محمد بن فضيل نا حصين عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف ان
تناموا عن الصلوة فقال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها قط قال
ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس
وابياضت قام فصلى هذا حديث صحيح اخرجه اخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو
علي محمد بن احمد اللؤلؤي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري
نا ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وملت معه فقال
انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلثة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني صلوة الفجر فضرب
على اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنيهة ثم نزلوا فتوضأوا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر
وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلاتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا تفريط في النوم انما التفريط
في اليقظة فاذا سها احدكم عن صلوة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن شيبان بن فروخ عن سليمن بن المغيرة عن ثابت قوله ومن الغد للوقت قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء قال
بها وجوبا ويشبه ان يكون الامر به استحبابا ليحوز فضيلة الوقت في القضاء والله اعلم قلت يحتمل ان يكون معنى قوله
ومن الغد للوقت اي ليصل صلوة الغد في وقتها معناه ان ما بعد الوقت عند النوم وقت لهذه الصلوة دون صلوة
الغد فليصل صلوة الغد في وقتها المشروع وقوله فضرب على اذانهم كلمة فصيحة من كلام العرب معناه

انه يحجب الصوت والحس ان يدخلا اذانهم فينتبهوا ومنه قوله سبحانه وتعالى فضربنا على اذانهم في الكهف سنين عددا

قلت الاذان والاقامة مشروعان للفرائض الخمس اذا اديت في اوقاتها والاذان من شعار دين الاسلام فلو اجتمع اهل بلد

على تركه كان للسلطان قتالهم عليه لما روي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا قوما لم يكن يغير عليهم حتى

يصبح وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اغار عليهم واذا صلى بلا اذان ولا اقامة حضرا او سفرا فلا اعادة عليه عند

اكثر اهل العلم وقال عطاء ومجاهد فيمن نسي الاقامة انه يعيد الصلوة وقال الاوزاعي من نسيهما فان كان في الوقت اعاد

والا فلا قلت اختلف اهل العلم في الاذان للفائتة مع اتفاقهم على انه يقيم لها فاظهر اقوال الشافعي انه يقيم لها واذا

فاتته صلوات وقضاهن على التوالي اقام لكل واحدة منها لحديث ابي سعيد الخدري وقال قوم يؤذن للفائتة

ويقيم وبه قال احمد واصحاب الراي لحديث ابي قتادة واذا فاتته صلوات فقضاهن على التوالي اذن واقام

للاخريات وفي خبر ابي سعيد دليل على ان الفوائت تقضى مرتبة واختلف فيه اهل العلم فذهب قوم الى انه لا يجب

الترتيب في قضائها وهو قول الشافعي وذهب قوم الى انه يجب الترتيب وهو قول اصحاب الراي وفي خبر ابي

هريرة دليل على ان من فاتته صلوة من غير تفريط منه جاز تاخير قضائها لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان

يقتادوا من موضع الفوت واختلفوا في معنى مفارقة ذلك المكان فمن لم يجوز قضاء الفائتة في الوقت المنهي عن

الصلوة فيه قال انما فعل ذلك ليرتفع الشمس فيخرج وقت الكراهية ومن يجوز وعليه الاكثرون قال معناه انه اراد ان

يتحول عن المكان الذي اصابتهم فيه هذه الغفلة والنسيان وقد روى ابان العطار عن معمر عن الزهري في الحديث

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه هذه الغفلة وفي رواية ابي حازم عن ابي هريرة

لياخذ كل واحد براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قلت ولا اذان ولا اقامة لشيء من الصلوات

سوى الفرائض الخمس لانه لم يؤذن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لغيرها

باب متى يقيم المؤذن ومتى يقوم القوم

اخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسمعيل الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد

الجراحي نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا احمد بن محمد نا عبد الله المبارك انا معمر

عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا

تقوموا حتى تروني خرجت هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي نعيم عن شيبان واخرجه مسلم عن

ابي بكر بن ابي شيبة عن معاوية بن هشام عن شيبان وعن ابي بكر عن سفين عن معمر كلهم عن يحيى بن ابي كثير قلت هذا

يدل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام ينتظر خروجه قلت وروي عن جابر بن سمرة كان بلال يؤذن

اذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومن هذا قال بعض اهل العلم ان المؤذن املك بالاذان و

الامام املك بالاقامة وقد كره قوم من اهل العلم ان ينتظر الناس الامام وهم قيام قال ابرهيم النخعي كانوا يكرهون ان ينتظروا

الامام قياما ولكن قعودا ويقولون ذلك السمود والسمود هو الغفلة والذهاب عن الشيء قال الله سبحانه وتعالى وانتم سا

مدون اي لاهون ساهون وقال قوم اذا كان الامام في المسجد واقيمت الصلوة يقومون اذا قال المؤذن قد قامت

الصلوة وهو قول ابن المبارك وسيل مالك متى يقوم الناس حين يقام الصلوة قال لم اسمع فيه بحد يقام له ولكن ارى ذلك

على قدر طاقة الناس فان منهم الخفيف والثقيل وقيل يقومون عند قوله حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر

الامام روي عن سويد بن غفلة انه كان اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر قبل ان يقول لذا كانت صلاة عمر

وروي عن ابي هريرة ان الصلوة كانت تقام فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه قلت

معنى هذا والله اعلم ان الامام اذا خرج يقيم المؤذن والناس ياخذون مصافهم الى ان ينتهي الامام الى مصلاه فاما اذا

خرج الامام بعد ذلك بعد الاقامة فانتظروه قياما الى ان يعود لما روي عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا

الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل

ان يكبر ذكر انه جنب فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف راسه ماء فكبر

فصلى بنا قلت هذا حديث متفق على صحته وفيه دليل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام وان الخروج عن المسجد

بعد الاقامة بعلة طهارة او عذر حاجة فاما من غير عذر فيكره الخروج عن المسجد بعد الاذان عند عامة اهل العلم لما روي

عن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه بالعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم وسيل مالك عن

تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه الى الصلوة قال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول قال الشافعي واكره الاذان

بالصلوة للولاة

باب من لا يسرع بعد الاقامة

اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد

القاضي واحمد بن عبد الله الصالحي قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني

نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون ولكن ائتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا هذا حديث

متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي سلمة واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن

سفين عن الزهري عن سعيد اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك

عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه واسحق ابي عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا ثوب بالصلوة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم في صلوة
ما كان يعمد إلى الصلوة هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة وابن حجر وغيرهما عن إسمعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه
وقوله إذا ثوب بالصلوة أراد الإقامة وكل داع مثوب قلت المراد من السعي المذكور في الحديث الإسراع وأما قوله سبحانه
وتعالى في الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله فالمراد منه الفعل روي أن مالكا سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا
إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله قال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأها فامضوا إلى ذكر الله قال
مالك وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل لا السعي على الأقدام يقول الله سبحانه وتعالى وإذا تولى سعى في الأرض إن سعيكم
لشتى والسعي قد يكون مشيا كقوله فاسعوا إلى ذكر الله وقد يكون عدوا كقوله تبارك وتعالى وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى
أي يشتد ويعدو ويكون عملا كقوله وأن ليس للإنسان إلا ما سعى أي عمل ويكون تصرفا كقوله سبحانه وتعالى فلما بلغ معه السعي
أي أدرك التصرف في الأمور واختلف أهل العلم فيمن يخاف فوت التكبيرة الأولى فمنهم من قال يسرع حتى قال بعضهم
يهرول روي عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي على وقار
وبه قال أحمد وإسحق لحديث أبي هريرة وروي عن إسحق لا بأس أن يسرع إن خاف فوت التكبيرة الأولى وقوله وما فاتكم
فأتموا هكذا روى الزبيدي وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري كما رواه معمر وكذا رواه الأعرج
عن أبي هريرة وكذا رواه ابن مسعود وأبو قتادة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فأتموا وقال ابن عيينة عن الزهري
وحده فاقضوا وفيه دليل على أن الذي يدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته وإن كان آخر صلاة الإمام
لأن الإمام يتبع على ما في شيء تقدم أوله وهو مذهب علي وأبي الدرداء وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري
ومكحول وعطاء وإليه ذهب الزهري والأوزاعي والشافعي وإسحق وذهب مجاهد وابن سيرين إلى أن الذي أدرك
آخر صلاته وما يقضيه بعده أولها وبه قال سفين الثوري وأحمد وأصحاب الرأي واحتجوا بما روي في هذا
الحديث وما فاتكم فاقضوا والأكثر رواة على ما قلنا ومن روى فاقضوا فقد يكون القضاء بمعنى الأداء والإتمام
كقوله سبحانه وتعالى فإذا قضيت الصلوة فانتشروا وكقوله عز وجل فإذا قضيتم مناسككم وليس المراد منه قضاء
شيء فات فكذلك المراد من قوله فاقضوا أي أدوه في تمام

باب الكلام بعد الإقامة

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب
نا يزيد بن هرون أنا حميد الطويل عن أنس أن المؤذن كان يقيم فيعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فيحبسه حتى
نعس بعض القوم ثم صلى بهم هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من طرق عن أنس قلت فيه دليل على أنه له أن يتكلم

بالحاجة بعد الإقامة ويروى عن عمر وعن ثابت ما رويناه عن حميد عن أنس وروى موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقام الصلوة في المسجد إذا رآهم قليلا جلس ثم صلى وإن رآهم جماعة صلى

باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة

قال الله سبحانه وتعالى فلنولينك قبلة ترضاها
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وسميت القبلة قبلة لأن المصلي يقابلها وتقابله
يقال ابن قبلتك أي جهتك أخبرنا أبو عثمن سعيد بن إسمعيل الضبي أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي نا أبو العباس
المحبوبي نا أبو عيسى الترمذي نا هناد نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى
الكعبة فأنزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فوجه
نحو الكعبة وكان يحب ذلك فصلى رجل معه العصر ثم مر على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلوة العصر نحو بيت المقدس
فقال هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه قد وجه إلى الكعبة فانحرفوا وهم ركوع هذا حديث صحيح
أخرجه محمد عن عمرو بن خالد عن زهير عن أبي إسحق أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي
أنا أبو مصعب عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت وقال
لهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم
إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن
قتيبة كلاهما عن مالك قلت فيه دليل على أن حكم النسخ لا يلزم المرء قبل بلوغ الخبر إليه لأن أهل قباء كانوا شرعوا في الصلوة
إلى بيت المقدس بعد النسخ لأن آية النسخ نزلت بين الظهر والعصر وأول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى الكعبة صلوة العصر ووصل الخبر إلى أهل قباء في صلاة الصبح ثم انحرفوا وبنوا على صلاتهم ولم يعيدوها ويتدارك
بهذا من يزعم أن الوكيل لا ينعزل عن وكالته بعزل الموكل ما لم يتصل به الخبر وهو قول أصحاب الرأي وفيه دليل
على أن الرجل إذا اشتبه عليه القبلة فاجتهد وصلى إلى جهة باجتهاده ثم في الصلوة الثانية أدى اجتهاده إلى
جهة أخرى يصلي الصلوة الثانية إلى الجهة الأخرى حتى لو صلى أربع صلوات بأربع اجتهادات إلى أربع جهات
لا يجب إعادتها ولو تغير اجتهاده في خلال الصلوة إلى جهة أخرى انحرف إليها وبنى على صلاته وقيل في قوله
سبحانه وتعالى ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إنها نزلت في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه و
سلم خرجوا في سفر فأصابهم الضباب وحضرت الصلوة فتحروا القبلة فمنهم من صلى إلى المشرق ومنهم من صلى إلى

المغرب فلما قدموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية قوله عز وجل فثم وجه الله قيل إن الوجوه
كلها لله فأينما وجهه أمته النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد بها فذلك الوجه له عز وجل أما إذا صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم
بان له تيقن الخطأ فاختلف أهل العلم في وجوب إعادتها وإن كان في خلال الصلوة ففي جواز البناء على ما مضى بعد
الانحراف فأظهر قولي الشافعي أنه يعيد ما صلى ويستأنف ما فيه وبه قال الأوزاعي وذهب قوم إلى أن صلاته جائزة
وبه قال ابن المسيب والشعبي وهو قول سفين الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي واختيار المزني في
محتجين بأن أهل قباء لما بلغهم النسخ استداروا وبنوا على صلاتهم وقال مالك إن كان الوقت باقيا يعيد الصلوة أما
إذا بان أنه كان تحرى فأصابه أو يسرة والجهة واحدة فلا إعادة عليه بالاتفاق وفي الحديث دليل على وجوب
قبول خبر الواحد في أمر الدين والعمل به إذا كان المخبر ثقة عدلا فإن كان فاسقا فلا يقبل قوله لقوله سبحانه
وتعالى إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا

باب قبلة من غاب عن مكة

قال
الله سبحانه وتعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره أخبرنا أبو عثمن الضبي أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد
الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى الترمذي نا الحسن بن بكر المروزي نا المعلى بن منصور نا عبد الله بن جعفر
المخرمي عن عثمن الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب
قبلة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وإنما قيل عبد الله بن جعفر المخرمي لأنه من ولد المسور بن مخرمة
وقد روي عن غير واحد من الصحابة ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وقال
ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لأهل المشرق واختار ابن المبارك التياسر لأهل مرو وقال
ابن عمر إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة قلت أراد المشرق
والمغرب مشرق الشتاء ومغرب الصيف لأن المشارق والمغارب كثيرة كما قال الله سبحانه وتعالى فلا أقسم
برب المشارق والمغارب فأول المشارق مشرق الصيف وهو مطلع الشمس في أطول يوم من السنة وذلك
قريب من مطلع السماك الرامح يرتفع عنه في الشمال قليلا وآخر المشارق مشرق الشتاء وهو مطلع الشمس في أقصر
يوم من السنة وهو قريب من مطلع قلب العقرب ينحدر عنه في الجنوب قليلا وأول المغارب مغرب الصيف
وهو مغيب القرص عند موضع غروب السماك الرامح وآخر المغارب مغرب الشتاء وهو مغيب القرص عند
مغرب قلب العقرب على نحو ما ذكرت مطالعه فمن جعل من أهل المشرق أول المغارب عن يمينه وآخر المشارق
عن يساره كان مستقبلا للقبلة ومن وقف بين أول المشارق وآخر المغارب كان مستقبلا للشام ويكون عين الشمس

في أطول يوم من السنة عند طلوعها على نقرة قفاك إذا استقبلت القبلة ويقع ظلك إلى القبلة ويكون
عند الزوال قريبا من ناصيتك وعند الغروب على يمينك وفي أقصر يوم من السنة يكون عند الطلوع على يسارك
وعند الزوال على عينك اليسرى وعند الغروب على حاجبك الأيمن وإذا استوى الليل والنهار في الربيع والخريف
تكون وقت الزوال على مؤخر عينك اليسرى وعند الغروب خارجة عن حاجبك اليمنى وهذا لأهل المشرق خاصة
وأقوى دليل على القبلة لأهل هذه الناحية القطب الشمالي وهو نجم صغير في بنات النعش الصغرى والكبرى فإذا
استقبلت القبلة في نواحي الشرق كان القطب خلف أذنك اليمنى وإذا اشتد برد كان على مؤخر عينك اليمنى
ومن الدلائل أيضا النسران إذا حلقا في وسط السماء تكون القبلة بينهما ينبغي أن يجعل المصلي في تلك الحالة النسر
الواقع عن يمينه والنسر الطائر عن يساره ومنها العيوق وهو كوكب مضيء يطلع قبل الثريا بقليل من جانب الشمال فيكون
وقت طلوعه في نقرة قفا المصلي وكذلك رأس الناقة ويقال له الكف الخضيب يكون طلوعه قبل العيوق في نقرة
قفا المصلي والشعرى العبور وهو كوكب مضيء أزهر يكون طلوعه عن يسار المصلي قلت والتوجه إلى عين الكعبة واجب
لمن كان بمكة أما من غاب عنها فإن كان في بلد أو قرية اتفق أهلها المسلمون على جهة ليس له أن يجتهد في الجهة فيما بل عليه أن
يتوجه إلى الجهة التي اتفقوا عليها وله أن يجتهد في الانحراف يمنة أو يسرة وإن كان في مفازة أو بلاد الترك فاشتبهت
القبلة عليه يجب أن يجتهد وهو أن يطلب القبلة بنوع من الدلائل ويصلي إلى الجهة التي أدى إليها اجتهاده ولا إعادة
عليه قال الله سبحانه وتعالى ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله حكى المزني عن الشافعي أنه قال
في هذه الآية فثم الوجه الذي وجهكم الله إليه والله أعلم وقال مجاهد أي قبلة الله وقيل في قوله ما بين المشرق والمغرب
قبلة في حق المسافر إذا التبس عليه الأمر والمطلوب بالاجتهاد عين القبلة الكعبة عند الشافعي وقال الثوري وأبو حنيفة
جهتها وحكي عن ابن عباس أنه قال البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل المشرق والمغرب
وهو قول مالك رضي الله عنه

باب الصلوة في الكعبة

أخبرنا أبو الحسن
الشيرزي أنا زاهر بن أحمد نا أبو إسحق الهاشمي نا أبو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمن بن طلحة الحجبي وبلال بن رباح فأغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله
بن عمر فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه
وثلثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن إسمعيل
عن مالك هكذا وقال عمودين عن يمينه وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال عمودين عن يساره وكذلك رواه الشافعي

ففي

بين الفرقدين والجدي ... بنات النعش الصغرى

عن مالك قلت فيه دليل على جواز الصلوة داخل الكعبة وهو قول عامة اهل العلم ويتوجه الى اي جانب شاء فان توجه
الى الباب والباب مردود جاز وان كان مفتوحا لم يجز الا ان يكون للعتبة من تقعة قدر موخرة الرحل وكذلك لو صلى على
ظهر الكعبة لا تصح حتى يكون بين يديه من بناء البيت قدر موخرة الرحل وقال مالك يكره ان يصلى في الكعبة المكتوبة ولا باس بالنافلة
قلت فيه دليل على جواز الصلوة بين الساريتين وهو قول اكثر اهل العلم وروي في هذا الحديث قال ابن عمر سالت بلالا اصلى
النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة
ركعتين وقد كره قوم الصف بين السوارى وبه يقول احمد واسحق لما روي عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف
امير فصلينا بين الساريتين قال انس كنا نتقي هذا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا اسحق بن نصر نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن عطا سمعت ابن عباس
قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل
الكعبة وقال هذه القبلة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطا عن
ابن عباس قال اخبرني اسامة بن زيد وذهب العلماء الى رواية ابن عمر لما فيها من الزيادة وقوله هذه القبلة قال الخطابي معناه
ان امر القبلة قد استقر على هذا البيت لا ينسخ بعد اليوم فصلوا الى الكعبة ابدا فهي قبلتكم قال ويحتمل وجها اخر وهو انه
علمهم السنة في مقام الامام واستقباله القبلة من وجه الكعبة دون اركانها وجوانبها الثلثة وان كانت الصلوة من جميع
جهاتها مجزية

باب فضل الصلوة في المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن رباح
وعبيد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا
خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد المخلدي
انا ابو العباس السراج انا ابو مصعب انا مالك بن انس بهذا الاسناد مثله وقال افضل من الف صلوة وابو عبد الله الاغر
اسمه سلمان وعبيد الله ابنه يروي عنه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه
مسلم من طرق اخر عن ابي هريرة وزاد عبد الله بن ابراهيم بن قارظ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واني اخر الانبياء وان مسجدي اخر المساجد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو حامد احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف الفربري نا محمد بن اسمعيل البخاري حدثنا حجاج بن منهال نا شعبة نا عبد الملك بن عمير قال
سمعت قزعة قال سمعت ابا سعيد الخدري وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال سمعته

اربعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني قال لا تسافر المراة مسيرة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا
صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال
الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب
بن احمد الطوسي نا محمد بن يحيى نا يزيد بن هرون نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تشدوا الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد الاقصى هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم من طرق اخر عن ابي هريرة قلت تخصيص هذه المساجد لانها مساجد الانبياء صلوات الله
عليهم وقد امرنا بالاقتداء بهم قال الله سبحانه وتعالى فبهديهم اقتده ولو نذر ان يصلي في مسجد من هذه المساجد
الثلثة يلزمه ان ياتيه فيصلي فيه فان صلى في غيرها من المساجد لا يخرج من نذره ولو نذر ان يصلي في مسجد سواها
لا يتعين وعليه ان يصلي حيث شاء اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو مصعب
عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن مسدد واخرجه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن
حفص بن عاصم عن ابي هريرة بلا شك واخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
واخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك قيل معنى الحديث ان الصلوة في ذلك الموضع والذكر فيه يؤدي الى
روضة من رياض الجنة ومن لزم العبادة عند المنبر يسقى يوم القيامة من الحوض هذا كما جاء عائد المريض على مخارف
الجنة يعني عيادة المريض تؤدي به اليها وكما جاء في الحديث الجنة تحت ظلال السيوف يريد ان الجهاد يؤدي به الى
الجنة وقيل ان معناه ما بين منبري وبيتي هذا روضة من رياض الجنة وكذلك قوله منبري على ترعة من ترع الجنة اي
هذا ترعة من ترعها والله اعلم اخبرنا ابو طاهر محمد بن علي بن محمد بن بويه الزراد انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي
نا ابو سعيد الهيثم بن كليب نا عيسى بن احمد العسقلاني ابو احمد نا يزيد بن هرون انا محمد بن عمرو واخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي نا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن يحيى نا يزيد بن

مرون نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منبري هذا على ترعة من ترع
الجنة قال ابو عبيد الترعة الروضة على المكان المرتفع خاصة فاذا كان على المكان المطمئن فهي روضة وقال ابو عمرو الترعة
الدرجة ويروى ان قدمي على ترعة من ترع الحوض قال الازهري ترعة الحوض مفتح الماء اليه يقال اترعت الحوض
اذا ملأته اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن
انيس بن ابي يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال امترى رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد
الذي اسس على التقوى فقال الخدري هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر هو مسجد قبا فاتيا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال هو هذا يعني مسجده وفي ذلك خير كثير هذا حديث صحيح اخرجه مسلم من غير
هذا الطريق عن ابي سعيد الخدري

باب المسجد الاقصى

اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي حدثنا ابو داود نا النفيلي نا مسكين عن سعيد بن عبد العزيز عن
ابن ابي سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس فقال ائتوه
فصلوا فيه وكانت البلاد اذ ذاك حربا فان لم تاتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله

باب مسجد قبا

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد
قبا كل سبت ماشيا وراكبا وكان عبد الله يفعله هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن
سفين بن عيينة عن عبد الله بن دينار وزاد نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه ركعتين اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قبا ماشيا وراكبا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك واخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد
الجراحي انا ابو العباس المحبوبي حدثنا ابو عيسى نا ابو كريب وسفين بن وكيع قالا نا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر
نا ابو الابرد مولى بني خطمة انه سمع اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة في مسجد قبا كعمرة وهذا حديث حسن غريب قال ابو عيسى ولا نعرف لاسيد بن ظهير
شيئا يصح غير هذا الحديث ولا نعرفه الا من حديث ابي اسامة عن عبد الحميد بن جعفر وابو الابرد اسمه زياد مدني

باب فضل المساجد

قال الله سبحانه وتعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله

احمد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان حدثنا ابو جعفر محمد بن احمد بن
عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه حدثني ابن ابي اويس حدثني ابو ضمرة عن الحرث بن عبد الرحمن بن ابي
ذباب عن عبد الرحمن بن مهران مولى ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب البلاد الى الله مساجدها
وابغض البلاد الى الله اسواقها واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد الضحاكي اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابرهيم بن محمد بن
يحيى بن بختويه انا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان نا عبيد الله بن عبد الواحد نا ابن ابي مريم نا
انس بن عياض بهذا الاسناد مثله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن هرون بن معروف عن انس بن عياض ابي ضمرة

جدها

عبد ص

باب ثواب من بني مسجدا

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو
منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر حدثني ابي عن
محمود بن لبيد ان عثمن بن عفان اراد بناء المسجد فكره الناس ذلك واحبوا ان يدعه قال عثمان سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له كهيئته في الجنة واخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو
طاهر الزيادي انا محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن الدارابجردي نا ابو عاصم بهذا الاسناد وقال بنى الله له
بيتا في الجنة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد واخرجاه
من طرق عن عثمن واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي
نا عبد الرحيم بن منيب نا ابو بكر الحنفي حدثنا عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان
بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له مثله في الجنة هذا حديث متفق
على صحته اخبرنا عمر بن عبد العزيز القاشاني انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن الصباح
بن سفين انا سفين بن عيينة عن سفين الثوري عن ابي فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد وقال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى والمراد من
التشييد رفع البناء وتطويله ومنه قوله سبحانه وتعالى في بروج مشيدة وهي التي طول بناؤها يقال شاد الرجل
بناءه يشيده وشيده يشيده وقيل البروج المشيدة الحصون المحصنة والشيد الجص وامر عمر ببناء مسجد وقال
اكن الناس من المطر واياك ان تحمر وتصفر فتفتن الناس وروي ان عمر راى اترجة من جص معلقة في المسجد
فامر بها فقطعت وكان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب
النخل وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره

عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والفضة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج
قلت لعل الذي كره منه الصحابة هذا ولا يجوز تنقيش المساجد بما لا احكام فيه وقول ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود
والنصارى معناه ان اليهود والنصارى انما زخرفوا المساجد عند ما حرفوا وبدلوا امر دينهم وانتم تصيرون الى مثل
حالهم وسيصير امركم الى المراآة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها قال ابو الدرداء اذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم
فالدمار عليكم اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن عبد الله الخزاعي نا حماد بن
سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وعن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس
في المساجد اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو العباس عبد الله بن محمد الطيسفوني انا ابو الحسن محمد بن
احمد الترابي انا ابو بكر احمد بن محمد بن عمر بن بسطام انا احمد بن سيار القرشي نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن
ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد اخبرنا ابو الحسن
محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد السرخسي انا ابو محمد زنجويه بن محمد بن الحسن اللباد حدثنا محمد
بن رافع بن ابي زيد القشيري نا سعيد بن عامر ح واخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي انا
ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل الفقيه نا ابو عبد الله الحسين بن الحسن النضري نا ابو الفضل العباس بن محمد الدوري
نا سعيد بن عامر الضبعي نا صالح بن رستم قال قال ابو قلابة غدونا مع انس بن مالك الى الزاوية فحضرت صلاة الصبح
فمررنا بمسجد فقال انس لو صلينا في هذا المسجد فقال بعض القوم حتى نأتي المسجد الاخر فقال انس اي مسجد قالوا مسجد
احدث الان فقال انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتي على امتي زمان يتباهون في المساجد ولا يعمرونها
الا قليلا

باب فضل اتيان المساجد

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد الله نا يزيد بن هرون نا محمد بن
مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح
اعد الله له نزله من الجنة كلما غدا او راح هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير
بن حرب عن يزيد بن هرون اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم فابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام اعظم
اجرا من الذي يصلي ثم ينام هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن ابي كريب محمد بن العلاء اخبرنا

احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس الاصم نا محمد بن هشام بن ملاس النميري نا
مروان الفزاري نا حميد عن انس قال ارادت بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تعرى المدينة فقال يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم فاقاموا هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن ابن سلام عن الفزاري
ورواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم قوله تعرى المدينة اي
تصير دورهم عراء والعراء الفضاء من الارض واثارهم خطاهم اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ بعبادة الله ورجل
قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا
تعلم شماله ما تنفق يمينه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد واخرجه مسلم ايضا عن زهير بن حرب كلاهما عن
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة بلا شك فلم يقل في قوله يظلهم الله
في ظله معناه ادخالهم اياهم في رحمته ورعايته وقيل المراد منه ظل العرش وروي عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن
حفص بن عاصم عن ابي هريرة في هذا الحديث سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وروي ايضا عن محمد
بن سيرين عن ابي هريرة وروي عن سلمان انه قال التاجر الصدوق مع السبعة في ظل عرش الله يوم القيامة يعني مع هؤلاء السبعة
التي جاء في الحديث اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا
موسى بن اسمعيل نا عبد الواحد نا الاعمش قال سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ
فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة
فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلاة ما انتظر
الصلوة هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معوية عن الاعمش وقال والملائكة
يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم
يحدث فيه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار
الرياني نا حميد بن زنجويه نا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد اخبرني يحيى بن الحرث عن القسم ابي عبد الرحمن عن ابي

واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك على الشك

امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى الى صلوة مكتوبة وهو متطهر فاجره كاجر الحاج المحرم ومن مشى الى تسبيح
الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلوة على اثر صلوة لا لغو بينهما كتاب في عليين واخبرنا عمر بن عبد العزيز اخبرنا
القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا ابو توبة نا الهيثم بن حميد بهذا قوله الى تسبيح الضحى يريد صلاة الضحى
وكل صلوة يتطوع بها فهي تسبيح وسبحة وقوله لا ينصبه اي لا يتعبه ولا يزعجه الا ذلك واصله من النصب وهو المشقة اخبرنا
عمر بن عبد العزيز القاشاني انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا يحيى بن معين نا ابو عبيدة الحداد نا اسمعيل ابو
سليمان الكحال عن عبد الله بن اوس عن بريدة الاسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور
التام يوم القيمة قال النخعي كانوا يرون المشي الى المسجد في الليلة المظلمة موجبة اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة
انا ابو طاهر محمد بن الحرث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا ابو عبد الرحمن عبد الله بن محمود انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الله
الخلال نا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن لهيعة حدثني ابو قبيل عن ابي عشانة المعافري عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من خرج من بيته الى المسجد كتب له كاتبه بكل خطوة يخطوها عشر حسنات والقاعد في المسجد ينتظر الصلوة كالقانت
ويكتب من المصلين حتى يرجع الى بيته قال معاذ بن جبل من راى ان من في المسجد ليس في صلوة الا من كان قائما يصلي فانه لم يفقه
روى عن عبد الله بن المبارك عن حكيم بن رزيق بن حكيم قال سمعت سعيد بن المسيب وسأله ابي حضور الجنازة احب اليك
ام القعود في المسجد فقال من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تقبر فله قيراطان والجلوس في المسجد احب الي تسبح الله
وتهلله وتستغفره فان الملائكة تقول آمين اللهم اغفر له اللهم ارحمه واذا فعلت ذلك فقل اللهم اغفر لسعيد بن المسيب وقال
احمد واسحق اتباع الجنازة اعجب الي من القعود في المسجد باب الهدي في المشي الى الصلوة
اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن سليمن الانباري ان عبد الملك بن عمرو حدثهم
عن داود بن قيس حدثني سعد بن اسحق حدثني ابو ثمامة الحناط ان كعب بن عجرة ادركه وهو يريد المسجد قال فوجدني وانا مشبك
بيدي فنهاني عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد
فلا يشبكن يديه فانه في صلوة رواه ابو عيسى عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل عن كعب اخبرنا ابو طاهر عمر
بن عبد العزيز القاشاني انا ابو عمر القسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي نا ابو داود سليمن
بن الاشعث نا رجاء بن المرجى نا ابو همام نا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله
عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم باب الحصا في المسجد وكنسه
اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي حدثنا ابو داود نا سهل بن تمام بن بزيع نا عمر بن سليم الباهلي

عن ابي الوليد قال سالت ابن عمر عن الحصا الذي في المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض مبتلة فجعل الرجل يجيء
بالحصا في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ما احسن هذا اخبرنا عمر بن عبد العزيز
انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن اسحق ابو بكر نا ابو بدر شجاع بن الوليد نا شريك نا ابو حصين عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال ابو بدر اراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد
واخبرنا عمر عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عبد الوهاب بن الحكم الخزاز نا عبد المجيد بن
عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من
القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها باب تحية المسجد اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد
الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد اخبرنا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عامر بن
عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل ان يجلس هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة
كلهم عن مالك قلت والى هذا ذهب جماعة من اهل العلم ان من دخل المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد واليه
ذهب ابو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري ومكحول وبه قال الشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى انه يجلس ولا يصلي
واليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن ابي رباح والنخعي وقتادة وبه قال مالك والثوري واصحاب الرأي باب
ما يقول اذا دخل المسجد اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي حدثنا ابو عيسى
نا علي بن حجر انا اسمعيل بن ابرهيم عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك قال ابو عيسى حديث فاطمة حديث حسن
وليس اسناده بمتصل فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى قلت وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي حميد وابي
اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل
اللهم اني اسألك من فضلك وفي رواية اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب
رحمتك باب فضل القعود في المسجد لانتظار الصلوة اخبرنا
ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابو الحسن

احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق بن همام انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث وقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال احدكم في صلوة ما كانت تحبسه ولا تمنعه ان يخرج الا انتظارها واخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ابي الزناد

بهذا وقال ما دامت الصلوة تحبسه ولا تمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن ابي
هريرة اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة الكشميهني انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحارث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي
انا عبد الله بن محمود انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن رشدين بن سعد حدثني ابن انعم عن سعد بن
مسعود ان عثمان بن مظعون اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذن لنا في الاختصاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا
من خصى ولا اختصى ان خصاء امتي الصيام فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذن لنا في السياحة فقال ان سياحة امتي
الجهاد في سبيل الله قال يا رسول الله ائذن لنا في الترهب فقال ان ترهب امتي الجلوس في المساجد انتظارا للصلوة ويروى
لا رهبانية في الاسلام وذلك مثل الاختصاء واعتناق السلاسل وما اشبه ذلك مما كانت الرهابنة تتكلفه وتبتدعه وضعت عن
هذه الامة

باب كراهية البيع والشرا في المسجد

اخبرنا ابو عثمان سعيد بن
اسمعيل الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا قتيبة نا الليث عن ابن
عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تناشد الاشعار في المسجد وعن البيع والاشترا فيه
وان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلوة وزاد يحيى عن ابن عجلان وان ينشد فيه ضالة وان ينشد فيه الشعر قال ابو عيسى حديث
عبد الله بن عمرو حديث حسن وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال محمد بن اسمعيل رايت احمد واسحق
وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب وقد سمع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو وقد كره قوم من اهل العلم البيع و
الشرا في المسجد وبه يقول احمد واسحق ورخص فيه بعض التابعين وروى عن عطا بن يسار انه كان اذا مر عليه بعض من يبيع
في المسجد قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الاخرة وقال سالم بن عبد الله بنى عمر بن الخطاب رحبة الى جنب المسجد سماها
البطيحا وقال من اراد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوتا فليخرج الى هذه الرحبة وقد وردت الرخصة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في انشاد الشعر الحسن في المسجد روى عن سعيد بن المسيب قال مر عمر في المسجد وحسان ينشد الشعر فقال كنت
انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب
عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم وفي الحديث كراهية التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلوة لمذاكرة العلم بل يشتغل

بالذكر والصلوة والانصات للخطبة ثم لا باس بالاجتماع والتحلق بعد الصلوة في المسجد وغيره واما طلب الضالة في المسجد
ورفع الصوت بغير الذكر فمكروه روى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد
فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا وروى عن ابي هريرة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم من يبيع او
يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك وروى ان عمر قال لرجلين من اهل الطايف رفعا اصواتهما في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ان عمر سمع صوت
رجل في المسجد فقال اتدري اين انت قال ابو سليمن الخطابي ويدخل في هذا كل امر لم يبن له المسجد من امور معاملات الناس
واقتضاء حقوقهم وقد كره بعض السلف المسئلة في المسجد وكان بعضهم لا يرى ان يتصدق على السائل المتعرض في المسجد وورد
النهي عن اقامة الحدود في المساجد قال عمر فيمن لزمه حد اخرجاه من المسجد ويذكر عن علي نحوه وقال معاذ بن جبل ان
المساجد طهرت من خمس من ان يقام فيها الحدود او يقبض فيها الخراج او ينطق فيها بالاشعار او ينشد فيها الضالة او
تتخذ سوقا ولم ير بعضهم بالقضاء في المسجد باسا لان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته في المسجد ولاعن عمر
عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد وكان الحسن وزرارة بن اوفى يقضيان في الرحبة خارجا
من المسجد

باب النوم في المسجد

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد
واضعا احدى رجليه على الاخرى هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى كلاهما عن مالك وروى عن ابن شهاب قال كان ذلك من عمر وعثمن قال الخطابي فيه ان النهي الوارد عن ذلك منسوخ او

على جواز الاتكا والاضطجاع وانواع الاستراحة في المسجد

فيه دليل على جوازها في البيت الا الاضطجاع بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله قلت وقد روى عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره قلت موضع النهي والله
اعلم ان ينصب الرجل ركبته فيعرض عليها رجله الاخرى ولا ازار عليه او ازاره ضيق ينكشف معه بعض عورته فان كان الازار

زار

سابغا بحيث لا يبدو منه عورته فلا باس اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع اخبرني عبد الله انه كان ينام وهو شاب اعزب لا اهل له
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقد رخص قوم من اهل العلم في النوم في المسجد وقال ابن عباس لا تتخذوه مبيتا و
مقيلا وذهب قوم الى هذا

باب كراهية البزاق في المسجد ونحو القبلة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا

علي بن الجعد نا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن آدم عن شعبة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي عوانة عن قتادة اخبرنا عبد الواحد المليحي انا
ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابو النضر السدوسي
حدثني المهدي بن ميمون نا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق
ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن مهدي
بن ميمون قلت وفي الحديث ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة في النار اي تنضم وتنقبض قيل اراد اهل المسجد
وهم الملائكة اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسين
القطان نا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه
فانه يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا ولكن ليبصق عن شماله او تحت رجله فيدفنه هذا حديث
صحيح متفق على صحته اخرجه محمد عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق واخرجه مسلم من طرق عن ابي هريرة اخبرنا ابو عبد
الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر
نا اسمعيل بن جعفر نا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه فقام
فحكه بيده وقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم في قبلته ولكن عن يساره
او تحت قدمه قال ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض وقال او يفعل هكذا هذا حديث صحيح اخرجه محمد
عن مالك بن اسمعيل عن زهير عن حميد قوله او ان ربه بينه وبين القبلة معناه انه يقصد ربه بالتوجه الى القبلة فيصير بالتقدير
كان مقصوده بينه وبين القبلة فامر ان يصان تلك الجهة عن البزاق قوله ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا فان كان عن يساره احد
لم يبزق عن يساره ولكن تحت قدمه او في ثوبه اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني نا ابو بكر محمد
بن عبد الله الحفيد نا الحسين بن الفضل البجلي حدثنا عفان نا همام نا قتادة حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا بزق احدكم فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه وليبزق عن شماله او تحت قدمه اليسرى صحيح واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي حدثنا عبد الرحيم بن منيب نا سفين عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر في قبلة المسجد نخامة فحكها بحصاة ثم نهى

ان يبصق الرجل بين يديه وعن يمينه وقال يبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى وغيره عن سفين بن عيينة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا
يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك

باب من اكل الثوم فلا يقرب المسجد

اخبرنا الامام
ابو علي الحسين بن محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري اخبرنا
محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يؤذنا في مسجدنا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد بن
حميد عن عبد الرزاق واخرجاه من طرق عن انس وابن عمر وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه
الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تاذى مما يتاذى منه الانس قلت جعل الثوم من الشجر والشجرة عند
العامة ما له ساق واغصان وما لا يقوم على ساق فهو نجم قال الله سبحانه وتعالى والنجم والشجر يسجدان وحقيقة اللغة
ان ما يبقى اصله في الارض يخلف اذا قطع وينبت في الصيف ما يبس في الشتاء فهو شجر فالقطن شجر لانه يبقى سنين في
بعض البلدان وكذلك الباذنجان وما لا يبقى له اصل ينبت بعد ما يبس فهو نجم كاليقطين والرجان وفي اليمين يراعى
ما يتعارفه العامة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا سعيد بن عفير نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب زعم عطاء ان جابر بن عبد الله زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل مسجدنا او ليقعد في بيته وان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقدر فيه خضرات فوجد
لها ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كره اكلها قال كل فاني اناجي
من لا تناجي هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن حرملة عن ابن وهب ويروى اتي ببدر فيه خضرات اي بطبق شبه
بالبدر لاستدارته قلت عند بعض اهل العلم اكل الثوم من الاعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة كالمطر ونحوه وليس كذلك
بل انما امر باعتزال المسجد زجرا له عن تناوله حالة يحتاج فيها الى حضور الجماعة لكي لا يتاذى به اهل المسجد

باب الصلوة على المنبر

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد الله نا سفين نا ابو حازم سالوا سهل بن سعد من اي شيء المنبر
فقال ما بقي بالناس اعلم مني هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه رسول الله

صلى الله عليه وسلم حين علا ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع ثم رجع القهقرى فسجد
على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شأنه هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة وقال يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس
انما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي والاثل الطرفا والغابة الغيضة وجمعها غابات وغاب قلت في هذا الحديث فوايد منها ان الامام
اذا كان ارفع من المأموم في الموقف لا يكره وبه قال احمد وكره قوم ذلك لما روي ان حذيفة أم الناس بالمداين على دكان فأخذ ابو مسعود
بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني ومن فوايد حديث سهل
ان العمل القليل لا يبطل الصلوة وان كان قصدا فقد صح الامر بقتل الاسودين في الصلوة والحية والعقرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلوة وكان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث درج فنزوله وصعوده خطوتان وذلك حد القلة وانما نزل القهقرى
لئلا يولي الكعبة ظهره اما اذا قرأ آية السجدة في الخطبة واراد النزول للسجود جاز ونزل مقبلا على الناس وفعله عمر بن الخطاب وان لم ينزل ومر في خطبته جاز عند الشافعي وقال اصحاب الرأي ينزل ويسجد وقال مالك لا ينزل ويمر في خطبته

باب المساجد في البيوت وتنظيفها

اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة الكشميهني اخبرنا ابو طاهر محمد
بن احمد بن الحارث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الله الخلال
نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري اخبرني قال حدثني محمود بن الربيع زعم انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة
مجها من دلو كانت في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم يقول كنت اصلي لقومي بني سالم فأتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني قد انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فلوددت انك جئت فصليت
في بيتي مكانا اتخذه مسجدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت
له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فأشرت له الى المكان الذي احب ان يصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا
خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسناه على خزير يصنع له فسمع به اهل الدار فثابوا حتى امتلأ البيت فقال رجل اين مالك بن الدخشم فقال
رجل منا ذلك رجل منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوه يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال
اما نحن فنرى وجهه وحديثه الى المنافقين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايضا لا تقولونه يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله
قال بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يوافي عبد يوم القيامة وهو يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك
وجه الله الا حرم الله عليه النار قال محمود فحدثت قوما فيهم ابو ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته
التي توفي فيها مع يزيد بن معوية فانكر ذلك علي وقال ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط فكبر ذلك علي فجعلت لله علي ان

سلمني الله حتى اقفل من غزوتي ان اسأل عنها عتبان بن مالك ان وجدته فأهللت من ايليا بحج او عمرة حتى قدمت المدينة فأتيت
بني سالم فاذا عتبان بن مالك شيخ كبير قد ذهب بصره وهو امام قومه فلما سلم من صلاة الجمعة فسلمت عليه واخبرته من انا فحدثني
به كما حدثني به اول مرة قال الزهري ولكنا لا ندري اكان هذا قبل ان ينزل موجبات الفرايض في القرآن فان الله اوجب على اهل
هذه الكلمة التي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايض في كتابه فنحن نخاف ان يكون الامر قد صار اليها فمن استطاع ان لا يغتر فلا يغتر
هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن الزهري يقال الخزير بالخاء والزاي المعجمتين من النخالة والحريرة بغير المعجمتين
من اللبن والدقيق وفي حديث عمر ذري وانا احر لك يقول ذري الدقيق لا تخذلك حريرة وقال القتيبي الخزير لحم يقطع
صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فاذا لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقد جاء في حديث ام سليم انها جعلت
له خطيفة والخطيفة لبن يذر عليه دقيق فيطبخ فيلعقها الناس ويختطفونها قوله فسمع بها اهل الدار يريد اهل المحلة كما
قال خير دور الانصار بنو النجار وكما جاء امر ببناء المساجد في الدور يريد المحال التي فيها الدور ومنه قوله سأريكم دار الفاسقين
وفيه استحباب تأخي الصلوة في المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى بن عقبة رأيت سالم بن عبد الله
يتحرى اماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه كان يصلي فيها وانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة
وفيه ان الموضع الذي اتخذه في بيته مصلى لا يخرج عن ملكه وفيه ان النهي عن ايطان الرجل مكانا يصلي فيه انما هو في
المساجد دون البيوت قلت وقد احتج محمد بن اسمعيل على صحة سماع الصغير بقول محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله
عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو قوله مجها اي صبها ولا يكون مجا حتى تباعد به اخبرنا ابو عثمان
الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي حدثنا محمد بن حاتم البغدادي نا عامر بن صالح الزبيري
نا هشام بن عروة عن عايشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور وان تنظف وتطيب ورواه
عبدة ووكيع عن هشام بن عروة عن ابيه مرسلا قال ابو عيسى وهذا اصح ورواه سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة منقطعا
قال سفين ببناء المساجد في الدور يعني القبايل وفي الحديث دليل على ان المكان لا يصير مسجدا بالتسمية حتى يسبله صاحبه
ولو صار مسجدا لزال عنه ملك المالك اخبرنا المطهر بن علي الفارسي انا محمد بن ابرهيم الصالحاني انا ابو محمد عبد الله
بن محمد بن جعفر المعروف بابي الشيخ نا ابو خليفة نا ابو الوليد الطيالسي نا عكرمة بن عمار نا اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن عمه انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه اصحابه اذ جاء اعرابي فبال في المسجد
فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه ثم دعاه فقال ان هذه
المساجد لا تصلح لشيء من القذر والبول والخلاء انما هي لقراءة القرآن وذكر الله والصلوة ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بدلو من ماء فسنه عليه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن عمر بن يونس الحنفي عن عكرمة بن عمار قوله لا تزرموا
اي لا تقطعوا عليه بوله وقوله سنه عليه اي صبه عليه

باب الصلوة في مرابض الغنم ولا في اعطان الابل

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ادم نا شعبة اخبرنا
ابو التياح عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد في مرابض الغنم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي حدثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا محمد بن هشام بن ملاس النميري نا حرملة الجهني حدثني عمي عبد الملك بن ربيع عن ابيه
عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في مراح الابل وبهذا الاسناد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مروا الصبي بالصلوة ابن سبع واضربوا عليها ابن عشر وبهذا الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم استتروا في صلاتكم ولو بسهم هذا حديث حسن وحرملة هو حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني وعمه عبد
الملك بن الربيع بن سبرة يروي عن ابيه عن جده سبرة بن معبد اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي
نا ابو عيسى نا ابو كريب نا يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل هذا حديث حسن صحيح وصح ايضا عن جابر بن سمرة والاعطان جمع العطن و
هو الموضع تنحى اليه الابل بشرب البير ليرد غيرها الماء والمراح المكان الذي تبيت فيه يقال عطنت الابل فهي عاطنة وعواطن
اذا بركت عند الحياض لتعاد الى الشرب مرة اخرى واعطنتها انا قلت والنهي عن الصلوة في اعطان الابل لما فيها من النفار
فلا يؤمن ان تنفر فتشغل قلب المصلي او تفسد عليه صلاته فلو صلى والمكان طاهر تصح عند اكثر اهل العلم اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي اخبرنا ابرهيم بن محمد عن عبيد الله
بن طلحة بن كريز عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادركتم الصلوة وانتم في مراح الغنم فصلوا
فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها
اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وقال نافع رايت ابن عمر يصلي الى بعيره وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله قلت وذهب
مالك واحمد واسحق وابو ثور الى ان صلاته في اعطان الابل لا تصح قولا واحدا لظاهر الحديث وكان احمد يقول لا باس
بالصلوة في موضع فيه ابوال الابل ما لم يكن معاطن لان النهي قد جاء في المعاطن ولم ير هؤلاء بالصلوة في مراح البقر باسا
كالغنم وذهب كثير من اهل العلم الى طهارة بول ما يؤكل لحمه وامر الصبي بالصلوة ابن سبع حتى يعتاد فاذا بلغ عشرا ضرب
على تركها لانه يحتمل الضرب في هذه السن ويحتمل البلوغ فيها بالاحتلام والحيض في حق النساء حتى قال احمد واسحق ما ترك

الغلام بعد العشر من الصلوة يعيد اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا مؤمل بن هشام
نا اسمعيل عن سوار ابي حمزة المزني الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا
اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وبهذا الاسناد قال ابو داود نا زهير
بن حرب نا وكيع حدثني داود بن سوار المزني باسناده ومعناه وزاد واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون
السرة وفوق الركبة قال ابو داود وهم وكيع في اسمه وروى عنه ابو داود الطيالسي هذا الحديث قال حدثنا ابو حمزة
سوار بن داود الصيرفي قلت وفي الحديث دليل على ان صلوة الصبي بعد ما عقل صحيحة واختلف اهل العلم في صحة اسلامه
كما لا يصح شيء من تصرفاته وعقوده وهو قول الشافعي وذهب قوم الى صحة اسلامه وهو قول الحسن وبه قال اصحاب الراي
وقالوا لو ارتد لا يحكم بكفره ولو ادى الفرض في اول الوقت قبل البلوغ ثم بلغ والوقت باق اختلفوا في وجوب الاعادة
عليه فاوجب بعضهم الاعادة وهو قول اصحاب الراي ولم يوجب بعضهم وهو ظاهر قول الشافعي على الاباء والامهات
ان يؤدبوا اولادهم ويعلموهم الطهارة والصلوة ويضربوهم على ذلك اذا عقلوا فمن احتلم او حاض او استكمل خمس عشرة
سنة لزمه الفرض وروي عن ابن عباس انه قيد عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض قال ابن عمر ادب ابنك فانك مسؤول
عن ولدك ماذا علمته وهو مسؤول عن برك وطواعيته لك قلت وقد قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم
واهليكم نارا وفي تعليمهم احكام الدين وشرائع الاسلام قيام بحفظهم عن عذاب النار وقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه
وسلم وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها واثنى على اسمعيل صلى الله عليه وسلم فقال وكان يامر اهله بالصلوة
والزكوة قيل اراد بالاهل جميع امته وكذلك اهل كل نبي امته وروي عن علي في قوله قوا انفسكم نارا قال علموهم ادبوهم
وعن ابن عباس مثله قال ابرهيم كانوا يكرهون ان يعلموا ابناءهم القرآن حتى يعقلوا ذلك

باب المواضع التي نهي عن الصلوة فيها

اخبرنا ابو عثمن سعيد بن اسمعيل الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد
الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا ابن ابي عمر وابو عمار قالا نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن
ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ورواه سفين الثوري
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا حديث فيه اضطراب اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا
ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا محمود بن غيلان حدثنا المقرئ نا يحيى بن ايوب عن زيد بن جبيرة عن داود
بن حصين عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله قال ابو عيسى ليس اسناده بذلك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من

قال ابو داود وهو سوار بن داود ابو حمزة صح

معه فذهب قوم الى انه لا يصح اسلامه صح

قال الشافعي صح

واهليكم

بلغ

قبل حفظه قلت اختلف اهل العلم في الصلوة في المقبرة والحمام فروينا الكراهية فيهما عن جماعة من السلف واليه ذهب
احمد واسحق وابو ثور لظاهر الحديث وان كانت التربة طاهرة والمكان نظيفا وقالوا قد قال النبي صلى الله عليه وسلم
اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا فدل ان محل القبر ليس بمحل للصلوة ومنهم من ذهب الى ان الصلوة فيهما جائزة
اذا صلى في موضع نظيف منه وروي ان عمر راى انس بن مالك يصلي عند قبر فقال القبر القبر ولم يامره بالاعادة وحكي
عن الحسن انه صلى في المقابر وعن مالك لا باس بالصلوة في المقابر وتاويل الحديث هو ان الغالب من امر الحمام قذارة المكان
ومن امر المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها فالنهي لنجاسة المكان فان كان المكان طاهرا فلا باس قلت وكذلك
المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق فالنهي عن الصلوة فيها لنجاستها وفي قارعة الطريق معنى اخر وهو ان اختلاف المارة
يشغله عن الصلوة واما فوق ظهر بيت الله لا تصح صلاته اذا لم يكن بين يديه من بناء البيت شيء فان كان بين يديه من البناء
قدر موخرة الرحل يجوز وجوز اصحاب الراي وان لم يكن بين يديه شيء كالو صلى على ابي قبيس متوجها الى هواء البيت
يجوز واحتج من جوز الصلوة في هذه المواضع اذا كان المكان طاهرا بما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا ويقال حديث جابر انما سيق لاظهار فضيلة هذه الامة حيث رخص لهم في الطهور بالارض
والصلوة في المواضع التي لم تبن للصلوة من بقاعها وكانت الامم المتقدمة لا يصلون الا في كنايسهم وبيعهم فيجوز ان يدخل
فيها التخصيص ولو بنى مسجدا في الطريق بحيث لا يضر بالناس فلا باس وبه قال الحسن وايوب ومالك قالت عايشة
ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلي فيه ولا باس بالصلوة في البيع كان ابن عباس يصلي في البيعة الا بيعة
فيها تماثيل فان كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر وقال عمر انا لا ندخل كنايسكم من اجل التماثيل التي فيها الصور ويذكر ان عليا كان
يكره الصلوة بخسف بابل ولو صلى في مكان غيبه نجاسة فجائز اذا كان موضع صلاته طاهرا صلى ابو موسى في دار البريد
والسرقين والبرية الى جنبه فقال هاهنا وثم سواء وصلى ابن عمر على الثلج ولم ير الحسن باسا ان يصلي على الجمد والقناطر
وان جرى تحتها بول وصلى جابر وابو سعيد في السفينة قائما وقال الحسن قائما ما لم يشق على اصحابك تدور معها والا فقاعدا

باب كراهية ان يتخذ القبر مسجدا

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال الوزان عن عروة
عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيائهم مسجدا قالت ولولا ذلك لابرز قبره غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد عن هاشم بن القسم عن شيبان نا اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق

الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المؤمنين انها قالت لما كان مرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسايه كنيسة رأينها بارض الحبشة وكانت ام سلمة وام حبيبة قد اتتا ارض الحبشة فذكرن كنيسة
رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية وذكرن من حسنها وتصاوير فيها فرفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه فقال ان اولئك اذا مات
منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن هشام وانا احمد بن عبد الله الصالحي
نا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا انس بن عياض عن هشام بن عروة بهذا
الاسناد مثله انا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا قتيبة نا عبد الوارث
بن سعيد عن محمد بن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها
المساجد والسرج هذا حديث حسن وقد صح عن ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور
فذهب بعض اهل العلم الى ان هذا كان قبل ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في الرخصة الرجال
والنساء وذهب بعضهم الى انه كره للنساء زيارة القبور لقلة صبرهن وكثرة جزعهن

باب الستر في الصلوة

قال الله سبحانه وتعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال مجاهد ما وارى عورتك ولو عباءة

باب الصلوة في الثوب الواحد

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قوله اولكلكم ثوبان قال الخطابي هذه لفظة استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها
من ضيق الثياب وفي ضمنها الفتوى من طريق الفحوى اي اذا كان ستر العورة واجبا بهما في الصلوة وليس لكلكم ثوبان فكيف لم تعلموا
جوازها في الثوب الواحد وروي عن جابر انه صلى في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبيد بن
اسمعيل واخرجه مسلم عن ابي كريب كلاهما عن ابي اسامة عن هشام اخبرنا الامام ابو علي الحسين القاضي واحمد بن عبد الله الصالحي
قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى انا جعفر بن عون انا هشام بن
عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة في ثوب واحد واضعا طرفيه على منكبيه

هذا حديث متفق على صحته اخبرنا ابو عبد الله الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا
علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا حميد عن انس قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا
به خلف ابي بكر اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن ابي عاصم عن مالك واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفين عن ابي الزناد وهذا نهي ادب واتفق اهل
العلم على انه اذا غطى ما بين سرته وركبته صحت صلاته والسنة ان يصلي في ازار ورداء اذا وجدهما اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة سمعت ابا هريرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه هذا حديث صحيح قلت المراد منه ان لا يشد الثوب على وسطه
فيصلي مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقيه فيكون بمنزلة الازار والرداء وهذا اذا كان الثوب واسعا
فان كان ضيقا شده على حقوه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر في الثوب الواحد ان كان واسعا فالتحف به
وان كان ضيقا فاتزر به والمراد بالالتحاف الاشتمال به مخالفا بين طرفيه على عاتقيه او يتزر باحد طرفيه ويرتدي بالآخر وروي
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال عمر اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب فليتزر ولا
يشتمل اشتمال اليهود قال الخطابي فاشتمال اليهود ان يجلل بدنه الثوب ويسدله من غير ان يشيل طرفه فاما اشتمال الصماء الذي
جاء في الحديث فهو ان يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه من احد جانبيه فيبدو منه فرجه وقد جاء هذا التفسير في الحديث
واليه ذهب الفقهاء وفسر الاصمعي الصماء بالاول فقال هو عند العرب ان يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا
يخرج منه يده وربما اضطجع على هذه الحالة قال ابو عبيد كانه يذهب الى انه لا يدري لعله يصيبه شيء يحتاج ان يقيه بيديه
ولا يقدر لكونهما فيها به قلت وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصماء الصماء اشتمال اليهود فجعلهما شيئا واحدا اخبرنا عبد
الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا اخبرنا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم نا الربيع انا الشافعي اخبرنا عطاف بن خالد والدراوردي عن موسى بن ابرهيم
بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله انا نكون في الصيد افيصلي احدنا في القميص الواحد
قال نعم وليزره ولو لم يجد الا ان يخله بشوكة قلت وهذا اذا كان جيب القميص واسعا يظهر منه عورته فعليه ان يزره قال مالك و
احب الي ان يجعل الذي يصلي في قميص واحد على عاتقيه ثوبا

باب السدل في الصلوة

اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا هناد نا قبيصة عن حماد بن سلمة عن عسل بن
سفين عن عطاء عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلوة قال ابو عيسى لا نعرف من حديث عطاء عن ابي
هريرة مرفوعا الا من حديث عسل بن سفين واخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن العلاء
وابرهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمن الاحول عن عطاء قال ابرهيم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه والسدل هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض واختلف العلماء فيه
فذهب بعضهم الى كراهية السدل في الصلوة وقالوا هكذا تصنع اليهود فممن كرهه ابن المبارك وسفين الثوري وكرهه الشافعي في
الصلوة كما في غير الصلوة ورخص بعض العلماء في السدل في الصلوة روي ذلك عن عطاء والحسن وابن سيرين ومكحول وبه قال
الزهري ومالك قال الخطابي ويشبه ان يكون انما فرقوا بين السدل في الصلوة وخارج الصلوة لان المصلي ثابت في مكان وا[حد]
وغير المصلي يمشي فيه فالسدل في حقه لما فيه من الخيلاء المنهي عنه وقال احمد انما يكره السدل في الصلوة اذا لم يكن عليه الا ثوب
واحد فاما اذا سدل على القميص فلا باس ومن لم يجوز على الاطلاق احتج بما روي عن ابن مسعود ووقفه بعضهم ورفعه بعضهم
من اسبل ازاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام وقوله وان يغطي الرجل فاه قال ابو سليمن الخطابي ان من عادة العرب
التلثم بالعمائم على الافواه فنهوا عن ذلك في الصلوة الا ان يعرض للمصلي التثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه

باب الصلوة في لحف النساء

اخبرنا محمد بن الحسن نا ابو العباس الطحان نا ابو احمد محمد بن
قريش نا علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القسم بن سلام نا معاذ بن معاذ عن اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا ولا في لحفنا قال ابو عبيد الشعر جمع شعار وهو ما ولي جلد
الانسان من اللباس والدثار ما فوق الشعار من ثيابه قال واما اللحاف فكل ما تغطيت به فقد التحفت به اخبرنا ابو عثمان الضبي
انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمد بن عبد الاعلى نا خالد بن الحرث عن اشعث هو ابن عبد الملك عن محمد بن
سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحف نسائه قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وقد وردت فيه رخصة قالت ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بعضه علي وبعضه
عليه وانا حائض اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد اللؤلؤي نا ابو داود نا عيسى بن حماد المصري
انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معوية بن حديج عن معوية بن ابي سفين انه سال اخته ام حبيبة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى
معوية بن حديج ابو نعيم له صحبة قلت ومن كرهه فلخوف ان يكون قد اصابه اذى من دم حيض او غيره كما كره بعضهم الصلوة في

ثياب اليهود والنصارى ولم ير الحسن بأسا بالثياب التي ينسجها المجوس وصلى علي في ثوب غير مقصور وقال معمر رأيت الزهري
يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول

باب كراهية الصلوة في ثوب له أعلام

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أحمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا أحمد بن يونس نا ابرهيم بن سعد
حدثني ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف
قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي هذا حديث متفق على صحته
أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب الخميصة كساء أسود وقد يكون لها أعلام وقد يكون من
الخز والصوف والأنبجانية منسوبة قوله ألهتني أي شغلتني يقال لهي الرجل عن الشيء يلهى عنه إذا غفل عنه ولها يلهو من
اللهو واللعب وفي الحديث إشارة إلى حفظ البصر في الصلوة عما يفتنه فيها أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي انا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري انا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى نا عبد الله بن رجاء نا سعيد بن سلمة المدني مولى آل عمر بن
الخطاب عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الله بن سرجس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوما وعليه نمرة له فقال لرجل من أصحابه أعطني
نمرتك وخذ نمرتي فقال يا رسول الله نمرتك أجود من نمرتي قال أجل ولكن فيها خيط أحمر فخشيت أن أنظر إليها فتفتنني في صلاتي
أو تلفتني وروي أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فلم يجد لالتفاف النخل
فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع فإذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال هو صدقة لله فضعه حيث شئت وروي عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الصلوة في
الحيطان قال أبو داود يعني البساتين وإسناده ضعيف أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أحمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال قد أهدي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين
هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم أيضا عن قتيبة بن سعيد الفروج القباء الذي فيه شق من خلفه

باب في كم تصلي المرأة من الثياب

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي انا زاهر بن أحمد انا أبو إسحق الهاشمي انا أبو مصعب
عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب
فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أم حرام عن أم سلمة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ستر العورة
واجب في الجملة ومن صلى مكشوف شيء من عورته مع القدرة على الستر لا تصح صلاته فعلى الرجل ستر ما بين سرته

وركبته أما المرأة الحرة فعليها أن تغطي جميع بدنها في الصلوة إلا الوجه واليدين إلى الكوعين يروى ذلك عن ابن عباس
وهو قول الأوزاعي والشافعي فإذا انكشف شيء مما سوى الوجه واليدين فعليها الإعادة وقد قيل إن كان ظهر قدميها
مكشوفا فصلاتها جائزة وقال مالك إذا انكشف شعرها أو صدر قدميها تعيد ما دامت في الوقت وقال أصحاب
الرأي إذا انكشف منها أقل من ربع العضو لا إعادة عليها والحديث حجة عليه من حيث أنه شرط أن يكون الدرع سابغا
يغطي ظهور قدميها أخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا محمد بن المثنى نا حجاج بن
منهال نا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحرث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقبل صلاة
حائض إلا بخمار والمراد بالحائض البالغة فيه دليل على أن رأسها عورة لو صلت مكشوفة الرأس لا تصح صلاتها هذا
في الحرة أما الأمة فتصح صلاتها مكشوفة الرأس وعورتها ما بين سرتها وركبتها كالرجل فإن عتقت في خلال صلاتها
والثوب قريب منها سترت رأسها وبنت على صلاتها وإلا استأنفت روي أن عمر رأى امرأة عليها جلباب متقنعة
فسأل عنها فقيل هي أمة فقال لا تشبه الأمة بسيدتها

باب الصلوة على الخمرة والحصير

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح انا أبو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
نا علي بن الجعد انا هشيم عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن أبي الوليد عن شعبة عن سليمن الشيباني أخبرنا
محمد بن الحسن نا أبو العباس الطحان انا أبو أحمد محمد بن قريش نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد نا هشيم وعباد بن
العوام عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسجد على الخمرة هذا حديث
صحيح الخمرة السجادة يسجد عليها المصلي سميت خمرة لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي تستره قال أبو عبيد الخمرة
شيء منسوج من سعف النخل يرمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليها المصلي أو فويق ذلك فإن عظم حتى
يكفي الجسد كله في صلاته أو مضجعه أو أكبر من ذلك فهو حينئذ حصير وليس بخمرة أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي
انا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن أحمد نا محمد بن حماد نا أبو معوية عن الأعمش عن أبي سفين عن جابر عن أبي سعيد
الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن إسحق بن ابرهيم عن عيسى بن يونس
عن الأعمش انا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود حدثنا عبيد الله بن عمر وعثمن بن أبي
شيبة بمعنى الإسناد والحديث قالا نا أبو أحمد الزبيري عن يونس بن الحرث عن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة وكان بعض السلف يكره الصلوة على ما يتخذ

بن صوف الحيوان وشعرها ولا يكره على ما يعمل من نبات الارض وكان بعضهم يكره ان يصلي الا على جديد الارض
وعامة اهل الحديث على ان لا كراهية فيه والحديث اولى بالاتباع

باب الصلوة في النعال

اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي حدثنا ابو عيسى الترمذي نا علي بن حجر نا اسمعيل بن
ابرهيم عن سعيد بن يزيد ابي مسلمة قال قلت لانس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن آدم عن شعبة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المفضل كلاهما عن ابي مسلمة حدثنا المطهر بن
علي انا محمد بن ابرهيم الصالحاني انا ابو الشيخ الحافظ نا ابرهيم بن محمد بن الحرث نا محمد بن الحرث نا محمد بن عمرو بن جبلة
نا محمد بن مروان العقيلي عن هشام عن محمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حافيا ومتنعلا اخبرنا عمر
بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا مروان بن معوية الفزاري عن هلال
بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون
في نعالهم ولا خفافهم

باب سترة المصلي

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن عرعرة حدثني عمر بن ابي زائدة عن عون بن ابي
جحيفة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ورايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب
منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه ثم رايت بلالا اخذ عنزة فركزها وخرج النبي
صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا صلى الى العنزة بالناس ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز عن عمر بن ابي زائدة العنزة مثل نصف الرمح او اكبر فيها سنان مثل
سنان الرمح والعكازة نحو منها قلت فيه دليل على طهارة الماء المستعمل وان المستحب للمصلي ان يكون بين يديه سترة وسترة
الامام سترة لمن خلفه

باب الدنو من السترة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثني عمرو بن زرارة انا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن
سهل قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر الشاة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن يعقوب الدورقي عن ابن ابي حازم اخبرنا ابو عبد الله الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري
نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا داود بن قيس الفراء عن نافع بن جبير عن سهل ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليستتر وليقترب من السترة فان الشيطان يمر بين يديه والعمل على هذا
عند اهل العلم استحبوا الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفين وروي عن سهل
بن ابي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته قال
عطاء ادناه ثلثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد ويجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر لما اخبرنا عمر بن عبد العزيز
اخبرنا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمود بن خالد الدمشقي حدثنا علي بن عياش نا ابو عبيدة الوليد
بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى
عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا

باب قدر السترة

انا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا قتيبة وهناد قالا نا ابو الاحوص
عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة
الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي الاحوص قلت المستحب
ان لا تنقص السترة عن هذا القدر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلي
اليها قلت افرايت اذا هبت الركاب قال كان ياخذ الرحل فيعدله فيصلي الى آخرته هذا حديث صحيح وروي عن
يزيد بن جابر سال ابا هريرة ما يستر المصلي في صلاته فقال مثل مؤخرة الرحل وان كان مثل الخيط في الدقة اخبرنا عمر بن
عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا مسدد نا بشر بن المفضل نا اسمعيل بن امية حدثني ابو عمرو
بن محمد بن حريث انه سمع جده حريثا يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء
وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر امامه وفي اسناده ضعف
وسئل احمد عن الخط قال هكذا يعني عرضا مثل الهلال قال مسدد قال ابن داود الخط بالطول قال سفين بن عيينة
رايت شريكا صلى بنا فوضع قلنسوته بين يديه اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا اسحق بن منصور نا عبد الله بن نمير نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها
الامراء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن عبد الله بن نمير وقال ابو عمر وعن نافع عن ابن عمر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي اليها قال عمر
المصلون احق بالسواري من المتحدثين اليها وراى عمر رجلا يصلي بين الاسطوانتين فادناه الى سارية فقال صل
اليها قلت صح من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل الكعبة فجعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره وصلى

باب كراهية المرور بين يدي المصلي وإباحة دفعه

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي انا زاهر بن أحمد انا أبو إسحق الهاشمي انا أبو مصعب عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر
بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي
قال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين
يديه قال أبو النضر لا أدري قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأن يقف أحدكم مائة عام خير له
من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح انا أبو القسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد نا سليمن بن المغيرة عن حميد بن هلال حدثني أبو صالح عن أبي
سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه
فليدفع في نحره فإنما هو شيطان هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن آدم وأخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ
كلاهما عن سليمن بن المغيرة وقال فليدفعه في نحره فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان قوله فإنما هو شيطان قال الخطابي معناه
أن الشيطان يحمله عليه ويجوز أن يكون جعله شيطانا لأن الشيطان هو المارد من الجن والإنس قلت اتفق أهل العلم على
كراهية المرور بين يدي المصلي فإن فعل فللمصلي دفعه ولا يزيد في أول الأمر على الدفع فإن أبى وألح حينئذ يعنف في دفعه
عن المرور بين يديه والمراد من المقاتلة الدفع بالعنف لا القتل فإنه يروى في حديث أبي سعيد وليدرأه ما استطاع فإن أبى
فليقاتله وهذا إذا كان المصلي يصلي إلى سترة فأراد المار أن يمر بينه وبين السترة فإن لم يكن بين يديه سترة فليس له دفع
المار لأن التفريط من المصلي بترك السترة وفيه دليل على أن العمل اليسير لا يبطل الصلوة

باب لا يقطع صلاته ما مر بين يديه

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي انا زاهر بن أحمد انا أبو إسحق الهاشمي انا أبو مصعب
عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت
كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما قالت
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى
بن يحيى كلاهما عن مالك قلت ويحتج بهذا الحديث من لا يرى لمس المرأة موجبا للوضوء أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي
انا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن أحمد نا عبد الرحيم بن منيب نا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة هذا حديث

متفق على صحته أخرجه محمد عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره
عن سفين بن عيينة أخبرنا عبد الواحد المليحي انا أحمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل حدثنا
عمر بن حفص نا أبي نا الأعمش نا إبرهيم عن الأسود عن عائشة قال الأعمش وحدثني مسلم عن مسروق عن عائشة ذكر عندها
ما يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل من
عند رجليه هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن عمر بن حفص وقال منصور عن إبرهيم فأنسل من قبل رجلي
السرير حتى أنسل من لحافي أخبرنا أبو الحسن الشيرزي انا زاهر بن أحمد انا أبو إسحق الهاشمي انا أبو مصعب عن
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت راكبا على أتان وأنا
يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت
فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله
بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قوله ناهزت الاحتلام أي قاربته أخبرنا عمر بن عبد
العزيز انا القسم بن جعفر انا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن يحيى
بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال أتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان
بين يديه فما بالى ذلك قلت في هذه الأحاديث دليل على أن المرأة إذا مرت بين يدي المصلي لا تقطع صلاته
وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أن لا يقطع صلوة المصلي شيء مر بين يديه أخبرنا عمر بن عبد العزيز انا
القسم بن جعفر انا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا محمد بن العلاء نا أبو أسامة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان وهذا قول
علي وعثمان وابن عمر وبه قال ابن المسيب والشعبي وعروة وإليه ذهب مالك والثوري والشافعي وأصحاب
الرأي وذهب قوم إلى أنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود روي ذلك عن أنس وبه قال الحسن لما
أخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا حفص بن عمر نا شعبة نا سليمن
بن المغيرة أخبرني عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل الحمار والكلب الأسود والمرأة فقلت ما بال الأسود

من الاحمر من الاصفر من الابيض قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان وقالت طائفة تقطعها المرأة الحائض والكلب الاسود روي ذلك عن ابن عباس وبه قال عطاء بن ابي رباح وقالت طائفة لا يقطع الا الكلب الاسود روي ذلك عن عائشة وهو قول احمد واسحق وقال احمد وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء وزعم اصحاب احمد ان حديث ابي ذر عارضه في المرأة والحمار حديث عائشة وابن عباس فبقي خبر ابي ذر في الكلب الاسود ولا معارض له والله اعلم وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ويروى النهي ان يتحدث رجلان وبينهما احد يصلي وكره عثمان ان يستقبل الرجل الرجل وهو يصلي وذلك اذا اشتغل به فان لم يشتغل فقد قالت عائشة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واني لبينه وبين القبلة مضطجعة على السرير وقال زيد بن ثابت ما ابالي ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل

باب صفة الصلوة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا اسحق بن منصور انا عبد الله بن نمير نا عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال في الثالثة او في التي بعدها علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وقال محمد بن اسمعيل نا اسحق بن منصور نا ابو اسامة نا عبيد الله بهذا الاسناد ثم سلم فقال وعليك ارجع فصل فانك لم تصل وقال في الثالثة فاعلمني وقال بعد السجود الاخير ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وعبد الله بن نمير قوله بما تيسر من القرآن اراد به فاتحة الكتاب اذا كان يحسنها بيان الرسول صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى في الهدي فما استيسر من الهدي والمراد منه شاة ببيان السنة فيه دليل وجوب الطمأنينة في الاركان لان امره للوجوب وفي قوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها كما يجب الركوع والسجود فلما ركان الصلوة ستة عشر في الركعة الاولى النية في اولها والتكبيرة الاولى والقيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمأنينة فيه والاعتدال عنه قائما والطمأنينة فيه والسجود الاول والطمأنينة فيه والر

والموالاة وفي الركعة الثانية اربعة عشر ركنا هذه الاركان سوى النية والتكبير وفي الجلوس للتشهد الاخير اربعة اركان القعود وقراءة التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى فكل صلوة هي ذات ركعتين فيها اربعة وثلثون ركنا وفي المغرب ثمانية واربعون ركنا وفي ذات الاربع اثنان وستون ركنا هذا مذهب الشافعي واختلف اهل العلم فيها فزادوا ونقصوا على ما سيأتي تفصيلها ان شاء الله في مواضعها ثم الوقت والطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة من شرائطها اخبرنا ابو عثمن الضبي نا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوي فصلى واخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك ارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك مرتين او ثلثا كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فخاف الناس وكبر عليهم ان يكون من اخف صلاته لم يصل فقال الرجل في آخر ذلك فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطي فقال اجل اذا قمت الى الصلوة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد واقم فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد واعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك فان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك قال فكان هذا اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم يذهب كلها قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه وقد صح مثله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل وجوب القراءة في الصلوة فان كان يحسن الفاتحة يجب قراءتها لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فان لم يحسن الفاتحة ويحسن شيئا غيرها من القرآن يجب ان يقرأ سبع آيات من حيث يحسن فان لم يحسن يسبح الله ويحمده ويهلله وقد روي عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني ولو صلى فنسي القراءة اعاد وروي عن عمر انه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت قال فكيف كان الركوع والسجود فقالوا حسنا فقال لا بأس اذا اخبرنا ابو طاهر محمد بن علي بن محمد بن بويه الزراد انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي نا ابو سعيد الهيثم بن كليب نا عيسى بن احمد العسقلاني نا ابو احمد نا يزيد بن هرون نا محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع الزرقي

وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ورجل يصلي فلما انصرف
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فإنك لم تصل فرجع فصلى نحو
ما صلى فلما انصرف أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فإنك لم تصل فقال
يا رسول الله علمني قال إذا قمت إلى الصلوة فكبر ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ثم اركع فإذا ركعت فاجعل راحتيك
على ركبتيك فامدد ظهرك ومكن لركوعك وإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ثم اسجد فإذا سجدت
فمكن لسجودك فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة هذا حديث حسن وفيه دليل
على وجوب القراءة في الركعات كلها كما يجب الركوع والسجود في الركعات كلها وجوز أصحاب الرأي التسبيح في الركعتين
الأخريين بدلا عن القراءة ويروى عن علي من طريق الحارث الأعور يسبح في الأخريين ولا يصح أخبرنا أبو عثمن الضبي نا أبو
محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى الترمذي نا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى بن سعيد نا عبد الحميد
بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم
أبو قتادة بن ربعي يقول أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له إتيانا
قال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه
واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى إلى الأرض ساجدا ثم قال الله أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتخ
أصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال
الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى
إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلوة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة
التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم قال أبو عيسى معنى قوله إذا قام من السجدتين
رفع يديه يعني إذا قام من الركعتين قلت وهذا صحيح لأنه لم يقل أحد من أهل العلم نعلمه أنه يرفع يديه إذا قام من السجدتين
في وتر من صلاته قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار والحسن بن علي الخلال وغير واحد
قالوا حدثنا أبو عاصم نا عبد الحميد بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث يحيى بن سعيد بمعناه وزاد فقالوا صدقت هكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم
قوله لم يصب رأسه ولم يقنع قال صبى الرجل رأسه يصبيه إذا خفضه جدا أخذ من صبا إذا مال إلى الصبي ويقوله

عز وجل أصب إليهن أي أمل إليهن قال الأزهري الصواب فيه يصوب ويقال هو يصبي مهموز من قولهم صبأ الرجل
عن دين قومه أي خرج فهو صابئ وقوله ولم يقنع أي لم يرفعه حتى يكون أعلى من جسده والإقناع رفع الرأس ويقال
أيضا لمن خفض رأسه قد أقنع رأسه والحرف من الأضداد وقوله جافى عضديه عن إبطيه أي باعدهما والجفاء بين الناس
التباعد وقوله وفتخ أصابع رجليه أي لينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة والفتخ اللين واسترسال في جناح الطائر
ومنه قيل للعقاب فتخاء لأنها إذا انحطت كسرت جناحها أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا يحيى بن بكير نا الليث عن خالد عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن
عمرو بن عطاء ح وأخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء
أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد
الساعدي أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن
يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار إلى مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا
قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا
جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته هذا حديث صحيح قوله هصر ظهره
أي ثناه ثنيا شديدا في استواء من رقبته وظهره والهصر مبالغة الثني للشيء الذي فيه لين حتى ينثني كالغصن الرطب
من غير أن يبلغ الكسر والإبانة وقوله وضع يديه غير مفترش يريد لا يفترش ذراعيه بل يرفعهما عن الأرض وقوله
ولا قابضهما يريد لا يضم أصابعهما ويحتمل أنه أراد لا يضم الذراعين والعضدين إلى الجنبين بل يجافيهما عن الجنبين
كما جاء في حديث آخر ونحى يديه عن جنبيه

باب التكبير عند افتتاح الصلوة

أنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد
بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أنا أبو بكر الحيري نا الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد بن سالم
عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مفتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم أخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا القسم بن جعفر الهاشمي نا
أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود السجستاني نا عثمن بن أبي شيبة نا وكيع عن سفين عن ابن عقيل بهذا الإسناد مثله وقال
مفتاح الصلوة الطهور هذا حديث حسن قلت والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فمن بعدهم يقولون لا يدخل في الصلوة إلا بالتكبير ولا يخرج إلا بالتسليم وبه يقول سفين وابن المبارك والشافعي

واحد قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين
ويختم الصلوة بالتسليم وقال الحسن في الرجل ينسى التكبيرة الاولى يجزيه تكبيرة الركوع وذهب اصحاب الرأي الى
ان الصلوة تنعقد بكل اسم من اسماء الله عز وجل الا ان يذكره على وجه النداء او الدعاء مثل قوله يا الله او اللهم والسلام
عندهم غير واجب للخروج عن الصلوة بل قالوا اذا قعد قدر التشهد ثم قام فذهب او اتى بما يضاد الصلوة من كلام
او حدث تمت صلاته وقال اسحق اذا تشهد ولم يسلم جاز واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه التشهد قال اذا
قلت هذا فقد قضيت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم فقد قيل هذا الكلام من قول ابن مسعود وان صح مرفوعا فالمراد
منه فقد قضيت معظم صلاتك ولم يبق عليك الا الخروج عنها والخروج انما يكون بما بينه الرسول صلى الله عليه و
سلم في قوله وتحليلها التسليم

باب رفع اليدين عند تكبير الافتتاح وعند الركوع والارتفاع عنه والقيام من الركعتين

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك
وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
عبد الله بن مسلمة عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وجماعة عن سفين بن عيينة كلاهما عن ابن شهاب اخبرنا
ابو سعد احمد بن محمد بن عبد الله الحافظ حدثني ابو الحسن علي بن عيسى بن ابرهيم الحيري نا ابرهيم بن ابي طالب
نا اسمعيل بن يحيى بن منصور نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع
يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح اخرجه
محمد عن عياش بن الوليد عن عبد الاعلى اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن
المصفى الحمصي نا بقية نا الزبيدي عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك فركع ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا
حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته
قلت ورفع اليدين حذو المنكبين في هذه المواضع الاربع متفق على صحته يرويه جماعة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم منهم عمر وعلي بن ابي طالب ووائل بن حجر وانس وابو هريرة ومالك بن الحويرث وابو حميد الساعدي في
عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبه يقول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر

وعلي وابن عمر وابن عباس وابو سعيد الخدري وجابر وابو هريرة وانس وعبد الله بن الزبير وغيرهم واليه ذهب من
التابعين الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير ونافع و
قتادة ومكحول وغيرهم وبه قال الاوزاعي ومالك في اخر امريه وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قلت ولم يذكر
الشافعي رفع اليدين عند القيام من الركعتين لانه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم ومذهبه اتباع السنة اذا ثبت
وثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين برواية عبيد الله بن عمر عن نافع وساير الروايات وذهب قوم الى انه لا يرفع يديه
الا عند الافتتاح يروى ذلك عن الشعبي والنخعي وبه قال ابن ابي ليلى وسفين الثوري واصحاب الرأي واحتجوا بما روي
عن عبد الله بن مسعود قال الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا اول مرة وروي
عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة
رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود قلت واحاديث رفع اليدين في المواضع الاربع اصح واثبت فاتباعها اولى
قال عبد الله بن المبارك لم يثبت حديث ابن مسعود انه لا يرفع الا اول مرة قال ابو سليمن الخطابي وقد يجوز ان يذهب
ذلك على ابن مسعود كما قد ذهب عليه الاخذ بالركبة في الركوع وكان يطبق بيديه على الامر الاول وخالفه الصحابة كلهم في
ذلك واما حديث البراء لم يقل احد فيه ثم لا يعود غير شريك عن يزيد بن ابي زياد قال ابو داود السجستاني ورواه هشيم وخالد
وابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد ولم يذكروا فيه ثم لا يعود وحكي عن سفين بن عيينة ان يزيد حدثهم به قبل خروجه الى
الكوفة فلم يذكر فيه ثم لا يعود فلما انصرف زاد فيه لا يعود فحمل ذلك منه على الغلط والنسيان واختلف الرواية في
منتهى ما يرفع اليه اليد فروى علي وابو حميد الساعدي وابن عمر رفع اليدين الى المنكبين وروى وائل بن حجر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه حتى يحاذي اذنيه وروى مالك بن الحويرث حتى يبلغ بهما فروع اذنيه واختلف
اهل العلم فيه فذهب مالك والشافعي واحمد واسحق الى انه يرفعهما حذو المنكبين وذهب سفين الثوري واصحاب
الرأي الى انه يرفعهما الى الاذنين وحكي عن ابي ثور ان الشافعي جمع بين الحديثين وقال كان يحاذي بظهر كفيه المنكبين
وباطراف انامله الاذنين والدليل على صحة هذا التأويل ما اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي
نا ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمن عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه
انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه
ثم كبر اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا مسدد نا بشر بن المفضل
عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال فقام

رسول الله صلى الله عليه وسلم واستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما
مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع راسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع راسه بذلك المنزل من يديه ثم جلس
فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق
حلقة ورايته يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة وبهذا الاسناد قال ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة
نا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة رفع يديه حيال
اذنيه قال ثم اتيتهم فرايتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح الصلوة وعليهم برانس واكسية وبهذا الاسناد
قال ابو داود نا محمد بن سليمان الانباري حدثنا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرايت اصحابه يرفعون ايديهم في ثيابهم في الصلوة وبهذا الاسناد قال ابو
داود نا مسدد عن عبد الله بن داود عن فطر عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ابهاميه
الى شحمة اذنيه وقال زائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب بهذا الاسناد وجعل مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين
وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرايته يحركها يدعو بها وشحمة الاذنين ما لان من اسفلهما اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم
بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع اذنيه قلت
ويستحب اذا رفع يديه للتكبير ان ينشر اصابعه وروي فيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح

باب وضع اليمين على الشمال في الصلوة

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي
انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن عبد الله
بن مسلمة عن مالك اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الله
بن هاشم نا وكيع نا موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واضعا يمينه على شماله في الصلوة اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا
قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا
فياخذ شماله بيمينه هذا حديث حسن وقبيصة بن هلب الطائي واسم هلب يزيد بن قنافة والعمل اليوم على هذا
عند عامة اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم لا يرون ان يرسل اليدين ثم منهم من يقول يضع يده اليمنى على اليسرى ومنهم

من قال ياخذ كوعه الايسر بكفه الايمن وبه قال الشافعي وراى بعضهم وضعهما فوق السرة وبه يقول الشافعي
وراى بعضهم ان يضعهما تحت السرة وهو قول اصحاب الراي اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الله بن هاشم نا وكيع نا سفين عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلوة وروي عن ابن عمر انه كان لا يفرج رجليه في
الصلوة ولا يلصقهما قال ابو عبيد الفرشحة ان يفرج بين رجليه ويباعد احديهما من الاخرى يقول لا يفعل ذلك
ولا يلصق احديهما بالاخرى ولكن بين ذلك

باب ما يستفتح به الصلوة من الدعاء

اخبرنا ابو سعيد اسمعيل بن عبد القاهر الجرجاني انا ابو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي انا
ابو احمد محمد بن عيسى الجلودي نا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سفين نا ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري نا محمد
بن ابي بكر المقدمي نا يوسف بن الماجشون حدثني ابي عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن
ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر
الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك
واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي
وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء
بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت و
ما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت هذا حديث
صحيح قال مسلم بن الحجاج حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
عن عمه الماجشون بن ابي سلمة عن الاعرج بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح
الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي وقال وانا اول المسلمين واذا سلم قال اللهم اغفر لي ما قدمت الى اخر الحديث
قوله وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي وتوحيدي اليه وقوله سبحانه وتعالى فاقم وجهك للدين القيم اي اقم
قصدك قوله حنيفا قال ابو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابرهيم وقيل الحنف الاستقامة وانما

يقال للمائل الرجل احنف تفاؤلا بالاستقامة وقيل معنى الحنيفية في الاسلام الميل اليه والاقامة على عقده والحنف اقبال
احدى القدمين على الاخرى وقوله ان صلاتي ونسكي كل ما يتقرب به الى الله تعالى يقال فلان ناسك من النساك اي
عابد من العباد يؤدي المناسك وما يتقرب به الى الله تعالى ويقال النسك ما امرت به الشريعة والورع ما نهي عنه وقوله
لبيك اي اجابة بعد اجابة وقوله سعديك اي ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة وقوله الشر ليس اليك
قال الخليل معناه الشر ليس مما يتقرب به اليك وقيل اراد ان الشر لا يصعد اليك انما يصعد اليك الطيب وهو الخير
وقيل معناه لا ينسب الشر اليك على الانفراد تعظيما فلا يقال يا خالق الشر ويا خالق القردة والخنازير وان كذا وان
كان الله خالقها ولا يقال يا ضار ويا مذل بل يقال يا ضار يا نافع يا معز يا مذل كما اخبر الله سبحانه وتعالى
عن ابرهيم صلى الله عليه وسلم انه قال واذا مرضت فهو يشفين اضاف المرض الى نفسه والشفاء الى ربه واخبر
عن الخضر حيث اضاف ارادة عيب السفينة الى نفسه فقال فاردت ان اعيبها واضاف ما كان من باب الرحمة الى
ربه فقال فاراد ربك ان يبلغا اشدهما الآية اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو
عيسى الترمذي نا الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى قالا نا ابو معوية عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ورواه ابو سعيد الخدري قال ابو عيسى وحديث ابي سعيد اشهر شيء في هذا الباب ولم يصححه احمد قوله و
بحمدك قيل معناه وبحمدك ابتدي وكذلك الباء في بسم الله معناه ابدأ بسم الله وقيل معناه وبحمدك سبحتك اي
لك الحمد على ما وفقتني لتسبيحك وقد اختلف اهل العلم فيما يستفتح به الصلوة من الذكر بعد التكبير فذهب الشافعي
الى حديث علي وذهب سفين واحمد واسحق واصحاب الراي الى حديث عائشة ويروى ذلك عن عمر انه حين كبر
قال سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وكان مالك لا يقول شيئا من ذلك انما يكبر ويقرأ الحمد لله رب العالمين
وقد روي غير هذا من الذكر في افتتاح الصلوة وهو من الاختلاف المباح فبايها استفتح جاز اخبرنا ابو الحسن
طاهر بن الحسين بن محمد الروقي الطوسي بها اخبرنا ابو الحسن محمد بن يعقوب انا محمد بن محمد بن يوسف نا
الحسن بن سفين نا محمد بن عبيد بن حساب وابو كامل قالا نا عبد الواحد بن زياد نا عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة
بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة اسكاتة قال احسبه قال
هنيهة قال قلت بابي وامي يا رسول الله ارايت اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم

اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن موسى بن اسمعيل واخرجه
مسلم عن ابي كامل الجحدري كلاهما عن عبد الواحد بن زياد قوله اسكاتة افعالة من السكوت ولم يرد به ترك الكلام بل
اراد ترك رفع الصوت بالكلام وقوله اغسلني بالثلج والماء والبرد اي طهرني من الذنوب وذكرها مبالغة في التطهير
لانه يحتاج الى الثلج والبرد قلت ويروى عن عبد الرحمن بن زياد بهذا الاسناد عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت وروي عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب
انه حفظ سكتتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضا لين
وقال يونس عن الحسن سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا
في ذلك الى المدينة الى ابي بن كعب فصدق سمرة قلت وذهب الى هذا قوم من اهل العلم منهم الاوزاعي والشافعي واحمد
واسحق يستحبون ان يسكت الامام هاتين السكتتين بعد التكبير وبعد قراءة فاتحة الكتاب حتى يقرأ من خلفه ولا
ينازعوه القراءة وكان قتادة يعجبه اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه وقال مالك واصحاب الراي
السكتة مكروهة

باب التعوذ

اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن
بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد نا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت عاصما
من ابن جبير بن مطعم عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال فكبر فقال الله اكبر كبيرا ثلث مرات والحمد لله
كثيرا ثلث مرات وسبحان الله بكرة واصيلا ثلث مرات اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه و
نفثه قال عمرو ونفخه الكبر ونفثه الشعر وهمزه الموتة قال ابو عبيد الموتة الجنون سماه همزا من النخس والغمز واما الشعر
انما سماه نفثا لانه كالشيء ينفثه الانسان من فيه ويروى الله اعلم ما قال المشركون في النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
لانه رويت رخصة في الشعر من غير ذلك ونفخه الكبر يعني ان الشيطان ينفخ في جوفه حتى يعظمه في نفسه فيدخله لذلك
الكبر وقوله الله اكبر كبيرا قيل نصب كبيرا على القطع نكرة خرجت من معرفة وقيل نصب باضمار فعل كانه اراد اكبر كبيرا

باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب

اخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن الزهري عن محمود
بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب واخبرنا
ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابن ابي عمر نا سفين بن عيينة ح واخبرنا ابو سعيد

أحمد بن محمد بن العباس الحميدي نا أبو عبد الله الحافظ نا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه نا عثمان بن سعيد ومحمد
بن أيوب قالا نا علي بن المديني نا سفيان بهذا الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن علي بن عبد الله وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة
وإسحق بن إبرهيم وعمرو الناقد كلهم عن سفيان أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا محمد بن
أحمد بن محمد بن معقل الميداني حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري بهذا الإسناد قال لا صلوة لمن
لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا قلت أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على أن الصلوة لا تجزي إلا بقراءة فاتحة الكتاب
إذا كان يحسنها منهم عمر وعلي وجابر وعمران بن الحصين وغيرهم من الصحابة وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق
وذهب قوم إلى أنه لا يتعين عليه قراءة الفاتحة وهو قول أصحاب الرأي لقوله سبحانه وتعالى فاقرءوا ما تيسر منه
ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة للأعرابي ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن وهو عند الآخرين فيمن لا يحسن
الفاتحة أو هو مجمل ويحتمل أنه أراد به سورة بعينها ويحتمل أنه أراد به كل ما وقع عليه اسم قرآن فيحمل هذا المجمل على
ما فسره في حديث عبادة وغيره أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب
عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال فقلت يا أبا هريرة إني أحيانا
أكون وراء الإمام فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقرءوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثنى علي
عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين فهذه الآية بيني وبين
عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك وسميت فاتحة الكتاب
أم القرآن لأنها أوله وأصله وسميت مكة أم القرى لأنها أول الأرض وأصلها ومنها دحيت وقوله سبحانه وتعالى و
عنده أم الكتاب أي أصل الكتاب وهو الذي عند الله عز وجل قال أبو سليمن الخطابي قوله فهي خداج معناه ناقص
نقص فساد وبطلان يقول العرب أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها وهو دم والخداج اسم مبني عليه وقيل في
خداج أي ذات خداج أي نقصان وقيل شاة مخدجة أقيم المصدر مقام الفعل كما قالوا عبد الله إقبال وإدبار

أي مقبل ومدبر ويقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق وأخدجته إذا
ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل ومنه قيل لذي الثدية مخدج اليد أي ناقصها وقوله قسمت الصلوة بيني وبين
عبدي نصفين يريد بالصلوة القراءة كما قال الله سبحانه وتعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قيل معناه القراءة و
قال الله سبحانه وتعالى وقرآن الفجر أي صلوة الصبح فسمى الصلوة مرة قرآنا والقرآن مرة صلوة يدل ذلك على تفصيل الفاتحة
وحقيقة هذه القسمة منصرفة إلى المعنى لا إلى المتلو اللفظ وذلك أن هذه السورة نصفها ثناء ونصفها مسألة ودعاء وقسم
الثناء ينتهي إلى قوله إياك نعبد وإياك باقي السورة دعاء ويستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من الفاتحة لأنه لم
يبدأ بها وإنما بدأ بالحمد لله واختلف أهل العلم فيها فذهب جماعة إلى هذا يروى ذلك عن عبد الله بن مغفل وبه قال مالك
والأوزاعي وأصحاب الرأي وعليه قراء المدينة والبصرة وذهب جماعة إلى أنها آية من الفاتحة وهو قول ابن عباس و
أبي هريرة وابن عمر وبه قال سعيد بن جبير وعطاء وإليه ذهب الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وعليه
قراء مكة والكوفة وأكثر فقهاء الحجاز واحتجوا بما أخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القسم بن جعفر الهاشمي نا أبو علي اللؤلؤي
حدثنا أبو داود نا هناد بن السري نا ابن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها قال هل تدرون ما
الكوثر قالوا الله ورسوله أعلم قال فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شيبة عن علي بن مسهر عن المختار بن فلفل أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس
الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبي عن سعيد بن جبير ولقد آتيناك سبعا من المثاني
والقرآن العظيم هي أم القرآن قال أبي وقرأها علي سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية
السابعة قال سعيد قرأها علي ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس فذخرها
لكم فما أخرجها لأحد قبلكم وذهب ابن المبارك والشافعي في قول إلى أنها آية من كل سورة إلا التوبة والآخرون قالوا هي
من الفاتحة وكتبت في سائر السور للفصل

باب افتتاح القراءة بالفاتحة وترك الجهر بالتسمية

أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي نا أبو عمر بكر بن محمد المزني نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد
العباس بن حمزة نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي نا عفان نا حماد نا قتادة وثابت عن أنس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر
بن أحمد أنا أبو بكر محمد بن سهل القهستاني نا أبو سهل هاني بن أحمد الرقي حدثنا أبو الجواب أحوص بن جواب

نا عمار بن زريق عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر
وخلف عمر ولم يجهر احد منهم ببسم الله الرحمن الرحيم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن حفص بن عمر عن شعبة
واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن قتادة واخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن
احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال قمت وراء ابي بكر الصديق
وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوة قلت ذهب اكثر اهل العلم
من الصحابة فمن بعدهم الى ترك الجهر بالتسمية بل يسر بها منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم وهو قول ابرهيم النخعي وبه
قال مالك والثوري وابن المبارك واحمد واسحق واصحاب الراي وروي عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقول
بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان
فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين وذهب قوم الى انه يجهر بالتسمية للفاتحة
والسورة جميعا وبه قال من الصحابة ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وهو قول سعيد بن جبير وعطاء و
طاوس ومجاهد واليه ذهب الشافعي واحتجوا بما اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي
حدثنا ابو عيسى نا احمد بن عبدة الضبي نا المعتمر بن سليمن حدثني اسمعيل بن حماد عن ابي خالد عن ابن عباس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابو عيسى وليس اسناده بذلك واول الشافعي حديث انس كانوا
يستفتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين معناه انهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة ليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن
بسم الله الرحمن الرحيم كما يقول الرجل قرات البقرة وآل عمران يريد السورة التي يذكر فيها البقرة وآل عمران واحتج بما اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي و
محمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع نا الشافعي انا ابرهيم بن محمد حدثني
عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه ان معوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ولم يكبر اذا خفض واذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والانصار اي معوية سرقت صلاتك اين بسم الله الرحمن الرحيم
واين التكبير اذا خفضت واذا رفعت فصلى بهم صلوة اخرى فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه فقال نافع عن ابن عمر انه كان لا يدع
بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن والسورة التي بعدها

باب الجهر بالتامين في صلاة الجهر

اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي حدثنا ابو عيسى الترمذي نا بندار نا يحيى بن سعيد
وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفين عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله

وابن الزبير

عليه وسلم قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين مد بها صوته هذا حديث حسن قال محمد بن اسمعيل حديث
سفين اصح من حديث شعبة واراد به انه روى شعبة عن سلمة بن كهيل مات يوم عاشوراء سنة احدى وستين وماية
وذهب جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى الجهر بالتامين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق قال عطاء كنت
اسمع الائمة وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفه آمين حتى ان للمسجد للجة باب

يعني ابا السكن وخفض بها صوته وحجر بن عنبس ويكنى ابا السكن وسلمة

فضل التامين

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن
الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قوله فانه من وافق تامينه عطف على حثهم وهو الخبر
عن تامين الملائكة كما صرح به في حديث آخر وهو ما اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا حاجب بن احمد الطوسي حدثنا عبد الرحيم بن منيب نا سفين عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا امن القاري فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث
صحيح اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين و
ان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث صحيح قوله اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين اراد به اذا قال ولا الضالين وامن فقولوا آمين بدليل الحديث الاول
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احدهما
الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم
عن القعنبي عن المغيرة عن ابي الزناد اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود حدثنا
اسحق بن ابرهيم بن راهويه انا وكيع عن سفين عن عاصم عن ابي عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين قيل
تاويله ان بلالا كان يقيم في موضع اذانه من وراء الصفوف فربما سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعض القراءة فاستمهله
بلال قدر ما يلحق القراءة والتامين فينال فضيلة التامين معه وروي ان ابا هريرة كان ينادي الامام لا تفتني بآمين وتاول

بعضهم على أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند قوله قد قامت الصلوة فربما سبقه ببعض القراءة وآمين مخففة الميم ويجوز ممدودا
ومقصورا على وزن فعيل ومعناه اللهم اسمع واستجب وقيل معناه كذلك فليكن وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى وجاء في الآثار آمين
خاتم رب العالمين وقيل معناه انه طابع الله على عباده يدفع الله به الآفات والبلايا عنهم كخاتم الكتاب الذي يصونه ويمنع من فساده
واظهار ما فيه **باب القراءة في الظهر والعصر** حدثنا ابو القسم عبد الكريم بن هوازن القشيري
املاء نا ابو الحسين الخفاف نا ابو العباس السراج نا محمد بن رافع نا يزيد بن هرون نا همام بن يحيى وابان بن يزيد جميعا عن
يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر
بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية احيانا ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون واخرجه محمد عن موسى بن اسمعيل عن همام وزاد ويطول في الركعة الاولى ما لا
يطيل في الركعة الثانية وهكذا في الصبح اخبرنا ابن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد نا محمد بن عيسى الجلودي نا ابرهيم بن محمد
بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا شيبان بن فروخ نا ابو عوانة عن منصور عن الوليد ابي بشر عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين آية وفي الاخريين قدر
خمس عشرة آية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة وفي الاخريين قدر نصف
من ذلك ويروى عن ابي سعيد حزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة هذا حديث صحيح
اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا احمد بن منيع نا يزيد بن هرون نا حماد
بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج
والسماء والطارق وشبههما وقال شعبة عن سماك كان يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى ونحوها وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من
ذلك وروي عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربع جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة وكان يقرأ احيانا
بالسورتين والثلث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة **باب الاسرار بالقراءة في الظهر والعصر**
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن يوسف نا سفين عن
الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قلت لخباب بن الارت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلت باي شيء كنتم
تعلمون قراءته قال باضطراب لحيته هذا حديث صحيح **باب القراءة في صلاة المغرب** اخبرنا ابو
الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال ان ام الفضل بنت الحرث سمعته يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك

هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها في المغرب هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن
احمد نا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وروي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بسورة الاعراف فرقها
في ركعتين وفيه دليل على ان للمغرب وقتين كسائر الصلوات وعن ابي عبد الله الصنابحي انه صلى وراء ابي بكر المغرب فقرأ
ابو بكر في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام الى الركعة الثالثة فدنوت منه فسمعته قرأ بام
القرآن وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الآية وذكر عن مالك انه كره ان يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال
نحو الطور والمرسلات قال الشافعي لا اكره ذلك بل استحبه **باب القراءة في العشاء**
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو الوليد نا شعبة
عن عدي قال سمعت البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في احدى الركعتين بالتين والزيتون هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة اخبرنا ابو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي ٥
انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين بن عيينة انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت
جابر بن عبد الله يقول كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء او العتمة ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة قال فاخر
النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة قال فصلى معاذ معه ثم رجع فام قومه فقرأ بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى
وحده فقالوا له انافقت قال لا ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فقال يا رسول الله انك اخرت العشاء وان معاذا
صلى معك ثم رجع فامنا فافتتح بسورة البقرة فلما رايت ذلك تاخرت فصليت وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فاقبل
النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال افتان انت يا معاذ افتان انت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا قال الشافعي انا سفين
نا ابو الزبير عن جابر مثله وزاد فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق
ونحو هذا قال سفين فقلت لعمرو ان ابا الزبير يقول قال له اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق فقال عمرو
هو هذا او نحوه هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن عمرو بن دينار قوله نحن اصحاب نواضح فالناضح البعير
يستقى عليه وقوله افتان انت اي تصرف الناس عن الدين وتحملهم على الضلال ومنه قوله سبحانه وتعالى ما انتم عليه
بفاتنين اي بمضلين وفيه دليل على ان الخروج من متابعة الامام بالعذر لا يفسد الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر مر

الرجل باعادة الصلوة حين اخبره انه فارق معاذا في الصلوة وفيه ان على الامام تخفيف الصلوة وان يقتدي فيه باضعفهم
وفيه جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يؤدي فرضه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه
فيصليها بهم هي له نافلة ولهم فريضة اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا عبدة بن عبد الله
الخزاعي نا زيد بن الحباب نا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في
العشاء بالشمس وضحيها ونحوها من السور اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا يحيى
بن حبيب حدثنا خالد بن الحرث نا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ قال وقال يعني النبي صلى الله
عليه وسلم للفتى كيف تصنع يا ابن اخي اذا صليت قال اقرأ بفاتحة الكتاب واسأل الله الجنة واعوذ به من النار واني لا ادري ما دندنتك
ودندنة معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ومعاذ حول هاتين او نحو ذا ويروى حولهما ندندن والدندنة قراءة
مبهمة غير مفهومة والهينمة نحوها

باب القراءة في الصبح

قال ابو برزة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ بالستين الى المائة اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم
ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن عمه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والنخل باسقات
قال الشافعي يعني بقاف هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة
بن مالك عم زياد بن علاقة وقال قبيصة عن سفين يقرأ في الركعة الاولى والنخل باسقات لها طلع نضيد اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال حدثنا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن مسعر بن كدام
عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والليل اذا عسعس قال الشافعي
يعني اذا الشمس كورت هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي بشر عن مسعر اخبرنا عبد الوهاب بن محمد
الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز
عن ابن جريج اخبرني محمد بن عباد بن جعفر اخبرني ابو سلمة بن سفين وعبد الله بن عمرو والعابدي ح واخبرنا عمر بن عبد
العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق وابو عاصم قالا انا ابن جريج
قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفين وعبد الله بن المسيب العابدي وعبد الله بن عمرو عن عبد الله
عمرو عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى اذا
جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وقال الحسن بن علي فحذف فركع قال

وعبد الله بن السائب حاضر ذلك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج والعابدي
هو عبد الله بن المسيب العابدي وروي عن عقبة بن عامر قال كنت اقود لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال
يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة
الصبح للناس وروي عن سليمن بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم
من فلان لرجل كان اميرا على المدينة قال سليمن صليت خلفه فكان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف
العصر ويقرأ في الركعتين الاوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الركعتين الاوليين من العشاء بوسط المفصل ويقرأ في
الصبح بطوال المفصل وروي عن عمر انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي الظهر باوساط المفصل
وفي المغرب بقصار المفصل وعن عثمن انه كان يقرأ في العشاء من اوساط المفصل قال ابو عيسى وروي عن اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم والتابعين انهم قرؤوا باكثر من هذا واقل كان الامر عندهم واسعا في هذا قلت والاحسن ان يقرأ في الصبح بطوال المفصل و
في العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل وبه قال الشافعي وكذا قال ابن المبارك يقرأ في الصبح
بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل وبه قال احمد واسحق ورأى بعضهم ان القراءة في العصر كنحو القراءة في المغرب
يقرأ بقصار المفصل يروى ذلك عن ابرهيم النخعي وقال يضاعف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة اربع مرات
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا سفين عن
سعد بن ابرهيم عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل
وهل اتى على الانسان هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن وكيع عن سفين وقال ابرهيم
بن سعد عن ابيه بالم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان وروي عن جابر بن سمرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرأ في صلاة
العشاء الاخرة ليلة الجمعة بالجمعة والمنافقين

باب القراءة خلف الامام ومن قال لا يقرأ اذا جهر الامام

اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي
نا هناد نا عبدة بن سليمن عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤون وراء امامكم قال قلنا يا رسول الله اي والله
قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها قال ابو عيسى هذا حديث حسن وروى الزهري هذا الحديث
عن محمود بن الربيع عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهذا اصح قلت في هذا

الحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم جهر الإمام أو أسر أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق
الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من
صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أقول ما لي
أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة
من الصلوة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى هذا حديث حسن وابن أكيمة اسمه عمارة
ويقال عمرو بن أكيمة وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وقال قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام لأن أبا هريرة
هو الذي روى هذا الحديث وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج
فقال له حامل الحديث إني أحيانا أكون وراء الإمام قال اقرأ بها في نفسك قلت قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم في القراءة خلف الإمام فذهب جماعة إلى إيجابها سواء جهر الإمام أو أسر يروى ذلك عن عمر وعثمن وعلي و
ابن عباس ومعاذ وأبي بن كعب وبه قال مكحول وهو قول الأوزاعي والشافعي وأبي ثور فإن أمكنه أن يقرأ في سكتة الإمام و
إلا قرأ معه وذهب قوم إلى أنه يقرأ فيما أسر الإمام فيه القراءة ولا يقرأ فيما جهر يقال هو قول عبد الله بن عمر يروى ذلك عن عروة
بن الزبير والقسم بن محمد ونافع بن جبير وبه قال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحق وهو قول للشافعي وذهب قوم
إلى أنه لا يقرأ أحد خلف الإمام سواء أسر الإمام أو جهر يروى ذلك عن زيد بن ثابت وجابر ويروى عن ابن عمر إذا صلى
أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وبه قال سفين الثوري وأصحاب الرأي واحتجوا بحديث أبي هريرة
ما لي أنازع القرآن قلت وذلك محمول عند الأكثرين على أن يجهر على الإمام حيث ينازعه القراءة والدليل عليه ما روي عن عمران
بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا فقال
علمت أن بعضكم خالجنيها والمخالجة المجاذبة وهي قريب من قوله نازعنيها وأصل الخلج الجذب والنزع كأنه ينزع من لسانه
أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
إبرهيم بن الحرث التيمي عن أبي حازم التمار عن البياضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون و
قد علت أصواتهم بالقراءة فقال إن المصلي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن قلت ولذلك
السنة في القراءة وفي كل ذكر يأتي به خلف الإمام أن يسمع نفسه ولا يغلب جاره قال الشعبي إذا قرأت القرآن فاقرأه قراءة
تسمع أذنك وتفقه قلبك فإن الأذن عدل بين اللسان والقلب

باب ما يجزئ الأمي والعجمي من القراءة

أخبرنا عمر بن عبد العزيز القاشاني أنا أبو عمر القسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي
أنا أبو داود سليمن بن الأشعث حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن حميد الأعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي فقال اقرؤوا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح
يتعجلونه ولا يتأجلونه أخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا القسم بن جعفر أنا أبو علي اللؤلؤي أنا أبو داود أنا عثمن بن أبي شيبة أنا وكيع بن
الجراح أنا سفين الثوري عن أبي خالد الدالاني عن إبرهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا
قوة إلا بالله قال يا رسول الله صلى الله عليه هذا لله تعالى فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني فلما قام قال هكذا بيديه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد ملأ يديه من الخير قلت الواجب في الصلوة قراءة الفاتحة فإن لم يحسنها ويحسن غيرها من
القرآن عليه أن يقرأ سبع آيات من غيرها فإن لم يحسن من القرآن شيئا فعليه أن يأتي ببدلها من التسبيح والتحميد كما أمر به صاحب الشرع

باب التكبير عند الركوع

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي
أنا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا
انصرف قال والله إني لأشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن
يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك أخبرنا أبو عثمن الضبي أنا أبو محمد الجراحي أنا أبو العباس المحبوبي أنا أبو عيسى
أنا قتيبة أنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل
خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر هذا حديث حسن صحيح أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله
النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسمعيل حدثنا يحيى بن بكير أنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن
بن الحرث أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله
لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر
حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس هذا حديث متفق على صحته
أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن حجين عن الليث قلت اتفقت الأمة على هذه التكبيرات وهي ثنتان وعشرون تكبيرة في أربع ركعات
وكلها سنة إلا التكبيرة الأولى فإنها فريضة لا تنعقد الصلوة إلا بها والسنة إذا أراد الركوع أن يبتدئ التكبير قائما ويمده هاويا
وكذلك في السجود لما روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوي وقال إبرهيم النخعي التكبير جزم والسلام
جزم يعني لا يمدان ولا يعرب آخرهما بل يسكن فيقول الله أكبر ولا يرفع الراء وقال أبو هريرة حذف السلام سنة قال ابن المبارك لا يمده

لؤلؤي

كان م

مثلا

للحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم جهر الامام أو أسر اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق

الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من

صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول ما لي

أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة

من الصلوة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن وابن اكيمة اسمه عمارة

ويقال عمرو بن اكيمة وروى بعض اصحاب الزهري هذا الحديث وقال قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا

ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الامام لان ابا هريرة

هو الذي روى هذا الحديث وقد روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج

فقال له حامل الحديث اني احيانا اكون وراء الامام قال اقرأ بها في نفسك قلت قد اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين

فمن بعدهم في القراءة خلف الامام فذهب جماعة الى ايجابها سواء جهر الامام او أسر يروى ذلك عن عمر وعثمن وعلي و

ابن عباس ومعاذ وأبي بن كعب وبه قال مكحول وهو قول الاوزاعي والشافعي وابي ثور وقال امكنه ان يقرأ في سكتة الامام و

الا قرأ معه وذهب قوم الى انه يقرأ فيما اسر الامام فيه القراءة ولا يقرأ فيما جهر يقال هو قول عبد الله بن عمر يروى ذلك عن عروة

بن الزبير والقسم بن محمد ونافع بن جبير وبه قال الزهري ومالك وابن المبارك واحمد واسحق وهو قول للشافعي وذهب قوم

الى انه لا يقرأ احد خلف الامام سواء اسر الامام او جهر يروى ذلك عن زيد بن ثابت وجابر ويروى عن ابن عمر اذا صلى

احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام وبه قال سفين الثوري واصحاب الرأي واحتجوا بحديث ابي هريرة

ما لي انازع القرآن قلت وذلك محمول عند الاكثرين على ان جهر على الامام بحيث ينازعه القراءة والدليل عليه ما روي عن عمران

بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال

علمت ان بعضكم خالجنيها والمخالجة المجاذبة ومعنى قرب من قوله نازعنيها واصل الخلج الجذب والنزع كانه ينزع من لسانه

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن

ابرهيم بن الحرث التيمي عن ابي حازم التمار عن البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون و

قد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن قلت وكذلك

السنة في القراءة وفي كل ذكر يأتي به خلف الامام ان يسمع نفسه ولا يغلب جاره قال الشعبي اذا قرأت القرآن فاقرأ قراءة

تسمع اذنك وتفقه قلبك فان الاذن عدل بين اللسان والقلب

باب ما يجزئ الامي والعجمي من القراءة

اخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني انا ابو عمر القسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي

نا ابو داود سليمن بن الاشعث حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن حميد الاعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الاعرابي والاعجمي فقال اقرؤوا فكل حسن وسيجيء اقوام يقيمونه كما يقام القدح

يتعجلونه ولا يتأجلونه اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة نا وكيع بن

الجراح نا سفين الثوري عن ابي خالد الدالاني عن ابرهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه

وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا

قوة الا بالله قال يا رسول الله صلى الله عليه هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني فلما قام قال هكذا بيده قال

رسول الله صلى الله [illegible]

القرآن عليه [illegible]

باب [illegible]

انا ابو مصعب [illegible]

انصرف قال [illegible]

يوسف وا[illegible]

نا قتيبة نا ابو [illegible]

خفض ورفع [illegible]

النعيمي انا [illegible]

بن الحرث انه [illegible]

لمن حمده حين [illegible]

حين يرفع راسه [illegible]

اخرجه مسلم [illegible]

وكلها سنة الا [illegible]

وكذلك في السجود [illegible]

جزم يعني لا يمد ان [illegible]

الطعام فعيده عند الافطار فمن صام عن الحرام

فعيده عند الموت فمن صام عن جميع الانام فعيده

عند الوبذال فيه لبوة ومعها شبلان ولها

فم كالوادي واسنان كالاسطوانة ولها عينان كانها

جمرتان ومن عنقها الى ذنبها خمسماية ذراع ومن وركها

الى وركها مائتا اذرع ومن الارض الى بطنها ثلثماية

ذراع

ايتدي رمضان ايندہ تکرتعالی التمش طمو

یعنی آزاد قلر دکمه ساعتده و هر بر کنده دون اچنده الت

یوز بیکر طامولغی کم طامیا واجب اولمش مؤمن ازاد قلر

جمعه کون آزاد قلرشول قدرکم هفته اچنده آزاد ایلدی

ورمضان اچنده نقدر ازاد ایلدیسه قدرکس دخی اول

قدر آزاد قلر و تمام ایکی اچنده نقدر آزاد ایلدیسه

بیرام کننده دخی اول قدر آزاد قلر

الحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم جهر الإمام أو أسر أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق
الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من
صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أقول ما لي
أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة
من الصلوة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى هذا حديث حسن وابن أكيمة اسمه عمارة
ويقال عمرو بن أكيمة وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وقال قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام لأن أبا هريرة
هو الذي روى هذا الحديث وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج
فقال له حامل الحديث إني أحيانا أكون وراء الإمام قال اقرأ بها في نفسك قلت قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم في القراءة خلف الإمام فذهب جماعة إلى إيجابها سواء جهر الإمام أو أسر يروى ذلك عن عمر وعثمن وعلي و
ابن عباس ومعاذ وأبي بن كعب وبه قال مكحول وهو قول الأوزاعي والشافعي وأبي ثور فإن أمكنه أن يقرأ في سكتة الإمام و
إلا قرأ معه وذهب قوم إلى أنه يقرأ فيما أسر الإمام فيه القراءة ولا يقرأ فيما جهر يقال هو قول عبد الله بن عمر يروى ذلك عن عروة
بن الزبير والقسم بن محمد ونافع بن جبير وبه قال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحق وهو قول للشافعي وذهب قوم
إلى أنه لا يقرأ أحد خلف الإمام سواء أسر الإمام أو جهر يروى ذلك عن زيد بن ثابت وجابر ويروى عن ابن عمر إذا صلى
أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وبه قال سفين الثوري وأصحاب الرأي واحتجوا بحديث أبي هريرة
ما لي أنازع القرآن قلت وذلك محمول عند الأكثرين على أن يجهر على الإمام بحيث ينازعه القراءة والدليل عليه ما روي عن عمران
بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا فقال
علمت أن بعضكم خالجنيها والمخالجة المجاذبة وهي قريب من قوله نازعنيها وأصل الخلج الجذب والنزع كأنه ينزع من لسانه
أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
إبرهيم بن الحرث التيمي عن أبي حازم التمار عن البياضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون و
قد علت أصواتهم بالقراءة فقال إن المصلي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن قلت ولذلك
السنة في القراءة وفي كل ذكر يأتي به خلف الإمام أن يسمع نفسه ولا يغلط جاره قال الشعبي إذا قرأت القرآن فاقرأه
بسمع أذنك وتفقه قلبك فإن الأذن عدل بين اللسان والقلب

باب ما يجزئ الأمي والعجمي من القراءة

أخبرنا عمر بن عبد العزيز القاشاني أنا أبو عمر القسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي
أنا أبو داود سليمن بن الأشعث حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن حميد الأعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي فقال اقرءوا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح
يتعجلونه ولا يتأجلونه أخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا القسم بن جعفر أنا أبو علي اللؤلؤي أنا أبو داود أنا عثمن بن أبي شيبة أنا وكيع بن
الجراح أنا سفين الثوري عن أبي خالد الدالاني عن إبرهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا
قوة إلا بالله قال يا رسول الله صلى الله عليه هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني [illegible]
رسول الله صلى الله عليه و [illegible]
القرآن عليه أن يقرأ سبع آيا [illegible]

باب [illegible]

أنا أبو مصعب عن ما [illegible]
انصرف قال والله إني لا [illegible]
يوسف وأخرجه مسلم [illegible]
أنا قتيبة أنا أبو الأحوص [illegible]
خفض ورفع وقيام وقع [illegible]
النعيمي أنا محمد بن يوسف [illegible]
بن الحرث أنه سمع أبا هريرة [illegible]
لمن حمده حين يرفع صلبه [illegible]
حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك [illegible]
أخرجه مسلم عن محمد بن راف [illegible]
وكلها سنة إلا التكبيرة الأو [illegible]
وكذلك في السجود لما روي عن [illegible]
جزم يعني لا يمد ولا يعرب [illegible]

قال النبي عم زينة السماء في الكواكب وزينة الأرض في العلماء
قال النبي عم العلم والمال يستران كل عيب الجاهل والفقر يكشفان
كل عيب قال النبي عم من مات ولم يوصي فموته كموت
الحمار وإذا مات الحمار جاء الكلب ويأكل لحمه و
يأخذ جلده وإذا مات الإنسان لم تجيء الكلب
ولم يأكل لحمه ولم يأخذ جلده فمات الحمار
أولى من موت الإنسان الذي لم يوصي قالت
الفاطمة إني رأيت ليلة أسري امرأة معلقة
بلسانها فقلت يا جبرائيل ما شأنها فقال إنها
كانت تؤذي زوجها وجيرانها ~~لسانها~~
ورأيت أخرى معلقة بثديها وهي التي ترضع بغير
إذن زوجها ورأيت أخرى معلقة برجليها وهي
التي تخرج بغير إذن زوجها ورأيت أخرى

باب هيئة الركوع

قال ابو حميد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فلم يصبب راسه ولم يقنع اخبرنا
ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا بندار نا ابو عامر العقدي نا فليح بن سليمن نا عباس بن
سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا
اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه
فنحاهما عن جنبيه هذا حديث حسن صحيح وابو حميد اسمه عبد الرحمن بن سعيد بن منذر وابو اسيد اسمه مالك بن ربيعة قلت هذا هو
السنة في الركوع عند عامة العلماء ان يضع راحتيه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويسوي ظهره وعنقه
وراسه وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يدبح الرجل في الصلوة كما يدبح الحمار واراد بالتدبيح ان يطاطي راسه
حتى يكون اخفض من ظهره يروى هذا بالدال وبالذال والدال اعرف وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال علمنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه وذلك منسوخ عند عامة اهل العلم روي عن مصعب بن سعد قال
صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب
وقال عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب

باب وجوب اتمام الركوع والسجود ووجوب الطمانينة في الاعتدال

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا حفص بن عمر نا شعبة عن سليمن قال سمعت زيد بن وهب قال راى
حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود قال له ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم هذا
حديث صحيح اخبرنا ابو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد القفال انا ابو علي منصور بن عبد الله بن خالد الهروي
انا احمد بن حاجب بن احمد نا الحسين بن ابي معشر انا وكيع عن الاعمش عن عمارة ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا احمد بن نصر المقرئ انا يعلى بن عبيد نا الاعمش عن عمارة بن عمير عن
ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع
والسجود هذا حديث حسن صحيح واخبرنا عبد الواحد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم البغوي نا علي بن
الجعد انا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وابو مسعود البدري الانصاري اسمه عقبة بن عمرو وابو معمر اسمه عبد الله
بن سخبرة قلت في الحديث دليل على وجوب اقامة الصلب في الركوع والسجود واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق
وقالوا لو ترك اقامة الصلب في الركوع والسجود والطمانينة فيهما وفي الاعتدال عن الركوع والسجود فصلاته فاسدة لقول النبي
صلى الله عليه وسلم للاعرابي في حديث ابي هريرة ورفاعة ارجع فصل فانك لم تصل ثم قال له اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى
تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وذهب اصحاب الراي الى ان الطمانينة غير واجبة وكذا الاعتدال
من الركوع والقعود بين السجدتين

باب ما يقول في الركوع والسجود

اخبرنا عمر بن
عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي حدثنا ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة ح واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثني عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابي الضحى
عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
يتاول القرآن هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب واسحق بن ابرهيم عن جرير قولها يتاول القرآن تريد
قوله سبحانه وتعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو الحسين القنطري انا ابو العباس محمد بن اسحق
الثقفي نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخبرني ابن ابي مليكة عن عائشة قالت افتقدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة فظننت انه قد ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك
وبحمدك لا اله الا انت قالت فقلت بابي انت وامي اني لفي شان وانك لفي آخر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن
رافع اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا احمد بن السرح انا ابن وهب اخبرني يحيى بن
ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في
سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله وآخره علانيته وسره هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابن
السرح اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا علي بن حجر انا عيسى بن يونس
عن ابن ابي ذيب عن اسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع
احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه قال ابو عيسى حديث ابن مسعود ليس اسناده بمتصل عون بن عبد الله لم يلق
ابن مسعود والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلث تسبيحات وروي عن
عبد الله بن المبارك انه قال استحب للامام ان يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلث تسبيحات وهكذا قال اسحق
قلت اختلف اهل العلم في وجوب التسبيح في الركوع والسجود فذهب الحسن الى ايجابه وبه قال احمد واسحق فاما عامة الفقهاء

على انه سنة لا يفسد الصلوة بتركه اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمود بن غيلان نا ابو داود قال انبانا شعبة عن الاعمش قال سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن المستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما اتى على آية رحمة الا وقف وسال وما اتى على آية عذاب الا وقف وتعوذ هذا حديث حسن صحيح قلت المستحب للقارى في الصلوة وغير الصلوة هذا اذا قرا آية رحمة ان يسال او آية عذاب ان يتعوذ او آية تسبيح ان يسبح روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي نا ابو داود نا عبد الله بن محمد الزهري نا سفين حدثني اسمعيل بن امية قال سمعت اعرابيا يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا منكم بالتين والزيتون فانتهى الى آخرها اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرا لا اقسم بيوم القيامة فانتهى الى اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى ومن قرا والمرسلات فبلغ فباي حديث بعده يومنون فليقل آمنا بالله اخبرنا عمر بن عبد العزيز اخبرنا القسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي نا ابو داود نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن موسى بن ابي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته فكان اذا قرا اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال سبحانك فبلى فسالوه عن ذلك قال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن علي انه قرا في الصلوة بالليل افرايتم ما تمنون انتم تخلقونه ام نحن الخالقون قال بل انت يا رب ثلثا وكذلك في قوله سبحانه وتعالى ام نحن الزارعون ام نحن المنزلون اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي نا ابو داود نا مسلم بن ابرهيم نا هشام نا قتادة ح واخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي اخبرنا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن عمر التاجر نا السري بن خزيمة نا المعلى بن اسد نا سلام هو ابن ابي مطيع عن قتادة عن مطرف عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن ابي داود عن شعبة عن قتادة القدوس الطاهر

باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن سليمن بن سحيم عن ابرهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر وراسه معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرويا الصالحة يراها العبد الصالح او ترى له الا واني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فاذا ركعتم فعظموا الله

واذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفين بن عيينة عن سليمن بن سحيم قوله قمن كقولك جدير وحري ويقال فلان قمن ان يفعل كذا بنصب الميم وكسرها فالنصب على المصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يونث يقال هما قمن ان يفعلا وهم قمن ان يفعلوا ومن قمن بالكسر على النعت يثنى ويجمع ويونث يقال هما قمنان وهم قمنون وفيه لغتان قمن وقمين اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق

باب الاعتدال عن الركوع والسجود

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا بدل بن المحبر نا شعبة اخبرني الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة واخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي نا ابو داود نا حفص بن عمر انا شعبة بهذا الاسناد مثله اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده يقوم حتى نقول قد اوهم وبين السجدتين مثل ذلك وقال ما صليت خلف رجل اوجز صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وقال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة فلما كان عمر مد في صلاة الغداة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن نافع العبدي عن بهز عن حماد

باب ما يقول بعد الاعتدال عن الركوع

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا [اللهم] ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي نا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون حدثني عمي عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي

بن أبي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات و
الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي عن
عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة وقوله سمع الله لمن حمده أي تقبل الله منه حمده وأجابه يقال
اسمع دعائي أي أجب لأن غرض السائل الإجابة فوضع السمع موضع الإجابة ومنه قوله سبحانه وتعالى إني آمنت بربكم فاسمعون
أي اسمعوا مني سمع الطاعة والقبول ومنه الحديث أعوذ بك من دعاء لا يسمع أي لا يجاب وقوله ربنا لك الحمد قيل الواو
في قوله ولك الحمد على ما وفقتنا من القول الحسن والعمل الصالح قلت والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي
قال يقول هذا في المكتوبة والتطوع وقال بعض أهل الكوفة يقولها في التطوع ولا يقولها في المكتوبة واختلف أهل
العلم فيما يقول المأموم إذا رفع رأسه من الركوع فقال قوم يقول الإمام سمع الله لمن حمده والمأموم يقتصر على قوله
ربنا لك الحمد كما ورد في حديث أبي هريرة وهو قول الشعبي وبه قال مالك وأحمد وأبو حنيفة وقال قوم يقول
سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما كالإمام وهو قول ابن سيرين وعطاء وإليه ذهب الشافعي وإسحق أخبرنا
أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي
عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقي أنه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع
الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم
آنفا فقال رجل أنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها
أول هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي أخبرنا أبو
بكر بن محمد المزني نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد نا أبو علي الحسين بن الفضل بن عمير البجلي نا عفان نا حماد نا قتادة
وحميد عن أنس أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم المتكلم بالكلمات فأرم القوم قال أيكم المتكلم بها فإنه لم يقل بأسا فقال رجل جئت
وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها وزاد حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم فليمش نحو ما كان يمشي فليصل ما أدرك وليقض ما سبقه هذا حديث صحيح أخرجه مسلم
عن زهير بن حرب عن عفان قوله حفزه النفس أي اشتد به وأرم القوم أي سكتوا ولم يجيبوا يقال أرم القوم فهم
مرمون وبعضهم يقول فأزم القوم ومعناه يرجع إلى الأول وهو الإمساك عن الكلام والطعام أيضا وبه سميت الحمية
أزما وأخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القسم بن جعفر نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا موسى بن إسمعيل نا حماد عن قتادة و

ثابت وحميد عن أنس بهذا وقال إن رجلا جاء إلى الصلوة وقد حفزه النفس فقال الله أكبر الحمد لله حمدا كثيرا إلى
آخره

باب القنوت

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا
محمد بن إسمعيل نا الحسن بن الربيع نا أبو الأحوص عن عاصم عن أنس بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية يقال لهم
القراء فأصيبوا فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وجد على شيء ما وجد عليهم فقنت شهرا في صلاة الفجر ويقول إن عصية
عصوا الله ورسوله هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم من أوجه عن عاصم أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفين عن الزهري عن ابن المسيب عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن
هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف
هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من طرق عن الزهري قوله اشدد وطأتك فالوطأة البأس والعقوبة أي خذهم
أخذا شديدا يقال وطئنا العدو وطأة شديدة ومنه قوله سبحانه وتعالى لم تعلموهم أن تطؤوهم أي تنالوهم بمكروه
وقيل في تفسير قوله سبحانه وتعالى إن ناشئة الليل هي أشد وطاء على قراءة من قرأ مقصورا أي أغلظ على الإنسان من
القيام بالنهار لأن الليل جعل سكنا ومنه الحديث وإن آخر وطأة وطئها الرحمن بوج قيل هي عبارة عن نزول بأسه قال
علي بن مهدي معناه عند أهل النظر أن آخر ما أوقع الله بالمشركين بالطائف وكان آخر غزاة غزاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قاتل فيها العدو ووج واد بالطائف قريب من حصنها وقوله واجعلها عليهم سنين كسني يوسف
أراد بها القحوط ومنه قوله سبحانه وتعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين أي بالقحوط والسنة هي الأزمة وفي
الحديث دليل على أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعو لهم وعليهم لا تفسد الصلوة أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي
أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسمعيل نا موسى بن إسمعيل نا إبرهيم بن سعد نا ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو
يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة
بن هشام وعياش بن أبي ربيعة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف يجهر بذلك وكان يقول في
بعض صلاته في صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لأحياء من العرب حتى أنزل الله سبحانه وتعالى ليس لك من الأمر شيء
هذا حديث متفق على صحته قلت قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت بعد وقعة بئر معونة في جميع الصلوات
روي عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب

والنساء وصلاة الصبح في دبر كل صلوة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من سليم على رعل
وذكوان وعصية ويؤمّن من خلفه قلت قد اتفق أهل العلم على ترك القنوت في غير صلاة الصبح من الفرائض روي
عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه واختلفوا في صلاة الصبح فذهب
قوم إلى أنه لا يقنت فيها يروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وبه قال ابن المبارك وأصحاب الرأي أخبرنا أبو عثمان
الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا أحمد بن منيع نا يزيد بن هرون عن أبي مالك الأشجعي
قال قلت لأبي يا أبة إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب هاهنا
بالكوفة نحوا من خمس سنين أكانوا يقنتون قال أي بني محدث قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند
أكثر أهل العلم وأبو مالك اسمه سعد بن طارق بن أشيم وذهب قوم إلى أنه يقنت فيها يروي بعضهم ذلك عن عمر وعثمان وعلي و
أبي هريرة وعروة وبه قال مالك والشافعي حتى قال الشافعي إن نزلت بالمسلمين نازلة قنت في جميع الصلوات وتأول هؤلاء
قوله ثم تركه أي ترك اللعن والدعاء على تلك القبائل المذكورة في الحديث أو تركه في الصلوات الأربع ولم يتركه في الصبح يدل
عليه ما أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد الحميدي أنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا محمد بن إسمعيل
السلمي نا أبو نعيم نا أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أنس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى فارق
الدنيا قال الحاكم وإسناد هذا الحديث حسن وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن البراء عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه كان يقنت في الصبح وعن الأسود قال صليت خلف عمر في السفر والحضر ما لا أحصي فكان يقنت في صلاة الفجر
وقال عن علقمة صليت مع ابن مسعود صلاة الفجر فلم يقنت وصليت مع علي فقنت وقال أحمد وإسحق لا يقنت في صلاة الفجر
إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين فيدعو الإمام لجيوش المسلمين وقال سفين الثوري إن قنت في الصبح فحسن واختار ترك
القنوت فيها ومحل القنوت في الصبح بعد الركوع عند أكثر من يختار القنوت فيها وقال عروة يقنت قبل الركوع بعد
القراءة وروي عن حميد أن أنسا سئل عن القنوت في صلاة الصبح أقبل الركوع أم بعده فقال كلا كنا نفعله قبل وبعد
قلت ويجيء القنوت لحديث أبي هريرة ويؤمن من خلفه لحديث ابن عباس أما القنوت في الوتر فقد اختلفوا فيه
وفي موضعه فذهب قوم إلى أنه يقنت فيها جميع السنة وهو قول عبد الله بن مسعود وبه قال إبرهيم النخعي وإليه ذهب
سفين الثوري وابن المبارك وإسحق وأصحاب الرأي وقالوا يقنت قبل الركوع بعد القراءة وذهب قوم إلى أنه لا يقنت
في الوتر إلا في النصف الأخير من شهر رمضان وكذلك فعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري وبه قال الزهري ومالك
والشافعي وأحمد ومحله بعد الركوع روي عن علي بن أبي طالب أنه كان يقنت بعد الركوع وروي عن ابن مسعود أنه كان

ق

يرفع يديه في القنوت إلى ثدييه وعن عمر في قنوت الصبح وعن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان وروى
نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات

باب الدعاء في القنوت

أخبرنا أبو عثمان الضبي
أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا قتيبة نا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء
قال قال الحسن بن علي علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت
تباركت ربنا وتعاليت قال أبو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث أبي الحوراء واسمه ربيعة بن شيبان ولا
نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر شيئا أحسن من هذا قلت ويروى عن بريد بن أبي مريم عن ابن عباس
ومحمد بن علي وهو ابن الحنفية كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات قلت وإن
كان إماما فيذكر بلفظ الجمع اللهم اهدنا وعافنا وتولنا وبارك لنا وقنا ولا يخص نفسه بالدعاء أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو
محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي حدثنا أبو عيسى نا علي بن حجر نا إسمعيل بن عياش حدثني حبيب بن صالح عن يزيد بن
شريح عن أبي حي المؤذن الحمصي عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ
حتى يستأذن فإن نظر فقد دخل ولا يؤم قوما فيخص نفسه بالدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا يقوم إلى الصلوة وهو
حاقن وهذا حديث حسن وأخبرنا أبو طاهر عمر بن عبد العزيز نا القسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي نا أبو علي اللؤلؤي
نا أبو داود نا محمد بن عيسى نا ابن عياش بهذا الإسناد وقال ثلث لا يحل لأحد أن يفعلهن فذكر مثل معناه وقال ولا يصلي
وهو حاقن حتى يتخفف ويروى هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة وأبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروي أن عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع فقال اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين
قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك و
يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم
المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق
ويروى عنه من قوله اللهم إنا نستعينك دون ما قبله ورفعه بعضهم قوله نترك من يفجرك أي يعصيك ويخالفك وقوله
نحفد أي نسارع في طاعتك والحفد السرعة وأصل الحفد العمل والخدمة وقوله ملحق بكسر الحاء أي لاحق يقال لحق
بمعنى لحق كما يجيء أتبع بمعنى تبع على قراءة من قرأ أتبع بالتشديد وقيل الباء فيه زيادة قال مالك أدركت الناس وهم

ق

يلعنون الكفرة في النصف من رمضان ويؤمّن الناس على دعاء الذي يلعن الكفرة ولم يكن هذا الدعاء الذي اليوم من أول النهار إلى آخره

باب الهوي إلى السجود وأن يضع ركبتيه قبل يديه

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي قالا أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى نا يزيد بن هارون أنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه هذا حديث حسن وقال يزيد بن هارون لم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث واختلف العلماء في هذا فذهب أكثرهم إلى أنه يضع الركبتين قبل اليدين وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه وبه قال الأوزاعي ومالك أنه يضع يديه قبل ركبتيه أخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا القسم بن جعفر أنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه قال أبو سليمان الخطابي حديث وائل بن حجر أثبت من هذا وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ وروي فيه خبرا عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين

باب السجود على سبعة أعضاء

أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا علي بن الحسن الهلالي والسري بن خزيمة قالا حدثنا معلى بن أسد نا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا أكف الثوب ولا الشعر هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن معلى بن أسد وأخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز بن أسد عن وهيب أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد منه على سبعة يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته ونهي أن يكفت منه الشعر والثياب هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن قبيصة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قوله ونهي أن يكفت منه الشعر والثياب أي يضم ويجمع قال الله سبحانه وتعالى ألم نجعل الأرض كفاتا أي ذوات كفت أي ضم وفي الحديث اكفتوا صبيانكم أي ضموهم إليكم وأمر بإرسال الثوب والشعر ونهي عن ضمهما

في السجود ليسقط على الموضع الذي يصلي عليه صاحبه من الأرض فيسجد معه وهذا هو معنى قوله ولا أكف الشعر والثوب أي لا أقيهما من التراب إذا صليت ولذلك كرهوا أن يصلي الرجل معقوص الشعر روي عن أبي رافع أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرته في قفاه فحلها فالتفت إليه الحسن مغضبا فقال أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا يحيى بن موسى نا عبد الرزاق أنا ابن جريج عن عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي رافع قوله كفل الشيطان يريد مقعد الشيطان وأصله أن يجعل الكساء على سنام البعير ثم يركب والعقص أن يلوي شعره فيدخل أطرافه في أصوله وكرهوا الصلاة مشدود الوسط فوق الثياب وروي أن عبد الله بن مسعود كان شعره يبلغ ترقوته فإذا صلى جعله خلف أذنيه قلت ذهب عامة أهل العلم إلى أن وضع الجبهة في السجود واجب ولو لم يضع أنفه أجزأه أما وضع اليدين والركبتين والقدمين فأوجبه الشافعي في أظهر قوليه ورأى مسروق رجلا ساجدا قد رفع رجليه فقال ما تمت صلاته قيل السفين أبيه قال لا واختلفوا في وجوب كشف الجبهة فذهب قوم إلى أنه يجب أن يضعها على المصلى مكشوفة حتى لو سجد على ناصيته أو عمامته أو كمه أو على شيء يقوم بنيته لا يجوز وهو قول الشافعي وذهب الأكثرون إلى جوازه قال أنس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه وإلى هذا ذهب مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحق وعامة الفقهاء وكان ابن عمر يضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته وعامة الفقهاء على أن كشف اليدين ليس بواجب كالقدمين وقال عكرمة عن ابن عباس قال إذا سجد أحدكم فليضع أنفه بالأرض فإنكم قد أمرتم بذلك وقال أبو الشعثاء رأيت ابن عمر إذا سجد تجافى أنفه عن الأرض فقلت له فيه فقال إن أنفي من حر وجهي وأنا أكره أن أشين وجهي حر الوجه ما بدا من الوجه وحر الرمل رملة طيبة

باب هيئة السجود

أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا بندار نا أبو عامر العقدي نا فليح بن سليمان حدثني عباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه هذا حديث حسن صحيح قلت ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه إذا وضع في السجود جبهته على الأرض ولم يضع أنفه أجزأه وأوجب بعضهم وضعهما جميعا واختاروا جميعا وضع اليدين حذو المنكبين قريبا من الأذنين أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر بن الحسن الحيري أنا حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الله بن هاشم

حدثنا وكيع عن سفين عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين يسجد ويداه قريبتين
من اذنيه وروى عن ابي اسحق قال قلت للبراء اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد فقال بين كفيه
وعن ابي اسحق قال اعتمد البراء على الارض ورفع عجيزته وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي حدثنا محمد بن حماد نا ابو
معاوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه
افتراش الكلب هذا حديث متفق على صحته اتفقا على اخراجه من طرق عن انس وافتراش الكلب ان يمد ذراعيه على الارض
والسنة ان يضع كفيه ويرفع مرفقيه روى عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع
مرفقيك وروى عن عطاء انه قال خفوا على الارض قال ابو عبيد اراد خفوا في السجود ولا ترسلوا انفسكم ارسالا ثقيلا فيؤثر
في جباهكم اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا
سفين عن داود بن قيس الفراء عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم الخزاعي عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقاع من نمرة ساجدا فرايت بياض ابطيه قال ابو عيسى هذا حديث حسن ولا نعرف لعبد الله بن اقرم غير هذا
الحديث اخبرنا محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد
نا اسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عبيد الله بن اقرم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
سجد جافى عضديه حتى يرى من خلفه عفرة ابطيه العفرة البياض وليس بالناصع الشديد ولكنه لون الارض وعفر
الارض وجهها اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا قتيبة نا سفين عن
عبيد الله بن عبد الله عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه حتى
لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت يديه مرت وروى عن عامر بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع اليدين ونصب
القدمين ووصله بعضهم عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل اصح والعمل عليه عند عامة
اهل العلم

باب فضل السجود

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن
الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال قال رسول الله اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي فيقول يا ويله امر هذا بالسجود فسجد
فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلي النار هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي معوية عن الاعمش

واخبرنا ابو بكر بن ابي الهيثم انا الحاكم ابو الفضل الحدادي انا محمد بن يحيى الخالدي نا اسحق الحنظلي نا جرير ووكيع
وابو معوية عن الاعمش والخبر عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا محمد بن يوسف
نا الاوزاعي عن الوليد بن هشام عن معدان قال سالت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت حدثني حديثا ينفعني
الله سبحانه به فسكت ثم قلت حدثني حديثا ينفعني الله سبحانه به فسكت ثم قلت حدثني حديثا ينفعني الله سبحانه
به قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها
سيئة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا يحيى بن عبد الله الحراني نا الاوزاعي نا يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة عن ربيعة بن كعب قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيه بوضوءه وبحاجته فكان يقوم من
الليل فيقول سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده الهوي سبحان رب العالمين سبحان رب العالمين قال فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك حاجة قلت يا رسول الله مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قال فاعني على
نفسك بكثرة السجود هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن الحكم بن موسى عن هقل بن زياد عن الاوزاعي اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني حدثنا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا عبد الله بن صالح عن
العلاء بن الحارث عن زيد بن ارطاة عن جبير بن نفير ان عبد الله بن عمر راى فتى وهو يصلي قد اطال صلاته واطنب
فيها فقال من يعرف هذا قال رجل انا فقال عبد الله بن عمر لو كنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع والسجود فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا قام يصلي اتي بذنوبه فجعلت على راسه وعاتقيه فكلما ركع وسجد
تساقطت عنه اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا هشام بن
عمار نا صدقة بن خالد نا عتبة بن ابي حكيم نا طلحة بن نافع حدثني انس بن مالك وجابر بن عبد الله الانصاري قالا خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فاما امي بعذق فقطع واما كان مقطوعا قد هاج ورقه وبيد النبي صلى الله عليه وسلم قضيب
فضربه بحجل وزفه فتناثر فقال هل تدرون ما مثل هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال ان مثل هذا مثل احدكم اذا قام الى الصلاة
جعلت خطاياه فوق راسه واذا خر ساجدا تناثرت عنه كما تناثر ورق هذا العذق قلت اختلف اهل العلم في ان طول
القيام افضل ام كثرة الركوع والسجود افضل لقوله سبحانه وتعالى واسجد واقترب اخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القسم
بن جعفر نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا حدثنا ابن وهب

اخبرني عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن هرون بن
معروف وغيره عن عبد الله بن وهب وسئل ابن عمر اطول الركود في الصلوة في القيام افضل ام طول السجود فقال ان خطايا
الانسان في راسه وان السجود يحط الخطايا وقال بعضهم طول القيام افضل لما اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد
الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابن ابي عمر نا سفين بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قيل للنبي صلى الله
عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن ابي عاصم عن ابن جريج
عن ابي الزبير واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد نا
ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت قال
احمد بن حنبل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديثان ولم يقض فيه بشيء وقال اسحق اما بالنهار فكثرة الركوع والسجود
واما بالليل فطول القيام الا ان يكون رجل له جزء بالليل ياتي عليه فكثرة الركوع والسجود في هذا احب الي لانه ياتي على جزئه
وقد ربح كثرة الركوع والسجود قال ابو عيسى وانما قال اسحق هذا لانه وصف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
ووصف طول القيام واما بالنهار فلم يوصف من طول القيام ما وصف بالليل

باب القعود بين السجدتين

اخبرنا ابو القسم عبد الله بن علي الكركاني الطوسي بها حدثنا عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا
ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة انا الحسن بن محمد الزعفراني نا يزيد بن هرون انا اسرائيل انا ابو اسحق
عن الحارث عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي
لا تقرا وانت راكع ولا وانت ساجد ولا تصل وانت عاقص شعرك فانه كفل الشيطان ولا تقع بين السجدتين ولا تعبث بالحصا ولا
تفترش ذراعيك ولا تفتح على الامام ولا تختم بالذهب ولا تلبس القسي ولا تركب على المياثر قال ابو عيسى قد ضعف بعض
اهل العلم الحارث الاعور قلت هذا الحديث فيه فوايد منها النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وان لا يصلي عاقص الشعر
بل يرسله حتى يسقط على موضع سجوده كما روينا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان لا يكفت منه الشعر والثياب
ومنها كراهية الاقعاء بين السجدتين وعليه اكثر اهل العلم وقد صح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة
الشيطان والاقعاء قال ابو عبيد هو جلوس الانسان على اليتيه ناصبا فخذيه واضعا يديه بالارض مثل اقعاء الكلب والسبع وليس هذا
معنى الحديث من الاقعاء وتفسير اصحاب الحديث في عقبة الشيطان وفي الاقعاء واحد وهو ان يضع اليتيه على عقبيه ويقعد
مستوفزا غير مطمئن الى الارض وذهب بعض اهل العلم الى الاقعاء بين السجدتين قال طاوس قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين

قال هي السنة قال طاوس رايت العبادلة يفعلون ذلك عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير قال ابو سليمن الخطابي
وقد روي عن ابن عمر انه قال لبنيه لا تقتدوا بي في الاقعاء فاني انما فعلت هذا حين كبرت وروي عن ابن عمر انه كان يقعي في
الصلوة ويرى معناه انه كان يضع يديه بالارض بين السجدتين فلا يفارقان الارض حتى يعيد السجود وهكذا يفعل من اقعى
وكان يفعل ذلك حين كبرت سنه قال الخطابي ويشبه ان يكون حديث الاقعاء منسوخا والاحاديث الثابتة في صفة
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي حميد ووايل بن حجر انه قعد بين السجدتين مفترشا قدمه اليسرى وقد روينا الكراهية
في الاقعاء عن جماعة من الصحابة وكرهه النخعي ومالك والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي وعامة اهل العلم
قلت ومن فوايد الحديث كراهية مسح الحصا في الصلوة اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي
نا ابو عيسى نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي الاحوص عن ابي ذر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه واخبرنا ابو الفرج المظفر بن اسمعيل
التميمي انا ابو القسم حمزة بن يوسف السهمي انا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ نا عبد الله بن سعيد نا اسد بن موسى
نا ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابي الاحوص عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة
استقبلته الرحمة فلا يمسح الحصاة ولا يحركها وهذا حديث حسن وكره عامة اهل العلم مسح الحصاة في الصلوة وقد جاءت
الرخصة مرة واحدة تسوية لمكان سجوده ورخص فيه مالك [illegible] مرة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا شيبان عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة حدثني معيقيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة هذا حديث صحيح ومن
فوايد الحديث قوله لا تفتح على الامام واختلف الناس في الفتح على الامام فروي عن عثمن وابن عمر انهما كانا لا يريان به باسا وهو
قول عطا والحسن وابن سيرين وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق لما اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي
نا ابو داود نا يزيد بن محمد الدمشقي نا هشام بن اسمعيل نا محمد بن شعيب انا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة فقرا فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما
منعك ومعقول ان المراد منه ما منعك ان تفتح علي وهذا الحديث اجود اسنادا من حديث الحارث عن علي وقد روي
عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي نفسه انه قال اذا استطعمكم الامام فاطعموه يريد ان تعايا في القراءة فلقنوه وروي عن
ابن مسعود الكراهية في الفتح على الامام وكرهه الشعبي وسفين الثوري وابو حنيفة ولبس خاتم الذهب حرام على الرجال
والقسي ثياب حرير يوتى بها من مصر ولبس الحرير حرام على الرجال والمياثر جمع الميثرة سميت بها لوثارتها ولينها وقد

يكون من دماج فيكون نجرانا وقد ورد النهي عن الميثرة والحمراء وروي عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان وذلك لما فيه من الزينة ومنها من مراكب العجم اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع نا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلث عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان يصلي فيه كما يوطن البعير قوله نقرة الغراب هي ان لا يمكن من السجود ولا يطمئن فيه بل يمس بانفه وجبهته الارض ثم يرفعه كنقرة الطائر وافتراش السبع ان يمد ذراعيه على الارض فلا يرفعهما واما ايطان البعير قال ابو سليمن الخطابي فيه وجهان احدهما ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد لا يصلي الا فيه كالبعير لا ياوي من عطنه الا الى مبرك دمث قد اوطنه والوجه الآخر ان يبرك على ركبتيه اذا اراد السجود ويبرك البعير على المكان الذي اوطنه ولا يهوي فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالارض على سكون ومهل

باب ما يقول بين السجدتين

اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا سلمة بن شبيب نا زيد بن حباب عن كامل ابي العلاء عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني هذا حديث غريب وفي رواية وعافني مكان واجبرني ويروى هكذا عن علي وبه يقول الشافعي واحمد واسحق انه يقول هذا في المكتوبة والتطوع جميعا قوله واجبرني من قولهم جبر الله مصيبتك اي رد عليك ما ذهب منك وعوضك وروي عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال كان الرجل اذا اسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة ثم امره ان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني وروي عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي

باب الجلوس عقيب السجدتين في الاولى والثالثة

اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا علي بن حجر انا هشيم عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن محمد بن الصباح عن هشيم والجلسة سنة عقيب السجدتين في الركعة الاولى والثالثة عند بعض اهل العلم ثم يقوم وبه قال الشافعي وذهب مالك والثوري واحمد واسحق واصحاب الراي الى انه لا يقعدها ولا يمكث بعدما دفع من السجدة الى ان يقوم الا تكبيرة واحدة بالا تفاق

باب كيفية النهوض

اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا يحيى بن موسى نا ابو معوية نا خالد بن الياس عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه قال ابو عيسى خالد بن الياس ويقال ابن اياس ضعيف عند اهل الحديث وصالح مولى التوأمة هو صالح بن ابي صالح وابو صالح اسمه نبهان مدني والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون القيام على صدور القدمين قلت وقد روي في كراهية تقديم احدى الرجلين عند النهوض عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وكرهه ابن عباس وفي حديث سعيد لا تخبطوا خبط الجمل ولا تنظروا بآمين نهى ان يقدم رجله عند القيام من السجود واصل الخبط ضرب البعير الشيء بخف يده

باب تخفيف القعود للتشهد الاول

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي عن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين كانه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريد قال ابو عيسى هذا حسن الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون ان لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الاوليين ولا يزيد على التشهد شيئا وقالوا ان زاد فعليه سجدتا السهو هكذا روي عن الشعبي وغيره والرضف الحجارة المحماة واحدتها رضفة اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده قال ابو داود نا محمد بن عبد الملك الغزال نا عبد الرزاق بهذا الاسناد وقال نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة روي عن نافع ان ابن عمر راى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلوة فقال لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون

باب كيفية القعود للتشهد

اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي حدثنا ابو عيسى الترمذي نا بندار نا ابو عامر العقدي نا فليح بن سليمن المدني حدثني العباس بن سهل الساعدي قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعني السبابة هذا حسن صحيح قلت وروينا عن ابي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته قلت اختلف اهل العلم في القعود للتشهد الاول

مفترشا وكذلك بين السجدتين وهو أن يقعد على بطن قدمه اليسرى ويقعد في التشهد الآخر متوركا وهو أن يخرج رجليه
من وركه اليمنى فيضجع اليسرى وينصب اليمنى ويقعد على الأرض وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحق وقال مالك
يقعد فيهما على الأرض متوركا وقال سفين الثوري يقعد فيهما مفترشا قدمه اليسرى وهو قول أصحاب الرأي و
روي أن عبد الله بن عمر رأى رجلا يتربع في الصلوة فعاب عليه ذلك فقال له الرجل إنك تفعل ذلك فقال إني أشتكي

باب كيفية وضع اليدين في التشهد

أخبرنا أبو عثمن الضبي نا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى الترمذي نا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه التي تلي الإبهام
اليمنى يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليه هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق
أخبرنا ابن عبد القاهر نا عبد الغافر بن محمد الفارسي نا محمد بن عيسى الجلودي نا إبرهيم بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج
نا عبد بن حميد نا يونس بن محمد نا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد
في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين وأشار بالسبابة
هذا حديث صحيح أخبرنا أبو الحسن الشيرزي نا زاهر بن أحمد نا أبو إسحق الهاشمي نا أبو مصعب عن مالك عن مسلم بن أبي
مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصا في الصلوة فلما انصرف نهاني وقال اصنع
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع قال إذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي
تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك
وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى
على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته قلت الاختيار
عند بعض أهل العلم قبض أصابع يده اليمنى إلا السبابة في التشهد وقال قوم يقبض الخنصر والبنصر ويحلق بين الإبهام و
الوسطى برؤس الأنامل وقيل يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام وقد روي عن وائل بن حجر في صفة صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وقبض ثنتين وحلق حلقة واختار أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
الإشارة بمسبحته اليمنى عند كلمة التهليل ويشير عند قوله إلا الله وروي عن عبد الله بن عمر أنه وضع يده على فخذه
وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ورمى ببصره إليها وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصنع وكان بعض أهل العراق لا يرى الإشارة أخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القسم بن جعفر نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود
نا إبرهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها قال ابن جريج وزاد عمرو بن دينار أخبرني
عامر عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك ويتحامل النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على
فخذه اليسرى وأخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القسم بن جعفر نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا محمد بن بشار نا
يحيى نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه بهذا الحديث قال لا يجاوز بصره إشارته وحديث حجاج أتم
وروي عن أبي هريرة أن رجلا كان يدعو بإصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أحد

باب قراءة التشهد

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي نا أحمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف الفربري نا محمد بن إسمعيل
البخاري نا عمر بن حفص نا أبي نا الأعمش حدثني شقيق عن عبد الله قال كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا
السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم
أقبل علينا بوجهه فقال إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد
صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء قال
محمد البخاري نا مسدد نا يحيى عن الأعمش بهذا الإسناد وقال لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام وقال ثم ليتخير
من الدعاء أعجبه إليه فيدعو هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن أبي معوية عن الأعمش قوله
التحيات لله يعني الملك لله ويقال البقاء لله يقال حياك الله أي أبقاك الله وقد يكون التحية بمعنى السلام قال القتيبي إنما
التحيات لله على الجمع لأنه كان في الأرض ملوك يحيون بتحيات مختلفة فقال لبعضهم أبيت اللعن ولبعضهم اسلم وانعم و
لبعضهم عش ألف سنة فقيل لنا قولوا التحيات لله أي الألفاظ التي تدل على الملك ويكنى بها عن الملك هي لله عز وجل قلت
وشيء مما كانوا يحيون به الملوك لا يصلح للثناء على الله وقيل التحيات لله هي أسماء الله سبحانه وتعالى السلام المؤمن المهيمن
الحي القيوم الأحد الصمد يريد التحية بهذه الأسماء لله عز وجل وقوله الصلوات لله أي الرحمة لله على العباد كقوله سبحانه
وتعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة معناهما واحد عطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظين وقيل الصلوات
الأدعية لله وقوله الطيبات لله معناه الطيبات من الكلام مصروفات إلى الله سبحانه وتعالى كقوله سبحانه وتعالى
الطيبات للطيبين يعني الطيبات من الكلام للطيبين من الرجال أبو عثمن سعيد بن إسمعيل الضبي نا أبو محمد عبد الجبار

بن محمد الجراحي نا ابو العباس بن محبوب المحبوبي نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا قتيبة نا الليث عن ابي الزبير
عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان
يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن
قتيبة قلت قال اهل المعرفة بالحديث اصح حديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث
ابن مسعود واختاره اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو قول الثوري وابن المبارك واحمد واسحق
واصحاب الرأي وذهب الشافعي الى تشهد ابن عباس للزيادة التي فيه وقوله المباركات ولموافقته القرآن وهو قوله
سبحانه وتعالى فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة وذهب مالك الى تشهد عمر بن الخطاب علمه الناس على
المنبر التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله والباقي كما في رواية ابن مسعود وروي عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول بسم الله التحيات لله وروي عن القسم بن محمد ان عائشة كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات
الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم واختلف العلماء في وجوب قراءة التشهد فذهب قوم الى وجوبها ولو تركها
لم يصح صلاته يروى ذلك عن عمر وبه قال الحسن واليه ذهب مالك والشافعي وقال الزهري وقتادة وحماد ان ترك
التشهد حتى انصرف مضت صلاته وقال احمد ان لم يتشهد وسلم اجزأه لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين في
صلاته وذهب اصحاب الرأي الى ان القعود قدر التشهد واجب اما القراءة فاستحباب وروي عن سعيد بن المسيب
اذا رفع راسه من اخر السجدة فقد تمت صلاته واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فعامة العلماء على ان
التشهد الاول ليس محلا لها وهي مستحبة في التشهد الاخير غير واجبة وذهب الشافعي وحده الى وجوبها في التشهد
الاخير فان لم يصل لم يصح صلاته واحتج اصحابه بقول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه امر الله سبحانه
وتعالى بالصلوة عليه والامر للوجوب فكان ذلك منصرفا الى الصلوة حتى تكون فرضا لانه لو صرف الى غيرها كان
ندبا اذ لا خلاف انها غير واجبة في غير الصلوة فدل على وجوبها في الصلوة وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن
مسعود ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيه دليل على انه يتخير ما شاء من الاذكار وله ان يدعو ويسال في الصلوة ما شاء
من امر الدين والدنيا مما لا اثم فيه ويحتج به من لا يرى الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الصلوة لان النبي
صلى الله عليه وسلم خيره بعد الفراغ من التشهد ولو كانت واجبة لم يخيره فيها قلت وينبغي للمصلي بعدما فرغ من التشهد

ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما احب ويتحرى من الادعية ما وردت بها السنة وكذلك كل من اراد ان
يدعو ينبغي ان يبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته لما روي عن فضالة
بن عبيد قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا اذ دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عجلت ايها المصلي اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله وصل علي ثم ادعه قال ثم صلى رجل اخر
بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادع تجب وروي عن عمر بن الخطاب
قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منها شيء حتى تصلي على نبيك

باب اخفاء التشهد

اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عبد الله بن سعيد الكندي نا يونس يعني ابن بكير
عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال من السنة ان يخفي التشهد قلت وهذا قول اهل العلم

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

قال الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال ابن عباس يصلون يبركون قال ابو العالية صلاة الله ثناؤه
عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء وقيل الصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء وقوله
سبحانه وتعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة معناهما واحد عطف احدهما على الاخرى لاختلاف اللفظين
اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن العباس الحميدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد
نا ابو بكر احمد بن زهير بن حرب نا موسى بن اسمعيل ابو سلمة نا عبد الواحد بن زياد نا ابو فروة حدثني عبد الله بن عيسى
بن عبد الرحمن بن ابي ليلى سمع عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية سمعتها من
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهدها لي قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة
عليكم اهل البيت قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن موسى
بن اسمعيل واخرجاه من طرق عن ابن ابي ليلى وابو فروة مسلم بن سالم الهمداني وكعب بن عجرة بن امية بن عدي الانصاري
البلوي ابو محمد يقال انه من انفسهم من الخزرج ويقال حليف لهم مات سنة اثنتين وخمسين وهو ابن خمس وسبعين و
يقال ابن سبع وسبعين سنة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم
قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته

كما صليت على آل ابرهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابرهيم انك حميد مجيد هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم عن روح كلاهما عن مالك اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا
زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وعبد الله
بن زيد هو الذي اري النداء بالصلوة اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في
مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله يا رسول الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى تمنينا انه لم يسئله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابرهيم وبارك على محمد كما باركت على
آل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك قلت واختلفوا في
آل النبي صلى الله عليه وسلم فقيل هم الذين حرم عليهم الصدقة وعوضوا منها خمس خمس الغنيمة والفيء وهم صلبية بني هاشم
وبني المطلب قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة انها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقيل لزيد بن ارقم من آل محمد قال
آل علي وآل جعفر وآل عباس وآل عقيل وقيل آله كل مؤمن تقي وروي مرفوعا وقال سفين الثوري آله امته وقيل آل الرجل
اهل اذا كان من اوساط الناس فاما الرئيس والعظيم فآله اشياعه واتباعه باب فضل الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو منصور الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي
نا علي بن حجر واخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد
بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه وسلم عشرا وفي رواية ابي عيسى من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر اخبرنا ابو بكر بن محمد بن عبد الله بن ابي توبة الكشميهني انا ابو طاهر محمد بن
احمد بن الحرث انا [ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود] نا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن سليمن مولى الحسن
بن علي عن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جاء ذات يوم والبشر يرى في وجهه فقال
انه جاءني جبريل فقال اما يرضيك يا محمد ان لا يصلي عليك احد من امتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك احد
من امتك الا سلمت عليه عشرا اخبرنا ابو منصور الضبي انا ابو محمد الجراحي حدثنا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي
نا بندار نا محمد بن خالد بن عثمة حدثني موسى بن يعقوب الزمعي حدثني عبد الله بن كيسان ان عبد الله بن شداد اخبره عن
عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلوة هذا حديث حسن
غريب واخبرنا ابو عمرو النسوي انا احمد بن الحسن الحيري نا محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا خالد بن مخلد

القطواني نا موسى بن يعقوب الزمعي بهذا الاسناد مثله حدثنا ابو القسم يحيى بن علي الكشميهني انا جناح بن نذير المحاربي
بالكوفة انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا احمد بن حازم انا عبيد الله بن موسى وابو نعيم عن سفين عن عبد الله
بن السايب عن زاذان عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين في الارض
يبلغوني عن امتي السلام اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد
بن عبد العزيز البغوي حدثنا علي بن الجعد انا شعبة عن عاصم وهو ابن عبيد الله سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى علي صلاة صلت عليه الملائكة ما صلى علي فليقل العبد من ذلك او ليكثر
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامويه الاصبهاني نا ابو سعيد احمد
بن محمد بن زياد البصري انا الحسن بن محمد الصباح نا ربعي بن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم انف رجل اتى
عليه شهر رمضان فلم يغفر له ورغم انف رجل ادرك ابويه الكبر فلم يدخلاه الجنة قال ابو عيسى هذا حديث غريب
من هذا الوجه وربعي بن علية هو ربعي بن ابرهيم بن علية اخو اسمعيل بن ابرهيم بن علية وهو ثقة اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم البغوي نا علي بن الجعد نا شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن ابي سعيد
قال ما جلس قوم مجلسا لم يصلوا فيه على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم حسرة وان دخلوا الجنة باب
الدعاء قبل السلام اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري انا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ من فتنة
المحيا وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث
فكذب ووعد فاخلف هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن اسحق عن ابي اليمان اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله
بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا
احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة انه سمع ابا هريرة

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن وليد بن مسلم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا هاشم بن القسم حدثنا الليث بن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو عن ابي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم هذا حديث متفق على صحته اخرجه الشيخان عن قتيبة عن الليث اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر اخبرنا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا مسدد عن عبد الله بن داود عن ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة تطوع فسمعته يقول اعوذ بالله من النار وويل لاهل النار

باب التسليم في الصلوة

اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عبدة بن عبد الله نا يحيى بن آدم نا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا بندار نا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفين عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله هذا حديث حسن صحيح اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري حدثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا احمد بن حازم حدثنا اسمعيل بن ابان الازدي نا ابو معشر عن موسى بن عقبة عن عامر بن سعد قال كنت ارى صفحتي خدي النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم عن ابي عامر العقدي عن عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن مسعر عن ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم قال احدنا بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم فاشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بالكم ترمون بايديكم كانها اذناب خيل شمس اولا يكفي احدكم او انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله هذا حديث صحيح

اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية قوله خيل شمس يقال شمس الفرس يشمس شماسا اذا منع ظهره عمل عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على انه يسلم تسليمتين احديهما عن يمينه والاخرى عن شماله وذهب قوم الى انه يسلم تسليمة واحدة روي ذلك عن سعيد بن جبير لما روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه كان يسلم في الصلوة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن شيئا وفي اسناده مقال واصح الروايات تسليمتين اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن عثمن ابو الجماهر نا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو بكر محمد بن [illegible] القهستاني نا محمد بن عوف الطائي نا ابو المغيرة نا الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال حذف السلام سنة وهذا حديث حسن قال عبد الله بن المبارك يعني ان لا يمده مدا

باب الانصراف عن الصلوة

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن سليمن بن مهران عن عمارة عن الاسود عن عبد الله قال لا يجعلن احدكم للشيطان من صلاته جزءا يرى ان حتما عليه ان لا ينفتل الا عن يمينه فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن يساره هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي الوليد عن شعبة واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معوية ووكيع كلاهما عن سليمن الاعمش وروي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال كان اكثر انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته على شقه الايسر الى حجرته اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف عن جانبيه جميعا على يمينه وعن شماله وروي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه وعن شماله وعن انس انه كان ينفتل عن يمينه وعن يساره ثم يعيب على من يتوخى او يعمد الانفتال عن يمينه وقال ابن عمر انصرف حيث احببت على يمينك وان شئت على يسارك وروي عن علي انه قال اذا كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره قلت اذا كان المصلي له حاجة ينصرف الى جانب حاجته فان استوى الجانبان فينصرف الى اي جانب شاء واليمين اولاهما لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب من التيمن وان لم يرد الخروج

من المسجد فليقبل على الناس بوجهه من جانب يمينه لما أخبرنا عبد القاهر نا عبد الغافر بن محمد نا محمد بن عيسى الجلودي
نا إبرهيم بن محمد بن سفين حدثنا مسلم بن الحجاج نا أبو كريب نا ابن أبي زائدة عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء
قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته
يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك أو تجمع عبادك هذا حديث صحيح وابن البراء هو ربيع بن البراء بن عازب
وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلوة أقبل علينا بوجهه أخبرنا عمر بن عبد العزيز
أخبرنا القسم بن جعفر نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا مسدد نا يحيى عن سفين حدثني يعلى بن عطا عن جابر بن يزيد بن
الأسود عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا انصرف انحرف قال محمد بن إسمعيل و
يذكر عن أبي هريرة رفعه لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح وكان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وفعله
القسم وقال عطا الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى
فيه حتى يتحول قال أبو داود وعطا الخراساني لم يدرك المغيرة أخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القسم بن جعفر نا أبو علي
اللؤلؤي نا أبو داود وحدثنا مسدد نا عبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن إبرهيم بن إسمعيل عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله **باب الرجل
ينصرف قبل الإمام** أخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القسم بن جعفر نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا محمد بن العلا
نا حفص بن بغيل الدهني نا زائدة عن المختار بن فلفل عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلوة ونهاهم
أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلوة **باب مكث الإمام بالمصلى حتى ينصرف النساء**
أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن أحمد العارف قالا أخبرنا أبو بكر الحيري نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا إبرهيم بن سعد عن ابن شهاب أخبرني
هند بنت الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيرا قال ابن شهاب فنرى مكثه ذلك و
الله أعلم لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد عن عثمن بن عمر عن
يونس عن الزهري وقال وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى معه من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام الرجال **باب ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح**
أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي نا عبد الرحمن بن أبي شريح نا أبو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي

بن الجعد نا أبو خيثمة زهير بن معوية عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر
جلس حتى تطلع الشمس وقال كانوا يجلسون فيتحدثون ويأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم معهم إذا ضحكوا يعني النبي صلى
الله عليه وسلم هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن أبي خيثمة أخبرنا أبو عثمن الضبي نا أبو محمد الجراحي نا
أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا عبد الله بن معوية الجمحي البصري نا عبد العزيز بن مسلم نا أبو ظلال عن أنس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب قال محمد بن إسمعيل وأبو ظلال اسمه هلال
وهو مقارب الحديث حدثنا المطهر بن علي الفارسي أخبرنا محمد بن إبرهيم الصالحاني نا عبد الله بن محمد بن جعفر نا أبو بكر
بن مكرم نا عبيد الله القواريري نا بشر بن منصور عن سفين عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا صلى الصبح لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفين قال
علقمة بن قيس بلغنا أن الأرض تعج إلى الله من نومة العالم بعد صلوة الصبح **باب الذكر بعد الصلوة**
أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ح وأخبرنا أحمد بن
عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أخبرنا أبو بكر الحيري نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا ابن عيينة
عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس قال كنت أعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير هذا حديث متفق على
صحته أخرجه محمد عن علي بن عبد الله وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن سفين أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني
نا أبو محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي الخداشاهي نا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجوربذي نا أحمد بن حرب
نا أبو معوية الضرير عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحرث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من
الصلوة لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام هذا حديث صحيح أخرجه
مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معوية أخبرنا أبو عثمن سعيد بن إسمعيل الضبي نا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي نا أبو العباس
محمد بن أحمد المحبوبي حدثنا أبو عيسى الترمذي نا أحمد بن محمد بن موسى نا عبد الله بن المبارك نا الأوزاعي حدثني شداد أبو عمار
حدثني أبو أسماء الرحبي قال حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلث مرات ثم قال أنت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والإكرام هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن داود بن رشيد عن الوليد عن الأوزاعي وأبو عمار هو
شداد بن عبد الله أخبرنا الإمام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت نا

ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي نا عبيد بن اسباط نا ابي نا عبد الملك بن عمير ح واخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
نا السيد ابو الحسن العلوي نا ابو بكر محمد بن احمد بن دلويه الدقاق نا ابو الازهر السليطي نا اسباط بن محمد عن عبد الملك
بن عمير عن وراد عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوة لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن عبد الملك بن عمير قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد فالجد بفتح الجيم
هو الغنى والحظ في الرزق ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه انما ينفعه العمل بطاعتك فهو كقوله سبحانه وتعالى يوم لا ينفع
مال ولا بنون قال ابو عمرو وقد زعم بعض الناس انما هو الجد بالكسر والجد الاجتهاد في العمل وهذا التاويل بخلاف ما دعا
الله اليه المؤمنين لانه قال واعملوا صالحا امرهم بالجد والعمل الصالح وكيف حثهم على العمل ثم يقول انه لا ينفعهم اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم نا الربيع انا الشافعي انا ابرهيم بن محمد حدثني موسى
بن عقبة عن ابي الزبير انه سمع عبد الله بن الزبير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته يقول بصوته
الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه
له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن هشام عن ابي الزبير اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى
الصيرفي نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الاصبهاني نا ابو جعفر محمد بن غالب بن حرب تمتام الضبي حدثني امية بن بسطام
نا يزيد بن زريع نا روح بن القسم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات
العلى والنعيم المقيم يصلون كما صلينا ويجدون اموالا ينفقون منها ولا نجدها قال افلا ادلكم على شي اذا فعلتموه ادركتم به من قبلكم
الا من قال مثل ما تقولون تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة ثلثا وثلثين قال سهيل احدى عشرة احدى عشرة احدى
عشرة فجميع ذلك كله ثلثة وثلثون هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن امية بن بسطام العيشي واخرجاه
من طرق عن سمي عن ابي صالح والدثور جمع الدثر وهو المال الكثير اخبرنا ابو الحسن طاهر بن الحسين الروقي الطوسي بها نا
ابو الحسن محمد بن يعقوب انا محمد بن محمد بن يوسف نا محمد بن ايوب انا مسدد نا خالد نا سهيل عن ابي عبيد عن عطاء بن
يزيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وكبر الله ثلثا وثلثين وحمد
الله ثلثا وثلثين فذلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي

قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد الحميد بن بيان الواسطي عن خالد بن عبد الله
عن سهيل عن ابي عبيد المذحجي المذحج بفتح الميم قبيلة من اليمن اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي
نا ابو عيسى نا اسحق بن ابرهيم بن حبيب بن الشهيد وعلي بن حجر قالا نا عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد وعكرمة عن
ابن عباس قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ولهم اموال يعتقون ويتصدقون قال فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا
وثلثين مرة والله اكبر اربعا وثلثين مرة ولا اله الا الله عشر مرات فانكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم قال ابو
عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل نا اسحق نا يزيد نا ورقاء عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات
والنعيم المقيم قال كيف ذاك قالوا صلوا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا وانفقوا من فضول اموالهم وليست لنا اموال
قال افلا اخبركم بامر تدركون من كان قبلكم وتسبقون من جاء بعدكم ولا ياتي احد بمثل ما جئتم به الا من جاء بمثله
تسبحون في دبر كل صلوة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا هذا حديث صحيح اخبرنا طاهر بن الحسين الروقي انا
ابو الحسن بن يعقوب انا ابو النضر هو محمد بن محمد بن يوسف الفقيه نا الفضل بن عبد الله بن مسعود نا مالك بن سليمن
نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات
لا يخيب قائلهن او فاعلهن ثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة في دبر كل صلوة هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن مالك بن مغول عن الحكم بن عتيبة قوله معقبات يريد هذه
التسبيحات سميت معقبات لانها عادت مرة بعد مرة والتعقيب ان تعمل عملا ثم تعود اليه وقوله سبحانه وتعالى ولى
مدبرا ولم يعقب اي لم يرجع قال شمر كل راجع معقب وقوله عز وجل له معقبات اي للانسان ملائكة يعقب بعضهم
بعضا يقال ملك معقب وملائكة معقبة ثم معقبات جمع الجمع وقيل ملائكة الليل تعقب ملائكة النهار وقد صح عن
مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون قالا كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المكتب الغلمان ويقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من البخل واعوذ بك من ارذل العمر
واعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر

باب تحريم الكلام في الصلوة

اخبرنا ابو عثمن
الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا احمد بن منيع نا هشيم نا اسمعيل بن ابي خالد عن الحارث بن
شبيل عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه

إلى صاحبه إلى جنبه حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد
عن مسدد عن يحيى وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد. قيل للقنوت أربعة معان للصلاة كما قال الله
سبحانه وتعالى ﴿أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما﴾ ويكون بمعنى طول القيام كما جاء في الحديث أفضل الصلاة طول القنوت و
يكون بمعنى الطاعة كما قال الله سبحانه وتعالى ﴿أمة قانتا﴾ أي مطيعا لله ويكون بمعنى السكوت كما قال الله سبحانه وتعالى
﴿وقوموا لله قانتين﴾ وقيل القانت الذاكر وليس السكوت تفسيرا للقنوت فيكون الساكت قانتا ولكن أمروا بالذكر وترك الكلام فقيل
أمرنا بالسكوت وذكر معناه الخطابي. أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أخبرنا أبو بكر الحيري
نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم نا الربيع
نا الشافعي نا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي
فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله أن لا
تكلموا في الصلاة. ويروى فرد علي السلام. قوله فأخذني ما قرب وما بعد ويروى ما قدم وما حدث تقول العرب هذه
اللفظة للرجل إذا أقلقه الشيء وأزعجه وغمه ويقول أيضا أخذه المقيم والمقعد كأنه يهتم لما نأى من أمره ولما دنا
قال الخطابي معناه الحزن والكآبة يريد أنه قد عاوده قديم الأحزان واتصل بحديثها. أخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالحي أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا إبراهيم بن إسحاق القاضي الزهري ي
نا إسحاق بن منصور عن هريم وهو ابن سفيان البجلي عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت أسلم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما قدمنا من عند النجاشي سلمنا فلم يرد فقيل له فقال إن في الصلاة لشغلا
هذا حديث متفق على صحته أخرجاه جميعا عن ابن نمير عن ابن فضيل عن الأعمش وأخرجه مسلم أيضا عن ابن نمير عن إسحاق بن
منصور السلولي. قلت اختلف أهل العلم في رد السلام في الصلاة. روي عن أبي هريرة أنه كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده
حتى يسمع وعن جابر نحو ذلك وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وقتادة كانوا لا يرون به بأسا وأكثر الفقهاء على
أنه لا يرد فلو رد باللسان بطلت صلاته ويشير بيده. وروي عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي فسلمت عليه فرد إلي إشارة بإصبعه. أخبرنا أبو عثمان الضبي نا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو
عيسى نا محمود بن غيلان نا وكيع نا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم
يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال كان يشير بيده. هذا حديث حسن صحيح وبه قال ابن عمر أنه يرد

إشارة. وقال أبو حنيفة لا يرد السلام ولا يشير. وقال عطاء والنخعي وسفيان الثوري إذا انصرف من الصلاة
رد السلام. قال الخطابي ورد السلام بعد الخروج سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من
صلاته والإشارة حسنة. قلت ولا يجوز تشميت العاطس في الصلاة فمن فعل فهو كلام يبطل به صلاته فإن فعل أو تكلم ناسيا
لصلاته أو كان جاهلا بالحكم وهو قريب العهد بالإسلام أو كان نشأ ببادية يخفى على مثله مثل هذه الأحكام لا يبطل
صلاته لما أخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القاسم بن جعفر نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا مسدد نا يحيى عن حجاج الصواف
حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا
يضربون بأيديهم على أفخاذهم فعرفت أنهم يصمتوني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني
ثم قال إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت يا رسول الله إنا قوم حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالإسلام ومنا رجال يأتون الكهان قال فلا تأتهم
قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء
يخط فمن وافق خطه فذاك قال قلت جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل أحد والجوانية إذ اطلعت عليها اطلاعة فإذا الذئب
قد ذهب بشاة منها وأنا من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فعظم ذاك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت أفلا أعتقها قال ائتني بها فجئته بها فقال أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فإنها
مؤمنة. هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج. شرح الحديث في الطيرة
والخط مذكور في كتاب الطب والرقى. قوله ما كهرني أي ما انتهرني وفي قراءة عبد الله فأما اليتيم فلا تكهر. قلت فيه دليل
على أن كلام الجاهل بالحكم لا يبطل الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه حكم الصلاة وتحريم الكلام فيها ولم يأمره بإعادة
الصلاة. وممن ذهب إلى أن كلام الناسي والجاهل لا يبطل الصلاة عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وبه قال عطاء والشعبي
والأوزاعي ومالك والشافعي. وزاد الأوزاعي فقال إذا تكلم في الصلاة عامدا بشيء من مصلحة الصلاة مثل أن قام الإمام في محل
القعود فقال له اقعد أو جهر في موضع السر فأخبره لا يبطل صلاته. وقال النخعي وحماد بن أبي سليمان وأصحاب الرأي كلام
الناسي والجاهل يبطل الصلاة. وقال أصحاب الرأي إذا سلم ناسيا لا يبطل صلاته. وحديث أبي هريرة في سجود السهو حجة لمن لم ير
كلام الناسي مبطلا للصلاة. وقال إبراهيم النخعي من عطس في صلاته يحمد الله ويخفي. وروي عن ابن عمر أنه كان يجهر بالحمد لله وبه قال أحمد
وروي عن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه

السلام صح

بب

سهو

كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلوة فقال رفاعة أنا قال لقد ابتدرها
بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه كان في التطوع أما في المكتوبة فيحمد في نفسه أخبرنا عمر بن عبد العزيز
أنا القسم بن جعفر أنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود حدثنا العباس بن عبد العظيم نا يزيد بن هرون نا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله
بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فقال الحمد لله كثيرا طيبا
مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القائل الكلمة قال فسكت
الشاب ثم قال من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأسا فقال يا رسول الله قلتها ولم أرد بها إلا خيرا قال ما تناهت دون عرش الرحمن
قلت ولو أعلم رجلا بكلام يوافق نظم القرآن وقصد به قراءة القرآن فجائز روي أن عليا كان في صلاة الفجر فناداه رجل من الخوارج
لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فأجابه علي وهو في الصلوة فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون

باب التثاؤب في الصلوة أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي أنا أبو الحسن الطيسفوني
أنا عبد الله بن عمر الجوهري نا أحمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا إسمعيل بن جعفر ح وأخبرنا أبو عثمن الضبي أنا أبو محمد الجراحي
نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا علي بن حجر نا إسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال التثاؤب في الصلوة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن
علي بن حجر قال إبرهيم إني لأرد التثاؤب بالتنحنح **باب البكاء في الصلوة**
قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد القاضي
أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن الدارابجردي نا عبد الله بن عثمن نا عبد الله
بن المبارك ح وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني أخبرنا أبو القسم علي بن أحمد الخزاعي أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب
نا أبو عيسى الترمذي نا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك ح وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميهني أنا
أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحرث أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي أنا عبد الله بن محمود أنا أبو إسحق إبرهيم بن عبد الله الخلال
نا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف وهو ابن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل يعني يبكي وقال أبو عيسى كأزيز المرجل من البكاء أزيز المرجل صوته يريد غليان جوفه
بالبكاء ويروى كأزيز الرحا وهو صوتها وجرجرتها والأزيز والهزيز الصوت وأصل الهز والأز التحريك ومنه قوله سبحانه
وتعالى تؤزهم أزا أي تزعجهم ويقال أز قدرك أي ألهب النار تحتها وقال عبد الله بن شداد سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف
يقرأ إنما أشكو بثي وحزني إلى الله والنشيج صوت معه توجع كما يردد الصبي بكاءه في صدره قلت ولو تنحنح في صلاته فظهر

حرفان أو قال أف فسدت صلاته وإن لم يظهر حرفان فلا تفسد هذا قول الأكثرين وسئل سفين الثوري عن الرجل يقول
في الصلوة آه قال يعيد ومثله عن الشعبي واتفقوا على الكراهية روي عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
غلاما لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ فقال يا أفلح ترب وجهك وإسناده ضعيف وذهب قوم إلى أن النفخ لا يبطل صلاته
وبه قال أحمد وإسحق وقال أبو يوسف إذا قال أف لا تبطل ولو ضحك فظهر حرفان بطلت صلاته قال جابر إذا ضحك
في الصلوة أعاد الصلوة ولم يعد الوضوء وهو قول عامة أهل العلم وذهب أصحاب الرأي إلى أن القهقهة في الصلوة تبطل
الوضوء والصلوة جميعا **باب كراهية الاختصار في الصلوة**
أخبرنا أبو عثمن الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا أبو كريب نا أبو أسامة عن هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مختصرا هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عمرو بن
علي عن يحيى عن هشام وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة والاختصار هو أن يضع يده على خاصرته في الصلوة
ويقال إن ذلك فعل اليهود روي ذلك عن عائشة وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصرا ويروى أن إبليس إذا مشى مشى مختصرا
ويقال إن إبليس أهبط إلى الأرض كذلك وهو شكل من أشكال أهل المصائب وفي بعض الأحاديث الاختصار راحة أهل
النار وزعم بعضهم أن معنى الاختصار هو أن يمسك بيده مخصرة أي عصا يتوكأ عليها قلت والأول أصح وقد أخبرنا
عمر بن عبد العزيز أنا القسم بن جعفر أنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي نا أبي عن شيبان عن حصين
بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي هل لك في رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قلت غنيمة فدفعنا إلى وابصة قلت لصاحبي نبدأ فننظر إلى دله فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين وبرنس خز أغبر وإذا
هو معتمد على عصا في صلاته فقلنا بعد أن سلمنا فقال حدثتني أم قيس بنت محصن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم
اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه وروي عن عطاء قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتوكؤن على العصي في الصلوة
وقيل معنى الاختصار أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين ولا يقرأ السورة بكمالها وقد اختلفوا في الصف بين القدمين
والمراوحة بينهما والمراوحة أن يعتمد على إحدى رجليه مرة ثم يعتمد على الأخرى مرة وروي عن أبي عبيدة أن عبد الله رأى
رجلا قد صف بين قدميه فقال خالفت السنة لو راوحت بينهما كان أفضل وعن عبد الله بن الزبير قال صف القدمين ووضع
اليد على اليد من السنة وحديث ابن الزبير موصول وحديث أبي عبيدة مرسل روى شعبة عن سعد بن إبرهيم قال رأيت ابن
عمر يصلي صافا قدميه وأنا غلام شاب **باب كراهية الالتفات في الصلوة**
أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا مسدد نا أبو الا

حوص

نا الاشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد هذا حديث صحيح اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي نا ابو علي زاهر بن
احمد السرخسي انا ابو الحسن القسم بن بكر الطيالسي ببغداد في سنة تسع عشرة وثلث مائة نا ابو امية محمد بن ابرهيم الطرسوسي
نا عبد الغفار بن عبد الله الكريزي نا صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابي الاحوص عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد ما كان في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه صالح بن ابي الاخضر ضعيف
يروي عن الزهري وروى هذا الحديث عبد الله بن المبارك وغيره عن يونس عن الزهري وقال ابو الخير سالنا عقبة بن عامر
عن قول الله سبحانه وتعالى الذين هم على صلاتهم دائمون اهم الذين يصلون ابدا قال لا ولكنه اذا صلى لم يلتفت عن يمينه ولا عن شماله
ولا خلفه اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر الهاشمي اخبرنا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا الاحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وابو الاحوص هذا مولى بني ليث وليس
هو بابي الاحوص صاحب ابن مسعود اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا مسلم
بن حاتم البصري ابو حاتم نا محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال انس بن مالك قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع
لا في الفريضة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب قلت الالتفات في الصلوة مكروه فان كان لامر يحدث فلا باس اخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا الربيع بن نافع نا معوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام
قال حدثني السلولي عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلوة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت
الى الشعب قال ابو داود وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس وقال سهل بن سعد التفت ابو بكر فراى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلت فاما النظر الى الشيء فلا باس به في الصلوة والاحسن ان يكون نظره الى موضع سجوده فقد روي عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو
العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمود بن غيلان وغير واحد قالوا حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ثور
بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ابو عيسى هذا حديث غريب اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا احمد بن يونس نا ابرهيم بن سعد حدثني ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم واتوني

بانبجانية ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلاتي هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن
يونس عن ابن شهاب قلت فيه دليل على كراهية تنقيش مواضع الصلوة والصلوة على المصلى المنقوش وفيه ان من اشتغل خطا
مكتوبا وهو في الصلوة لم يفسد صلاته وذلك انه لا يشغله علم الخميصة عن صلاته حتى تامله بالنظر اليه وفيه ان التفكر في
الشيء لا يبطل الصلوة روي عن عقبة بن الحرث قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم قام مسرعا فدخل على بعض
نسائه ثم خرج فقال ذكرت وانا في الصلوة تبرا عندنا فكرهت ان يمسي او يبيت عندنا فامرت بقسمه قال عمر اني لاضطجع على فراشي
فما ياتيني النوم واقوم الى الصلوة فما اتوجد الى القراة من اهتمامي بامر الناس قال مالك يريد ان يطاع الله ولا يعصى الله

العصر
بلغني ان عمر بن الخطاب قال اني لاحسب جزيتي وانا في الصلوة قال مالك

باب كراهية رفع البصر الى السماء في الصلوة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد الله نا يحيى بن سعيد نا ابن ابي عروبة
نا قتادة ان انس بن مالك حدثهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم
فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم برواية ابي هريرة و
جابر بن سمرة

باب الخشوع في الصلوة

قال الله سبحانه وتعالى قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون قال مجاهد السكون وقال مجاهد في قوله سبحانه وتعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود
قال هو الخشوع والتواضع والخشوع قريب المعنى من الخضوع الا ان الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت
قال الله سبحانه وتعالى وخشعت الاصوات للرحمن اي خفضت اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو
العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك انا الليث بن سعد ح واخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله
بن ابي توبة انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن
عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن ليث بن سعد حدثني عبد ربه بن سعيد عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن
نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحرث عن الفضل بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى
تشهد في كل ركعتين وتضرع وتخشع وتمسكن ثم تقنع يديك يقول ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب
يا رب فمن لم يفعل ذلك فهي خداج قوله تمسكن اي تذلل وتخضع مفعلة من السكون والقياس في فعله تسكن الا انه جاء هذا كذلك
كقولهم تمدرع من المدرعة وقال عكرمة عن ابن عباس قال ركعتان مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساه قال سلمن
الصلوة مكيال فمن اوفى وفي له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في المطففين وراى سعيد بن المسيب رجلا يعبث في صلاته فقال
لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقال مجاهد في قوله سبحانه وتعالى فاذا فرغت فانصب قال اذا فرغت من دنياك فانصب

فصلاتك والى ربك فارغب اجعل نيتك ورغبتك الى ربك وقال مجاهد في قوله وقوموا لله قانتين قال من القنوت الركود
والخشوع وغض البصر وخفض الجناح من رهبة الله

باب حمل الصبي في الصلوة

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن
سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابي العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن قتيبة ويحيى بن يحيى كل عن مالك واخبرنا ابو القسم القشيري انا ابو الحسين احمد بن محمد
الخفاف انا ابو العباس محمد بن اسحق السراج نا قتيبة بن سعيد نا مالك بن انس بهذا الاسناد وقال واذا قام رفعها قلت في هذا الحديث
فوايد منها حسن المعاشرة مع الاهل والصغار ومنها ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة ومنها انه لو صلى وفي كمه او على عنقه متاع
جاز ما لم يخرج الى عمل كثير في امساكه ومنها ان ثياب الاطفال وابدانهم على الطهارة ما لم يعلم بها نجاسة ولكن الحسن الصلوة في ثياب
الصبيان ومنها انه لو حمل حيوانا في الصلوة ونجاسة داخله لا تمنع صحة الصلوة اذا كان ظاهره طاهرا لانه مخاطب بمراعاة
طهارة الظاهر كما في حق نفسه بخلاف ما لو حمل قارورة مسدودة الراس وفي باطنها نجاسة لم تصح صلاته ومنها ان
لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة لان مثل هذه الملابسة لا تخلو من ان يصيبه بعض اعضائها اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم
بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللولوي حدثنا ابو داود نا يحيى بن خلف نا عبد الاعلى نا محمد يعني ابن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم للصلوة في الظهر او العصر وقد دعاه بلال للصلوة اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته على عنقه فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه قال فكبر فكبرنا قال حتى اذا اراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها فما زال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته

باب قتل الحية والعقرب في الصلوة

ابو عبد الله محمد بن الحسن الميربندكشائي المروزي انا ابو سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي انا ابو سليمن حمد بن محمد
بن ابراهيم الخطابي نا ابو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة التمار نا ابو داود سليمن بن الاشعث نا مسلم بن ابراهيم
نا علي بن المبارك نا يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين
في الصلوة الحية والعقرب قال ابو سليمن فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلوة وان موالاة الفعل مرتين في حال واحدة لا
تفسد الصلوة وذلك ان قتل العقرب غالبا انما يكون بالضربة والضربتين فاما اذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلوة وفي معنى
الحية والعقرب كل ضار مباح القتل كالزنابير والثعبان ونحوها ورخص فيه عامة اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في قتل
الاسودين في الصلوة الا ابرهيم النخعي فانه لم يرخص وقال ان في الصلوة لشغلا والسنة اولى بالاتباع اخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن
ابي كثير عن ضمضم هو ابن جوس عن ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب
وروي عن معاذة وانس انهم كانوا يقتلون القمل والبراغيث في الصلوة وفي المرسل في القملة يصرها حتى يصلي وعن ابن المسيب
يدفنها كالنخامة

باب العمل اليسير لا يبطل الصلوة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا من الجن تفلت البارحة ليقطع علي صلاتي فامكنني الله عنه فاخذته
فاردت ان اربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمن رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد
من بعدي فرددته خاسئا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن بشار قوله تفلت اي تعرض فلتة
اي فجاة وفيه دليل على ان روية الجن غير مستحيلة فاما قوله تعالى انه يريكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فانه
حكم الاعم والاغلب من الادميين امتحنهم بذلك ليفزعوا اليه عز وجل ويستعيذوا به من شرهم وفيه دليل على ان اصحاب سليمن
صلى الله عليه وسلم كانوا يرون الجن وتصرفهم وفيه دليل على ان الشيطان عينه غير نجسة ولا تبطل الصلوة بمسه اخبرنا ابو عثمن الضبي
انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن برد بن سنان عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح
لي ثم عاد الى مكانه ووصفت الباب في القبلة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب

باب التسبيح اذا نابه شيء في الصلوة

اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن
بامويه الاصبهاني حدثنا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح في الصلوة للرجال والتصفيق للنساء هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن
عبد الله واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره كلهم عن سفين بن عيينة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو
اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك بن انس عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق فقال اتصلي للناس فاقيم فقال نعم فصلى ابو بكر
قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر فراى رسول

صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك
أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء هذا حديث متفق على صحته
أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وفي هذا الحديث فوائد منها تعجيل الصلاة في أول
الوقت لأنهم لم يؤخروها بعد دخول وقتها لانتظار النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
عليهم ومنها أن الالتفات في الصلاة لا يفسد الصلاة ما لم يتحول عن القبلة بجميع بدنه ومنها أن العمل اليسير لا يبطل
الصلاة فإنهم أكثروا التصفيق ولم يؤمروا بالإعادة ومنها أن تقدم المصلي وتأخره عن مكان صلاته لا يفسد الصلاة إذا لم
يطل ومنها أن التصفيق سنة النساء في الصلاة إذا نابت واحدة منهن شيء في الصلاة وهو أن تضرب بظهور أصابع اليمنى صفح
الكف اليسرى قال عيسى بن أيوب تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى قلت ولا تصفق بالكفين لأنه يشبه اللهو ويروى التصفيح
للنساء وهو التصفيق باليد من صفحتي الكف ومنها أن الرجل يسبح إذا نابه شيء وقال علي كنت إذا استأذنت على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي سبح ومنها أن للمأموم أن يسبح لإعلام الإمام فإنهم كانوا يصفقون لإعلام الإمام فأمروا بالتسبيح ومنها
أن من حدثت له نعمة وهو في الصلاة له أن يحمد الله ويباح له رفع اليدين فيها فإن أبا بكر فعلهما ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها جواز أن يكون في بعض صلاته إماما وفي بعضها مأموما وأن من شرع في الصلاة منفردا جاز له أن يصل صلاته بصلاة
الإمام ويأتم به فإن الصديق ائتم بالنبي صلى الله عليه وسلم في خلال الصلاة ومنها جواز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر
فإن القوم كانوا مقتدين بأبي بكر ثم ائتموا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقوله لأبي بكر اثبت مكانك أمر تقديم وإكرام لا أمر إيجاب
والزام ولولا ذلك لم يخالفه أبو بكر

باب الحدث في الصلاة

أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا أحمد بن محمد نا عبد الله بن المبارك نا عبد الرحمن
بن زياد بن أنعم أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة أخبراه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحدث
يعني الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته أخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا القاسم بن جعفر أنا أبو علي اللؤلؤي حدثنا
أبو داود نا أحمد بن يونس نا زهير نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن
أتم الصلاة وهذا حديث ليس إسناده بالقوي وقد اضطربوا في إسناده وذهب بعض أهل العلم إلى هذا أنه إذا جلس قدر التشهد

أحدث فقد تمت صلاته وبه قال الحكم وحماد وهو قول أصحاب الرأي وقال قوم يعيد الصلاة وهو قول الشافعي والحدث
في الصلاة يبطل الصلاة فعليه أن يتوضأ ويعيد لما أخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا القاسم بن جعفر أنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا
عثمان بن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته وذهب قوم إلى أنه يتوضأ ويبني على صلاته
إذا سبقه الحدث روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب وبه قال مالك وأصحاب الرأي روي عن
ابن عمر أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم وعن ابن عباس أنه كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبني
على ما قد صلى وروي عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحدث أحدكم
في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف قال الخطابي إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافا وفي هذا باب من الأخذ
بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن منه وليس يدخل هذا في باب الرياء والكذب وإنما هو
من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس والله أعلم روي عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال كنت عند عمر فتنفس
رجل يعني الحدث ولكنه كنى فقال عمر عزمت على صاحب هذه إلا قام فتوضأ ثم صلى فقال جرير فقلت أعزم علينا جميعا فقال
أعزم علي وعليكم لما قمنا فتوضأنا ثم صلينا

باب سجود السهو

أخبرنا
أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد نا أبو إسحاق الهاشمي نا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى
فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وقال رجل للقاسم بن محمد إني أهم في صلاتي فيكثر ذلك علي قال امض على صلاتك فإنه لن
يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتي

باب من شك في صلاته فلم يدر كم صلى بنى على اليقين

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد نا أبو مصعب عن مالك عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا أم أربعا فليصل ركعة
وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم
للشيطان هكذا رواه مالك مرسلا ورواه سليمان بن بلال وابن عجلان وغيرهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عن موسى بن داود عن
سليمان بن بلال أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا محمد بن بشار نا محمد بن خالد بن

ثنا ابراهيم بن سعد حدثني محمد بن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلثا صلى او اربعا فليبن على ثلث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم هذا حديث حسن صحيح قلت هذا الحديث يشتمل على حكمين احدهما انه اذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى ياخذ بالاقل والثاني ان محل سجود السهو قبل السلام اما الاول فاكثر العلماء على انه يبني على الاقل ويسجد للسهو وذهب اصحاب الراي الى انه يتحرى ويأخذ بغلبة الظن فان غلب على ظنه انها ثالثة ضاف اليها ركعة اخرى وان كان غالب ظنه انها رابعة ياخذ به هذا اذا كان يعتريه الشك مرة بعد اخرى فان كان ذلك اول مرة بها فعليه ان يستانف الصلوة عندهم واحتجوا في التحري بما روي عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ويسجد سجدتين هذا حديث صحيح ومن ذهب الى البناء على اليقين قال حديث ابي سعيد وعبد الرحمن بن عوف مفسر يصرح بالبناء على اليقين فالاخذ به اولى ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند اصحاب الشافعي هو البناء على اليقين على ما جاء مفسرا في حديث ابي سعيد لان حقيقة التحري هو طلب احرى الامرين واولاهما بالصواب واحراهما هو البناء على اليقين لما فيه من الاخذ بالاحتياط في اكمال الصلوة وقد يكون التحري بمعنى اليقين كما قال الله سبحانه وتعالى فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا واما محل سجود السهو فقد اختلف الاخبار فيه فرواه ابو سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن بحينة قبل السلام ورواه ابن مسعود وابو هريرة بعد السلام وعن هذا الاختلاف تشعبت مذاهب الفقهاء فذهب اكثر فقهاء المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما الى انه يسجدهما قبل السلام وبه قال الشافعي وغيره من اهل الحديث وجعلوا حديث ابي سعيد وابن بحينة ناسخا لغيره روي عن الزهري انه قال كل قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تقديم السجود قبل السلام اخر الامرين وروي محمد بن ابرهيم ان ابا هريرة وابا السايب القاري كانا يسجدان سجدتي السهو قبل السلام وذهب قوم الى انه يسجد بعد السلام وبه قال سفين الثوري واصحاب الراي لحديث ابن مسعود وقال مالك ان كان سهوه بزيادة زادها في الصلوة يسجد بعد السلام لحديث ذي اليدين وان كان سهوه بنقصان يسجد قبل السلام لحديث ابن بحينة وقال كل حديث ورد في سجود السهو يستعمل في موضعه فان ترك التشهد الاول يسجد قبل السلام لحديث ابن بحينة وان صلى الظهر خمسا يسجد بعد السلام لحديث ابن مسعود وكذلك ان سلم عن ركعتين يسجد بعد السلام لحديث ابي هريرة وكذلك قال اسحق اما كل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فعند احمد يسجد قبل السلام وعند اسحق ان كان زيادة فيسجد بعد السلام وان كان نقصانا فقبل السلام وقال احمد فيمن شك فلم يتيقن كم صلى ممن ترك الشك وترك التشكي على وجهين احدهما الى اليقين والاخر الى التحري فمن رجع الى اليقين

وطرح الشك يسجد قبل السلام على حديث ابي سعيد واذا رجع الى التحري يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود

باب من صلى الظهر خمسا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو الوليد نا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم واخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة بهذا الاسناد مثله هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة قلت واكثر اهل العلم على هذا انه اذا صلى خمسا ساهيا فصلاته صحيحة ويسجد للسهو وهو قول علقمة والحسن البصري وعطاء والنخعي وبه قال الزهري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال سفين الثوري ان لم يكن قعد في الرابعة يعيد الصلوة وقال ابو حنيفة ان لم يكن قعد في الرابعة فصلاته فاسدة ويجب اعادتها وان قعد في الرابعة تم ظهره والخامسة تطوع يضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو وحديث ابن مسعود حجة عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يكن قعد في الرابعة فلم يستانف الصلوة وان كان قد قعد فيها فلم يضف اليها ركعة اخرى

باب من ترك التشهد الاول اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجاه من طرق عن الاعرج وعبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك بن بحينة مالك ابوه وبحينة امه وهو من ازد شنوءة حليف بني عبد مناف ولا يجب سجود السهو بترك شيء من السنن عند الشافعي الا بترك التشهد الاول قعودا او قراءة وبترك القنوت اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا ليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن قتيبة

باب من سلم عن ركعتين اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول

الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بقي من صلاته ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك وأخرجاه
من طرق عن ابن سيرين عن أبي هريرة أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن
إسمعيل نا إسحق نا ابن شميل أنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي
العشي قال ابن سيرين قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد
فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى و
خرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا أقصرت الصلوة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل
في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلوة فقال لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذو
اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول نبئت
أن عمران بن حصين قال ثم سلم هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن عمرو الناقد وغيره عن ابن عيينة عن أيوب عن ابن
سيرين وقوله خرجت السرعان هم المنصرفون عن الصلوة بسرعة واحتج به محمد وهو البخاري في إباحة تشبيك الأصابع في
المسجد وكره قوم تشبيك الأصابع في المسجد وفي طريق الصلوة كما في الصلوة لما روي عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في الصلوة قال أبو سليمن
الخطابي تشبيك الأصابع إدخال بعضها في بعض والامتساك بها وقد يفعله الإنسان عبثا ويفعله ليفرقع أصابعه عندما يجد
من التمدد وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيديه يريد به الاستراحة وربما استجلب به النوم فيكون سببا
لانتقاض طهره فقيل لمن خرج متوجها إلى الصلوة لا تشبك بين أصابعك لأن جميع هذه الوجوه لا تلائم حال المصلي وفي الحديث
من الفقه أن كلام الناسي لا يبطل الصلوة واحتج الأوزاعي بهذا الحديث على أن كلام العمد إذا كان من مصلحة الصلوة لا يبطل الصلوة
لأن ذا اليدين تكلم عامدا وكلم النبي صلى الله عليه وسلم القوم عامدا والقوم أجابوا رسول الله صلى الله عليه وسلم متعمدين
مع علمهم بأنهم لم يتموا الصلوة ومن ذهب إلى أن كلام الناسي يبطل الصلوة زعم أن كان قبل تحريم الكلام في الصلوة ثم نسخ
ولولا ذلك لم يكن أبو بكر وعمر وسائر القوم يتكلموا مع علمهم بأن الصلوة لم تقض وقد بقي عليهم من الصلوة شيء ولا وجه لهذا الكلام
من حيث إن تحريم الكلام في الصلوة كان بمكة وحدوث هذا الأمر إنما كان بالمدينة لأن راويه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام
وقد رواه عمران بن الحصين وهجرته متأخرة وأما كلام القوم فقد روي عن ابن سيرين أنهم أومؤا أي نعم ولو صح أنهم قالوا
بألسنتهم فكان ذلك جوابا للرسول صلى الله عليه وسلم وإجابة الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلوة لا تبطل الصلوة لما روي

النبي صلى الله عليه وسلم مر على أبي بن كعب وهو في الصلوة فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر إليه أنه كان في الصلوة فقال له ألم تسمع الله
يقول استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم يدل عليه أنك تخاطبه في الصلوة بالسلام فتقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ومثل هذا
الخطاب مع غيره يبطل الصلوة وأما ذو اليدين فكلامه كان على تقدير النسخ وقصر الصلوة وكان الزمان زمان نسخ فكان كلامه على هذا
التوهم في حكم كلام الناسي وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جرى على أنه قد أكمل الصلوة فكان في حكم الناسي وفي تسمية
النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين دليل على جواز اللقب للتعريف لا للشين والتهجين وفي قوله لم أنس دليل على أن من قال ناسيا لم
أفعل كذا وكان قد فعله لا يعد كاذبا لأن الخطاء والنسيان عن الإنسان مرفوع والإثم فيهما عنه موضوع وجاء في الحديث إنما أنسى
لأسن وفي الحديث دليل على أنه إذا سها في صلوة واحدة مرارا أجزأته لجميعها سجدتان وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم
سلم من ركعتين وتكلم ثم لم يزد على السجدتين وهذا قول عامة الفقهاء وحكي عن الأوزاعي أنه قال يلزمه لكل سهو سجدتان وفيه
دليل على أنه لا يتشهد لسجدتي السهو وإن سجدهما بعد السلام أما سجود السهو إن أتى به قبل السلام لا يتشهد له عند عامة أهل
العلم بل يسلم واختلف أهل العلم في سجود السهو إذا أتى به بعد السلام هل يتشهد له ويسلم فقال بعضهم لا يتشهد ولا يسلم
لهذا الحديث وقال بعضهم يتشهد ويسلم روي ذلك عن ابن مسعود وهو قول عطاء وبه قال أحمد لما أخبرنا الإمام أبو علي
الحسين بن محمد القاضي وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي قالا أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا محمد بن أحمد بن محمد
بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى نا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري أخبرني أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن
أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها في صلاته فسجد سجدتي السهو ثم تشهد
ثم سلم قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وروى محمد بن سيرين عن أبي المهلب وهو عم أبي قلابة غير هذا الحديث وأبو المهلب
اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال معوية بن عمرو قلت وروى عبد الوهاب الثقفي وإسمعيل بن علية وغير واحد هذا الحديث
عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلث ركعات
ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال أقصرت الصلوة فخرج مغضبا يجر رداءه فقال أصدق
هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ولم يذكروا التشهد وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا وقال قتادة
لا يتشهد وفي الحديث دليل على أن من تحول عن القبلة ساهيا لا إعادة عليه أما إذا حوله رجل عن القبلة كرها أو لحله
فأوجب أصحاب الشافعي عليه الإعادة لأنه قد يقع نادرا فلا يقع عفوا

باب سجود القرآن

أخبرنا أبو عثمن أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا سفين بن وكيع نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث
عن سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى

عشرة سجدة منها التي في النجم قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي وهو
عمر بن حيان قال أبو داود وإسناده واهٍ ويروى عن سعيد عن عمر الدمشقي قال سمعت مخبرا يخبر عن أم الدرداء أخبرنا عبد الواحد
بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا مسدد نا عبد الوارث نا أيوب عن عكرمة عن
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس هذا حديث صحيح أخرجاه
من رواية عبد الله بن مسعود أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا قتيبة نا سفين بن
عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك الذي خلق وإذا السماء
انشقت هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد عن سفين بن عيينة قلت عدة سجود القرآن
أربعة عشر عند أكثر العلماء ثلاث منها في المفصل وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحق
وذهب قوم إلى أنه ليس في المفصل سجود يروى ذلك عن أبي بن كعب وابن عباس وابن عمر وهو قول مالك روي عن عكرمة عن
ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة قلت والأول أولى لأنه قد صح
عن أبي هريرة سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرأ وإذا السماء انشقت وأبو هريرة من متأخري الإسلام وروي عن
عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتين وإلى هذا
ذهب جماعة منهم ابن المبارك وأحمد وإسحق **باب السجدة في الحج** أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا
أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي حدثنا أبو عيسى نا قتيبة نا ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال قلت
يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما قال أبو عيسى هذا حديث ليس إسناده بالقوي
وروي عن عمر وابن عمر أنهما قالا فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين وعن ابن عباس مثله وروي عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود
وعمار وأبي موسى وأبي الدرداء أنهم سجدوا في الحج سجدتين وإليه ذهب ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وذهب قوم
إلى أن فيها سجدة واحدة وهي الأولى وبه قال سفين الثوري وأصحاب الرأي **باب السجود في ص**
أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا ابن أبي عمر نا سفين عن أيوب عن عكرمة عن
ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في ص قال ابن عباس وليست من عزائم السجود هذا حديث صحيح أخرجه
محمد عن سليمن بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب واختلف أهل العلم في سجود ص فذهب الشافعي إلى أنه يسجد بها
يروى ذلك عن عمر وبه قال سفين الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي قال ابن عباس كان داود ممن
أمر نبيكم أن يقتدي به فسجدها داود صلى الله عليه وسلم فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أو ما تقرأ أولئك الذين

هدى الله فبهداهم اقتده **باب سجود التلاوة في الصلوة** أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد
بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا مسدد نا معتمر قال سمعت أبي حدثني بكر عن أبي رافع قال صليت
مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال
أسجد بها حتى ألقاه هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ وغيره عن المعتمر **باب
سجود السامع بسجود القارئ** أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن
يوسف نا محمد بن إسمعيل نا بشر بن آدم أنا علي بن مسهر أنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعا يسجد عليه هذا حديث متفق
على صحته وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى وغيره عن يحيى القطان عن عبيد الله وزاد محمد بن بشر عن عبيد الله في غير صلوة
باب من ترك سجود التلاوة أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا آدم بن أبي إياس نا ابن أبي ذئب نا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن
ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها هذا حديث متفق على صحته وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره
عن إسمعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار قلت فيه دليل على أن سجود التلاوة غير
واجب إذ لو كان واجبا لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم زيدا حتى يسجد وروي عن عمر بن الخطاب أنه قرأ السجدة
على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء
فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا وهذا قول الشافعي وأحمد وقيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال أرأيت
لو قعد لها كأنه لا يوجبه وذهب قوم إلى وجوبها على القارئ والمستمع وقالوا إن سمع وهو على غير وضوء فإذا توضأ سجد
وهو قول سفين الثوري وأصحاب الرأي وبه قال إسحق وقال عثمن إنما السجدة على من استمعها وكان السائب بن يزيد
لا يسجد بسجود القاص وقال مالك ليس على من سمع سجدة من إنسان قرأها ليس له بإمام أن يسجد بقراءته إنما السجدة على الرجل
يقرأ على القوم أو يأتمون به فإذا سجد سجدوا معه وقال مالك لا ينبغي أن يقرأ أي من سجود القرآن بعد صلاة الصبح
حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى
تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلوة وقال الزهري لا تسجد إلا أن تكون طاهرا فإذا سجدت وأنت
في حضر فاستقبل القبلة فإن كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك **باب ما يقول في سجود التلاوة**
أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى حدثنا محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفي نا

خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه
وشق سمعه وبصره بحوله وقوته هذا حديث حسن صحيح أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الجراحي أنا أبو العباس المحبوبي نا
أبو عيسى نا قتيبة نا محمد بن يزيد بن خنيس نا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال قال لي ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي
يزيد عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة
فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا
وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال الحسن قال لي ابن جريج قال لي جدك قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم
سجدة ثم سجد فقال ابن عباس فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من
هذا الوجه قلت السنة إذا أراد السجود للتلاوة أن يكبر روي عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن
فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وهو قول أكثر أهل العلم وكان الشافعي وأحمد يقولان يرفع يديه وعن ابن سيرين و
عطاء إذا رفع رأسه من السجود سلم وبه قال إسحق وكان أحمد لا يعرف التسليم في هذا وإذا قرأ وهو راكب سجد بالإيماء فإن كان ماشيا
سجد متمكنا على الأرض والسنة للمستمع أن يسجد بسجود التالي قلت فإن لم يسجد التالي فلا يتأكد في حقه وقال مالك والشافعي إذا لم
يكن قعد لاستماع القرآن فإن شاء سجد وإن شاء لم يسجد

باب سجود الشكر

أخبرنا عبد الواحد
بن أحمد المليحي أنا عبد الرحمن بن أبي شريح أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد أنا شريك عن محمد
بن قيس عن أبي موسى مالك بن عبد الله أو عبد الله بن مالك قال شهدت عليا حين أتي بالمخدج فلما رآه سجد سجدة الشكر قال
الشيخ الإمام سجود الشكر سنة عند حدوث نعمة طال ما كان ينتظرها أو اندفاع بلية ينتظر انكشافها أو رؤية مبتلى ببلية
أو معصية ويخفي سجوده من المعلول حتى لا يحمله ذلك على الكفران ويظهره للعاصي لعله يتوب روي عن أبي بكرة أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يسر به خر ساجدا شاكرا لله وروي أنه صلى الله عليه وسلم رأى نغاشا فسجد شكرا لله وسجد
أبو بكر حين بلغه فتح اليمامة شكرا وسجد علي حين أتي بالمخدج عن الحدث وطهارة المكان والثوب عن الخبث واستقبال
القبلة إلا أن يكون مسافرا راكبا فيسجد إلى الطريق موميا كسجود القرآن غير أن سجود الشكر لا يجوز في الصلوة قوله رأى نغاشا
ويروى نغاشيا النغاشيون القصار الضعاف الحركة

باب الأوقات التي نهي عن الصلوة فيها

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن
عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أخبرنا

أبو مصعب عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى
تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس هذا حديث متفق على صحته أخرجاه عن أبي هريرة وأخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى عن مالك أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف نا محمد بن
إسمعيل حدثني عبد العزيز بن عبد الله نا إبرهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب حدثني عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع أبا سعيد
الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب
الشمس هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرنا أبو الحسن الشيرزي
أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها فإذا
زالت الشمس فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك
الساعات الصنابحي ليس له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم فإنه رحل إلى النبي صلى الله عليه فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في الطريق وقد روى أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ذكره أبو عيسى
قوله ومعها قرن الشيطان قيل أراد به حزبه قال الله سبحانه وتعالى وأنشأنا من بعدهم قرنا آخرين والمراد بالقرن هاهنا عبدة
الشمس فإنهم يسجدون للشمس في هذه الأوقات وقيل قرن الشيطان أي قوته من قولهم فلان مقرن لهذا الأمر أي مطيق له وهو مثل يريد به
التسلط وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات الثلثة
وقيل معناه أن الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الساعات حتى يكون طلوعها وغروبها بين قرنيه ومما جاء بأن رأسه من الشمس
تنقلب سجود عبدة الشمس للشمس عبادة للشيطان أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد الخفاف
أنا أبو العباس محمد بن إسحق السراج حدثني أبو يحيى البزاز نا أبو الوليد هشام بن عبد الملك نا عكرمة بن عمار نا شداد بن عبد الله أبو
عمار وكان قد أدرك نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال أبو أمامة يا عمرو بن عبسة صاحب العقل رجل من بني
سليم بأي شيء تدعي أنك ربع الإسلام فقال إني كنت في الجاهلية أرى الناس على ضلالة ولا أرى الأوثان شيئا ثم سمعت عن رجل يخبر
أخبارا بمكة ويحدث أحاديث فركبت راحلتي حتى قدمت مكة فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا وإذا قومه عليه
جرآء فتلطفت فدخلت عليه فقلت ما أنت قال أنا نبي فقلت وما نبي قال رسول الله قلت آلله أرسلك قال نعم قلت بأي شيء فقال بأن
يوحد الله ولا يشرك به شيئا وكسر الأوثان وصلة الأرحام فقلت من معك على هذا الأمر قال حر وعبد وإذا معه بلال وأبو بكر
فقلت إني متبعك قال إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فالحق بي فرجعت

الى اهلي وخرج النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا الى المدينة وقد اسلمت فجعلت اتخبر الاخبار حتى جاء ركب من يثرب
فقلت ما فعل هذا الرجل المكي الذي اتاكم قالوا اراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك وحيل بينهم وبينه وتركنا الناس اليه سراعا
فركبت راحلتي حتى قدمت عليه المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله علمني مما علمك الله واجهل قال اذا صليت الصبح
فاقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار فاذا ارتفعت
قيد رمح او رمحين فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الرمح بالظل ثم اقصر عن الصلوة فانها تسجر جهنم فاذا افاء الفيء فصل
فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر فاقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب حين تغرب بين قرني شيطان و
حينئذ يسجد لها الكفار فقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه ثم يتمضمض فيمج ثم يستنشق و
ينتثر الا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم يغسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء
ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من اطراف انامله مع الماء ثم يمسح راسه كما امره الله الا خرت خطايا راسه
من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله الا خرت خطايا قدميه من اطراف اصابعه مع الماء ثم يقوم فيحمد
الله ويثني عليه بالذي هو اهل ثم يركع ركعتين الا انصرف من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه قال ابو امامة يا عمرو بن عبسة انظر ما ذا
تقول سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعطى الرجل هذا كله في مقامه قال عمرو بن عبسة يا ابا امامة لقد كبرت سني
ورق عظمي واقترب اجلي وما بي حاجة الى ان اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا مرة او مرتين او ثلثا لقد سمعته سبعا او ثمانيا او اكثر من ذلك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن احمد بن جعفر المعقري
عن النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار عن شداد بن عبد الله ويحيى بن ابي كثير عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة وقال فان هو قام فصلى
فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه قلت اتفق العلماء على
انه لا يجوز للرجل بعد ما صلى الصبح ان يبتدي نافلة من الصلوة لا سبب لها حتى ترتفع الشمس قيد رمح ولا بعد ما صلى العصر
حتى تغرب الشمس واتفقوا على انه يجوز فيهما قضاء الفرائض فاما من دخل عليه وقت الصبح و وقت العصر فقضى فرضا او صلى تطوعا
قبل ان يصلي فرض الوقت فجائز بالاتفاق واما حالة طلوع الشمس وحالة الاستواء وحالة الغروب فاختلفوا في قضاء الفرائض
فيها فذهب اكثرهم الى جوازه يروى ذلك عن علي وابن عباس وبه قال الشعبي والنخعي وحماد وهو مذهب مالك والاوزاعي والشافعي
واسحق وقالوا النهي عن تطوع يبتدئه الانسان مختارا وكذلك جوز الشافعي فيها كل تطوع له سبب من قضاء سنة او ورد
او تحية مسجد ان اتفق دخوله او صلوة خسوف ان وجد فيها وقال اصحاب الراي لا يجوز ان يصلي في هذه الاوقات
الثلثة فرضا ولا غيره الا حالة الغروب يجوز عصر يومه فحسب وروي عن ابي بكر الصديق انه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند

ولهذا

غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس واليه ذهب بعض اهل الكوفة والاكثرون على انه يصليها في ذلك الوقت واختلفوا في
صلاة الجنازة في هذه الاوقات الثلثة فاجاز بعضهم وهو قول الشافعي روي ان ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد
الصبح اذا صليتا لوقتهما ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها وروي عن ابي هريرة انه صلى على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين صلوا الصبح وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم الى كراهيتها وهو قول عطاء والنخعي وبه قال الاوزاعي والثوري
وابن المبارك واصحاب الراي واحمد واسحق لما اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الحسن المهربندكشاي انا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج
الطحان الشيخي انا ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان المروزي اخبرنا ابو الحسن علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القسم بن
سلام حدثنا ابن مهدي عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهينا ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا اذا طلعت الشمس حتى ترتفع بازغة واذا تضيفت للغروب ونصف النهار هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهينا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة
حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب قوله نقبر فيه موتانا اي ندفن يقال قبره اذا دفنه واقبره
اذا جعل له قبرا يواري فيه ومنه قوله سبحانه وتعالى ثم اماته فاقبره اي جعل للانسان قبرا يواري فيه وسائر الاشياء
تلقى على وجه الارض وقوله تضيفت للغروب اي مالت الشمس للمغيب ويقال منه ضافت فهي تضيف ضيفا اي مالت ومنه
سمي الضيف يقال ضفت فلانا اذا ملت اليه ونزلت به واضفته اذا املته اليك وانزلته عليك قال ابن المبارك معنى قوله
ان نقبر فيهن موتانا يعني الصلوة على الجنازة

باب الرخصة في الصلوة وقت الزوال

يوم الجمعة

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابرهيم بن محمد
حدثني اسحق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى
تزول الشمس الا يوم الجمعة وقد روي عن ابي قتادة من طريق منقطع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار
الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قلت وقد اختلف اهل العلم في هذه الرخصة منهم من قال هي مخصوصة
بمن حضر المسجد لصلوة الجمعة مبكرا فله ان يتطوع وقت الزوال لانه قد يغلبه النوم فيحتاج الى دفعه عن نفسه بالصلوة
ومنهم من ذهب الى انها عامة في حق كافة الناس لفضيلة الوقت قلت وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم ان جهنم
تسجر الا يوم الجمعة وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن عبسة المنع عن الصلوة حالة الطلوع وحالة الغروب
بكون الشمس بين قرني الشيطان وعلل المنع حالة الزوال بان جهنم تسجر حينئذ وتفتح ابوابها قلت وهذا التعليل وامثالها

مما لا يدرك معانيهما انما علينا الايمان بها والتصديق وترك الخوض فيها والتمسك بالحكم المعلق بها وروى عن علي انه قال لا يصلى
يوم الجمعة نصف النهار وعن الحسن مثله

باب الرخصة في الصلوة في هذه الاوقات

بمكة حرسها الله اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا سفين عن ابي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي
منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار هذا حديث حسن صحيح قلت
اختلف اهل العلم في الرخصة في صلاة التطوع في هذه الاوقات الثلثة بمكة فذهب قوم الى جوازها بعد الطواف
اذا طاف في شيء من هذه الاوقات يصلي بعده ركعتين روي عن ابن عباس انه طاف بعد العصر وصلى ركعتين وبه يقول الشافعي
واحمد واسحق وقيل الرخصة عامة في جميع التطوعات لانه روي في حديث ابي ذر الا بمكة الا بمكة وذلك لفضيلة البقعة
وكرهه قوم كما في سائر البلاد وبه يقول مالك والثوري واصحاب الراي وقالوا اذا طاف بعد الصبح لم يصل حتى تطلع الشمس
او بعد العصر حتى تغرب الشمس لما روي عن عمر انه طاف بعد صلوة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى
بعد ما طلعت الشمس وقد تاول بعضهم الصلوة في هذا الحديث على معنى الدعاء وكان ابن عمر لا يصلي ركعتي الطواف ما لم
تطلع الشمس

باب ما يصلى في هذه الاوقات من الفوائت

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا
انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن عبد الله بن ابي لبيد قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن
يقول قالت ام سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم اكن اراه يصليهما
فقالت ام سلمة فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صليت صلوة لم اكن اراك تصليها قال اني كنت اصلي ركعتين بعد
الظهر وانه قدم علي وفد بني تميم او صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان هذا حديث متفق على صحته اخرجاه
عن كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى ام سلمة فذكرته وروى محمد بن ابرهيم التيمي
عن قيس بن قهد رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت
اني لم اكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على جواز قضاء الفوائت فرضا كان او تطوعا
بعد الصبح وبعد العصر واختلف اهل العلم فيمن صلى فرض الصبح قبل ان يصلي ركعتي الفجر يقضيهما روي عن ابن عمر انه كان
يصليهما بعد فرض الصبح وبه قال عطاء وطاوس واليه ذهب ابن جريج والشافعي وقال قوم يقضيهما بعد ان تطلع الشمس وبه
قال القسم بن محمد وروي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فصلاهما بعد ان طلعت الشمس واليه ذهب الاوزاعي

وابن المبارك والثوري واحمد واسحق واصحاب الراي وقال مالك يقضيهما ضحى الى وقت الزوال ولا يقضيهما بعده وهو
قول للشافعي ويحتجون بحديث غريب يروى عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل
ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس

باب مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم

على ركعتين بعد العصر اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي نا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس محمد بن
يعقوب الاصم ح واخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن العباس الحميدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو
العباس محمد بن يعقوب املاء نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا انس بن عياض الليثي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر عندي قط هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن جرير كلاهما عن هشام اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي
انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري حدثنا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر
عن محمد بن ابي حرملة مولى حويطب بن عبد العزى اخبرني ابو سلمة انه سال عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما
وكان اذا صلى صلاة اثبتها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر قلت وقد روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر
ولم يعد لهما قلت والاول اشهى انه اثبتهما وداوم عليهما وكان مخصوصا به واختلفوا في وجه تخصيصه منهم من قال كان
مخصوصا بان يصلي بعد العصر التطوع وقيل فعلها اول مرة قضاء ثم اثبته وكان مخصوصا بالمواظبة على ما فعله مرة

باب فضل الجماعة

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
كلاهما عن مالك وقد صح عن ابي سعيد وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة وعشرين جزءا اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد المخلدي اخبرنا ابو العباس محمد بن اسحق السراج قال قلت لقتيبة اخبركم مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة فاقر به وقال نعم
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد المخلدي انا ابو العباس السراج نا قتيبة بن سعيد عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم

وحده بخمس وعشرين درجة واخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك باسناده
مثله وقال بخمسة وعشرين جزءا هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من اوجه واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك واخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا سليمن التيمي ان
ابا عثمن حدثه عن ابي بن كعب قال كان رجل لا اعلم احدا من الناس ممن يصلي القبلة من اهل المدينة ابعد منزلا من المسجد
من ذلك الرجل وكان لا تخطيه صلوة في المسجد فقلت لو اشتريت حمارا تركبه في الرمضاء والظلمة فقال ما احب ان
منزلي الى جنب المسجد فنمي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن قوله فقال اردت يا رسول الله صلى الله عليه
ان يكتب لي اقبالي الى المسجد ورجوعي الى اهلي اذا رجعت فقال اعطاك الله ذلك كله انطاك الله ما احتسبت كله اجمع
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عثمن بن سليمن التيمي اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي
اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن عيسى نا ابو معوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها
بلغت خمسين صلاة اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة
نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن طحلا عن محصن بن علي عن عوف بن الحرث عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها
لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا

باب التشديد على ترك الجماعة

اخبرنا الامام الاجل
السيد ابو منصور محمد بن اسعد بن محمد حفده العطاري ادام الله ظله قال حدثنا الامام ابو محمد الحسين بن
مسعود اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي نا علي بن الجعد انا زهير هو ابن معوية عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي بصير عن ابيه قال قدمت فلقيت
ابي بن كعب فقلت له يا ابا المنذر حدثني باعجب حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا او صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر ثم قال اشاهد فلان من بين قلنا نعم ولم يشهد الصلوة ثم قال اشاهد فلان قلنا
نعم ولم يشهد الصلوة قال ان اثقل الصلوة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر لو تعلمون ما فيهما من الرغائب لاتيتموهما
ولو حبوا وان الصف الاول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه وان صلاتك مع رجل ازكى من
صلاتك وحدك وان صلاتك مع رجلين ازكى من صلاتك مع رجل وما كثر فهو احب الى الله اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا
زاهر بن احمد اخبرنا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحتطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا يؤم الناس ثم اخالف
الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن سفين بن عيينة
عن ابي الزناد المرماة ما بين ظلفي الشاة بكسر الميم وفتحها قال ابو عبيد لا ادري ما وجهه الا انه هكذا يفسر وقال
ابن الاعرابي المرماة السهم الذي يرمى به ويقال المرماتان سهمان يرمي بهما الرجل فيحرز سبقه يقول يسابق
الى سبق الدنيا ويدع سبق الاخرة قوله حسنتين يريد سهمين جيدين وقيل المرماة عظم بلا لحم والحسن والحسن العظم
الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي الكتف وكل واحد من هذين العظمين يكون عاريا
من اللحم معنى الكلام التوبيخ يقول ان احدكم يجيب الى ما هذه صفته في الحقارة وعدم النفع ولا يجيب الى الصلوة [illegible]
شي بعيد لا يتحقق اخبرنا عبد الواحد المليحي اخبرنا السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا محمد بن عبيد
حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء
والفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلوة ان تقام ثم امر رجالا في ايديهم حزم حطب لاتي بني رجل في
سمع الاقامة لم يشهد الصلوة الا اضرم عليه بيته هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عمر بن حفص عن ابيه واخرجه مسلم
عن ابي كريب عن ابي معوية كل عن الاعمش اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة الكشميهني انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث
انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن
زائدة بن قدامة ح واخبرنا ابو القسم عبد الله بن محمد الحنيفي نا القاضي ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم نا ابو بكر محمد بن
اسحق الصغاني نا يحيى بن ابي بكير نا زائدة نا السائب بن حبيش الكلاعي عن معدان بن ابي طلحة اليعمري قال قال لي ابو الدرداء
اين مسكنك فقلت في قرية دون حمص فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلثة في قرية ولا بدو
لا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية قوله استحوذ اي استولى
اخبرنا ابو طاهر محمد بن علي الزراد انا ابو بكر محمد بن ادريس الجرجاني وابو احمد محمد بن احمد المعلم الهروي قالا انا ابو
الحسن علي بن عيسى الماليني انا الحسن بن سفين النسوي نا عبد الحميد بن بيان السكري الواسطي نا هشيم عن شعبة عن عدي بن
ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر اخبرنا ابو
القسم عبد الله بن محمد الحنيفي نا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم نا العباس بن محمد الدوري نا قراد نا شعبة
عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له الا من عذر

قلت اتفق اهل العلم على انه لا رخصة في ترك الجماعة لاحد الا من عذر اخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القسم بن جعفر نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا سليمن بن حرب نا حماد عن عاصم بن بهدلة عن ابي رزين عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله اني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلايمني فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة وذهب غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ان من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له قال عطاء بن ابي رباح ليس لاحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة اذا سمع النداء في ان يدع الصلوة وقال الحسن ان منعته امه عن العشاء في جماعة شفقة لم يطعها قال الاوزاعي لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء او لم يسمع واوجب ابو ثور حضور الجماعة وقال بعض اصحاب الشافعي الجماعة فرض على الكفاية لا على الاعيان ولا يمنع العبد عن الجماعة بغير علة

باب الرخصة في ترك الجماعة والجمعة عند المطر والعلة

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وروي عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك بالمدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة نا ابو الحسن الميموني وعمار بن رجا قالا اخبرنا محمد بن عبيد نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن في السفر اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر او ذات ريح الا صلوا في الرحال هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة كل عن عبيد الله بن عمر اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع نا الشافعي انا ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر مناديه في الليلة المطيرة والليلة الباردة وذات الريح الا صلوا في رحالكم هذا حديث متفق على صحته وقد رخص جماعة من اهل العلم في القعود عن الجماعة في المطر والطين وكل عذر جاز به ترك الجماعة جاز به ترك الجمعة روي عن ابن عباس انه خطب في يوم ذي ردغ فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلوة قال قل الصلوة في الرحال وقال فعل هذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين والدحض والردغ الطين والرطوبة وردغ الرجل اذا ارتطم في الوحل وروي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابنا مطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شاء فليصل في رحله الرحال اراد بها الدور والمساكن

باب البداية بالطعام اذا حضر وان اقيمت الصلوة

اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا سفين عن الزهري عن انس ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدوا بالعشاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عمرو الناقد وغيره عن سفين بن عيينة واخرجاه من طرق عن الزهري وعن عائشة وابن عمر وروي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلوة فاتي بهدية خبز ولحم فاكل ثلث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وابن عمر انه يبدا بالعشاء وان فاتته الجماعة وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلوة فلا ياتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام وكان ابن عباس وابو هريرة ياكلان طعاما وفي تنور شواء فجاء المؤذن ليقيم فقال ابن عباس لا تعجل حتى ناكل هذا الشواء ولا تقوم الى الصلوة وفي انفسنا شيء قال ابو الدرداء من فقه المرء اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ قلت هذا اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان في الوقت سعة فاما اذا كان متماسكا في نفسه لا تزعجه الجوع ولا تنازعه شهوة الطعام فلا يعجله عن اتيان حق الصلوة فيبدا بالصلوة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها ثم قام فصلى وروي عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره وهذا في حق المتماسك في نفسه او اذا كان في الوقت ضيق يخاف فوته فيبدا بالصلوة والله اعلم قال وكيع انما يبدا بالعشاء اذا كان طعاما يخاف فساده

باب لا يصلي وهو حاقن

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني نا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن ابي حزرة القاص عن عبد الله بن ابي عتيق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر اخبرنا ابو طاهر عمر بن عبد العزيز القاشاني انا ابو عمر القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد اللؤلؤي نا ابو داود سليمن بن الاشعث نا احمد بن محمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابي حزرة نا عبد الله بن محمد اخو القسم بن محمد قال كنا عند عائشة فجيء بطعامها فقام القسم يصلي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان هذا حديث صحيح واخرجه مسلم عن قتيبة وغيره عن اسمعيل بن جعفر عن ابي حزرة القاص والمراد بالاخبثين الغائط والبول واخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن ارقم كان يؤم اصحابه فحضرت الصلوة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وجد احدكم الغائط فليبدا به قبل الصلوة هذا حديث صحيح ورواه غيره عن هشام بهذا الاسناد عن عبد الله بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الغائط فليبدا بالغائط وقد قال غير واحد من الصحابة والتابعين انه لا يقوم الى الصلوة وهو يجد شيئا من الغائط والبول

وقال بعض اهل العلم لا باس ان يصلي ما لم يشغله وقال احمد واسحق لا يقوم الى الصلوة وهو يجد شيئا منهما فان دخل
في الصلوة فوجد شيئا من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله وهذا كله اذا كان في الوقت سعة فان كان فيه ضيق يخاف فوته
لو اشتغل بالاكل او تفريغ النفس فلا يعرج على شي سوى الصلوة وفي بعض الروايات لا يصلين احدكم وهو زناء وهو
الحاقن يقال زنا ببوله يزنا زنوا اذا حقنه وازنا الرجل ببوله اذا حقنه وقال علي من وجد في بطنه رزا فلينصرف
قال ابو عبيد هو الصوت كالقرقرة وقال القتيبي هو غمز الحدث وحركته **باب اذا اقيمت الصلوة**
فلا صلوة الا المكتوبة اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن العباس الحميدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا
ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الاصبهاني نا احمد بن مهران الاصبهاني نا محمد بن سابق نا ورقاء عن عمرو بن
دينار ح واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي انا ابو عبد الله محمد
بن عبد الله الصفار الاصبهاني نا ابو جعفر محمد بن غالب بن حرب التمتام الضبي نا مسلم بن ابرهيم نا ابان بن يزيد العطار
نا عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن احمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ورقاء عن عمرو وتابعه حماد بن زيد عن ايوب
عن عمرو وقال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه والمرفوع اصح وعليه اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
ان الصلوة اذا اقيمت فهو ممنوع من ركعتي الفجر وغيرها من السنن الا المكتوبة روي عن عمر انه كان يضرب الرجل اذا رآه يصلي
الركعتين والامام في الصلوة وروي الكراهية في ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة
بن الزبير وابرهيم النخعي وعطاء واليه ذهب ابن المبارك وسفين والشافعي واحمد واسحق ورخصت طائفة في ذلك روي
ذلك عن عبد الله بن مسعود وبه قال مسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن ابي سليمن وقال مالك ان لم يخف ان
يفوته الامام بالركعة فليركع خارجا ثم يدخل فان خاف ان يفوته الركعة فليدخل مع الامام وقال ابو حنيفة ان كان يدرك
ركعة من الفجر مع الامام صلى عند باب المسجد ثم دخل مع الامام وان خاف فوت الركعتين صلى مع القوم والقول الاول اصح
بدليل ما اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن العباس الحميدي اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا احمد بن الليث الكرميني
نا محمد بن الصقر الكرميني نا محمد بن ابي رجاء نا ابرهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت الصلوة صلاة الصبح وهو يصلي ركعتين فكلمه بشي فلم نفهمه فقلنا ما قال لك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال قال لي يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد العزيز
بن عبد الله الاويسي واخرجه مسلم عن القعنبي كلاهما عن ابرهيم بن سعد **باب تسوية الصف واتمامه**

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي
بن الجعد انا شعبة نا سماك بن حرب قال سمعت النعمن بن بشير يخطب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي الصفوف
حتى يدعه مثل القدح او الرمح فراى صدر رجل ناتيا فقال عباد الله سووا صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة عن سماك واخرجاه من طرق عن النعمن بن بشير القدح ما يقطع ويقوم من السهم
قبل ان يراش ويركب نصله فاذا ريش وركب نصله فهو حينئذ سهم اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا يزيد بن هرون انا حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ان اقيمت الصلوة قبل ان يكبر اقبل على القوم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري ولقد
كنت ارى الرجل يلزق منكبه بمنكب اخيه اذا قام الى الصلوة هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن عمرو بن خالد عن زهير عن
حميد قوله تراصوا اي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج ومنه قوله عز وجل بنيان مرصوص اي لاصق بعضه ببعض وفيه
بيان ان الامام يقبل على الناس فيامرهم بتسوية الصف اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني حدثنا
ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد نا ابو علي الحسين بن الفضل البجلي نا عفان نا حماد نا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال استووا استووا فوالله اني لاراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر اخبرنا ابو علي اللؤلؤي
نا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير قال سالت سليمن الاعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة فحدثنا
عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند
ربهم قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصف المقدمة ويتراصون في الصف هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معوية عن الاعمش اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عبيد الله
بن معاذ نا خالد يعني ابن الحرث نا حاتم بن ابي صغيرة عن سماك قال سمعت النعمن بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاذا استوينا كبر اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا
ابو داود نا قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة
قال صليت الى جنب انس بن مالك يوما فقال هل تدري لم صنع هذا العود قلت لا والله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضع عليه يده فيقول استووا واعدلوا صفوفكم وبهذا الاسناد قال ابو داود نا مسدد نا حميد بن الاسود نا مصعب بن
ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بهذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة اخذه بيمينه ثم التفت فقال
اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذه بيساره فقال اعتدلوا سووا صفوفكم اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد

ي

لوي

الله

المزني

نا ابو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة نا الحسين بن الفضل البجلي نا عفان نا شعبة اخبرني قتادة عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي الوليد واخرجه
مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا علي اللؤلؤي نا ابو داود نا مسلم
ابن ابرهيم نا ابان عن قتادة عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فو
الذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف والحذف غنم سود صغار واحدتها حذفة وفي
رواية كانها بنات حذف ويروى اولاد الحذف قيل ما اولاد الحذف قال ضان سود جرد صغار تكون باليمن وروي
عن عمر انه كان يوكل رجلا باقامة الصفوف ولا يكبر حتى يخبر ان قد استوت الصفوف وعن عثمان وعلي انهما كانا يتعاهدان
ذلك ويقولان استووا وكان علي يقول تقدم يا فلان تاخر يا فلان

باب فضل الصف الاول

قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي نا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد اخبرني
ابو الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بي و
ليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن ابي الاشهب
وابو نضرة اسمه المنذر بن مالك من بني عوف بن ابي دبل وابو الاشهب جعفر بن حيان العطاردي توفي بالبصرة في سنة خمسين و
مائة وكان مكفوفا اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم
منيب نا جرير انا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها
وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن جرير وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للصف الاول ثلثا وللثاني مرة اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو الحسن محمد
ابن الحسين العلوي نا ابو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار نا يوسف بن عبد الله بن ماهان الدينوري نا محمد بن كثير نا اسمعيل بن
عياش حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي عن العرباض بن سارية قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الصف المقدم ثلثا وعلى الذي يليه واحدة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله
محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن محمد بن عيسى البرتي نا ابو حذيفة نا سفين الثوري عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن
ابن عوسجة عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصف الاول و
زينوا القرآن باصواتكم ومن منح منحة لبن او هدى زقاقا كان له صدقة قوله زينوا القرآن باصواتكم قيل معناه زينوا

اصواتكم بالقرآن وهو من باب المقلوب كقولهم عرضت الناقة على الحوض اي عرضت الحوض على الناقة وروى معمر عن منصور
عن طلحة باسناده وقال زينوا اصواتكم بالقرآن وروي عن شعبة قال نهاني ايوب ان احدث زينوا القرآن باصواتكم اخبرنا عمر بن
عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا هناد بن السري وابو عاصم بن جواس الحنفي عن ابي الاحوص عن منصور
عن طلحة اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية
الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول ان الله وملائكته يصلون على الصفوف
الاولى اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي حدثنا ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة نا معوية بن هشام
نا سفين عن اسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون
على ميامن الصفوف وبهذا الاسناد قال ابو داود حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد
عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف
المؤخر

باب من يلي الامام في الصف الاول

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد الشحاذي الطوسي
بها نا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الاسفرايني نا ابو احمد محمد بن احمد بن الغطريف نا ابو طاهر عبد الله بن المثنى نا
نصر بن علي نا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات
الاسواق هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب الحارثي عن يزيد بن زريع قال محمد بن اسمعيل ان خالدا
الحذاء ما حذا نعلا قط وانما كان يجلس الى حذاء فنسب اليه قال ابو عيسى خالد الحذاء هو خالد بن مهران يكنى ابا المنازل
وابو معشر هو زياد بن كليب وانما امر ان يليه اولو النهى ليعقلوا عنه صلاته ويخلفوه في الامامة ان حدث به عارض
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه وهيشات الاسواق ما يكون
فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات والفتن من الهوش وهو الاختلاط

باب من صلى خلف الصف وحده

اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو حامد احمد بن عبد الله النعيمي نا
محمد بن يوسف الفربري نا محمد بن اسمعيل البخاري نا موسى بن اسمعيل نا همام عن الاعلم وهو زياد عن الحسن عن ابي بكرة
انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
زادك الله حرصا ولا تعد هذا حديث صحيح انا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر اخبرنا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا
موسى بن اسمعيل نا حماد نا زياد الاعلم عن الحسن ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف

ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فقال أبو بكرة
أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قلت وفي هذا الحديث أنواع من الفقه منها أن من صلى خلف الصف منفردا
بصلاة الإمام تصح صلاته لأن أبا بكرة ركع خلف الصف فقد أتى بجزء من الصلوة خلف الصف ثم لم يأمره النبي صلى الله
عليه وسلم بالإعادة وأرشده في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله ولا تعد وهو نهي إرشاد لا نهي تحريم ولو كان للتحريم لأمره بالإعادة
وهذا قول مالك والثوري وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي قالوا يصح صلوة المنفرد خلف الصف وذهب جماعة إلى أن
صلاته فاسدة وهو قول النخعي وحماد بن أبي سليمن وابن أبي ليلى ووكيع وبه قال أحمد وإسحق واحتجوا بما أخبرنا عمر بن عبد العزيز
أنا القسم بن جعفر أنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود حدثنا سليمن بن حرب نا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو
بن راشد عن وابصة بن معبد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلوة و
هذا حديث حسن ومن لم يوجب الإعادة تأولوا أمره بالإعادة في حديث وابصة على الاستحباب وقال الزهري والأوزاعي
من ركع دون الصف إن كان قريبا من الصف أجزأه وإن كان بعيدا لم يجزئه وروي عن زيد بن ثابت أنه دخل المسجد فوجد الناس
ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف وعن ابن مسعود أنه كان يدب راكعا ومن فوائد حديث أبي بكرة أن من أدركه في الركوع كان
كان مدركا للركعة وإن أدركه في السجود أو بعد ما ارتفع من الركوع لم يكن مدركا لتلك الركعة فيتمها بعد ما سلم الإمام أخبرنا أبو عثمن
الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا هشام بن يونس الكوفي نا المحاربي عن الحجاج عن أبي إسحق
عن هبيرة عن علي وعن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم الصلوة
والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام قال أبو عيسى هذا حديث لا نعلم أحدا أسنده إلا ما روي من هذا الوجه وعن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئتم إلى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئا ومن أدرك الركعة فقد
أدرك الصلوة وعن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت قالا من أدرك الركعة من قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك السجدة ومثله عن
أبي هريرة وروي عن مالك أنه سأل ابن شهاب ونافعا عن رجل دخل مع الإمام في الصلوة وقد سبقه الإمام بركعة أيتشهد معه
في الركعتين والأربع وإن كان ذلك له وترا قالا نعم قال مالك وذلك الأمر عندنا وقال ابن شهاب قال سعيد بن المسيب إذا فاتتك
[illegible] ركعة مع الإمام بها

باب إذا كان مع الإمام رجل واحد يقوم عن يمينه

أخبرنا عبد الواحد
المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا مسدد نا إسمعيل بن إبرهيم عن أيوب عن عبد الله بن سعيد
بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال بت عند خالتي فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت أصلي معه فقمت عن
يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من أوجه عن ابن عباس قال عطاء عن ابن عباس

يمينه فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه وفي هذا الحديث فوائد منها صلوة النافلة بالجماعة ومنها أن المأموم الواحد
يقوم على يمين الإمام وفيه من الأدب أن يمشي الصغير على يمين الكبير ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها أن المأموم إذا تقدم
على الإمام في الموقف لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس من ورائه حتى أوقفه على يمينه وكان إذا دنا من يساره
عليه وسلم شرع في الصلوة منه كالمأتم بها ابن عباس رضي الله عنه وروي عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب
بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه

باب إذا كانوا ثلثة يتقدم الإمام ويقف الآخران خلفه صفا والمرأة تقف

أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني أنا القسم
بن جعفر الهاشمي أنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا سليمن بن الأشعث نا هشام بن عمار وسليمن بن عبد الرحمن ويحيى بن الفضل
السجستاني قالوا نا حاتم يعني ابن إسمعيل نا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا
جابرا يعني ابن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي وكانت علي بردة ذهبت أخالف بين طرفيها
ثم تواقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن
يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني
وأنا لا أشعر ثم فطنت به فأشار إلي أن أتزر بها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال
إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقا فاشدده على حقوك هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن هرون بن معروف
عن حاتم بن إسمعيل أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد نا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن إسحق بن عبد الله
بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي
لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا
واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن
يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو
العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن العارف قالا أخبرنا أبو بكر الحيري نا أبو العباس الأصم أنا الربيع نا
الشافعي أنا سفين عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول صليت أنا ويتيم لنا خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ومحمد عن عبد الله بن محمد عن سفين وروي عن موسى بن أنس عن
أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته قال فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا قلت وفي الحديث دليل
على تقديم الرجال على النساء في الموقف وأن الصبي يقف مع الرجال لأنه يجوز أن يكون إماما للرجال قلت فإن كثر الرجال

والصبيان يتقدم الرجال ثم الصبيان ثم النسوان لما روي عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام الصلاة
فصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم وعلى هذا القياس إذا صلى على جماعة من الموتى جعل أفضلهم مما يلي الإمام فيكون الرجل
أقربهم منه ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فإن دفنوا في قبر واحد يقدم أفضلهم إلى القبلة فيقدم الرجل ثم الصبي خلفه ثم الخنثى ثم
المرأة أخرهم وهذا الذي ذكرنا قول عامة أهل العلم أن الإمام إذا صلى برجلين يتقدم عليهما وروي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود
فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب إذا وقف الإمام في مكان أرفع

أخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا القاسم بن جعفر أنا أبو علي اللؤلؤي حدثنا أبو داود نا أحمد بن إبراهيم نا حجاج عن
ابن جريج أخبرني أبو خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري قال حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم
عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار
من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مقام أرفع من مقامهم
أو نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي وروي عن أبي هريرة أنه صلى فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في
المسجد قلت وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي
أنا ابن عيينة أنا الأعمش عن إبراهيم عن همام قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع يسجد عليه فجبذه أبو مسعود فتابعه
حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود أليس قد نهي عن هذا فقال له حذيفة ألم ترني قد تابعتك قلت ولو وقف المأموم
بعيدا عن الإمام وهما في مسجد واحد جاز صلى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الإمام قال الحسن لا بأس أن تصلي وبينك وبينه
نهر وقال أبو مجلز يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام وجوز عطاء أن يصلي بصلاة الإمام من علمها
وإن بعد وأجاز الشافعي إذا جمعهما مسجد واحد مع بعد المأموم من الإمام واختلاف البناء بينهما إذا علم صلاة الإمام وإن
كان في صحراء فإنما جاز إذا كان بينهما ثلث مائة ذراع فإن زاد فلا أو كان بينهما حائل من بناء أو جدار لم يجز ويجوز أن يقف
المأموم في رحبة المسجد وفي هواء بجنبه ويصلي بصلاة الإمام في المسجد وإن لم يتصل به الصف على ثلث مائة ذراع وإن
وقف في دار مملوكة يشترط اتصال الصف من المسجد بالملك

باب من هو أولى بالإمامة

أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار
نا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي نا أبو حذيفة نا سفيان الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود
الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق القوم أن يؤمهم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة
فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته في

بيته إلا بإذنه هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان وعن أبي سعيد الأشج عن أبي خالد الأحمر
عن الأعمش هكذا وأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد وقال فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما أخبرنا
عبد الواحد المليحي أنا أبو منصور السمعاني نا أبو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا أبو نعيم ومحمد بن يوسف
قالا حدثنا فطر بن خليفة عن إسماعيل بن رجاء سمعت أوس بن ضمعج سمعت أبا مسعود الأنصاري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانت القراءة واحدة فأعلمهم بالسنة فإن كانت السنة
واحدة فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانت الهجرة واحدة فليؤمهم أكبرهم سنا ولا يؤمن رجل رجلا في بيته ولا يجلس
على تكرمته إلا بإذنه قلت لم يختلف أهل العلم في أن القراءة والفقه يقدمان على قدم الهجرة وتقدم الإسلام وكبر السن
في الإمامة واختلفوا في الفقه مع القراءة فذهب جماعة إلى أن القراءة مقدم على الفقه لظاهر الحديث فالأقرأ أولى ثم الأعلم
بالسنة وإن استووا في القراءة فالأعلم بالسنة وهو الأفقه أولى وبه قال سفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وذهب
قوم إلى أن الأفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تصح بها الصلاة وهو قول عطاء بن أبي رباح وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو
ثور وإليه مال الشافعي فقال إن قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفي به للصلاة فحسن وإن قدم أقرأهم إذا علم ما يلزمه فحسن
وإنما قدم هؤلاء الأفقه لأن ما يجب من القراءة في الصلاة محصور وما يقع فيها من الحوادث غير محصور وقد يعرض للمصلي في
صلاته ما يفسد عليه صلاته إذا لم يعرف حكمه وإنما قدم النبي صلى الله عليه وسلم القراء لأنهم كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون
قبل أن يقرؤوا فلم يكن فيهم قارئ إلا وهو فقيه ومن بعدهم يتعلمون القرآن صغارا قبل أن يتفقهوا فكل فقيه فيهم قارئ وليس كل
قارئ فقيها فإن استووا في القراءة والسنة فأقدمهم هجرة فإن الهجرة اليوم منقطعة غير أن فضيلتها موروثة فمن
كان من أولاد المهاجرين أو كان في آبائه وأسلافه من له سابقة في الإسلام والهجرة فهو أولى ممن لا سابقة لأحد من آبائه
وأسلافه فإن استووا فالأكبر سنا أولى لأنه إذا تقدم أصحابه في السن فقد تقدمهم في الإسلام قوله ولا يؤم الرجل في سلطانه
قيل أراد به في الجمعات والأعياد السلطان أولى لتعلق هذه الأمور بالسلاطين فأما الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم
وقيل السلطان أو نائبه إذا كان حاضرا فهو أولى من غيره بالإمامة وكان أحمد يرى الصلاة خلف أئمة الجور ولا يراها خلف أهل
البدع ويروى ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه وأراد به أن صاحب البيت أولى بالإمامة إذا أقيمت الجماعة في بيته وإن كانت
الخصال في غيره إذا كان هو يحسن من القراءة والعلم ما يقيم به الصلاة أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد
الخلال نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا إبراهيم بن محمد نا معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد
الرحمن عن ابن مسعود قال من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت قلت فإن أذن صاحب البيت لغيره فقد كرهه بعضهم

انا أبو عثمان الضبي انا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا هناد ومحمود بن غيلان قالا نا وكيع عن أبان
بن يزيد العطار عن بديل بن ميسرة العقيلي عن أبي عطية رجل منهم قال كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا يتحدث
فحضرت الصلوة يوما فقلنا تقدم فقال ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما
فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم وكان إسحق يشدد في أن يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له صاحب المنزل قال وكذلك في المسجد
لا يصلي بهم إذا زارهم بل يصلي بهم رجل منهم وقال الآخرون لا بأس به إذا أذن صاحب البيت قال أحمد قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه فأرجوا أن الإذن في الكل والتكرمة ما أعده لإكرامه من وطاء أو
فراش أو سرير أو نحوه فلا يقعد عليه إلا بإذنه لأنه ربما أعده لغيره أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أبو محمد الحسن بن أحمد
بن محمد بن الحسن المخلدي نا أبو العباس محمد بن إسحق بن إبرهيم السراج نا قتيبة نا أبو عوانة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان ثلثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرأهم هذا حديث صحيح أخرجه
مسلم عن قتيبة بن سعيد أخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر أخبرنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا عثمن بن أبي شيبة نا
حسين بن عيسى الحنفي حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم
وليؤمكم قراؤكم وروي عن عبد الله بن عمر قال كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين في مسجد قبا قبل مقدم النبي
صلى الله عليه وسلم وكان أكثرهم قرآنا وحضر ابن عمر مسجدا إمام ذلك المسجد مولى فقال له المولى تقدم فصل فقال عبد الله أنت أحق
أن تصلي في مسجدك قلت وتجوز إمامة العبد روي عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين
بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق
وروي أن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وعن عروة أن ذكوان أبا عمرو وكان عبدا لعائشة أعتقته عن دبر منها يقوم
بها في رمضان واختلف الناس في إمامة الصبي الذي يعقل الصلوة فأجاز قوم منهم الحسن وبه قال إسحق بن راهويه وقال
الشافعي يؤم الصبي إلا في الجمعة وكره قوم الصلوة خلفه منهم الشعبي وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وأحمد وأصحاب
الرأي وقال الزهري إذا اضطروا إليه أمهم واحتج من أجازه بما روي عن عمرو بن سلمة قال انطلق بي أبي إلى النبي صلى الله
عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلوة وقال يؤمكم أقرأكم فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني
بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وكان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة قلت ولا بأس بإمامة الأعمى لما روي عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى وأجازوا إمامة ولد البغي والمبتدع قال الحسن صل وعليه
بدعته وقال مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال مالك إنما نهاه

لأنه كان لا يعرف أبوه وقال عبيد الله بن عدي بن الخيار لعثمن وهو محصور إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا إمام
فتنة فقال الصلوة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم قال الزهري لا نرى أن
يصلى خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها

باب فيمن أم قوما وهم له كارهون

أخبرنا أبو عثمن الضبي انا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي حدثنا أبو عيسى نا محمد بن إسمعيل نا علي بن الحسن نا الحسين
بن واقد نا أبو غالب قال سمعت أبا أمامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد
الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون هذا حديث حسن غريب من هذا
الوجه قلت قد قيل إن المراد من الإمام إمام الظلم فأما من أقام السنة فاللوم على من كرهه وقيل هو الرجل ليس من أهل الإمامة
فيتغلب عليها فإن كان مستحقا لها فاللوم على من كرهه وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوما وهم له كارهون قال أحمد
وإسحق في هذا إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم

باب ما على الإمام من إتمام الصلوة

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي نا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف نا محمد
بن إسمعيل نا الفضل بن سهل نا الحسن بن موسى الأشيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم هذا حديث صحيح
قلت فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم وكان جنبا أو محدثا أن صلاة القوم صحيحة وعلى الإمام الإعادة سواء كان الإمام
عالما بحدثه فتعمد الإمامة أو كان جاهلا

باب الإمام يخفف الصلوة

أخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالحي انا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا يزيد بن هرون انا
حميد الطويل عن أنس قال ما رأيت أحدا أتم صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أوجز هذا حديث متفق على صحته
أخرجاه من طرق عن أنس أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا أبو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري
نا أحمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا إسمعيل بن جعفر نا شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال ما صليت
خلف إمام قط أخف ولا أتم صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن
خالد بن مخلد عن سليمن بن بلال عن شريك وأخرجه مسلم عن علي بن حجر أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن القاضي نا السيد
أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا أبو القسم عبيد الله بن إبرهيم بن بالويه المزكي حدثنا أحمد بن يوسف
السلمي ح وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي انا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا أبو بكر محمد بن الحسين
القطان نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم بالناس فليخفف الصلوة فان فيهم الكبير وفيهم الضعيف وفيهم السقيم و
ان قام وحده فليطل صلاته ما شاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجاه من طرق عن
ابي هريرة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم
لنفسه فليطول ما شاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة عن المغيرة
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا احمد بن يونس نا زهير نا اسمعيل هو ابن ابي خالد سمعت قيسا هو ابن
ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلوة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا
فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم
الضعيف والكبير وذا الحاجة هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد و
روي عن مكحول الدمشقي ان ابا الدرداء صلى بالناس ولم يمطروا وليس في المسجد الا سقيفة واحدة في الصف الاول
فلما انصرف فاذا الناس قد مطروا فقال اما كان في المسجد رجل فقيه يقول ايها المطول على الناس خفف فانهم قد مطروا
قلت وهذا قول عامة العلماء اختاروا ان لا يطيل الامام الصلوة مخافة المشقة على الضعيف والاطالة على ذي الحاجة
فان اراد القوم كلهم الاطالة فلا باس **باب تخفيف الامر يحدث** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد الله نا يزيد بن زريع نا سعيد نا قتادة ان
انس بن مالك حدث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز
في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن منهال الضرير
عن يزيد بن زريع اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا مروان الفزاري
عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله اني لاسمع بكاء الصبي وانا في الصلوة فاخفف مخافة ان تفتتن
امه هذا حديث متفق على صحته قال الخطابي فيه دليل على ان الامام اذا احس برجل يريد الصلوة معه وهو راكع جاز
له ان ينتظره راكعا ليدرك الركعة لانه اذا كان له ان يحذف من طول صلاته لحاجة انسان في بعض امور الدنيا كان
له ان يزيد فيها لعبادة الله بل هو احق واولى وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال اخاف ان يكون شركا قلت
وروي عن عبد الله بن ابي اوفى باسناد غير متصل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلوة الظهر
حتى لا يسمع وقع قدم **باب وجوب متابعة الامام** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي

انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا آدم نا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد حدثنا
البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره
حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن احمد بن يونس عن زهير عن
ابي اسحق قوله وهو غير كذوب قال يحيى بن معين لا يريد به البراء الا انه لا يقال لاحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا
ولكن يقول ابو اسحق عبد الله بن يزيد الذي يروي عن البراء غير كذوب قال الخطابي قوله وهو غير كذوب لا يوجب تهمة
في الراوي وانما هو اثبات حقيقة الصدق له ونوع من الثناء عليه لشدة العناية من القائل بما يخبر به كقول ابي هريرة
حدثني الصادق المصدوق يعني النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهذا قول عامة اهل العلم ان على الماموم ان يتبع الامام فلا يركع الا
بعد ركوعه ولا يرفع الا بعد رفعه روي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا
قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا اخبرنا محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي بن عبد
العزيز المكي انا ابو عبيد القسم بن سلام حدثني يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز
عن معوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروني بالركوع والسجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت
ومهما اسبقكم به اذا سجدت تدركوني اذا رفعت اني قد بدنت وقوله بدنت مشددة الدال معناه كبر السن يقال بدن
الرجل تبدينا اذا اسن وبعضهم يروي بدنت مضمومة الدال مخففة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم وروي عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم وانكر بعضهم هذه الرواية لان من نعته صلى الله عليه و
سلم انه كان رجلا بين الرجلين جسمه ولحمه والاول اولى قد روي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعض صلاته بالليل جالسا
بعد ما حطمه السن قوله تدركوني اذا رفعت يريد انه لا يضركم رفع راسي وقد بقي عليكم شيء منه اذا ادركتموني قائما قبل ان
اسجد وكان صلى الله عليه وسلم يطول القيام بعد الركوع قلت اذا تخلف الماموم عن الامام بعذر حتى سبقه كانه ركع
معه في الركعة الاولى ولم يمكنه السجود حتى سجد الامام وقام الى الثانية ثم قدر على السجود يسجد ويتبع الامام وان لم يمكنه السجود
حتى ركع الامام في الثانية يركع معه في الثانية ويسجد فاذا سلم الامام قام وقضى ركعة يروى ذلك عن الحسن وهو اصح قولي
الشافعي والقول الثاني انه يشتغل بالسجود في الركعة الاولى ويتمها ويجري على اثر الامام **باب وعيد
من رفع راسه قبل الامام** اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي حدثنا
ابو عيسى نا قتيبة نا حماد بن زيد عن محمد بن زياد البصري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي
يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة واخرجاه من

طرق عن محمد بن زياد. واختلف العلماء فيمن رفع رأسه قبل الإمام، روي عن ابن عمر أنه قال لا صلوة لمن فعل ذلك، وأما عامة أهل العلم على أنه مسيء وصلاته مجزية، غير أن أكثرهم يأمرونه بأن يعود إلى السجود ثم بعضهم قالوا يمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان ترك منه ثم يتبع الإمام، قاله ابن مسعود، وبه قال الأوزاعي.

باب إذا صلى الإمام قاعدا

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم نا أبو يحيى زكريا بن يحيى المروزي ببغداد نا سفين بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى قاعدا فصلينا قعودا فلما قضى الصلوة قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون. هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة وغيرهما عن سفين. وأخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب بهذا الإسناد ولم يقل فإذا كبر فكبروا وقال مكانه وإذا صلى قائما فصلوا قياما وقال فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون. قوله فجحش شقه الأيمن قال أبو عبيد هو أن يصيبه شيء فينسحج منه جلده وهو كالخدش أو أكثر، يقال جحش فهو مجحوش. أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا. هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمن عن هشام. وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي أنا أبو طاهر الزيادي أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أحمد بن يوسف السلمي أنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال نا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيموا الصف في الصلوة فإن إقامة الصف من حسن الصلوة. هذا حديث متفق على صحتهما أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق. قلت اختلف أهل العلم فيما إذا صلى الإمام قاعدا بعذر وصلى القوم خلفه فذهب جماعة إلى أنهم يقعدون خلفه، وبه قال من الصحابة جابر بن عبد الله وأسيد بن حضير وأبو هريرة وغيرهم، وهو قول أحمد وإسحق، وقال مالك لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعدا، وذهب جماعة إلى أن القوم يصلون خلفه قياما

وهو قول سفين الثوري وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي، وقالوا حديث أبي هريرة منسوخ بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قيام، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا أبو معوية عن الأعمش عن إبرهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا أبا بكر أن يصلي بالناس فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى ما يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقال مروا أبا بكر يصلي بالناس فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى ما يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر قال إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر يصلي بالناس فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر فأومى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر. هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن أبي معوية عن الأعمش ورواه محمد بن إسمعيل عن مسدد عن عبد الله بن داود عن الأعمش بهذا الإسناد وقال فتأخر أبو بكر وقعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وأبو بكر يسمع الناس التكبير. أخرجه مسلم عن إسحق بن إبرهيم عن عيسى بن يونس عن الأعمش. وزعم بعض أهل الحديث أن الرواية عن عائشة في هذا الحديث متعارضة، فروى الأسود عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماما، وروى مسروق عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا، وكذلك روى ثابت عن أنس قال صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به، فهذا يدل على أن أبا بكر كان إماما، فلما تعارضت الرواية عنها لم يجز ترك حديث أبي هريرة في القعود. وفي هذا الحديث من الفقه أنه يجوز الصلوة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالإمام مثل أن يقتدي بإمام فيفارقه ويقتدي بآخر، وفيه أيضا دليل على أنه يجوز أن يقتدي بإمام والمأموم سابق ببعض صلاته مثل أن شرع في الصلوة منفردا فصلى بعضها ثم وصل صلاته بصلاة غيره. وقول عائشة إن أبا بكر رجل أسيف فالأسيف سريع الحزن والبكاء ويقال الأسيف المحزون كالمقهور، ومنه سمي العبد أسيفا. قولها يهادى بين الرجلين قال أبو عبيد يعني أنه كان يعتمد عليهما من ضعفه وتمايله، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه، ويقال تهادت المرأة في مشيتها إذا تمايلت.

باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناس

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن إسمعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم أشار بيده إليهم أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء. هكذا رواه مالك مرسلا

وروى مولا ابي هريرة وابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل
فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه ونضح ما لم ير واذن ثم صلى
الغداة بعد ارتفاع الضحى متمكنا وروى عن مطيع بن الاسود ان عمر صلى بالناس الصبح واغتسل ثم اعاد صلاة الصبح ولم يامر احدا بالاعادة
وروى مثله عن عثمان وعن ابن عمر انه صلى بهم وهو على غير وضوء فاعاد ولم يامرهم بالاعادة وهذا قول اكثر اهل العلم ان الامام اذا
بان جنبا او محدثا بعد ما صلى بالقوم ان صلاة القوم صحيحة وهو قول ابن المبارك ومالك والشافعي وذهب بعضهم الى ان
على القوم الاعادة يروى ذلك عن علي وبه قال حماد وهو قول اصحاب الراي وفي حديث عمر دليل على ان من راى على ثوبه اثر
احتلام ولا يذكر شيئا انه يغتسل ويعيد ما صلى بعد آخر نومة نامها فان عمر اعاد ما كان صلى بعد آخر نوم نامه وان لم يكن قد صلى
بعد آخر نوم نامه فليغتسل لما يستقبل وليس عليه اعادة شيء من الصلوات

باب من صلى وحده ثم ادرك جماعة يصليها معهم

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ورجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكني قد كنت صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت صليت هذا حديث حسن وهو قول اكثر اهل العلم قالوا اذا صلى وحده ثم ادرك
جماعة يصلون تلك الصلاة فانه يصليها معهم اي صلاة كانت من الصلوات الخمس وهو قول الحسن والزهري وبه قال الشافعي
واحمد واسحق وقال قوم يعيد الا المغرب والصبح وبه قال النخعي والاوزاعي ويروى ذلك عن ابن عمر وقال مالك والثوري يعيد
الا المغرب فانها وتر النهار فاذا اعادها صارت شفعا وقال ابو حنيفة لا يعيد الصبح والعصر والمغرب لان الصلاة الثانية
نفل ولا يتنفل بعد الصبح والعصر والمغرب وتر النهار فيصير شفعا وقال ابو ثور يعيد الا الصبح والعصر واحتج هؤلا بقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وهذا محمول عند الاكثرين على انشاء
تطوع لا سبب له واما هذا له غرض في اعادة الصلاة وهو حيازة فضيلة الجماعة فلا تدخل تحت النهي وكذلك ما روي عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلاة في يوم مرتين والمراد منه ان تصليها بالجماعة بعد ما صلى وحده فالاولى فرضه
عند الاكثرين والثانية نافلة لما روي عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت
معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف فاذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما

يجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وقال سعيد بن المسيب الاولى نافلة وما صلى
مع الامام فرض وقد روي عن يزيد بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون
فصل معهم وان كنت قد صليت تكن نافلة لك وهذه مكتوبة وذهب بعض من قال بالاول الى ان قوله وهذه مكتوبة
يعني وتلك مكتوبة ويريد الاولى وسال رجل ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام ايتهما اجعل صلاتي
فقال او ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء ويروى انه قال للسائل سالة الاولى صلاته وذهب بعض من جعل
الثانية نفلا الى انه اذا صلى المغرب وحده ثم ادرك الجماعة يصليها معهم ويشفع بركعة لان التطوع شفع قال صلة بن زفر
دخلت مع حذيفة مسجدا فاقيمت الظهر فصلى معهم وقد كان صلى ودخلت معه مسجدا فاقيمت فيه صلاة العصر فصلى معهم
وقد كان صلى ودخلت معه مسجدا فاقيمت فيه صلاة المغرب فصلى معهم وقد كان صلى ثم قام فشفع بركعة

باب من صلى مرة ثم ام قوما في تلك الصلاة

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال حدثنا ابو
العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي وابو الفضل محمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا
ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل
كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة هذا حديث حسن صحيح اخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي حدثنا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن
عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤمهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح قال الشيخ الامام وفيه دليل على ان من صلى بالجماعة صلاة ثم ادرك جماعة اخرى يجوز ان يصليها ثانيا معهم ويجوز ان
يؤم فيها قوما وفيه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كانت صلاته الثانية نافلة وصلاة القوم خلفه
فريضة وهو قول عطاء وطاوس وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد وذهب هؤلاء الى ان اختلاف نية الامام والماموم لا يمنع
صحة صلاة الماموم روي عن ابي الدرداء انه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلاة العصر وهو يحسب انها صلاة الظهر
فائتم به قال صلاته جائزة وذهب اصحاب الراي الى ان اختلاف نية الامام والماموم يمنع صحة صلاة الماموم الا في موضع واحد
وهو ان يصلي التطوع خلف من يصلي الفريضة قالوا يجوز وذهب قوم الى ان الاختلاف بينهما يمنع صحة صلاة القوم بكل حال وبه
قال الزهري وربيعة ومالك وروي عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يتجر على
هذا فقام رجل فصلى معه اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن

سليمن بن الاسود عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على
هذا فيصلي معه فيه دليل على انه يجوز لمن صلى في جماعة ان يصليها ثانيا مع جماعة اخرين وانه يجوز اقامة الجماعة في مسجد مرتين
وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين جا انس الى مسجد قد صلي فيه فاذن واقام وصلى جماعة وبه يقول احمد واسحق
وكره قوم اقامة الجماعة في مسجد مرتين واختاروا للجماعة الثانية ان يصلوا فرادى وبه قال سفين ومالك وابن المبارك والشافعي
واصحاب الراي

باب خروج النسا الى المساجد

اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد
الداودي انا ابو الحسن احمد بن محمد بن موسى بن الصلت انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي حدثنا الحسين بن الحسن نا سفين
بن عيينة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اما الله مساجد الله وليخرجن
تفلات هذا حديث صحيح فيه دليل على جواز خروج النسا الى المساجد وتخرج غير متطيبة وقوله تفلات اي تاركات
للطيب يريد ليخرجن بمنزلة التفلات والتفل سو الرايحة يقال امراة تفلة اذا لم تتطيب روي عن زينب امراة عبد الله قالت
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احديكن المسجد فلا تمس طيبا اخبرنا السيد ابو المعالي جعفر بن حيدر
بن محمد بن حمزة العلوي انا ابو الحسن عبد الغافر بن محمد الفارسي انا ابو سهل بشر بن احمد الاسفراييني نا ابو سليمن داود بن الحسين
البيهقي نا يحيى بن يحيى انا عبد الله بن محمد بن ابي فروة عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشا الاخرة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبيد الله بن موسى عن حنظلة
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساوكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابن نمير عن ابيه عن حنظلة ويستدل بعض اهل العلم بعموم قوله لا تمنعوا اما الله مساجد الله على
انه ليس للزوج منع زوجته من الحج لانه خروج الى اعظم المساجد وهو المسجد الحرام اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن
احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها كانت تقول لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المسجد كما منعت نسا بني اسرايل
قال يحيى فقلت لعمرة او منع نسا بني اسرايل المسجد قالت نعم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
عن مالك واخرجه مسلم عن القعنبي عن سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرنا عمر بن عبد العزيز القاشاني انا القسم بن جعفر الهاشمي انا
ابو علي اللولوي نا ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا عوام بن حوشب حدثني حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساكم المساجد وبيوتهن خير لهن اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي

اللولوي نا ابو داود نا ابن المثنى ان عمرو بن العاصم حدثهم حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها

ابواب النوافل

باب السنن الرواتب

اخبرنا ابو عمرو الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي
حدثنا ابو عيسى الترمذي نا محمود بن غيلان نا مومل نا سفين الثوري عن ابي اسحق عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابي سفين
عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل صلاة الفجر هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة وروي عن عايشة ايضا عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة وذكرت مثل حديث ام حبيبة اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني حدثنا ابو القسم علي بن احمد بن محمد الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب نا ابو عيسى
الترمذي نا احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشا في بيته قال وحدثتني حفصة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين حين يطلع الفجر وينادي المنادي قال ايوب اراه خفيفتين هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن سليمن بن حرب عن حماد عن ايوب واخرجاه من طرق عن عبيد الله عن نافع اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن
احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر
ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشا ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي
ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
عن مالك اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراييني انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق
نا ابو داود السجستاني نا احمد بن حنبل انا هشيم انا خالد عن عبد الله بن شقيق قال سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر اربعا في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين
وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم العشا ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي
من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قايما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرا وهو قايم ركع وسجد وهو قايم واذا قرا وهو
قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن خالد الحذا اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد

قايما وليلا طويلا قاعدا

الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي ح واخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي
نا ابو عيسى نا ابو سلمة يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين
هذا حديث حسن صحيح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد
نا يحيى عن شعبة عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل
الغداة هذا حديث صحيح قال الشيخ الامام وقد صح عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها
ركعتين اخبرناه ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا بندار نا ابو عامر نا سفين عن ابي اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علي وهذا الذي اختاره اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ان يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين اما
الصلوة بعد الجمعة فقد اختلفت الرواية في عددها فروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي بعد الجمعة حتى
ينصرف فيصلي ركعتين في بيته وروي ان ابن عمر كان يفعله ويروى اربع ركعات وروي عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا
ابن ابي عمر نا سفين عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا
بعد الجمعة فليصل اربعا وهذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله عن سهيل واختلف اهل
العلم فيه مع انه من الاختلاف المباح فذهب الشافعي واحمد الى ركعتين وروي عن ابن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة
اربعا وبعدها اربعا واليه ذهب ابن المبارك وسفين الثوري واصحاب الراي وقال اسحق ان صلى في المسجد صلى اربعا وان
صلى في بيته صلى ركعتين جمعا بين الحديثين وروي عن علي انه امر ان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وروي عن ابن
جريج عن عطاء انه راى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى الجمعة فيه قليلا غير كثير فيركع ركعتين قال ثم يمشي
انفس من ذلك فيركع اربع ركعات قوله انفس من ذلك يريد ابعد قليلا وروي عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء عن ابن عمر
كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته
فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واختار هذا بعض اهل العلم

باب ركعتي الفجر وفضلها

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن
سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابو ايوب الدمشقي نا الوليد بن مسلم نا ابن جريج
عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين
امام الصبح هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن بيان بن عمرو واخرجه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن يحيى بن سعيد عن
ابن جريج اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا صالح بن عبد الله نا ابو عوانة عن قتادة عن
زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عبيد الغبري عن ابي عوانة

باب تخفيف ركعتي الفجر وما يقرا فيهما

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا
احمد بن يونس نا زهير نا يحيى هو ابن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف
الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لاقول هل قرا بام الكتاب هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى
عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا
محمود بن غيلان وابو عمار قالا نا ابو احمد الزبيري نا سفين عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم
شهرا وكان يقرا في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال ابو عيسى هذا حديث حسن ولا نعرفه من حديث
الثوري عن ابي اسحق الا من حديث ابي احمد والمعروف عند الناس حديث اسرائيل عن ابي اسحق وقد روي عن ابي احمد عن
اسرائيل هذا الحديث ايضا وابو احمد الزبيري ثقة حافظ واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي قال رحمه
الله وقد اخرجه مسلم عن ابي هريرة واخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي حدثنا ابو عيسى نا محمد بن
المثنى نا بدل بن المحبر نا عبد الملك بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود انه قال ما احصي ما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال ابو
عيسى غريب من حديث ابن مسعود لا نعرفه الا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم وروي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم

باب الضجعة بعد ركعتي الفجر

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن
بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن
للاقامة هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من اوجه عن الزهري قوله سكت بالاولى يعني فرغ من الاذان بالسكوت عنه
وروى بعضهم سكب بالباء قال سويد اراد اذن واصله من سكب الماء كانه قال افرغ في اذنه حديثا والمعروف بالتاء وروي
عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وهذا قول عامة اهل

العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا
أحمد بن عبدة الضبي نا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين قال رحمه الله والضجعة بعد ركعتي الفجر استحباب لما أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا
أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا بشر بن معاذ العقدي نا عبد الواحد بن زياد نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه
وروي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع وهذا حديث صحيح
وقد كره بعض أهل العلم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي صلاة الفجر إلا ما كان من ذكر الله سبحانه وتعالى أو ما لا بد منه وهو قول
أحمد وإسحق وروي عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه
بالصلاة أو حركه برجله وروي عن سعيد بن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتين قبل الفجر فقال هكذا ووضع يده
اليمنى تحت خده وروي عن عمر وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب من صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا حاجب أحمد الطوسي نا عبد
الرحيم بن منيب نا يزيد بن هرون أنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن أبيه عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا أبو جعفر محمد بن
أحمد بن عبد الجبار الرياني ح وحدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد الأنصاري نا أبو
جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه النسوي نا بكر بن بكار نا محمد بن عبد الله الشعيثي حدثني أبي عن عنبسة
بن أبي سفيان عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى أربعا قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله على النار هذا حديث
حسن غريب أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا أبو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه
نا أبو مسهر نا الهيثم بن حميد نا العلاء بن الحرث عن القسم أبي عبد الرحمن عن عنبسة بن أبي سفيان لما حضرته الوفاة جزع فقيل له ما
يجزعك ألم تكن على سمت من الإسلام حسن قال وما لي لا أجزع ولست أدري على ما أقدم عليه مع أني أرجو عملي عندي حدثتني
أم حبيبة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار فوالله ما
تركتهن منذ يوم سمعتهن إلى يومي هذا قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه والقسم هو ابن عبد الرحمن يكنى أبا عبد الرحمن
وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معوية وهو شامي ثقة وهو صاحب أبي أمامة أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني
أنا أبو القسم الخزاعي أنا الهيثم بن كليب نا أبو عيسى ح وأخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا

محمد بن المثنى نا أبو داود نا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح قال أبو عيسى
هذا حديث حسن غريب وروي عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء
وروي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعده أخبرناه أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد
الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي المروزي أنا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله
بن شقيق عن عائشة وهذا حديث حسن غريب

باب في الأربع قبل العصر وبيان صلاة النهار

أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى الترمذي نا محمود بن غيلان نا وهب بن جرير نا شعبة عن
أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة قال سألنا عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار فقال إنكم لا تطيقون ذلك فقلنا من أطاق
ذلك منا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين وإذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من
ههنا عند الظهر صلى أربعا وصلى أربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين وقبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين
والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين وأخبرناه أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى ح
وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني أنا أبو القسم الخزاعي أنا الهيثم بن كليب نا أبو عيسى نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة بإسناده
مثله قال أبو عيسى هذا حديث حسن قال إسحق بن إبرهيم أحسن شيء روي في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار هذا واختار إسحق
بن إبرهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر وقال معنى أنه يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد واختلف العلماء في صلاة النهار فذهب
بعضهم إلى أنها مثنى مثنى كصلاة الليل يروى ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وبه قال جابر بن زيد وعكرمة وهو قول الزهري ومالك
والشافعي وأحمد لما روي عن علي بن عبد الله البارقي الأزدي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى قال يحيى بن سعيد الأنصاري ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار وذهب بعضهم إلى أن صلاة الليل مثنى مثنى
فأما تطوعات النهار فأربعا أربعا أفضل وكذلك يقولون في الأربع قبل الظهر وقبل العصر يصليها بتشهدين وتسليمة واحدة وهو قول الثوري
وابن المبارك وإسحق وأصحاب الرأي وروى الثقات مثل نافع وطاوس وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر هذا الحديث فقالوا صلاة الليل مثنى
ولم يذكروا فيه النهار وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعا قال أبو نعيم سألت سفين الثوري
قلت أصلي ست ركعات بالنهار ولا أسلم قال لا بأس أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الجراحي حدثنا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى
نا يحيى بن موسى وأحمد بن إبرهيم الدورقي ومحمود بن غيلان وغير واحد قالوا نا أبو داود الطيالسي نا محمد بن مسلم بن مهران سمع جده
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

باب الصلوة قبل المغرب اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد بن العباس الحميدي نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي نا الحسن بن المثنى العنبري نا عفان نا عبد الوارث نا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن ابي معمر عن عبد الوارث وفي الحديث دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل الاباحة وكذلك نهيه على التحريم الا ما يعرف اباحته اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد الحميدي انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر محمد بن عبد الله الوراق انا الحسن بن سفيان نا شيبان نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن شيبان قال رحمه الله اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قبل المغرب ففعلها بعضهم ولم يرها بعضهم وقال عقبة بن عامر كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل فما يمنعك الآن قال الشغل

باب الصلوة بين المغرب والعشاء اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي حدثنا ابو عيسى نا ابو كريب نا زيد بن الحباب نا عمر بن ابي خثعم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن حباب عن عمر بن ابي خثعم قال محمد بن اسمعيل عمر بن عبد الله بن ابي خثعم منكر الحديث وضعفه جدا اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا خالد بن صبيح نا موسى بن عبيدة عن ايوب بن خالد الانصاري عن ابن عمر انه قال من ركع بعد المغرب اربع ركعات كان كالمعقب غزوة بعد غزوة وروي عن ابن عباس قال ان الملائكة لتحف بالذين يصلون بين المغرب والعشاء وهي صلاة الاوابين قال الاسود ما اتيت عبد الله بن مسعود في تلك الساعة الا وجدته يصلي فقلت له في ذلك فقال نعم ساعة الغفلة يعني بين المغرب والعشاء وعن ثابت عن انس انه كان يصلي بين المغرب والعشاء ويقول هو ناشئة الليل وروي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة

باب الركعتين بعد العشاء اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة نا يحيى بن عياش القطان نا ابو زيد الهروي حدثنا ابو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء الآخرة صلى ركعتين يتجوز فيهما هذا حديث حسن صحيح

باب صلاة الليل قال الله سبحانه وتعالى يا ايها المزمل قم الليل الى قوله ان ناشئة الليل هي اشد وطاء اي مواطاة للقرآن يعني موافقة لسمعه وبصره وقلبه ومن قرأ وطأ اي اثقل في الثواب وقيل اغلظ على الانسان لان الليل جعل سكنا ومنه قوله اشدد وطأتك على مضر قال الحسن كل صلوة بعد العشاء الآخرة فهي ناشئة من الليل يقال لكل ما حدث بالليل وبدأ قد نشأ وهو ناشئ والجمع ناشئة قال الازهري ناشئة الليل قيام الليل مصدر جاء على فاعلة كالعافية بمعنى العفو وقوله سبحانه وتعالى ان لك في النهار سبحا طويلا اي اضطرابا وتصرفا وقال الله جل ذكره ومن الليل فتهجد به وقال الله سبحانه وتعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قال فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله تنام قبل هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال معمر عن الزهري فاذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يجيء المؤذن فيؤذنه هذا حديث متفق على صحته قال رحمه الله ونومه مضطجعا حتى نفخ وقيامه الى الصلوة من خصايصه لان عينيه كانت تنام ولا ينام قلبه فيقظة قلبه تمنعه من الحدث وانما منع النوم قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه في منامه قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحي ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة حدثنا يونس هو ابن عبد الاعلى انا ابن وهب اخبرني يونس وابن ابي ذئب وعمرو بن الحرث ان ابن شهاب اخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدتين قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج وبعضهم يزيد على بعض اتفقا على اخراجه من طرق عن ابن شهاب واخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث ويونس اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبيد الله بن موسى نا حنظلة عن القسم بن محمد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله

عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابن نمير عن
ابيه عن حنظلة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا اسحق نا عبيد الله
انا اسرائيل عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت
سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر هذا حديث صحيح اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس انه اخبره
انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل
استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة ال عمران
ثم قام الى شن معلقة فتوضا منها فاحسن الوضوء ثم قام يصلي قال عبد الله فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه
فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي فاخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك والشن الخلق من الاسقية وهي اشد
تبريدا للماء وقال عطاء عن ابن عباس ثم قمت الى شقه الايسر فاخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره الى الشق
الايمن وقال ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فاخذ بذوابتي فجعلني عن يمينه قوله فاخذ باذني يفتلها فهذا الفتل يحتمل
ان يكون ليديره الى يمينه ويحتمل ان يكون من قبل التاديب فيكون ذلك ابلغ لما يريد منه واذكر له فيما يستانفه فان المتعلم اذا تعهد بفتل
الاذن كان اذكى لفهمه واوعى لما يسمعه حكى الربيع ان الشافعي فتل شحمة اذنه قال الربيع فلما وجدت هذا عن ابن عباس علمت انه
انما فعل ذلك عن اصل اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا
علي بن عبد الله نا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال بت عند ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاتى
حاجته فغسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة فاطلق شناقها ثم توضا وضوءا بين وضوئين لم يكثر وقد ابلغ فصلى فقمت فتمطيت
كراهية ان يرى اني كنت اتقيه فتوضات فتتامت صلاته ثلث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان في دعائه اللهم اجعل في
قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا و
اجعل لي نورا قال كريب وسبع في التابوت فلقيت رجلا من ولد العباس فحدثني بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري
وبشري وذكر خصلتين هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن هاشم العبدي عن عبد الرحمن بن مهدي وقال

كراهية ان يرى اني انتبه له قوله فاطلق شناقها الشناق هو الخيط الذي يشد به فم القربة وقال ابو عبيد شناق القربة هو الخيط
او السير الذي تعلق به القربة على الوتد يقال اشنقتها اذا علقتها قال ابو عبيد يقال اشنقت الناقة اذا مددتها بزمامها
يكفها كما يكبح الفرس قال ابو زيد شنقت الناقة بغير الف اشنقها شنقا قوله انقبه اي ارقبه يقال نقبت الشي انقبه نقبا اذا انتظرته
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني اخبرنا ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ
نا احمد بن عبد الجبار نا ابن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن عبد
الله بن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه استيقظ فتسوك ثم توضا وهو يقول ان في خلق السموات والارض
حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلث مرات
ست ركعات كل ذلك يستاك ثم يتوضا ثم يقرا هولاء الايات ثم اوتر بثلث ركعات ثم اتاه المؤذن فخرج الى الصلوة وهو يقول
اللهم اجعل في بصري نورا وفي سمعي نورا وفي لساني نورا واجعل لي من خلفي نورا ومن امامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي
نورا اللهم اعطني نورا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن واصل بن عبد الاعلى عن محمد بن فضيل وروى عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس
قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه في كل ركعة
بقدر يا ايها المزمل وعن الاسود بن يزيد انه سال عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلث عشرة
ركعة ثم انه صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات اخر صلاته من الليل الوتر

باب من قام من الليل يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوز
جاني انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا محمد بن العلا نا ابو اسامة عن هشام
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم الاسفرا يني
اخبرنا ابو عوانة نا موسى بن سهل حدثنا آدم بن ابي اياس نا سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليتهجد صلى ركعتين خفيفتين هذا حديث صحيح وروي عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين

باب تطويل القيام بالليل

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن
ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة انه اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم

صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث عشرة
ركعة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا
ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد نا شعبة اخبرني عمرو بن مرة عن ابي حمزة الانصاري يحدث عن رجل
من بني عبس عن حذيفة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم حين قام في صلاته من الليل فلما دخل في الصلوة قال الله اكبر ذو
الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم قرا البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثم رفع
راسه فكان قيامه بعد الركوع نحوا من ركوعه يقول لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه بعد الركوع سبحان ربي الاعلى ثم
رفع راسه فكان ما بين السجدتين نحوا من سجوده يقول رب اغفر لي رب اغفر لي حتى صلى اربع ركعات قرا فيهن البقرة وال عمران
والنساء والمائدة والانعام ورواه صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة ثم
افتتح النساء فقراها ثم افتتح ال عمران فقراها يقرا مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ
ثم ركع فذكر التطويل نحوه اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني اخبرنا ابو عوانة
يعقوب بن اسحق الحافظ نا احمد بن محمد بن عثمان الثقفي نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير اخبرني ابو سلمة قال
حدثني ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت ابيت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتيه بوضوئه وبحاجته فكان يقوم من الليل فيقول
سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده سبحان رب العالمين الهوي اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد
الصمد الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن
صالح حدثني معوية بن صالح عن عمرو بن قيس انه سمع عاصم بن حميد قال سمعت عوف بن مالك يقول كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة فاستاك ثم توضا ثم قام يصلي فقمت معه فبدا فاستفتح البقرة فلا يمر باية رحمة الا وقف فسال ولا
يمر باية عذاب الا وقف فتعوذ ثم ركع فمكث راكعا قدر قيامه ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء
والعظمة ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرا ال عمران ثم
سورة سورة يفعل مثل ذلك الملكوت هو الملك زيدت فيها التاء كما يقال رهبوت ورحموت قال الله عز وجل فسبحان
الذي بيده ملكوت كل شيء اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا ادم نا شعبة نا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرات المفصل الليلة في ركعة فقال هذا كهذ
الشعر لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في ركعة قال علقمة
عشرون سورة من اول المفصل على تاليف ابن مسعود اخرهن من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون هذا حديث متفق على صحته

اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة وروى عن علقمة والاسود عن ابن مسعود بهذا وقال لكن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرا النظائر السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في
ركعة واذا وقعت ونون في ركعة وسال سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة
وهل اتى ولا اقسم بيوم القيامة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة قال رحمه الله
قول الرجل قرات المفصل الليلة انما سمي مفصلا السور مفصلا لكثرة الفصول التي تقع بينها من اية التسمية وقيل اراد بالمفصل القران
كله وقد اخبر الله سبحانه وتعالى في غير اية انه فصله فقال عز وجل كتاب احكمت اياته ثم فصلت يدل عليه انه قال هذا كهذ
الشعر وقد تاتي قراءة المفصل على الترتيل فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في بعض الليالي ما يقارب هذا ويزيد وانما
يكون الهذ في حق من يختم القران في ليلة وقوله هذا كهذ الشعر الهذ سرعة القراءة اي تسرع في قراءة القران كما تسرع في الشعر والسنة
في القراءة الترتيل قال الله سبحانه وتعالى ورتل القران ترتيلا وسماها نظائر لاشتباه بعضها ببعض في الطول اخبرنا ابو محمد
الجوزجاني انا ابو القسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى ح واخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي
نا ابو عيسى نا ابو بكر محمد بن نافع البصري نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمعيل بن مسلم العبدي عن ابي المتوكل الناجي عن عائشة
قالت قام النبي صلى الله عليه وسلم باية من القران ليلة هذا حديث حسن غريب وروي عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت
ابا ذر يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح باية والاية ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز
الحكيم اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو العباس عبد الله بن محمد بن هرون الطيسفوني انا ابو الحسن محمد بن
احمد الترابي انا ابو بكر احمد بن محمد بن عمر بن بسطام انا احمد بن سيار القرشي نا قتيبة بن سعيد نا وكيع عن قدامة العامري عن
جسرة بنت دجاجة عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم ردد هذه الاية حتى اصبح ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك
انت العزيز الحكيم يعني في الصلوة وروي عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يكرهان الاوراد وتاويله انهم كانوا احدثوا ان جعلوا
القران اجزاء كل جزء فيه سور مختلفة على غير التاليف وردا قال رحمه الله اوراد اعتادوها على خلاف السنة كما جاء في الحديث
عمل قليل في السنة خير من عمل كثير في بدعة

باب كيف القراءة بالليل

قال الله سبحانه وتعالى
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها والمخافتة الاسرار وقيل معناه لا تخافت مخافة لا يسمعها من يصلي خلفك والخفوت خفض
الصوت قال مجاهد في قوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت انما ذلك في الدعاء اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم الخزاعي
اخبرنا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى ح واخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة
نا الليث عن معوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سالت عائشة كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل

فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اسر بالقراءة وربما جهر فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح غريب وروي عن ابي هريرة قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا اخبرنا
ابو محمد الجوزجاني اخبرنا ابو القسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا عبد الله بن عبد الرحمن انا يحيى بن حسان نا عبد الرحمن
بن ابي الزناد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما يسمعه من في
الحجرة وهو في البيت اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا محمود بن غيلان نا وكيع نا
مسعر عن ابي العلاء العبدي عن يحيى بن جعدة عن ام هانئ قالت كنت اسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وانا على عريشي
العريش والعرش السقف وقد قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الا نبني لك عريشا فاظل دمنه ما يستظل به وسميت بيوت مكة عروشا
لانها عيدان تنصب ويظلل اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمود بن غيلان نا يحيى
بن اسحق نا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر مررت بك
وانت تقرا وانت تخفض من صوتك فقال اني اسمعت من ناجيت فقال ارفع قليلا وقال لعمر مررت بك وانت تقرا وانت
ترفع صوتك قال اني اوقظ الوسنان واطرد الشيطان قال اخفض قليلا قال ابو عيسى حديث ابي قتادة حديث غريب
وانما اسنده يحيى بن اسحق عن حماد بن سلمة واكثر الناس انما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسل

باب التحريض على قيام الليل

قال الله سبحانه وتعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك والتهجد هو
السهر ودفع النوم عن نفسه والهجود النوم اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام
ثلث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت
عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك
واخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن سفين بن عيينة عن ابي الزناد واراد بقافية الراس مؤخره ومنه سمي اخر بيت الشعر قافية اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري ح قال محمد بن اسمعيل
وحدثنا اسمعيل حدثني اخي عن سليمن عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن هند بنت الحرث الفراسية ان ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعا يقول سبحان الله ماذا انزل الليلة من الخزائن وماذا انزل
من الفتن من يوقظ صواحب الحجرات يريد ازواجه لكي يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة هذا حديث صحيح اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني ح واخبرنا ابو

الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي انا ابو محمد عبد الرحمن بن احمد بن محمد الخلدي انا محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني
نا حميد بن زنجويه النسوي نا عبد الله بن صالح حدثني معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي
امامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وقربة لكم الى ربكم ومكفرة
للسيات ومنهاة عن الاثم هذا حديث حسن اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا ابو عوانة
عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة بعد الفريضة
صلاة الليل هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن سمعان
النيسابوري نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا هشام بن عمار نا صدقة بن خالد نا عبد
الرحمن بن يزيد بن جابر قال مر بنا خالد بن اللجلاج فدعاه مكحول فقال يا ابا ابرهيم حدثنا حديث عبد الرحمن بن عايش
فقال سمعت عبد الرحمن بن عايش الحضرمي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت ربي تبارك وتعالى في احسن صورة قال
فيم يختصم الملا الاعلى يا محمد قلت انت اعلم اي رب مرتين قال فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي فعلمت ما في السماء
والارض قال ثم تلا هذه الاية وكذلك نري ابرهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين ثم قال فيم يختصم الملا
الاعلى يا محمد قلت في الكفارات قال وما هن قلت المشي على الاقدام الى الجماعات والجلوس في المساجد خلف الصلوات
وابلاغ الوضوء اماكنه في المكاره قال من يفعل ذلك يعش بخير ويمت بخير ويكون من خطيئته كيوم ولدته امه ومن الدرجات
اطعام الطعام وبذل السلام وان يقوم بالليل والناس نيام قال قل اللهم اني اسالك الطيبات وترك المنكرات وحب المساكين
وان تغفر لي وترحمني وتتوب علي واذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموهن
فوالذي نفسي بيده انهن لحق هذا حديث حسن ورواه معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن ابي قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني نعست فرايت ربي واخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا عبد الله بن صالح حدثني معوية
بن صالح عن ابي يحيى عن ابي يزيد عن ابي سلام الاسود عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خرج الينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح فقال ان ربي اتاني الليلة في احسن صورة فقال لي يا محمد هل تدري فيم يختصم الملا الاعلى قال
قلت لا اعلم يا رب فوضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد انامله في صدري قال فتجلى لي ما بين السماء والارض قال قلت نعم يا رب
يختصمون في الكفارات والدرجات قال وما هن قلت فاما الدرجات فاطعام الطعام وبذل السلام وقيام الليل والناس
نيام واما الكفارات فمشي على الاقدام الى الجماعات واسباغ الوضوء في الكراهيات وجلوس في المساجد خلف الصلوات ثم

قال لي يا محمد قل تسمع وسل تعطه قال قلت اللهم اني اسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني
واذا اردت فتنة في قوم فتوفني اليك وانا غير مفتون اللهم اني اسألك حبك وحب من يحبك وحبا يبلغني حبك ابو يحيى هو سليم بن
عامر الخبايري تابعي سمع ابا امامة وابو يزيد شامي لا يعرف اسمه وابو سلام اسمه ممطور الحبشي حي من حمير اخبرنا عبد الواحد
المليحي انا ابو منصور بن سمعان نا ابو جعفر الرياني نا حميد حدثنا النضر بن شميل نا عوف هو ابن ابي جميلة عن زرارة بن اوفى
عن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس وقيل قد قدم النبي صلى الله عليه وسلم وجئت فيمن
جاء قال فلما تبينت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول ما قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا
الارحام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام هذا حديث حسن صحيح انجفل الناس اي اسرعوا اخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي
كثير عن ابن معانق او ابي معانق عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها
وباطنها من ظاهرها اعدها الله لمن الان الكلام واطعم الطعام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام وهو عبد الله بن معانق الاشعري
الان ج
عن ج
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا ابو الاحوص نا منصور عن ابي
وائل عن عبد الله قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل ما زال نائما حتى اصبح ما قام الى الصلوة فقال بال الشيطان في اذنه
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عثمن بن ابي شيبة عن جرير عن منصور اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني
نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا النضر بن محمد نا هشيم انا مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري يرفع الحديث ثلثة
يضحك الله اليهم الرجل اذا قام بالليل يصلي والقوم اذا صفوا في الصلوة والقوم اذا صفوا في قتال العدو اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا روح بن اسلم نا حماد
بن سلمة نا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن
وطائه ولحافه من بين حبه واهله الى صلاته فيقول الله للملائكة انظروا الى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه واهله
الى صلاته رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي ورجل غزا في سبيل الله فانهزم مع اصحابه فعلم ما عليه في الانهزام وما له في الرجوع
فرجع حتى هريق دمه فيقول الله للملائكة انظروا الى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي حتى هريق دمه واخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا الحسن بن موسى نا
حماد ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني نا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد نا الحسين بن الفضل البجلي
نا عفان نا حماد بهذا الاسناد مثل معناه

باب الاجتهاد في قيام الليل

قال الله سبحانه
وتعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون قال الحسن مدوا الصلوة الى الاسحار ثم اخذوا
بالاسحار في الاستغفار وقال الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا اي خائفين عذابه طامعين
في ثوابه وقوله سبحانه وتعالى يريكم البرق خوفا وطمعا قيل خوفا للمسافر وطمعا للمقيم وقيل خوفا لمن يخاف ضرره لانه
ليس كل وقت ينفع المطر وطمعا لمن ينتفع به اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني نا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي
انا ابو سعيد الهيثم بن كليب نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ح واخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي
نا ابو عيسى نا قتيبة وبشر بن معاذ قالا نا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انتفخت قدماه فقيل له اتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن صدقة واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة عن زياد واخرجه مسلم عن قتيبة
عن ابي عوانة عن زياد

باب الاخذ بالقصد في قيام الليل وغيره من الامور

قال الله سبحانه و
تعالى لا تغلوا في دينكم اي لا تجاوزوا فيه القدر وقيل لا تشددوا فتنقروا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الدين
الى الله الحنيفية السمحة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد
الرحيم بن منيب نا يزيد بن هرون نا حميد الطويل عن انس بن مالك قال ما كنا نشاء ان نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الليل مصليا الا رايناه وما نشاء ان نراه نائما الا رايناه وقال كان يصوم من الشهر حتى نقول لا يفطر منه شيئا ويفطر حتى
نقول لا يصوم منه شيئا هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن حميد اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني
انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا هرون بن اسحق نا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امراة فقال من هذه قلت فلانة لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم
عليه صاحبه هذا حديث متفق على صحته اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل
بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعندي امراة حسنة الهيئة فقال من هذه قلت هذه فلانة بنت فلان وهي يا رسول الله لا تنام الليل فقال مه خذوا
من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا واحب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن محمد بن المثنى واخرجه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قوله لا يمل الله حتى تملوا معناه
لا يمل الله وان مللتم لان الملال عليه لا يجوز وقيل معناه فان الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله وقيل معناه لا يترك

أنه الثواب والجزاء ما لم تملوا من العمل ومعنى الملال الترك لأن من مل شيئا تركه وأعرض عنه فكنى بالملال عن الترك لأنه سبب
الترك أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أحمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا عبد السلام بن مطهر نا
عمر بن علي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الدين يسر ولن يشاد
الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة هذا حديث صحيح قوله سددوا أي اقصدوا
السداد وهو الصواب وقوله سبحانه وتعالى وقولوا قولا سديدا أي قصدا مستقيما لا ميل فيه وقوله قاربوا أي لا تعجلوا وقيل المقاربة
القصد في الأمور الذي لا غلو فيه ولا تقصير ففي الحديث الأمر بالاقتصاد في العبادة وترك الحمل على النفس ما يؤديها فإن الله سبحانه وتعالى
لم يتعبد خلقه بأن يصبوا آناء الليل والنهار فلا يستريحوا بل أوجب عليهم وظائف في وقت دون وقت فليخلطوا طرف الليل بطرف
النهار وليجموا فيما بينهما أنفسهم وفي بعض المراسيل عن محمد بن المنكدر يرفعه إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك
عبادة الله فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى ويروى هذا عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا عليه وزاد واعمل عمل امرئ يظن
أن لا يموت إلا هرما واحذر حذر امرئ يخشى أن يموت غدا قوله فأوغل فيه برفق فالإيغال السير الشديد والإمعان فيه والوغول
الدخول في الشيء وإن لم يبعد فيه ويقال للطفيلي واغل والمنبت الذي انقطع في سفره وعطبت راحلته شبه المجتهد في العبادة
حتى يجهد بالذي يتعب نفسه في السير بلا فتور حتى تعطب دابته فيبقى منبتا منقطعا لم يقض سفره وقد أعطب ظهره و
قد قال مطرف لابنه عبد الله العلم أفضل من العمل والحسنة بين السيئتين وخير الأمور أوساطها وشر السير الحقحقة فقوله
والحسنة بين السيئتين يريد أن الغلو في العمل سيئة والتقصير سيئة والحسنة القصد قال الله سبحانه وتعالى في الإنفاق والذين إذا
أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وقال الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط والحقحقة أن تحمل الدابة
على ما لا تطيقه حتى يبدع براكبها قال الحسن إن دين الله وضع فوق التقصير ودون الغلو وقال عبد الله بن مسعود إن الله يحب
أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه حدثنا محمد بن الحسن انا أبو العباس الطحان انا أبو أحمد محمد بن قريش نا علي بن عبد
العزيز نا أبو عبيد نا يزيد وإسمعيل بن علية جميعا عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن بريدة قال بينما أنا ماش في الطريق
إذا أنا برجل خلفي فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي ثم انطلقنا فإذا نحن برجل يصلي يكثر الركوع و
السجود قال فقال لي يا بريدة أتراه يرائي ثم أرسل يده من يدي وجمع يديه جميعا وجعل يقول عليكم هديا قاصدا عليكم هديا
قاصدا إنه من يشاد هذا الدين يغلبه

باب المداومة على العمل

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميهني انا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث انا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله
بن محمود انا أبو إسحق إبراهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد الأنصاري أن القسم بن محمد حدثه عن عائشة قالت قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل قال وكانت عائشة إذا عملت عملا داومت عليه هذا حديث
صحيح أخرجه مسلم عن ابن نمير عن أبيه عن سعد بن سعيد أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أحمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن إسمعيل نا عثمن بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال سألت أم المؤمنين عائشة قلت يا أم المؤمنين كيف كان
عمل النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الأيام قالت لا كان عمله ديمة وأيكم يستطيع ما كان النبي صلى الله عليه يستطيع هذا حديث
متفق على صحته أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن جرير قولها كان عمله ديمة الديمة المطر الدائم في سكون شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد
بديمة المطر أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي نا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الأزهري انا أبو عوانة يعقوب بن إسحق
الحافظ نا محمد بن مسلم الرازي نا عمرو بن أبي سلمة أبو حفص عن الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم أخبرني أبو سلمة
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل
هذا حديث متفق على صحته وهكذا رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي ورواه ابن المبارك ومبشر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن
أبي سلمة أخرجه محمد عن عباس بن الحسين عن مبشر وأخرجه مسلم عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك

باب ترك العمل عند غلبة النوم والفتور

أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزي نا أبو علي زاهر بن أحمد نا أبو القسم جعفر بن
محمد بن المغلس نا هرون بن إسحق الهمداني نا عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب
نفسه هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك عن هشام أخبرنا أبو
الحسن الشيرزي انا زاهر بن أحمد انا أبو إسحق الهاشمي انا أبو مصعب عن مالك عن هشام بهذا الإسناد مثل معناه انا أبو علي حسان
بن سعيد المنيعي انا أبو طاهر الزيادي انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر ح وأخبرنا
الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي انا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفرايني انا أبو عوانة يعقوب بن إسحق الحافظ نا السلمي و
الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من
الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
قوله استعجم الكلام عليه أي استبهم واستغلق أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أحمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن إسمعيل نا أبو معمر نا عبد الوارث نا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبل ممدود
بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حلوه ليصل أحدكم
نشاطه فإذا فتر فليقعد هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن إسمعيل عن عبد العزيز وقال دخل النبي

صلى الله عليه وسلم المتهجد وقال عبد الله بن مسعود ان لهذه القلوب شهوة واقبالا وان لها فترة وادبارا فخذوها عند شهوتها
واقبالها وذروها عند فترتها وادبارها

باب قيام وسط الليل

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان النيسابوري نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني
نا حميد بن زنجويه نا ابو نعيم نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلوة الى الله صلوة داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وكان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن زهير بن حرب
كلاهما عن سفين بن عيينة وروي عن عايشة قالت ما الفاه السحر عندي الا نايما تعني النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا النضر بن شميل انا عوف عن المهاجر ابي خالد عن ابي العالية
نا ابو مسلم انه سال ابا ذر اي صلاة الليل افضل قال ابو ذر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال نصف الليل او
جوف الليل وقليل فاعله

باب احياء اخر الليل وفضله

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا احمد بن منيع حدثنا علي بن الجعد
نا زهير بن معوية عن ابي اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت له يا ابا عمرو حدثني ما حدثتك به ام
المومنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت كان ينام اول الليل ويحيي اخره فربما كانت له الحاجة الى اهله ثم
ينام قبل ان يمس ماء حتى اذا كان عند النداء الاول قالت وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما
تريد وان لم يكن جنبا توضا وضوء الرجل للصلوة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن احمد بن يونس عن زهير واخرجه محمد عن سليمن
عن شعبة عن ابي اسحق وقال اغتسل وروي ان مسروقا سال عايشة متى كان يقوم يعني النبي صلى الله عليه وسلم قالت اذا سمع
الصارخ قام فصلى ارادت بالصارخ الديك تعني اذا سمع صوت الديك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن
بن احمد بن محمد بن الحسن المخلدي انا ابو العباس محمد بن اسحق السراج نا قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل فيقول انا الملك
انا الملك من الذي يدعوني فاستجيب له من الذي يسالني فاعطيه من الذي يستغفرني فاغفر له هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن قتيبة وقال حين يمضي ثلث الليل وزاد فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي
نا ابو عيسى نا قتيبة بهذا الاسناد كما رواه مسلم ويروى هذا الحديث من اوجه عن ابي هريرة اتفق اكثرها على قوله حين يمضي ثلث
الليل اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي

نا عبد الرزاق انا معمر عن ابي اسحق عن الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم
يذكرون الله الا حفتهم الملايكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده وقال ان الله يمهل حتى اذا كان ثلث
الليل الاخر نزل الى هذه السماء الدنيا فنادى فقال هل من مذنب يتوب هل من مستغفر هل من داع هل من سايل الى الفجر هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم من طرق عن ابي اسحق اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا
محمد بن اسمعيل نا عبد العزيز بن عبد الله نا مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر يقول من يدعوني فاستجيب
له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري بهذا
الاسناد مثله ورواه ابن مرجانة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ثم يبسط يديه تبارك وتعالى يقول من يقرض
غير عديم ولا ظلوم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار
الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابو الاسود نا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الليل ساعة
لا يوافقها عبد مسلم يسال الله خيرا الا اعطاه اياه وهي كل ليلة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن سلمة بن شبيب عن الحسن بن اعين
عن معقل عن ابي الزبير وحكي عن الحسن ان لقمن قال لابنه يا بني لا تكونن اعجز من هذا الديك الذي يصوت بالاسحار وانت
نايم على فراشك

باب ما يقول اذا قام من الليل

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم كان اذا قام الى الصلوة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات
والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق
والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي
ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن
مالك واخرجه محمد من اوجه عن طاوس واخرجه عن علي بن عبد الله وعن عبد الله بن محمد عن سفين عن سليمان بن ابي مسلم
عن طاوس عن ابن عباس وزاد فيه والنبيون حق ومحمد حق وقال في اخره انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت او لا اله
غيرك وقال قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في التهجد يقول بعد ما يقول الله
اكبر ثم ذكر مثل معناه قوله انت قيام السموات القيام والقيوم والقوام والقيم القايم بالامر وقيل القيوم القايم وهو

الدائم الذي لا يزول قوله وبك خاصمت اي بحجتك اخاصم من خاصمني من الكفار واجاهدهم اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم
بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن رافع نا زيد بن حباب اخبرني معوية بن صالح اخبرني ازهر بن سعيد الحرازي
عن عاصم بن حميد قال سالت عائشة باي شيء كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل فقالت كان اذا قام كبر عشرا
وحمد الله عشرا وسبح عشرا وهلل عشرا واستغفر عشرا وقال اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام
يوم القيامة ورواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة نحوه اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي اخبرنا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة نا السلمي نا النضر بن محمد نا عكرمة بن عمار حدثنا
يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة قال سالت عائشة بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة من الليل قالت كان يقول اللهم
رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى
وغيره عن عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا
محمد بن اسمعيل نا صدقة نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي حدثني عمير بن هانئ حدثني جنادة بن ابي امية حدثني عبادة عن
النبي صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد
لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب فان توضا قبلت صلاته هذا
حديث صحيح قوله تعار اي استيقظ من النوم واصل التعار السهر والتقلب على الفراش ويقال ان التعار لا يكون الا مع كلام
وصوت ماخوذ من عرار الظليم وهو صوته

باب صلاة الليل مثنى والوتر بواحدة

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر وعبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وهذا اختيار اهل العلم اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو
عوانة نا عبد الرحمن بن بشر نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى فاذا
خفت الصبح فاوتر بواحدة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري واخرجه مسلم عن زهير
بن حرب وغيره عن سفين بن عيينة اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا الليث
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة واجعل اخر صلاتك

وترا هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد المخلدي انا ابو العباس السراج نا قتيبة بن سعيد
نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة هذا حديث متفق
على صحته واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو النعمان نا حماد بن زيد
نا انس بن سيرين قال قلت لابن عمر ارايت الركعتين قبل صلاة الغداة اطيل فيهما القراءة فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى
مثنى ويوتر بركعة ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة وكان الاذان باذنيه قال حماد اي بسرعة هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم
عن خلف بن هشام البزاز عن حماد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن عبد العزيز
البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن ابي التياح سمعت ابا مجلز عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن شيبان عن عبد الوارث عن ابي التياح

باب الوتر بثلث وخمس وسبع او اكثر

روينا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بثلث اخبرنا ابو عثمن الضبي اخبرنا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا
ابو عيسى نا اسحق بن منصور انا عبد الله بن نمير نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ثلث عشرة
ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في اخرهن فاذا اذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابن نمير عن ابيه عن هشام اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة نا يعقوب بن اسحق نا ابن ابي رجا
نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس الا في اخرهن
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي كريب عن وكيع وابي اسامة عن هشام وروي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستا مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد الا في اخرهن
اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا هناد نا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى
بن الجزار عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع هذا حديث حسن قال اسحق بن
ابرهيم معنى ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث عشرة معناه انه كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة مع الوتر فنسب صلاة الليل الى
الوتر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القران انما عنى به قيام الليل يقول انما قيام الليل على اصحاب القران اخبرنا اسمعيل بن
عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودي نا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن مثنى العنزي
نا محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة ان سعد بن هشام بن عامر قال انطلقنا الى عائشة قلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات
لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا

ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلوة أحب أن يداوم عليها وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة إلى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان هذا حديث صحيح قال أبو عيسى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلث وواحدة قال الشيخ الإمام روي عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل واختلف أهل العلم فيه فذهب الثوري إلى أنه إن شاء أوتر بخمس وإن شاء بثلث وإن شاء بركعة واحدة والذي استحب أن يوتر بثلث وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة وإليه ذهب جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن مسعود وكان يوتر بثلث وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه يوتر بركعة واحدة منهم عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير ومعوية وعائشة وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق غير أن الاختيار عند أكثرهم أولا أن يصلي ركعتين ويسلم عنهما ثم يوتر بركعة لأن ابن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته فإن أفرد الركعة جاز عند الشافعي وأحمد وإسحق وكرهه مالك قال ابن شهاب كان سعد بن أبي وقاص يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك وليس العمل على ذلك وقال الأوزاعي إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وإن لم يفصل فحسن وقال مالك يفصل بينهما فإن لم يفعل وقام إلى الثالثة ناسيا سجد للسهو قال الشافعي والذي اختار ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة قال رحمه الله ومن ذهب إلى أن يوتر بثلث قال يوتر بتشهدين وتسليمة واحدة كالمغرب يروى ذلك عن ابن مسعود قال رحمه الله وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه إن اختار الثلث يصليها بتشهد واحد كما روينا عن عائشة في الخمس وروي ذلك عن عائشة مرفوعا وإن اختار الخمس فإن شاء بتشهد واحد كما ورد في الحديث وإن شاء تشهد بين يقعد في الرابعة ولا يسلم ثم يقعد في الخامسة ويسلم قياسا على السبع والتسع كما رويناه عن عائشة من حديث سعد بن هشام أنه أوتر بتسع وسبع بتشهدين وتسليمة واحدة وإن اختار السبع أو التسع يجوز بتشهدين كما ورد في الحديث ويجوز بتشهد واحد قياسا على الخمس وكذلك إذا اختار الإيتار بإحدى عشرة أو ثلث عشرة والله أعلم قال رحمه الله وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا في حديث سعد بن هشام أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله القفال انا أبو منصور أحمد بن الفضل البروجردي نا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي المعروف بالدخمسيني نا موسى بن سهل الوشاء نا يزيد بن هرون نا هشام بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال سألت عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثماني ركعات ويوتر بركعة وإذا سلم كبر فصلى ركعتين جالسا ويصلي ركعتين بين أذان الفجر والإقامة هذا حديث متفق على صحته

أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن ابن أبي عدي عن هشام وأخرجه محمد من طريق آخر عن أبي سلمة من غير ذكر الوتر **باب يجعل آخر صلاته بالليل وترا** أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله بن أحمد المقلب بالصالحي انا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن أحمد الطوسي حدثنا عبد الله بن هاشم نا يحيى نا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن مسدد وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب وابن المثنى كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله **باب مبادرة الصبح بالوتر** أخبرنا أبو عثمن سعيد بن إسمعيل الضبي انا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا أحمد بن منيع نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر انا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي انا أبو نعيم الإسفرايني انا أبو عوانة نا الصغاني وهو محمد بن إسحق نا سريج بن يونس نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن هرون بن معروف عن ابن أبي زائدة عن عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر وفيه عن أبي سعيد الخدري قوله بادروا أي سابقوا وسميت ليلة البدر لأن القمر يبادر مغيب الشمس بالطلوع أي يسبقها قال رحمه الله ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا وتر بعد الصبح وهو قول عطاء وبه قال مالك وأحمد وإسحق وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان وهو قول سفين الثوري والأوزاعي وأظهر قولي الشافعي وأصحاب الرأي وروي عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره فليصل إذا أصبح وروي معنى هذا عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد متصلا والأول أصح وذكر محمد بن إسمعيل عن علي بن عبد الله أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة وروي عن ابن عباس أنه أوتر بعد ما انصرف الناس من الصبح ثم صلى الصبح وقال ابن مسعود ما أبالي لو أقيمت صلوة الصبح وأنا أوتر وخرج عبادة بن الصامت يوما إلى الصبح فأقام المؤذن فأسكته حتى أوتر ثم صلى لهم الصبح وكان عبد الله بن عامر بن ربيعة والقسم بن محمد يوتران بعد الفجر **باب الوتر قبل النوم** أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أحمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل البخاري نا أبو معمر نا عبد الوارث نا أبو التياح حدثني أبو عثمن عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث صيام ثلثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث وصح مثله عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب من طمع أن يقوم آخر الليل يؤخر الوتر** أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي انا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن أحمد الطوسي نا محمد بن حماد نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من خشي منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم في أن يقوم من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الأزهري أنا خالي والدي أبو عوانة يعقوب بن إسحق الحافظ نا علي بن حرب حدثنا أبو معاوية ويعلى قالا نا الأعمش بهذا الإسناد مثله ولم يذكر فإن قراءة آخر الليل محضورة

باب جميع ساعات الليل وقت للوتر

أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا أحمد بن منيع نا أبو بكر بن عياش نا أبو حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق أنه سأل عائشة عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم فقالت من كل الليل قد أوتر أوله وأوسطه وآخره فانتهى وتره حين مات في السحر هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن وكيع عن سفيان عن أبي حصين وأخرجاه من طرق عن الأعمش عن مسلم عن مسروق وأبو حصين اسمه عثمان بن عاصم الأسدي قال رحمه الله في هذا الحديث بيان أن جميع ساعات الليل بعد دخول وقت العشاء إلى طلوع الفجر الصادق وقت للوتر واختار قوم أن لا ينام قبل الوتر خوفا من أن لا يستيقظ في آخر الليل فإن استحكمت عادته على قيام آخر الليل أخر الوتر إلى آخره روي عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر متى توتر قال من أول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لأبي بكر أخذ هذا بالحزم وقال لعمر أخذ هذا بالقوة قال رحمه الله فلو أنه أوتر في أول الليل ونام ثم قام في آخره فذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم إلى نقض الوتر وهو أن يصلي ركعة حتى يصير ما فعل شفعا ثم يصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته لأنه روي عن طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وتران في ليلة وهو حديث غريب وبه قال عمر وقال نافع كنت بمكة مع عبد الله بن عمر والسماء متغيمة فخشي الصبح فأوتر ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة قال مسروق سألت ابن عمر عن نقضه وتره فقال هو شيء أفعله لا أرويه عن أحد وهو قول إسحق وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوتر ولا يعيده لأنه ثبت من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد الوتر وروي عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علي في رمضان ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجد فصلى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قدم رجلا فقال أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة وروي عن أبي جمرة قال سألت عائذ وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أصحاب الشجرة هل ينقض الوتر قال إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره وهذا قول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد وهذا الأصح

باب إيقاظ الأهل للوتر

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا مسدد نا يحيى نا هشام حدثني أبي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن هرون الأيلي عن ابن وهب عن سليمن بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القسم بن محمد عن عائشة وروي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فإن أبت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء

باب ما يقرأ في الوتر

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أخبرنا أبو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل وزبيد سمعا ذرا يحدث عن ابن أبزى عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وإذا سلم يقول سبحان الملك القدوس سبحان الملك القدوس سبحان الملك القدوس ويرفع صوته في الثالثة قال رحمه الله ابن أبزى هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى يروي عن أبيه عبد الرحمن ويروى هذا عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أن يقرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في كل ركعة بسورة ورواه ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي قالا أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى نا سعيد بن كثير بن عفير نا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وفي الوتر بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا إسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري نا محمد بن سلمة الحراني عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين هذا حديث حسن غريب وعبد العزيز هو والد ابن جريج صاحب عطاء وابن جريج اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وروي عن الحرث عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلث سور آخرهن قل هو الله أحد

باب فضل الوتر

أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا قتيبة نا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة أنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله تبارك وتعالى أمدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب قال محمد بن إسمعيل عبد الله بن راشد الزوفي لا يعرف سماعه من ابن أبي مرة وليس له إلا حديث الوتر أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا أبو كريب نا أبو بكر بن عياش نا أبو إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن قال رحمه الله أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة وهو سنة عند عامتهم وقال أبو حنيفة هو واجب

بما روى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قاله ثلاثا و
معناه عند عامتهم التحريض عليه والترغيب فيه وقوله فليس منا معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا ولم يرد به أنه واجب
بدليل خبر طلحة بن عبيد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا
إلا أن تطوع والدليل عليه ما أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول إن الوتر واجب
قال المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد فقال عبادة كذب
أبو محمد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم ينقص منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له
عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة أخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا القسم بن
جعفر الهاشمي أنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا محمد بن حرب الواسطي نا يزيد بن هرون أنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن عبد الله الصنابحي قال زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب أبو محمد أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله سبحانه وتعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله
عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه قال رحمه الله أفضل الصلوات وآكدها بعد الفرائض الخمس ما
يؤدى جماعة من السنن وهي خمس صلاة العيدين والخسوفين والاستسقاء فآكد هذه الخمس صلاة العيدين ثم صلاة الخسوف
ثم صلاة الاستسقاء ثم بعد هذه الصلوات آكد التطوعات الوتر ثم ركعتا الفجر قال الشافعي من ترك واحدة منهما كان أسوأ حالا
ممن ترك جميع النوافل ثم بعدهما سائر سنن الرواتب سواء في الوكادة

باب صلاة الليل قاعدا

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا
حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلثين أو أربعين آية ثم ركع هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك و
أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا
أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها
قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها هذا حديث
صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك أخبرنا أبو محمد الجوزجاني أنا أبو القسم الخزاعي أنا الهيثم بن كليب أنا أبو عيسى نا
الحسن بن محمد الزعفراني نا الحجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني عثمن بن أبي سليمن أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره عن عائشة أخبرته

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر صلاته وهو جالس

باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن علي بن يوسف الزراد أنا أبو القسم علي بن أحمد الخزاعي نا أبو سعيد الهيثم
بن كليب نا عيسى بن أحمد العسقلاني أنا أبو أحمد نا يزيد بن هرون أنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عمران بن حصين سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن صلاة القاعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى
نائما فله نصف أجر القاعد هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن إسحق بن منصور عن روح بن عبادة عن الحسين أخبرنا أبو عثمن الضبي أنا أبو
محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا هناد نا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن الحصين
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة المريض فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب هذا حديث
صحيح أخرجه محمد عن عبدان عن عبد الله عن إبراهيم بن طهمان قال رحمه الله الحديث الأول في صلاة التطوع لأن أداء الفرائض قاعدا مع
القدرة على القيام لا يجوز فإن صلى القادر صلاة التطوع قاعدا فله نصف أجر القائم قال سفين الثوري أما من له عذر من مرض أو غيره
فصلى جالسا فله مثل أجر القائم وهل يجوز أن يصلي التطوع نائما مع القدرة على القيام أو القعود فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز وذهب
قوم إلى جوازه وأجره نصف أجر القاعد وهو قول الحسن وهو الأصح والأولى لثبوت السنة فيه وأما الحديث الثاني في العاجز أن
لم يقدر على القيام يصلي قاعدا فإن عجز عن القعود صلى نائما ولا نقصان لأجره إن شاء الله وقيل الحديث الأول في صلاة الفرض و
أراد به المريض الذي لو تحامل أمكنه القيام مع شدة المشقة والزيادة في العلة يجوز له أن يصلي قاعدا وأجره نصف أجر القائم و
لو تحمل المشقة فقام تم أجره وكذلك النائم الذي لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة فله أن يصلي نائما وله نصف أجر القاعد
ولو قعد تم أجره ويشبه أن يكون هذا جوابا لعمران فإنه كان مبسورا وعلة الباسور ليست بمانعة من القيام في الصلوة ولكنه رخص له
في القعود اشتدت عليه المشقة أخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا القسم بن جعفر أنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا محمد بن قدامة بن أعين
نا جرير عن منصور عن هلال يعني ابن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الرجل قاعدا نصف الصلاة فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسه فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا
رسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلوة وأنت تصلي قاعدا قال أجل ولكني لست كأحد منكم هذا حديث صحيح أخرجه
مسلم عن زهير بن حرب عن جرير قال رحمه الله فإن صلى قاعدا اختلفوا في كيفية قعوده في محل القيام فذهب قوم إلى أنه يقعد
متربعا يروى ذلك عن ابن عمر وأنس وهو قول مجاهد والنخعي وحماد وفعله عمر بن عبد العزيز وكرهه ابن مسعود وابن عباس و
كرهه الحكم وذهب قوم إلى أنه يقعد مفترشا واختلف قول الشافعي فيه وروي عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أنهما كانا
يصليان وهما محتبيان في النافلة قال رحمه الله وإن صلى نائما فذهب قوم إلى أنه يصلي مستلقيا ورجلاه إلى القبلة وبه قال

إذا صح

اصحاب الرأي وذهب قوم الى انه ينام على جنبه الايمن مستقبل القبلة وبه قال الشافعي وهو ظاهر القرآن والسنة قال الله سبحانه
وتعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع فعلى جنب وقال عطاء ان لم يقدر
ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه قال ابن عمر اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا و
قال الحسن عن امه قالت رأيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من ادم من رمد بها **باب من**
نام عن حزبه قضاه بالنهار اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا
قتيبة نا ابو صفوان عن يونس عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت
عمر بن الخطاب ح واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد
الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني يونس عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد و
عبيد الله بن عبد الله اخبراه ان عبد الرحمن بن عبد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام
عن حزبه او عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل وفي رواية ابي عيسى او عن شيء منه هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن هرون بن معروف عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب والحزب ما يجعله الرجل على نفسه
من قراءة او صلاة والحزب النوبة في ورد الماء اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القاسم الخزاعي نا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى ح
واخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى
عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم او غلبته عيناه صلى من
النهار ثنتي عشرة ركعة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة واخرجه عن قتيبة عن
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق نا عباس بن
محمد والصغاني قالا نا الاسود بن عامر انا شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا نام من الليل او مرض صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة قالت وما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى يصبح ولا صام
شهرا متتابعا الا رمضان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة **باب قيام**
شهر رمضان وفضله اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير
ان يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

والامر على ذلك وكان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن
احمد نا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة
فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض
عليكم قالت وذلك في رمضان هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن مالك فان قيل كيف كان يفرض عليهم وقد كمل الله الفرائض ورد الخمسين الى الخمس قيل كانت صلاة الليل واجبة على النبي صلى الله
عليه وسلم وافعاله الشرعية كان الاقتداء به فيها واجبا فكان لا يأمن ان هو واظب على الصلوة بهم ان يلزمهم الاقتداء به فيه فالز
من جهة وجوب الاقتداء به لا من جهة انشاء فرض مستأنف على ان الانسان قد يكلف نفسه ما لم يوجبه الشرع ثم يلحقه اللائمة
بتركه كالوتر دصلاة تلزمه وكما اخبر الله سبحانه وتعالى عن فريق من النصارى انهم ابتدعوا رهبانية لم نكتبها عليهم ثم قصروا
فيها فلحقتهم اللائمة فقال الله سبحانه وتعالى فما رعوها حق رعايتها فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك فترك
العمل اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد اخبرنا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الز
عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون
يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد كان امثل
ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه
والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله هذا صحيح اخرجه محمد هذه القصة
عن عبد الله بن يوسف عن مالك قوله اوزاع اي جماعات متفرقة لا واحد لها من لفظها يقال وزعت الشيء بينهم اي فرقته و
قسمته وقوله نعمت البدعة هذه انما دعاه بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنها ولا كانت في زمن ابي بكر واثنى عليها
بقول نعم ليدل على فضلها ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوي كلها و
قيام رمضان جماعة سنة غير بدعة لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين قال رحمه الله اختلف
اهل العلم في قيام شهر رمضان روى ذلك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميم الداري
ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع
الفجر وقال مالك عن يزيد بن رومان كان الناس يقومون في زمان عمر بثلث وعشرين ركعة في رمضان ورأى بعضهم ان يصلي احدى
واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم وهو اختيار اسحق واما اكثر اهل العلم فعلى عشرين ركعة

يروى ذلك عن عمر وعلي وغيرهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي واصحاب الرأي قال
الشافعي وهكذا ادركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة ولم يقض احمد فيه بشيء واختار ابن المبارك واحمد واسحق الصلوة مع
الامام في شهر رمضان واختار الشافعي ان يصلي وحده اذا كان قاريا اخبرنا ابو عثمن الضبي نا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس
المحبوبي نا ابو عيسى نا هناد نا محمد بن الفضيل عن داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن ابي
ذر ح واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي واللفظ له انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد
الجبار نا حميد بن زنجويه نا الحسن بن محمد نا هشيم انا داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن
نفير الحضرمي نا ابو ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى كانت ليلة
سابعة بقيت فقام بنا الى نحو ثلث الليل ثم لم يقم بنا ليلة سادسة بقيت فلما كانت ليلة خامسة بقيت قام بنا الى نحو من شطر
الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال ان الرجل اذا قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم
يقم بنا ليلة رابعة بقيت فلما كانت ليلة ثالثة بقيت قام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور
قال فكان يوقظ في تلك الليلة اهله وبناته ونساءه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال الخطابي اصل الفلاح البقاء
وسمي السحور فلاحا اذ كان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه قال مالك عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابي يقول كنا ننصرف
في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالسحور مخافة الفجر

باب في ليلة النصف من شعبان

اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي حدثنا ابو عيسى نا احمد بن منيع نا يزيد بن هرون انا الحجاج بن
ارطاة عن يحيى بن ابي كثير عن عروة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فاذا هو بالبقيع فقال
اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله تبارك وتعالى ينزل
ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب قال ابو عيسى حديث عائشة لا نعرفه الا من هذا الوجه
من حديث الحجاج وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن ابي كثير اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو الحسن
محمد بن علي بن محمد بن صخر الازدي حدثنا ابو القسم عمر بن محمد بن سيف الكاتب البغدادي نا عبد الله بن سليمن نا احمد بن صالح
نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان عبد الملك بن عبد الملك حدثه عن المصعب بن ابي ذيب عن القسم بن محمد ح واخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا الاصبغ بن الفرج اخبرني ابن وهب اخبرني
عمرو بن الحرث ان عبد الملك بن عبد الملك حدثه عن ابن ابي ذيب عن القسم بن محمد عن ابيه او عمه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ينزل الله جل ثناؤه ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لكل نفس الا انسانا في قلبه شحناء او مشركا بالله قال رحمه الله الصواب

عبد الملك بن عبد الملك بن مصعب بن ابي ذيب وقال محمد بن اسمعيل عبد الملك بن عبد الملك بن مصعب بن ابي ذيب عن القسم فيه نظر قال
ابو حاتم عبد الملك بن عبد الملك بن مصعب بن ابي ذيب يروي عن القسم عن ابيه منكر الحديث واراد بالشحناء العداوة وقيل اراد
صاحب البدعة المفارق للجماعة

باب فضل التطوع في البيت

اخبرنا الامام ابو علي
الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن بن محمد بن اسحق الازهري الاسفرايني نا خال والدي ابو عوانة يعقوب
بن اسحق الحافظ نا يعقوب بن سفين والصغاني قالا نا مكي نا عبد الله بن سعيد عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت
انه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة فكان يخرج من الليل فيصلي فيها فرآه رجال فصلوا معه بصلاته وكانوا يأتونه
كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه
فخرج اليهم مغضبا فقال لهم يا ايها الناس ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت ان سيكتب عليكم عليكم بالصلوة في بيوتكم فان صلاة المرء في
بيته الا الصلوة المكتوبة هذا حديث صحيح متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سعيد
واخرجاه من طريق عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال القسم بن محمد ان صلاة النافلة تفضل في السر على العلانية
كفضل الفريضة في الجماعة ورأى ابو امامة رجلا في المسجد وهو ساجد يبكي في سجوده ويدعو ربه فقال ابو امامة انت انت
لو كان هذا في بيتك اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا احمد بن صالح نا عبد الله بن
وهب اخبرني سليمن بن بلال عن ابرهيم بن ابي النضر عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة واخبرنا ابو القسم عبد الله بن محمد الحنيفي نا ابو بكر الحيري نا ابو العباس
الاصم انا محمد بن اسحق الصغاني نا معلى بن منصور انا سليمن بن بلال عن ابرهيم بن ابي النضر عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتكم في بيوتكم افضل من صلاتكم في مسجدي هذا الا المكتوبة اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو
محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا بندار نا محمد بن جعفر نا عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن سالم ابي النضر عن بسر بن
سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر واخرجاه من طرق عن سالم ابي النضر اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا
ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا يحيى ح واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى
قال الخطابي فيه دليل على ان الصلوة لا تجوز في المقابر ويحتمل لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم

اخو الموت فاما من تأوله من النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن في بيته اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن محمد بن عيسى البرتي نا ابو حذيفة نا سفين الثوري عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم صلاته في المسجد فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي معوية عن الاعمش وروي عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة

باب صلاة الضحى

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا آدم نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير ام هانئ فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم ار صلوة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة انا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي واحمد بن عبد الله الصالحي قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى نا عثمن بن عمر نا يونس عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا هذا حديث متفق على صحته اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى ح واخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا زياد بن ايوب البغدادي نا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا ابن ابي عمر نا وكيع نا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فقالت لا الا ان يجيء من مغيبه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن كهمس انا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اراد بسبحة الضحى صلاة الضحى واني لاسبحها اصليها وكره بعضهم صلاة الضحى روي ذلك عن ابي بكرة انه راى اناسا يصلون صلوة الضحى فقال اما انهم يصلون صلوة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه وكان ابن عمر اذا سئل عن سبحة الضحى قال لا آمر بها ولا انهى عنها ولقد اصيب عثمن وما ادري احدا يصليها وانها لمن احب ما احدث الناس الي

باب عدد صلاة الضحى

قال ابو هريرة اوصاني خليلي بثلث وركعتي الضحى وذكرت ام هانئ ثماني ركعات اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي نا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت معاذة قالت قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم اربع ركعات ويزيد ما شاء الله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابو كريب نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق حدثني موسى بن فلان بن انس عن عمه ثمامة بن انس بن مالك عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وروي عن عائشة انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشر لي ابواي ما تركتها وروى الحكم عن رجل عن ام سلمة انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات قاعدة فقيل لها ان عائشة كانت تصليها اربعا فقالت ان عائشة امرأة شابة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة القاعد على نصف اجر القائم

باب فضل صلاة الضحى

اخبرنا عبد الواحد بن احمد نا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابو النعمن السدوسي نا المهدي وهو ابن ميمون نا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدئلي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وتهليلة صدقة وتكبيرة صدقة وتحميدة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي احدكم من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد الله الضبعي عن مهدي بن ميمون واراد بالسلامى كل عظم ومفصل يعتمد عليه في الحركة واصل السلامى عظم في فرسن البعير وجمع السلامى سلاميات اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا النضر بن شميل نا النهاس بن قهم عن ابي عمار عن رجل من اهل الشام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على ركعتي الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر هذا الحديث لا نعرفه الا من حديث النهاس وقد روى عنه الائمة اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى حدثنا ابو جعفر السمناني نا ابو مسهر نا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء وابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انه قال ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب

باب وقت صلاة الضحى

اخبرنا ابو الحسن طاهر بن الحسين الروقي انا ابو الحسن محمد بن يعقوب انا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف

نا الحسن بن عرفة نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن القسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قباء وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن هشام عن القسم الشيباني قوله رمضت الفصال يريد عند ارتفاع الضحى وذلك ان الفصال تبرك من شدة حر الرمضاء وهو الرمل الذي اخترق اخفافها يقال رمضت قدمه من الرمضاء اي احترقت ويروى عن علي انه سئل عن صلاة الضحى فقال حين تبهى البسيطة الارض رادحين تنبسط الشمس والبسيطة الشمس وابنا الرجل اذا صلى الضحى

باب فضل من تطهر وصلى عقيبه

اخبرنا ابو بكر احمد بن ابي نصر بن احمد بن ابي منصور الكوفاني اخبرنا ابو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن اسحق التجيبي المصري بها المعروف بابن النحاس انا ابو القسم جعفر بن محمد بن ابرهيم بن محمد بن عبيد الله بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب سنة ست وتلثين وثلث مائة نا محمد بن اسمعيل بن سالم الصايغ نا ابو اسامة نا ابو حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلاة الفجر حدثني بارجى عمل عملته عندك منفعة في الاسلام فاني قد سمعت الليلة خشفة نعليك بين يدي في الجنة فقال ما عملت عملا في الاسلام ارجى من اني لم اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل ونهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسحق بن نصر واخرجه مسلم عن محمد بن العلا كلاهما عن ابي اسامة الخشفة الصوت ليس بالشديد يقال خشف يخشف خشفا اذا سمعت له صوتا او حركة اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا علي بن الحسين بن واقد حدثني ابي عن ابن بريدة حدثني ابي بريدة قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي اني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك امامي فقال بلال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابني حدث قط الا توضأت ورايت ان لله علي ركعتين فاركعهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما قوله خشخشتك اي حركتك انا عمر بن عبد العزيز الفاشاني انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد اللؤلؤي انا ابو داود السجستاني نا احمد بن حنبل حدثنا عبد الملك بن عمرو نا هشام يعني ابن سعد عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه واخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب نا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن جبير بن نفير الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يتوضا فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب

باب الصلوة عند التوبة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار نا حميد بن زنجويه نا عفان بن مسلم نا ابو عوانة نا عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة الاسدي عن اسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت عليا يقول اني كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله منه بما شاء ان ينفعني واذا حدثني احد من اصحابه استحلفته فاذا حلف لي صدقته وانه حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مؤمن يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ثم يستغفر الله الا غفر له قال عفان وزاد فيه شعبة يتوضا ويصلي ركعتين يستغفر الله من ذلك الذنب الا غفر الله له قال فقرا هذه الاية ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما هذا حديث حسن لا يعرف الا من حديث عثمن بن المغيرة وروى عنه شعبة ومسعر وغير واحد

باب صلاة الاستخارة

اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا عبد الرحمن بن ابي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم هذا الامر خيرا لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فيسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بهذا الاسناد غير انه قال ومعاشي في الموضعين وروي عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا السيد ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحسني املاء انا عبد الرحمن بن محمد بن منويه نا حم بن احمد بن سعيد نا بندار هو محمد بن بشار نا ابرهيم بن عمر بن ابي الوزير نا زنفل بن عبد الله عن ابن ابي مليكة عن عايشة عن ابي بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد امرا قال اللهم خر لي واختر لي قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث زنفل وهو ضعيف عند اهل الحديث وزنفل هو العرفي مكي سكن عرفات تفرد بهذا الحديث لا يتابع عليه

باب صلاة التسبيح

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن رافع نا ابرهيم بن الحكم بن ابان حدثني ابي عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عباس يا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اهدي لك الا امنحك الا ازودك الا احبوك الا اعطيك الا اتحفك صل اربع ركعات من ليل شئت او من نهار فاذا كبرت فاقرا ما شئت فاذا فرغت من قراءتك فقل خمس عشرة مرة الحمد لله وسبحان الله

مسلم

ولا إله إلا الله والله أكبر ثم اركع فإذا ركعت قلت وأنت راكع عشر مرات الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم ارفع رأسك فقلها عشر مرات قبل أن تخر ساجدا ثم اسجد فقلها عشرا وأنت ساجد ثم ارفع رأسك فقلها عشرا قبل أن تقوم ثم قم فاقرأ كما قرأت ثم قلها خمس عشرة مرة بعد أن تقرأ ثم قلها عشرا عشرا كما قلت في الركعة الأولى ثم الباقيتين فإنه يغفر لك ذنبك صغيره وكبيره حديثه وقديمه وعمده وخطأه وسره وعلانيته كلها إن استطعت كل يوم مرة وإلا ففي كل جمعة مرة وإلا ففي كل شهر مرة وإلا ففي كل سنة مرة وإلا ففي كل عمرك من الدنيا مرة واحدة ذكر أبو داود السجستاني في سننه حديث صلاة التسبيح عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وقد روى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه وسئل عبد الله بن المبارك عن صلاة التسبيح فذكرها غير أنه ذكر خمس عشرة مرة قبل القراءة وعشرا بعد قراءة الفاتحة والسورة ولم يذكر بعد السجدتين قبل القيام وقال فإن صلى ليلا فأحب إلي أن يسلم في الركعتين وإن صلى نهارا فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم وقال يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ثم يسبح التسبيحات فقيل له إن سها فيها أيسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا إنما هي ثلث مائة تسبيحة

باب فضل التطوع

أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه نا محمد بن عمر التاجر نا سهل بن عمار نا يزيد بن هرون نا سفين بن حسين عن علي بن زيد عن أنس بن حكيم قال قال لي أبو هريرة إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول ما يحاسب به الرجل صلاته المكتوبة فإن صلحت صلاته وإلا زيد فيها من تطوعه ثم تقبل سائر الأعمال المفروضة كذلك هذا حديث حسن

أبواب صلوة السفر

باب قصر الصلوة

قال الله سبحانه وتعالى ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا﴾ الآية أخبرنا أبو عثمن الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا قتيبة نا سفين بن عيينة عن محمد بن المنكدر وإبرهيم بن ميسرة سمعا أنس بن مالك قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن أبي نعيم عن سفين وأخرجه مسلم عن سعيد بن منصور عن سفين أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا مسدد نا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمن صدرا من إمارته ثم أتمها هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن يحيى القطان قال رحمه الله اتفقت الأمة على جواز القصر في السفر واختلفوا في جواز الإتمام فذهب أكثرهم إلى أن القصر واجب وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وحماد بن أبي سليمن وهو مذهب مالك وأصحاب الرأي قال حماد يعيد من صلى في السفر أربعا وقال مالك يعيد ما دام الوقت باقيا وقال أصحاب الرأي إن لم يقعد للتشهد في الثانية فصلاته فاسدة وإن قعد أتمها أربعا والأخريان نفل وذهب قوم إلى جواز الإتمام روي ذلك عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وقد أتم عبد الله بن مسعود مع عثمان بمنى وهو مسافر وبه قال الشافعي أنه إن شاء أتم وإن شاء قصر والقصر أفضل وروي عن عائشة أنها كانت تصوم في السفر وتصلي أربعا وقال أحمد مرة أنا أحب العافية من هذه المسألة وروي عن إبرهيم أنه قال إنما صلى عثمان أربعا لأنه كان اتخذها وطنا وقال يونس عن الزهري أنه قال إنما فعل ذلك لأنه اتخذ الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها وقال أيوب عن الزهري إن عثمن أتم الصلوة بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعا ليعلمهم أن الصلوة أربع وروي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت الصلوة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلوة الحضر قال الزهري فقلت لعروة فما بال عائشة تتم قال تأولت ما تأول عثمان وروي عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة أخبرناه الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أنا أبو نعيم أنا أبو عوانة نا الصغاني نا عفان بن مسلم أنا أبو عوانة نا بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن أبي عوانة وقد ذهب جماعة إلى أن الصلوة في شدة الخوف ركعة واحدة يومي بها روي ذلك عن عطاء وطاوس والحسن ومجاهد وقتادة والحكم وحماد وروي عن جابر أنه كان يقول في الركعتين في السفر ليستا بقصر إنما القصر واحدة عند القتال وكان إسحق بن راهويه يقول أما عند الشدة فيجزيك ركعة واحدة تومي بها إيماء فإن لم تقدر فسجدة فإن لم تقدر فتكبيرة لأنها ذكر الله وقال الأوزاعي في شدة الخوف صلى كل واحد إيماء فإن لم يقدروا على ركعتين فركعة بسجدتين فإن لم يقدروا فلا يجزيهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا وبه قال مكحول فأما أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ذهبوا إلى أن الخوف لا ينقص من العدد شيئا أخبرنا عبد الوهاب الكسائي أنا عبد العزيز الخلال نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا إبرهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة وأتم قال رحمه الله ولو اقتدى مقيم بمسافر قصر المسافر وأتم المقيم روي عن عمر أنه كان إذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ولو صلى الإمام المسافر أربعا صحت صلاتهم على قول من يجوز للمسافر الإتمام ومن أبطل صلاة الإمام بالإتمام أوجب الإعادة على القوم وسئل سفين الثوري عن مسافر صلى بمقيمين أربع ركعات قال أرى أن يعيد المقيمون قيل فالمسافر قال لا يعيد وقد قال حماد يعيد ولا يزيد ولو اقتدى مسافر بمقيم أتما جميعا

باب جواز القصر في حال الأمن

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أنا أبو بكر الحيري نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما

قال الله سبحانه وتعالى ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم عن
عبد الله بن ادريس عن ابن جريج قال الخطابي في هذا حجة لمن ذهب الى ان الاتمام هو الاصل الا ترى انهما قد تعجبا من القصر مع عدم
شرط الخوف فلو كان اصل فرض المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك وقوله صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على ان القصر رخصة
واباحة لا عزيمة وقد قال بعض اهل العلم ان ركعتي المسافر ليس بقصر انما القصر ان يصلي ركعة واحدة عند الخوف والقتال يروى
ذلك عن جابر وجعل شرط الخوف المذكور في الآية باقيا وهذا محتمل لولا خبر عمر رضي الله عنه اخبرنا عبد الوهاب بن محمد
الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن
ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف الا الله يصلي ركعتين هذا حديث صحيح
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا آدم نا شعبة عن ابي اسحق الهمداني عن
حارثة بن وهب الخزاعي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن ابي الاحوص عن ابي اسحق وحارثة بن وهب الخزاعي هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب
لامه قال رحمه الله واختلف اهل العلم في مسافة القصر فروى شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت انس بن مالك
عن قصر الصلوة فقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ شك شعبة صلى ركعتين
وروي عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين
فقلت له فقال انما افعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال رحمه الله فقد ذهب قوم الى اباحة القصر في
السفر القصير روي عن علي انه خرج الى النخيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه وعن انس انه كان يقصر الصلوة فيما بينه
وبين خمسة فراسخ وعن ابن عمر في رواية اني لأسافر الساعة من النهار فأقصر وقال عمرو بن دينار قال لي جابر بن زيد اقصر
بعرفة اما عامة الفقهاء فلا يجوزون القصر في السفر القصير واختلفوا في حده قال الاوزاعي عامة الفقهاء يقولون مسيرة
يوم تام وبهذا نأخذ قال رحمه الله وروى سالم ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلوة في مسيرة اليوم التام وقال محمد بن اسمعيل
سمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا واراد به ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا
ولا بأس فيما دونها سافر ابن عمر الى ريم فقصر قال مالك وذلك نحو من اربعة برد وقال عطاء بن ابي رباح قلت لابن عباس اقصر

الى عرفة قال لا ولكن الى جدة وعسفان والطائف وهو اصح الروايات عن ابن عمر ايضا رواه عنه نافع والى هذا ذهب مالك واحمد واسحق
وقول الحسن والزهري قريب من ذلك قالا يقصر في مسيرة يومين والى نحو ذلك اشار الشافعي حين قال مسيرة ليلتين قاصدتين وقال
في موضع ستة واربعين ميلا بالهاشمي وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي لا يقصر الا في مسافة ثلثة ايام قال رحمه الله ومن دخل عليه
وقت الصلوة وهو مسافر فأقام في الوقت قبل ان صلاها اتمها ولو دخل الوقت وهو مقيم فسافر قبل ان صلاها والوقت باق
له ان يقصر ومن فاتته صلوة في السفر فقضاها في الحضر او فاتته في الحضر فقضاها في السفر اتمها عند الشافعي وعند مالك ان فاتت
في السفر فأقام قصر وان فاتت في الحضر فسافر اتم لانه انما يقضي مثل الذي وجب وهو قول آخر للشافعي ومسافة الفطر عندنا منهم
مثل مسافة القصر

باب اذا مكث المسافر في منزل الى كم يقصر

اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو معمر نا عبد الوارث نا يحيى بن اسحق قال سمعت
انسا يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلنا اقمتم بمكة شيئا قال
اقمنا بها عشرا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن يحيى بن ابي اسحق اخبرنا ابو الحسن علي بن يوسف
الجويني انا ابو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي الخداشاهي انا عبد الله بن محمد بن مسلم ابو بكر الجوربذي نا احمد بن
حرب نا ابو معوية عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فأقام تسعة عشر
يوما يصلي ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلي فيما بيننا وبين مكة تسعة عشر ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك
صلينا اربعا هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن احمد بن يونس عن ابي شهاب عن عاصم الاحول قال رحمه الله واختلف
الرواية عن ابن عباس في مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح فروي عنه انه اقام تسعة عشر يوما يصلي ركعتين وروي
انه اقام سبعة عشر وروي انه اقام خمسة عشر وروي عن عمران بن الحصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و
شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ويقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر قال رحمه الله اختلف
اهل العلم في مدة الاقامة التي تمنع القصر فذهب جماعة الى انه اذا نوى اقامة اربع في موضع يجب عليه الاتمام وهو قول عثمان وبه
قال سعيد بن المسيب واليه ذهب مالك والشافعي وابو ثور واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام حجة الوداع
يوم الاحد وخرج يوم الخميس الى منى كل ذلك يقصر الصلوة قال الشافعي لم يحتسب اليوم الذي قدم فيه لانه كان فيه سائرا ولا يوم
التروية الذي خرج فيه سائرا قال مالك من قدم لهلال ذي الحجة واهل بالحج فانه يتم الصلوة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر لان
ذلك انه قد اجمع اقامة اكثر من اربع ليال واما احمد فلم يحده بالايام ولكن بعدد الصلوات فقال اذا اجمع المسافر لاحدى وعشرين
صلوة مكتوبة قصر فاذا عزم على ان يقيم اكثر من ذلك اتم واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبح رابعة من ذي

الحجة

وأقام الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن فكانت صلاته فيها إحدى وعشرين صلاة قال أبو سليمان
الخطابي وهذا التحديد يرجع إلى قريب من قول مالك والشافعي إلا أنه أي تحديد بالصلوات أحوط هذا إذا أجمع الإقامة
فأما إذا لم يجمع الإقامة وزاد مكثه على أربعة أيام وهو عازم على الخروج قال الشافعي أتم إلا أن يكون في خوف أو حرب فيقصر
قصر النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة أو ثماني عشرة فاعتمد الشافعي في ثماني عشرة على رواية عمران
بن حصين في إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح لسلامتها من الاختلاف وكثرة الاختلاف في رواية ابن عباس وله
قول آخر أن له القصر أبدا ما لم يجمع إقامة وهو قول أكثر أهل العلم قال ابن عمر أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا واختاره المزني
سواء كان محاربا أو لم يكن قال أبو عيسى هو إجماع وروي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوما يقصر
الصلاة يقول أخرج اليوم أخرج غدا وقال نافع أقام عبد الله بن عمر بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها
بصلاته وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي إذا أجمع المسافر على إقامة خمس عشرة أتم ثم ذهبوا إلى إحدى الروايتين عن
ابن عباس وقال الأوزاعي إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم ويروى ذلك عن ابن عمر وقال الحسن بن صالح بن حي إذا أقام
عشرة أيام أتم لحديث أنس ويروى ذلك عن علي قال من أقام عشرة أيام أتم الصلاة وقال ربيعة قولا شاذا أن من أقام يوما
وليلة أتم وذهب ابن عباس إلى أن المسافر إذا قدم على أهل أو ماشية أتم الصلاة وبه قال أحمد وهو أحد قولي الشافعي أن
المسافر إذا دخل بلدا له به أهل وإن كان مجتازا انقطعت رخصة السفر في حقه وقال الحسن إذا كان مع الملاح أهله لم
يقصر الصلاة

باب صلاة المقيم خلف المسافر

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد
أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى
لهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر قال رحمه الله والعمل على هذا عند أهل العلم أن المسافر والمقيم يجوز
اقتداء كل واحد منهما بصاحبه في الصلاة ثم إذا اقتدى المقيم بالمسافر فقصر الإمام فإذا سلم من صلاته قام المقيم فأتم لنفسه الصلاة
وليس له أن يقصر لموافقته وإذا اقتدى المسافر بالمقيم عليه أن يتم لموافقة إمامه قال نافع كان عبد الله بن عمر يصلي وراء الإمام بمنى أربعا
فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن زيد
بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف وقال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر
ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغني أنه قال لهم شيئا قال مالك في أهل مكة إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة ومن
كان ساكنا بمنى يتم الصلاة بمنى وكذلك من كان ساكنا بعرفة يتم الصلاة بعرفة قال رحمه الله وأكثر أهل العلم على أن أهل مكة لا يقصرون
بمنى ولا بعرفة

باب من لم يتطوع في السفر

أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الجراحي
نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا عبد الوهاب بن الحكم الوراق البغدادي نا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون
قبلها ولا بعدها قال ابن عمر لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب أخبرنا الإمام أبو علي
الحسين بن محمد القاضي نا أبو نعيم الإسفرايني أنا أبو عوانة نا الدارمي عن جعفر بن عون نا عيسى بن حفص عن أبيه قال كنا مع ابن
عمر في سفر فصلى بنا ركعتين ثم انصرف إلى طنفسة رحله فاتكأ عليها فرأى قوما وراءه قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون فقال
لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي يا ابن أخي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبضه الله فلم يزد على ركعتين ركعتين ثم صحبت أبا بكر
حتى قبضه الله تعالى فلم يزد على ركعتين ركعتين ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين ركعتين ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين
ركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
عيسى بن حفص أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا مسدد نا
يحيى عن عيسى بن حفص بن عاصم حدثني أبي أنه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين
وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن عيسى بن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب عن أبيه وقد روى عطية العوفي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتطوع في السفر وروي عن
البراء بن عازب قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر
أخبرناه أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا قتيبة نا الليث عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة
الغفاري عن البراء بن عازب أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا محمد بن عبيد المحاربي
الكوفي نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت
معه في الحضر الظهر أربعا وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل
بعدها شيئا والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين قال أبو عيسى
هذا حديث حسن سمعت محمدا يقول ما روى ابن أبي ليلى حديثا أعجب إلي من هذا قال رحمه الله أما التطوع في السفر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الراحلة ونازلا مشهور واختار أكثر أهل العلم التطوع في السفر كان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير
وأبو بكر بن عبد الرحمن يتنفلون في السفر واختار طائفة أن لا يتطوع قبولا للرخصة

باب التطوع والوتر على الراحلة في السفر

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن
يوسف نا محمد بن إسماعيل نا موسى بن إسماعيل نا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في

السفر على راحلته حيث توجهت به يومي إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته هذا حديث متفق على صحته أخبرنا أبو الحسن الشيرزي نا زاهر بن أحمد نا أبو إسحق الهاشمي نا أبو مصعب عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك نا أبو عثمان الضبي نا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا محمود بن غيلان نا وكيع ويحيى بن آدم قالا نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع هذا حديث صحيح قال رحمه الله اتفق أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على جواز النافلة في السفر على الدابة متوجهًا إلى الطريق ويجب أن ينزل لأداء الفريضة واختلفوا في الوتر فذهب أكثرهم إلى جوازها على الراحلة روي ذلك عن علي وعبد الله بن عباس وابن عمر وهو قول عطاء وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحق قال أصحاب الرأي لا يوتر على الراحلة وقال النخعي كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض ويجوز أداء النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير جميعًا عند أكثرهم وهو قول الأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلوة وإذا صلى على الدابة يفتتح الصلوة إلى القبلة إن تيسر عليه ثم يقرأ ويركع ويسجد حيث توجهت به راحلته ويومي بالركوع والسجود برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع روي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه وجوز الأوزاعي للماشي على رجله أن يصلي بالإيماء مسافرًا كان أو غير مسافر وكذلك على الدابة إذا خرج من بلده لبعض حاجته قال رحمه الله ومن صلى في سفينة يصلي قائمًا إلا أن يدور رأسه فلا يقدر على القيام وقال أبو حنيفة يتخير بين القيام والقعود وقد أورد الحاكم في المستدرك على شرط الصحيحين بإسناده عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف أصلي في السفينة قال صل فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق

باب الجمع بين الصلوتين في السفر

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي نا زاهر بن أحمد نا أبو إسحق الهاشمي نا أبو مصعب عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وأخرجاه من وجه عن الزهري عن سالم عن أبيه أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي نا أبو نعيم الإسفرايني نا أبو عوانة يعقوب بن إسحق نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب أخبرني جابر بن إسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا عجل به السير يومًا يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب وأخرجاه من وجه عن ابن شهاب نا أبو الحسن الشيرزي نا زاهر بن أحمد نا أبو إسحق الهاشمي نا أبو مصعب عن مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل

عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فأخر الصلوة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا ثم قال إنكم ستأتون غدًا إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئًا حتى آتي قال فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئًا فقالا نعم فسبهما وقال لهما ما شاء الله أن يقول ثم غرفوا من العين بأيديهم قليلًا قليلًا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ إن طالت بك حيوة أن ترى ما ههنا قد ملئ جنانًا هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي علي الحنفي عن مالك تبض يقال بض الماء إذا قطر وسال وضبث أيضًا بمعناه وهو من المقلوب أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا نا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي أخبرني ابن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس أنه قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر قال وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك قال رحمه الله اختلف أهل العلم في الجمع في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت أحدهما فذهب كثير من أهل العلم إلى جوازه وهو قول ابن عباس وبه قال عطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله وطاوس ومجاهد وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحق وذهب قوم إلى أن الجمع لا يجوز في وقت أحدهما يروى ذلك عن إبرهيم النخعي وحكاه عن أصحاب عبد الله وكرهه الحسن ومكحول ولم يجوزه أصحاب الرأي وقالوا إذا أراد الجمع أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يجمع بينهما كذلك أما الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة للحاج فمتفق عليه

باب الجمع بعذر المطر

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي نا زاهر بن أحمد نا أبو إسحق الهاشمي نا أبو مصعب عن مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في مطر هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وأخرجاه من طرق عن ابن عباس وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء للممطور في الحضر فأجازه قوم روي ذلك عن ابن عمر وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعي وأحمد غير أن الشافعي شرط أن يكون المطر

فاما وقت افتتاح الصلوة الاولى وحالة الفراغ منها الى ان تفتتح الثانية وكذلك ابو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما وشرطا ان يكون
في مسجد الجماعة وكان مالك يرى ان يجمع الممطور في الطين وفي حال الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز ولم يجوز قوم الجمع بعذر
المطر وهو قول الاوزاعي واصحاب الراي اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد
الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا زهير عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال ابو الزبير فقلت لسعيد بن جبير لم فعله قال سالت ابن
عباس كما سالتني فقال لان لا يحرج احدا من امته هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن احمد بن يونس عن زهير قال رحمه الله هذا
الحديث يدل على جواز الجمع بلا عذر لانه جعل العلة ان لا يحرج امته وقد قال به قليل من اهل الحديث وحكي عن ابن سيرين
انه كان لا يرى باسا بالجمع بين الصلوتين اذا كانت حاجة او شي ما لم يتخذه عادة وذهب اكثر العلماء الى ان الجمع بغير عذر لا يجوز
وجوز الحسن وعطاء بن ابي رباح الجمع بعذر المرض وحملا الحديث عليه وهو قول مالك واحمد واسحق

كتاب الجمعة

باب فرض الجمعة

قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد بن حسان المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر
محمد بن الحسين القطان نا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق بن همام الحميري انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو
هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واو
تيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى بعد غد قال
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو يصلي يسال ربه شيئا الا اتاه اياه هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجاه من طرق عن ابي هريرة ورواه ابو صالح عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال نحن الآخرون الاولون يوم القيامة ونحن اول من يدخل الجنة يريد نحن الآخرون خروجا في
الدنيا السابقون في الفضل والكرامة يوم القيامة قوله بيد انهم اي غير انهم وقيل معناه على انهم وقال المزني سمعت الشافعي
يقول بيد من اجل قال ابو عبيد وفيه لغة اخرى ميد انهم بالميم والعرب تدخل الميم على الباء والباء على الميم وفي بعض الاحاديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب بيد اني من قريش ونشات في بني سعد بن بكر وفسر هذا من اجل اني قوله فهذا يومهم
الذي فرض عليهم يريد ان المفروض على اليهود والنصارى تعظيم يوم الجمعة فاختلفوا فيه فقالت اليهود هو يوم السبت لانه
كان فيه الفراغ من خلق الخلق فنحن نستريح فيه من العمل ونشتغل بالشكر وقالت النصارى هو يوم الاحد لان الله سبحانه و
تعالى بدا فيه بخلق الخليقة فهو اولى بالتعظيم فهدى الله المسلمين اليه فهو سابق على السبت والاحد

باب

فضل يوم الجمعة وما قيل في ساعة الاجابة اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو
جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا النضر بن شميل نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اهبط منها وفيه تقوم الساعة وفيه
ساعة لا يوافقها مسلم يصلي يسال الله فيها خيرا الا اعطاه اياه وقال بيده يقللها فقال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي
آخر ساعات يوم الجمعة هي الساعة التي خلق الله فيها آدم قال الله سبحانه وتعالى خلق الانسان من عجل ساريكم آياتي فلا تستعجلون
هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني
نا حميد بن زنجويه نا عبيد الله بن موسى نا موسى بن عبيدة عن ايوب بن خالد عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ما طلعت شمس ولا غربت على يوم افضل من
يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها خيرا الا استجاب له او يستعيذ من شر الا اعاذه منه واخبرنا ابو بكر
بن ابي الهيثم انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية السرخسي انا ابو اسحق ابراهيم بن خزيم الشاشي نا عبد بن حميد الكشي نا روح بن عبادة
وعبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة بهذا الاسناد قال المشهود يوم عرفة الى آخره مثل معناه ولم يذكر في اوله اليوم الموعود
يوم القيامة قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث موسى بن عبيدة وموسى بن عبيدة يضعف اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها هذا حديث متفق على
صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك واخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
نا السيد ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا ابو القاسم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكي نا احمد بن يوسف السلمي ح واخبرنا ابو
علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا
معمر عن همام بن منبه قال نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو يصلي يسال ربه شيئا
الا آتاه اياه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو
اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التورية وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه و
سلم فكان فيما حدثته ان قلت له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط
وفيه مات وفيه تيب عليه وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا

من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل كل جمعة قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته في يوم الجمعة قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلساً ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى يصليها قال أبو هريرة بلى قال فهو ذلك هذا حديث صحيح قوله الا وهي مسيخة أي مصغية مستمعة يقال أصاخ وأساخ بمعنى واحد أخبرنا أبو عثمن الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري نا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي نا محمد بن أبي حميد نا موسى بن وردان عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس قال أبو عيسى هذا حديث غريب ومحمد بن أبي حميد يضعف ويقال له حماد بن أبي حميد ويقال هو أبو إبراهيم الأنصاري ورأى بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن ساعة الإجابة بعد العصر إلى غروب الشمس رواه سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس وبه قال أحمد وإسحق قال أحمد أكثر الحديث أنها بعد العصر وترجى بعد زوال الشمس وروي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها آخر ساعة بعد العصر وعن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلوة أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أبو منصور السمعاني نا أبو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابن أبي أويس حدثني كثير بن عبد الله وهو ابن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وهو عمرو بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في يوم الجمعة ساعة من نهار لا يسأل الله فيها عبد مسلم شيئاً إلا أعطي سؤله قيل يا رسول الله أي ساعة هي قال هي حين تقام الصلوة الأولى إلى الانصراف منها قال كثير يعني صلاة الجمعة هذا حديث حسن غريب ويروى عن ابن عباس أنها فيما بين الأذان إلى انصراف الإمام وعن أبي بردة قال هي عند نزول الإمام وعن أبي هريرة قال التمسوا الساعة التي في يوم الجمعة في ثلثة مواطن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وما بين أن ينزل الإمام إلى أن يكبر وما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ثم قرأ واذكر ربك بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين قال الله تعالى إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله

باب وعيد من ترك الجمعة بغير عذر

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي أنا أبو الحسن الطيسفوني أنا عبد الله بن عمر الجوهري نا أحمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا إسمعيل بن جعفر عن محمد هو ابن عمرو ح وأخبرنا أبو عثمن الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا علي بن خشرم أنا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفين عن أبي الجعد يعني الضمري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك يوم الجمعة ثلث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه هذا حديث حسن ولا يعرف

لأبي الجعد الضمري إلا هذا الحديث وله صحبة ولا يعرف اسمه والطبع الختم يقال طبع يطبع طبعاً إذا ختم والطابع الخاتم والطبع بفتح الباء تدنس العرض وتلطخه يقال طبع بكسر الباء يطبع طبعاً وأصل الطبع في اللغة من الوسخ والدنس يصيبان السيف ثم يستعمل في الأوزار والآثام وغيرها من المقابح قال مجاهد الرين أيسر من الطبع والطبع أيسر من الأقفال والأقفال أشد ذلك كله قال رحمه الله قال الله سبحانه وتعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال الله عز وجل طبع الله على قلوبهم وقال الله سبحانه وتعالى أم على قلوب أقفالها أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوودي أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حموية السرخسي في سنة إحدى وثمانين وثلثمائة أنا عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي أنا يحيى بن حسان نا معوية بن سلام أخبرني زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول حدثني الحكم بن ميناء أن ابن عمر حدثه وأبا هريرة أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن أبي توبة عن معوية بن سلام عن أخيه زيد قوله عن ودعهم الجمعات أي عن تركهم إياها قال شمر زعمت النحوية أن العرب أماتوا مصدره وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم أفصح قال رحمه الله أما ترك الجمعة بالعذر فجائز بالاتفاق دعي ابن عمر لسعيد بن زيد وهو يموت وابن عمر يستجمر للجمعة فأتاه وترك الجمعة وقال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم وقال إن الجمعة عزمة فإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض ويروى في كفارة تارك الجمعة عن قدامة بن وبرة العجيفي عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار ويروى فليتصدق بدرهم أو بنصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع ويروى عن أبي هريرة موقوفاً من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة وقال ابن عباس في قوله سبحانه وتعالى إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع قال يحرم البيع حينئذ وقال عطاء تحرم الصناعات كلها

باب الجمعة في القرى

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا محمد بن المثنى نا أبو عامر العقدي نا إبرهيم بن طهمان عن أبي جمرة الضبعي عن ابن عباس قال إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين هذا حديث صحيح قال رحمه الله فيه دليل على جواز إقامة الجمعة في القرى واختلف أهل العلم في موضع إقامة الجمعة وفي العدد الذين تنعقد بهم وفي المسافة التي تؤتى منها إلى الموضع فذهب قوم إلى أن كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلاً أحراراً مقيمين يجب عليهم إقامة الجمعة فيها وهو قول عبيد الله بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحق وقالوا لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلاً على هذه الصفة وشرط عمر بن عبد العزيز مع عدد الأربعين أن يكون فيهم وال والوالي غير شرط عند الشافعي وقال مالك إذا كان جماعة في قرية بيوتها متصلة وفيها سوق

وتجمع فيه وجبت عليهم الجمعة ولم يذكر عددا ولم يشترط الوالي وقال علي لا جمعة إلا في مصر جامع وإليه ذهب أصحاب الرأي
قالوا لا تجوز الجمعة إلا في مصر جامع ثم تنعقد عندهم بأربعة فالوالي شرط قال الأوزاعي تنعقد بثلاثة إذا كان فيهم وال وقال أبو ثور
تنعقد باثنين كسائر الصلوات تكون جماعة باثنين وقال ربيعة باثني عشر رجلا لأنه روي عن جابر بن عبد الله في قوله سبحانه وتعالى
(وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام تحمل طعاما فانفتل الناس
إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية وليس فيه بيان أنه أقام الجمعة بهم حتى يكون حجة لاشتراط ذلك العدد وقد
روي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له إذا سمعت
النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت
له كم كنتم يومئذ قال أربعون قال أبو سليمان الخطابي النقيع بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا نضب الماء أنبت الكلأ
وحرة بني بياضة يقال قرية على ميل من المدينة وأما المسافة التي يجب إتيان الجمعة منها إذا كان الرجل مقيما في موضع لا تقام فيه
الجمعة قالت عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي وروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الجمعة
على من آواه الليل إلى أهله هذا حديث إسناده ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل جدا وذهب بعض أهل العلم إلى هذا وروي عن
أنس أنه كان في قصره أحيانا يجمع وأحيانا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين قال إبراهيم ائت الجمعة من فرسخين وقال بعضهم
لا تجب إلا على من يبلغهم النداء من موضع الجمعة وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وروي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الجمعة على من سمع النداء أسنده قبيصة ووقفه جماعة على عبد الله بن عمرو وقال رحمه الله أما من كان مقيما في موضع تقام
فيه الجمعة فلا يشترط في حقه سماع النداء قال عطاء إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها
سمعت النداء أو لم تسمعه قال رحمه الله وإذا وافق يوم الجمعة يوم عيد يصلي للعيد قبل الزوال وعليه الجمعة بعد الزوال عند
عامة أهل العلم وروي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه
من الجمعة وإنا مجمعون وروي عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فجمعهما جميعا صلاهما
ركعتين بكرة ولم يزد عليهما حتى صلى العصر وروي أن ابن عباس لما بلغه فعل ابن الزبير فقال أصاب السنة قال إبراهيم إذا اجتمع عيدان
أجزأ عنك أحدهما قال أبو سليمان الخطابي في إسناد حديث أبي هريرة مقال ويشبه أن يكون معناه لو صح فمن شاء أجزأه عن
الجمعة أي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب من يرى
تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال وروي ذلك عن ابن مسعود وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والفطر والأضحى
وحكى إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له الجمعة قبل الزوال أو بعده قال إن صليت قبل الزوال فلا أعيبه وكذلك

قال إسحاق فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة وجعل العيد في معنى التبع لها انتهى قول الخطابي

باب من لا تجب عليه الجمعة

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أنا أبو بكر
أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم
أنا الربيع أنا الشافعي أنا إبراهيم بن محمد حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي عن محمد بن كعب أنه سمع رجلا من بني وائل يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيا أو مملوكا ورواه طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد أو مريض وطارق
بن شهاب قد رأى النبي ولم يسمع منه شيئا قال الشيخ رحمه الله الجمعة من فروض الأعيان عند أكثر أهل العلم وذهب بعضهم إلى أنها من فروض
الكفاية وهي واجبة على كل من جمع العقل والبلوغ والحرية والذكورة والإقامة إذا لم يكن له عذر أما الصبي والمجنون فلا جمعة
عليهما لأنهما ليسا من أهل أن يلزمهما فروض الأبدان لنقصان أبدانهما واتفقوا على أن لا جمعة على النساء وذهب الأكثرون إلى أن لا جمعة على
العبيد وقال داود تجب عليهم الجمعة وقال الحسن وقتادة تجب الجمعة على العبد الخارج وهو قول الأوزاعي ولا تجب على المسافر
وذهب النخعي والزهري إلى أن المسافر إذا سمع النداء فعليه حضور الجمعة وكل من لا تجب عليه حضور الجمعة فإذا حضر وصلى سقط
عنه فرض الظهر بأداء الجمعة ولكن لا يكمل به عدد الجمعة إلا من له عذر من مرض أو تعهد مريض أو خوف أو منعه مطر أو وحل فإنه لا
تجب عليه حضور الجمعة غير أنه لو حضر يكمل به العدد قال عبد الله بن مسعود للنساء يوم الجمعة إذا صليتن مع الإمام فصلين بصلاته
وإذا صليتن وحدكن فصلين أربعا قال رحمه الله وكل من لا يلزمه حضور الجمعة فلو صلى الظهر قبل فوات الجمعة جازت صلاته ومن
يلزمه الحضور لا يصح ظهره قبل فوات الجمعة وكل من يلزمه الجمعة لا يجوز له أن يسافر بعد الزوال قبل أن يصلي الجمعة وإن سافر قبل
الزوال بعد طلوع الفجر فلا بأس غير أنه يكره إلا أن يكون سفر طاعة من غزو أو حج فالأولى أن يخرج لما أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو
محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا أحمد بن منيع نا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث النبي صلى
الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه وقال أتخلف فأصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ألحقهم فلما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رآه فقال ما منعك أن تغدو مع أصحابك فقال أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم فقال لو أنفقت
ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم وذهب بعضهم إلى أنه إذا أصبح يوم الجمعة فلا يسافر حتى يصلي الجمعة وقال أصحاب الرأي يجوز أن
يسافر بعد الزوال إذا كان يفارق البلد قبل خروج الوقت وروي أن عمر بن الخطاب سمع رجلا عليه هيئة السفر يقول لولا أن اليوم يوم
الجمعة لخرجت فقال عمر اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر

باب التنظف والتطيب يوم الجمعة

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا آدم نا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري
أخبرني أبي عن عبد الله بن وديعة عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع

من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى هذا حديث صحيح حدثنا احمد بن عبد الله الصالحي املاء انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو الحسن علي بن عيسى بن ابرهيم الوراق نا محمد بن ابرهيم البوشنجي نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القسم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل واتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن امية بن بسطام اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني حدثنا حميد بن زنجويه نا احمد بن خالد نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن ابي امامة يعني سهل بن حنيف حدثاه عن ابي سعيد وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج حتى ياتي المسجد فلم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ان يركع وانصت اذا خرج الامام كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها وقال ابو هريرة وزيادة ثلثة ايام لان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قوله يستن اي يستاك وهو دلك الاسنان بالسواك

باب التبكير الى الجمعة

اخبرنا ابو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر الى الصلوة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن الزهري عن ابي عبد الله الاغر وابي سلمة عن ابي هريرة قال الخليل بن احمد التهجير الى الجمعة التبكير اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم افضل من يوم الجمعة وما من دابة الا وهي تفزع يوم الجمعة الا هذين الثقلين من الجن والانس وعلى كل باب من ابواب المسجد ملكان يكتبان الاول فالاول فكرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم طائرا وكرجل قدم بيضة فاذا قعد الامام طويت الصحف هذا حديث صحيح اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة

بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك قال رحمه الله اختلفوا في هذه الساعات فذهب بعضهم الى انها ساعات لطيفة بعد الزوال لا يريد به حقيقة الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار لان الرواح لا يكون الا بعد الزوال يقال غدا الرجل في حاجته اذا خرج فيها صدر النهار وراح لها اذا كان ذلك منه في الشطر الآخر من النهار ولا يقع عليه بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات يحكى هذا المعنى عن مالك وهو كقول القائل جلست عنده فلانا ساعة لا يريد به التحديد بساعة النهار وقيل المراد منه ساعات النهار فبين فضل من جاء في الساعة الاولى من النهار مبكرا قبل الزوال على من جاء من بعد وذكر بلفظ الرواح لانه خرج لفعل يفعله وقت الرواح كما يقال للقاصدين الى الحج حجاج وللخارجين الى الغزو غزاة ولما يحجوا ويغزوا بعد وقيل من راح الى الجمعة اراد من خف اليها ولم يرد رواح آخر النهار يقال تروح القوم وراحوا اذا ساروا واي وقت كان اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابو مسهر نا سعيد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحرث عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها واخبرنا عمر بن عبد العزيز القاشاني انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن حاتم الجرجرائي نا ابن المبارك عن الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني ابو الاشعث الصنعاني حدثني اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها هذا حديث حسن وابو الاشعث الصنعاني اسمه شراحيل بن آدة شامي قوله غسل واغتسل وبكر وابتكر اختلفوا في معناه فمنهم من قال معنى اللفظين واحد وقصد به التأكيد والمبالغة كقوله مشى ولم يركب هما لفظان معناهما واحد والعرب تشتق من اللفظة لفظة اخرى عند المبالغة كقولهم جاد مجد وليل لايل وشعر شاعر وقال بعضهم غسل معناه غسل الرأس خاصة لان العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها مؤنة فافردها بالذكر واغتسل يعني غسل سائر الجسد واليه ذهب مكحول وبه قال ابن المبارك وقيل غسل يعني اعضاء الوضوء واغتسل يعني سائر جسده وقال بعضهم غسل معناه اصاب اهله قبل الخروج الى الجمعة ليكون املك لنفسه واحفظ في طريقه لبصره ومن هذا قول العرب فحل غسلة اذا كان كثير الضراب واغتسل بنفسه يحكى هذا المعنى عن وكيع وقوله بكر وابتكر قيل معنى بكر اي اتى الصلوة الاول وقتها وابتكر اي ادرك باكورة الخطبة وهي اولها وقال ابن الانباري معنى بكر اي تصدق قبل خروجه وتاول فيه الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها قوله ولم يلغ يريد لم يتكلم لان الكلام في وقت الخطبة لغو يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لاخيك انصت والامام يخطب فقد لغوت ويروى من مس الحصا فقد لغا يعني قد تكلم وقيل لغا عن الصواب اي مال عنه وقيل اي خاب

وقوله سبحانه وتعالى لا يسمعون فيها لغوا اي كلاما مطرحا واللغو اي الساقط فاللغو كل ما ينبغي ان يلغى ويسقط وفيه ثلث لغات لغا
يلغو والغى ولغي يلغى وقوله سبحانه وتعالى والغوا فيه من لغى اذا تكلم بما لا محصول له قال سلمان اياكم وملغاة اول الليل يريد اللغو
والباطل **باب تعجيل صلاة الجمعة والقيلولة بعدها** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثني سريج بن النعمان نا فليح بن سليمن عن عثمن بن عبد الرحمن بن عثمن التيمي عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس هذا حديث صحيح وفيه دليل على تعجيل صلاة الجمعة وان اداءها قبل الزوال
لا يجوز كما ذهب اليه بعضهم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يحيى
بن يعلى المحاربي حدثني ابي نا اياس بن سلمة بن الاكوع حدثني ابي وكان من اصحاب الشجرة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم عن هشام بن عبد الملك
عن يعلى بن الحارث اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا علي بن حجر نا عبد العزيز بن ابي
حازم وعبد الله بن جعفر عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال ما كنا نتغدى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقيل الا
بعد الجمعة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز بن ابي حازم واخرجه مسلم عن عبد الله
بن مسلمة وعلي بن حجر عن عبد العزيز قوله لا نقيل من القيلولة وهي نوم نصف النهار وقال الازهري القيلولة والمقيل عند العرب
الاستراحة نصف النهار وان لم يكن مع ذلك نوم بدليل قوله سبحانه وتعالى واحسن مقيلا والجنة لا نوم فيها **باب
التسليم اذا صعد المنبر والاعتماد على** العصا اخبرنا ابو الفرج المظفر بن اسمعيل التميمي انا ابو القسم حمزة بن يوسف السهمي
انا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ انا ابو علي الحسن بن حميد بن موسى العنكي بمصر سنة تسع وتسعين ومائتين نا عمرو بن خالد
الحراني نا ابن لهيعة عن محمد بن زبيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم واخبرنا ابو
الفرج التميمي انا حمزة بن يوسف السهمي انا ابو احمد بن عدي نا الحسن بن حميد نا عمرو نا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عامر بن
عبد الله بن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب بمخصرة **باب الاذان يوم الجمعة**
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا آدم نا ابن ابي ذئب عن الزهري
عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان
عثمن وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء هذا حديث صحيح قال محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون
عن الزهري بهذا الاسناد مثل معناه وزاد ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد **باب الخطبة قائما
والجلوس بين الخطبتين** اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا حميد بن

مسعدة البصري نا خالد بن الحرث نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس
ثم يقوم فيخطب مثل ما يفعلون اليوم هذا حديث متفق على صحته اخرجاه جميعا من عبيد الله بن عمر القواريري عن خالد بن الحرث
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن
احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابرهيم بن محمد اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس وروي عن ابن عمر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب حدثنا المطهر بن
علي الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابرهيم الصالحاني انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بابي الشيخ نا اسحق بن احمد الفارسي نا
محمد بن هرون نا معوية بن عمرو نا ابو اسحق الفزاري عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطبهم في السفر متوكئا على قوس قائما وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادا قال رحمه الله الخطبة
للجمعة فريضة والقيام في الخطبتين والقعود بينهما فرض الا ان يعجز فيقعد وجوز بعضهم الخطبة قاعدا اخبرنا ابو محمد عبد الله بن
عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا ابن ابي عمر نا سفيان عن مساور
الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن وكيع عن مساور الوراق واخبرنا ابو محمد الجوزجاني نا ابو القسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا
يوسف بن عيسى نا وكيع نا ابو سليمن وهو عبد الرحمن بن الغسيل عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه
عمامة دسماء اراد بالدسماء السوداء لم يرد به المتلطخ بالودك لانه كان لا يتلوث حاله ونظافته قال رحمه الله المستحب للرجل ان يلبس
يوم الجمعة احسن ثيابه وكذلك للامام اشد استحبابا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما على احدكم ان وجد ان
يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته **باب قصر الخطبة** اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو
محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة وهناد قالا نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنت اصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي
الاحوص وروي عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرا القرآن ويذكر الناس وروي عن عمار
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا
الخطبة قوله مئنة اي علامة فهي على وزن مفعلة والميم زائدة كقولهم مخلقة ومعناه ان هذا مما يستدل به على فقه الرجل قال
رحمه الله السنة للامام ان لا يطيل الخطبة قال الشافعي ويكون كلامه قصيرا بليغا جامعا واقل ما يقع عليه اسم الخطبة ان يحمد الله

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله هذه الثلث فرض في الخطبتين جميعا ويجب ان يقرا في الاولى اية من القرآن و
يدعو للمؤمنين في الثانية فلو ترك واحدا من هذه الخمس لا يصح جمعته عند الشافعي رحمه الله

باب قراءة القرآن في الخطبة

اخبرنا ابو عثمن الضبي نا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا سفين عن عمرو بن دينار ح واخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا حجاج بن منهال نا سفين بن عيينة عن
عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة وغيره عن سفين بن عيينة وعن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت
ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس وروي عن ابي سعيد الخدري
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرا ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وعن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش

باب كراهية رفع اليدين في الخطبة

اخبرنا ابو عثمن الضبي نا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا احمد بن
منيع نا هشيم انا حصين قال سمعت عمارة بن رويبة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين
القصيرتين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على ان يقول هكذا واشار هشيم بالسبابة هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس عن حصين بن عبد الرحمن ورواه سفين عن حصين وقال واشار بالسبابة عند
الخاصرة قال رحمه الله وروي عن انس بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم هلك المال وجاع العيال فادع الله فرفع يديه وروي عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء
من دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه قال رحمه الله رفع اليدين في الخطبة غير مشروع وفي الاستسقاء
سنة فان استسقى في خطبة الجمعة يرفع يديه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم

باب الانصات للخطبة واستقبال الامام

قال الله سبحانه وتعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا اي اسكتوا لكي تستمعوا
المستمعين اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت هذا حديث متفق على
صحته اخرجاه من طرق عن ابي هريرة ويروى فقد لغيت يقال لغا يلغو ولغي يلغى وقال عثمن بن عفان اذا جلس الامام فاستمعوا
وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الاجر مثل ما للمنصت السامع قال رحمه الله اتفق اهل العلم على كراهية الكلام والامام يخطب

وان تكلم غيره فلا ينكر الا بالاشارة قال علي لا يصلي حين يقوم الامام على المنبر يوم الجمعة وقال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلوة
وكلامه يقطع الكلام معناه ان احدا لا يبتدي الصلوة ممن هو في المسجد بعد خروج الامام حتى لا يفوته اول الخطبة ولا باس
بالكلام ما لم يبتدي الامام الخطبة واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس حالة الخطبة فرخص فيه بعضهم وهو قول احمد
واسحق واحد قولي الشافعي وكره بعضهم من التابعين وغيرهم وهو قول سعيد بن المسيب قال الزهري لا باس بالكلام اذا نزل
الامام عن المنبر الى ان يكبر قال ابرهيم بن المهاجر رايت سعيد بن جبير وابرهيم النخعي يتكلمان والامام يخطب يوم الجمعة اخبرنا
ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا عباد بن يعقوب الكوفي نا محمد بن الفضل بن عطية عن منصور
عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا قال ابو عيسى لا نعرف
هذا الحديث الا من حديث محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون استقبال الامام اذا
خطب سواء من يلي القبلة او لا يليها اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمد بن حميد
الرازي والعباس بن محمد الدوري قالا نا ابو عبد الرحمن المقري عن سعيد بن ابي ايوب حدثني ابو مرحوم عن سهل بن معاذ
بن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب وهذا حديث حسن وابو مرحوم
اسمه عبد الرحيم بن ميمون وقد كره قوم من اهل العلم الاحتباء يوم الجمعة ولعله يكون سببا لجلب النوم ورخص فيه بعضهم
منهم عبد الله بن عمر وغيره وبه يقول احمد واسحق قال يعلى بن شداد بن اوس شهدت مع معوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت
فاذا جل من في المسجد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايتهم محتبين والامام يخطب

باب من دخل والامام يخطب يصلي ركعتين

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم
ح اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا
سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال
له اصليت قال لا قال فصل ركعتين هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم
كلاهما عن سفين اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد
حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة وهو يخطب فجلس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن اسحق بن ابرهيم عن عيسى بن يونس عن الاعمش اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى
نا ابن ابي عمر نا سفين بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح ان ابا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان

يخطب فقام يصلي فجاء الحرس ليجلسوه فأبى حتى صلى فلما انصرف أتيناه فقلنا يرحمك الله إن كادوا ليقعوا بك فقال ما كنت لأ
تركهما بعد شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة فأمره فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا
حدثنا الأصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين بإسناده مثل معناه قوله في هيئة بذة أي رث الهيئة يقال رجل باذ الهيئة وفي هيئته بذاذة
وبذة وفي الحديث البذاذة من الإيمان وهي الرثاثة وترك الزينة قال رحمه الله في الحديث دليل على أن الإمام إذا تكلم في أثناء
الخطبة لا يعيدها وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يعيد الخطبة وفيه دليل على أن من دخل والإمام يخطب لا يجلس حتى يصلي ركعتين
وهو قول كثير من أهل العلم وإليه ذهب الحسن وبه قال ابن عيينة والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعضهم يجلس ولا يصلي وهو
قول سفين الثوري وأصحاب الرأي وفيه أن التطوع ركعتان ليلا ونهارا

باب كراهية التخطي يوم الجمعة

أخبرنا أبو عثمن الضبي انا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا أبو كريب نا رشدين بن سعد
عن زبان بن فايد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم
الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه
وزبان بن فايد منكر الحديث حدث بنسخة عن سهل بن معاذ والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا التخطي رقاب الناس يوم الجمعة
وشددوا في ذلك وروي عن عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم [اجلس] فقد آذيت

باب من نعس يتحول

أخبرنا أبو عثمن الضبي انا
أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا أبو سعيد الأشج نا عبدة بن سليمن وأبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحق
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح

باب القراءة في صلاة الجمعة

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد
القاضي نا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامويه الأصبهاني انا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن
بن الصباح الزعفراني نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع أن مروان بن الحكم استخلف
أبا هريرة على الجمعة فقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى وفي الثانية إذا جاءك المنافقون فقال عبيد الله فلما انصرف أبو هريرة مشيت
إلى جنبه فقلت له لقد قرأت بسورتين سمعت علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الصلوة فقال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ بهما هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة عن حاتم بن إسمعيل عن جعفر أخبرنا أبو الحسن الشيرزي انا زاهر
بن أحمد نا أبو إسحق الهاشمي انا أبو مصعب عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل

النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ بهل أتيك حديث
الغاشية هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى وعن عمرو الناقد عن سفين بن عيينة عن ضمرة بن سعيد أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي انا
أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح انا أبو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن إبرهيم بن محمد بن المنتشر
سمعت أبي يحدث عن حبيب بن سالم عن النعمن بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك
الأعلى وهل أتيك حديث الغاشية قال وربما اجتمع العيدان فقرأ بهما فيهما جميعا هذا حديث صحيح أخبرنا أبو عثمن الضبي انا
أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا قتيبة نا أبو عوانة عن إبرهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم
عن النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتيك حديث الغاشية
وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة وحبيب بن سالم هو مولى النعمن بن بشير قال
رحمه الله من أدرك الإمام في صلاة الجمعة فإن أدرك معه ركعة كاملة فقد أدرك الجمعة فإذا سلم الإمام أضاف إليها
ركعة أخرى وتمت جمعته وإن لم يدرك معه ركعة كاملة بأن أدركه بعدما رفع من الركوع في الركعة الثانية فقد فاتته
الجمعة يجب عليه أن يصليها أربعا لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلوة فقد
أدرك الصلوة وهو قول أكثر أهل العلم يروى ذلك عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وأنس وهو قول ابن المسيب وعلقمة والأسود
وعروة والحسن وبه قال الزهري والثوري ومالك والأوزاعي وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وذهب الحكم
وحماد وأصحاب الرأي إلى أنه إذا أدرك الإمام في التشهد صلى ركعتين ولو ركع مع الإمام في الركعة الأولى ثم زحم عن
السجود فإن أمكنه السجود بعد ما قام الإمام إلى الركعة الثانية يسجد وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام في الركعة الثانية
تابعه في الركوع وسجد معه في الثانية فإذا سلم قام فقضى ركعة فإن لم يمكنه السجود حتى سلم الإمام يسجد بعد تسليمه وأتمها
ظهرا لأنه لم يصل مع الإمام ركعة كاملة قال مالك أحب أن يبتدئ ظهرا أربعا

باب صلاة الخوف

قول الله سبحانه وتعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة الآية

باب إذا كان العدو في غير ناحية القبلة فرقهم الإمام فرقتين فصلى بكل طائفة ركعة

أخبرنا أبو عثمن الضبي انا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي
نا أبو عيسى نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك وجاء أولئك فصلى
بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم هذا حديث متفق على صحته أخرجه
محمد عن مسدد عن يزيد بن زريع وأخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر أخبرنا أبو الحسن الشيرزي انا

زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام
وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان
الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من
الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوفا
هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن
عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك

باب

من قال يقوم الطائفة الأولى فيتم صلاتها ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الإمام ركعة أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر
بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة
ثم ثبت قائما فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى لهم الركعة التي بقيت ثم ثبت
جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد
عن قتيبة بن سعيد وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا مسدد نا يحيى عن شعبة عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي عن شعبة بهذا الإسناد مثل معناه قال
رحمه الله صلاة الخوف أنواع تختلف باختلاف أحوال العدو واحدها أن يكون في حالة القتال يصلون بالإيماء إلى أي
جهة كانت رجالا وركبانا كما قال الله سبحانه وتعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا وكذلك كل من خاف من عدو أو سبع أو حريق
أو سيل فهرب وصلى في حالة الهرب بالإيماء يجوز ومن خرج في طلب العدو فلا يصلي صلاة الخوف عند عامة أهل
العلم حكي عن الشافعي أنه قال إذا انقطع الطالبون عن أصحابهم وخافوا عودة المطلوبين لهم أن يصلوا بالإيماء وروي أن النبي
صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن أنيس إلى خالد بن سفين الهذلي ليقتله قال فرأيته وحضرت صلاة العصر فانطلقت أمشي
وأنا أصلي وأومي إيماء نحوه وقال أنس حضرت مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على
الصلوة فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار ونحن مع أبي موسى الحالة الثانية أن يكون العدو في غير معسكرهم في غير ناحية القبلة
فيجعل الإمام القوم فرقتين فيقف طائفة وجاه العدو ويحرسهم ويشرع الإمام مع طائفة في الصلوة كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم بذات الرقاع ثم اختلفت الرواية في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى سهل بن أبي حثمة أنه صلى بتلك

الطائفة ركعة ثم قام فثبت قائما حتى أتموا صلاتهم وذهبوا إلى وجاه العدو ثم أتت الطائفة الثانية فصلى بهم الركعة الثانية
وثبت جالسا حتى أتموا صلاتهم وسلم بهم وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحق وذهب أصحاب الرأي
إلى رواية عبد الله بن عمر أن الإمام بعدما قام إلى الركعة الثانية تذهب الطائفة الأولى في خلال الصلوة إلى وجاه العدو
وتأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية ويسلم وهم لا يسلمون بل يذهبون إلى وجاه العدو وتعود الطائفة الأولى
فتتم صلاتها فقد ذهب قوم إلى أن هذا من الاختلاف المباح وذهب قوم إلى أن رواية ابن عمر منسوخة بحديث سهل
بن أبي حثمة وكلتا الروايتين صحيحة غير أن حديث سهل بن أبي حثمة أشد موافقة لظاهر القرآن وأحوط للصلوة
وأبلغ في حراسة العدو وذلك لأن الله تعالى قال فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم أي إذا صلوا ثم قال ولتأت طائفة
أخرى لم يصلوا فهذا يدل على أن الطائفة الأولى قد صلوا وقال فليصلوا معك مقتضاه أن يصلوا تمام الصلوة لا بعضها
وظاهر القرآن يدل على أن كل طائفة تفارق الإمام بعد تمام الصلوة والاحتياط لأمر الصلوة من حيث أنه لا يكثر فيها
العمل والذهاب والمجيء والاحتياط للحراسة من حيث أنهم إذا كانوا خارجين عن الصلوة يكونوا أمكن للحرب والهرب
إن احتاجوا إليه وقد روي عن سهل بن أبي حثمة في الطائفة الثانية أن الإمام يركع بهم ثم يسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون
لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون وإن صلى الإمام بهم صلوة ذات أربع ركعات يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ويثبت قائما
في الثالثة فأتموا لأنفسهم ولو ثبت جالسا في التشهد الأول حتى أتموا جاز ثم صلى بالثانية ركعتين وثبت جالسا حتى
أتموا فسلم بهم فلو أن الإمام صلى بالطائفة الأولى تمام الصلوة وسلم بهم ثم صلاها مرة أخرى بالطائفة الثانية يجوز
رواه أبو بكرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة
الظهر في الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم وهذا يدل على
جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن الطائفة الثانية كانت صلاتهم فرضا وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم نفلا
وقد روي عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف أنه صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا وكذلك
رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان وتأوله قوم من
أهل العلم على صلاة شدة الخوف روي عن جابر أنه كان يقول في الركعتين في السفر ليستا بقصر إنما القصر واحدة عند القتال وإلى
هذا ذهب جماعة سميناهم في باب صلاة السفر وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أن الخوف لا ينقص من العدد
شيئا حكي عن ابن المنذر قال أحمد بن حنبل كل حديث روي في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز روي فيه ستة أوجه
أو سبعة أوجه

باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين

بن محمد القاضي نا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراييني نا ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ نا الصغاني نا عفان بن
مسلم نا ابان العطار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات
الرقاع فكنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من المشركين وسيف نبي الله صلى الله عليه
وسلم معلق بشجرة فاخذ سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم تخافني قال لا قال
فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فتهدده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فغمد السيف وعلقه قال فنودي بالصلوة
قال فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات
وللقوم ركعتان هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من رواية ابان واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عفان عن ابان

باب اذا كان العدو من ناحية القبلة صلى الامام بهم جميعا وحرسوا في السجود

اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن الحسين المرينذكتاني نا ابو سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي نا ابو سليمن حمد بن محمد بن ابرهيم الخطابي نا ابو بكر
محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة التمار نا ابو داود سليمن بن الاشعث نا سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن
منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا
الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة لو حملنا عليهم وهم في الصلوة فنزلت اية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف
بعد ذلك صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الاخرون يحرسونهم
فلما صلى هولاء السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين وتقدم الصف
الاخر الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون
يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها
بعسفان وصلاها يوم بني سليم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم من رواية جابر بن عبد الله اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن
محمد القاضي نا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراييني نا ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ نا عمار نا يزيد بن هرون نا عبد الملك
بن ابي سليمن عن عطاء عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين
القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود
والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف
المؤخر بالسجود ثم قاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع

جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم
وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هولاء بامرائهم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن
عبد الملك بن ابي سليمن

باب العيدين

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي نا ابو سعيد محمد بن
موسى الصيرفي نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا محمد بن هشام بن ملاس النميري نا مروان بن معوية الفزاري نا حميد
الطويل عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم ولاهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون
فيهما في الجاهلية وقد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم النحر ويوم الفطر هذا حديث صحيح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي اخبرنا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري نا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا يزيد بن هرون نا حميد باسناده مثل معناه

باب الخروج الى المصلى يوم العيد

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي نا ابو الحسن علي بن عبد الله
الطيسفوني نا ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا داود بن قيس
الفراء عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر
فيبدا بالصلوة فاذا قضى صلاته وسلم قام فاقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فان كان له حاجة ببعث او غير ذلك ذكره
للناس وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساء ثم انصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم
فخرجت مخاصرا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان ينازعني يده كانه يجرني نحو المنبر
وانا اجره نحو المصلى فلما رايت ذلك منه قلت اين الابتداء بالصلوة فقال لا يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم فقلت كلا والذي نفسي
بيده لا تاتون بخير مما اعلم ثلث مرات ثم انصرف هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن علي بن حجر واخرجه محمد عن سعيد
بن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد عن عياض قال رحمه الله السنة ان يخرج الى المصلى لصلاة العيد الا من عذر فيصلي في المسجد
روي عن ابي هريرة انه اصابهم مطر فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد وعن علي انه امر رجلا فصلى بضعفة
الناس في المسجد الجامع يوم عيد ركعتين قال رحمه الله وفي الحديث انه عليه السلام خطب قائما على راحلته يوم العيد وعن
عمر انه خطب قائما على رجليه قال رحمه الله وخطب في الجمعة على المنبر وفي الحج على بعيره وبغلته

باب لا اذان ولا اقامة لصلاة العيد وتقديم الصلوة

اخبرنا ابو عثمن الضبي نا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو
عيسى نا قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير
اذان ولا اقامة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي الاحوص واخرجاه جميعا عن جابر بن

عبد الله والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد
ولا لشيء من النوافل أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا محمد بن المثنى نا أبو أسامة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة ثم يخطبون هذا حديث
متفق على صحته أخرجه محمد عن يعقوب بن إبرهيم وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي أسامة قال رحمه الله
هذا هو السنة تقديم الصلوة على الخطبة يوم العيد وعليه عامة أهل العلم وأول من خطب قبل الصلوة مروان بن الحكم ويروى
عن معوية أنه قدمها أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد
بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي
أنا سفين بن عيينة عن أيوب السختياني قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة و
معه بلال قابل بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقي الخرص والشيء هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن
سفين وأخرجاه من طرق عن أيوب والخرص القرط قال رحمه الله ومن السنة إظهار التكبير ليلتي العيدين مقيمين وسفرا في منا زلهم
ومساجدهم وأسواقهم وبعد الغدو في الطريق وبالمصلى إلى أن يحضر الإمام روي عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر
إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير وعن ابن المسيب وعروة وأبي سلمة وأبي
بكر يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون بالتكبير وعن عروة وأبي سلمة أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدون إلى المصلى وكان عمر يكبر
في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا وقال الأسود كان عبد الله يكبر الله أكبر الله
أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد قال الزهري مضت السنة إذا خرج إلى المصلى يوم الفطر أن يكبر حين يخرج من
بيته إلى المصلى وحين يخرج الإمام فإذا فرغ من الصلوة قطع التكبير وكان الناس يفعلون ذلك فإذا خرج الإمام سكتوا فإذا كبر
كبروا وروي أن ابن عمر وأبا هريرة كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما والسنة أن يغتسل يوم العيد
روي عن علي أنه كان يغتسل يوم العيد ومثله عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع وأن يلبس أحسن ما يجد ويتطيب روي أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد وقال نافع كان ابن عمر يغتسل في يوم العيد كغسله من الجنابة ثم يمس من الطيب
إن كان عنده ويلبس أحسن ثيابه ثم يخرج حتى يأتي المصلى فإذا صلى الإمام رجع ويستحب أن يغدو الناس إلى المصلى بعد ما
صلوا الصبح لأخذ مجالسهم ويكبرون ويكون خروج الإمام في الوقت الذي يوافي فيه الصلوة وذلك حين ترتفع الشمس قيد
رمح ثم المستحب أن يعجل الخروج في الأضحى ويؤخر الخروج في الفطر قليلا أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد

الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا
أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا إبرهيم بن محمد أخبرني أبو الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم
وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس وقال محمد بن زياد رأيت أبا أمامة ورجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم إذا صلوا الفجر يوم العيدين مع الجماعة فسلم الإمام عجلوا الخروج حتى يقعدوا قريبا من المنبر والسنة أن يخرج إلى العيد
ماشيا إلا من عذر لما روي عن الحرث عن علي قال من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج وقال مالك مضت
السنة عندنا في وقت الأضحى والفطر أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلوة

باب
الأكل يوم الفطر قبل الخروج أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا الحسن بن
الصباح البزار نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي قال أبو عيسى هذا حديث غريب قال محمد بن إسمعيل ولا أعرف
لثواب بن عتبة غير هذا الحديث وروي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطعم يوم الفطر
قبل أن يخرج وكان إذا كان يوم النحر لم يطعم حتى يرجع فيأكل من ذبيحته أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله
النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا محمد بن عبد الرحيم أنا سعيد بن سليمن نا هشيم أنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وقال مرجا بن رجا حدثني عبيد الله حدثني أنس عن
النبي صلى الله عليه وسلم ويأكلهن وترا هذا حديث صحيح قال ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن الناس يؤمرون بالأكل
قبل الغدو يوم الفطر

باب تكبيرات صلاة العيد والقراءة فيها
أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد
الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا مسلم بن عمرو الحذاء أبو عمرو المديني نا عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن
جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة وروي عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم هذا قال أبو عيسى حديث جد كثير حديث حسن وهو أحسن شيء في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
واسمه عمرو بن عوف المزني وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أنه يكبر في صلاة العيد في الأولى سبعا سوى تكبيرة
الافتتاح وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام قبل القراءة وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة
وأبي سعيد الخدري وهو قول أهل المدينة وبه قال الزهري وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق
وقال أبو ثور يكبر في الأولى سبعا مع تكبيرة الافتتاح وروي عن عبد الله بن مسعود أنه يكبر في الأولى ثلثا قبل القراءة سوى تكبيرة
الافتتاح وفي الركعة الثانية ثلثا بعد القراءة سوى تكبيرة الركوع وهو قول سفين الثوري وأصحاب الرأي وقال ابن مسعود

بين التكبيرتين قدر كلمة ورفع اليدين في تكبيرات العيد سنة عند أكثر أهل العلم وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق
أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر والأضحى
فقال كان يقرأ بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وأبو واقد
الليثي اسمه الحرث بن عوف قال رحمه الله وقد روينا عن النعمن بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة
بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتيك حديث الغاشية وعن الحسن أن أبا بكر وعمر وعثمن كانوا يجهرون بالقراءة في العيدين ولا يرفعون أصواتهم
ويسمعون من يليهم وقال ابن الحنفية إذا فاتك العيد فصل ركعتين وقال قتادة اصنع كما صنع الإمام من التكبير والقراءة ومثله
عن الحسن وعطا وأهل القرى يصلون صلاة العيد كما يصلي أهل المصر أمر أنس بن مالك ابن أبي عتبة مولاهم بالزاوية فجمع أهله و
بنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم وقال عكرمة أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام وقال
عطا إذا فاته العيد صلى ركعتين ويروى عن علي أنه قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع قال الأصمعي أراد بالتشريق صلاة
العيد أخذ من شروق الشمس لأن ذلك وقتها

باب مخالفة الطريق إذا رجع من المصلى

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال
نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع بن سليط العبدي نا يونس بن محمد نا فليح هو ابن سليمن عن سعيد بن الحرث عن أبي هريرة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج فيه هذا حديث حسن غريب أخرجه محمد عن محمد بن سلام
عن أبي تميلة عن فليح بن سليمن عن سعيد بن الحرث عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف الطريق قيل كان يفعل ذلك
لأنه كان يذهب من الطريق الأطول لأنه يقصد الطاعة فيحتسب خطاه ويرجع الأقصر لأنه رجوع عن الطاعة قال الشعبي إيت العيد
ماشيا فإذا رجعت فاركب إن شئت

باب الصلوة قبل العيد وبعدها

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا سليمن بن حرب نا شعبة عن عدي
بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال
فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقي المرأة خرصها وسخابها هذا حديث صحيح والخرص الحلقة الصغيرة من الحلي والسخاب القلادة
وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يصلي قبل العيد ولا بعده روى ذلك عن ابن عمر وجابر وهو قول شريح وبه يقول أحمد وإسحق وكره
ابن عباس الصلوة قبل العيد وروى ذلك عن علي وذهب قوم إلى أنه يصلي قبلها وبعدها روى عن سهل بن سعد ورافع بن خديج أنهما
كانا يصليان قبل العيد وبعده ومثله عن أنس وعن عروة بن الزبير أنه كان يصلي يوم الفطر قبل العيد وبعده في المسجد وبه يقول الشافعي

ومن القسم أنه كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات وروى عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه قال كنا في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الفطر والأضحى لا نصلي في المسجد حتى نأتي المصلى فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه وفي الحديث دليل على أنه يجوز
عطية المرأة بغير إذن الزوج وهو قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن مالك أنه قال عطيتها دون إذن الزوج مردودة وقد روى عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها وذلك عند أكثر أهل العلم
على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج ويحتمل أن يكون في غير الرشيدة

باب خروج النساء إلى العيدين

أخبرنا أبو عثمن الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى أحمد بن منيع نا هشيم أنا منصور هو ابن زاذان عن ابن سيرين
عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين فأما الحيض فيعتزلن
المصلى ويشهدن دعوة المسلمين قالت إحداهن إن لم يكن لها جلباب قال فلتعرها أختها من جلابيبها هذا حديث متفق على صحته
أخرجاه من طرق عن محمد بن سيرين عن أم عطية العواتق جمع العاتق وهي الجارية التي قد قاربت الإدراك ويقال هي المدركة وفيه دليل
على أن الحائض لا تهجر ذكر الله ومواطن الخير ومجالس العلم إلا أنها لا تدخل المسجد واختلف أهل العلم في خروج النساء اليوم إلى
العيدين فرخص فيه بعضهم وكرهه بعضهم قال ابن المبارك أكره اليوم الخروج للنساء إلى العيدين ومثله عن سفين الثوري قالت عائشة
لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل قال شيخنا رحمه الله قلت ويستحب إخراج
الصبيان كان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيد

باب الرخصة في اللعب يوم العيد

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا عبيد بن إسمعيل نا أبو أسامة
عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث و
ليستا بمغنيتين فقال أبو بكر أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا أبا بكر إن لكل عيدا وهذا عيدنا هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم من أوجه عن هشام بن عروة وقال ابن شهاب عن عروة
في أيام منى تدففان وتضربان بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج وبقيت الحرب بينهما
مائة وعشرين سنة إلى أن قام الإسلام وكان الشعر الذي تغنيان في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة في أمر الدين فأما الغناء بذكر
الفواحش والابتهار بالحرم والمجاهرة بالمنكر من القول فهو المحظور من الغناء وحاشاه أن يجري شيء من ذلك بحضرته عليه الصلوة
والسلام فيغفل النكير له وكل من رفع صوته بشيء جاهرا به ومصرحا باسمه لا يستره ولا يكني عنه فقد غنى به لقيل قولها وليستا بمغنيتين
وقوله هذا عيدنا تعتذر به عنها أن إظهار السرور في العيدين شعار الدين وليس هو كسائر الأيام أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي
أنا الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا إسمعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن

قوم صح

المسيب عن أبي هريرة قال بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصباء
يحصبهم بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن علي وأخرجه مسلم عن عبد بن
حميد كلاهما عن عبد الرزاق وروى مسلم عن زهير بن حرب عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت جاء حبش يزفنون في يوم عيد في
المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم وروي عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم
مر على أصحاب الدركلة فقال خذوا يا بني أرفدة حتى تعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة قال فبينما هم كذلك إذ جاء عمر فلما
رأوه ابذعروا أي تفرقوا قال أبو عبيد والذي يراد من هذا الرخصة في النظر إلى اللهو وليس في هذا حجة للنظر إلى الملاهي المنهي
عنها من المزاهر والمزامير إنما هذه لعبة للعجم قال ثم قرئ هذا الحرف على أبي عبيد الدركلة قال وروى محمد بن إسحاق قدم فتية
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركلون قال والدركلة الرقص قال رحمه الله هو قريب من قولهم جاء حبش يزفنون وقال
ابن دريد الدركلة لعبة الصبيان الحبشة أما حمل السلاح فكره يوم العيد لخوف الفتنة قال الحسن نهوا أن يحملوا
السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا

باب سنة عيد الأضحى وتأخير الأضحية

قال الله تعالى فصل لربك وانحر يعني صلاة عيد الأضحى وانحر البدن وقيل صل الغداة وانحر وقيل انحر أي انتصب بنحرك إزاء القبلة
والأول أصح أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا مسدد نا إسماعيل عن
أيوب عن محمد عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب
سنة المسلمين هذا حديث صحيح أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا
سليمان بن حرب نا شعبة عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال إن أول ما نبدأ به في يومنا
هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن نصلي فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء فقام
خالي أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله أنا ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها أو
قال اذبحها ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة
وقال مطرف عن الشعبي إن عندي داجن جذعة من المعز قال اذبحها ولا تصلح لغيرك قوله لا تجزي عن أحد بعدك أي لا تقضي
بلا همز يقال جزى عني هذا الأمر ويجزيك من هذا الأمر الأقل أي يقضي ويثوب قال الله سبحانه وتعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا
أي لا تقضي عنها ولا تثوب والمتجازي للدين هو المتقاضي ومعنى قولهم جزاه الله خيرا أي قضاه الله ما أسلف فإذا كان بمعنى
الكفاية قلت جزأ عني وأجزأ بالهمز والجذع من المعز غير جائز في الأضحية ويجوز من الضأن عند أكثرهم قيل لأنه ينزو فيلقح ومن
المعز لا يلقح حتى يصير ثنيا قال رحمه الله هذا الحديث يشتمل على بيان وقت الأضحية والسن التي تجوز في الأضحية أما وقتها فأجمع

العلماء على أنه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ثم ذهب قوم إلى أن وقت الأضحية يدخل إذا ارتفعت الشمس يوم النحر
قيد رمح ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اعتبارا بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته فإن ذبح بعده
جاز سواء صلى الإمام أو لم يصل فإن ذبح قبله لم يجز سواء كان في المصر أو في القرى وهو قول الشافعي ورخص قوم لأهل القرى
أن يذبحوا بعد طلوع الفجر وهو قول ابن المبارك وأصحاب الرأي فأما أهل المصر فلا ذبح لهم حتى يصلي الإمام فإن لم يصل فحتى
تزول الشمس وذهب قوم إلى أنه لا يذبح حتى يذبح الإمام ويمتد وقت الأضحية إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق وهو قول
الحسن وعطاء وبه قال الشافعي وذهب جماعة إلى أن وقت الأضحية يوم النحر ويومان بعده يروى ذلك عن علي وعبد الله بن عمر و
إليه ذهب أصحاب الرأي أما سن الأضحية فاتفقوا على أنه لا يجوز من الإبل والبقر والمعز دون الثني فالثني من الإبل ما استكمل
خمس سنين ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة أما الجذع من الضأن اختلفوا فيه فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم إلى جوازه غير أن بعضهم يشترط أن يكون عظيما وقال الزهري لا يجوز من الضأن إلا الثني فصاعدا
كالإبل والبقر والأول أصح لما روي عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعمت الأضحية الجذع من الضأن
وروي هذا عن أبي هريرة موقوفا أخبرنا أبو القسم عبد الله بن محمد الحنيفي نا أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم حدثنا الحسن
بن مكرم نا أبو النضر هاشم بن القسم نا أبو خيثمة نا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة
إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس عن زهير وروي عن عقبة بن
عامر قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقال ضح بها أخبرنا عبد الواحد المليحي
أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير
عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ضح به أنت هذا حديث متفق على صحته وأخرجه مسلم أيضا عن قتيبة والسنة أن يذبح الأضحية بنفسه
إن قدر عليه وأن يذبح بالمصلى أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أنا أبو طاهر الزيادي أنا أبو حامد أحمد بن محمد
بن يحيى بن بلال نا أبو الأزهر هو أحمد بن الأزهر السليطي نا أبو أسامة نا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يذبح أضحيته بالمصلى وكان ابن عمر يفعله أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني نا أبو بكر محمد بن عبد الله
الحفيد نا الحسين بن الفضل البجلي نا عفان نا أبان نا قتادة نا أنس أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح أضحيته بيده نفسه
ويكبر عليها

باب ما يستحب من الأضحية وما يكره منها

أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن
بن محمد الداودي البوشنجي بها أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن الحسن بن علوية الجوهري ببغداد نا أبو العباس محمد بن أحمد

الاثرم المقرئ بالبصرة نا عمرو بن شبة نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين
اقرنين يطأ على صفاحهما ويذبحهما بيده ويقول بسم الله والله اكبر هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى
عن ابن ابي عدي واخرجه محمد عن قتيبة عن ابي عوانة عن قتادة والاملح الابيض الذي في خلال صوفه طاقات سود وقال
الكسائي وغيره الاملح الذي فيه سواد وبياض ويكون البياض اكثر وقد رواه جابر وزاد موجوأين يعني منزوعي الانثيين
وقد كره بعض اهل العلم الموجوء لنقصان العضو والاصح انه غير مكروه لان الخصاء يفيد اللحم طيبا وينفي عنه الزهومة و
سوء الرائحة وذلك العضو لا يؤكل وفيه استحباب ان يذبح الاضحية بنفسه ان قدر عليه وكذلك المرأة ان قدرت عليه وروي
عن ابي موسى انه كان يأمر بناته ان يذبحن ضحاياهن بايديهن اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا
ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة نا ابو جعفر محمد بن الحسين الحنيني نا الفضل بن دكين نا حفص يعني ابن غياث
عن جعفر هو ابن محمد عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحيل ياكل في سواد ويمشي
في سواد وينظر في سواد ويمشي في سواد هذا حديث غريب والفحيل الكريم المختار للفحلة ويقال الفحيل المنجب في ضرابه واراد به
النبل وعظم الخلق فاما الفحل فانه اسم عام للذكور منها وقوله ياكل في سواد اراد به ان فمه وما احاط بملاحظ عينيه من وجهه
وارجله اسود وسائر بدنه ابيض اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو جعفر محمد بن علي
بن دحيم الشيباني نا احمد بن حازم بن ابي غرزة الغفاري انا عبيد الله بن موسى انا اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان
الصائدي عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء
ولا خرقاء قال المقابلة ما قطع طرف اذنها والمدابرة ما قطع من جانب الاذن والشرقاء المشقوقة الاذن والخرقاء المثقوبة
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قوله نستشرف العين والاذن معناه الصحة والعظم وقيل نتأمل سلامتهما من آفة بهما
كالعور والجدع يقال استكففت الشيء واستشرفته كلاهما ان تضع يدك على حاجبك كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء و
المقابلة ان يقطع مقدم اذنها ولا يبين والمدابرة ان يقطع مؤخر اذنها واختلف اهل العلم في مقطوع شيء من الاذن فذهب بعضهم
الى انه لا يجوز وهو قول الشافعي وقال اصحاب الرأي ان كان اقل من النصف يجوز وان قطع النصف فاكثر لا يجوز وقال اسحق
ان كان مقطوع الثلث يجوز وان كان اكثر لا يجوز ويجوز مكسورة القرن عند اكثرهم وقال النخعي لا يجوز الا ان يكون داخله صحيحا
يعني المشاش اخبرنا محمد بن الحسن نا ابو العباس الطحان نا ابو احمد محمد بن قريش نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد حدثني ابن
مهدي عن شعبة عن قتادة عن جري بن كليب عن علي رفعه انه نهى ان يضحى بالاعضب القرن والاذن الاعضب المكسور القرن
يروى عن سعيد بن المسيب انه قال هو النصف فما فوقه قال ابو زيد فان انكسر القرن الخارج فهو اقصم والانثى قصماء واذا

انكسر الداخل فهو اعضب والانثى عضباء قال ابو عبيد وقد يكون العضب في الاذن ايضا فاما المعروف ففي القرن واما
ناقة النبي صلى الله عليه وسلم التي تسمى عضباء فليس من هذا انما ذاك اسم لها سميت به اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عمرو بن الحرث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده قال اربعا وكان البراء يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم العرجاء البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي هذا حديث حسن صحيح لا يعرف الا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء
ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين
ورواه شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال والكسير التي لا تنقي وقوله لا تنقي اي لا نقي لعظامها وهو المخ من
الضعف والهزال وفيه دليل على ان العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه الا تراه يقول البين عورها والبين ظلعها قال شعبة
سألت الحكم عن عيب الاضحية يكون فيها البياض فكرهها وسألت حمادا فلم يكرهها وسألت الحكم عن البتراء فرخص فيها وسألت
حمادا فكرهها قال ابو امامة بن سهل كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون

باب ثواب الاضحية

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا ابو
احمد حميد بن زنجويه نا عبد الرحمن بن ابرهيم نا عبد الله بن نافع الصائغ حدثني ابو المثنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر احب الى الله عز وجل من هراقة الدم وانه ليأتي يوم
القيامة بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم يقع من الله بمكان قبل ان يقع بالارض فطيبوا بها انفسا قال ابو عيسى هذا
حديث غريب لا نعرفه من حديث هشام الا من هذا الوجه وابو المثنى اسمه سليمان بن يزيد قال شيخنا ضعفه ابو حاتم جدا

باب ثواب العمل في عشر ذي الحجة

قال الله سبحانه وتعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات قال
ابن عباس الايام المعدودات ايام التشريق والمعلومات ايام العشر وعن ابن عمر قال المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات
ثلاثة ايام بعد يوم النحر اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا هناد نا ابو معوية عن الاعمش
عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله
من هذه الايام العشر فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه ولا الجهاد في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الجهاد
في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن محمد بن عرعرة عن شعبة عن
سليمان الاعمش اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابو بكر بن نافع البصري نا مسعود
بن واصل عن نهاس بن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام احب
الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر و اسناده

ضعيف قال ابو عيسى سألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا

باب اذا دخل العشر فمن اراد ان يضحي فلا يمس من شعره

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين نا عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر فاراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفين واخرجه عن اسحق بن ابرهيم عن سفين وقال فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا واختلف العلماء في القول بظاهر الحديث فذهب قوم الى انه لا يجوز لمن يريد الاضحية بعد دخول العشر اخذ شعره وظفره ما لم يذبح واليه ذهب سعيد بن المسيب وبه قال ربيعة واحمد واسحق وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب ورخص فيه اصحاب الرأي وحلق ابن عمر بعد ما ذبحت اضحيته يوم العيد وكان الحسن يأمر من ضحى ان يأخذ من شعره وشاربه واظفاره قال رحمه الله وفي الحديث دليل على ان الاضحية غير واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا اراد احدكم ان يضحي ولو كانت واجبة لم يفوض الى ارادته واختلف اهل العلم فيه فذهب اكثرهم الى انها غير واجبة بل هي سنة يستحب ان يعمل بها روي ان ابا بكر وعمر كانا لا يضحيان كراهية ان يرى انها واجبة وهو قول ابن عباس واليه ذهب الثوري وابن المبارك والشافعي وذهب اصحاب الرأي الى وجوبها على من ملك نصابا واحتجوا بما اخبرنا ابو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله القفال انا ابو علي منصور بن عبد الله بن خالد الهروي انا محمد بن العباس بن الفضل بن الحرث البغدادي نا عبد الكريم بن الهيثم الدير عاقولي نا ابو عمر الحوضي نا مرجا بن رجا نا ابن عون عن ابي رملة عن مخنف بن سليم انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة قال على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة تدرون ما العتيرة التي تسمونها رجبية هذا حديث يعرف بضعف الاسناد والاتفاق على ان العتيرة غير واجبة والعتيرة في اللغة هي النسيكة التي تعتر اي تذبح كانوا يذبحونها في رجب يعظمانه لانه اول شهر من الاشهر الحرم والاشهر الحرم اربعة رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم واحد فرد وثلثة سرد وكان ابن سيرين من بين اهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب وذهب الاكثرون الى انها منسوخة في رجب وروي ان رجلا قال يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله واطعموا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد الله نا سفين قال الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة قال الفرع اول نتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفين وروي انه سئل عن الفرع فقال والفرع حق وان تتركه حتى يكون بكرا ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه ارملة او تحمل عليه في سبيل الله خير من ان تذبحه

فيلصق لحمه بوبره وتكفأ اناءك وتوله ناقتك ويروى حتى يكون بكرا زخربا والزخرب الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه قال ابو عبيد الفرعة والفرع بنصب الراء اول ولد تلده الناقة كانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية فنهوا عنه وجعل ابو عبيد هذا الحديث ناسخا للحديث الاول وسئل القسم بن محمد عن العتيرة فقال ما حاجتك الى ذبائح الجاهلية وسئل عطاء بن يسار عن العتيرة فكرههما وقال الحسن ليس في الاسلام عتيرة انما كان ذلك في الجاهلية كان احدهم اذا صام رجبا ذبح عتيرة

باب الاشتراك في الاضحية

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وهذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم البغوي نا علي بن الجعد نا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة قال رحمه الله وهذا قول عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم قالوا اذا اشترك سبعة في بدنة او بقرة في الاضحية او في الهدي يجوز ولا يجوز اكثر من سبعة عند اكثرهم وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد وقال اسحق يجوز البعير عن عشرة لما اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا الفضل بن موسى نا حسين بن واقد عن علباء بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر النحر فاشتركنا في الجزور عشرة والبقرة عن سبعة وهذا حديث حسن غريب ولو وجب على رجل سبع شياه هدايا في الحج بان تمتع وحلق ولبس وتطيب فذبح عن الكل بدنة او بقرة جاز ولو اشترك سبعة في بدنة او بقرة بعضهم ينوي قربة والبعض يريد اللحم جوزه الشافعي وقال مالك لا يجوز الاشتراك في شيء من النسك الا ان يكونوا اهل بيت واحد وقال ابو حنيفة ان كان كلهم يريدون النسك يجوز وان كان بعضهم يريد النسك وبعضهم اللحم لم يجز اما الشاة الواحدة فلا تجزئ الا عن واحد قال رحمه الله فلو ذبحها عن نفسه واهل بيته فحسن فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبش وقال هذا عني وعمن لم يضح من امتي وصح عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي فاضجعه وذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد قوله يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد اي سود القوائم والمرابض والمحاجر وعن عطاء بن يسار قال سألت ابا ايوب الانصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى وروي عن ابي هريرة وابن عمر انهما كانا يفعلان ذلك واجازه مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وهو ان يضحي الرجل الشاة عنه و

اهل بيته وكرهه الثوري واصحاب الراي ولو ضحى عن ميت جاز روى عن حنش عن علي انه كان يضحي بكبشين احدهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقيل له فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اضحي عنه فانا اضحي عنه ولم ير بعض
اهل العلم التضحية عن الميت وقال ابن المبارك احب الي ان يتصدق عنه ولا يضحي وان ضحى فلا ياكل منها شيئا ويتصدق بها كلها

باب الاكل من الاضحية بعد ثلث فاكثر

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال
بعد كلوا وتزودوا وادخروا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك واتفقا على اخراجه من رواية عايشة
وسلمة بن الاكوع اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا خلاد بن يحيى
نا سفين عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه قلت لعايشة انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يوكل لحوم الاضاحي فوق ثلث قالت ما فعله
الا في عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم الغني الفقير وان كنا لنرفع الكراع فناكله بعد خمس عشرة قيل ما اضطركم اليه فضحكت
قالت ما شبع آل محمد من خبز مادوم ثلثة ايام حتى لحق بالله هذا حديث صحيح والعمل عليه عند عامة اهل العلم من الصحابة و
من بعدهم جوزوا للمضحي ان ياكل من لحم اضحيته ولا يجوز بيع شي منه لانه اخرجه لله عز وجل وجوزنا الاكل لاذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه وقد روي عن نبيشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وادخروا واتجروا ولم يرد به التجارة انما اراد الصدقة
التي يبتغى بها الاجر والثواب اي تصدقوا طالبين به الاجر واصله ايتجروا وانشد دوقيل اتجروا وكاتخذت من الاخذ و
روى ايتجروا على الاصل

باب صلوة الخسوف وطولها

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم اخبرنا الربيع انا الشافعي انا سفين عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي
مسعود الانصاري قال انكسفت الشمس يوم مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت
ابرهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك
فافزعوا الى ذكر الله والى الصلوة هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن اسمعيل واخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفين
قوله انكسفت الشمس وكسفت بمعنى واحد ورجل كاسف اي مهموم قد تغير لونه يقال كسف باله اذا حدثته نفسه بالشر
ويقال كسوف باله ان يضيق عليه امله وقوله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله معناه انهم في الجاهلية كانوا يزعمون ان
كسوف الشمس والقمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت وضرر ونقص ونحوها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم
ان ذلك باطل وان خسوفهما آيتان من آيات الله ليعلموا انهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن

انفسهما وامر عند كسوفهما بالفزع الى ذكر الله تعالى والصلوة ابطالا لقول الجهال الذين يعبدونهما ونفيا للفعل عنهما وتخفيفا
ان ذلك من الله وقيل انما امر بذلك لانهما من الآيات الدالة على قرب الساعة كما قال الله عز وجل فاذا برق البصر وخسف
القمر وقد يكون ذلك آية يخوف بها الناس ليفزعوا الى التوبة والاستغفار كما جاء في الحديث الآخر ولكن يخوف الله بها عباده
قال الله سبحانه وتعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال خسفت الشمس فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رايته قط يفعله وقال هذه
الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحيوته ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره ودعايه
واستغفاره هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن العلاء قوله خسفت الشمس جاء الحديث باللغتين خسفت الشمس
وكسفت ومن الناس من يغلب من القمر لفظ الخسوف وفي الشمس لفظ الكسوف وقال ابن ابي ويس الخسوف ذهاب الكل والكسوف
ذهاب البعض اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي نا ابو مصعب عن مالك بن انس عن هشام بن عروة
عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت اتيت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس
قيام يصلون واذا هي قايمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها الى السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت ان نعم قالت
فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت اصب الماء فوق راسي فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم
قال ما من شي كنت لم اره الا رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من
فتنة الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري اي
ذلك قالت اسماء فيقول محمد رسول الله جانا بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت لمومنا
واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته هذا حديث متفق على
صحته اخرجه محمد بن العلاء عن ابن نمير كلاهما عن هشام اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم انا ابو عوانة
نا ابو الازهر نا عبد الله بن نمير نا هشام بن عروة بهذا الاسناد وقالت كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت على
عايشة وهي تصلي فقلت ما شان الناس يصلون فاشارت براسها الى السماء فقلت آية فقالت نعم فاطال رسول الله صلى الله
عليه وسلم القيام جدا حتى تجلاني الغشي فاخذت قربة من ماء الى جنبي فجعلت اصب منها على راسي قالت فانصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد ما من شي فساق مثل معناه

باب من صلى في كل ركعة ركوعين وبدا الصلوة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي

محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو انه قال لما كسفت الشمس على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلوة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس ثم جلي
عن الشمس قال وقالت عائشة ما سجدت سجودا قط كان اطول منها هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمي عن يحيى بن حسان عن معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير وقال قالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا
سجدت سجودا قط كان اطول منه واخبرنا الامام الحسين بن محمد القاضي نا ابو نعيم انا ابو عوانة نا محمد بن ادريس
نا يحيى بن صالح الوحاظي نا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله وقال قالت عائشة ما سجدت سجودا
قط ولا ركوعا قط كان اطول منه اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد و
لا لحيوته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني
رايت الجنة او اريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا
قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت
الى احداهن الدهر ثم رات منك شيئا قالت والله ما رايت منك خيرا قط هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله
بن يوسف واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى كلاهما عن مالك قوله تكعكعت اي تاخرت يقال تكعكع وتكاكا
وكع عن الامر يكع كعوعا اذا احجم وجبن وتاخر عنه واصله تكعع ادخل الكاف بينهما لئلا يثقل والعشير الزوج سمي عشيرا
لانه يعاشرها واحتج محمد بن اسمعيل بهذا الحديث على جواز صلاة من صلى وقدامه تنور او نار او شيء مما يعبد فاراد به
الله عز وجل اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسالها فقالت لها اعاذك الله من عذاب
القبر فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه

فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم قام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد وانصرف فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله
بن مسلمة عن مالك واخرجه مسلم ايضا عن عبد الله بن مسلمة عن سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد واخرجه محمد عن اسمعيل عن مالك و
قال ثم رفع فسجد سجودا طويلا وقال في الركعة الثانية ثم سجد وهو دون السجود الاول اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم
ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد
ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وقال يا امة محمد
والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك وزاد وصلوا وتصدقوا وزاد ابن مسلمة
ثم سجد فاطال السجود اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة الحافظ نا يونس نا ابن وهب
اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترا رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا
طويلا ورفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا
هو ادنى من الركوع الاول ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك فاستكمل اربع
ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس واثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموهما فافزعوا الى الصلوة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن احمد
بن صالح الوحاظي عن عنبسة عن يونس واخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب قال رحمه الله صلاة الخسوف سنة والاحاديث
تدل على انه يصليها جماعة وهو قول الشافعي واحمد وقال اصحاب الراي يصلون فرادى وقال مالك يصلون في خسوف الشمس
جماعة وفي خسوف القمر وحدانا وقد روي عن الحسن عن ابن عباس ان القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة

ركعتين ثم ركب فخطبنا فقال انما صليت كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واختلف اهل العلم في كيفية صلاة الخسوف فذهب سفين الثوري واصحاب الراي الى انه يصلي ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات وذهب قوم الى انه يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان على ما جاء في الحديث وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى في كل ركعة ثلث ركوعات وروي انه صلى ركعتين في كل ركعة اربع ركوعات اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو نعيم الاسفراينى انا ابو عوانة نا عبد الرحمن بن بشر وعبد الرحمن بن منصور قالا نا يحيى بن سعيد عن سفين اخبرنا حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف فقرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم سجد وفي الاخرى مثلها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن يحيى القطان وقد روي عن عبيد بن عمير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واربع سجدات وروي عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وروي عن عبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات وعن عبد الرحمن بن سمرة قال كسفت الشمس فقلت لانظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس فاتيته وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرا سورتين وصلى ركعتين قال ابو سليمن الخطابي يشبه ان يكون صلاها مرات وكانت اذا طالت مدة الخسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع واذا قصر نقص وكل ذلك جائز يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه قال رحمه الله وذهب اكثر اهل العلم الى هذا انه اذا اشتد زمان الخسوف يزيد في عدد الركوع او في اطالة القيام والركوع ويطول السجود كالركوع عند الشافعي واسحق

باب كيفية القراءة في صلاة الخسوف

اخبرنا ابو عثمن الضبي نا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمود بن غيلان نا وكيع نا سفين عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا هذا حديث حسن اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن مهران نا الوليد انا ابن نمر سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات هذا حديث صحيح واختلف اهل العلم في القراءة في صلاة كسوف الشمس فذهب قوم الى انه يجهر بالقراءة كما في صلاة الجمعة والعيدين وهو قول مالك واحمد واسحق وذهب قوم الى انه يسر فيها بالقراءة وهو قول الشافعي واصحاب الراي لما روينا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ولو جهر لم يحتج الى الحزر والتقدير والاول اولى لان فيه اثبات الجهر صريحا فالمثبت اولى فاما حديث ابن عباس فمن الجائز ان يكون

خفي عليه لبعده من الامام او لغيبته من العوائق ويحتمل ان الحزر والتقدير لم يكن للاسرار بالقراءة ولكن لما انه كان قد قرا سورة الكثرة بعد سورة البقرة في التحديد والتقدير فاثر الاختصار في الحكاية وذكر المقصود وهو الدلالة على مقدار القراءة وترك ذكر اسماء السور واعيانها اما صلاة خسوف القمر يجهر فيها بالقراءة لانها من صلاة الليل قال ابو سليمن الخطابي ويحتمل ان يكون الجهر انما جاء في صلاة الليل ويحتمل ان يكون قد جهر مرة وخفت اخرى والله اعلم

باب العتاقة في الكسوف

اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا موسى بن مسعود نا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس هذا حديث صحيح قال رضي الله عنه المبادرة الى الخير واعمال البر والتضرع عند حدوث الايات من السنة قال انس ان كانت الريح لتشتد فيبادر المسجد مخافة القيامة وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم اية فاسجدوا وقال الشافعي ولا امر بصلوة جماعة في اية سواهما يعني سوى خسوف الشمس والقمر وامر بالصلوة منفردين

باب الخوف من الريح

قال الله سبحانه وتعالى واما عاد فاهلكوا بريح صرصر عاتية قال ابن عيينة عتت على الخزان سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما اي متتابعة جمع حاسم مثل شاهد وشهود وقيل حسوما اي دائمة وقال الليث حسوما شؤما ونحسا من الحسم اي تحسم عنهم كل خير وتقطع اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي نا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني نا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا هبت الريح عرف ذلك في وجهه هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن حميد نا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ادم نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة انا يونس انا ابن وهب انا عمرو بن الحرث ان ابا النضر حدثه عن سليمن بن يسار عن عائشة انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته وكان اذا راى غيما او ريحا عرف ذلك في وجهه فقلت يا رسول الله ان الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واذا رايته عرف في وجهك الكراهية فقال يا عائشة ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد راى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن احمد بن صالح واخرجه مسلم عن هرون بن معروف كلاهما عن ابن وهب اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد نا شريك بن عبد الله عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى

[حدثه] [راى]

ناشئا في السماء من سحاب أو ريح استقبله من حيث كان وإن كان في الصلوة تعوذ بالله من شره فإذا مطرت قال اللهم صيبا نافعا قوله
ناشئا يقال نشأت السحابة إذا ابتدأت وارتفعت وقوله سبحانه وتعالى وينشئ السحاب الثقال أي يبديها ويقال لهذا السحاب
نشو حسن وهو أول ظهورها والصيب ما سال من المطر وأصله من صاب يصوب أي نزل قال الله سبحانه وتعالى أو كصيب من
السماء أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي نا أبو نعيم الإسفرايني نا أبو عوانة نا يوسف هو ابن مسلم نا حجاج عن ابن جريج
عن عطاء قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى مخيلة تغير وجهه وتلون ودخل وخرج وأقبل وأدبر فإذا أمطرت السماء
سري عنه قالت وذكرت له الذي رأيت قال وما يدريه لعله كما قال قوم فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض
ممطرنا الآية هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن ابن جريج المخيلة السحابة وجمعها مخايل ويقال
للسحاب أيضا الخال يقال خالت السماء إذا تغيمت فهي مخيلة بضم الميم والسحابة نفسها مخيلة بفتح الميم وتخيلت السحابة إذا
تهيأت للمطر وأخيل القوم إذا توهموا المطر والعارض السحاب تعترض في أفق السماء وقولها سري عنه أي كشف عنه ما خامره من الوجل
يقال سروت الثوب عني وسروت الجل عن الفرس إذا نزعته أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن أحمد الخلال
نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا نا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس
الأصم أخبرنا الربيع نا الشافعي نا الثقة عن الزهري عن ثابت بن قيس عن أبي هريرة قال أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر
حاج فاشتدت فقال عمر لمن حوله ما بلغكم في الريح فلم يرجعوا إليه شيئا فبلغني الذي سأل عمر عنه من أمر الريح فاستحثثت
راحلتي حتى أدركت عمر وكنت في مؤخر الناس فقلت يا أمير المؤمنين أخبرت أنك سألت عن الريح وإني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله من خيرها وعوذوا به
من شرها وأخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري نا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز نا أحمد بن زكريا العذافري
نا إسحاق الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري بهذا الإسناد مثله وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي نا
أبو نعيم الإسفرايني نا أبو عوانة نا يوسف بن مسلم نا حجاج عن ابن جريج أخبرني زياد عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله
قوله الريح من روح الله أي من رحمته ومنه قوله سبحانه وتعالى ولا تيأسوا من روح الله أي من رحمته وقيل في قوله
عز وجل وأيدهم بروح منه أي برحمة وروي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال اللهم
إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به وروي عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك
ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وروي عن ابن عباس قال ما هبت ريح قط إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه

قال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال ابن عباس في كتاب الله أرسلنا
عليهم ريحا صرصرا وأرسلنا عليهم الريح العقيم وقال سبحانه وتعالى أرسلنا الرياح لواقح وأرسلنا الرياح مبشرات وروي
عن عبد الله بن عمرو قال الرياح ثمان أربع عذاب وأربع رحمة فأما الرحمة فالناشرات والذاريات والمرسلات والمبشرات
وأما العذاب فالعاصف والقاصف وهما في البحر والصرصر والعقيم وهما في البر

باب رمي النجم

قال الله سبحانه وتعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين قال قتادة ولقد زينا السماء
الدنيا بمصابيح خلق الله النجوم لثلاث جعلها زينة للسماء ورجوما للشياطين وعلامات ليهتدوا بها فمن تأول فيها بغير ذلك
أخطأ وأضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني نا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك
الشافعي نا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجوربذي نا أحمد بن حرب نا أبو معوية عن عاصم عن ابن سيرين قال كنا مع أبي
قتادة على سطح فانقض نجم فأتبعناه أبصارنا فنهانا وقال لا تتبعوا أبصاركم فإنا كنا نهي عن ذلك وأخبرنا أبو سعيد
الطاهري نا جدي عبد الصمد البزاز نا محمد بن زكريا العذافري نا إسحاق الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب عن ابن
سيرين قال نعتني أبو قتادة فوق ظهر بيت لنا فرمي بنجم فنظرنا إليه فقال لا تتبعوه أبصاركم

باب السجود عند حدوث آية

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي نا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا حاجب بن أحمد الطوسي نا
محمد بن رافع نا إبرهيم بن الحكم حدثني أبي عن عكرمة قال سمعنا صوتا بالمدينة فقال ابن عباس يا عكرمة انظر ما هذا الصوت قال
فذهبت فوجدت صفية بنت حيي امرأة النبي صلى الله عليه وسلم قد توفيت قال فجئت إلى ابن عباس فوجدته ساجدا ولم
تطلع الشمس فقلت له سبحان الله تسجد ولم تطلع الشمس بعد فقال يا لا أم لك أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم آية فاسجدوا
فأي آية أعظم من أن يخرجن أمهات المؤمنين من بين أظهرنا ونحن أحياء هذا حديث غريب إبرهيم بن الحكم بن أبان العدني من أهل
اليمن سكتوا عنه قال يحيى بن معين هو ضعيف

باب الاستسقاء

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد
العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا نا أبو بكر الحيري نا أبو
العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا سفين نا عبد الله بن أبي بكر سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن
عبد الله بن محمد وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن سفين بن عيينة أخبرنا أبو عثمن الضبي نا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي
نا أبو عيسى نا يحيى بن موسى نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس
يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة هذا حديث متفق على صحته

اخرجاه من طرق عن الزهري انا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة نا يونس بن عبد الاعلى
انا ابن وهب حدثني ابن ابي ذيب ويونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عمه وكان من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فحول الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول
رداءه وصلى ركعتين قال ابن ابي ذيب في الحديث وقرا فيهما يعني الجهر هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن آدم عن ابن ابي
ذيب واخرجه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري حدثني عباد بن تميم ان عمه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فاسقوا هذا حديث
صحيح اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن
اسحق وهو ابن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلني الوليد بن عقبة وهو امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتيته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه
ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي رواية حتى اتى
المصلى فرقي على المنبر قال رحمه الله السنة في الاستسقاء ان يخرج الى المصلى فيبدأ بالصلوة فيصلي ركعتين مثل صلاة العيدين يكبر في الاولى
سبعا سوى تكبيرة الافتتاح وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب يروى ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وعلي انهم كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهروا بالقراءة واليه ذهب ابن المسيب و
عمر بن عبد العزيز ومكحول وهو قول الشافعي واحمد وذهب اصحاب الراي الى انه لا يصلي بل يدعو وقال بعضهم يصلي ركعتين كسائر
الصلوات وهو قول مالك وذهب قوم الى تقديم الخطبة على الصلوة كما في صلاة الجمعة وهو قول عمر بن عبد العزيز وابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم وجماعة والسنة ان يخطب خطبتين ثم في اثناء الخطبة الثانية يستقبل القبلة ويحول رداءه فيجعل اسفل ما على
جانبه الايسر على عاتقه الايمن واسفل ما على جانبه الايمن على عاتقه الايسر فيحصل به التقليب والتنكيس هذا اذا كان الرداء مربعا
فان كان مدورا قلبه ولم ينكسه وهو ان يجعل ما على عاتقه الايمن على عاتقه الايسر وما على عاتقه الايسر على الايمن واذا استقبل القبلة
وحول رداءه رفع يديه فدعا الله سرا وقال احمد واسحق يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين ولا ينكس وقول مالك قريب منه
وروي عن عباد بن تميم عن عمه في حديث الاستسقاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحول رداءه وجعل عطافه الايمن على عاتقه
الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس
الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي

انا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء
فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقيه هكذا رواه الشافعي مرسلا وقد روي مسندا عن عباد بن تميم
عن عمه قال ولو انما حول الرداء على مذهب التفاؤل لينقلب ما بهم من الجدب الى الخصب

باب رفع اليدين في الاستسقاء

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن بشار
نا يحيى وابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء
وانه يرفع حتى يرى بياض ابطيه هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي اخبرنا محمد بن محمد
الشيرزي نا ابو الحسن احمد بن محمد بن ابي اسحق بن ابرهيم الحجاجي نا ابو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي نا محمد بن المهلب
نا عبيد الله بن سعيد نا سليمن بن داود نا شعبة عن ثابت البناني قال سمعت انسا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
في الدعاء حتى يرى بياض ابطيه قال شعبة فذكرته لعلي بن زيد فقال انما ذلك في الاستسقاء هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يحيى بن ابي بكير عن شعبة وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى واشار
بظهر كفيه الى السماء وعن عمير مولى ابي اللحم انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو
يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما راسه وروي عن ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا المسألة ان ترفع يديك حذو منكبيك
او نحوهما والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال ان تمد يديك جميعا وفي رواية الابتهال هكذا فرفع يديه وجعل
ظهورهما مما يلي وجهه وروي عن ابي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة هكذا ورفع علي بن الجعد
يديه باطنهما الى الارض وظاهر كفيه الى السماء

باب الاستسقاء باهل الصلاح واهل بيت النبوة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا الحسن بن محمد نا محمد بن عبد الله
الانصاري حدثني ابي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب
فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون هذا حديث صحيح قال رحمه الله وروي
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يتمثل بشعر ابي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل
قوله عصمة للارامل اي يمنعهم من الضيعة وروي ان عمر كان يقول اللهم انا نتقرب اليك بعم نبيك وقفية اباءه واراد به انه كان تلو
عبد المطلب وكان قد استسقى لاهل الحرم فسقوا فقال هذا قفي الاشياخ اذا كان الخلف منهم ماخوذ من قفوت الرجل اذا تبعته

باب الاستسقاء في خطبة الجمعة

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله
الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا شريك بن عبد الله بن ابي نمر

عن أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال أنس ولا والله ما رأينا الشمس سبتاً ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول قال لا أدري هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن قتيبة وأخرجه مسلم عن قتيبة وابن حجر ويحيى بن يحيى كل عن إسمعيل بن جعفر القزعة القطعة من السحاب وجمعها قزع والسلع جبل قريب من المدينة بسكون اللام والظراب الجبال الصغار جمع الظرب والآكام جمع الأكمة وهي التل المرتفع من الأرض أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي نا أبو نعيم الإسفرايني أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحق نا العباس بن الوليد أخبرني أبي قال سمعت الأوزاعي قال حدثني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك قال أصابت الناس سنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب الناس في يوم جمعة إذ قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وما نرى في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار سحاب كأمثال الجبال ثم لم ينزل عن المنبر حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى فقام ذلك الرجل أو قال رجل غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا قال فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت حتى صارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي وادي قناة شهراً ولم يجئ رجل من ناحية من النواحي إلا حدث بالجود هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن إبرهيم بن المنذر وأخرجه مسلم عن داود بن رشيد كلاهما عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قوله أصابت الناس سنة أي قحط وقوله يتحادر الماء على لحيته يريد أن السقف قد وكف حتى خلص الماء إليه والجوبة الفرجة في السحاب ويقال الجوبة ها هنا الترس يريد في الاستدارة والجوبة أيضاً الوهدة المنقطعة عما علا من الأرض حواليها والجود المطر الواسع أخبرنا أبو عبد الله محمد الخرقي نا أبو الحسن الطيسفوني أنا عبد الله بن عمر الجوهري نا أحمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا إسمعيل بن جعفر نا حميد عن أنس قال قحط المطر عاماً فقام بعض المسلمين إلى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة فقالوا يا نبي الله قحط المطر وأجدبت الأرض وهلك المال قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وما نرى في السماء سحابة فمد يديه حتى رأيت بياض إبطيه

يستقي الله فقال فما صلينا الجمعة حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله فدامت جمعة فلما كانت الجمعة التي تليها قالوا يا رسول الله تهدمت البيوت واحتبس الركبان قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لسرعة ملالة ابن آدم وقال بيده اللهم حوالينا ولا علينا قال فتكشطت عن المدينة هذا حديث متفق على صحته قوله اللهم حوالينا فيه إضمار أي اجعله حوالينا أو أمطر حوالينا في مواضع النبات والصحارى لا في مواضع الأبنية يقال رأيت الناس حوله وحوليه وحواله وحواليه ويجمع أحوالاً وروي عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكي فقال اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل قال فأطبقت عليهم السماء قال الخطابي قوله يواكي معناه التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء ومن هذا التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها وقوله مريعاً أي [illegible] ذا مراعة وخصب يقال أمرعت البلاد إذا أخصبت ويروى مربعاً بالباء أي منبتاً للربيع ويقال المربع المغني عن الارتياد لعمومه والناس يربعون حيث شاؤوا لا يحتاجون إلى النجعة ومنه قولهم اربع على نفسك أي اثبت وارفق بها ويروى مرتعاً أي ينبت الله به ما ترتع فيه الإبل يقال رتعت الإبل وأرتعها الله عز وجل والرتعة بسكون التاء وحركتها الاتساع في الخصب وكل مخصب مرتع ومنه قوله نرتع ونلعب قوله فأطبقت أي ملأت وفي الدعاء اسقنا غيثاً طبقاً أي مالئاً للأرض والغيث الطبق هو العام الواسع يطبق الأرض بالماء

باب كراهية الاستمطار بالأنواء

قال الله سبحانه وتعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون قال ابن عباس شكركم وهذا معنى ما روي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا رواه مسلم في صحيحه أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك بن أنس عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قوله في إثر سماء أي في إثر مطر والعرب تسمي المطر سماء لأنه ينزل من السماء والنوء الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله من المشرق من ساعته فيكون انقضاء السنة مع انقضاء هذه الثمانية والعشرين وأصل النوء هو النهوض سمي نوءاً لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءاً وذلك النهوض وقد يكون النوء للسقوط وكانت العرب تقول في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر لا بد من أن يكون عند ذلك مطر فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى النجم فيقولون مطرنا بنوء كذا وهذا التغليظ فيمن يرى ذلك من فعل النجم فأما من قال مطرنا

نَوْء كذا وإذا دسقانا الله تعالى بفضله في هذا الوقت فذلك جائز وروي عن أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أربع من أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة
باب ـــــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي أنا أبو الحسن الطيسفوني أنا عبد الله بن عمر الجوهري نا أحمد بن علي الكشميهني
نا علي بن حجر نا إسمعيل بن جعفر نا عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس لا
يعلمها إلا الله لا يعلم ما تغيض الأرحام أحد إلا الله ولا يعلم ما في غد إلا الله ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله ولا تدري نفس
بأي أرض تموت ولا يعلم متى تقوم الساعة أحد إلا الله هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن محمد بن يوسف عن سفين عن عبد الله
بن دينار وقيل أراد بمفاتيح الغيب خزائنه ومنه قوله سبحانه وتعالى ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أي خزائنه وروي عن
كعب الأحبار أنه قال إن السحاب غربال المطر ولولا السحاب لأفسد المطر ما يقع عليه **باب البروز للمطر**
أخبرنا عبد الواحد بن أحمد أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن المخلدي أنا أبو العباس محمد بن إسحق بن إبرهيم بن مهران
الثقفي السراج نا قتيبة نا جعفر بن سليمن عن ثابت عن أنس قال مطرنا ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم فحسر عن ثوبه حتى
أصابه المطر فقلت لم صنعت هذا يا رسول الله قال إنه حديث عهد بربه هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى عن جعفر بن سليمن **كتاب ـــــ فضائل القرآن** بسم الله الرحمن الرحيم قال الله سبحانه
وتعالى وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه قال ابن عباس المهيمن الأمين القرآن
أمين على كل كتاب قبله وقال الله سبحانه وتعالى قل بفضل الله وبرحمته قال ابن عباس فضل الله الإسلام ورحمته أن جعلكم
من أهل القرآن وقال وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة وقال الله سبحانه وتعالى قد جاءكم من الله نور وقال الله سبحانه
وتعالى وهذا ذكر مبارك أنزلناه وقال الله سبحانه وتعالى لقد أنزلنا إليكم كتابا فيه ذكركم أي شرفكم وما تذكرون به وقوله
عز وجل بل أتيناهم بذكرهم أي بما فيه شرفهم **باب ـــــ فضل تعلم القرآن وتعليمه**
أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
نا علي بن الجعد أنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمن قال شعبة قلت
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه قال أبو عبد الرحمن ذاك أقعدني مقعدي هذا وكان يعلم
من خلافة عثمن إلى إمرة الحجاج هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن الحجاج بن منهال عن شعبة وسمي الكتاب قرآنا لأنه جمع فيه الأمر
والنهي والوعد والوعيد والقصص وكل شيء جمعته فقد قرأته ومنه قوله سبحانه وتعالى إن علينا جمعه وقرآنه وقد تحذف
الهمزة فيقال قريت الماء في الحوض أي جمعته وقرأ ابن كثير القران بغير همز وقرأ به الشافعي وقال ليس هو من القراءة إنما هو اسم لهذا

الكتاب **باب ـــــ فضل تلاوة القرآن** قال الله سبحانه وتعالى وأمرت أن أكون من المسلمين وأن أتلو
القرآن أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القسم البغوي نا علي بن الجعد أنا شعبة عن قتادة
عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الماهر بالقرآن مثل السفرة الكرام البررة ومثل
الذي يقرؤه وهو عليه شاق له أجران هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن آدم عن شعبة وأخرجه مسلم عن قتيبة عن أبي
عوانة كلاهما عن قتادة قوله مثل الماهر أي صفته كقوله تعالى مثل الجنة التي أي صفتها أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر
أحمد بن الحسن الحيري أنا حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا سليمن بن داود عن هشام هو الدستوائي عن
قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام
البررة والذي يقرأ القرآن وهو عليه شديد له أجران هذا حديث متفق على صحته السفرة هم الملائكة سموا سفرة لأنهم ينز(لون)
بوحي الله وما يقع به الصلاح بين الناس كالسفير الذي يصلح بين القوم يقال سفرت بين القوم أي أصلحت بينهم ومنه قوله سبحانه
وتعالى بأيدي سفرة ويقال السفرة الكتبة واحدهم سافر وسمي الكتاب سفرا لأنه يسفر الشيء ويبينه وسمي الكاتب سافرا لأنه يبين
الشيء ويوضحه ومنه إسفار الصبح قال الله سبحانه وتعالى يحمل أسفارا أي كتبا واحدها سفر أخبرنا أبو حامد أحمد بن
عبد الله الصالحي أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي حدثنا
عفان نا أبان بن يزيد نا قتادة عن أنس عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن
كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر الذي يقرأ
القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب ولا طعم لها ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ومثل الجليس
الصالح كمثل صاحب المسك إن لم يصبك منه شيء أصابك من ريحه ومثل الجليس السوء كمثل الكير إن لم يصبك من شره أصابك
من دخانه هذا حديث متفق على صحته أخرجاه جميعا حديث القرآن عن قتيبة عن أبي عوانة عن قتادة وروى مسلم بن إبرهيم
عن أبان عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بتمامه ولم يذكر أبا موسى أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد
القاضي وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي قالا أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني
نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد
إلا على اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار
هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن أبي اليمان عن شعيب وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفين بن
عيينة كلاهما عن الزهري ورواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه فسمعه جار له فقال ليتني أوتيت مثل

ما أوتي ولا أن تعلمت مثل ما تعمل فينبغي أن قيامه بالكتاب هو عمله وفعله قال أبو رزين يتلونه حق تلاوته يتبعونه ويعملون به
حق عمله وعن مجاهد مثله أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي انا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي نا أبو بكر
محمد بن عمر بن حفص التاجر نا إبرهيم بن عبد الله بن عمر بن بكير بن الحرث الكوفي العبسي انا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم
قال فثلاث آيات يقرأهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن
أبي شيبة عن وكيع أخبرنا عبد الواحد المليحي انا أبو منصور السمعاني نا أبو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا أبو نعيم نا سفين
عن عاصم يعني ابن بهدلة عن زر عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقال يعني لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل
كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلك عند آخر آية تقرأها قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال أبو سليمن الخطابي جاء في
الأثر أن عدد آي القرآن على قدر درج الجنة فمن استوفى قراءة جميع آي القرآن استولى على أقصى درج الجنة أخبرنا عبد
الواحد بن أحمد المليحي انا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا أبو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا أبو الأسود نا ابن
لهيعة عن زبان بن فايد عن سهل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن فأحكمه وعمل بما فيه ألبس والده يوم
القيامة تاجا ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيت من بيوت الدنيا لو كانت فيه فما ظنكم بالذي عمل به غريب وسهل هو سهل
بن معاذ الجهني عن أبيه أخبرنا عبد الواحد المليحي انا أبو منصور السمعاني نا أبو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه انا إسحق
بن عيسى قال سمعت ابن لهيعة يقول نا مشرح بن هاعان قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو كان
القرآن في إهاب ما مسته النار وحكي عن أحمد بن حنبل قال معناه لو كان القرآن في إهاب يعني في جلد في قلب رجل يرجى لمن القرآن محفوظ
في قلبه أن لا تمسه النار وقال أبو عبد الله البوشنجي معناه أن من حمل القرآن وقرأه لم تمسه النار يوم القيامة قال رحمه الله هذا كما يروى
عن أبي أمامة قال احفظوا القرآن فإن الله لا يعذب بالنار قلبا وعى القرآن وذهب بعضهم إلى أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
علم النبوة كالآيات التي كانت في عصر الأنبياء من كلام الموتى أو الدواب ونحوه ثم تقدم بعدهم ذكره القتيبي قال خباب بن الأرت تقرب
إلى الله ما استطعت واعلم أنك لن تقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه وقال الحسن فضل القرآن على الكلام كفضل الله على عباده وقال قتادة لم
يجالس هذا القرآن أحد إلا قام عليه بزيادة أو نقصان قضاء الله الذي قضى شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا أخبرنا
أبو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي انا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي انا أبو إسحق إبرهيم بن خزيم الشاشي نا أبو محمد عبد بن حميد
الشاشي نا حسين بن علي الجعفي قال سمعت حمزة الزيات عن أبي المختار الطائي عن ابن أخي الحرث الأعور عن الحرث الأعور قال مررت
في المسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث فدخلت على علي فقلت يا أمير المؤمنين ألا ترى أن الناس قد خاضوا في الأحاديث

قال أوقد فعلوها قلت نعم قال أما إني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ألا إنها ستكون فتنة فقلت فما المخرج منها
يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم وهو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله
ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله هو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم هو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة
ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى
الرشد من قال به صدق ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم خذها إليك يا أعور قال أبو عيسى هذا
حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول وفي الحديث مقال أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي انا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي
انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب تمتام الضبي نا عبد الله بن مسلمة نا ابن لهيعة عن موسى بن وردان
عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري لا أعلمه إلا رفعا قال تعلموا القرآن وسلوا الله به قبل أن يتعلمه رجلان رجل يباهي به ورجل يستأكل
به أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي انا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن عبد الله الصفار نا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي نا
أبو حذيفة نا سفين الثوري عن الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن رجل أن عمران بن الحصين مر على رجل يقرأ على قوم فلما
قرأ سأل فقال عمران إنا لله وإنا إليه راجعون سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجيء
أقوام يقرؤون القرآن يسألون الناس به قال أبو عيسى هذا حديث حسن ورواه عن محمود بن غيلان عن أبي أحمد عن سفين عن الأعمش
عن خيثمة عن الحسن عن عمران بن حصين وقال قال محمد بن إسمعيل هو خيثمة البصري الذي روى عنه جابر الجعفي وليس هو
خيثمة بن عبد الرحمن باب أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي نا عبد الله بن يوسف بن محمد بن مامويه
القاضي الأصبهاني نا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى القاضي الزهري بمكة انا محمد بن إسمعيل بن سالم الصائغ انا سليمن بن داود الهاشمي نا إبرهيم
بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن واثلة أبي الطفيل أن نافع بن عبد الحرث لقي عمر بن الخطاب بعسفان وكان عمر استعمله على
مكة فقال له عمر بن الخطاب من استخلفت على أهل الوادي قال استخلفت عليهم ابن أبزى قال ومن ابن أبزى قال مولى من موالينا قال
عمر فاستخلفت عليهم مولى فقال يا أمير المؤمنين إنه رجل قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض قاضي فقال عمر أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم
قد قال إن الله يرفع بالقرآن أقواما ويضع به آخرين وأخبرنا عبد الواحد المليحي انا أبو منصور السمعاني حدثنا أبو جعفر الرياني
نا حميد بن زنجويه نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا إبرهيم بن سعد بهذا الإسناد مثله هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن
زهير بن حرب عن يعقوب بن إبرهيم عن أبيه أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي المعروف بأبي بكر بن أبي الهيثم انا الحاكم
أبو الفضل محمد بن الحسين الحدادي سنة أربع وثمانين وثلثمائة انا أبو يزيد محمد بن يحيى بن خالد انا إسحق بن إبرهيم
الحنظلي انا جرير بن عبد الحميد عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إن الرجل الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب
فضل فاتحة الكتاب** أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله
بن عمر الجوهري نا أحمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا إسماعيل بن جعفر نا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقرأ عليه أبي بن كعب أم القرآن فقال والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل
ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها وإنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت هذا حديث حسن صحيح لم يخرجه محمد من
طريق العلاء عن أبي هريرة وأخرجه من رواية أبي سعيد بن المعلى أخبرنا عبد الواحد المليحي انا أحمد النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن إسماعيل نا آدم نا ابن أبي ذئب نا سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم هذا حديث صحيح وأراد بأم القرآن فاتحة الكتاب وسميت بأم القرآن لأنها
أصل القرآن وأم كل شيء أصله سميت مكة أم القرى لأنها أصلها ومعظمها وقيل سميت أم القرآن لأنها تتقدم القرآن وكل
من تقدم شيئا فقد أمه أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الكيالي انا أبو نصر محمد بن علي بن الفضل بن محمد
بن عقيل الخزاعي يعرف بفضلان انا أبو عثمن عمرو بن عبد الله البصري نا محمد بن عبد الوهاب نا خالد بن مخلد القطواني
حدثني محمد بن جعفر بن أبي كثير وهو أخو إسماعيل عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على أبي بن كعب وهو قائم يصلي فصاح به فقال تعال يا أبي فعجل أبي في صلاته ثم جاء إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما منعك يا أبي أن تجيبني إذ دعوتك أليس الله يقول يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم
قال أبي لا جرم يا رسول الله لا تدعوني إلا أجبتك وإن كنت مصليا قال تحب أن أعلمك سورة لم تنزل في التوراة ولا في الإنجيل
ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها فقال أبي نعم يا رسول الله فقال لا تخرج من باب المسجد حتى تعلمها والنبي صلى الله عليه وسلم يمشي
يريد أن يخرج من المسجد فلما بلغ الباب ليخرج قال له أبي السورة يا رسول الله فوقف فقال نعم كيف تقرأ في صلاتك فقرأ أبي أم
القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها
وإنها لهي السبع من المثاني التي آتاني الله عز وجل هذا حديث صحيح وقوله وإنها لهي السبع من المثاني قيل أراد هي السبع المثاني كما
في الرواية الأولى ومن زائدة وأراد بها فاتحة الكتاب هي سبع آيات سميت الفاتحة مثاني لأنها تثنى في الصلاة في كل ركعة وقيل
سميت الفاتحة مثاني لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها وقيل سميت مثاني لما فيها من الثناء فهي مفاعل من الثناء
والواحد مثنى كالمحامد واحدها محمدة وكذلك قوله عز وجل ولقد آتيناك سبعا من المثاني وقيل المراد من المثاني
في هذا الحديث القرآن كله قال الله سبحانه وتعالى الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني سمي القرآن كله مثاني

لأن القصص والأمثال ثنيت فيه فمعنى قوله إنها السبع من المثاني أي الفاتحة سبع آيات من جملة القرآن في قوله سبحانه وتعالى و
لقد آتيناك سبعا من المثاني وقيل إن المراد من المثاني السور التي تقصر عن المئين وتزيد على المفصل وقيل المثاني كأن المئين جعلت مبادي
والتي تليها مثاني وفي الحديث دليل على أن إجابة الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة لا تبطل الصلاة كما أن خطابه بقوله
السلام عليك أيها النبي ومثله يبطل الصلاة مع غيره أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أحمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن إسماعيل نا أبو النعمان نا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال انطلق نفر من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا
له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط
إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء قال بعضهم نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم
فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب
العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا
فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي صلى الله عليه
وسلم هذا حديث متفق على صحته وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن أبي بشر ورواه عبد الله بن عباس وفي روايته
فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله وقد روي مرسلا عن عبد الملك بن عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
فاتحة الكتاب شفاء من كل داء قوله نشط من عقال أي حل قال الله سبحانه وتعالى والناشطات نشطا هي الملائكة تنشط
أرواح المسلمين أي تحلها حلا رفيقا وفي رواية أنشط من عقال يقال أنشطت العقدة إذا حللتها ونشطت إذا
شددتها بلا ألف والأنشوطة الحبل الذي تشد به

باب سورة البقرة وآل عمران

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار نا حميد بن زنجويه
نا أبو نعيم نا بشير بن المهاجر الغنوي نا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول تعلموا
سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة ثم سكت ساعة ثم قال تعلموا سورة البقرة وآل عمران فإنهما
الزهراوان وإنهما تظلان صاحبهما يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صواف وإن القرآن يأتي صاحبه
يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الشاحب فيقول له هل تعرفني فيقول ما أعرفك فيقول أنا صاحبك القرآن الذي أظمأتك

بالمواج وانهمت لك وان كل تاجر من وراء تجارته وانك اليوم من وراء كل تجارة فيعطى الملك بيمينه والخلد بشماله ويوضع
على راسه تاج الوقار ويكسى والداه حلتين لا يقوم لهما اهل الدنيا فيقولان بما كسينا هذا فيقال لهما باخذ ولدكما القران ثم يقال اقرا واصعد
في درج الجنة وغرفها فهو في صعود ما دام يقرا هذا كان او ترتيلا هذا حديث حسن غريب وقوله يعطى الملك بيمينه لم يرد
ان شيا يوضع في يديه وانما اراد به يجعل له الملك والخلد ومن جعل له شي ملكا فقد جعل في يديه يقال هو في يديك وفي كفك
اي استوليت عليه واخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي انا الحاكم ابو الفضل محمد بن الحسين الحدادي انا ابو يزيد محمد بن
يحيى بن خالد انا اسحق بن ابرهيم الحنظلي انا ابو نعيم باسناد حميد بن زنجويه مثله سواء وقال وان القران يلقى صاحبه ولم يقل
ياتي ولم يقل قوله فيقولان بما كسينا هذا فيقال لهما باخذ ولدكما القران وذكر ما بعده وصح عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان ينفر من البيت الذي يقرا فيه سورة البقرة اخبرنا عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد الفارسي
انا محمد بن عيسى الجلودي نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن
القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من
البيت الذي يقرا فيه سورة البقرة هذا حديث صحيح وفيه دليل على انه يجوز ان يقال سورة البقرة وكره بعضهم وقال
ينبغي ان تقول السورة التي يذكر فيها البقرة وكذلك امثالها والاول اولى واصح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور
محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا النضر بن شميل نا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن ابي امامة انه حدثه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقرءوا القران فانه ياتي
شافعا لاصحابه اقرءوا الزهراوين البقرة وآل عمران فانهما ياتيان يوم القيامة كانهما غمامتان او غيايتان او فرقان من
طير صواف تحاجان عن صاحبهما اقرءوا البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن الحسن الحلواني عن الربيع بن نافع عن معوية بن سلام عن اخيه زيد بن سلام عن ابي سلام قال البخاري
زيد بن سلام بن ابي سلام الاسود اخو معوية الدمشقي عن ابي سلام روى عنه يحيى بن ابي كثير قوله او غيايتان قال ابو عبيد
الغياية كل شي اظل الانسان فوق راسه مثل السحابة والغبرة يقال غايا القوم فوق راس فلان بالسيف كانهم اظلوه
وقوله لا يستطيعها البطلة اي السحرة يقال ابطل اذا جاء بالباطل وقوله سبحانه وتعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه قال
قتادة الباطل ابليس لا يزيد في القران ولا ينقص منه وقال عز وجل وما يبدئ الباطل وما يعيد يعني بالباطل ابليس لا يبدئ
ولا يعيد بل الله هو المبدئ المعيد قال ابو عيسى في معنى قوله ياتيان يعني يجيء ثواب قراءته هكذا فسره بعض اهل العلم
هذا الحديث وما يشبهه هذا انه يجيء فضل الاعمال وقراءة القران اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن محمد الضحاكي الطوسي الخطيب

نا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الاسفرايني نا محمد بن يزداد بن مسعود نا محمد بن ايوب نا سهل بن عثمان نا محمد بن الفضيل
عن الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يفر من البيت الذي يقرا فيه
سورة البقرة وان اصفر البيوت الصفر من كتاب الله **باب فضل اية الكرسي والايتين من
اخر سورة البقرة** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو
جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي السليل
عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا المنذر اي اية من كتاب الله اعظم قلت
الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري ثم قال ليهنك العلم ثم قال والذي نفس محمد بيده ان لهذه الاية لسانا وشفتين
يقدس الملك عند ساق العرش هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة الى قوله ليهنك العلم اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل قال وقال عثمن بن الهيثم ابو عمرو نا عوف عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فاتاني آت فجعل يحثو من الطعام فاخذته
وقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فاصبحت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت
سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجاء
يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود فرحمته
فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة وعيالا فرحمته
فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا آخر ثلث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هو قال اذا اويت الى
فراشك فاقرا اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح
فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات
ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي من اولها حتى تختم الاية الله لا اله الا هو الحي
القيوم وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا احرص شي على الخير فقال صلى الله عليه وسلم
اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلث ليال يا ابا هريرة قال لا قال ذاك شيطان هذا حديث صحيح اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن

زنجويه نا ابو ايوب الدمشقي نا الوليد بن مسلم نا ابو عمرو عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابن ابي بن كعب ان اباه اخبره انه كان لهم جرين
فيه تمر وكان ابي يتعاهده فيجده ينقص فحرسه ذات ليلة فاذا هو بدابة كهيئة الغلام المحتلم قال فسلمت فرد السلام فقلت
من انت اجن ام انس فقال جن فقلت ناولني يدك قال فناولني يده فاذا يد كلب وشعر كلب فقلت هكذا خلق الجن فقال
لقد علمت الجن انه ما فيهم من هو اشد مني قلت ما يحملك على ما صنعت قال بلغني انك رجل تحب الصدقة فاحببت
ان اصيب من طعامك فقلت فما الذي يحرزنا منكم قال هذه الآية آية الكرسي قال فتركه وغدا ابي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الخبيث اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني
انا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه حدثنا يحيى بن يحيى نا ابو معوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر هو المليكي عن زرارة بن مصعب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا حين يصبح آية الكرسي وآيتين من اول حم تنزيل
الكتاب من الله العزيز العليم حفظ في يومه ذلك حتى يمسي فان قراها حين يمسي حفظ في ليلته تلك حتى يصبح هذا حديث غريب و
رواه ابن ابي فديك عن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابي مليكة المليكي وقال حم المؤمن الى اليه المصير اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ نا يونس واحمد بن شيبان قالا
حدثنا سفين بن عيينة عن منصور عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الآيتان
من آخر سورة البقرة من قراهما في ليلة كفتاه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي نعيم عن سفين واخرجه مسلم عن احمد بن
يونس عن زهير كلاهما عن منصور اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الصمد التراب المعروف بابي بكر بن الهيثم انا الحاكم ابو الفضل محمد بن الحسين
بن محمد الحدادي سنة اربع وثمانين وثلثمائة انا ابو يزيد محمد بن يحيى بن خالد انا ابو يعقوب اسحق بن ابرهيم الحنظلي نا يحيى بن
آدم نا ابو الاحوص عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا رسول الله صلى الله عليه و
سلم عنده جبريل اذ سمع نقيضا من فوقه فرفع جبريل بصره الى السماء فقال هذا باب فتح من السماء ما فتح قط قال فنزل منه ملك
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرا حرفا
منهما الا اعطيته هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص قوله نقيضا اي صوتا اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه
نا العلاء بن عبد الجبار حدثنا حماد بن سلمة نا الاشعث بن عبد الرحمن الجرمي عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن النعمان
بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام فانزل منه
آيتين ختم بهما سورة البقرة فلا تقرآن في دار ثلث ليال فيقربها شيطان هذا حديث غريب **باب السبع الطول**

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابن ابي اويس حدثني
عبد العزيز عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب ح واخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله
بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا عمرو عن حبيب بن هند الاسلمي عن عروة بن الزبير
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ السبع فهو خير يعني بذلك السبع الطول من القرآن **باب فضل
سورة الكهف** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني حدثنا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه
نا حفص بن عمر نا همام عن قتادة نا سالم بن ابي الجعد الغطفاني عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء يرويه عن نبي الله
صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد
بن زنجويه نا ابو الاسود نا ابن لهيعة عن زبان عن سهل هو ابن معاذ عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا اول سورة الكهف
وآخرها كانت له نورا من قدمه الى راسه ومن قراها كلها كانت له نورا من الارض الى السماء اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عمرو بن خالد نا زهير نا ابو اسحق عن البراء قال كان
رجل يقرا سورة الكهف والى جانبه حصان مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر فلما
اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت بالقرآن هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة زهير وقد صح عن اسيد بن حضير كان يقرا من الليل سورة البقرة اذ جالت الفرس فسكت
فسكنت فقرا فجالت فسكت فسكنت ثم قرا فجالت الفرس فانصرف قال فرفعت راسي الى السماء فاذا مثل الظلة فيها امثال المصا
عرجت حتى لا اراها فلما اصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرات لاصبحت ينظر
الناس اليها لا تتوارى منهم والحصان الفرس الفحل بكسر الحاء وبفتح الحاء المراة العفيفة والشطن الحبل الطويل الشديد
الفتل يريد انه كان ربطه بحبلين **باب فضل الم تنزيل السجدة وتبارك** اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابو نعيم نا سفين عن ليث عن ابي الزبير عن
جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرا تبارك والم تنزيل حدثنا المطهر بن علي انا ابو ذر محمد بن ابرهيم انا
عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بابي الشيخ نا جعفر بن احمد بن فارس نا عمرو بن محمد بن عرعرة نا معتمر بن سليمن وفضيل بن عياض
جميعا عن ليث عن ابي الزبير عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرا تنزيل السجدة وتبارك قال ابو عيسى
هذا حديث صحيح رواه غير واحد عن ليث بن ابي سليم مثل هذا وروى زهير قال قلت لابي الزبير سمعت من جابر

يعني هذا الحديث فقال انما اخبرنيه صفوان او ابن صفوان وكان زهير تنكر ان يكون هذا الحديث عن ابي الزبير عن جابر و
روي عن عباس الجشمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سورة من القرآن ثلثون آية شفعت لرجل حتى
غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك

باب فضل سورة الاخلاص

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن
هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم برواية ابي الدرداء وابي هريرة اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا يزيد
بن هرون نا المبارك بن فضالة عن ثابت عن انس قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني احب هذه السورة
قل هو الله احد قال حبك اياها ادخلك الجنة وعن عائشة في رجل قال اني احب ان اقرأها لانها صفة الرحمن فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد قال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله فقال الجنة فقال ابو هريرة فاردت ان اذهب الى الرجل فابشره ثم فرقت
ان يفوتني الغدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثرت الغدا ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب قال ابو عيسى هذا
حديث حسن غريب لا يعرف الا من حديث مالك

باب المعوذتين

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن
عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا قتيبة نا المفضل بن فضالة عن
عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه فنفث
فيهما وقرأ قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما راسه
ووجهه وما اقبل من جسده يصنع ذلك ثلث مرات هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن قتيبة قولها فنفث فيهما اي تفل بلا ريق
والتفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق ويروى باسناد غريب عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتعوذ من الجان ومن عين الانسان حتى نزلت المعوذتان فلما نزلت اخذ بهما وترك ما سواهما اخبرنا ابو الفتح نصر بن علي الحاكم
الطوسي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس الاصم نا محمد بن اسحق نا يونس بن محمد المؤدب نا ليث بن سعد

عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عمران اسلم عن عقبة بن عامر انه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكب
فوضعت يدي على قدمه فقلت له اقرئني من سورة هود او من سورة يوسف قال لن تقرأ شيئا ابلغ عند الله من قل اعوذ
برب الفلق وصح عن قيس بن ابي حازم عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر آيات انزلت الليلة
لم ير مثلهن قط اعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس

باب كيف القراءة والترجيع فيها

قال الله سبحانه وتعالى ورتل القرآن ترتيلا وقوله سبحانه وتعالى ورتلناه ترتيلا اي انزلناه مرتلا وهو ضد المعجل اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل نا عمرو بن عاصم نا همام
عن قتادة قال سئل انس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله
ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا آدم بن ابي اياس قال نا شعبة قال نا ابو اياس قال سمعت عبد الله بن مغفل قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو على ناقته او جمله وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح او من سورة الفتح قراءة لينة وهو يرجع هذا حديث متفق على
صحته اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن ابي مليكة
عن يعلى بن مملك انه سمع ام سلمة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا هذا حديث
حسن غريب

باب التغني بالقرآن

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني
انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن علي بن حجر واخرجاه من طرق عن الزهري عن ابي سلمة قوله ما اذن لشيء كاذنه يعني ما استمع لشيء كاستماعه
والله لا يشغله سمع عن سمع يقال اذنت للشيء اذن اذنا بفتح الذال اذا استمعت له قال حبيب بن ابي ثابت في قوله سبحانه وتعالى
واذنت لربها اي سمعت بريد سمع الطاعة وفي بعض الروايات كاذنه لكل من يتغنى بالقرآن يجهر به فمنهم من جعل قوله يجهر به
تفسيرا للتغني كما صرح به في رواية محمد بن عمرو وكل من رفع صوته للشيء معلنا به فقد تغنى به ومنهم من لم يجعله تفسيرا
فعلى هذا اختلفوا في معنى التغني ها هنا وفيما اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل حدثني اسحق نا ابو عاصم انا ابن جريج انا ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن هذا حديث صحيح فقال قوم معنى التغني هو تحسين الصوت وتحزينه لانه اوقع
في النفوس وانجع في القلوب وروي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم

بالقرآن ويروى هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يقال عرضت الناقة على الحوض أي عرضت الحوض على الناقة وفيه دليل
على أن المسموع من قراءة القارئ هو القرآن وليس بحكاية القرآن وقيل معنى التغني هو الاستغناء وإليه ذهب سفين بن عيينة فمعناه ليس منا من لم يستغن
بالقرآن عن غيره وسئل ابن الأعرابي عن هذا فقال كانت العرب تتغنى إذا ركبت الإبل وإذا جلست في الأفنية وعلى أكثر أحوالها فلما
نزل القرآن أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون القرآن هجيراهم مكان التغني قال الشافعي لو كان معنى يتغنى بالقرآن على الاستغناء
لكان يتغانى وتحسين الصوت هو يتغنى قال الشافعي فلا بأس بالقرآن بالألحان وتحسين الصوت بأي وجه ما كان وأحب ما يقرأ
إلي حدرا وتحزينا وقرأ رجل عند أنس بلحن من هذه الألحان فكره ذلك أنس قال محمد بن سيرين كانوا يرون هذه الألحان في القرآن
محدثة أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا حاجب بن أحمد الطوسي نا محمد بن يحيى نا يزيد بن هرون
نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فسمع قراءة رجل فقال من هذا فقيل هذا عبد
الله بن قيس قال لقد أوتي هذا من مزامير آل داود هذا حديث صحيح اتفقا على إخراجه من طريق أبي موسى قوله من مزامير آل
داود قيل أراد به داود نفسه خاصة لأنه لم يذكر أن أحدا من آل داود أعطي من حسن الصوت ما أعطي داود وكان الحسن
إذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على آل أحمد ويريد نفس أحمد لأنه المفروض
وقال عمر بن شبة سمعت أبا عبيدة وسئل عن رجل أوصى لآل فلان بمال هل لفلان نفسه من ذلك شيء قال نعم قال الله
سبحانه وتعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب فرعون أولهم وقيل يجوز أن يكون أراد بآل داود أهل بيته ولا ينكر أن
يكونوا أحسن أصواتا من غيرهم أكرمهم الله به فإنا نجد حسن الصوت يتوارث

باب سماع القرآن

قال الله سبحانه وتعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وقال الله سبحانه وتعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون
أحسنه وقال فتخبت له قلوبهم أي تطمئن وتسكن إلى كلامه أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد
بن يوسف نا محمد بن إسمعيل حدثني قيس بن حفص نا عبد الواحد نا الأعمش عن إبرهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود قال
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قلت أقرأ عليك وعليك أنزل قال إني أحب أن أسمعه من غيري هذا حديث
متفق على صحته قال محمد بن إسمعيل نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي عن الأعمش بهذا الإسناد مثله وأخرجه عن محمد بن يوسف
قال حدثنا سفين عن الأعمش بهذا الإسناد وقال فقرأت عليه سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية فكيف إذا جئنا من كل أمة
بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة
وأبي كريب عن حفص بن غياث وأخرجه عن هناد بن السري عن علي بن مسهر عن الأعمش بهذا الإسناد وقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ علي وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي موسى لو سمعت قراءتك البارحة لقد أوتيت

مزمارا من مزامير آل داود فقال يا رسول الله لو علمت مكانك لحبرت لك تحبيرا وروي أن عمر كان يقول لأبي موسى
ذكرنا ربنا فيقرأ أبو موسى ويتلاحن وعن ثابت قال كان أنس بن مالك إذا أشفى على ختم القرآن بالليل بقى منه شيئا حتى
يصبح فيجمع أهله فيختمه معهم وعن مصعب بن سعد عن سعد قال إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى
يصبح وإن وافق ختمه آخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسي فربما بقي على أحدنا الشيء فيؤخره حتى يمسي أو يصبح

باب تعهد القرآن ووعيد من نسيه

قال الله سبحانه وتعالى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة
ضنكا أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد نا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت
هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك المعقلة
التي جعلت بالعقال أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل
نا محمد بن عرعرة نا شعبة عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم بئس ما لأحدهم أن يقول نسيت
آية كيت وكيت بل نسي واستذكروا القرآن فإنه أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم هذا حديث متفق على صحته أخرجه
مسلم عن زهير عن جرير عن منصور وقال من النعم بعقلها قوله نسي أي عوقب بالنسيان على ذنب أو سوء تعهد للقرآن قال
أبو عبيد إنما هو على التارك لتلاوة القرآن الجافي عنه يبين ذلك قوله واستذكروا القرآن قال الضحاك بن مزاحم ما من
أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلا بذنب يحدثه وذلك بأن الله يقول ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ونسيان القرآن
من أعظم المصائب قال أبو عبيد فأما الذي هو حريص على حفظه دائب في تلاوته إلا أن النسيان يغلبه فليس من ذلك في
شيء يدل عليه ما روي عن عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ بالليل فقال يرحمه الله فقد أذكرني كذا و
كذا آية كنت أنسيتها قوله أشد تفصيا أي ذهابا وانفلاتا وكل شيء كان لازما لشيء ففصل منه قيل تفصى منه كما يتفصى الإنسان
من البلية أي يتخلص منها قال الخطابي على قوله بل نسي يحتمل أن يكون ذلك خاصا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني فيما نسخت تلاوته ويكون معنى قوله نسي أي نسخت تلاوته نهاهم عن هذا القول لئلا يتوهم الضياع على محكم القرآن وأعلمهم
بأن ذلك من قبل الله لما رأى فيه من الحكمة يعني نسخ التلاوة

باب في كم يقرأ

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا
جرير عن مطرف عن أبي إسحق عن أبي بردة عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله في كم أختم القرآن قال اختمه في
شهر قلت إني أطيق يا رسول الله قال اختمه في خمس وعشرين قلت إني أطيق قال اختمه في خمسة عشر قلت إني أطيق

إلى أن

قال اختمه في عشر قلت اني اطيق قال اختمه في خمس قلت اني اطيق قال لا هذا حديث صحيح غريب من حديث ابي بردة
عن عبد الله بن عمرو قال رحمه الله وقد صح عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا
القرآن في كل شهر قال قلت اني اجد قوة قال فاقراه في عشرين ليلة قال قلت اني اجد قوة قال فاقراه في سبع ولا تزد على ذلك و
روي عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقرا القرآن في اربعين قال محمد بن اسمعيل وقد قال
بعضهم في ثلث وفي خمس واكثرهم على سبع قال رحمه الله الاختيار عند اكثر اهل العلم الترتيل في القراءة قال اسحق بن ابرهيم لا يحب
للرجل ان ياتي عليه اكثر من اربعين يوما ولم يقرا القرآن للحديث وقال بعض اهل الحديث لا يقرا في اقل من ثلث وروي عن عبد
الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه من قرا القرآن في اقل من ثلث فهو راجز ورخص بعض اهل العلم فيه روي
عن عثمان انه قرا القرآن في ركعة في الكعبة وعن تميم الداري انه كان يقرا القرآن في ركعة

باب

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو النعمان نا حماد عن
ابي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم واذا اختلفتم
فقوموا عنه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن الحرث بن عبيد عن ابي عمران

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي وابو حامد احمد
بن عبد الله الصالحي قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى
نا عبد الرزاق ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران واللفظ له انا اسمعيل بن
محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقراني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف
قال الزهري وانما هذه الاحرف في الامر الواحد الذي ليس يختلف في حلال ولا حرام هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل واخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس كلاهما عن ابن شهاب الزهري
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرا سورة الفرقان على
غير ما اقراها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه
فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على غير ما اقراتنيها فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقرا فقرا القراءة التي سمعته يقرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرا فقرات

فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرءوا ما تيسر منه هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجاه من طرق عن الزهري قوله لببته بردائه اذا قبض عليه بجره واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول مررت بهشام بن
حكيم بن حزام يقرا سورة الفرقان في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله اخبرنا ابن عبد القاهر الجرجاني
انا عبد الغافر بن محمد الفارسي انا محمد بن عيسى الجلودي نا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا محمد
بن عبد الله بن نمير نا ابي نا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن جده عن ابي بن كعب قال
كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرا قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرا قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا
جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرا قراءة انكرتها عليه ودخل آخر فقرا سوى قراءة صاحبه فامرهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شانهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية
فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا وكانما انظر الى الله فرقا فقال لي
يا ابي ارسل الي ان اقرا القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثانية اقراه على حرف فرددت
اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة اقراه على سبعة احرف ولك بكل ردة رددتكها مسالة تسالنيها فقلت اللهم
اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق كلهم حتى ابرهيم عليه السلم هذا حديث صحيح
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني
نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن مسلم بن سعيد مولى الحضرمي عن ابي جهيم الانصاري ان رجلين
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تماريا في آية من القرآن كلاهما يزعم انه تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشيا
جميعا حتى اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلما فذكرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمعها منه فذكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن نزل على سبعة احرف فلا تماروا في القرآن فان مراء فيه كفر اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا آدم نا شعبة نا عبد الملك بن ميسرة
قال سمعت النزال بن سبرة الهلالي عن ابن مسعود قال سمعت رجلا قرا وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا خلافها فجئت
به النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهية وقال كلاكما محسن فلا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا
فهلكوا هذا حديث صحيح قال رحمه الله قد اختلف اهل العلم في هذه الاحرف السبعة واكثروا فيها القول فقال

قوم هو وعد ووعيد وحلال وحرام ومواعظ وأمثال واحتجاج، وقال قوم هو أمر ونهي وحظر وإباحة ما كان وما يكون وأمثال، وأظهر الأقاويل وأصحها وأشبهها بظاهر الحديث أن المراد من هذه الحروف اللغات، وهو أن يقرأه كل قوم من العرب بلغتهم وما جرت عليه عادتهم من الإدغام والإظهار والإمالة والتفخيم والإشمام والإتمام والهمز والتليين وغير ذلك من وجوه اللغات إلى سبعة أوجه منها في الكلمة الواحدة، قال ابن مسعود إنما هو كقول أحدهم هلم وتعال وأقبل، ثم قرأ ابن سيرين فقال في قراءة ابن مسعود إن كانت إلا زقية واحدة، وهي في قراءتنا صيحة واحدة، والمعنى فيهما واحد، وقال أبو عبيد سبعة أحرف يعني سبع لغات من لغات العرب، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبع لغات، ولكن هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن، فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة أهل اليمن وكذلك سائر اللغات ومعانيها في هذا كله واحدة، معناه أنزل القرآن مأذونا للقارئ أن يقرأ على أي هذه الوجوه شاء، قالوا وكان ذلك توسعة من الله عز وجل ورحمة على هذه الأمة، إذ لو كلف كل فريق منهم ترك لغتهم والعدول عن عادة نشأوا عليها إلى غيرها لشق عليهم، يدل عليه ما روي عن أبي بن كعب أنه قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال يا جبريل إني بعثت إلى أمة أميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط، قال يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، ففيه دليل على أن المراد من الحروف اللغات، إذ لو كان المراد منها الأمر والنهي والوعد والوعيد لم يكن بعض الوجوه أيسر من بعض في القراءة والتلاوة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل واحد من القارئين هكذا أنزلت، ولو كان الاختلاف بينهما في حلال أو حرام أو وعد أو وعيد أو خبر لم يجز أن يصدقهما جميعا لما يتضمن ذلك من الخلف والتناقض في كلام الله سبحانه وتعالى، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا، إذ ليس معنى هذه الحروف أن يقرأ كل فريق بما شاء مما يوافق لغته من غير توقيف، بل كل هذه الحروف منصوصة، وكلها كلام الله نزل بها الروح الأمين على الرسول صلى الله عليه وسلم، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فجعل الأحرف كلها منزلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعارض جبريل صلى الله عليه وسلم في كل شهر رمضان بما يجتمع عنده من القرآن فيحدث الله فيه ما يشاء وينسخ ما يشاء، وكان يعرض عليه في كل عرضة وجها من الوجوه التي أباح الله له أن يقرأ القرآن به، وكان يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر الله سبحانه وتعالى أن يقرأ ويقرئ بجميع ذلك وهي كلها متفقة المعاني وإن اختلف بعض حروفها، كما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن جبريل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن على حرف، فقال له ميكائيل استزده، فقال على حرفين حتى بلغ سبعة أحرف كلها شاف كاف كقولك هلم وتعال ما لم تختم آية رحمة بآية عذاب وآية عذاب بآية رحمة، وعن أبي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبي إني أقرئت القرآن فقيل لي على حرف أو حرفين فقيل قل على ثلثة أحرف قلت على ثلثة أحرف حتى بلغ سبعة أحرف ثم قال

ليس منها إلا شاف كاف إن قلت سميعا عليما عزيزا حكيما ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب، وكان الأمر على هذا حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده كانوا يقرؤون بالقراءات التي أقرأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنهم بإذن الله عز وجل إلى أن وقع الاختلاف بين القراء في زمن عثمان بن عفان واشتد الأمر فيه بينهم حتى أظهر بعضهم إكفار بعض والبراءة منه وخافوا الفرقة، فاستشار عثمان الصحابة في ذلك، فجمع الله سبحانه وتعالى الأمة بحسن اختيار الصحابة على مصحف واحد هو آخر العرضات من رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه أمر بكتبته جمعا بعدما كان مفرقا في الرقاع بمشورة الصحابة حين استحر القتل بقراء القرآن يوم اليمامة فخافوا ذهاب كثير من القرآن بذهاب حملته، فأمر بجمعه في مصحف واحد ليكون أصلا للمسلمين فيرجعون إليه ويعتمدون عليه، فأمر عثمان بنسخه في المصاحف وجمع القوم عليه وأمر بتحريق ما سواه قطعا لمواد الخلاف، فكان ما يخالف الخط المتفق عليه في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع منه باتفاق الصحابة، والمكتوب بين اللوحين هو المحفوظ من الله عز وجل للعباد وهو الإمام للأمة، فليس لأحد أن يعدو في اللفظ إلى ما هو خارج من رسم الكتابة والسواد، فأما القراءة باللغات المختلفة مما يوافق الخط والكتاب فالفسحة فيها باقية والتوسعة قائمة بعد ثبوتها وصحتها بنقل العدول عن الرسول صلى الله عليه وسلم على ما قرأ به القراء المعروفون بالنقل الصحيح عن الصحابة رضي الله عنهم، روي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال القراءة سنة، وأراد به والله أعلم أن اتباع من قبلنا في الحروف وفي القراءة سنة متبعة لا يجوز فيها مخالفة المصحف الذي هو إمام، ولا مخالفة القراءة التي هي مشهورة وإن كان غير ذلك سائغا في اللغة، أجمعت الصحابة والتابعون ومن بعدهم على هذا أن القراءة سنة، فليس لأحد أن يقرأ حرفا إلا بأثر صحيح وتلقين، وقوله في الحديث كلها شاف كاف يريد والله أعلم أن كل حرف من هذه الأحرف السبعة شاف لصدور المؤمنين لاتفاقها في المعنى وكونها من عند الله وتنزيله ووحيه، كما قال الله سبحانه وتعالى قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء، وهو كاف في الحجة على صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لإعجاز نظمه وعجز الخلق عن الإتيان بمثله.

باب جمع القرآن

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا محمد بن عبيد الله أبو ثابت نا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت قال بعث إلي أبو بكر لمقتل أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بقراء القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد قال أبو بكر وإنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع

القرآن واجمعه قال زيد فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان باثقل علي مما كلفني من جمع القرآن قلت كيف تفعلان شيئا
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر هو والله خير فلم يزل يحث مراجعتي حتى شرح الله صدري للذي شرح له
صدر ابي بكر وعمر ورايت في ذلك الذي رايا فتتبعت القرآن اجمعه من العسب والرقاع واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت
آخر سورة التوبة لقد جاءكم رسول الى آخرها مع خزيمة او ابي خزيمة فالحقتها في سورتها وكانت الصحف عند ابي بكر حيوته
حتى توفيه الله ثم عند عمر حيوته حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر قال محمد بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل عن ابرهيم بن سعد
نا ابن شهاب بهذا الاسناد مثله وقال مع ابي خزيمة الانصاري وقال محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري بهذا
الاسناد وقال مع خزيمة الانصاري هذا حديث صحيح قوله استحر القتل اي كثر واشتد ويستعمل المكروه الى الحر والمحبوب
الى البرد ومنه المثل ول حارها من تولى قارها والعسب جمع العسيب وهو سعف النخل واللخاف قال ابو عبيد واحدها
لخفة وهي حجارة بيض رقاق اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت قال لما نسخنا الصحف في
المصاحف فقدت آية من سورة الاحزاب كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراها لم اجدها مع احد الا مع خزيمة
الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه هذا حديث صحيح قوله لم اجدها مع احد الا مع خزيمة ليس فيه اثبات القرآن بقول الواحد لان زيدا كان قد سمعها
وعلم موضعها من سورة الاحزاب بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك غيره من الصحابة ثم نسيها فلما سمع ذكره وتتبعه
الرجال في جمعه كان للاستظهار لا لاستحداث العلم وقد صح عن انس انه سيل من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد وفي رواية ابو الدرداء ومعاذ وزيد
وابو زيد وقد شركهم غيرهم فيه وان كان هولاء اشد اشتهارا به وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استقروا القرآن من اربعة
عبد الله بن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل والقراء المعروفون اسندوا قرآتهم الى الصحابة
فعبد الله بن كثير ونافع اسندا الى ابي بن كعب وعبد الله بن عامر اسند الى عثمن بن عفان واسند عاصم الى علي وعبد الله بن
مسعود وزيد واسند حمزة الى عثمن وعلي وهولاء قرءوا على النبي صلى الله عليه وسلم فثبت ان القرآن كان مجموعا محفوظا
كله في صدور الرجال ايام حيوة النبي صلى الله عليه وسلم مولفا هذا التاليف الا سورة براءة قال ابن عباس قلت لعثمن ما حملكم
ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم
فقال عثمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ياتي عليه الزمان وتنزل عليه السور وكان اذا نزل عليه الشيء دعا بعض

من كان يكتبه فيقول ضعوا هولاء الايات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما نزلت بالمدينة وكانت
براءة من آخر القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها فمن اجل ذلك قرنت
بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم فثبت ان القرآن كان على هذا التاليف والجمع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
انما ترك جمعه في مصحف واحد لان النسخ كان يرد على بعضه ويرفع الشيء بعد الشيء من تلاوته كما ينسخ بعض احكامه فلو جمعه
ثم رفعت تلاوة بعضه ادى ذلك الى الاختلاف والاختلاط امر الدين فحفظه الله في القلوب الى انقضاء زمان النسخ
ثم وفق لجمعه الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل نا ابرهيم بن سعد نا ابن شهاب ان انس بن مالك حدثه ان حذيفة بن اليمان
قدم على عثمان وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق فافزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال
حذيفة لعثمن يا امير المومنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الى
حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت حفصة الى عثمن فامر زيد بن ثابت وعبد
الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الله بن الحرث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمن للرهط القرشيين الثلثة اذا
اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوها بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ففعلوا حتى اذا نسخوا الصحف
في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا وامر بما سواه من القرآن في كل صحيفة
او مصحف ان يحرق هذا حديث صحيح قال رحمه الله فيه البيان الواضح ان الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين
القرآن الذي انزله الله سبحانه وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم من غير ان زادوا فيه او نقصوا منه شيئا والذي حملهم
على جمعه ما جاء بيانه في الحديث وهو انه كان مفرقا في العسب واللخاف وصدور الرجال فخافوا ذهاب بعضه بذهاب
حفظته ففزعوا فيه الى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوه الى جمعه فراى في ذلك رايهم وامر بجمعه في موضع
واحد باتفاق من جميعهم فكتبوه كما سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان قدموا شيئا او اخروا او وضعوا
له ترتيبا لم ياخذوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن اصحابه ويعلمهم ما نزل
عليه من القرآن على الترتيب الذي هو الان في مصاحفنا بتوقيف جبريل صلوات الله عليه اياه على ذلك واعلامه عند
نزول كل آية ان هذه الآية تكتب عقيب آية كذا في السورة التي يذكر فيها كذا روي معنى هذا عن عثمن رضي الله عنه وقال سعيد
بن جبير عن ابن عباس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم فاذا نزل بسم
الله الرحمن الرحيم علم ان السورة قد ختمت فثبت ان سعي الصحابة كان في جمعه في موضع واحد لا في ترتيبه فان القرآن

ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم

مكتوب في اللوح المحفوظ على الترتيب الذي هو في مصاحفنا أنزله الله تعالى جملة واحدة في شهر رمضان ليلة القدر
إلى السماء الدنيا كما قال الله سبحانه وتعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وقال الله عز وجل إنا أنزلناه في ليلة القدر ثم
كان ينزله مفرقا على رسوله صلى الله عليه وسلم مدة حياته عند الحاجة وحدوث ما يشاء الله عز وجل قال الله سبحانه
وتعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث فترتيب النزول غير ترتيب التلاوة وكان هذا الاتفاق من الصحابة
سببا لبقاء القرآن في الأمة رحمة من الله عز وجل على عباده وتحقيقا لوعده في حفظه كما قال الله عز وجل إنا نحن نزلنا الذكر
وإنا له لحافظون ثم إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقرؤون القرآن بعده على الأحرف السبعة التي أقرأهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بإذن الله عز وجل إلى أن وقع الاختلاف بين القراء في زمن عثمن وعظم الأمر فيه وكتب الناس
بذلك من الأمصار إلى عثمان وناشدوه الله تعالى في جمع الكلمة وتدارك الناس قبل تفاقم الأمر وقدم حذيفة بن اليمان
من غزوة أرمينية فشافهه بذلك فجمع عثمن عند ذلك المهاجرين والأنصار وشاورهم في جمع القرآن في المصاحف على
حرف واحد ليزول بذلك الخلاف وتتفق الكلمة فاستصوبوا رأيه وحضوه عليه ورأوا أنه من أحوط الأمور للقرآن
فحينئذ أرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف فأرسلت إليه فأمر زيد بن ثابت والرهط
القرشيين الثلاثة فنسخوها في المصاحف وبعث بها إلى الأمصار وروي عن مصعب بن سعد قال لما كثر اختلاف الناس
في القرآن قالوا قراءة ابن مسعود وقراءة أبي وقراءة سالم مولى أبي حذيفة قال فجمع عثمان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و
سلم فقال إني رأيت أن أكتب مصاحف على حرف زيد بن ثابت ثم أبعث بها إلى الأمصار قالوا نعم ما رأيت قال فأي النا س
أعرب قالوا سعيد بن العاص قال فأي الناس أكتب قالوا زيد بن ثابت كاتب الوحي قال فليمل سعيد وليكتب زيد بن ثابت
فكتب مصاحف فبعث بها إلى الأمصار قال فرأيت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون أحسن والله عثمان وروي
عن سويد بن غفلة قال سمعت علي بن أبي طالب يقول اتقوا الله أيها الناس إياكم والغلو في عثمن وقولكم حراق المصاحف فوالله
ما حرقها إلا عن ملأ منا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم جميعا فقال ما تقولون في هذه القراءة التي اختلف الناس فيها
يلقى الرجل الرجل فيقول قراءتي خير من قراءتك وقراءتي أفضل من قراءتك وهذا شبيه بالكفر فقلنا ما الرأي يا أمير المؤمنين
قال فإني أرى أن أجمع الناس على مصحف واحد فإنكم إذا اختلفتم اليوم كان من بعدكم أشد اختلافا فقلنا نعم ما رأيت فأرسل
إلى زيد بن ثابت وسعيد بن العاص فقال ليكتب أحدكما ويملي الآخر فإذا اختلفتما في شيء فارفعاه إلي فما اختلفنا في شيء من
كتاب الله إلا في حرف واحد في سورة البقرة قال سعيد التابوت قال زيد التابوه فرفعناه إلى عثمن فقال اكتبوا التابو ت
قال علي ولو وليت الذي ولي عثمان لصنعت مثل الذي صنع قال أبو مجلز يرحم الله عثمن لو لم يجمع الناس على قراءة واحدة

لقرأ الناس القرآن بالشعر وروي عن أبي عبد الرحمن السلمي قال كانت قراءة أبي بكر وعمر وعثمن وزيد بن ثابت والمهاجرين
والأنصار واحدة كانوا يقرؤون قراءة العامة وهي القراءة التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين
في العام الذي قبض فيه وكان علي طول أيامه يقرأ مصحف عثمن ويتخذه إماما ويقال إن زيد بن ثابت شهد العرضة
الأخيرة التي عرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل وهي التي بين فيها ما نسخ وما بقي قال أبو عبد الرحمن
السلمي قرأ زيد بن ثابت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام الذي توفاه الله فيه مرتين وإنما سميت هذه القراءة
قراءة زيد بن ثابت لأنه كتبها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأها عليه وشهد العرضة الأخيرة وكان يقرئ الناس
بها حتى مات ولذلك اعتمده أبو بكر وعمر في جمعه وولاه عثمن كتبة المصاحف رضي الله عنهم أجمعين قال
الحسن اكتب في المصحف في أول الإمام بسم الله الرحمن الرحيم واجعل بين السورتين خطا

باب لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنا
أبو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد أنا زهير عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله وهذا حديث متفق على صحته أخبرنا
أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد نا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو قال مالك أرى ذلك مخافة أن يناله العدو وهذا حديث
متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قال رحمه الله حمل المصحف
إلى دار الكفر مكروه كما جاء في الحديث ولو كتب إليهم كتابا فيه آية من القرآن فلا بأس كتب النبي صلى الله عليه وسلم
إلى هرقل قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية ويكره نقش الجدر والخشب والثياب بالقرآن وبذكر الله سبحانه و
تعالى ورخص بعضهم في محو ما يجتمع عنده من الرسائل فيها ذكر الله سبحانه وتعالى روى معمر عن ابن طاوس قال
كان أبي يحرق الصحف إذا اجتمعت عنده فيها الرسائل قال الوليد بن مسلم سألت مالكا عن تفضيض المصاحف
فأخرج إلينا مصحفا فقال حدثني أبي عن جدي أنهم جمعوا القرآن على عهد عثمن وأنهم فضضوا المصاحف على هذا أو نحوه

كتاب الدعوات
باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأمته

أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا
أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق بن همام أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة تستجاب له فأريد إن شاء الله أن أدخر دعوتي شفاعة لأمتي يوم

القيامة هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من طرق أخر عن أبي هريرة أخبرنا أبو الحسن الشيرزي انا زاهر بن أحمد انا أبو إسحق الهاشمي
انا أبو مصعب عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها
فأريد أن أختبي دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن إسمعيل وأخرجه
مسلم عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب كلاهما عن مالك أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي انا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري
انا حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا يعلى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن لكل نبي دعوة مستجابة وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي وهي نائلة منكم إن شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئا
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معوية عن الأعمش أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي انا أبو بكر أحمد
بن الحسن الحيري نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة وإبرهيم بن إسحق القاضي قالا
نا جعفر بن عون عن مسعر عن قتادة عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن لكل نبي دعوة دعا بها في أمته وإني اختبأت
دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن إبرهيم بن سعيد الجوهري عن أبي أسامة عن مسعر

باب دعاء النبي لمن لعنه من أمته أن يجعلها له قربة

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد
القاضي نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا عبيد الله بن إبرهيم بن بالويه المزكي نا أحمد بن يوسف
السلمي ح وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا أبو بكر محمد بن
الحسين القطان نا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي انا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا أبو علي
إسمعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم إني أتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه إنما أنا بشر فأي المؤمنين آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له صلوة
وزكوة وقربة تقربه بها يوم القيامة وفي رواية ابن بالويه اتخذت عندك وقال القطان فاجعلها صلوة هذا حديث متفق
على صحته اتفقا على إخراجه من طرق عن أبي هريرة

باب فضل ذكر الله عز وجل ومجالس الذكر

قال الله سبحانه وتعالى فاذكروني أذكركم وقال الله عز وجل ولذكر الله أكبر قال سعيد بن جبير الذكر طاعة الله من أطاع
الله فقد ذكره ومن لم يطعه فليس بذاكر وإن أكثر التسبيح وتلاوة الكتاب أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي
انا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت سنة أربع مائة نا أبو إسحق إبرهيم بن عبد الصمد بن موسى بن محمد بن إبرهيم
الهاشمي نا خلاد بن أسلم نا النضر نا شعبة عن أبي إسحق سمعت الأغر قال أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد أنهما شهدا على رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله
فيمن عنده هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد
المليحي انا أبو الحسن الزاهد بنيسابور انا أبو سعيد بن الأعرابي نا إبرهيم بن الوليد الجشاش نا عفان نا وهيب نا سهيل
عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لله ملائكة سيارة فضلا يتبعون مجالس الذكر فإذا وجدوا مجلسا
فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا بأجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا
إلى السماء قال فيسألهم وهو أعلم بهم من أين جئتم فيقولون جئناك من عند عبادك في الأرض يسبحونك قال وما يسألوني
قالوا يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتي قالوا لا يا رب قال فكيف لو رأوا جنتي قالوا ويستجيرونك قال مم يستجيروني
قالوا من نارك يا رب قال وهل رأوا ناري قالوا لا قال فكيف لو رأوا ناري قالوا ويستغفرونك فيقول قد غفرت لهم وأعطيتهم
ما سألوني وأجرتهم مما استجاروني قال فيقولون ربنا فيهم فلان عبد خطاء إنما مر فجلس معهم فيقول قد غفرت له هم القوم
لا يشقى بهم جليسهم هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم بن ميمون عن بهز عن وهيب بإسناده و
قال فيسألهم الله وهو أعلم من أين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويهللونك
ويسألونك وأخرجه محمد عن قتيبة عن جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أخبرنا عبد الواحد المليحي انا أبو منصور
السمعاني نا أبو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا يحيى بن عبد الله نا الأوزاعي نا إسمعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء
عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه أخبرنا
عبد الواحد المليحي انا أحمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل حدثني محمد بن العلاء نا أبو أسامة عن
بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي
والميت هذا حديث متفق على صحته أخبرنا أبو القسم عبد الكريم بن هوازن القشيري انا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران
ببغداد انا أبو علي الحسين بن صفوان البردعي نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا نا هرون بن معروف نا أبو علي الضرير
نا أنس بن عياض ح وأخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا أبو جعفر محمد بن
أحمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابن أبي أويس حدثني أبو ضمرة عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن زياد
بن أبي زياد مولى بني عياش بن أبي ربيعة عن أبي بحرية عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا
أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير من إعطاء الذهب والورق وأن تلقوا عدوكم فتضربوا
أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا وما ذاك يا رسول الله قال ذكر الله هذا حديث حسن أخبرنا عبد الواحد المليحي انا

ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح نا ابو القسم البغوي نا علي بن الجعد نا اسمعيل بن عياش نا عمرو بن قيس السكوني عن
عبد الله بن بسر المازني قال جاء اعرابيان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اي الناس خير فقال طوبى لمن طال عمره وحسن
عمله قال يا رسول الله اي الاعمال افضل قال ان تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله هذا حديث حسن اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابو الاسود نا ابن لهيعة عن دراج ابي السمح
عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل اي العباد افضل درجة عند الله
يوم القيامة فقال الذاكرون الله كثيرا قالوا يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله فقال لو ضرب بسيفه الكفار
والمشركين حتى ينكسر او يختضب دما لكان الذاكر لله كثيرا افضل منه درجة واخبرنا ابو الفرج المظفر بن اسمعيل التميمي
انا ابو القسم حمزة بن يوسف السهمي انا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ نا جعفر بن احمد بن علي بن بيان نا سعيد بن
كثير بن عفير نا ابن لهيعة بهذا الاسناد مثله وروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبق المفردون
قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات قال القتيبي المفردون الذين ذهب القرن الذي
كانوا فيه وبقوا وهم يذكرون الله قال ابن الاعرابي فرد الرجل اذا تفقه واعتزل الناس وخلا بمراعاة الامر والنهي

باب التقرب الى الله سبحانه وتعالى بالنوافل والذكر

اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن عثمن نا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثني شريك بن عبد الله
بن ابي نمر عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى قال من عادى لي وليا
فقد آذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل
حتى احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سألني لاعطينه
ولئن استعاذني لاعيذنه وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته هذا حديث
صحيح قوله كنت سمعه الذي يسمع سئل ابو عثمن الحيري عن معنى هذا الخبر فقال كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه
في الاسماع وبصره في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي وقال ابو سليمن الخطابي هذه امثال ضربها والمعنى والله اعلم توفيقه
في الاعمال التي يباشرها بهذه الاعضاء يعني ييسر عليه فيها سبيل ما يحبه ويعصمه عن مواقعة ما يكره من اصغاء الى اللهو بسمعه
ونظر الى ما نهي عنه ببصره وبطش الى ما لا يحل بيده وسعي في الباطل وقد يكون معناه سرعة اجابة الدعاء والانجاح في الطلبة
وذلك ان مساعي الانسان انما تكون بهذه الجوارح الاربع وقوله ما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن
فانه ايضا مثل فان التردد على الله على ما هو صفة المخلوقين غير جائز والبداء عليه في الامور غير سائغ وتاويله على وجهين

احدهما ان العبد قد يشرف في ايام عمره على المهالك مرات ذات عدد من آفة تنزل به او داء يصيبه فيدعو الله
فيشفيه منها فهو المعني اذ هو التردد الى ان يبلغ الكتاب اجله وهذا على معنى ما روي ان الدعاء يرد البلاء والوجه الاخر ان يكون
المراد منه ترديد الرسل بمعناه ما رددت رسلي في شيء انا فاعله ترديدي اياهم في نفس المؤمن كما روي من قصة موسى
وارسال ملك الموت اليه ولطمه عينه ثم رده اليه مرة بعد اخرى وحقيقة المعنى في الوجهين عطف الله عز وجل على
العبد ولطفه به والله اعلم وقوله يكره الموت واكره مساءته يريد لما يلقى من عيان الموت وصعوبته وكربه ليس اني
اكره له الموت لان الموت يؤديه الى الرحمة والمغفرة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمرو بكر بن محمد المزني
نا ابو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة نا ابو علي الحسين بن الفضل البجلي نا ابو حفص عمر بن سعيد الدمشقي نا صدقة
بن عبد الله نا هشام الكناني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله تبارك وتعالى قال يقول الله
عز وجل من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة واني لاغضب لاوليائي كما يغضب الليث الحرد وما تقرب الي عبدي
المؤمن بمثل اداء ما افترضت عليه وما زال عبدي المؤمن يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت له سمعا
وبصرا ويدا ومؤيدا ان دعاني اجبته وان سألني اعطيته وما ترددت في شيء انا فاعله ترددي في قبض روح عبدي
المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد له منه وان من عبادي المؤمنين لمن يسألني الباب من العبادة فاكفه عنه
ان لا يدخله عجب فيفسده ذلك وان من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح ايمانه الا الغنى ولو افقرته لافسده ذلك وان من
عبادي المؤمنين لمن لا يصلح ايمانه الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك وان من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح ايمانه الا
الصحة ولو اسقمته لافسده ذلك وان من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح ايمانه الا السقم ولو اصححته لافسده ذلك اني
ادبر امر عبادي بعلمي بقلوبهم اني عليم خبير واخبرنا ابو صالح احمد بن عبد الملك المؤذن انا ابو سعد عبد الرحمن
بن حمدان المعدل نا ابو بكر احمد بن جعفر القطيعي نا احمد بن الحسن بن عبد الجبار نا ابو صالح الحكم بن موسى نا ابو عبد
الملك الحسني الحسن بن يحيى عن صدقة بهذا الاسناد مثل معناه ولم يذكر هذه اللفظة واني لاغضب لاوليائي كما يغضب
الليث الحرد اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي
نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه وتعالى ابن آدم اذكرني في
نفسك اذكرك في نفسي فان ذكرتني في ملأ ذكرتك في ملأ من الملائكة او قال في ملأ خير منه فان دنوت مني شبرا دنوت
منك ذراعا وان دنوت مني ذراعا دنوت منك باعا وان اتيتني تمشي اتيتك اهرول قال قتادة والله اسرع بالمغفرة
صحيح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عمر بن حفص

انا الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا عند
ظن عبدي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم وان تقرب
الي بشبر تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة هذا حديث متفق على
صحته اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف
السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي اذا تلقاني عبدي بشبر تلقيته بذراع واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع واذا تلقاني
بباع جئته او قال اتيته باسرع هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن ابي هريرة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو مسلم غالب بن علي بن محمد بن ابرهيم بن غالب الرازي انا ابو الحسن علي بن عبد الرحمن بن ابي السري الكوفي نا ابو جعفر
محمد بن عبد الله بن سليمن نا منجاب بن الحرث انا ابن مسهر عن الاعمش عن معرور بن سويد الاسدي عن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى من اتاني بحسنة فعشر امثالها او ازيد ومن اتاني بسيئة فمثلها او اغفر ومن
تقرب شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني مشيا اتيته هرولة ومن اتاني بقراب الارض
خطيئة بعد ان لا يشرك بي شيئا جعلت له مثلها مغفرة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع
عن الاعمش روي عن الاعمش في تفسيره قال تقربت منه ذراعا يعني بالمغفرة والرحمة وكذلك قال بعض اهل العلم ان معناه
اذا تقرب الي العبد بطاعتي واتباع امري يسارع اليه مغفرتي ورحمتي وروي عن سعيد بن جبير في قوله سبحانه
وتعالى فاذكروني اذكركم قال اذكروني بطاعتي اذكركم بمغفرتي قوله بقراب الارض خطيئة اي بما يقارب ملاها

باب [illegible] جلس مجلسا لم يذكر الله فيه اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة الكشميهني انا ابو طاهر محمد
بن احمد بن الحرث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله
بن المبارك عن سفين عن صالح بن نبهان مولى التوامة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس
قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا فيه على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم ترة يوم القيامة ان شاء عفا عنهم وان شاء
اخذهم بها هذا حديث حسن اخبرنا ابو الفرج المظفر بن اسمعيل التميمي نا ابو القسم حمزة بن يوسف السهمي انا ابو احمد عبد الله
بن عدي الحافظ نا عبد الله بن سعيد نا اسد بن موسى نا ابن ابي ذيب عن صالح مولى التوامة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم ترة اصل الترة
النقص قال الله سبحانه وتعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم ومعناها هاهنا التبعة يقال وتر الرجل ترة على وزن

وعدة [illegible] **باب اسماء الله سبحانه وتعالى** قال الله عز وجل ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها
وقال الله سبحانه قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى والاسم هو المسمى وذاته قال الله عز وجل
انا نبشرك بغلام اسمه يحيى اخبر ان اسمه يحيى ثم نادى الاسم فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة ويقال للتسمية ايضا اسم و
استعماله في التسمية اكثر وقيل اسماء الله اوصافه واوصافه مدائح له لا يمدح بها غيره واشتقاق الاسم قيل من الوسم والسمة
وهي العلامة فالاسماء سمات وعلامات للمسميات يعرف بها الشيء من غيره واكثر النحويين على ان اشتقاقه من السمو والعلو
فكانه علا على معناه وظهر عليه وصار معناه تحته وهذا اصح بدليل انك اذا صغرته قلت سمي ولو كان من السمة لكان
يصغر على وسيم كما يقال في الوعد والعدة وعيد وتقول في تصغيره سميت ولو كان من الوسم لقلت وسمت واذا جمعته
قلت اسماء ترد اليها لام الفعل اخبرنا احمد بن عبد الله بن احمد الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا
ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ح واخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان
نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجاه من طرق عن ابي هريرة قوله من احصاها قيل
اراد عدها وقيل معناه عرفها وعقل معانيها وامن بها يقال فلان ذو حصاة واصاة اذا كان عاقلا مميزا وفي
بعض الروايات من حفظها دخل الجنة وقوله واحصى كل شيء عددا اي علم عدد كل شيء وقيل من احصاها اي اطاقها
كقوله سبحانه وتعالى علم ان لن تحصوه اي لن تطيقوه يقول من اطاق القيام بحق هذه الاسامي والعمل بمقتضاها كانه
اذا قال الرزاق وثق بالرزق واذا قال الضار النافع علم ان الخير والشر منه وعلى هذا سائر الاسماء اخبرنا ابو الحسن
علي بن محمد بن الضحاك الطوسي بها انا ابو منصور محمد بن نصر بن احمد الاعرجي الطوسي نا الحاكم ابو احمد
الحافظ انا محمد بن اسحق بن خزيمة نا ابرهيم بن يعقوب الجوزجاني حدثني صفوان بن صالح بن عبد الملك الدمشقي
نا الوليد بن مسلم نا شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام
المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح
العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم

العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم
الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت
الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الاول الاخر الظاهر الباطن
الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرؤوف مالك الملك ذو الجلال والاكرام المقسط الجامع
الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور قال ابو عيسى
هذا حديث غريب حدث غير واحد عن صفوان بن صالح وهو ثقة عند اهل الحديث وقد روي هذا الحديث من
غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم في كثير من الروايات ذكر الاسماء الا في هذا الحديث قال
رحمه الله يحتمل ان يكون ذكر هذه الاسامي من بعض الرواة وجميع هذه الاسامي في كتاب الله وفي احاديث الرسول صلى الله
عليه وسلم نصا او دلالة ولله عز وجل اسماء سوى هذه الاسامي اتى بها الكتاب والسنة منها الرب والمولى و
النصير والفاطر والمحيط والجميل والصادق والقديم والوتر والحنان والمنان والشافي والكفيل وذو
الطول وذو الفضل وذو العرش وذو المعارج وغيرها وتخصيص بعضهن بالذكر لكونها اشهر الاسماء وقيل معنى
قوله من احصاها معناه من احصى من اسماء الله تسعا وتسعين دخل الجنة سواء احصى مما جاء في حديث الوليد بن مسلم
او من سائر ما دل عليه الكتاب او السنة ذكر هذا المعنى الشيخ احمد البيهقي رحمه الله

باب ما قيل في الاسم الاعظم

اخبرنا ابو القسم يحيى بن علي الكشميهني انا القاضي ابو جعفر محمد بن احمد السمناني نا ابو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن
العباس المخلص نا ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد نا الحسين بن الحسن المروزي نا نوح بن الهيثم نا خلف بن خليفة نا
حفص ابن اخي انس بن مالك عن انس بن مالك قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ورجل يصلي فقال
اللهم اني اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم اسألك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما دعا قالوا الله ورسوله اعلم قال دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا دعي
به اجاب واذا سئل به اعطى اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو القاسم ابرهيم بن محمد بن علي بن الشاه
نا ابو بكر محمد بن عبد الله النيسابوري انا ابو عمرو عثمن بن الضحى بالبصرة حدثنا عمرو بن مرزوق انا مالك بن مغول
نا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ويده في يدي فاذا رجل يصلي يقول
اللهم اني اسألك بانك انت الله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب فلما كانت الليلة الثانية

دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد قال فاذا ذلك الرجل يقرأ قال فقال لي رسول الله صلى الله عليه و
سلم اتراه مرائيا ثلث مرار قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو مؤمن منيب عبد الله بن قيس او ابو موسى
اوتي مزمارا من مزامير ال داود قال قلت يا نبي الله الا ابشره قال بلى فبشرته فكان لي اخا اخبرنا عبد الواحد
المليحي انا محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا الحجاج بن نصير حدثني مالك بن مغول بهذا
الاسناد بهذا الدعاء وقال اللهم اني اسألك باني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد قال الازهري الاحد بني لنفي ما يذكر معه من العدد والواحد بني على انقطاع النظير والوحيد بني على
الوحدة والانفراد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن
زنجويه نا المكي بن ابرهيم وابو عاصم عن عبيد الله بن ابي زياد عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد انها قالت سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في هاتين الايتين اسم الله الاعظم والهكم اله واحد لا اله الا هو والله لا اله الا هو الحي
القيوم غريب

باب ثواب التسبيح

قال الله سبحانه وتعالى فسبح بحمد ربك وقال الله عز و
جل وان من شيء الا يسبح بحمده اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وقد صح عن ابي
ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الكلام افضل قال ما اصطفى الله للملائكة او لعباده سبحان الله وبحمده اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر نا السري
بن خزيمة الابيوردي نا المعلى بن اسد نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا
احد قال مثل ما قال او زاد عليه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الملك الاموي عن عبد العزيز بن المختار اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا محمد بن فضيل
نا عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان
في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن زهير
بن حرب وغيره عن ابن فضيل اخبرنا ابو نصر محمد بن الحسن الجلفري حدثني ابو القسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازي بدمشق
في جامعها سنة ثلث عشرة واربع مائة نا علي بن الحسين البزاز واحمد بن سليمن بن حذلم وابن راشد قالا نا بكار بن قتيبة

نا روح بن عبادة نا حجاج الصواف عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله العظيم
وبحمده غرست له نخلة في الجنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابي الزبير اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا يعلى بن عبيد ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري نا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة نا احمد بن حازم بن ابي غرزة انا جعفر بن عون
ويعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن مالك قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايعجز احدكم ان يكسب في كل يوم الف حسنة قالوا وكيف يكسب احدنا يا رسول الله الف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة
فيكتب له بها الف حسنة او يحط عنه بها الف خطيئة واخبرناه احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا
حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الله بن هاشم نا يحيى هو ابن سعيد نا موسى الجهني بهذا الاسناد هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن موسى الجهني اخبرنا عبد الواحد بن احمد انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان
نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار نا حميد بن زنجويه نا علي بن المديني نا ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة
قال سمعت كريبا ابا رشدين يحدث عن ابن عباس عن جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات
غداة من عندها وكان اسمها برة فحوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فسماها جويرية وكره ان يقال خرج من عند برة
فخرج وهي في المسجد فرجع بعد ما تعالى النهار فقال ما زلت في مجلسك هذا منذ خرجت بعد قالت نعم فقال لقد قلت
بعدك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بكلماتك لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد
كلماته هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة وغيره عن سفين بن عيينة قوله ومداد كلماته فالمداد بمعنى المدد اي قدر
ما يوازيها في الكثرة والعدد **باب عقد التسبيح باليد** حدثنا ابو الفضل زياد بن محمد الحنفي نا ابو معاذ
الشاه بن عبد الرحمن المزني نا ابو الحسن علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي نا ابو الاشعث احمد بن المقدام العجلي نا عثام
بن علي نا الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الاعمش عن عطاء بن السائب ويروى قال عبد الله بن عمرو انا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعقدها خلف صلاته بيده يعني التسبيحات والتحميدات والتكبيرات **باب ثواب التحميد**
حدثنا ابو الفضل زياد بن محمد الحنفي انا ابو محمد عبد الرحمن بن احمد الانصاري انا ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد نا يحيى
بن خالد بن ايوب المخزومي نا موسى بن ابرهيم بن كثير بن بشير الحراني الانصاري عن طلحة بن خراش عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان افضل الدعاء الحمد لله وافضل الذكر لا اله الا الله هذا حديث حسن غريب لا يعرف الا من

حديث موسى بن ابرهيم اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمن نا ابو العباس
الاصم نا محمد بن اسحق الصغاني نا نصر بن حماد ابو الحرث الوراق نا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت سعيد بن
جبير يحدث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يدعى الى الجنة يوم القيامة الذين يحمدون
الله في السراء والضراء اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد
بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة ان عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد راس
الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده قوله الحمد راس الشكر قيل الحمد هو الشكر وقيل الحمد اعم فان الحمد يكون بمعنى الثناء عليه
بما فيه من خصال الحمد كما يكون على نعمه يقال حمدت فلانا على ما اسدى الي من النعمة وحمدته على علمه وشجاعته
والشكر لا يكون الا على النعمة فالحمد اعم من الشكر اذ لا يقال شكرته على علمه فكل حامد شاكر وليس كل شاكر حامدا وقيل
الحمد باللسان قولا قال الله سبحانه وتعالى وقل الحمد لله والشكر بالاركان فعلا قال الله سبحانه وتعالى اعملوا آل
داود شكرا وقيل الشكر ثلث منازل شكر القلب وهو الاعتقاد بان الله ولي النعم وشكر اللسان وهو اظهار النعمة
باللسان قال الله عز وجل واما بنعمة ربك فحدث والحمد لله راسه كما ان كلمة الاخلاص وهو قول لا اله الا الله
راس الايمان وشكر العمل بالاركان قال سبحانه وتعالى اعملوا آل داود شكرا وقيل الحمد الرضا وما يكتب في صدر الكتب
اما بعد فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو قيل معناه احمد معك وقيل اشكر اليك نعمه واحدثك بها وقوله سبحانه
وتعالى وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين اي آخر دعائهم وقد يكون الدعوى بمعنى الادعاء قال الله سبحانه
وتعالى فما كان دعواهم اذ جاءهم باسنا وقيل الدعاء الغوث يقال دعا اذا استغاث ومنه قوله سبحانه وتعالى ادعوني
استجب لكم يقول استغيثوا بي اذا نزل بكم ضر استجب لكم دعاكم اي غوثكم وقال ابن عباس في قوله دعواهم فيها سبحانك
اللهم فيجيبهم ما يشتهون فاذا طعموا مما آتاهم الله قالوا الحمد لله رب العالمين فذلك آخر دعواهم **باب**
ثواب التهليل قال الله سبحانه وتعالى والزمهم كلمة التقوى قال مجاهد كلمة التقوى لا اله الا الله وقال الله تبارك
وتعالى وجعل كلمة الذين كفروا السفلى يعني الشرك وكلمة الله هي العليا لا اله الا الله وجعلها كلمة باقية يعني لا اله الا الله
وقال وله المثل الاعلى اي التوحيد والخلق والامر ونفي كل اله سواه وترجم عن هذا كله بقول لا اله الا الله اخبرنا ابو الحسن
الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك بن انس عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي
صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة

مية وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد أفضل مما جاء به إلا أحد عمل بأكثر من ذلك هذا حديث
متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي
انا أبو منصور السمعاني نا أبو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا أبو الأسود نا ابن لهيعة عن دراج أبي السمح عن أبي الهيثم
عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى النبي صلى الله
عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى النبي صلى الله عليه وسلم يا رب علمني شيئا أذكرك به أو أدعوك به
فقال يا موسى قل لا إله إلا الله فقال يا رب كل عبادك يقول هذا إنما أريد شيئا تخصني به قال يا موسى لو أن السموات
السبع وعامرهن غيري والأرضين السبع وضعن في كفة ولا إله إلا الله في كفة لمالت بهن لا إله إلا الله أخبرنا عبد الواحد
بن أحمد المليحي انا أحمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا أبو اليمان انا شعيب عن الزهري أخبرني
سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل
وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية
أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيدانه بتلك المقالة حتى قال أبو طالب
آخر ما كلمهم على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأستغفرن لك ما لم أنه
عنك فأنزل الله سبحانه وتعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين وأنزل الله عز وجل في أبي طالب فقال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء هذا حديث متفق على صحته وأخرجه مسلم
عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرنا عبد الواحد المليحي انا أبو منصور السمعاني نا أبو جعفر
الرياني نا حميد بن زنجويه نا عبيد الله بن موسى نا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب الأنصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
عشر مرات بعد صلاة الغداة كن له كعدل أربع رقاب من ولد إسمعيل هذا حديث صحيح أخرجه مسلم من وجه آخر
عن الشعبي باب ـــــ ثواب سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أخبرنا عبد الواحد بن أحمد
المليحي انا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح انا أبو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا زهير
انا منصور عن هلال بن يساف عن الربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحب الكلام إلى الله أربع لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله لا يضرك بأيهن بدأت لا تسم غلامك يسارا
ولا رباحا ولا نجاحا ولا أفلح فإنك تقول ثم هو فلا يكون فيقول لا إنما هو أربع فلا تزيدن علي هذا حديث صحيح أخرجه

مسلم عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن زهير ويحتج بهذا الحديث من يذهب إلى أن من حلف أن لا يتكلم اليوم فسبح أو كبر
أو هلل أو ذكر الله أنه يحنث لأن الكل كلام وهو قول بعض أهل العلم وذهب قوم إلى أنه لا يحنث إلا أن يريد به
أخبرنا أبو القسم عبد الله بن محمد الحنيفي انا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أخبرنا أبو جعفر عبد الله بن إسمعيل الهاشمي نا
أحمد بن عبد الجبار العطاردي نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس هذا حديث صحيح أخرجه
مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن أبي معوية أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي انا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا
أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة نا جعفر بن عون ويعلى بن عبيد عن موسى الجهني
عن مصعب بن سعد عن أبيه قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني كلاما أقوله
قال قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز
الحكيم قال هؤلاء لربي فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد
بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن موسى الجهني أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا
أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا الأصبغ بن الفرج أخبرني ابن وهب عن عمرو بن
الحرث أخبره عن سعيد بن أبي هلال أنه حدثه عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها أنه دخل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصا تسبح به فقال ألا أخبرك بما هو أيسر عليك
من هذا وأفضل سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما بين ذلك
وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة
إلا بالله مثل ذلك هذا حديث حسن غريب أخبرنا أبو سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد البزاز انا محمد بن زكريا
العذافري أخبرنا إسحق الدبري نا عبد الرزاق ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي انا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله
بن بشران انا إسمعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن أبان عن أبي صالح عن أم هانئ
أنها شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفا بها فقال لها سبحي مائة تسبيحة فإنها خير من مائة رقبة تعتقينها
واحمدي مائة مرة فإنها خير من مائة فرس تحملين عليها في سبيل الله وكبري مائة تكبيرة فإنها خير من مائة بدنة تهدينها
إلى بيت الله وقولي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة فإنها خير
مما بين السماء والأرض ولن يرفع يومئذ لأحد عمل أفضل منه إلا من قال مثل ما قلت أو زاد أخبرنا عبد الواحد

بن احمد المليحي اخبرنا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا عبد الله بن بكر نا حاتم بن ابي صغيرة عن ابي بلج عن عمرو بن ميمون انه اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على الارض رجل يقول لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله الا كفرت عنه ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمرو بكر بن محمد المزني نا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد نا الحسين بن الفضل البجلي نا عبد الله بن بكر السهمي بهذا الاسناد مثله قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وابو بلج اسمه يحيى بن ابي سليم ويقال ابن سليم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا عثمن بن صالح نا ابن لهيعة حدثني دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استكثروا من الباقيات الصالحات قيل وما هن يا رسول الله قال الملة قيل وما هي يا رسول الله قال التكبير والتهليل والتسبيح والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله

باب فضل لا حول ولا قوة الا بالله

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل نا عبد الواحد عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى الاشعري قال لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر او قال لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر اشرف الناس على واد فرفعوا اصواتهم بالتكبير الله اكبر لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم وانا خلف دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعني وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس قلت لبيك يا رسول الله قال الا ادلك على كلمة من كنز الجنة قلت بلى يا رسول الله فداك ابي وامي قال لا حول ولا قوة الا بالله هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معوية عن عاصم قوله اربعوا على انفسكم اي ارفقوا بها ويقال اربع على نفسك اي انتظر ويقال معناه امسكوا عن الجهر وكفوا عنه يقال ربع الرجل بالمكان اذا وقف عن السير واقام اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا محمد بن يوسف نا سفين عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة قيل الحول الحيلة وقيل الحول الحركة يقول لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله تعالى وقيل معناه الدفع والمنع

باب الاستغفار

قال الله سبحانه وتعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن محمد بن معقل الميداني انا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري

عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاستغفر الله في اليوم واتوب سبعين مرة هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن يحيى نا يزيد بن هرون نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي بردة عن الاغر المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن حماد بن زيد قوله انه ليغان على قلبي اي يغطى عليه واصله من الغين وهو الغطاء والحائل بينك وبين الشيء ومنه قيل للغيم غين اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا وهب بن جرير نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي بردة انه سمع الاغر يحدث ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس توبوا الى ربكم فاني اتوب الى ربي كل يوم مائة مرة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن غندر عن شعبة اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية السرخسي نا ابو اسحق ابرهيم بن خريم الشاشي نا ابو محمد عبد بن حميد الكشي نا ابن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم مائة مرة هذا حديث حسن صحيح اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا هشام بن عبد الملك نا همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال كان قاص بالمدينة يقال له عبد الرحمن بن ابي عمرة فسمعته يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبدا اذنب ذنبا فقال اذنبت ذنبا فاغفره لي قال فقال ربه عز وجل علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له فمكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا اخر فقال اذنبت ذنبا فاغفره لي قال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له فمكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا آخر فقال اذنبت ذنبا فاغفره لي قال قال ربه عز وجل علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن احمد بن اسحق عن عمرو بن عاصم واخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن ابي الوليد كلاهما عن همام اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا ابو العباس عبد الصمد بن عبد الله بن الليث المعمري انا ابو يزيد حاتم بن

محبوب الشامي نا سلمة بن شبيب حامد وان بن محمد الدمشقي نا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس
الخولاني عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن ربه أنه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم
محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني
اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا
فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وجنكم وانسكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا
على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد
واحد فسالوني كل واحد منكم مسالته فاعطيته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل في البحر يا عبادي
انما هي اعمالكم احصيها لكم واوفيكم اياها يوم القيامة فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن مروان بن محمد الدمشقي اخبرنا عبد الواحد
المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابو النعمان السدوسي نا المهدي بن ميمون نا غيلان
بن جرير عن شهر بن حوشب عن معدي كرب عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه تبارك وتعالى
قال قال ابن آدم انك ان تلقني بقراب الارض خطايا لقيتك بقرابها مغفرة بعد ان لا تشرك بي شيئا ابن آدم انك ان تذنب
حتى يبلغ ذنبك عنان السماء ثم تستغفرني اغفر لك اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني انا ابو بكر
محمد بن عبد الله الحفيد نا الحسين بن الفضل البجلي نا عفان نا همام نا عاصم بن عبد الواحد الاحول عن شهر بن حوشب
بهذا الاسناد مثل معناه وقال لغفرت لك ثم لا ابالي قوله عنان السماء قيل هو ما عن لك منها وقيل اراد به السحاب
الواحدة عنانة ويروى اعنان السماء اي نواحيها اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني
نا حميد بن زنجويه حدثنا ابو الاسود نا ابن لهيعة عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الشيطان قال وعزتك يا رب لا ابرح اغوي عبادك ما دامت الارواح في اجسادهم فقال الرب عز وجل وعزتي
وجلالي وارتفاع مكاني لا ازال اغفر لهم ما استغفروني اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن
عبد الله بن بشران انا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن جعفر بن برقان
عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء
بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق اخبرنا عبد الواحد

بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه
نا جعفر بن عون نا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
لو انكم لا تذنبون فتستغفرون الله فيغفر لكم لذهب بكم ثم جاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم ولو تخطئون حتى يبلغ خطاياكم
السماء ثم تتوبون لتاب الله عليكم اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد حاتم بن محمد بن يعقوب
انا ابو حاتم محمد بن يعقوب نا الحسين بن ادريس نا هشام بن عمار ح واخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور محمد بن
محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم نا الحكم
بن مصعب عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله
له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب هذا حديث يرويه الحكم بن مصعب بهذا الاسناد
وهو ضعيف اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا يحيى بن
يحيى انا عبد الحميد بن عبد الرحمن عن عثمان بن واقد العمري عن ابي نصيرة قال لقيت مولى لابي بكر فقلت له اسمعت من
ابي بكر شيئا قال نعم سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة
قال ابو عيسى هذا حديث غريب انما نعرف من حديث ابي نصيرة وليس اسناده بالقوي

باب التوبة

قال الله سبحانه وتعالى توبوا الى الله توبة نصوحا قال مجاهد النصوح ان يتوب من الذنب فلا يعود اليه قيل توبة
نصوح صادقة يقال نصحته اي صدقته وقيل نصوح اي بالغة في النصح ماخوذ من النصح وهو الخياطة كان العصيان
يخرق والتوبة ترقع والنصاح الخيط وقيل نصوحا خالصة يقال نصح الشي اذا خلص ونصح له اخلص له القول
وقال الله عز وجل وتوبوا الى الله جميعا وقال الشعبي التائب من الذنب كمن لا ذنب له ثم تلا ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين انا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد
نا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله
بسطان لمسيء الليل ليتوب بالنهار ولمسيء النهار ليتوب بالليل حتى تطلع الشمس من مغربها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن
محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قوله يد الله بسطان كقوله سبحانه وتعالى بل يداه مبسوطتان قال
الازهري يقال يد فلان بسط بضمتين اذا كان منفاقا منبسط الباع ومثله في الصفات روضة انف ثم يخفف فيقال
بسط كعنق واذن اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد
بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا النضر بن شميل انا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير
بن حرب عن اسمعيل بن ابرهيم عن هشام بن حسان اخبرنا ابو القسم عبد الكريم بن هوازن القشيري وابو منصور عبد الملك
بن علي بن احمد الحاكم الطوسي بها قالا حدثنا السيد ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي الحسني اخبرنا ابو القسم
عبيد الله بن ابرهيم بن بالويه المزكي نا احمد بن يوسف السلمي ح واخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد
بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق نا معمر
عن همام بن منبه قال حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايفرح احدكم براحلته اذا اضلت منه
ثم وجدها قالوا نعم يا رسول الله قال والذي نفس محمد بيده لله اشد فرحا بتوبة عبده اذا تاب من احدكم براحلته اذا
وجدها هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان النيسابوري نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا يحيى
بن حماد نا ابو عوانة عن سليمن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الحرث بن سويد قال دخلت على عبد الله اعوده فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لله افرح بتوبة عبده من رجل اظنه قال بدوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه
وشرابه فنزل فنام فاستيقظ وقد هلكت راحلته فطاف عليها حتى ادركه العطش قال ارجع الى حيث كانت راحلتي
فاموت عليه فرجع فاغفى فاستيقظ فاذا هو بها عنده عليها طعامه وشرابه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن احمد بن يونس عن ابي شهاب عن الاعمش وقال تابعه ابو عوانة وجرير عن الاعمش واخرجه مسلم عن عثمن بن ابي شيبة
وغيره عن جرير عن الاعمش الدوية والدوية اسم للمفازة الملساء التي يسمع فيها الدوي وهو الصوت واخبرنا ابو علي حسان
بن سعيد المنيعي انا ابو علي الحسين بن احمد بن يعقوب الفارسي نا ابو سعيد عمار بن محمد بن حماد الاصبهاني بالري نا ابو
الحسن احمد بن محمد بن عمر بن ابان العبدي نا ابو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد المعروف بابن ابي الدنيا نا ابو خيثمة نا جرير
عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الحرث بن سويد قال دخلت على عبد الله اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديث
عن نفسه وحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن يرى ذنوبه كانه في اصل جبل يخاف ان يقع وان
الفاجر يرى ذنوبه مثل ذباب مر على انفه فقال به عنه قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله اشد فرحا
بتوبة عبده المؤمن من رجل في دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فنام فاستيقظ وقد ذهبت فقام يطلبها
حتى ادركه العطش ثم قال ارجع الى المكان الذي كنت فيه حتى اموت قال فوضع يده على ساعده ليموت فنام فاستيقظ
وعنده راحلته عليها زاده وطعامه وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة عبده من هذا براحلته وزاده هذا حديث متفق

على صحته اخرجاه من اوجه عن جرير واخرجاه من رواية انس اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو علي الحسين
بن احمد بن يعقوب الفارسي نا ابو سعيد عمار بن محمد بن حماد الاصبهاني نا ابو الحسن احمد بن محمد بن عمر بن ابان العبدي
نا ابو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد المعروف بابن ابي الدنيا نا ابو خيثمة نا عمر بن يونس ح واخبرنا ابن عبد القاهر نا عبد الغافر بن محمد
انا محمد بن عيسى الجلودي نا ابرهيم بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن الصباح وزهير بن حرب قالا نا عمر بن
يونس نا عكرمة بن عمار نا اسحق بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك وهو عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله
اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كان راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه
فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلته فبينما هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال
من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطا من شدة الفرح هذا حديث صحيح قال ابو سليمن الخطابي
قوله لله افرح معناه ارضى بالتوبة واقبل لها والفرح الذي يتعارفه الناس من نعوت بني ادم غير جائز على الله عز وجل
انما معناه الرضا كقوله عز وجل كل حزب بما لديهم فرحون اي راضون كذلك فسر الضحك الوارد في الحديث في
صفات الله سبحانه وتعالى بالرضا وكذلك الاستبشار قد جا في الحديث ومعناه عندهم الرضا والمتقدمون من
اهل الحديث فهموا من هذه الاحاديث ما وقع الترغيب فيه من الاعمال والاخبار عن فضل الله عز وجل واثبتوا
هذه الصفات لله عز وجل ولم يشتغلوا بتفسيرها مع اعتقادهم ان الله سبحانه وتعالى منزه عن صفات المخلوقين ليس
كمثله شي وهو السميع البصير اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي المعروف بابي بكر بن ابي الهيثم انا ابو محمد عبد الله
بن احمد بن حمويه السرخسي ثم الهروي قدم علينا مرو قال انا ابرهيم بن خزيم الشاشي انا ابو محمد عبد بن حميد الكشي نا
صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه منها وان زاد زادت حتى يعلو
قلبه فذلكم الران الذي ذكر الله عز وجل في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا احمد
بن عبد الله نا حماد بن زيد نا عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال المرادي فذكر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل جعل بالمغرب بابا مسيرة عرضه سبعون عاما للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس
من قبله وذلك قول الله عز وجل يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن

محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد نا ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن جبير
بن نفير عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر هذا حديث حسن
غريب قوله ما لم يغرغر اي ما لم تبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة الشي يتغرغر به اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم البغوي نا علي بن الجعد انا سفين هو الثوري عن عبد الكريم يعني
الجزري عن زياد هو ابن الجراح عن ابن معقل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الندم توبة وابن معقل
هو عبد الله بن معقل بن مقرن المزني كنيته ابو الوليد وروي عن عبد الله بن مسعود موقوفا قال الندم توبة والتائب
كمن لا ذنب له وروي عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون

باب افضل الاستغفار

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين نا عبد الله بن بريدة حدثني بشير بن كعب العدوي حدثني
شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار ان تقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا
عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه
لا يغفر الذنوب الا انت قال ومن قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها
من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة هذا حديث صحيح قوله انا على عهدك ووعدك يريد
على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك وقد يكون معناه اني مقيم على ما عهدت الي من
امرك ومتمسك به ومتنجز وعدك في المثوبة والاجر عليه واشتراط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز
والقصور عن كنه الواجب من حقه عز وجل قوله ابوء بنعمتك معناه الاعتراف بالنعمة وكذلك قوله ابوء بذنبي معناه
الاقرار به وفيه معنى ليس في الاول تقول العرب باء فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه واصل البواء اللزوم
معناه اقر به والزم نفسي يقال اباء الامام فلانا بفلان اذا الزمه دمه وقتله به ومنه قوله سبحانه وتعالى فباؤوا
بغضب اي لزمهم ورجعوا به اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو
جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا هاشم بن القسم نا زهير ابو خيثمة نا الوليد بن ثعلبة الطائي
عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح او حين يمسي اللهم انت ربي لا اله الا
انت خلقتني انا عبدك انا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك وابوء بذنبي
فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت فمات من يومه او ليلته دخل الجنة باب

ما يقول اذا اخذ مضجعه اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القسم علي بن محمد الخزاعي
انا ابو سعيد الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا اسرائيل عن ابي اسحق
عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه وضع كفه اليمنى تحت
خده الايمن وقال رب قني عذابك يوم تبعث عبادك هذا حديث حسن وروى الثوري هذا الحديث عن ابي
اسحق عن البراء لم يذكر بينهما احدا وفيه عن حفصة وفي روايتها ثلث مرات اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد
الرحمن بن ابي شريح انا يحيى بن صاعد نا اسحق بن شاهين نا عبد الحكم عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة
بن اليمان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم قال اللهم باسمك
احيا وباسمك اموت واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن موسى عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير واخرجه مسلم برواية البراء بن عازب وحدثنا
المطهر بن علي انا محمد بن ابرهيم الصالحاني انا عبد الله بن محمد بن جعفر نا الفضل بن العباس بن مهران نا القواريري
نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه قال
اللهم باسمك احيا واموت واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا احمد بن يونس نا زهير نا عبيد الله
بن عمر حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم
الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه
ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن اسحق بن موسى الانصاري عن انس بن عياض عن عبيد الله قال ابو عبيد في غير هذا الحديث داخلة الازار طرفه الذي
يلي جسد المؤتزر واخبرنا ابو القسم يحيى بن علي الكشميهني انا ابو الحسين عبيد الله بن الحسين الاشعري انا ابو اسحق ابرهيم بن
عبد الله بن ابي العوام الازدي قراءة عليه من اصل كتابه نا ابو عمرو احمد بن حازم بن ابي غرزة الغفاري نا ابو غسان
عن زهير نا عبيد الله بن عمر حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله اذا نام احدكم
فلينفض فراشه بداخلة ازاره فانه لا يدري ما خلفه ثم ليضطجع على شقه الايمن ثم ليقل باسمك وضعت جنبي وبك ارفعه
فان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين هذا حديث متفق على صحته وقوله ما خلفه
يريد لعل هامة دبت فصارت فيه بعده اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف

نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا معتمر قال سمعت منصورا عن سعد بن عبيدة قال حدثني البراء بن عازب قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت
وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك رهبة ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا الا اليك آمنت
بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مت مت على الفطرة واجعلهن آخر ما تقول قلت استذكرهن و
برسولك الذي ارسلت قال لا وبنبيك الذي ارسلت هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عثمن بن ابي شيبة
عن جرير عن منصور قوله اذا اتيت مضجعك اي اردت ان تاتي كقوله سبحانه وتعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ
اي اذا اردت ان تقرا وقول البراء ورسولك الذي ارسلت وتلقين النبي صلى الله عليه وسلم اياه وبنبيك
حجة لمن يرى متابعة اللفظ في الرواية اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا العلاء بن المسيب حدثني ابي عن البراء بن عازب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت
وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك آمنت
بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات تحت ليلته مات
على الفطرة هذا حديث متفق على صحته قوله رغبة ورهبة اليك يريد رغبة اليك ورهبة منك ولكن لما جمعهما في النظم
حمل احدهما على الآخر ومثله كثير في كلام العرب قال الشاعر وزججن الحواجب والعيونا والعيون لا تزجج انما
تكحل فلما جمع بينهما في النظم حمل احدهما على الآخر في اللفظ اخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري انا جدي
ابو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز انا محمد بن زكريا العذافري انا اسحق بن ابرهيم الدبري نا عبد الرزاق انا معمر
عن ابي اسحق قال سمعت البراء بن عازب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر رجلا اذا اخذ مضجعه من
الليل ان يقول اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك رهبة و
رغبة اليك لا منجا ولا ملجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت فان مات من ليلته مات
على الفطرة وان اصبح اصبح وقد اصاب خيرا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن آدم عن شعبة عن ابي اسحق
ولم يذكر وان اصبح اصاب خيرا وقال وبنبيك الذي ارسلت واخرجه مسلم نا يحيى بن يحيى نا ابو الاحوص عن ابي
اسحق عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يا فلان اذا اويت الى فراشك بهذا وقال فان مت من ليلتك
مت على الفطرة وان اصبحت اصبت خيرا واراد بالفطرة دين الاسلام وقد يرد الفطرة بمعنى السنة كما جاء في الحديث

عشر من الفطرة فذكر منها الاستنشاق اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن
احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا الحسن بن موسى نا حماد بن سلمة عن ثابت ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو عمر بكر بن محمد المزني نا ابو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة نا الحسين بن الفضل البجلي نا عفان نا حماد
ح واخبرنا ابو القسم عبد الله بن محمد الحنفي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم نا محمد بن اسحق الصغاني
نا عفان نا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي
اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا وكم ممن لا كافي له ولا مؤوي هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة حدثنا المطهر بن علي بن عبد الله الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابرهيم الصالحاني انا ابو محمد
عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابي الشيخ نا اسحق بن احمد الفارسي نا سليمن بن داود بن صالح نا عبد الصمد
قال سمعت ابي يقول نا الحسين بن واقد عن ابن بريدة حدثني ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
اذا تبوا مضجعه الحمد لله الذي كفاني وآواني واطعمني وسقاني ومن علي فافضل واعطاني فاجزل الحمد لله على
كل حال اللهم رب كل شيء ومليك كل شيء واله كل شيء ولك كل شيء اعوذ بك من النار اخبرنا عبد الواحد المليحي اخبرنا
ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا يحيى بن يحيى نا ابو معوية عن عبيد الله بن الوليد عن
عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين ياوي الى فراشه استغفر الله
الذي لا اله الا هو الحي القيوم ثلث مرات غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر او عدد رمل عالج او عدد ورق
الشجر او عدد ايام الدنيا هذا حديث غريب حدثنا ابو المظفر محمد بن احمد بن حامد التميمي نا ابو محمد عبد الرحمن
بن عثمن بن القسم المعروف بابن ابي نصر انا ابو الحسن خيثمة بن سليمن بن حيدرة الاطرابلسي نا ابو قلابة الرقاشي نا امية
بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القسم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى النبي صلى
الله عليه وسلم تسله خادما فقال صلى الله عليه وسلم الا ادلك على ما هو خير من خادم تسبحين الله ثلثا وثلثين وتحمدين
الله ثلثا وثلثين وتكبرين الله اربعا وثلثين عند كل صلوة وعند منامك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن امية بن
بسطام ولم يذكر الصلوة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل نا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثني الحكم عن ابن ابي ليلى نا علي ان فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو
اليه ما تلقى في يدها من الرحا وبلغها انه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء اخبرته عائشة قال
فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال على مكانكما فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على

بطني فقال ألا أدلكما على خير مما سألتماه إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا
وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن محمد
بن جعفر عن شعبة **باب ما يقول حين يصبح** أخبرنا عبد الواحد المليحي انا أبو منصور السمعاني
نا أبو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا يزيد بن عبد ربه نا بقية عن مسلم بن زياد القرشي قال سمعت أنس بن مالك
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم إنا أصبحنا نشهدك ونشهد حملة عرشك وملائكتك
وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك غفر الله له ما أصاب في يومه
ذلك من ذنب وإن قالها حين يمسي غفر الله له ما أصاب في تلك الليلة من ذنب قال أبو عيسى هذا حديث غريب أخبرنا عبد
الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا أبو منصور السمعاني نا أبو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا النضر بن شميل انا شعبة نا
أبو عقيل قال سمعت سابق بن ناجية عن أبي سلام قال كنا في مسجد حمص فدخل رجل فقالوا هذا قد خدم النبي صلى الله
عليه وسلم فقلنا له حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتداوله بينك وبينه الرجال قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يقول إذا أمسى وإذا أصبح ثلاثا رضيت بالله ربا وبالإسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا إلا كان حقا على الله أن يرضيه يوم القيامة ويروى هذا عن أبي سلمة عن ثوبان
عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد المخلدي انا أبو
العباس محمد بن إسحق بن إبرهيم الثقفي السراج نا عبد الأعلى بن حماد نا وهيب بن خالد نا سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أصبح قال اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك
المصير وإذا أمسى قال اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير هذا حديث حسن ويروى
وإليك النشور أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي انا عبد الرحمن بن أبي شريح انا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد
نا هرون بن موسى الفروي نا أبو ضمرة أنس بن عياض عن أبي مودود عن محمد بن كعب القرظي عن أبان بن عثمن عن
عثمن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال إذا أصبح بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض
ولا في السماء ثلاثا لم تفجأه فاجئة حتى يمسي وإذا قالها حين يمسي لم تفجأه فاجئة حتى يصبح هذا حديث حسن ورواه
عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبان وزاد وهو السميع العليم أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أبو منصور
السمعاني نا أبو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا سعيد بن أبي مريم نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث أن سالما الفراء
حدثه أن عبد الحميد مولى بني هاشم حدثه أن أمه حدثته وكانت تخدم بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم

أن بنت النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها يقول قولي حين تصبحين سبحان
الله وبحمده ولا حول ولا قوة إلا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط
بكل شيء علما فإنه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسي ومن قالهن حين يمسي حفظ حتى يصبح أخبرنا عبد الواحد المليحي
انا أبو منصور السمعاني نا أبو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابن أبي أويس نا سليمن بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن عن عبد الله بن عنبسة عن ابن غنام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من
نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر أدى شكر ذلك اليوم وفي رواية ومن قال
مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته وابن غنام هو عبد الله بن غنام البياضي **باب ما يقول المتزوج**
أخبرنا أبو الحسن الشيرزي انا زاهر بن أحمد انا أبو إسحق الهاشمي انا أبو مصعب عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا تزوج أحدكم المرأة فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة وقال إذا ابتاع أحدكم الجارية
فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة وإذا ابتاع أحدكم بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليتعوذ بالله من الشيطان
قال رحمه الله هذا الحديث منقطع ويروى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا تزوج أحدكم امرأة واشترى خادما فليقل إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها و
شر ما جبلتها عليه وإذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك ويروى بهذا الإسناد ثم ليأخذ
بناصيتها وليدع بالبركة في المرأة والخادم **باب ما يقول عند مواقعة الأهل**
أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أحمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا عثمن بن أبي شيبة
نا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي
أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان
أبدا هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن جرير **باب ما يقول عند الكرب**
قال الله سبحانه وتعالى إخبارا عن أيوب رب أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين روي أن أيوب قال في مناجاته
إذ لقيني البلاء فكلمني أي جهدني وقال الله سبحانه وتعالى إخبارا عن يونس فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت الآية
أخبرنا عبد الواحد المليحي انا أبو منصور محمد بن محمد السمعاني نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني نا
حميد بن زنجويه نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله

رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن مسدد عن يحيى عن هشام واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه ولم يذكر لا اله الا الله الحليم الكريم
والكرب العظيم اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم
بن منيب نا سليمن بن داود عن هشام عن قتادة عن ابي العالية الرياحي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عند
الكرب لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش
الكريم الحليم من اسماء الله تعالى ومعناه الذي لا يستخفه عصيان العصاة ولا يستفزه الغضب عليهم ولكنه جعل لكل شيء
مقدارا فهو منتهى اليه وروى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اهمه امر رفع راسه الى السماء فقال سبحان الله العظيم
واذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم وهو حديث غريب

باب ما يقول عند الغضب

قال الله سبحانه وتعالى واذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا قال مجاهد هو الغضب وقيل تاويله ما طاف به من وسوسة
الشيطان اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عثمن بن ابي شيبة
نا جرير عن الاعمش عن عدي بن ثابت نا سليمن بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس
فاحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد
لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل الا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي معوية عن الاعمش

باب ما يقول عند صياح الديك

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن يحيى نا سعيد بن ابي
مريم انا الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة
فسلوا الله من فضله فانها رات ملكا واذا سمعتم نهاق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانه راى شيطانا هذا حديث متفق
على صحته اخرجاه جميعا عن قتيبة عن الليث وروى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم نباح الكلاب
ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله فانهن يرين ما لا ترون

باب ما يقول عند رؤية الهلال

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو عبد الله محمد بن الحسين الزعفراني نا ابو محمد زنجويه بن محمد نا محمد بن رافع نا العقدي
هو ابو عامر نا سليمن بن سفين حدثني بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
راى الهلال قال اللهم اهله علينا باليمن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله قال ابو عيسى هذا حديث غريب
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي حدثنا

عبد الرزاق ح اخبرنا ابو سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد البزاز انا محمد بن زكريا العذافري نا اسحق الدبري نا عبد
الرزاق انا معمر عن قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى الهلال كبر ثلثا وهلل ثلثا ثم قال هلال خير ورشد ثلثا
ثم قال امنت بالذي خلقك ثلثا ثم قال الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا هذا حديث منقطع

باب ما يقول اذا راى مبتلى

اخبرنا ابو تراب عبد الباقي بن يوسف المراغي وابو الحسين المبارك بن محمد بن عبيد الله
الواسطي قالا اخبرنا ابو القسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران انا ابو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري بمكة
انا ابو زكريا يحيى بن محمد بن البختري نا محمد بن عبيد بن حساب نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل راى مبتلى فقال الحمد لله الذي عافاني
مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا الا لم يصبه ذلك البلاء كائنا ما كان قال ابو عيسى هذا حديث غريب
وعمرو بن دينار قهرمان آل الزبير شيخ بصري ليس بالقوي تفرد باحاديث عن سالم بن عبد الله بن عمر وفيه عن ابي هريرة

باب ما يقول اذا دخل السوق

اخبرنا ابو المظفر محمد بن اسمعيل بن علي الشجاعي بنيسابور انا
ابو نصر النعمان بن محمد بن محمود الجرجاني انا ابو العباس احمد بن محمد بن يعلى نا عمار بن رجاء نا زيد بن الحباب نا سعيد بن زيد
اخو حماد بن زيد حدثني عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قال في سوق جامع يباع فيه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة وبنى له بيتا في الجنة
هذا حديث حسن غريب وعمرو بن دينار هو قهرمان آل الزبير وعمرو بن دينار المكي اثبت منه واقدم اخبرنا عبد الواحد
المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا عثمن بن صالح نا ابن لهيعة عن ابي قبيل حيي بن هاني
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ذكر الله في السوق مخلصا عند غفلة الناس وشغلهم
بما هم فيه كتب الله له الف الف حسنة وليغفرن الله له يوم القيامة مغفرة لم تخطر على قلب بشر وروى ان ابن سيرين كان
يدخل نصف النهار السوق فيكبر ويسبح ويذكر الله فقيل له فيه قال انها ساعة غفلة

باب كفارة المجلس

قال الله سبحانه وتعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم قال عطاء من كل مجلس تجلسه اخبرنا ابو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله
بن احمد القفال انا ابو منصور احمد بن الفضل البروجردي نا ابو احمد بكر بن محمد الصيرفي نا احمد بن عبيد الله
النرسي نا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان

لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا كان كفارة لما بينهما قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح واللغط الصوت
قال محمد بن إسمعيل هذا حديث مليح ولا أعلم في هذا الباب غير هذا الحديث إلا أنه معلول حدثنا به موسى بن إسمعيل قال
نا وهيب قال نا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن إسمعيل هذا أولى فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل وروي
أن ابن عمر كان جالسا في نفر فأرادوا القيام فقال رجل قوموا على اسم الله فأنكر ذلك ابن عمر وقال قوموا باسم الله ويروى أنه كان
في جنازة فقيل ارفعوا على اسم الله فقال لا تقولوا ارفعوا على اسم الله فإن اسم الله على كل شيء ولكن قولوا ارفعوا باسم الله
باب ما يقول إذا خرج إلى السفر أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري نا جدي عبد الصمد
بن عبد الرحمن البزاز نا محمد بن زكريا العذافري نا إسحق بن إبرهيم الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن عاصم هو الأحول عن عبد
الله بن سرجس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسافرا يقول اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب
والحور بعد الكور وسوء المنظر في الأهل والمال وأخبرنا محمد بن الحسن نا أبو العباس الطحان نا أبو أحمد محمد بن قريش نا علي
بن عبد العزيز نا أبو عبيد حدثنيه عباد بن عباد وأبو معاوية عن عاصم الأحول بهذا الإسناد وقال كان إذا أراد سفرا
قال اللهم إنا نعوذ بك وقال بعد الكون هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن إسمعيل بن علية عن عاصم
وزاد والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وقوله وعثاء السفر شدته ومشقته وأصله من الوعث وهو أرض فيها رمل يسوخ
فيها الأرجل ويشق فيها المشي وقوله وكآبة المنقلب معناه أن ينقلب من سفره كئيبا حزينا غير مقضي الحاجة أو منكوبا ذهب
ماله أو أصابته آفة في سفره أو يجد أهله أصابتهم آفة أو مرض أو يفقد بعضهم وقوله والحور بعد الكور أي من التفرق بعد
الاجتماع يقال كار العمامة إذا لفها وحارها إذا نقضها وقيل معناه أن يفسد أمورنا بعد صلاحها كنقض العمامة ويروى
بعد الكون بالنون يقال حار بعدما كان يريد كان على حالة جميلة فحار عن ذلك أي رجع قال الله سبحانه وتعالى إنه
ظن أن لن يحور بلى أي لن يرجع وقيل الحور النقصان والكور الزيادة **باب ما يقول إذا ركب الدابة**
أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي نا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران نا إسمعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور
الرمادي نا عبد الرزاق نا معمر عن أبي إسحق أخبرني علي بن ربيعة أنه شهد عليا حين ركب فلما وضع رجله في الركاب
قال بسم الله فلما استوى قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ثم
حمد ثلاثا وكبر ثلاثا ثم قال لا إله إلا الله ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحك فقيل ما يضحكك يا أمير
المؤمنين قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت وقال مثل ما قلت ثم ضحك فقلنا ما يضحكك يا نبي الله
قال العبد أو قال عجبت للعبد إذا قال لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يعلم أنه لا يغفر الذنوب

إلا هو قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح أخبرنا أبو محمد الجوزجاني نا أبو القسم الخزاعي نا الهيثم بن كليب نا
أبو عيسى نا قتيبة بن سعيد نا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا أتي بدابة ليركبها فلما وضع
رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا
إلى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاثا والله أكبر ثلاثا سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم
ضحك فقلت من أي شيء ضحكت يا أمير المؤمنين قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك
فقلت من أي شيء ضحكت يا رسول الله قال إن ربك ليعجب من عبده إذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم أن الذنوب
لا يغفرها أحد غيري قال ابن مسعود إذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر اسم الله ردفه الشيطان فقال له تغن فإن لم يحسن
قال له تمن أخبرنا ابن عبد القاهر نا عبد الغافر بن محمد الفارسي نا محمد بن عيسى الجلودي نا إبرهيم بن محمد بن سفين نا
مسلم بن الحجاج نا هرون بن عبد الله نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن عليا الأزدي أخبره
أن ابن عمر علمهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى السفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى
اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو لنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من
وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا
حامدون هذا حديث صحيح قوله أنت الصاحب في السفر أي الحافظ يقال صحبك الله أي حفظك وقوله سبحانه
وتعالى ولا هم منا يصحبون أي لا يجارون ومن صحبه الله لم يضره شيء **باب التوديع**
حدثنا أحمد بن عبد الله الصالحي نا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أبو سعيد
الحسن بن علي التستري بتستر نا أبي نا قتادة بن الفضل بن عبد الله بن قتادة الرهاوي حدثني الفضل بن عبد الله بن
قتادة عن عمه هشام بن قتادة عن قتادة قال لما عقد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومي أخذت بيده فودعته
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الله التقوى زادك وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث ما تكون هذا
حديث حسن غريب أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي
نا عبد الله بن يعقوب بن إسحق الكرماني نا محمد بن أبي يعقوب الكرماني نا وكيع بن الجراح نا أسامة بن زيد عن سعيد
المقبري عن أبي هريرة قال أراد رجل سفرا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أوصني قال أوصيك
بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما مضى قال اللهم ازو له الأرض وهون عليه السفر هذا حديث حسن وروي عن

نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ودع رجلا اخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو الذي يدع يد
النبي صلى الله عليه وسلم ويقول استودع الله دينك وامانتك وآخر عملك ورواه سالم عن ابن عمر وقال وخواتيم عملك
قيل اراد بالامانة ما يخلف من الاهل والمال **باب ما يقول اذا نزل منزلا** اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك انه بلغه عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر
بن سعيد مولى الحضرميين عن سعد بن ابي وقاص عن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل
منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق فانه لا يضره شيء حتى يرتحل ان شاء الله ورواه مالك في موضع آخر
عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد بهذا الاسناد مثله ولم يذكر في آخره ان شاء الله قال رحمه الله
هكذا رواه مالك والحديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رمح عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن الحارث بن يعقوب
ان يعقوب بن عبد الله حدثه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد
بن زنجويه نا ابن ابي اويس حدثني مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم قال ما نمت هذه
الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شيء قال لدغتني عقرب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما انك
لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله اخرجه مسلم من طريق آخر عن
ابي صالح عن ابي هريرة اخبرنا ابو الحسن علي بن يوسف الجويني انا ابو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي
انا عبد الله بن محمد بن مسلم ابو بكر الجوربذي نا احمد بن الفرج الحمصي نا بقية نا صفوان عن شريح وهو ابن عبيد عن
الزبير بن الوليد عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله
اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك واعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية و
العقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد قوله ساكن البلد اراد الجن الذين هم سكان الارض والبلد من الارض ما كان
ماوى الحيوان وان لم يكن فيه بناء **باب التكبير اذا علا شرفا والتسبيح اذا نزل** اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن يوسف نا سفين عن حصين بن عبد الرحمن
عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا هذا حديث صحيح **باب ما يقول
اذا قفل من السفر** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض
ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون

ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن معن كلاهما عن مالك **باب الدعاء للكفار بالهداية**
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان دوسا قد عصت وابت فادع الله عليها فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه
فقال الناس هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي اليمان
عن شعيب واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن المغيرة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي الزناد **باب الدعاء على الكفار**
قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطاتك على مضر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا احمد بن محمد انا عبد الله انا اسمعيل بن ابي خالد انه سمع عبد الله بن ابي اوفى يقول دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اللهم اهزم الاحزاب
اللهم اهزمهم وزلزلهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد
وروي عن ابي بردة بن عبد الله ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم
ونعوذ بك من شرورهم وروي عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت
عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل قوله احول يعني احتال والحول الحيلة وقيل معناه المنع والدفع
وقيل بك احول اتحرك والحول الحركة يقال حال الشخص اذا تحرك وبك اصول اي احمل على العدو ويروى بك احاول
اي اطالب **باب ترك الدعاء على الظالم** حدثنا السيد ابو القسم علي بن موسى الموسوي واخبرنا
محمد بن الحسن الميبندكشائي قالا انا ابو العباس احمد بن محمد سراج الطحان انا ابو احمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز المكي
اخبرنا ابو عبيد القسم بن سلام نا ابن مهدي عن سفين عن حبيب هو ابن ابي ثابت عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وسمعها تدعو على سارق سرقها فقال لا تسبخي عنه بدعائك عليه قوله لا تسبخي اي لا تخففي يقال اللهم سبخ
عني الحمى اي خففها وهذا كما يروى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا على من ظلمه فقد انتصر
باب الاستعاذة قال الله سبحانه وتعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين وقال
تعالى قل اعوذ برب الفلق وقوله عز وجل من شر الوسواس الخناس هو الشيطان يوسوس الى العبد فاذا ذكر الله

خنس اي انقبض وتأخر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا خالد بن مخلد نا سليمن حدثني عمرو بن ابي عمرو قال سمعت انسا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ
بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال هذا حديث صحيح اكثر الناس
على ان لا فرق بين الهم والحزن وهما متقاربان الا ان الحزن يكون على امر قد وقع والهم فيما يتوقع ولم يكن بعد قوله
وضلع الدين اي ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء لثقله والضلع الاعوجاج وروي عن ابي سعيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لرجل عليه ديون قل اذا اصبحت واذا امسيت اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن فذكره
وقال وقهر الرجال قال ففعلت فاذهب الله همي وقضى عني ديني اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا المعتمر قال سمعت ابي قال سمعت انس بن مالك
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم واعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن ايوب عن ابن
علية عن سليمن التيمي عن انس وزاد والبخل اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يحيى بن موسى نا وكيع نا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وفتنة
القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء
الثلج والبرد ونق قلبي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
هذا متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي كريب عن وكيع اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا
اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بهذا الاسناد غير انه قدم واخر
بعض الالفاظ اخبرنا ابو الحسن علي بن يوسف الجويني انا ابو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي الخداشاهي
انا عبد الله بن محمد بن مسلم ابو بكر الجوربذي نا احمد بن حرب نا ابو معوية عن عاصم عن ابي عثمن وعبد الله بن الحرث
عن زيد بن ارقم قال لا اقول لكم الا ما قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والبخل
والجبن والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقويها انت خير من زكيها وانت وليها ومولها اللهم اني اعوذ بك
من علم لا ينفع ومن نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن دعوة لا يستجاب لها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي
بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابي معوية اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد

الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن ابان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم
اني اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن علم لا ينفع ومن قول لا يسمع اللهم اني اعوذ بك من شر هولاء الاربع ورواه
ابو هريرة ايضا وقال ومن دعاء لا يسمع يعني لا يجاب ومنه قول المصلي سمع الله لمن حمده استجاب الله دعاء من حمده
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد الله نا سفين حدثني
سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء
وشماتة الاعداء قال سفين الحديث ثلث زدت انا واحدة لا ادري ايتهن هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن زهير بن حرب عن سفين بن عيينة قيل في جهد البلاء انها الحالة التي يمتحن بها الانسان حتى يختار عليه
الموت ويتمناه والشماتة فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه اخبرنا ابو طاهر محمد بن علي بن محمد بن علي بن
يوسف الزراد انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي نا ابو سعيد الهيثم بن كليب حدثنا عيسى بن احمد العسقلاني ابو
احمد انا يزيد بن هرون انا ابو مسعود الجريري سعيد بن اياس عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن زيد بن
ثابت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حايط من حيطان المدينة وهو على بغلة له فحادت به وكادت
ان تلقيه فقال من يعرف هذه الاقبر فقال رجل يا رسول الله قوم هلكوا في الجاهلية فقال لولا ان لا تدافنوا لدعوت
الله ان يسمعكم عذاب القبر ثم قال لنا تعوذوا بالله من عذاب جهنم فقلنا نعوذ بالله من عذاب جهنم ثم قال تعوذوا
بالله من فتنة المسيح الدجال ثم قال تعوذوا بالله من عذاب القبر فقلنا نعوذ بالله من عذاب القبر ثم قال تعوذوا
بالله من فتنة المحيا والممات فقلنا نعوذ بالله من فتنة المحيا والممات هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى
بن ايوب عن ابن علية عن سعيد الجريري اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا
حاجب بن احمد الطوسي حدثنا محمد بن حماد نا عبد الرزاق انا الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن
عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله هو ابن مسعود قال قالت ام حبيبة اللهم متعني بزوجي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابي ابي سفين وباخي معوية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك سالت
الله لآجال مضروبة وارزاق مقسومة وآثار مبلوغة لا يعجل منها شيا قبل حله ولا يوخر منها شيا بعد حله
ولو سالت الله ان يعافيك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيرا لك قال فقال رجل يا رسول الله القردة و
الخنازير هم مما مسخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان القردة والخنازير قد كانت قبل ذلك هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن اسحق الحنظلي وحجاج بن الشاعر عن عبد الرزاق اخبرنا محمد بن الحسن المروزي كتابة انا ابو العباس

احمد بن محمد بن سراج الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان انا ابو الحسن علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد
القسم بن سلام حدثنيه محمد بن عمر عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن معاذ
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استعيذوا بالله من طمع يهدي الى طبع قال ابو عبيد الطبع الدنس والعيب وكل شين
في دين او دنيا فهو طبع يقال منه رجل طبع يقال اصله من الوسخ والدنس يصيبان السيف اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعا كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني اعوذ بك
من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك اخبرنا ابو منصور محمد بن محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي
انا ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل الفقيه نا ابو العباس عبد الله بن محمد بن يعقوب الكرماني انا محمد بن يعقوب
الكرماني نا ابو قتيبة نا يونس بن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم السلولي عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من استجار بالله من النار ثلثا قالت النار اللهم اجره مني ومن سال الله الجنة ثلث مرات قالت الجنة
اللهم ادخله الجنة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي ثلثا صلى الله عليه عشر مرات وبنى له بيتا في
الجنة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعا بين الاذان والاقامة لا يرد ويروى هذا عن ابي اسحق عن
بريد بن ابي مريم عن انس موقوفا اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت
نايمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو
ساجد وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن عايشة واخرجه مسلم من غير هذا الوجه عن
عايشة قال ابو سليمان الخطابي في هذا الحديث انه استعاذ بالله وساله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من
عقوبته اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا جعفر بن محمد بن المغلس نا هرون بن اسحق الهمداني نا وكيع عن
ابن ابي ذيب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عايشة قالت اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فنظر الى
القمر فقال يا عايشة استعيذي بالله من شر غاسق اذا وقب هذا غاسق اذا وقب قال ابو عيسى هذا حديث حسن
قوله وقب اي دخل يريد القمر اذا دخل موضعه واصل الوقب الدخول وانما سمي القمر غاسقا لانه اذا خسف او اخذ

في الغيوبة اظلم والغسوق الاظلام اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد الضحاكي نا ابو سعيد عبد الملك بن ابي عثمن الواعظ
انا ابو محمد يحيى بن منصور القاضي نا ابو عبد الله محمد بن ابرهيم البوشنجي نا يحيى بن عبد الله بن بكير نا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني
عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال
نعمتك ومن تحول عافيتك ومن فجاءة نقمتك ومن جميع سخطك وغضبك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد الله
بن عبد الكريم عن ابن بكير اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو طاهر احمد بن محمد بن الحسن انا ابو علي حامد بن
محمد الرفا انا ابو الحسن علي بن عبد العزيز نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا سعد بن اوس العبسي حدثني بلال
بن يحيى هو العبسي ان شتير بن شكل اخبره عن ابيه شكل بن حميد قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا نبي الله علمني تعويذا اتعوذ به فاخذ بيدي ثم قال قل اعوذ بك من شر منيي قال فحفظتها قال سعد والمني
ماؤه وقد صح عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت
ومن شر ما لم اعمل وروي عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم
اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة واعوذ بك من ان اظلم او اظلم وعن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق اخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق
انا معمر عن ليث عن رجل عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع
فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة وكان يكره ان يقول الرجل انا كسلان او يقول
لصاحبه انك كسلان ويروى هذا عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
اللهم اني اعوذ بك من البرص والجذام والجنون ومن سيء الاسقام وروي عن الحسن البصري عن عمران
بن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي يا حصين لو اسلمت علمتك كلمتين ينفعانك فلما اسلم قال
قل اللهم الهمني رشدي واعذني من شر نفسي

باب جامع الدعاء

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا
محمد بن المثنى نا عبيد الله بن عبد المجيد نا اسرائيل نا ابو اسحق عن ابي بكر بن ابي موسى وابي بردة احسبه عن
ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي
في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطاي وعمدي وكل ذلك عندي هذا

حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة عن ابي اسحق اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو العباس عبد الصمد بن عبد الله المعمري نا محمد بن احمد ابو سعيد الطالقاني
انا عبد الصمد بن الفضل نا عبيد الله بن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما الحمد لله على كل حال اعوذ بالله من حال
النار او حال اهل النار هذا حديث غريب اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي انا ابو الحسن علي
بن محمد بن ابرهيم بن الحسن بن علويه الجوهري نا ابو العباس محمد بن احمد بن الاثرم المقرئ البغدادي
بالبصرة نا عمر بن شبة نا عبد الرحمن بن مهدي ابو سعيد نا سفين عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفة والغنى هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحق اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله
بن ابي توبة الكشميهني انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي اللبابي
انا عبد الله بن محمود انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن ايوب
حدثني عبيد الله بن زحر عن خالد بن ابي عمران ان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد
يقوم من مجلس الا دعا بهولاء الدعوات لاصحابه اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك
ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا
وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا
في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا هذا حديث حسن غريب قوله
واجعله الوارث منا اي ابقه معي حتى اموت قيل اراد بالسمع وعي ما يسمع والعمل به وبالبصر الاعتبار
بما يرى وقيل يجوز ان يكون اراد بقاء السمع والبصر بعد الكبر وانحلال القوى فيكون السمع والبصر وارثي
سائر القوى والباقين بعدها ورد الهاء الى الامتاع فلذلك وحده فقال واجعله الوارث منا اخبرنا
ابو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي انا ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل نا ابو بكر محمد بن
ابرهيم بن الفضل الفحام النيسابوري نا ابو عبد الله محمد بن يحيى الذهلي نا محمد بن يوسف نا سفين
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن طليق بن قيس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعو رب اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي واهدني ويسر

الهدى لي وانصرني على من بغى علي رب اجعلني لك شكارا لك ذكارا لك رهابا لك مطواعا اليك مخبتا لك اواها
منيبا رب تقبل توبتي واغسل حوبتي واجب دعوتي وثبت حجتي واهد قلبي وسدد لساني واسلل سخيمة
قلبي هذا حديث حسن صحيح قوله واغسل حوبتي الحوبة الزلة والخطية والحوب الاثم وكذلك الحوب وفي
الحديث ان رجلا استاذن في الجهاد فقال الك حوبة يعني ما تأثم به اذا ضيعته والخوبة بالخاء المعجمة الفقر يقال
خاب يخوب خوبا اذا افتقر وجاء في الحديث نعوذ بالله من الخوبة والسخيمة الضغينة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد نا عبد الرزاق اخبرني يونس بن سليم
قال املى علي يونس صاحب ايلة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت
عمر بن الخطاب يقول كان اذا نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي يسمع عند وجهه كدوي النحل فمكثنا
ساعة ويروى فنزل عليه يوما فمكثنا ساعة فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم زدنا ولا تنقصنا واكرمنا و
لا تهنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا وارض عنا ثم قال لقد انزل علينا عشر آيات من اقامهن دخل الجنة
ثم قرا قد افلح المؤمنون عشر آيات هذا حديث حسن ويونس صاحب ايلة وهو يونس بن يزيد الايلي صاحب
الزهري ورواه عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن يونس بن سليم عن الزهري ورواه احمد بن حنبل وعلي
بن المديني واسحق بن ابرهيم عن عبد الرزاق عن يونس بن يزيد عن الزهري هذا اصح وكذلك رواه كل من
سمع قديما من عبد الرزاق وفي آخره واعطنا ولا تحرمنا وارضنا وارض عنا اخبرنا ابو القسم عبد الله بن
علي الكركاني الطوسي بها انا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان انا
ابرهيم بن الحرث البغدادي نا يحيى بن ابي بكير نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن معاذ بن رفاعة
بن رافع الانصاري عن ابيه رفاعة بن رافع قال سمعت ابا بكر الصديق يقول على منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم سري عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في القيظ عام الاول يقول سلوا الله
العفو والعافية واليقين في الآخرة والاولى هذا حديث غريب اخبرنا ابو المظفر محمد بن اسمعيل بن علي الشجاعي
انا ابو نصر النعمان بن محمد بن محمود الجرجاني انا ابو جعفر محمد بن احمد الرازي انا ابو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم
الرازي نا حرملة بن يحيى التجيبي انا عبد الله بن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عيسى بن موسى هو ابن اياس
بن البكير عن صفوان بن سليم عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا الخير دهركم وتعرضوا لنفحات
رحمة الله عز وجل فان لله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده وسلوا الله ان يستر عوراتكم وان يؤمن

روعاتكم هذا حديث غريب اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني
انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا عمرو مولى المطلب بن عبد الله
عن محصن الفهري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دعا ربه فعرف الاستجابة فليقل الحمد لله الذي بعزته وجلاله
تتم الصالحات ومن ابطا عنه من ذلك شيء فليقل الحمد لله على كل حال ورواه سليمن بن بلال عن عمرو عن محصن بن علي
الفهري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا المطهر بن علي بن عبيد الله الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابرهيم
الصالحاني انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بابي الشيخ نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق انا محمد بن اسحق
البغدادي نا يحيى بن ابي بكير نا اسرائيل عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن عمه عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن
ابي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى ما يكره قال الحمد لله على كل حال واذا راى ما يسره قال الحمد
لله الذي بنعمته تتم الصالحات اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمرو بكر بن محمد المزني نا ابو بكر محمد بن عبد الله
الحفيد نا الحسين بن الفضل البجلي نا عفان نا حماد نا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان
يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار هذا حديث متفق على صحته اخبرنا ابو الحسن
محمد بن محمد الشيرزي نا ابو الحسن احمد بن محمد بن ابي اسحق الحجاجي نا ابو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي نا محمد بن
مشكان نا ابو داود نا شعبة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال شعبة فذكرت ذلك لقتادة فقال انس يدعو بهذا هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة واخرجاه من طرق عن عبد العزيز عن انس اخبرنا ابو القسم
عبد الله بن علي الكركاني الطوسي بها انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور
السمسار نا ابو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي الرازي نا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا حميد الطويل عن ثابت البناني
عن انس بن مالك قال راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قد صار مثل الفرخ فقال هل كنت تدعو الله بشيء او تسئله
اياه قال يا رسول الله كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال سبحان الله لا تستطيعه او لا
تطيقه هلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا يزيد بن هرون انا حميد عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا قد صار مثل الفرخ المنتوف وذكر مثله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زياد بن
يحيى الحساني عن محمد بن ابي عدي عن حميد وزاد في آخره فدعا الله له فشفاه قوله في الدنيا حسنة اي نعمة كقوله ان تصبك

حسنة اي نعمة وقيل حظوظا حسنة

باب الترغيب في الدعاء

قال الله سبحانه وتعالى
فاني قريب اجيب دعوة الداع اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو
جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا محمد بن يوسف نا سفين عن منصور عن ذر
عن يسيع الكندي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر ان الدعاء هو العبادة
ثم قرا ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هذا حديث لا يعرف الا من حديث
ذر وقد يجيء الدعاء بمعنى العبادة قال الله سبحانه وتعالى لن ندعو من دونه الها اي لن نعبد حدثنا السيد ابو القسم
علي بن موسى الموسوي نا ابو بكر احمد بن محمد بن العباس في المسجد الجامع ببلخ انا ابو اسحق المستملي نا ابو بكر احمد
بن محمد بن سهل القاضي نا ابو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي نا الانصاري حدثني ابو المعلى نا ابو عثمن النهدي
قال سمعت سلمان الفارسي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي كريم اذا رفع العبد اليه يديه
يستحيي ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا هذا حديث حسن غريب قوله صفرا اي خاليا يقال بيت صفر من
المتاع اي خال اخبرنا ابو سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد البزاز اخبرنا محمد بن زكريا العذافري انا
اسحق الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن ابان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الله حيي كريم يستحيي
اذا رفع العبد اليه يديه ان يردهما صفرا حتى يجعل فيهما خيرا اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا
ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا محمد بن يوسف نا ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه
عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبادة بن الصامت حدثهم ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال ما على الارض من
رجل مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة الا آتاه الله اياها او كف عنه من السوء مثلها ما لم يدع باثم او قطيعة
رحم هذا حديث حسن غريب اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا ابو محمد الحسن بن محمد الداودي نا
ابو الفضل المنذري نا يوسف بن يعقوب القاضي عن عمرو بن مرزوق نا عمران وهو القطان عن قتادة عن سعيد
بن ابي الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء اكرم على الله عز وجل من الدعاء غريب اخبرنا
ابو بكر محمد بن احمد بن علي الدرني نا ابو الحسن علي بن يوسف الشيرازي اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد بن موسى القرشي
ببغداذ نا محمد بن عبيد الله بن العلاء نا احمد بن بديل نا وكيع نا ابو المليح قال سمعت ابا صالح يذكر عن ابي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسئل الله عز وجل غضب عليه

باب ترك الاستعجال

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار

نا حميد بن زنجويه نا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح أن ربيعة بن يزيد حدثه عن أبي إدريس عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يستجيب الله لأحدكم ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم أو يستعجل قالوا وما الاستعجال
يا رسول الله قال يقول قد دعوتك يا رب قد دعوتك يا رب فلا أراك تستجيب لي فيستحسر عند ذلك فيدع
الدعاء هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن معاوية بن صالح وأخرجاه من
وجه آخر عن أبي هريرة قوله فيستحسر ويروى فيتحسر أي يمل وقوله سبحانه وتعالى ولا يستحسرون أي
لا ينقطعون عن العبادة وقوله عز وجل ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير أي كليل منقطع قال أبو الدرداء
من يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له ومن يكثر الدعاء يوشك أن يستجاب له **باب العزم في الدعاء**
أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان
نا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت أو ارحمني إن شئت أو ارزقني إن شئت ليعزم المسألة
إنه يفعل ما يشاء لا مكره له أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو الحسين بن بشران نا إسمعيل بن محمد الصفار
نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت اللهم ارزقني إن شئت ليعزم مسألته فإنه
يفعل ما يشاء لا مكره له هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن يحيى عن عبد الرزاق وأخرجاه من طرق أخر
عن أبي هريرة أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني أنا عبد الله
بن عمر الجوهري نا أحمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا إسمعيل بن جعفر نا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي إن شئت ولكن ليعزم وليعظم
الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن علي بن حجر **باب
من يستجاب دعوته** قال الله سبحانه وتعالى أمن يجيب المضطر إذا دعاه أخبرنا أبو الفضل محمد
بن عبد الصمد الفامي أنا أبو إبراهيم إسمعيل بن ينال المحبوبي أنا أبو العباس المحبوبي نا سعيد بن مسعود نا أبو عثمان عبيد الله
بن موسى نا شيبان نا يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث دعوات
مستجابات لا شك في ذلك دعوة المظلوم ودعوة الوالد على ولده ودعوة المسافر قال أبو عيسى أبو جعفر الذي
روى عن أبي هريرة يقال له أبو جعفر المؤذن لا يعرف اسمه روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث أخبرنا عبد الواحد

قد دعوتك يا رب

بن أحمد المليحي أنا أبو منصور السمعاني نا أبو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا عبيد الله بن موسى نا سعدان القبي
عن أبي مجاهد عن أبي مدلة مولى عائشة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا ترد دعوتهم
الصائم حين يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي
لأنصرنك ولو بعد حين قال أبو عيسى هذا حديث حسن وسعدان القبي هو سعدان بن بشر روى عنه عيسى بن يونس
وأبو عاصم وغير واحد من كبار أهل الحديث وأبو مجاهد هو سعد الطائي وأبو مدلة مولى [illegible] أخبرنا
الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أنا أبو طاهر الزيادي أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن الدارابجردي
نا حجاج بن منهال نا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن الله سبحانه وتعالى ليرفع العبد الدرجة فيقول رب أنى لي هذه الدرجة فيقول بدعاء ولدك لك أخبرنا
أبو القسم عبد الله بن محمد الحنيفي نا القاضي أبو بكر الحيري حدثنا أبو العباس الأصم نا محمد بن إسحق الصغاني
أنا يعلى بن عبيد حدثنا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان عن أبي الزبير عن صفوان بن عبد الله بن صفوان وكانت تحته الدرداء قال
أتيت الشام فأتيت أبا الدرداء فلم ألقه فلقيت أم الدرداء فقالت تريد الحج العام قلت نعم قالت فادع لنا بخير فإن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دعاء المسلم مستجاب لأخيه بظهر الغيب عند رأسه ملك موكل ما دعا
لأخيه بخير قال له آمين ولك بمثله قال فخرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء فقال لي مثل ذلك هذا
حديث صحيح أخرجه مسلم عن إسحق الحنظلي عن عيسى بن يونس عن عبد الملك بن أبي سليمان وروي بإسناد
غريب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من دعوة أسرع إجابة من دعوة
غائب لغائب وروي عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر قال استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة
فأذن لي وقال يا أخي أشركنا في دعائك ولا تنسنا فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا وروي عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ذكر أحدا فدعا له
بدأ بنفسه **باب أدب الدعاء ورفع اليدين فيه** قال أبو هريرة استقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن
عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا محمد بن العلاء نا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي
بردة عن أبي موسى قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين بعث أبا عامر في ركبته رماه جشمي بسهم فأثبته الله
في ركبته فنزعته فنزا منه الماء قال يا ابن أخي أقرئ النبي صلى الله عليه وسلم وقل له استغفر لي فمكث يسيرا

على جيش إلى أوطاس

ثم مات فرجعت فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته على سرير مرمل وعليه فراش قد اثر رمال
السرير بظهره وجنبيه فاخبرته بخبرنا وخبر ابي عامر وقال قل له استغفر لي فدعا بماء فتوضا ثم رفع يديه اللهم (وقال)
اغفر لعبيد ابي عامر ورايت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس
فقلت ولي فاستغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيامة مدخلا كريما هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن ابي كريب محمد بن العلا اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
نا ابو القسم ابرهيم بن محمد بن علي بن الشاه حدثنا ابو بكر محمد بن حيان نا احمد بن نجدة نا يحيى بن عبد الحميد
نا ابي وعبد الرحيم بن سليمن عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سالتم الله فاسئلوه ببطون اكفكم ولا تسئلوه بظهورها واذا دعا احدكم ففرغ من دعائه فليمسح
يديه على وجهه ضعيف صالح بن حسان المدني الانصاري منكر الحديث قاله البخاري واخبرنا عبد
الرحمن بن ابي بكر القفال نا ابو منصور احمد بن الفضل البروجردي نا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي نا
عبد الصمد بن الفضل نا خلف بن ايوب نا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوتم الله فادعوا الله ببطون اكفكم لا تسئلوه بظهورها فاذا
فرغتم فامسحوا بها وجوهكم روي عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رفع يديه في الدعا لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه قال رحمه الله وينبغي لمن يريد الدعا ان يبدا بحمد الله ثم
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسل حاجته اخبرنا ابو عيسى نا محمود بن غيلان نا يحيى بن ادم نا ابو بكر
بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كنت اصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر معه فلما جلست
بدات بالثنا على الله عز وجل ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم سل تعطه قال ابو عيسى حديث عبد الله حديث صحيح روي عن فضالة بن عبيد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله والثنا عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يدعو بعد بما شا وقال عمر بن الخطاب ان الدعا موقوف بين السما والارض لا يصعد منها
شي حتى تصلي على نبيك وقال عبد الله بن مسعود اذا اراد احدكم ان يسل الله عز وجل فليبدا بالمدحة والثنا
على الله بما هو اهله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسل بعد فانه اجدر ان ينجح اخبرنا عمر بن عبد العزيز
القاشاني نا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد اللؤلؤي نا ابو داود سليمن بن الاشعث نا الوليد

بن عتبة الدمشقي ومحمود بن خالد قالا حدثنا الفريابي عن صبيح بن محرز الحمصي حدثنا ابو مصبح
المقرائي قال كنا نجلس الى ابي زهير النميري وكان من الصحابة فيحدث احسن الحديث فاذا دعا الرجل
منا بدعا قال اختمه بآمين فان آمين مثل الطابع على الصحيفة قال ابو زهير اخبركم عن ذلك خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسلة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم
يستمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم باي شي يختم قال بآمين فانه
ان ختم بآمين فقد اوجب فانصرف الرجل الذي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى الرجل فقال له
اختم يا فلان بآمين وابشر وهذا لفظ محمود قال ابو داود والمقرائي قبيل من حمير

باب

اخبرنا محمد بن الحسن نا ابو العباس الطحان نا ابو احمد محمد بن قريش نا علي بن عبد العزيز المكي نا ابو عبيد نا
يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تمنى احدكم فليكثر فانما
يسل ربه قال رحمه الله هذا فيمن يتمنى شيا مباحا من امر دنياه او اخرته فليكن فزعه فيه الى الله عز وجل و
مسئلته منه وان عظمت امنيته قال الله عز وجل وسلوا الله من فضله وليس من هذا القبيل ان يتمنى الرجل مال
غيره او نعمة خصه الله بها حسدا وبغيا فانه منهي عنه قال الله سبحانه وتعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم
على بعض

كتاب الجنائز

يقال الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت

باب عيادة المريض وثوابه

اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله
الصالحي قالا نا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه
رد السلام وتشميت العاطس وعيادة المريض واتباع الجنازة واجابة الدعوة هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجاه من طرق عن الزهري اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل
الخرقي نا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي
الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلا عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك
فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي
بن حجر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا آدم

نا شعبة حدثنا اشعث بن سليم قال سمعت معوية بن سويد بن مقرن سمعت البراء بن عازب يقول امرنا النبي
صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن خاتم الذهب او قال حلقة الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج
والميثرة الحمراء والقسي وآنية الفضة وامرنا بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس
ورد السلام واجابة الداعي وابرار المقسم ونصر المظلوم هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن محمد
بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة قال رحمه الله هذه المامورات كلها من حق الاسلام يستوي فيه جميع المسلمين
برهم وفاجرهم غير انه يخص البر بالبشاشة والمسايلة والمصافحة ولا يفعلها في حق الفاجر المظهر للفجور ولو ترك
الاجابة لفاجر الحق الدين كان اولى قال الخطابي هذه الخصال السبع مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص
وفي حكم الوجوب فتحريم خاتم الذهب وما ذكر معه من لبس الحرير والديباج خاصة للرجال دون النساء وتحريم آنية
الفضة عام في حق الكل لانه من باب السرف والمخيلة واما السبع المامور بها فاتباع الجنائز من الحقوق الواجبة على الكفاية
اذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين وكذلك رد السلام فرض على الكفاية اذا سلم على جماعة فرد منهم واحد كفى عنهم
وان سلم على واحد ليس معه غيره وجب عليه الرد وتشميت العاطس حق من حمد الله فان لم يحمد الله فلا يشمت و
عيادة المريض فضيلة رغب فيها للثواب والا الا ان يكون المريض ضايعا لا متعهد له فيجب تعهده واجابة الداعي حق
في دعوة الاملاك خاصة بشرط ان لا يكون فيها شيء من المناكير فان كان فلا يشهدها حتى ينهى وابرار المقسم فانه خاص
في امر يحل ويمكن ويتيسر الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر في عبارة الرؤيا اصبت بعضا واخطات بعضا
فقال اقسمت لتحدثني ما الذي اخطات فقال صلى الله عليه وسلم لا تقسم ولم يخبره ونصر المظلوم واجب يدخل فيه
المسلم والذمي وقد يكون ذلك بالقول ويكون بالفعل ويكون بكفه عن الظلم هذا كله معنى كلام الخطابي في كتابه
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن كثير انا
سفين عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطعموا الجائع وعودوا المريض
وفكوا العاني قال سفين والعاني الاسير هذا حديث صحيح وفسر سفين العاني بالاسير ومنه الحديث اتقوا الله
في النساء فانهن عندكم عوان اي كالاسارى وكل من ذل واستكان فقد عنا يعنو ومنه قوله سبحانه وتعالى وعنت
الوجوه للحي القيوم اي خضعت وذلت يقال اخذت البلاد عنوة اي بخضوع من اهلها اخبرنا ابو عمر عبد
الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
نا علي بن الجعد انا شعبة عن خالد الحذاء سمعت ابا قلابة يحدث عن ابي اسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان الرجل اذا عاد اخاه المسلم كان في خراف الجنة او خرفة الجنة حتى يرجع هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن يحيى بن حبيب عن يزيد بن زريع عن خالد قوله في خراف الجنة ويروى في مخارف الجنة وهي جمع مخرف قال
الاصمعي هو جنى النخل سمي به لانه يخترف اي يجتنى والمخرف ايضا النخلة التي يخترف منها والمخرف بالكسر المكتل الذي
يخترف فيه قال ابن الانباري يريد في اجتناء ثمر الجنة من قولهم خرفت النخلة اخرفها فشبه النبي صلى الله عليه وسلم
ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوز المخترف من الثمار والخرفة الطريق ايضا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا يزيد بن هرون
نا عاصم يعني الاحول عن عبد الله بن زيد عن ابي الاشعث الصنعاني عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة قالوا يا رسول الله ما خرفة الجنة قال جناها هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يزيد بن هرون عن عاصم الاحول عن عبد الله بن زيد وهو ابو قلابة قال محمد بن
اسمعيل من روى هذا الحديث عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسماء فهو اصح واحاديث ابي قلابة انما هي
عن ابي اسماء الا هذا الحديث والجنى ما يجتنى من الثمر والرطب وغيرهما ومنه قوله سبحانه وتعالى وجنى الجنتين
دان والخرفة ما يخترف من النخل حين يدرك اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني حدثنا
ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابو نعيم نا ابرهيم نا اسرائيل نا ثوير عن ابيه قال اخذ علي بيدي فقال
انطلق بنا الى الحسن بن علي نعوده فوجدنا عنده ابا موسى الاشعري فقال يعني عليا لابي موسى عائدا جئت
ام زائرا فقال عائدا فقال علي فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا
صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي ولا يعوده مساء الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف
في الجنة هذا حديث حسن قوله كان في خراف الجنة اراد به انه يستوجب الجنة ومخارفها كما قال في هذا الحديث
قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روي هذا الحديث عن علي من غير وجه منهم من وقفه ولم يرفعه
وقد صح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت
فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال ان عبدي فلانا مرض اما علمت انك لو عدته
لوجدتني عنده

باب المريض اذا قال اني وجع او وارأساه

قال الله سبحانه وتعالى اخبارا
عن ايوب اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يحيى بن يحيى ابو زكريا انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت القسم بن

محمد قال قالت عائشة وارأساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو
لك فقالت عائشة واثكلياه والله إني لأظنك تحب موتي ولو كان ذاك لظللت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا وارأساه لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد أن يقول القائلون
أو يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون هذا حديث صحيح وقال الزهري عن
عروة عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر قال ليث حدثني طلحة بن مصرف
في مرضه أن طاوسا كان يكره الأنين فما سمع طلحة يئن حتى مات

باب ما يقول العائد للمريض من قول الخير والدعاء والرقية

قال ابن عباس إن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم
لديغ فانطلق رجل فقرأ فاتحة الكتاب على شاء فبرئ فقال رسول الله إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله أخبرنا عبد
الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا معلى بن أسد نا عبد العزيز بن
المختار نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابي يعوده قال وكان النبي صلى الله عليه
وسلم إذا دخل على مريض يعوده قال لا بأس طهور إن شاء الله فقال له لا بأس طهور إن شاء الله قال طهور كلا بل هي حمى
تفور أو تثور على شيخ كبير تزيره القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم إذا هذا حديث صحيح أخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالحي أخبرنا أبو عمر بكر بن محمد المزني نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة نا الحسين بن الفضل البجلي
نا عفان نا حماد عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل على مريض قال أذهب البأس رب
الناس واشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت اشف شفاء لا يغادر سقما هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد
سدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس وأخرجاه جميعا من رواية عائشة أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا
أبو منصور السمعاني نا أبو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا علي بن المديني نا ابن عيينة حدثني عبد ربه بن سعيد عن
عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في المريض بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا بإذن ربنا
هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن علي بن عبد الله وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان وقال إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم بإصبعه هكذا ووضع
سفيان سبابته بالأرض بسم الله تربة أرضنا أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات
وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله

بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وأخرجاه من طرق أخر عن ابن شهاب وفيه دليل
على جواز النفث في الرقى وروي عن السائب بن يزيد قال اشتكيت فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبات يرقيني بالقرآن وينفث علي به وروي عن عائشة أرقي بالمعوذتين من غير نفث قال رحمه الله النفث
قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعل من كرهه إنما كره التفل والبزق روي عن عكرمة أنه كان يكره التفل
في الرقى وعن إبرهيم قال كان الأسود إذا رقى نفخ ولم يتفل أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا
أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن
نافع بن جبير بن مطعم أخبره عن عثمن بن أبي العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمن وبي وجع قد كاد
يهلكني قال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم امسح بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته
من شر ما أجد قال ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم هذا حديث صحيح أخرجه
مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن نافع بن جبير عن عثمن بن أبي العاص وقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات أعوذ
بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو منصور السمعاني نا
أبو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا يعلى بن عبيد نا سفين عن منصور عن أبي المنهال عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين ويقول أعيذكما بكلمات الله التامة من
كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ويقول هكذا كان إبرهيم يعوذ ابنيه إسمعيل وإسحق صلوات الله عليهم
أجمعين هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن عثمن بن أبي شيبة عن جرير عن منصور قال الخطابي الهامة إحدى
الهوام ذوات السموم كالحية والعقرب ونحوهما ومن كل عين لامة أي ذات لمم وهو كل ما يلم بالإنسان من خبل
وجنون ونحوها ويقال الهوام الحيات وكل ذي سم يقتل فأما ما لا يقتل ويسم فهي السوام مثل العقرب والزنبور
ومنها القوام مثل القنافذ والخنافس واليرابيع والفار وقد يقع الهامة على كل ما يدب من الحيوان ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم لكعب بن عجرة أيؤذيك هوامك أراد بها القمل أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي نا أبو القسم
إبرهيم بن محمد بن علي بن الشاه نا أبو بكر محمد بن حميد بن عبد الكريم البغوي نا أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن النسائي الهروي
نا إسمعيل بن أبي أويس عن إبرهيم بن إسمعيل بن أبي حبيبة الأشهلي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا من الأوجاع كلها أن نقول بسم الله الكبير نعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار

ومن شر حر النار هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو يضعف في الحديث
قوله عرق نعار يقال نعر العرق بالدم إذا ارتفع دمه يقال ما كانت فتنة إلا نعر فيها فلان أي نهض وقد صح عن أبي
سعيد الخدري أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت فقال نعم قال بسم الله أرقيك من كل شيء
يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك أخبرنا المليحي أنا أبو منصور السمعاني نا أبو جعفر
الرياني نا حميد بن زنجويه نا معاذ بن خالد نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث بن
نوفل عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات أسأل الله العظيم رب
العرش العظيم أن يشفيك إلا شفي إلا أن يكون قد حضر أجله **باب كفارة المريض وما يصيب**
المؤمن من الأذى قال الله سبحانه وتعالى مستهم البأساء والضراء قيل البأساء في الأموال وهو الفقر والضراء
في الأنفس وهو القتل والبؤس الفقر أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن
مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن عبد الله
بن يوسف عن مالك قوله يصب منه أي يبتليه بالمصائب أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا
محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا عبد الله بن محمد نا عبد الملك بن عمرو نا زهير بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن عطاء
بن يسار عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم
ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه هذا حديث متفق على صحته وأخرجه مسلم
عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار أخبرنا أحمد بن عبد الله الصا
لحي
أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مرض أو وجع يصيب المؤمن إلا كان كفارة لذنوبه
حتى الشوكة يشاكها أو النكبة ينكبها هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن أبي اليمان عن شعيب وأخرجه مسلم
عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن يونس كلاهما عن ابن شهاب أخبرنا محمد بن الحسن الميربندكشائي نا أبو بكر عبد الله بن أحمد
القفال نا أبو بكر محمد بن جعفر المعروف بغندر نا القاضي أبو جعفر أحمد بن إسحق بن بهلول حدثنا أبي نا حماد بن
مسعدة نا عمران بن موسى الفضيل أبو بكر ح وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن
يوسف نا محمد بن إسماعيل نا مسدد نا يحيى عن عمران أبي بكر حدثني عطاء بن أبي رباح قال قال لي ابن عباس ألا أريك امرأة

من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني أصرع وإني أتكشف فادع
الله لي قال إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت أصبر فقالت إني أتكشف فادع الله
أن لا أتكشف فدعا لها هذا حديث متفق على صحته وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن عمر القواريري عن يحيى بن سعيد
أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أبو منصور السمعاني نا أبو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا محمد بن عبيد نا محمد
بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت امرأة بها لمم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ادع الله أن يشفيني قال إن شئت دعوت الله أن يشفيك وإن شئت فاصبري ولا حساب عليك قالت بل أصبر ولا
حساب علي أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أبو منصور السمعاني نا أبو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا يحيى بن
صالح نا عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل يقول للملائكة
انطلقوا إلى عبدي فصبوا عليه البلاء صبا قال فيأتونه فيصبون عليه البلاء صبا فيحمد الله فيرجعون فيقولون
يا رب إنا صببنا عليه البلاء صبا كما أمرتنا فيقول ارجعوا فإني أحب أن أسمع صوته وبهذا الإسناد عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال إن العبد يؤتى مالا وولدا وصحة قال فتأتيه الملائكة فيقول الله مدوا له فيما هو فيه فإني ما
أحب أن أسمع صوته وبه عن أبي أمامة قال قال رسول صلى الله عليه وسلم إن المسلم إذا مرض أوحى الله سبحانه
وتعالى إلى ملائكته فيقول يا ملائكتي إني قيدت عبدي بقيد من قيودي فإن أقبضه أغفر له وإن أعافه فجسد مغفور
لا ذنب له **باب ثواب ذهاب البصر** أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو سعيد
محمد بن موسى الصيرفي نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا أبي وشعيب قالا أنا الليث
عن ابن الهاد عن عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل
إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
عن الليث **باب المريض يكتب له مثل عمله** أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو
منصور محمد بن محمد بن سمعان أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار نا حميد بن زنجويه نا الخضر بن محمد نا هشيم
نا العوام بن حوشب عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي عن أبي بردة عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
غير مرة ولا مرتين يقول من كان يعمل عملا من خير فشغله عنه مرض أو قال سفر أو سقم كتب له كصالح ما كان يعمل
وهو صحيح مقيم هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن مطر بن الفضل عن يزيد بن هارون عن العوام أخبرنا أبو
الفتح نصر بن علي بن أحمد الحاكم أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا أبو العباس الأصم نا محمد بن إسحق

الصغاني نا سعيد بن شرحبيل انا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس من عمل يوم الا يختم عليه فاذا مرض المؤمن قالت الملائكة يا رب عبدك فلان قد حبسته
فيقول الرب تبارك وتعالى اختموا له على مثل عمله حتى يبرأ او يموت اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين
بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن عاصم بن ابي النجود عن
خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة
حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا حتى اطلقه او اكفته الي اي اضمه الي
قبره ومنه قوله سبحانه وتعالى الم نجعل الارض كفاتا اي ذوات كفت اي ضم وجمع يضمهم احياء على ظهورها
واموات في بطونها اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني انا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد نا
الحسين بن الفضل البجلي نا عفان نا حماد انا ابو ربيعة قال سمعت انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا ابتلي المسلم ببلاء في جسده قال للملك اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل فان شفاه غسله وطهره
وان قبضه غفر له ورحمه ابو ربيعة سنان بن ربيعة بصري روى عنه حماد بن زيد

باب شدة المرض

اخبرنا ابو القسم يحيى بن علي الكشميهني انا القاضي ابو نصر احمد بن محمد البخاري بالكوفة انا ابو القسم نصر بن احمد الفقيه
بالموصل نا ابو يعلى الموصلي نا ابو خيثمة نا جرير عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن الحرث بن سويد قال قال عبد الله دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قال فقلت ذلك لان لك اجرين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجل ثم قال ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به من سيئاته كما تحط الشجرة ورقها
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن قتيبة واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغيره كل عن جرير اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا يعلى نا الاعمش عن ابرهيم
التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فوضعت يدي عليه
فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قال اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قال قلت ذلك بان لك
الاجر مرتين قال اجل وما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط عنه من سيئاته هذا حديث متفق
على صحته اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثنا
قبيصة نا سفين عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت ما رايت احدا الوجع عليه اشد من رسول الله

صلى الله عليه وسلم هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن الاعمش اخبرنا الامام
ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو سعيد خلف بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن احمد بن محمد بن ابي نزار
نا ابو منصور العباس بن الفضل بن زكريا النضروي حدثنا احمد بن نجدة نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا
حماد بن زيد عن عاصم هو ابن ابي النجود عن مصعب بن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اشد الناس بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلبا ابتلي
على قدر ذلك وان كان في دينه رقة هون عليه فما زال كذلك حتى يمشي على الارض ما له ذنب قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد
بن زنجويه نا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا واذا اراد بعبده الشر
امسك عليه بذنبه حتى يوافيه به يوم القيامة وبهذا الاسناد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله عز وجل اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط
فله السخط قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا ابو منصور السمعاني
نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا سعيد بن عامر نا محمد بن عمرو ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
واللفظ له اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن يحيى نا يزيد بن هرون
نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة
في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة هذا حديث حسن صحيح اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران نا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الزرع لا يزال
الريح تفيئه ولا يزال المؤمن تصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لا تهتز حتى تستحصد هذا حديث متفق
على صحته اخرجاه من طرق عن ابي هريرة واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر اخبرنا محمد
بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش نا علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القسم بن سلام
نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن سعد بن ابرهيم عن ابن كعب بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تميلها الريح مرة هكذا ومرة هكذا ومثل المنافق مثل الارزة المجذية على

الارض حتى انجعافها مرة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن سعد عن عبد الله
بن كعب بن مالك واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي وقال عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
قال ابو عبيد الخامة الغضة الرطبة والارزة قال ابو عبيد هي بسكون الراء شجر معروف بالشام وقد رايته
يقال له الارز واحدها ارزة وهو الذي يسمى بالعراق الصنوبر وانما الصنوبر ثمر الارز يسمى الشجر صنوبرا من اجل
ثمره وقال ابو عمرو هي الارزة مفتوحة الراء من الشجر الارزن وقال ابو عبيدة هي الارزة بمثال فاعلة وهي الثابتة
في الارض والمجذية الثابتة يقال جذت تجذو واجذت تجذي واجذوذت تجذوذي اذا انتصب
واستقام والانجعاف الانقلاع اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو بكر محمد بن احمد العبدوسي المزكي
بنيسابور انا ابو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد نا يحيى بن جعفر بن الزبرقان والحرث بن محمد
قالا نا روح وهو ابن عبادة نا موسى بن عبيدة اخبرني مولى ابن سباع سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن ابي بكر
الصديق قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت عليه هذه الاية من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له
من دون الله وليا ولا نصيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر الا اقرئك اية انزلت علي قال قلت بلى
قال ولا اعلم الا اني وجدت انقصاما في ظهري حتى تمطيت لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا بكر
فقلت يا رسول الله صلى الله عليه بابي انت وامي واينا لم يعمل سوءا وانا لمجزيون بكل سوء عملناه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما انت يا ابا بكر واصحابك المؤمنون فتجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليست لكم
ذنوب واما الاخرون فيجمع ذلك حتى يجزوا به يوم القيامة قال ابو عيسى هذا حديث غريب وفي اسناده مقال
موسى بن عبيدة يضعف ومولى ابن سباع مجهول اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن
سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابو جعفر النفيلي نا محمد بن سلمة عن
محمد بن اسحق حدثني رجل من اهل الشام يقال له ابو منظور عن عمه قال حدثني عمي عن عامر الرام اخي الخضر قال اني
لببلادنا اذ رفعت لنا الوية ورايات فقلت من هذا قالوا هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو
تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه وقد اجتمع اليه اصحابه فجلست اليهم فذكر النبي صلى الله عليه
وسلم الاسقام فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم ثم عافاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له
فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض ثم عوفي كان كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم ارسلوه
فقال رجل ممن حوله يا رسول الله وما الاسقام والله ما مرضت قط قال قم عنا فلست منا

باب الطاعون

قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المبطون شهيد والمطعون
شهيد اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل نا
عبد الواحد نا عاصم حدثتني حفصة بنت سيرين قالت قال لي انس بن مالك يحيى بما مات قلت من الطاعون
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن
حامد بن عمر البكراوي عن عبد الواحد بن زياد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل نا داود بن ابي الفرات نا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرني انه عذاب يبعثه الله
على من يشاء وان الله جعله رحمة للمؤمنين ليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا
ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد هذا حديث صحيح اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
انه سمعه يسأل اسامة بن زيد اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة بن زيد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وقال ابو النضر لا يخرجكم الا فرارا منه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قال ابو سليمن الخطابي قوله فلا تقدموا عليه
اثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف وفي قوله لا تخرجوا فرارا منه اثبات التوكل والتسليم لقضاء الله فاحد الامرين
تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم وروي عن فروة بن مسيك قال قلت يا رسول الله ارض عندنا هي ارض ميرتنا
وانها وبئة فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها عنك فان من القرف التلف والقرف هو مداناة الوباء وليس هذا
من باب العدوى وانما هو من باب الطب فان استصلاح الاهوية معينة على صحة الابدان وفسادها مضر مسقم
كالمطاعم والمشارب وكل ذلك باذن الله ومشيئته جلت عظمته وقيل قوله فلا تقدموا عليه رخصة لمن اراد ان لا
يدخلها واحب ان ينصرف وكذلك قوله عليه السلام فر من المجذوم رخصة فلو دخلها كان اقرب الى التوكل بدليل
ان الصحابة اختلفوا على عمر حين استشارهم في دخول الشام وقد وقع بها الطاعون وقال ابو عبيدة تفر من قدر
الله وروي ان الزبير بعث الى حمص فقيل له ان بها الطاعون فقال انما خلقنا للطعن والطاعون قال رحمه الله يريد
الشهادة وروي ان ابا بكر جهز جيشا الى الشام فقال اللهم اجعل منايا هم قتلا في سبيلك بطعن او طاعون وانما

قوله وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها يعني إذا كان قصده بالخروج الفرار منه فلو خرج منها لحاجة يريدها
أو سفر يقصده فلا بأس به بدليل أنه قال فلا تخرجوا فرارًا منه

باب كراهية تمني الموت

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا
علي بن الجعد أنا شعبة عن ثابت بن أسلم البناني عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى أحدكم الموت من ضر أصابه
فإن كان لا بد فاعلاً فليقل اللهم أحيني ما دامت الحياة خيرًا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي هذا حديث متفق
على صحته أخرجه محمد عن آدم وأخرجه مسلم عن ابن أبي خلف عن روح كلاهما عن شعبة أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد
الطاهري أنا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز أنا محمد بن زكريا العذافري أنا إسحاق بن إبراهيم الدبري نا عبد الرزاق أنا
معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى أحد
الموت إما محسن فيزداد إحسانًا وإما مسيء فلعله أن يستعتب هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن أبي اليمان عن شعيب
عن الزهري أخبرنا أبو منصور عبد الملك بن علي بن أحمد الحاكم الطوسي بها أنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحسني
أنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي نا أحمد بن يوسف السلمي ح وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي أنا أبو طاهر
محمد بن محمد بن محمش الزيادي أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق أنا معمر عن
همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدعو به من قبل
أن يأتيه إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرًا هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن رافع
عن عبد الرزاق قال رحمه الله يكره تمني الموت من ضر أصابه في نفسه أو ماله أما من الخوف على دينه لفساد الزمان فلا
يكره كما جاء في الدعاء وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون وروي عن مرة الهمداني قال تمنى عبد الله بن مسعود لنفسه
ولأهله الموت فقيل له تمنيت لا فلك فلم تمنى لنفسك قال لو أني أعلم أنكم تسلمون على حالكم هذه لتمنيت أني أعيش فيكم عشرين
سنة وقال لأهل بيته أموت على موتًا من عدتهم من الجعلان ولا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الآخر

باب ذكر الموت

قال الله سبحانه وتعالى إنا أخلصناهم بخالصة ذكرى الدار أي يذكرون بالدار الآخرة ويزهدون في
الدنيا وقيل يكثرون ذكر الآخرة أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث أنا أبو الحسن
محمد بن يعقوب الكسائي أنا عبد الله بن محمود أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن
بن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول أكثروا ذكر هادم اللذات الموت قال رحمه الله هذا
الحديث مرسل وقد روي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال عبد الله بن مسعود

كفى بالموت واعظًا وكفى باليقين غنى وكفى بالعبادة شغلاً وقال أبو الدرداء من أكثر ذكر الموت قل حسده وقل فرحه

باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

قال الله سبحانه وتعالى يا أيتها النفس المطمئنة أي المصدقة بالثواب
قال الحسن إذا أراد الله قبضها اطمأنت إلى الله واطمأن الله إليها ورضيت عن الله ورضي الله عنه فأمر بقبض روحها وأدخله
الجنة وجعله من عباده الصالحين أخبرنا أبو الحسن الشيرازي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى إذا أحب
العبد لقائي أحببت لقاءه وإذا كره لقائي كرهت لقاءه هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن إسمعيل عن مالك أخبرنا عبد
الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا حجاج نا همام نا قتادة عن أنس عن عبادة
بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقالت عائشة
أو بعض أزواجه إنا لنكره الموت قال ليس ذاك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء
أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره
إليه مما أمامه كره لقاء الله وكره الله لقاءه هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن هداب بن خالد عن همام مختصرًا
وأخرجاه من طرق أخر عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا
أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا حاجب بن أحمد الطوسي حدثنا عبد الله بن هاشم نا يحيى هو ابن سعيد نا زكريا عن عامر
هو الشعبي عن شريح بن هانئ عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء
الله كره الله لقاءه والموت قبل لقاء الله وأخبرنا أبو القاسم الحنيفي نا أبو بكر الحيري نا أبو العباس الأصم نا أحمد بن حازم بن أبي
غرزة أنا عبيد الله بن موسى أنا ابن أبي زائدة عن الشعبي بهذا الإسناد مثله هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شيبة عن علي بن مسهر عن زكريا قال أبو عبيد في هذا الحديث ليس وجهه أن يكره شدة الموت هذا لا يكاد يخلو منه أحد
ولكن بلغنا عن غير واحد من الأنبياء أنه كرهه حين نزل به ولكن المكروه من ذلك إيثار الدنيا والركون إليها والكراهية
أن يصير إلى الله عز وجل وإلى الدار الآخرة ويؤثر المقام في الدنيا ومما يبين ذلك أن الله عز وجل قد عاب قومًا في
كتابه بحب الحياة فقال ولتجدنهم أحرص الناس على حياة الآية قال رحمه الله أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي
أنا أبو طاهر الزيادي أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أحمد بن يوسف السلمي حدثنا عبد الرزاق أنا معمر
عن همام بن منبه قال حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت إلى موسى فقال له
أجب ربك قال فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها قال فرجع الملك إلى الله عز وجل فقال إنك أرسلتني إلى عبد لك

لا يريد الموت وقد فقأ عيني قال فرد الله عينه قال ارجع الى عبدي فقل له الحيوة تريد فان كنت تريد الحيوة
فضع يدك على متن ثور فما وارت يدك من شعرة فانك تعيش بها سنة قال ثم مه قال ثم تموت قال فالآن من قريب
قال رب ادنني من الارض المقدسة رمية بحجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اني عنده لاريتكم قبره الى جانب
الطريق عند الكثيب الاحمر هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يحيى بن موسى واخرجه مسلم عن محمد بن
رافع كلاهما عن عبد الرزاق قال رحمه الله هذا الحديث يجب على المرء المسلم الايمان به على ما جاء به من غير ان يعتبره
بما جرى عليه عرف البشر فيقع في الارتياب لانه امر مصدره عن قدرة الله سبحانه وتعالى وحكمه وهو مجادلة بين ملك
كريم ونبي كليم كل واحد منهما مخصوص بصفة خرج بها عن حكم عوام البشر ومجاري عاداتهم في المعنى الذي خص به فلا
يعتبر حالهما بحال غيرهما وقد اصطفى الله سبحانه وتعالى موسى برسالاته وبكلامه وايده بالايات الظاهرة والمعجزات الباهرة
كاليد البيضاء والعصا وانفلاق البحر وغيرها مما نطق به القرآن ودلت عليه الاثار وكل ذلك اكرام من الله عز وجل له
بها فلما دنت وفاته وهو بشر يكره الموت طبعا ويجد لمه حسا لطف له بان لم يفاجئه به بغتة ولم يأمر الملك الموكل
ان يأخذه به قهرا لكن ارسله اليه منذرا بالموت وامره بالتعرض له على سبيل الامتحان في صورة بشر فلما راه موسى استنكر
شانه واستوعر مكانه فاحتجز منه دفعا عن نفسه بما كان من صكه اياه فاتى ذلك على عينه التي ركبت في الصورة البشرية
التي جاءه فيها دون الصورة الملكية التي هو مجبول عليها وقد كان في طبع موسى صلى الله عليه وسلم حمى وحدة على ما
قص الله علينا من امره في كتابه من وكزه القبطي والقائه الالواح واخذه براس اخيه يجره اليه وروي انه كان اذا غضب
اشتعلت قلنسوته نارا وقد جرت سنة الدين بدفع من قصدك بسوء كما جاء في الحديث من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم
حل لهم ان يفقؤوا عينه فلما نظر موسى الى شخص في صورة بشر هجم عليه يريد نفسه ويقصد هلاكه وهو لا يثبته ولا يعرف
انه رسول ربه دفعه عن نفسه فكان فيه ذهاب عينه فلما عاد الملك الى ربه رد الله اليه عينه واعاده رسولا اليه ليعلم
نبي الله عليه السلم اذا راى صحة عينه المفقوءة انه رسول الله بعثه لقبض روحه فاستسلم حينئذ لامره وطاب نفسا
بقضائه وكل ذلك رفق من الله عز وجل ولطف منه في تسهيل ما لم يكن بد من لقائه والانقياد لمورد قضائه قال وما
اشبه معنى قوله ما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت بترديد رسوله ملك الموت الى
نبيه موسى عليه السلام فيما كرهه من نزول الموت به وقد ذكر هذا المعنى ابو سليمن الخطابي في كتابه ردا على من طعن
في هذا الحديث وامثاله من اهل البدع والملحدين اباد هم الله وكفى المسلمين شرهم اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي
توبة انا محمد بن احمد بن الحرث انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال انا عبد الله

بن المبارك عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن خالد بن ابي عمران عن ابي عياش قال قال معاذ بن جبل قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم انباتكم ما اول ما يقول الله للمؤمنين يوم القيامة وما اول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله
قال ان الله يقول للمؤمنين هل احببتم لقائي فيقولون نعم يا ربنا فيقول لم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد
وجبت لكم مغفرتي **باب الميت مستريح او مستراح منه** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن
احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه
كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح او مستراح منه فقالوا يا رسول الله ما المستريح
وما المستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والمستراح منه العبد الفاجر يستريح
منه العباد والبلاد والشجر والدواب هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل واخرجه مسلم عن قتيبة بن
سعيد كلاهما عن مالك اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد بن الحرث انا محمد بن يعقوب الكسائي انا
عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال انا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن ايوب عن بكر بن عمرو عن عبد الرحمن بن زياد
عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحفة المؤمن الموت قال رحمه الله و
يروى مرفوعا انما يستريح من غفر له وعن علي قال ان المؤمن اذا مات بكى عليه مصلاه من الارض ومصعد عمله من
السماء ثم تلا فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين قال ابن عباس يبكي الارض على المؤمن اربعين صباحا قال مسروق
ما غبطت شيئا لشيء كمؤمن في لحده امن من عذاب الله واستراح من الدنيا **باب حسن الظن بالله**
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا
علي بن الجعد اخبرنا ابو جعفر الرازي عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته
بثلثة ايام يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن زكريا
عن الاعمش قال ابو سليمن الخطابي انما يحسن بالله ظن من حسن عمله فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن بالله ظنكم فان
من ساء عمله ساء ظنه وقد يكون حسن الظن ايضا من ناحية الرجاء وتاميل العفو والله جواد كريم قال رحمه الله قد صح
عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله سبحانه وتعالى انا عند ظن عبدي وانا معه اذا ذكرني
فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم وروي باسناد غريب عن جعفر بن سليمن
عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله
يا رسول الله واني اخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا

أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف ورواه بعضهم عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أخبرنا الإمام
الحسين بن محمد القاضي أنا أبو العباس الطيسفوني أنا أبو الحسن التراني أنا أبو بكر البسطامي أنا أحمد بن سيار نا عبد
السلام بن مطهر نا جعفر عن ثابت البناني قال مرض رجل من الأنصار فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده
فوافقه وهو في الموت فسلم عليه وقال كيف تجدك قال بخير أرجو الله وأخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجتمعان في قلب العبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف وقال ابن عباس
إذا رأيتم الرجل بالموت فبشروه ليلقى ربه وهو حسن الظن به وإذا كان حيا فخوفوه بربه عز وجل وقال
معتمر بن سليمان قال أبي عند موته يا معتمر حدثني بالرخص لعلي ألقى الله وأنا حسن الظن به

باب الحث على الوصية

قال الله سبحانه وتعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية
وقال عز وجل فمن خاف من موص جنفا أي ميلا يتجانف مايل قوله خيرا قال قتادة الخير المال كان يقال
ألفا فما فوق ذلك واختلفوا في حكم هذه الآية فقال قوم كانت الوصية للوالدين والأقربين فرضا فنسخت الوصية
للذين يرثون منهم بآية الميراث وبقيت فريضة للذين لا يرثون من الوالدين والأقارب وهو قول ابن عباس
وبه قال الحسن وطاوس وقتادة قال طاوس من أوصى لقوم سماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت
إلى ذوي قرابته وذهب آخرون إلى أن فرضية الوصية منسوخة في حق الكافة وهي مستحبة أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن
الحسن الشيرزي أنا أبو علي زاهر بن أحمد السرخسي أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي أنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري
عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا و
وصيته مكتوبة هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع قوله ما حق امرئ معناه ما حقه من جهة الحزم والاحتياط إلا ووصيته مكتوبة
عنده لأنه لا يدري متى يدركه الموت فربما يأتيه بغتة فيمنعه عن الوصية وفيه دليل على أن الوصية مستحبة غير واجبة
لأنه فوض إلى إرادته فقال له شيء يوصي فيه يعني يريد أن يوصي فيه وهو قول عامة أهل العلم وذهب بعض التابعين
إلى إيجابها لمن لم يجعل الآية منسوخة في حق الكافة ثم الاستحباب في حق من له مال دون من ليس له فضل وهذا في الوصية
المتبرع بها من صدقة وبر وصلة فأما أداء الديون والمظالم التي يلزمه الخروج منها ورد الأمانات فواجب عليه
أن يوصي بها وأن يتقدم إلى أوليائه فيها لأن أداء الحقوق والأمانات فرض واجب عليه وقد روي عن عائشة قالت
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا بعيرا ولا شاة ولا أوصى بشيء قولها ولا أوصى بشيء تريد

وصية المال لأن الإنسان إنما يوصي في مال يورث منه وهو صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئا يورث منه فيوصي
فيه وقد أوصى بأمور فكان من وصيته الصلاة وما ملكت أيمانكم وقال أخرجوا اليهود من جزيرة العرب
وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم فاختلفوا في جواز وصية الصبي والسفيه وتدبيرهما فذهب
أكثرهم إلى أنه لا تصح كما لا يصح منه الإعتاق روي ذلك عن ابن عباس والحسن وهو قول الزهري والشافعي وقال
قوم يجوز لما روي عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قيل لعمر بن الخطاب إن ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه
بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عم له فقال عمر فليوص لها فأوصى لها بمال وهو قول شريح وإبراهيم و
عمر بن عبد العزيز قال شريح إذا أصاب الغلام في وصيته جازت وهذا مذهب مالك

باب الوصية بالثلث

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري حدثنا أبو جعفر
محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم عن سفيان الثوري عن
سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن مالك قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وكان يكره أن يموت
في الأرض التي هاجر منها فقلت يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث
والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس بأيديهم وإنك مهما أنفقت
من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك ولعل الله أن يرفعك فينتفع بك أناس ويضر بك آخرون هذا
حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن أبي نعيم وأخرجه مسلم عن إسحاق بن منصور عن أبي داود الحفري عن سفيان
أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد
بن أبي وقاص عن أبيه سعد بن أبي وقاص أنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع
اشتد بي فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال
لا قلت فالشطر قال لا ثم قال الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس
وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك قال قلت يا رسول الله أأخلف بعد
أصحابي فقال إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف
حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن
مالك وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب وأخبرنا

عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم نا زكريا بن يحيى المروزي نا سفين بن عيينة عن
الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان اباه اخبره انه مرض عام الفتح مرضا اشفى منه على الموت فاتاه النبي صلى الله
عليه وسلم يعوده ونحو بمكة فساق مثل معناه قوله اشفى على الموت اي اشرف عليه يقال اشفى على الشيء واشاف
عليه اذا قاربه وقوله ولا يرثني الا ابنة لي يريد لا يرثني ذو سهم الا ابنة دون من يرثه بالتعصيب لان سعدا رجل
من قريش من زهرة وله عصبة كثيرة قوله عالة يتكففون الناس اي يسألون الصدقة باكفهم وفي الحديث دليل
على انه يجوز له ان يستوعب الثلث من ماله بالوصية وان لا يجاوز الثلث سوا كان له وارث او لم يكن والاولى ان ينقص
عن الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير هذا قول اكثر اهل العلم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد
اوص بالعشر قال فما زلت اناقصه حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير وقال علي لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي
بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث فمن اوصى بالثلث فلم يترك قال الحسن البصري يوصي بالسدس او الخمس او الربع وقال
الشعبي انما كانوا يوصون بالخمس والربع وروي عن ابن عباس انه قال الثلث والربع حيف قال اسحق بن راهويه السنة
الربع الا ان يعرف الرجل في ماله شبهة فله استغراق الثلث قال ابرهيم كان السدس احب اليهم من الثلث وقال عمر لرجل
بلد اوص بالعشر واوصى زياد بن مطر فقال وصيتي ما اتفق عليه فقهاء البصرة فاتفقوا على الخمس وقال الشافعي ان ترك
ورثته اغنيا لم يكره له ان يستوعب الثلث والا فالاختيار ان لا يستوعبه وذهب قوم الى انه ان لم يكن له وارث
له وضع ماله حيث شا روي ذلك عن ابن مسعود واليه ذهب اسحق وروي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل والمراة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار
ثم قرا ابو هريرة من بعد وصية الى قوله غير مضار وقال عبد الله هما المرتان الانسان في الحيوة والتبذير عند الموت
تقول مرة في الحيوة ومرة عند الموت ينسبهما الى المرارة لما فيهما من الاثم قال ابو عبيد هما المرتان اي الخصلتان الواحدة
المرة مثل الصغرى والكبرى والتثنية الصغريان والكبريان وقوله اخلف بعد اصحابي قاله خوفا من ان يموت بمكة وهي
دار تركوها لله فلم يحب ان يكون موته بها وروي عن العلا ابن الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر
بمكة بعد قضا نسكه ثلثا ومن اوصى بشي جاز له الرجوع فيه وتغييره قال عمر بن الخطاب يحدث الرجل في وصيته ما
شا وملاك الوصية آخرها واذا اوصى بالثلث ليس للوارث رده قال مكحول اذا كان في الورثة محاويج فلا ارى
باسا ان يرد عليهم من الثلث باب الوصية للوارث اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر نا محمد بن احمد بن الوليد

نا الهيثم بن جميل نا حماد بن سلمة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال كنت
اخذا بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وهي تقصع بجرتها ولعابها يسيل بين كتفي فقال ان الله قد اعطى كل ذي
حق حقه ولا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الاثلب ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قوله ان الله اعطى
كل ذي حق حقه اشارة الى اية الميراث وكانت الوصية قبل نزول اية الميراث واجبة للاقربين وهو قوله
سبحانه وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الاية ثم نسخت باية الميراث واختلف
اهل العلم في الوصية للوارث فذهب بعضهم الى انها باطلة وان اجازها سائر الورثة كما ان الوصية للقاتل باطلة و
ان اجازها الورثة وذهب اكثر اهل العلم الى ان الورثة ان اجازوها جازت وبه قال مالك والشافعي كما لو اوصى
لاجنبي باكثر من الثلث فاجازه الورثة جاز والاجازة تكون بعد موت الموصي ولا حكم لاجازة الوارث ورده
في حيوة الموصي اوصى رافع بن خديج ان لا تكشف امراته الفزارية عما اغلق عليه بابها وقال ابرهيم والحكم
اذا ابرا الوارث من الدين برئ وقال الشعبي اذا قالت المراة عند موتها ان زوجي قضاني وقبضت منه جاز
وهذا قول اهل العلم قال مجاهد في قوله سبحانه وتعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه
هو ان يعطي عند حضور اجله بعض ورثته دون بعض فلا اثم على من اصلح بين الورثة وقيل ان يحيف في وصيته
عمدا او خطا فلا حرج على وصيه او والي المسلمين ان يصلح بعد موته بين ورثته وبين الموصى لهم ويرد الوصية
الى العدل وقيل هو ان المريض اذا كان يوصي ولا يعدل فلا حرج على من حضره ان يامره بالعدل وينهاه عن الحيف
واختلف اهل العلم في الاقرار للوارث في مرض الموت فرده بعضهم للتهمة بالميل الى بعضهم وهو قول شريح ومالك وسفين
واصحاب الراي واحد قولي الشافعي وذهب قوم الى انه لازم كالاقرار لاجنبي بمال وهو قول الشعبي والحسن
قال الحسن احق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة والعطية في المرض الذي يكون الاغلب
منه الموت من الثلث اذا مات منه وان لم يكن مخوفا فهو كالصحيح واذا التحم في الحرب فمخوف وكذلك اذا كان
في ايدي المشركين يقتلون الاسارى واذا ضرب الحامل الطلق فمخوف لانه كالتلف واشد وجعا قال مالك
الحامل اول حملها بشر وسرور وليس بمرض قال الله عز وجل فبشرناها باسحق وقال فلما تغشاها حملت حملا
خفيفا واول الاتمام ستة اشهر فاذا مضت ستة اشهر من حملها لم يجز لها قضا في مالها الا في ثلثها باب
ما يقال عند من حضره الموت من قول الخير اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد

بن سمعان نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار نا حميد بن زنجويه نا محاضر بن المورع نا الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن شهدتم المريض والميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات أبو سلمة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قولي اللهم اغفر لنا وله واعقبني منه عقبى صالحة قالت فقلتها فأعقبني الله محمدا صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أبو منصور السمعاني نا أبو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا محاضر بن المورع نا سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح أخبرني مولى لأم سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مصيبة تصيب عبدا فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيرا منها قالت فلما توفي أبو سلمة عزم الله لي فقلت اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها قالت فأخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن ابن سفينة أخبرنا أبو عبد الله بن عمر الجوهري نا أحمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا إسمعيل بن جعفر نا سعد بن سعيد أخبرني عمر بن كثير بن أفلح عن ابن سفينة عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها إلا أخلف الله له خيرا منها فلما مات أبو سلمة قلت وأي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له قلت إن لي بنية وأنا غيور فقال أما ابنتها فأدعو الله أن يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن علي بن حجر أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أنا أبو طاهر الزيادي أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسين الدارابجردي نا عبد الله بن عثمان نا عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا على موتاكم يس وروى محمد بن العلاء عن ابن المبارك وقال عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل أخبرنا عبد القاهر أخبرنا عبد الغافر بن محمد الفارسي أنا محمد بن عيسى الجلودي نا إبراهيم بن محمد بن سفين حدثنا مسلم بن الحجاج نا أبو كامل الجحدري نا بشر بن المفضل نا عمارة بن غزية نا يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله هذا حديث صحيح قال رحمه الله تلقين الميت كلمة

مستحب وقال بعض أهل العلم إذا قاله المريض مرة فلا يلقن بعده ما لم يتكلم ولا يكثر عليه روي عن ابن المبارك أنه لما حضره الوفاة جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله وأكثر عليه فقال له عبد الله إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام وأراد بهذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة

باب شدة الموت

أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا عبد الله بن يوسف نا الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عائشة قالت لا أكره شدة الموت لأحد أبدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح وروي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين وأراد بعرق الجبين شدة السياق قال ابن مسعود موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيحارف عند الموت أي يقايس بها فيكون كفارة لذنوبه والمحارفة المجازاة قال ابن سيرين علم يبين من المؤمن عند موته عرق الجبين ويروى موت الفجاءة أخذة الأسف وأراد بالأسف الغضب وقوله سبحانه وتعالى غضبان أسفا أي شديد الغضب وقال الله سبحانه وتعالى فلما آسفونا انتقمنا منهم أي أغضبونا

باب إغماض الميت

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري حدثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا إبرهيم بن سعد بن إبرهيم عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة أخبرنا ابن عبد القاهر الجرجاني أنا عبد الغافر بن محمد الفارسي أنا محمد بن عيسى الجلودي نا إبرهيم بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا زهير نا معوية بن عمرو نا أبو إسحق الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه هذا حديث صحيح

باب تسجية الميت بثوب

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا أبو اليمان نا شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة هذا حديث متفق على صحته وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يعقوب بن إبرهيم بن سعد عن أبيه عن صالح عن ابن شهاب

باب تقبيل الميت

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني أنا أبو القسم علي بن أحمد الخزاعي أنا الهيثم بن كليب الشاشي نا أبو عيسى الترمذي
نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين عن عاصم بن عبيد الله عن القسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي ورواه قيس بن الربيع عن عاصم بهذا الإسناد وقال حتى سال دموع النبي
صلى الله عليه وسلم على وجه عثمن وروى أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت وبكى أخبرنا عبد الواحد
بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا عبد الله بن أبي شيبة نا يحيى بن سعيد
عن سفين عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه
وسلم بعد موته هذا حديث صحيح وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني أنا أبو القسم الخزاعي أنا الهيثم بن كليب نا أبو عيسى نا
محمد بن بشار وعباس العنبري وسوار بن عبد الله وغير واحد قالوا نا يحيى بن سعيد عن سفين الثوري بهذا الإسناد
مثله **باب غسل الميت** أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق
الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية
قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا أو خمسا أو أكثر من
ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا
آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه تعني إزاره هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن إسمعيل بن
عبد الله وأخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك ورواه أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية وفي
حديثها اغسلنها وترا ثلثا أو خمسا أو سبعا وفيه ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء وفيه أن أم عطية قالت
ومشطناها ثلثة قرون أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن
إسمعيل نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان قال حدثتنا حفصة عن أم عطية قالت توفيت إحدى
بنات النبي صلى الله عليه وسلم فضفرنا شعرها ثلثة قرون فألقيناها خلفها هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم
عن عمرو الناقد عن يزيد بن هرون عن هشام بن حسان وقال قالت فضفرنا شعرها ثلثة أثلاث قرنيها وناصيتها
ولم يقل فألقيناها خلفها والحقو الإزار وجمعها حقي وأحق وأحقاء والأصل في الحقو معقد الإزار سمي الإزار حقوا
لأنه يشد على الحقو وقوله أشعرنها إياه يريد اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي جسدها فالشعار الثوب
الذي يلي الجسد والدثار فوق الشعار ومنه قوله عليه السلام للأنصار أنتم شعار والناس دثار أي أبعد منكم كما أن
الدثار أبعد من الجسد من الشعار والسنة في غسل الميت هذا أن يبدأ بمواضع الوضوء منها وأن يغسل بالسدر أو ما في معناه

فألقيناها

من أشنان ونحوه إذا كان على بدنه شيء من الدرن والوسخ ويسرح لحيته وشعره ويغسل وترا ويجعل في الآخرة كافورا
ليكون أبقى لبدنه قال الشافعي رضي الله عنه فإن أنقى الميت في أقل من ثلث غسلات وبماء قراح أجزأ ولكن أحب
أن لا ينقص عن ثلث قال مالك ليس لغسل الميت حد موقت ولا صفة ولكن يطهر قال النخعي غسل الميت كغسل
الجنابة قال أحمد وإسحق يكون الغسلات كلها بماء وسدر وفي الآخرة شيء من الكافور ويجوز الغسل في القميص و
استحبه الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في القميص **باب المرأة تغسل زوجها الميت**
أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن أحمد العارف قالا أخبرنا أبو بكر الحيري نا الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا إبرهيم بن محمد نا عبد الله بن أبي بكر
عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا نساؤه وروي أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر وهذا قول أهل العلم قالوا يجوز للمرأة غسل
زوجها الميت واختلفوا في غسل الرجل امرأته فذهب الأكثرون إلى جوازه أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا
عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا إبرهيم بن محمد عن عمارة عن أم محمد بنت محمد
بن جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن تغسلها إذا
ماتت هي وعلي فغسلتها هي وعلي وغسل ابن مسعود امرأته حين ماتت وقال ابن عباس الرجل أحق بغسل امرأته وذهب
قوم إلى أنه لا يغسلها وهو قول أصحاب الرأي ويجوز للمسلم غسل الميت الكافر فإن عليا غسل أباه أبا طالب بأمر
النبي صلى الله عليه وسلم وروي أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال إن أبي مات نصرانيا فقال اغسله وكفنه وحنطه
ثم ادفنه ثم قال ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى ولو ماتت امرأة فيما بين الرجال أو رجل
فيما بين النساء وليس لواحد منهما محرم يمما بالصعيد ولا يغسلان وفيه حديث مرسل وقال الحسن يصب عليهما الماء
فوق الثياب وعن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي قرابتها
أحد ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال مالك وإذا هلك الرجل وليس معه إلا النساء
يممنه أيضا **باب التكفين** أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق
الهاشمي أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة هذا حديث متفق على صحته أخرجه
محمد عن إسمعيل عن مالك وأخرجاه من طرق عن سفين بن عيينة وغيره عن هشام وقالوا من كرسف قوله سحولية

قال القتيبي سحول جمع سحل وهو ثوب ابيض وقال ابن الاعرابي سحولية اي بيض نقية من القطن والسحل الثوب
الابيض النقي من القطن ويقال هي ثياب منسوبة الى سحول قرية من اليمن قال ابو عيسى قد روي في كفن النبي صلى الله عليه
وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الروايات قال رحمه الله واكثر اهل العلم على هذا استحبوا الكفن في
ثلثة اثواب لفائف بيض من قطن وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال سفين الثوري يكفن في ثلثة اثواب لفائف
وان شئت في قميص ولفافتين واما المراة فقالوا تكفن في خمسة اثواب ازار وخمار وثلث لفائف وبعضهم يجعل
احدى اللفائف قميصا قال عبد الله بن عمرو بن العاص الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث وعن ليلى
الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فاول ما اعطانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت في الثوب الاخر ولو كفن في ثوب واحد يستر جميع البدن
جاز فان النبي صلى الله عليه وسلم كفن حمزة في ثوب واحد قال رحمه الله والزيادة على الثلث في حق الرجل والخمس في حق
المراة اسراف وكراهية اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي
نا محمد بن حماد نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم وهو عبد الله بن عثمن بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ومن خير اكحالكم
الاثمد فانه ينبت الشعر ويجلو البصر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال رحمه الله وتحسين الكفن مستحب
لما اخبرنا ابن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى انا ابرهيم بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا هرون
بن عبد الله نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه هذا حديث صحيح قال رحمه الله المراد من هذا التحسين هو البياض والنظافة
لا كونه ثمينا غاليا فقد روي عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلب
سلبا سريعا وروي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه
كفنوني فيه وفي ثوبين اخرين الحي احوج الى الجديد من الميت انما هو للمهلة قال ابو عبيد المهلة الصديد والقيح
ويروى بلا هاء والمهل صحيح فصيح وبعضهم يكسر الميم فيقول المهلة قال عبد الله بن المبارك احب الي ان يكفن في ثيابه التي
كان يصلي فيها وروي عن ابي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها فابو سعيد حمل الحديث على ظاهره وتاول بعض اهل
العلم الحديث على غير ذلك وقال معنى الثياب العمل يريد انه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح او عمل سيئ ولم يرد به الثوب

نفسه بدليل الحديث الصحيح يحشر الناس حفاة عراة والعرب تقول فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة
من العيوب وفلان دنس الثياب اذا كان بخلاف ذلك وقيل في قوله سبحانه وتعالى وثيابك فطهر اي عملك فاصلح ويستحب
تجمير الكفن قالت اسماء بنت ابي بكر لاهلها اجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حنوطا ولا تتبعوني بنار
وروي عن ابي هريرة ايضا انه نهى ان يتبع بنار بعد موته واختلفوا في المسك للميت فكرهه بعض اهل العلم واوصى عمر في غسله ان لا يقربوه
مسكا واستحبه بعضهم وهو قول احمد واسحق لما روي عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المسك فقال هو اطيب
الطيب وعن ابي وائل قال كان عند علي مسك فاوصى ان يحنط به وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن حميد قال لما توفي انس جعل في حنوطه مسك فيه من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب اذا لم يوجد من الكفن ما يستر جميع بدنه

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب بن
عمير قتل يوم احد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على راسه خرجت
رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي راسه واجعلوا على
رجليه من الاذخر قال ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن محمد بن كثير عن سفين عن
الاعمش النمرة ضرب من الاكسية وقوله اينعت له ثمرته اي ادركت يقال ينع يينع واينع يونع وينع الثمر قال الله سبحانه
وتعالى انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه يقال الينع النضج وقيل هو جمع اليانع وهو المدرك وقوله فهو يهدبها اي
يجتنيها يقال هدب الثمرة يهدبها هدبا اذا اجتناها وقطفها وفي الحديث دليل على ان كفن الميت من راس المال
واذا استغرق كفنه جميع التركة كان احق به من الورثة وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة وعامة اهل
العلم قال ابرهيم يبدا بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية قال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال وقال سفين اجر القبر
والغسل من الكفن

باب المحرم يموت

اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يعقوب بن ابرهيم نا هشيم انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم وقال فانه يبعث يوم القيامة ملبدا ورواه مسلم عن ابي كريب

عن وكيع عن سفين عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير وقال لا تخمروا وجهه ولا رأسه وزاد إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه قوله فوقصته أي صرعته فدقت
عنقه وقيل للرجل إذا كان مائل العنق أوقص وأصل الوقص الدق والكسر قوله كفنوه في ثوبيه فيه أنه أبقى له
شعار الإحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب ولم يزده ثوبا ثالثا تكرمة له كما أبقى للشهداء شعار الجهاد فلم يغسلوا
ودفنوا بدمائهم وفيه دليل على أن حرم الرجل في رأسه دون وجهه واختلف أهل العلم في أن المحرم إذا مات هل
ينقطع حكم إحرامه فذهب بعضهم إلى أنه لا ينقطع حكم إحرامه حتى لا يجوز تخمير رأسه ولا أن يقرب منه الطيب
وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وذهب جماعة إلى أنه ينقطع حكمه فيصنع به ما يصنع بسائر الموتى يروى
ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك وأصحاب الرأي وروي أن عروسا أدخلت على زوجها فماتت من ليلتها فقالت
عائشة ادفنوها في ثيابها ومصبغاتها وفي الحديث دليل على أن المحرم إذا مات لا يؤدى عنه بقية الحج لأن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يأمر به **باب الإسراع بالجنازة** أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر أحمد
بن الحسن الحيري أنا حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى
ذلك فشر تضعونه عن رقابكم هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن علي بن عبد الله وأخرجه مسلم عن أبي بكر
بن أبي شيبة كلاهما عن سفين أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن
إسمعيل نا عبد الله بن يوسف نا الليث نا سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم
يقول إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني وإن كانت غير صالحة
قالت لأهلها يا ويلها أين يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمع الإنسان لصعق هذا حديث صحيح أخبرنا
أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث أنا محمد بن يعقوب الكسائي أنا عبد الله بن محمود
أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن همام عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال كان أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستحبون خفض الصوت عند القتال وعند القرآن وعند الجنائز روي عن محمد بن سوقة
عن إبراهيم قال إن كانوا ليشهدون الجنازة فيظلون الأيام محزونين يعرف ذلك فيهم **باب القيام للجنازة**
أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم نا أبو يحيى زكريا بن يحيى المروزي نا
سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة الباهلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الجنازة

٢٤٦

فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن علي بن عبد الله وأخرجه مسلم عن أبي بكر
بن أبي شيبة وغيره كلهم عن سفين وروي عن جابر قال مرت بنا جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا فقلنا
يا رسول الله إنها يهودية فقال إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا وروي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
إنما قمت للملائكة أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا مسلم نا هشام
نا يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد
حتى توضع هذا حديث متفق على صحته وأخرجه مسلم عن علي بن حجر عن إسمعيل بن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى
بن أبي كثير أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن الكياني أنا أبو نصر محمد بن علي بن الفضل الخزاعي أنا أبو عمرو عمر بن عبد الله
البصري نا محمد بن عبد الوهاب أنا خالد بن مخلد نا محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم مع جنازة فلا تجلسوا حتى توضع هذا حديث صحيح أخرجه
مسلم عن عثمن بن أبي شيبة عن جرير عن سهيل قال أبو داود السجستاني روى الثوري هذا الحديث عن سهيل قال فيه
حتى توضع بالأرض وروى أبو معوية عن سهيل حتى توضع في اللحد وسفين أحفظ من أبي معوية أخبرنا أبو الحسن الشيرزي
أنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري
عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم
جلس بعد هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن رمح بن المهاجر عن الليث عن يحيى بن سعيد قال الشافعي هذا
الحديث ناسخ للأول إذا رأيتم الجنازة فقوموا وقال أحمد وإسحق إن شاء قام وإن شاء لم يقم وقد روي عن بعض أهل
العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يتقدمون الجنازة فيقعدون قبل أن ينتهي إليهم الجنازة ويروى
عن عبادة بن الصامت بإسناد غريب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد
فعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم **باب المشي
مع الجنازة** أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامويه
الأصفهاني أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الأعرابي نا سعدان بن نصر المخرمي نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن أبيه ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أخبرنا حاجب بن أحمد
الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا سفين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة قال أبو عيسى هكذا روى ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري نحو

حديث ابن عيينة وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يمشي أمام الجنازة قال الزهري وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة فأهل الحديث كأنهم يرون أن الحديث
المرسل في ذلك أصح كذلك قال ابن المبارك ومحمد بن إسمعيل أن المرسل أصح واختلف أهل العلم فيه فذهب أكثرهم إلى
أن المشي أمامها أفضل يروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمن وابن عمر أنهم كانوا يفعلونه وعن غيره مثله وإليه ذهب الشافعي
واحمد وقال الزهري المشي وراء الجنازة من خطأ السنة وقال أنس أنتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها
وعن شمالها وقال غيره قريبا منها وذهب قوم إلى أن المشي خلفها أفضل روي عن علي وأبي هريرة أنهما كانا يمشيان
خلف الجنازة وهو قول الأوزاعي والثوري وإسحق وأصحاب الرأي يحتجون بما روي عن أبي ماجد عن عبد الله
بن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة ما دون الخبب فإن يكن خيرا يعجل إليه وإن يك
شرا فبعدا لأهل النار وقال النبي صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها وأبو ماجد مجهول كان محمد
بن إسمعيل يضعف حديث أبي ماجد فأما الراكب فكلهم قالوا يمشي خلفها روي عن المغيرة بن زياد عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الراكب يمشي خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها وكرهوا الركوب
في الجنازة من غير عذر روي عن ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال ألا
تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب ويروى هذا عن ثوبان موقوفا عليه أما الرجوع عنها
فلا بأس فيه بالركوب روي عن جابر بن سمرة قال صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود ثم أتي بفرس عري
فعقل حتى ركبه فجعل يتوقص ونحن نسعى حوله قوله يتوقص أي يتوثب ويقارب الخطو وحمل الجنازة من الجوانب
الأربع فيبدأ بياسرة السرير المقدمة فيضعها على عاتقه الأيسر ثم بيامنة المؤخرة قال عبد الله بن مسعود
إذا اتبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد أو ليذر فإنه من السنة قال الشافعي رضي
الله عنه فإن كثر الناس أحببت أن يكون أكثر حمله بين العمودين من أن يحمل الحسن وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وعن عثمن أنه حمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضع وعن سعد بن
أبي وقاص أنه حمل سرير عبد الرحمن بن عوف بين العمودين على كاهله وعن أبي هريرة أنه حمل بين عمودي سرير سعد بن أبي
وقاص وعن ابن الزبير أنه حمل بين عمودي سرير المسور وعن ~~ابن النبيل حمل بين~~ يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر في جنازة
رافع بن خديج قائما بين قائمتي السرير

باب الصلوة على الجنازة

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر
بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم فكبر أربع تكبيرات هذا حديث
متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وأخبرنا أبو صالح
المؤذن أنا أبو طاهر الزيادي أنا أبو حامد البلالي نا يحيى بن الربيع المكي بمكة سنة تسع وخمسين ومائتين نا سفين بن عيينة
عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال لما مات النجاشي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفروا له قال ونا
سفين عن الزهري عن سعيد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البقيع فكبر عليه أربعا هذا حديث متفق على صحته
أخرجاه من طرق عن الزهري قال رحمه الله في هذا الحديث أنواع من الفقه منها جواز النعي وقد كره قوم النعي وهو
أن ينادي في الناس أن فلانا قد مات ليشهدوا جنازته روى إبرهيم عن علقمة عن عبد الله أنه قال إياكم والنعي فإن
النعي من عمل الجاهلية ورفعه بعضهم والوقف أصح وروي عن حذيفة أنه قال إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا إني أخاف
أن يكون نعيا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي وذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يعلم به إخوانه وأقاربه
وبه قال إبرهيم النخعي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في أهل مؤتة أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب
ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب والنجاشي كان مسلما يكتم إيمانه فيما بين قوم كفار ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في
الصلوة عليه فلزم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقوم به وكذلك من علم بموت رجل بمضيعة لم يصل عليه فعليه
أن يصلي عليه ومن فوائد الحديث جواز الصلوة على الميت الغائب ويتوجهون إلى القبلة لا إلى بلد الميت إن كان في غير
جهة القبلة وهو قول أكثر أهل العلم وذهب بعضهم إلى أن الصلوة على الميت الغائب لا تجوز وهو قول أصحاب الرأي
وزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا به وهذا ضعيف لأن الاقتداء به في أفعاله واجب على الكافة ما لم
يقم دليل التخصيص ولا يجوز دعوى التخصيص ها هنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه وحده إنما صلى مع
الناس قال الخطابي ليس فيه مستدل لأن النجاشي كان مسلما بين ظهراني قوم كفار فقضى النبي صلى الله عليه وسلم حقه
في الصلوة عليه فأما الميت المسلم في البلد الآخر فليس كهو لأنه قد قضى حقه غيره من المسلمين في بلده ومنها أنه يكبر على
الجنازة أربعا وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وإليه ذهب الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي و
أحمد وإسحق وأصحاب الرأي وهو آخر ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم قال سعيد بن المسيب يكبر بالليل والنهار
والسفر والحضر أربعا وذهب بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم إلى أنه يكبر خمسا وقال أحمد وإسحق إذا كبر الإمام
خمسا فإنه يتبع الإمام روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وأنه كبر على جنازة
خمسا فسألناه عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها وروي عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستا

وعلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر الناس أربعا وعن ابن مسعود أنه قال كبر ما كبر الإمام
فإذا انصرف فانصرف وقال إبراهيم النخعي قدم رجل من أصحاب معاذ فكبر على جنازة خمسا فعجب منه أصحاب عبد
الله فقال عبد الله كل ذلك قد كان أربعا وخمسا وستا وسبعا فاجتمعنا على أربع وروي عن أبي وائل قال كانوا يكبرون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وأربعا فجمعهم عمر بن الخطاب على أربع تكبيرات وكان ابن عباس يرى
التكبير على الجنازة ثلاثا وقال حميد صلى بنا أنس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم
ومن أدرك الإمام في صلاة الجنازة كبر ثم إذا سلم الإمام قضى ما فاته من التكبيرات يروى ذلك عن ابن سيرين وابن شهاب
قال أنس بن مالك التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة قال رحمه الله والتحليل عنها بالتسليم واختلفوا في عدده فروي
عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل التسليم في الصلاة يعني تسليمتين وعن عبد الله بن أبي أوفى أنه سلم عن يمينه
وعن شماله وقال إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وروي عن أبي هريرة مرفوعا تسليمة واحدة
وروي عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر تسليمة واحدة وروى مجاهد عن ابن عباس أنه كان يسلم في الجنازة تسليمة
خفيفة وعن عبد الله بن عمر أنه كان إذا صلى على الجنازة يسلم حتى يسمع من يليه وعن إبراهيم أنه سلم تسليمة واحدة عن يمينه و
رفع اليدين سنة في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة واختلف أهل العلم في سائر التكبيرات فذهب جماعة من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن عمر أنه يرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة وعن أنس مثله وبه قال سعيد بن
المسيب وعروة بن الزبير ويروى عن عطاء بن أبي رباح والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وهو قول ابن المبارك
والشافعي وأحمد وإسحق وذهب قوم إلى أنه لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى وهو قول الثوري وأصحاب الرأي و
اختلفوا في الجمع بين اليدين والقبض باليمين على الشمال فذهب بعضهم إلى أن يقبض كما في الصلاة روي عن أبي هريرة بإسناد
غريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمين على اليسرى وذكر عن ابن
المبارك أنه لا يقبض وقال الحسن أدركت الناس وأحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم قال الشافعي الولي
أحق بالصلاة من الوالي لأن هذا من الأمور الخاصة وأحق قرابته الأب ثم الجد من قبل الأب ثم الولد وولد الولد
ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم أقربهم به عصبة قال رضي الله عنه وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وأوصى عبد
الله بن مغفل قال ليلني أصحابي ولا يصلي علي ابن زياد وأوصى عبد الله بن مسعود أن يصلي عليه الزبير بن العوام وذهب
جماعة إلى أن الوالي أحق من الولي وهو قول علقمة والأسود وسويد بن غفلة وعطاء وطاوس والنخعي ومجاهد وسالم
والقسم والحسن وقال الحسن الزوج أحق بالصلاة على المرأة من الأخ وروي عن عكرمة عن ابن عباس قال لما صلي على

رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام أرسالا حتى فرغوا ثم النساء فصلين عليه ثم الصبيان
فصلوا عليه ثم العبيد فصلوا عليه أرسالا لم يؤمهم أحد قال الشافعي وذلك لعظم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي
هو وأمي وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه أحد وصلوا عليه مرة بعد مرة **باب الصلاة على
الجنازة في المسجد** أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن أبي النضر عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات فتدعو له فأنكر ذلك
الناس عليها فقالت عائشة ما أسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد قال رحمه الله هكذا وقع
في هذه الرواية هذا الحديث منقطعا وهو حديث صحيح أخبرنا عبد القاهر أنا عبد الغافر بن محمد الفارسي أنا محمد بن
عيسى الجلودي أنا إبراهيم بن محمد بن سفين أنا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن رافع أنا ابن أبي فديك أنا الضحاك يعني ابن عثمن
عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه
فأنكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه وهذا
سهيل بن دعد وبيضاء أمه وثبت أن أبا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد وذهب بعضهم إلى أنه لا يصلى على الميت في المسجد
وهو قول مالك لما أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القسم البغوي حدثنا علي بن
الجعد أنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة في المسجد
فلا شيء له وفي رواية فليس له أجر وهذا ضعيف الإسناد ويعد من أفراد صالح مولى التوأمة وإن ثبت فيحتمل أن يكون
المراد منه نقصان الأجر لأن الغالب أنه إذا صلى في المسجد ينصرف فلا يشهد دفنه ومن صلى عليها في الصحراء يحضر القبور
يشهد دفنه فيستكمل أجر القيراطين **باب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة والدعاء للميت**
أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا
إبراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فلما
سلم سألته عن ذلك فقال سنة وحق هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن محمد بن كثير عن سفين عن سعد بن إبراهيم
عن طلحة ويروى أنه جهر بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنها سنة واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الجنازة فذهب
بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى قراءة فاتحة الكتاب فيها بعد التكبيرة الأولى منهم
عبد الله بن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسهل بن حنيف وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وذهب

بعضهم إلى أنه لا قراءة فيها إنما هي ثناء على الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت وبه قال
الشعبي والنخعي وهو قول الثوري وأصحاب الرأي روي عن ابن عمر أنه لم يكن يقرأ واتفقوا على أن الطهارة شرط
فيها وفيها تكبير وتسليم وقد روي في الدعاء في صلوة الجنازة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبرهيم الأشهلي عن أبيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وروي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
وزاد فيه اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا
تضلنا بعده أخبرنا ابن عبد القاهر أنا عبد الغافر بن محمد أنا محمد بن عيسى أنا إبرهيم بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج حدثني
هرون بن سعيد الأيلي نا ابن وهب أخبرني معوية بن صالح عن حبيب بن عبيد الله عن جبير بن نفير قال سمعت
عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له
وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا
كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه
وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار قال حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت وفي رواية وقه
فتنة القبر وعذاب النار قال محمد بن إسمعيل أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث وقال سعيد بن المسيب صليت
وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم أعذه من عذاب القبر وكان الحسن يقرأ على الطفل
بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا
أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة سئل كيف تصلي
على الجنازة قال أنا لعمر الله أخبرك أتبعها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه صلى الله
عليه وسلم ثم أقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك
ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا
تفتنا بعده

باب أين يقوم الإمام من المرأة

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن
عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا حسين عن عبد الله بن بريدة
عن سمرة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها هذا حديث متفق
على صحته أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان وقال صلى على أم كعب ماتت

وهي نفساء وقد روي عن همام عن أبي غالب قال صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاءوا
بجنازة امرأة فقام حيال وسط السرير ويروى عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم قال رحمه الله وذهب بعض
أهل العلم إلى هذا أنه يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وذهب قوم إلى
أنه يقف عند صدر الميت رجلا كان أو امرأة

باب الصلوة على القبر

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا موسى بن
إسمعيل نا عبد الواحد نا الشيباني عن عامر عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال
متى دفن هذا قالوا البارحة قال أفلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا
خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن
عبد الله بن إدريس عن الشيباني وقال انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه
وكبر أربعا وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وقال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن
الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم أنه يجوز أن
يصلى على القبر وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وذهب قوم إلى أنه لا يصلى على القبر وبه قال مالك
واختلفوا في أنه إلى متى يجوز الصلوة على القبر فذهب قوم إلى أنه يصلى إلى شهر وهو قول أحمد وإسحق لما روي عن
سعيد بن المسيب أن أم سعد بن عبادة ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك
شهر وروي عن عكرمة عن ابن عباس موصولا وروي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد
ثلثة أيام وروي أنه صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين وفي الحديث دليل على أنه لا يكره الدفن بالليل قال
جابر رأى ناس نارا في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر يقول ناولوني صاحبكم أخبرنا عبد
الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا محمد بن الفضل حدثنا حماد
بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن أسود رجلا أو امرأة كان يكون في المسجد يقم المسجد فمات ولم يعلم
النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم فقال ما فعل ذلك الإنسان قالوا مات يا رسول الله قال أفلا
آذنتموني فقالوا إنه كان كذا وكذا قال فحقروا شأنه قال فدلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه هذا حديث
متفق على صحته أخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري عن حماد بن زيد بإسناده مثل معناه وزاد فصلى عليها ثم قال

ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم قال رحمه الله فيه دليل على ان الميت اذا كان في البلد انما يصلى عليه بحضرته بخلاف الغائب عن البلد

باب الشهيد في سبيل الله لا يغسل ولا يصلى عليه

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احد قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم بدمائهم ولم تصل عليهم ولم يغسلوا هذا حديث صحيح وروى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان تنزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم قال رحمه الله هذا هو السنة في الشهيد ان تنزع عنه الفراء والجلود والخفاف والاسلحة ويدفن بما عليه من ثياب العامة واتفق العلماء على ان الشهيد المقتول في معركة الكفار لا يغسل واختلفوا في الصلوة عليه فذهب اكثرهم الى انه لا يصلى عليه وهو اهل المدينة وبه قال مالك والشافعي واحمد وذهب قوم الى انه يصلى عليه لانه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة وهو قول الثوري واصحاب الرأي وبه قال اسحق وتاول الاولون ما روى من صلاته على حمزة فجعلها بمعنى الدعاء كما روي عن عقبة بن عامر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد بعد ثماني سنين كالمودع للاحياء والاموات و اختلفوا فيمن اثخن في المعركة فحمل وبه رمق فمات بعده هل يغسل ويصلى عليه ام لا فذهب قوم الى انه يغسل ويصلى عليه وبه قال مالك وفي الحديث دليل على انه يجوز دفن الجماعة في القبر الواحد ويقدم الى القبلة افضلهم روي عن هشام بن عامر قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد احفروا واوسعوا واحسنوا ويروى اعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرآنا فمات ابي فقدم بين يدي رجلين قال رحمه الله فاذا وضعت جنائز للصلوة عليها قرب الى الامام افضلهم روي عن عمار مولى الحرث بن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابنها زيد بن عمر فجعل الغلام مما يلي الامام وفي القوم ابن عباس وابو سعيد الخدري وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة وعن عثمان وابن عمر كانوا يجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة وفيه دليل ايضا على ان الاكفان اذا ضاقت جاز ان يكفن الجماعة في الثوب الواحد وقد روي عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يوم احد فوقف عليه فرآه قد مثل به لولا ان تجد صفية في نفسها لتركته حتى تاكله العافية حتى يحشر يوم القيامة من بطونها وقلت الثياب

وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلثة يكفنون في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنهم ايهم اكثر قرآنا فيقدمه الى القبلة فدفنهم ولم يصل عليهم اما القتيل ظلما في غير القتال يغسل ويصلى عليه وان كان شهيدا في الثواب فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيدا وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق والذي يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع يريد المرأة تموت وفي بطنها ولد وقيل هي المرأة تموت ولم يمسها رجل فهؤلاء شهداء في ثواب الآخرة وفرض غسلهم والصلوة عليهم باق والمقتول في الحد يغسل ويصلى عليه عند اكثر العلماء قال الشافعي لا يترك الصلوة على احد من اهل القبلة برا كان او فاجرا واختلف اصحابه فيمن قتل في ترك الصلوة فالاكثرون قالوا يصلى عليه وكان الزهري يقول يصلى على من يقاد منه ولا يصلى على من قتل في رجم وقال مالك من قتله الامام في حد فلا يصلي عليه الامام ويصلي عليه غيره ان شاؤا لما روي عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلوة عليه قال رحمه الله والصحيح ما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له خيرا وصلى عليه وقال ابو حنيفة من قتل من المحاربين او صلب لم يصل عليه وكذلك الفئة الباغية لا يصلى عليهم فاما المقتول من اهل العدل فاختلف القول في انه هل يغسل وهل يصلى عليه فقد قيل لا يغسل ولا يصلى عليه كالقتيل في معترك الكفار وقيل يغسل ويصلى عليه لانه مقتول مسلم وروي عن الشعبي ان عليا صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة فجعل عمارا مما يليه وهاشما امامه فلما ادخل القبر جعل عمارا امامه وهاشما مما يليه قال الشافعي وبلغنا ان طائرا القى يدا بمكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها واختلفوا في الصلوة على من قتل نفسه فذهب اكثرهم الى انه يصلى عليه وكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلوة عليه وبه قال الاوزاعي وقال احمد لا يصلي عليه الامام ويصلي عليه غيره واحتجوا بما روي عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال اسحق الحنظلي انما لم يصل عليه يتخذ برا للناس عن مثل ما فعل والسقط يصلى عليه اذا مات بعد ان استهل و اختلفوا فيه اذا مات قبل ان يستهل فذهب قوم الى انه لا يصلى عليه يروى ذلك عن جابر بن عبد الله وابن عباس وبه قال الزهري وهو قول الثوري والاوزاعي ومالك والشافعي واصحاب الرأي ورفع بعضهم عن جابر قال الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل والاصح انه موقوف عليه وذهب قوم الى انه يصلى عليه يروى ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وبه قال ابن سيرين وابن المسيب وهو قول احمد واسحق لما روي عن المغيرة بن شعبة

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة قال اسحق انما الميراث بالاستهلال
اما الصلوة فانه يصلى عليه لانه نسمة كتب عليه الشقاء والسعادة

باب فضل الصلوة على الجنازة وانتظار دفنها

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا احمد بن عبد الله بن علي المنجوفي نا روح نا عوف عن الحسن ومحمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من
الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط هذا حديث متفق على صحته
اخرجاه من اوجه عن ابي هريرة وروى عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع
جنازة وحملها ثلث مرات فقد قضى ما عليه من حقها وهذا حديث غريب وابو المهزم ضعيف ورواه بعضهم موقوفا
اخبرنا عبد الواحد المليحي اخبرنا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا النضر بن شميل انا محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى
دفنها فله قيراطان اصغرهما مثل احد فذكر ذلك لابن عمر فتعاظمه فارسل الى عايشة يسألها فقالت صدق ابو هريرة فقال
ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة هذا حديث حسن صحيح اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا محمد بن احمد بن الحرث
انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن همام عن قتادة عن
ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الاخرة

باب من صلى عليه امة من الناس

اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد
بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن الدارابجردي نا ابو جابر محمد بن عبد الملك نا شعبة عن
خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عايشة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل مسلم
يموت فيصلي عليه امة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن الحسن بن عيسى عن
ابن المبارك عن سلام بن ابي مطيع عن ايوب عن ابي قلابة اخبرنا ابن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد نا محمد بن عيسى نا ابرهيم
بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا الوليد بن شجاع حدثني ابن وهب اخبرني ابو صخر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر
عن كريب عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته
اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه هذا حديث صحيح وروى عن مرثد بن عبد الله اليزني قال
كان مالك بن هبيرة اذا استقل اهل الجنازة جزاهم ثلثة صفوف ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من

مسلم يموت فيصلي عليه ثلثة صفوف من المسلمين الا اوجب واختلفوا في العدد الذي يسقط بهم فرض صلوة الجنازة
قيل واحد وقيل اثنان وقيل ثلثة وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابن لابي طلحة في منزلهم فتقدم وكان ابو طلحة
وراءه وام سليم وراء ابي طلحة ولم يكن معهم غيرهم

علىٰ

باب الثناء على الميت

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل نا داود
بن ابي الفرات نا عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود قال اتيت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا فجلست
الى عمر فمرت جنازة فاثني خيرا فقال عمر وجبت ثم مر باخرى فاثني خيرا فقال وجبت ثم مر بالثالثة فاثني شرا
فقال وجبت فقلت وما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة
بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلثة قال وثلثة قلت واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد هذا حديث صحيح وفيه
دليل على ان التزكية والتعديل لا يقبل الا من اثنين كالشهادة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا آدم نا شعبة نا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول مروا بجنازة
فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن
الخطاب ما وجبت قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار انتم
شهداء الله في الارض هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن ايوب وغيره عن ابن علية عن عبد العزيز
بن صهيب اخبرنا احمد بن عبد الله الصفار انا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت البناني عن انس
قال مر بجنازة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اثنوا عليه فقالوا كان ما علمنا يحب الله ورسوله واثنوا عليه خيرا
فقال وجبت قال ثم مر عليه بجنازة فقال اثنوا عليه فقالوا بئس المرء كان في دين الله عز وجل فقال وجبت انتم
شهداء الله في الارض هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن جعفر بن سليمن عن ثابت اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا آدم نا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن عايشة قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا هذا حديث صحيح وروي عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم

باب اللحد

سمي اللحد لانه في ناحية ملحدا معدولا ولو كان مستقيما كان ضريحا اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد
فقالوا ايهما جاء اولا عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن عكرمة عن ابن عباس

قال كان ابو عبيدة بن الجراح يضرح لاهل مكة وكان ابو طلحة زيد بن سهل يلحد لاهل المدينة فدعا العباس رجلين ثم
قال اذهب انت الى ابي عبيدة واذهب انت الى ابي طلحة اللهم خر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد صاحب ابي طلحة
ابا طلحة فلحد اخبرنا عبد الواحد المليحي انا الوليد بن بكر الغمري نا ابو علي الحسن بن احمد بن سعيد بن اخي عمر بن سعيد المالكي
ببغداد نا احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي نا يحيى بن معين نا حكام بن سلم عن علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن
غريب اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن يحيى نا
محمد بن يوسف نا سفين عن عثمن عن زاذان عن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللحد لنا والشق لغيرنا وقال سعد بن
ابي وقاص في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا
في انه هل يلقى تحت الميت في القبر شيء فكرهه بعض اهل العلم ولم يكرهه آخرون لانه قد صح عن ابن عباس انه قال
جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمرا قال جعفر بن محمد عن ابيه الذي لحد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو طلحة والذي القى القطيفة تحته شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى يزيد بن الاصم عن ابن عباس انه كره
ان يجعل تحت الميت ثوب في القبر فهذا يدل على انهم لم يجعلوا القطيفة في القبر لتكون فراشا له فقد روى عكرمة عن ابن
عباس قال كان شقران حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرته اخذ قطيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبسها ويفترشها فدفنها معه في القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك وشقران اسمه صالح مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولقبه شقران وروي ان عمر دفن امراة من اهل الكتاب في بطنها ولد مسلم في مقبرة المسلمين وعن واثلة بن الاسقع انه دفن
نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين ولا باس بنبش قبور الكفار عند الحاجة فانه من
لا حرمة لدمه في حيوته لا حرمة لعظمه بعد موته قال انس في بناء مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم كان فيه قبور المشركين
فنبشت وقد اذن النبي صلى الله عليه وسلم في نبش قبر ابي رغال في طريقه الى الطايف وذكر انه دفن معه غصن من
ذهب فابتدروه واخرجوه وكان من بقية قوم عاد فلما خرج من الحرم اصابه من النقمة ما اصاب قومه وحكم ذلك
النقد حكم الركاز وفي مساومة النبي صلى الله عليه وسلم بني النجار موضع المسجد وفيه القبور دليل على ان الميت اذا دفن
في ملكه فموضع القبر باق على ملك اوليائه والكفن يقبض عليه وسارقه سارق ملك الاوليا ولا يجوز نبش قبور المسلمين لغير حاجة
روت عمرة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا فان وقعت الحاجة فقد روي
عن جابر قال دفن مع ابي رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة واخرجته بعد ستة اشهر

باب

نزول الرجل قبر المراة اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي اخبرنا ابو حامد احمد بن
محمد بن يحيى بن بلال نا ابو الازهر احمد بن الازهر بن منيع العبدي نا يونس بن محمد نا فليح هو ابن سليمن عن هلال بن علي بن
اسامة عن انس بن مالك قال شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر
فرايت عينيه تدمعان ثم قال هل منكم من رجل لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا يا رسول الله قال فانزل فنزل في قبرها
هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن محمد بن سنان عن فليح بن سليمن قال وقال ابن المبارك قال فليح اراه يعني الذنب قال
رحمه الله قول فليح قوله لم يقارف اي لم يذنب وقيل اي لم يقرب اهله يدل انه ذكر الليل والغالب من ذلك الفعل
وقوعه بالليل قال الخطابي وفيه ان للرجل ان يتولى دخول قبر الطفلة ويصلح من شان دفنها وتشبه ان يكون الميت
بنتا لبعض بناته عليه السلام فنسبت اليه قال الشافعي ولا يدخل الميت قبره الا الرجال ما كانوا موجودين ويدخله فيه
افقههم واقربهم رحما واحب ان يكونوا وترا ثلثة او خمسة قال رحمه الله وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم غسله
علي والفضل واسامة بن زيد وهم ادخلوه قبره ويروى انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف وعن عبد الرحمن بن
ابزى قال صليت مع عمر على زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم فكبر اربعا ثم ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
من يدخلها قبرها فارسلن اليه يدخلها من كان يراها في حيوتها قال صدقن

باب كيف يوخذ الميت من شفير القبر

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم
ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا
الربيع انا الشافعي انا الثقة عن عمر بن عطا عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه قال
رحمه الله اختلف اهل العلم في اخذ الميت من شفير القبر فذهب بعضهم الى ان الجنازة توضع في اسفل القبر ويسل من قبل
راسه وبه قال الشافعي ومنهم من قال يوخذ من قبل القبلة واليه ذهب اصحاب الراي لما روي عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذ من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقران و
اسناده ضعيف والاول هو المشهور بارض الحجاز وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل الميت القبر
قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية وعلى سنة رسول الله وروي عن سعيد بن المسيب قال
حضرت عبد الله بن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله فلما اخذ في تسوية اللبن
على اللحد قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر ومن عذاب النار فلما سوى الكثيب عليها قام جانب القبر ثم قال
اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا فقلت اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال بلى وروي عن مقسم عن ابن عباس قال جلّل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوبه وإسناده ضعيف ويروى
أن عبد الله بن يزيد حضر جنازة الحرث الأعور فأبى أن يبسطوا عليه ثوبا وقال إنه رجل وكان عبد الله بن يزيد رأى النبي صلى الله عليه
وسلم وروي عن علي أنه قال إنما يصنع هذا بالنساء ويدفن الميت مستقبل القبلة على جنبه الأيمن قال عمير وذكر الكعبة والله ما هي إلا
أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا ونوجه إليها موتانا **باب ـــــ** أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا
عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا إبرهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى
الله عليه وسلم حثى على الميت ثلث حثيات بيديه جميعا وبهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبرهيم
ووضع عليه حصباء والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح قال الشافعي وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه إبرهيم و
روي عن جابر قال رش قبر النبي صلى الله عليه وسلم وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه حتى انتهى
إلى رجليه ثم ضرب بالماء إلى الجدار لم يقدر على أن يدور من الجدار وذهب الشافعي إلى تسطيح القبر وروي عن القسم
بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا أماه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة
ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله
عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن سفين التمار قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم
مسنما ورواية القسم تدل على التسطيح ومهما صحت الروايتان فكأنه غير القبر عما كان عليه في القديم فقد سقط جداره
في زمان الوليد بن عبد الملك وقيل في زمان عمر بن عبد العزيز ثم أصلح وحديث القسم أصح وأولى أن يكون محفوظا في
هذا الباب وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن عثمن بن مظعون وضع عند رأسه حجرا وقال أعلم قبر أخي و
أدفن إليه من مات من أهلي ويكره أن يرفع القبر فوق الأرض مشرفا قال الشافعي إلا قدر ما يعرف أنه قبر لكي لا يوطأ ولا يجلس
عليه وهو قدر شبر ولا يزد فيه أكثر من ترابه أخبرنا ابن عبد القاهر أنا عبد الغافر بن محمد أنا محمد بن عيسى نا إبرهيم بن محمد
بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى أنا وكيع عن سفين عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي
قال قال لي علي ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا
إلا سويته هذا حديث صحيح وقال خارجة بن زيد رأيتني ونحن شبان في زمن عثمن وإن أشدنا وثبة الذي يثب
قبر عثمن بن مظعون حتى يجاوزه **باب كراهية تجصيص القبر والبناء عليه** أخبرنا محمد بن الحسن أنا أبو
العباس الطحان أنا أبو أحمد محمد بن قريش نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد القسم بن سلام نا إسمعيل بن علية
عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى عن تقصيص القبور فقيل له عن النبي صلى الله عليه قال ذلك

أراد والتقصيص هو التجصيص والقصة الجص وهذا حديث صحيح رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن
حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبور وأن
يكتب عليها وأن توطأ ورأى ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فإنما يظله عمله ولما مات الحسن
بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعوا صائحا يقول ألا هل وجدوا ما فقدوا فأجابه
آخر بل يئسوا فانقلبوا فأما الجريدة على القبر فلا بأس به فإن ابن عباس روى أن النبي صلى الله عليه وسلم
مر بقبرين يعذبان ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة وأوصى بريدة الأسلمي أن
يجعل في قبره جريدتان وقد رخص قوم في تطيين القبور منهم الحسن البصري وقال الشافعي لا بأس أن يطين القبر
باب إذا حضروا قبل أن يفرغ من القبر أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو سعيد محمد بن موسى
الصيرفي أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي نا أبو حذيفة نا سفين هو الثوري
عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
جنازة فوجدنا القبر لم يلحد فجلس وجلسنا معه وقال جرير عن الأعمش فجلس مستقبل القبلة وجلسنا معه
باب الجلوس على القبر أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو سعيد محمد
بن موسى الصيرفي أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أبو جعفر محمد بن غالب تمتام الضبي حدثني أمية بن
بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القسم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثوبه حتى تخلص إليه خير له من أن يجلس على قبر هذا حديث
صحيح أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن جرير عن سهيل وعن أبي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها قال رحمه الله قد كره قوم من أهل العلم الجلوس على القبر
لظاهر الخبر وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد اتكأ على قبر فقال له لا تؤذ صاحب
القبر ورخص قوم في الجلوس عليه وحمل النهي على القعود عليه للحدث وروي عن علي بن أبي طالب أنه كان
يتوسد القبور ويضطجع عليها وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور وقال عثمان بن حكيم أخذ بيدي خارجة
بن زيد فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال إنما كره ذلك لمن أحدث عليه وقيل المراد من
الجلوس الجلوس للإحداد وهو أن يلازمه فلا يرجع عنه قال رحمه الله أما الجلوس على شفير القبر إلى
أن يفرغ من دفن الميت فلا بأس لما روينا عن أنس شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى

الله عليه وسلم جالس على القبر وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على قبر رجل يدفن فجعل يقول ضعوا
الحجر في ذلك المكان وضعوا الجبوبة يعني المدر في ذلك المكان وقال ابرهيم القيام عند القبر وهو يسوى بدعة

باب السؤال

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي نا أحمد بن عبد الله النعيمي
نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا أبو الوليد نا شعبة أخبرني علقمة بن مرثد قال سمعت سعد بن عبيدة عن البراء
بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فذلك
قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم
عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة وقال نزلت في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد
فذلك قوله أخبرنا أبو الفرج المظفر بن اسمعيل التميمي نا أبو القسم حمزة بن يوسف السهمي نا أبو أحمد عبد الله
بن عدي الحافظ نا عبد الله بن سعيد نا أسد بن موسى نا عنبسة بن سعيد بن كثير قال حدثني جدي عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الميت يسمع حس النعال إذا ولوا عنه الناس مدبرين ثم يجلس ويوضع
كفنه في عنقه ثم يسائل لم يخرج عنبسة هو كثير بن عبيد رضيع عائشة مولى أبي بكر قال رحمه الله قوله إن الميت
يسمع حس النعال فيه دليل على جواز المشي في النعال بحضرة القبور وبين ظهرانيها روي عن بشير بن الخصاصية
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فقال يا صاحب السبتيتين
اخلع سبتيتيك فذهب بعض الناس إلى كراهية المشي بين القبور في النعال وقيل إن أهل القبور يتأذون بصوت النعال
والعامة أن لا كراهية فيه والأمر بالنزع قيل إنما كان لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا يلبسونها غير مدبوغة إلا أهل السعة
منهم فأمر بنزعها لنجاستها وقال أبو عبيد أراه أمره بذلك لقذر رآه في نعليه فكره أن يطأ بهما القبور كما كره أن يحدث
الرجل بين القبور وقال أبو سليمن الخطابي يشبه أن يكون إنما كره لما فيه من الخيلاء وذلك أن نعال السبت
من لباس أهل الترفه والتنعم فأحب صلى الله عليه وسلم أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل
الخشوع والله أعلم وقال أبو عمرو النعال السبتية هي المدبوغة بالقرظ وقال بعضهم هي محلوقة الشعر أخبرنا عبد
الواحد بن أحمد المليحي نا أحمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عياش بن الوليد نا عبد الأعلى
نا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا وضع في قبره وتولى
عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم
فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة

فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له في قبره ثم رجع إلى حديث أنس قال وأما المنافق والكافر فيقال له ما كنت
تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد
ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن يونس بن محمد
عن شيبان عن قتادة إلى قوله فيراهما جميعا وقال قتادة ذكر لنا أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا إلى
يوم يبعثون قوله ولا تليت قال أبو سليمن الخطابي هكذا يقول المحدثون وهو غلط وقال القتيبي فيه قولان بلغني
عن يونس البصري أنه قال هو ولا أتليت ساكنة التاء يدعو عليه بأن لا تتلي ابله أي لا يكون لها أولاد تتلوها يقال للناقة
قد أتلت فهي متلية وتلاها ولدها إذا تبعها قال وقال غيره هو ولا ائتليت تقديره افتعلت من قولك ما ألوت
هذا ولا استطعته كأنه يقول لا دريت ولا استطعت أن تدري قال الأزهري الألو يكون جهدا ويكون تقصيرا و
يكون استطاعة وقيل معناه تلوت أي لا قرأت حولوا الواو ياء على موافقة دريت ويروى عن أبي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير
فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي نا أبو العباس عبد الله بن محمد
بن هرون الطيسفوني نا أبو الحسن محمد بن أحمد الترابي نا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام نا أبو الحسن أحمد
بن سيار بن أيوب القرشي نا ابرهيم بن موسى الفراء أبو إسحق نا هشام بن يوسف عن عبد الرحمن بن بحير عن هانئ
مولى عثمن قال كان عثمان إذا وقف على القبر بكى حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي
من هذا فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن القبر أول منازل الآخرة فإن نجا منه فما بعده أيسر وإن لم ينج
منه فما بعده أشد منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظرا قط إلا القبر أفظع منه وبإسناده
عن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الرجل وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت
فإنه الآن يسئل هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث هشام بن يوسف قال رضي الله عنه الصواب عبد الله بن
بحير وكذلك رواه أبو عيسى وأبو داود وقال عمرو بن العاص في سياقة الموت وهو يبكي فإذا أنا مت فلا تصحبني
نائحة ولا نار فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس
بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي وعن أبي موسى الأشعري أوصى حين حضره الموت قال إذا انطلقتم
بجنازتي فأسرعوا المشي ولا تتبعوني بمجمر ولا تجعلن على لحدي شيئا يحول بيني وبين التراب وروي عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الميت بصوت ولا نار

باب عذاب القبر

قال الله سبحانه وتعالى وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا اخبرانهم بعد ما اغرقوا
يعذبون بكرة واصيلا ثم قال ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب اخبرانهم يعذبون قبله
يعني في القبر قوله سبحانه وتعالى ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت الى قوله عز وجل اليوم تجزون اخبرانهم
يعذبون اليوم وقيل في قوله سبحانه وتعالى معيشة ضنكا انه عذاب القبر اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن
احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار
فمن اهل النار فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن اسمعيل واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد الحميدي انا ابو عبد الله
الحافظ انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحق الفاكهي بمكة نا ابو يحيى عبد الله بن احمد بن ابي مسرة المكي نا بدل
بن المحبر نا شعبة ح واخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامويه
الاصفهاني انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحق الفاكهي بمكة نا ابو يحيى بن ابي مسرة نا ابو جابر نا شعبة عن اشعث
بن سليم عن ابيه عن مسروق ان يهودية دخلت على عايشة تسألها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عايشة
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان عذاب القبر حق قالت فما سمعته بعد ذلك صلى صلوة الا تعوذ من
عذاب القبر هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبدان عن ابيه عن شعبة واخرجه مسلم عن هناد بن
السري عن ابي الاحوص كلاهما عن الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عايشة اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي
انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل
بن جعفر عن حميد بن ابي حميد الطويل البصري انه سمع انس بن مالك يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل حايطا من حوايط بني النجار فسمع صوتا من قبر فقال متى دفن صاحب هذا القبر فقالوا في الجاهلية فسر بذلك
وقال لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبور هذا حديث صحيح اخرجه مسلم من رواية قتادة
عن انس **باب البكاء على الميت وما رخص فيه من غير سال** اخبرنا ابو الفتح نصر بن علي بن احمد الحاكم الطوسي

الدمع

بها انا ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا محمد هو
ابن اسحق الصغاني نا سعيد بن عامر عن شعبة عن عاصم عن ابي عثمن عن اسامة قال حضر ابن لبنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فارسلت اليه ان يجيء قال ان لله ما اخذ وما اعطى وكل شيء عنده الى اجل مسمى فلتصبر ولتحتسب

فردت اليه الرسول تقسم عليه لما جاء قال فقام وقمنا ومعه سعد بن عبادة وابي بن كعب احسبه فرفع الصبي الى حجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع قال ففاضت عيناه فقال له سعد بن عبادة ما هذا يا رسول الله قال هذه
الرحمة يضعها الله في قلوب من يشاء ابن عبادة وانما يرحم الله من عباده الرحماء هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن حفص بن عمر عن شعبة واخرجه مسلم عن ابي كامل الجحدري عن حماد بن زيد كلاهما عن عاصم الاحول عن ابي عثمن
النهدي قوله تقعقع اي لا تثبت على حالة واحدة كلما صارت الى حال لم تلبث ان صارت الى اخرى يقال تقعقع الشيء
اذا اضطرب وتحرك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا
الحسن بن عبد العزيز نا يحيى بن حسان نا قريش هو ابن حيان عن ثابت عن انس قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابي سيف القين وكان ظئرا لابرهيم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك
وابرهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول
الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا
بفراقك يا ابرهيم لمحزونون هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمن بن المغيرة عن
ثابت البناني اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا اصبغ عن ابن وهب
اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن الحرث الانصاري عن عبد الله بن عمر اشتكى سعد بن عبادة شكوى فاتاه النبي صلى الله عليه
وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه فوجده في غاشية فقال
قد قضى فقالوا لا يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان الميت يعذب ببكاء
اهله عليه وكان عمر يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي التراب هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن
يونس بن عبد الاعلى عن عبد الله بن وهب قوله فوجده في غاشية يحتمل ان يكون المراد منه القوم الحضور الذين غشوه
ويحتمل ان يكون ما يغشاه من كرب الوجع ولذلك قال قد قضى يعني مات اخبرنا ابو تراب عبد الباقي بن يوسف المراغي
وابو الحسين المبارك بن محمد بن عبد الله الواسطي بقراءتي عليهما قالا انا ابو القسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران
ببغداد انا ابو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري بمكة نا ابو جعفر محمد بن الحسن بن هرون بن بديننا الدقاق نا محمد
بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا ابو عوانة عن ابن ابي ليلى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال اخذ النبي صلى الله
عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف حتى اتى به النخل فاذا هو بابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم في حجر امه وهو يجود

بنفسه فذرفت عيناه صلى الله عليه وسلم فبكى فقال له عبد الرحمن يا رسول الله تبكي لم تنه عن البكاء فقال إنما نهيت
عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب
ورنة الشيطان وهذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم يا إبرهيم لولا أنه قول حق ووعد صادق وسبيل مأتية وأن آخرنا سيلحق
بأولنا لحزنا عليك حزنا هو أشد من هذا وإنا بك لمحزونون تبكي العين ويوجل القلب ولا نقول ما يسخط الرب هذا حديث
حسن قوله سبيل مأتية مفعول من الإتيان أي يأتيها الخلق ويروى طريق ميتاء أي مسلوك وفي الحديث ما وجدت
في طريق ميتاء فعرفه يعني اللقطة أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الكيالي نا أبو نصر محمد بن علي بن الفضل الخزاعي
يعرف بفضلان نا أبو عمرو عمر بن عبد الله البصري نا محمد بن عبد الوهاب نا خالد بن مخلد القطواني حدثني محمد بن جعفر
بن أبي كثير المدني مولى الأنصار حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر
بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حزينا يعرف فيه الحزن قالت عائشة وأنا أطلع من
صير الباب فجاء رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نساء جعفر قد كثر بكاؤهن فأمره أن ينهاهن فذهب الرجل
ثم رجع فقال قد نهيتهن فذكر أنهن لم يطعنه فأمره أن ينهاهن فذهب الرجل ثم جاء فقال قد والله غلبننا فقال
اذهب فاحث في أفواههن التراب قالت عائشة فقلت أرغم الله أنفك والله ما أنت بفاعل وما تركت رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث متفق على صحته أخرجاه عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد
وصير الباب شقه أخبرنا أبو الحسن الشيرزي نا زاهر بن أحمد نا أبو إسحق الهاشمي نا أبو مصعب عن
مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو
أمه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده
قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح
النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا تبكين
باكية فقالوا وما الوجوب يا رسول الله صلى الله عليه فقال إذا مات فقالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن
تكون شهيدا فإنك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أوقع أجره على
قدر نيته وما تعدون الشهادة فقالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى
القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب
الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد حكى المزني عن الشافعي في مختصر مالك

في جابر بن عتيك وإنما هو جبر بن عتيك وفي إسناد هذا الحديث اختلاف كثير وقوله تموت بجمع هي أن تموت وفي
بطنها ولد ويكون التي تموت ولم يمسها رجل وروي عن عمر أنه قال دعهن يبكين على أبي سليمن ما لم يكن نقع أو لقلقة
والنقع التراب على الرأس واللقلقة الصوت

باب النهي عن النياحة والندب

أخبرنا عبد الواحد
بن أحمد المليحي نا أحمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا عمر بن حفص نا أبي نا الأعمش عن عبد الله
بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا
بدعوى الجاهلية هذا حديث متفق على صحته وأخرجه مسلم عن عثمن بن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش أخبرنا ابن
عبد القاهر نا عبد الغافر بن محمد نا محمد بن عيسى نا إبرهيم بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا إسحق بن منصور نا حبان
بن هلال نا أبان نا يحيى أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه أن أبا مالك الأشعري حدثه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم
والنياحة وقال النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
هذا حديث صحيح أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي نا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم
الشيباني نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة نا محمد بن عمران بن أبي ليلى حدثني أبي عمران بن محمد عن أبيه عن عطاء عن
جابر أخبرني عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نهيت عن البكاء إنما نهيت عن النوح
وقد صح عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة فالصالقة هي
الرافعة صوتها بالبكاء والنوح ويجوز بالسين ومنه قوله سبحانه وتعالى سلقوكم بألسنة حداد أي جهروا فيكم
بالسوء من القول والصلق الصوت الشديد ويجوز أن تكون التي تلطم وجهها يقال سلقه بالسوط أي نزع جلده
والحالقة التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق ثوبها وكان الحسن وابن سيرين يتبعان الجنازة التي فيها النوح ينهيان
عن النوح فإذا أبين لم يدعا الجنازة وتبع مسروق جنازة فيها نساء يصحن فأمر بردهن فأبين فقال سلام عليكم وانصرف
حدثنا أحمد بن عبد الله الصالحي نا أبو نصر أحمد بن علي بن منصور البخاري نا أبو عمرو محمد بن محمد بن صابر البخاري
نا أبو محمد حامد بن سهل بن الحارث نا محمد بن حرب البصري نا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن
أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة

باب

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا
عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا

انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي نا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرني
ابن ابي مليكة قال توفيت ابنة لعثمن بن عفان بمكة فجئنا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال واني لجالس بينهما
جلست الى احدهما ثم جاء الاخر فجلس الي فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس قال صدرت مع
عمر بن الخطاب من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا بركب تحت ظل شجرة قال اذهب فانظر من هولاء الركب فذهبت فاذا
صهيب قال ادعه فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق بامير المومنين فلما اصيب عمر سمعت صهيبا يبكي ويقول
وا اخياه واصاحباه فقال عمر يا صهيب اتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء
اهله عليه قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعايشة فقالت رحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله يعذب المومن ببكاء اهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء
اهله عليه فقالت عايشة حسبكم القرآن لا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكى قال
ابن ابي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شي هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبدان عن عبد الله واخرجه
مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة قال الشافعي ما روت
عايشة اشبه بدلالة الكتاب ثم بالسنة وما زيد في عذاب الكافر فباستحقاقه لا بذنب غيره وفسر المزني هذا
الكلام فقال بلغني انهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم وبالنياحة وهي معصية ومن امر بها فعملت بعده كانت له
ذنبا فيجوز ان يزاد بذنبه عذابا كما قال الشافعي لا بذنب غيره قال رحمه الله ويمكن تصحيح رواية عمر على هذا التاويل
وقد ذكره بعض اهل العلم وذلك انهم كانوا يوصون اهليهم بالبكاء عليهم والنوح وذلك موجود في اشعارهم
قال قايلهم اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ام معبد فالميت تلزمه العقوبة لبكاء اهله
بما تقدم من امره ووصيته في حيوته وكذلك اذا كان النوح من سنته او كان يفعله اهله فلا ينهاهم عنه فيعاقب
بعد موته بها اذ كان عليه كفهم عنه قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقال
النبي صلى الله عليه وسلم كلكم مسول عن رعيته وقال صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة فعليه وزرها
ووزر من عمل بها فاما اذا لم يكن بامره ولا من سنته فهو على ما قالت عايشة قال ابن المبارك ارجوا ان كان ينهاهم
في حيوته ان لا يكون عليه من ذلك شي اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا
ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري

نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها سمعت عايشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت اما انه لم يكذب ولكنه
اخطا او نسي انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب
في قبرها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك
وروي باسناد غريب عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم
باكيهم فيقول وا جبلاه واسنداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت فقال النعمان بن بشير اغمي على
عبد الله بن رواحة فجعلت اخته عمرة تبكي وا جبلاه وا كذا وا كذا فقال حين افاق ما قلت شيا الا قيل لي انت كذلك

باب الصبر عند الصدمة الاولى وثواب الصابرين

الصابرين

قال الله سبحانه وتعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم
مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اوليك عليهم صلوات من ربهم ورحمة الاية قال عمر نعم العدلان ونعم
العلاوة وقال الله سبحانه وتعالى ومن يومن بالله يهد قلبه قال علقمة عن عبد الله هو الذي اصابته مصيبة
رضي وعرف انها من الله اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا ابو الحسن احمد بن محمد بن ابي اسحق الحجاج نا ابو العباس
محمد بن عبد الرحمن الدغولي نا ابو بكر محمد بن معاذ بن يوسف انا عمار بن عبد الجبار انا شعبة حدثني ثابت البناني
عن انس بن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة عند قبر وهي تبكي فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتقي الله واصبري فقالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه قال فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم
قال فاخذها مثل الموت قال فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت يا رسول الله لم
اعرفك فقال صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن آدم و
اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن عثمان بن عمر كلاهما عن شعبة قوله عند الصدمة الاولى اي عند فورة المصيبة و
حموتها والصدم ضرب الشي الصلب بمثله يريد ان الصبر المحمود والماجور عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة
لانه اذا طالت الايام وقع السلو طبعا فلم يوجر اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي نا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله
بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن ابي اسحق عن العيزار
بن حريث عن عمر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عجب للمومن ان اصابه خير
حمد الله وشكر وان اصابته مصيبة حمد الله وصبر فالمومن يوجر في كل امره حتى يوجر في اللقمة يرفعها الى في امراته
واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني

نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة نا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحق بإسناده مثله قال فالمؤمن يؤجر في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه وأخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أبو منصور السمعاني نا أبو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا عبيد الله بن موسى أنا إسرائيل بهذا الإسناد مثله

باب ثواب من مات له ولد فاحتسب

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن إسمعيل وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كل عن مالك وأخرجاه من طرق عن سفين عن الزهري قوله إلا تحلة القسم مصدر حللت اليمين تحليلا وتحلة أي أبررتها يريد إلا قدر ما يبر الله قسمه فيه وهو قوله عز وجل وإن منكم إلا واردها الآية فإذا مر بها وجاوزها فقد أبر قسمه وقيل ليس في قوله سبحانه وتعالى وإن منكم إلا واردها قسم فيكون له تحلة ولكن معناه إلا التعذير الذي لا يصيبه منه مكروه من قول العرب ضربه تحليلا وضربه تعذيرا إذا لم يبالغ في ضربه والأول أصح وموضع القسم مردود إلى قوله سبحانه وتعالى فوربك لنحشرنهم وقيل القسم فيه مضمر معناه وإن منكم والله إلا واردها كقوله سبحانه وتعالى وإن منكم لمن ليبطئن أي والله لمن ليبطئن أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن علي وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفين بن عيينة أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أبو منصور السمعاني نا أبو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا غسان بن الربيع نا ثابت بن يزيد عن التيمي عن أبي حسان قال توفي لي ابنان فأتيت أبا هريرة قلت هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا تحدثناه تسخي بأنفسنا عن موتانا قال نعم سمعته يقول صغارهم دعاميص الجنة يلقى أحدهم أباه أو قال أبويه فيأخذ بيده كما آخذ بصنفة ثوبك هذا فلا يفارقه حتى يدخله الله وأباه الجنة هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن التيمي ورواه عن سويد بن سعيد عن المعتمر بن سليمن عن أبيه عن أبي السليل عن أبي حسان قال رحمه الله ولعله سقط من هذا الإسناد أبو السليل أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا يعقوب بن إبرهيم نا ابن علية نا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله

الله الجنة بفضل رحمته إياهم هذا حديث صحيح قوله لم يبلغوا الحنث قال ابن شميل معناه قبل أن يبلغوا فيكتب عليهم الإثم ومنه قوله سبحانه وتعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم أي على الإثم العظيم وقيل على الشرك وقيل على اليمين الفاجرة ويقال حنث في يمينه أي أثم وقال بعض أهل اللغة الحنث العدل الثقيل وبه سمي الذنب حنثا ويقال بلغ الغلام الحنث أي الحد الذي يجري عليه القلم بالحسنات والسيئات أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا النضر بن شميل أنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال سمعت ذكوان عن أبي سعيد الخدري أن النساء قلن لرسول الله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا من نفسك موعدا نأتيك فيه فواعدهن ميعادا فأتاهن فوعظهن فقال لهن فيما يقول ما منكن امرأة تقدم ثلاثا إلا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين يا رسول الله فإنه قد مات لي اثنان قال عليه السلام واثنان هذا حديث متفق على صحته أخرجاه جميعا عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة هذا حديث صحيح أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أبو منصور السمعاني نا أبو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا يحيى بن بكير نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ما لعبدي المؤمن إذا قبضت صفوته من الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أبو منصور السمعاني نا أبو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا الحسن بن موسى نا حماد بن سلمة عن أبي سنان قال دفنت ابني سنانا وأبو طلحة الخولاني على شفير القبر فلما أردت الخروج أخذ بيدي فأخرجني فقال ألا أبشرك حدثني الضحاك بن عرزب عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات ولد العبد قال الله سبحانه وتعالى للملائكة أقبضتم ولد عبدي قالوا نعم قال أقبضتم ثمرة فؤاده قالوا نعم قال فما قالوا استرجع وحمدك قال ابنوا له بيتا وسموه بيت الحمد هذا حديث حسن غريب أخبرنا أبو محمد الجوزجاني أنا أبو القسم الخزاعي أنا الهيثم بن كليب نا أبو عيسى نا أبو الخطاب زياد بن محمد البصري ونصر بن علي قالا نا عبد ربه بن بارق الحنفي قال سمعت جدي أبا أمي سماك بن الوليد يحدث أنه سمع ابن عباس يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة فقالت عائشة فمن كان له فرط من أمتك

كان

قال ومن كان له فرط يا موفقة فقالت فمن لم يكن له فرط من امتك فقال فانا فرط لامتي لن يصابوا بمثلي قال
ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عبد ربه بن بارق وقد روى عنه غير واحد من الائمة
وسماك بن الوليد هو ابو زميل الحنفي

باب التعزية

اخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني نا ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسمعيلي انا ابو جعفر محمد بن عبد الله بن
سليمن الحضرمي نا عمار بن خالد الواسطي نا عبد الحكيم بن منصور عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا كان له مثل اجره ورواه علي بن عاصم عن محمد بن سوقة
قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث علي بن عاصم ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا
الاسناد موقوفا قال رحمه الله وعبد الحكيم بن منصور كنيته ابو سفين الخزاعي من اهل واسط فيه نظر
وروي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا
قائلا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا
فان المصاب من حرم الثواب

باب الطعام لاهل الميت

اخبرنا ابو عبد الرحمن صاعد بن عبد الله بن عبد الواحد بن محمد بن سنان بن مهران المقري النيسابوري بها انا ابو
طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز نا يحيى بن الربيع المكي
نا سفين بن عيينة عن جعفر عن ابيه عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا لآل جعفر
طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم هذا حديث حسن وجعفر هذا هو جعفر بن خالد بن سارة المخزومي وهو ثقة
وروى عنه ابن جريج وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما جاء نعي جعفر بن ابي طالب واليه ذهب
بعض اهل العلم استحبوا ان يوجهوا الى اهل الميت الذين اوجعتهم المصيبة بطعام لشغلهم بالمصيبة وهو قول
الشافعي ويكره الذبح عند الميت روى عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا عقر في الاسلام قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر يعني في الجاهلية وقيل كانوا يعقرون ويقولون
ان صاحب القبر كان يعقرها للاضياف ايام حيوته فكافئ بمثله بعد وفاته وروى عن عبد الله بن جعفر ان النبي
صلى الله عليه وسلم امهل آل جعفر ثلثا ان ياتيهم ثم اتاهم فقال لا تبكوا على اخي بعد اليوم ثم قال ادعوا الي بني اخي
فجيء بنا كانا افرخ فقال ادعوا الي الحلاق فامره فحلق رؤوسنا

باب زيارة القبور

اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد
العزيز البغوي نا علي بن الجعد نا معرف بن واصل عن محارب هو ابن دثار عن سليمن بن بريدة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان زيارتها تذكرة وقال نهيتكم عن الاشربة
الا في ظروف الادم واشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وقال نهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تاكلوها بعد
ثلث فكلوا وانتفعوا بها في اسفاركم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن
ضرار بن مرة عن محارب بن دثار ومعرف بن واصل كنيته ابو بدل اخبرنا ابن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد
انا محمد بن عيسى الجلودي نا ابراهيم بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن عبيد عن يزيد
بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت
ربي في ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت هذا
حديث صحيح ويقال كان قبر امه بالابواء فمر به عام الحديبية ويروى انه زار قبر امه في الف مقنع اي في الف
فارس مغطى بالسلاح قال رحمه الله زيارة القبور ماذون فيها للرجال وعليه عامة اهل العلم اما النساء
فقد روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وعن ابن عباس قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فرأى بعض اهل العلم ان هذا كان
قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة الرجال والنساء ومنهم من كرهها للنساء لقلة صبرهن
وكثرة جزعهن اما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه قالت ام عطية نهينا عن اتباع الجنازة ولم يعزم علينا ويروى
عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة فرأى نسوة فقال ارجعن مازورات غير ماجورات وروى
عن عبد الله بن ابي مليكة قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر بالحبشي فحمل الى مكة فدفن فلما قدمت عائشة اتت قبر عبد
الرحمن فقالت وكنا كندماني جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا فلما تفرقنا كاني ومالكا لطول اجتماع
لم نبت ليلة معا ثم قالت لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك ويكره نقل الميت من بلد
الى آخر وان ينقل عن مكانه بعد ما دفن لغير حاجة قال جابر لما كان يوم احد حمل القتلى ليدفنوا بالبقيع فنادى
منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم وقال جابر لما حضر
احد دعاني ابي من الليل فقال ما اراني الا مقتولا فكان اول قتيل ودفنت معه آخر في قبر ثم لم تطب نفسي ان اتركه
مع آخر فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته هنية غير اذنه وروي ان سعد بن ابي وقاص وسعيد
بن زيد بن عمرو بن نفيل ماتا بالعقيق فحملا الى المدينة ودفنا بها وحمل اسامة بن زيد من الجرف والاختيار هو

الاول

باب ما يقول اذا دخل المقابر

اخبرنا ابو القسم عبد الله بن علي الكركاني نا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا محمد بن يوسف الفريابي نا سفين عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسأل الله العافية هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن عبد الله الاسدي عن سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة وقال نسأل الله لنا ولكم العافية قال ابو سليمن الخطابي فيه من الفقه ان السلام على الموتى كهو على الاحياء في تقديم الدعاء على الاسم وكذلك في كل دعاء بخير كقوله سبحانه وتعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقال الله عز وجل سلام على آل ياسين وفي خلافه قدم الاسم على الدعاء وقال الله تبارك وتعالى عليك لعنتي الى يوم الدين وروي عن ابي جري جابر بن سليم الهجيمي انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الموتى قل سلام عليك وليس المراد من هذا ان السنة في تحية الميت ان يقول عليكم السلام بل هو اشارة الى ما جرت به عادتهم في تحية الاموات بتقديم الاسم على الدعاء كما قال الشماخ

عليك سلام من امير وباركت يد الله في ذاك الاديم الممزق

ونحو ذلك من الاشعار وقوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون ليس هذا باستثناء شك ولكنه على عادة المتكلم يحسن به كلامه كقول الرجل لصاحبه انك ان احسنت الي شكرتك ان شاء الله وان ايتمنتني لم اخنك ان شاء الله وفيه دليل على ان استعمال الاستثناء مستحب في الاحوال كلها وان لم يكن في الامر شك تبرئا عن الحول والقوة الا بالله كما اخبر الله عن اسمعيل عليه السلام حيث قال ستجدني ان شاء الله من الصابرين وعن موسى حيث قال ستجدني ان شاء الله صابرا وعن يوسف حيث قال ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين وعن شعيب حيث قال ستجدني ان شاء الله من الصالحين وعلم نبيه صلى الله عليه وسلم فقال لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل الاستثناء يرجع الى استصحاب الايمان الى الموت اي نلحق بكم مؤمنين ان شاء الله ولا يرجع الى نفس الموت اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي نا ابو الحسن الطيسفوني نا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا واياكم متواعدون غدا ومتواكلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد هذا حديث صحيح

اخرجه

اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن اسمعيل بن جعفر

كتاب الزكوة

باب وجوب الزكوة

قال الله سبحانه وتعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة اخبرنا الامام ابو منصور محمد بن سعد بن محمد حفده العطاردي قال حدثنا الامام ابو محمد الحسين بن مسعود اخبرنا ابو عثمن سعيد بن اسمعيل الضبي نا ابو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله الجراحي نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا ابو كريب نا وكيع نا زكريا بن اسحق المكي نا يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتي قوما اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي كريب واخرجه محمد عن حبان وغيره عن عبد الله عن زكريا قال رحمه الله فيه دليل على ان بتلف المال تسقط الصدقة اذا لم يكن فرط في الاداء وقت الامكان لانه قال صدقة اموالهم ودليل على ان الطفل الغني تلزمه الزكوة لقوله من اغنيائهم وفي قوله ترد الى فقرائهم دليل على ان المدفوع اليه اذا بان كونه غنيا يوم دفع اليه يجب الاعادة وفيه دليل على ان نقل الصدقة عن بلد الوجوب لا يجوز مع وجود المستحقين فيه بل صدقة اهل كل ناحية لمستحقي تلك الناحية واختلف فيه اهل العلم فكره اكثرهم نقلها واتفقوا مع الكراهية على انه اذا نقل وادى يسقط الفرض عنه الا عمر بن عبد العزيز فانه رد صدقة حملت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان قوله واياك وكرائم اموالهم فيه دليل على انه ليس للساعي ان ياخذ خيار ماله الا ان يتبرع رب المال وليس لرب المال ان يعطي الارذاء ولا للساعي ان يرضى به فيبخس حق المساكين بل حقه في الوسط قال عمر بن الخطاب لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين قال ابو عبيد الحزرة خيار المال قال بعضهم سميت حزرة لان صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه اخبرنا ابو عثمن الضبي اخبرنا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا علي بن سعيد الكندي نا حفص بن غياث عن اشعث عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال قدم علينا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا هذا حديث حسن

باب وعيد مانع الزكوة

قال الله سبحانه وتعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم قال ابن عمر كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا وكل مال لا تؤدى

زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفونا أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أحمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن إسمعيل نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال انتهيت إليه يعني النبي
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره أو كما حلف ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم
لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها
ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن
وكيع عن الأعمش أخبرنا عبد الواحد المليحي انا أحمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا علي بن
عبد الله نا هاشم بن القسم نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان
يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا لا يحسبن الذين يبخلون
الآية هذا حديث صحيح والشجاع الحية الذكر والأقرع الذي تمعط الشعر عن رأسه من كثرة سمه والزبيبتان
هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه ويقال الزبيبتان الزبدتان
تكونان في الشدقين إذا غضب الإنسان أو كثر كلامه واللهزمة اللحي وما يتصل به من الحنك وفسرها في الحديث
بالشدق وهو قريب منه أخبرنا حسان بن سعيد المنيعي انا أبو طاهر الزيادي انا محمد بن الحسين القطان نا أحمد
بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا ما رب النعم لم يعط حقها تسلط عليه يوم القيامة فتخبط وجهه بأخفافها وقال يكون كنز أحدكم يوم
القيامة شجاعا أقرع يفر منه ويطلبه ويقول أنا كنزك قال والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه هذا
حديث صحيح أخبرنا ابن عبد القاهر الجرجاني انا عبد الغافر بن محمد الفارسي نا محمد بن عيسى الجلودي نا إبرهيم
بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج حدثني سويد بن سعيد نا حفص يعني ابن ميسرة عن زيد بن أسلم أن أبا صالح
ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي
منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه
وظهره كلما ردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى
الجنة وإما إلى النار ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم
القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها

كلما

كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى
الجنة وإما إلى النار ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد
منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها
في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار هذا
حديث صحيح قوله بقاع قرقر القاع المكان المستوي ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض وهو القيعة أيضا قال
الله سبحانه وتعالى كسراب بقيعة والقرقر المستوي الأملس من الأرض قوله أوفر ما كانت يريد كمال حالها في
القوة والسمن فتكون أثقل لوطئها والعقصاء الملتوية القرن والجلحاء التي لا قرن لها والعضباء المكسورة
القرن الداخل وإنما نفى هذه الصفات عن القرن ليكون أنكى وأدنى أن يمور في المنطوح قوله ومن حقها
حلبها يوم وردها أراد به أن يسقي ألبانها المارة ومن ينتاب الماء من أبناء السبيل أخبرنا عبد الوهاب بن محمد
الكسائي انا عبد العزيز بن الخلال انا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف
قالا انا أبو بكر الحيري نا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع انا الشافعي انا محمد بن عثمن بن صفوان الجمحي عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا خالطت الصدقة مالا إلا أهلكته قيل هو حث
على تعجيل الزكوة وأدائها قبل أن تختلط بماله فتذهب به وقيل أراد تحذير العمال عن اختزال شيء منها وخلطهم
إياه بما لهم **باب إرضاء المصدق وأجر العامل** أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا

على الصدقة

عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد
العارف قالا انا أبو بكر الحيري نا أبو العباس الأصم نا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا سفين عن داود بن أبي
هند عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم
إلا عن رضا هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن إسمعيل بن إبرهيم عن داود والمصدق
بتخفيف الصاد الذي يأخذ الصدقات وبتشديد الصاد المتصدق وروي عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم ركيب مبغضون فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم
وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها فأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم أخبرنا
أبو عثمن الضبي انا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا أحمد بن منيع نا يزيد بن هرون انا يزيد
بن عياض عن عاصم بن عمر بن قتادة ح قال أبو عيسى وحدثنا محمد بن إسمعيل نا أحمد بن خالد عن محمد بن إسحق

عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته هذا حديث حسن قال ابو عيسى حديث محمد بن اسحق اصح ويزيد بن عياض ضعيف عند اهل الحديث

باب دعاء المصدق لرب المال

قال الله سبحانه وتعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم اي ادع لهم ان دعاءك سكن لقلوبهم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل نا آدم بن ابي اياس نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن وكيع عن شعبة قال رحمه الله صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المتصدق على تاويل قوله سبحانه وتعالى وصل عليهم وانما يستحق المزكي الدعاء اذا اداها طوعا دون من استخرجت منه كرها وقهرا واصل الصلوة الدعاء فالصلوة في هذا الحديث معناه الدعاء له بالمغفرة وقبول ما يتقرب به الى الله والتبرك واما الصلوة التي في تحيته ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بمعنى التعظيم والتكريم والثناء عليه بزيادة القربة والزلفة فهي خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشركه فيها غيره الا الانبياء وكره قوم ان يقال اللهم صل على فلان الا على الانبياء والنبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا به لان الصلوة حقه وله ان يضعها حيث اراد او يصلي رجل على آل النبي صلى الله عليه وسلم معه عليه السلام

باب القتال مع مانعي الزكوة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان الحكم بن نافع انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري نا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر فعرفت انه الحق ورواه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري باسناده وقال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن ليث عن عقيل عن الزهري قال ابو سليمن الخطابي هذا الحديث اصل كبير في الدين وفيه انواع من العلم

وابواب

وابواب من الفقه ومما يجب تقديمه ان يعلم ان اهل الردة بعد الرسول صلى الله عليه كانوا صنفين صنف منهم ارتدوا عن الدين وعادوا الى الكفر وهذه الفرقة طائفتان طائفة منهم اصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم واصحاب الاسود العنسي من اهل اليمن وغيرهما الذين صدقوهما على دعوى النبوة وطائفة ارتدوا عن الدين وانكروا الشرائع وعادوا الى ما كانوا عليه من امر الجاهلية حتى لم يكن يسجد لله تعالى على وجه الارض الا في ثلث مساجد مسجد مكة ومسجد مدينة ومسجد عبد القيس بالبحرين في قرية يقال لها جواثا وفي ابو هم يقول وكفر من كفر من العرب هؤلاء الفرق ولم يشك عمر رضي الله عنه في قتل هؤلاء ولم يعترض على ابي بكر في امرهم بل اتفقت الصحابة على قتالهم وقتلهم ورأى ابو بكر سبي ذراريهم ونسائهم وساعده على ذلك اكثر الصحابة واستولد علي بن ابي طالب جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد بن علي الذي يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقرض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى والصنف الآخر قوم لم يرتدوا عن الدين لكنهم فرقوا بين الصلوة والزكوة فاقروا بالصلوة وانكروا فرض الزكوة وزعموا ان الخطاب في قوله سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها خاص للنبي صلى الله عليه وسلم وعرضت الشبهة لعمر في قتال هؤلاء لتمسكهم بكلمة التوحيد وهؤلاء في الحقيقة اهل بغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان لدخولهم في غمار اهل الردة فاضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت اعظم الامرين واهمهما والردة اسم لغوي ينطلق على كل من كان مقبلا على امر فارتد عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وكان الاعتراض من عمر تعلقا بظاهر الكلام فقال له ابو بكر ان الزكوة حق المال يريد ان القضية قد تضمنت عصمة الدم والمال باستيفاء شرائطها ثم قايسه بالصلوة ورد الزكوة اليها فكان في ذلك من قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلوة كان اجماعا من راي الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس ثم تابعه عمر عليه فدل ذلك على ان العموم يخص بالقياس وقول عمر ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر فعرفت انه الحق اشارة الى انه لم يكن في تلك الموافقة مقلدا بل انشرح صدره بالحجة التي ادلى بها ابو بكر والبرهان الذي اقامه نصا ودلالة وفي هذه القضية دليل على تصويب راي علي في قتال اهل البغي في زمانه وانه اجماع من الصحابة رضي الله عنهم اما اليوم في زماننا اذا انكرت طائفة من المسلمين فرض الزكوة وامتنعوا من ادائها كانوا كفارا باجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء وبين اولئك القوم حيث لم يقطع بكفرهم وكان قتال المسلمين اياهم على استخراج الحق منهم دون القصد لدمائهم انهم كانوا قريبي العهد بالزمان الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام ووقت الفترة بموت النبي صلى الله

عليه وسلم وهم جهال بامور الدين لحدوث عهدهم بالاسلام فداخلتهم الشبهة فعذروا واما
اليوم فقد استفاض علم وجوب الزكوة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد بتاويل في انكارها
وكذلك الامر في كل من انكر شيئا مما اجمعت عليه الامة من امور الدين اذا كان علمه منتشرا كالصلوات
الخمس وصيام شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنى والخمر ونكاح ذوات المحارم و
نحوها من الاحكام الا ان يكون رجل حديث عهد بالاسلام ولا يعرف حدوده فاذا انكر شيئا منها
جهالة لم يكفر وكان سبيله سبيل اولئك القوم فاما ما كان الاجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة
كتحريم نكاح المراة على عمتها وخالتها وان قاتل العمد لا يرث وان للجدة السدس وما اشبه ذلك من الاحكام
فان من انكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة وقوله والله لو منعوني عناقا فيه
دليل على وجوب الزكوة في السخال والفصلان والعجاجيل وانه اذا ملك نصابا من الصغار بان
حدثت الاولاد في خلال حول الامهات ثم ماتت الامهات قبل الحول وبقيت الصغار نصابا
يوخذ منها صغيرة ولا يكلف صاحبها كبيرة وهذا قول الاوزاعي والشافعي وابي يوسف و
اسحق وقال مالك يجب فيها كبيرة ويروى هذا عن الثوري وذهب ابو حنيفة في اظهر اقاويله
الى انه لا شي فيها ويروى ذلك عن الثوري وبه قال احمد واما رواية من روى والله لو منعوني
عقالا فقال ابو عبيد العقال صدقة عام وقال غيره العقال الحبل الذي يعقل به البعير و
على رب المال تسليمه مع البعير ~~وعلى رب المال~~ اذا لم يمكن تسليمه الا معه وقال ابن عائشة كان من عادة
المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن وهو الحبل فيقرن به بين بعيرين لئلا
تشرد الابل فيسمى عند ذلك القرنان فكل قرين منهما عقال وقال ابو العباس محمد بن يزيد النحوي
اذا اخذ المصدق اعيان الابل قيل اخذ عقالا واذا اخذ اثمانها قيل اخذ نقدا وانشد لبعضهم اتانا ابو
الخطاب يضرب طبله فرد ولم ياخذ عقالا ولا نقدا وتاول بعضهم على معنى وجوب الزكوة في العقال
اذا كان من عروض التجارة وفي القصة دليل على ان الخلافة كانت اجماعا وما مضى من الخلاف كان الهين
هذا كله معنى ما ذكره الخطابي في كتاب معالم السنن نقلته على طريق الاختصار وبالله التوفيق قال
الامام رحمه الله وفي الحديث دليل على ان الردة لا تسقط الزكوة ولا شيئا مما كان يلزمه في الاسلام

باب هدية العامل

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن

احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد
بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ابي حميد الساعدي
قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا
اهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال العامل نبعثه على بعض اعمالنا فيقول هذا لكم و
هذا لي فهلا جلس في بيت ابيه او بيت امه فينظر يهدى اليه ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ احد منها شيئا الا جاء
به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرة ابطيه
ثم قال اللهم هل بلغت هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن عبد الله بن محمد عن سفين قوله بعير له رغاء الرغاء صوت
البعير يقال رغا البعير يرغو والخوار صوت البقر يقال خار البقر يخور والتيعار صوت الشاة
يقال يعرت الشاة تيعر وفي رواية شاة لها ثواج والثواج صوت النعجة يقال ثاجت النعجة تثاج ثواجا
وثاجا قال رحمه الله وفي الحديث دليل على ان هدايا العمال والولاة والقضاة سحت لانه انما يهدى
الى العامل ليغمض له في بعض ما يجب عليه اداؤه ويبخس حق المساكين ويهدى الى القاضي ليميل اليه في الحكم او لا يومن
من ان تحمله الهدية عليه قال الخطابي وفي قوله هلا جلس في بيت امه او ابيه فينظر يهدى اليه ام لا دليل
على ان كل امر يتذرع به الى محظور فهو محظور ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة والدار المرهونة يسكنها
المرتهن بلا كراء والدابة المرهونة يركبها وينتفع بها من غير عوض وكل دخيل في العقود ينظر هل يكون حكمه
عند الانفراد كحكمه عند الاقتران ام لا

باب قدر ما يجب فيه الزكوة من المال

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة
اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن سفين
بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد والذود ما بين الثلث الى العشر من الابل يقال الذود الى
الذود ابل يريد ان القليل يضم الى القليل فيصير كثيرا ولا واحد له من لفظه يقال للواحد بعير كما يقال للواحدة
من النساء المراة ويقال الذود للاناث دون الذكور وروى محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق قال رحمه الله الوسق

ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث فكل وسق مائة وستون منا وجملة الأوسق الخمسة ثمان
مائة من وأجمع العلماء على أنه لا يجب في الورق صدقة ما لم يبلغ خمس أواق والأواقي جمع أوقية وهي أربعون
درهما وكذلك لا يجب في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا ولا يجب في الإبل حتى تبلغ خمسا واختلفوا فيما دون خمسة
أوسق من الثمر والحب فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا شيء فيها كما في قرينتها وقال أبو حنيفة يجب العشر في كل
قليل وكثير منها واتفقوا على أن كل ثمر وحب يجب فيه العشر أنه يجب فيما زاد على الخمسة الأوسق بحسابه قلت
الزيادة أو كثرت واختلفوا فيما زاد من الورق على مائتي درهم فذهب أكثرهم إلى أنه يجب فيما زاد بحسابه
ربع العشر قلت الزيادة أم كثرت يروى ذلك عن علي وابن عمر وهو قول النخعي وبه قال الثوري وابن أبي
ليلى ومالك والشافعي وأحمد وروي عن الحسن البصري وعطاء وطاوس والشعبي ومكحول أنه لا شيء في الزيادة
حتى تبلغ أربعين وهو قول الزهري وبه قال أبو حنيفة وخالفه صاحباه واتفقوا على أنه لا تضم الإبل إلى
البقر والغنم ولا التمر إلى الزبيب في تكميل النصاب واتفقوا على أنه تضم الضأن إلى المعز في تكميل النصاب واختلفوا
في الدراهم والدنانير فذهب بعضهم إلى أنه لا تضم أحدهما إلى الآخر بل يعتبر كل واحد بنفسه وهو قول ابن أبي
ليلى والشافعي وأحمد وعليه يدل الحديث لأنه شرط من الورق خمس أواق وذهب قوم إلى أنه تضم أحدهما
إلى الآخر وبه قال مالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وذهب عامتهم إلى أن الحنطة لا تضم إلى الشعير
وقال مالك تضم أحدهما إلى الآخر واتفقوا على أنه لا تضم القطنية إلى الحنطة والشعير والقطنية أصناف
لا تضم بعضها إلى بعض وعند مالك القطنية كلها صنف واحد وفي الحديث دليل على أنه لا زكوة في البقول والخضراوات
لأنها لا توسق والاعتبار بوزن الإسلام فيما يتعلق به الزكوة من الدراهم والدنانير لما روي عن طاوس عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة وأراد به أن الدراهم
مختلفة الأوزان في الأماكن والبلدان فمنها البغلي كل درهم منها ثمانية دوانيق ومنها الطبري كل درهم منها أربعة
دوانيق ووزن الإسلام كل درهم ستة دوانيق وهو وزن أهل مكة وكذلك المكاييل مختلفة فصاع أهل الحجاز
خمسة أرطال وثلث بالعراقي وصاع أهل العراق ثمانية أرطال وهو صاع الحجاج الذي يتعامل به أهل الأسواق
وصاع أهل البيت تسعة أرطال وثلث فيما يذكره دعاة الشيعة وينسبونه إلى جعفر بن محمد الصادق وكذلك
أوزان الأرطال والأمناء للناس فيها عادات مختلفة وقوله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن أحكام الشريعة من
حقوق الله سبحانه وتعالى دون ما يتعامل وزن أهل مكة كل عشرة دراهم منها بوزن سبعة مثاقيل فإذا ملك

منها

منها مائتي درهم وجبت فيها الزكوة وكذلك الصاع الذي يعتبر في الكفارات وصدقة الفطر وتقدير النفقات
وما في معناها صاع أهل المدينة كل صاع خمسة أرطال وثلث فأما في المعاملات يعتبر صاع البلد الذي يتعامل فيه
الناس ووزنهم حتى لو أسلم في عشرة مكاييل قمح أو تمر أو شعير وفي البلد مكيال واحد معروف تحمل عليها وإن كان هناك
مكاييل مختلفة فلم يقيد بواحد منها فالسلم فاسد ولو باع بعشرة دراهم في بلدهم يتعاملون بالطبرية أو بالبغلية
فيجب من نقد البلد دون وزن الإسلام ولو أقر لإنسان بمكيلة بر أو عشرة أرطال تمر فيحمل على عرف البلد و
كذلك لو أقر بعشرة دراهم يلزمه في الإقرار وزن الإسلام لا ينظر إلى عادة البلد بخلاف الكيل قال رضي الله
عنه والأولى أن لا يفرق وقيل إن وزن الدراهم بمكة كان في الجاهلية على هذا العيار كل درهم ستة دوانيق
وإنما غيروا السكك منها ونقشوا فيها اسم الله فأما الدنانير كانت تحمل إليهم من بلاد الروم وكانت العرب تسميها
الهرقلية وأول من ضرب الدنانير في الإسلام عبد الملك بن مروان وهي تدعى المروانية

باب زكوة الإبل السائمة والغنم والورق

أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن
يوسف نا محمد بن إسمعيل نا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري حدثني أبي حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا
حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها و
من سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين
إلى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستا وثلثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت
ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة
فإذا بلغت يعني ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها
حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم
يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم
في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت
على مائتين إلى ثلث مائة ففيها ثلث فإذا زادت على ثلث مائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة
من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس
فيها شيء إلا أن يشاء ربها ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل

منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة و
عنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
الا ابنة لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها
تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت
مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده
وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها
وعنده ابن لبون فانه يقبل وليس معه شيء ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية هذا حديث
صحيح وروي عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى
قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض فذكر مثل معنى ما ذكره انس قوله هذه فريضة
الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بين مقدارها والفرض هو التقدير وسميت الفرايض بها لانها مقدرات
ومنه قوله سبحانه وتعالى وقد فرضتم لهن فريضة يريد تسمية المهر والفرض يكون بمعنى الايجاب وهو فرض الله اصل
الزكوة وكان ابن الاعرابي يقول معنى الفرض السنة وقال ابو العباس احمد بن يحيى الفرض الواجب والفرض القراءة
يقال فرضت جزئي اي قراءتي والفرض السنة وما يروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كذا اي سنه
وقوله ومن سئل فوقها فلا يعط فقد قيل اراد انه لا يعطي الزيادة وقيل لا يعطي شيئا لان الساعي اذا طلب فوق
الواجب كان خاينا فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وفيه اباحة الدفع عن ماله اذا طولب بغير حقه وفي
الحديث بيان انه لا شيء في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين زايدا على واجب النصاب واختلفوا في ان واجب
النصاب يتعلق به وبالوقص ام الوقص عفو فذهب الشافعي في احد قوليه الى انه يتعلق به وبالوقص لان في الحديث
فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض دل ان ابنة المخاض في كلها والقول الثاني وهو قول
ابي حنيفة الوقص عفو ففي خمس وعشرين من جملة خمس وثلثين بنت مخاض والباقي عفو لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا هلك الوقص بعد الحول
قبل امكان الاداء هل ينتقص شيء من الواجب ام لا مثل ان ملك ثلثين من الابل فتلف منها خمس بعد الحول قبل
امكان الاداء ان قلنا الوقص عفو فعليه بنت مخاض وان قلنا يتعلق الواجب بالكل فيسقط سدسها ويجب عليه خمسة

اسداس

اسداس بنت مخاض وفي الحديث دليل على ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين ولا تستانف الفريضة لانه قال
اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وهو قول اكثر اهل العلم وعليه عمل اهل الحجاز
وقال ابراهيم النخعي اذا زادت الابل على عشرين ومائة تستانف الفريضة بايجاب الشاة فيجب في كل خمس شاة
مع الحقتين الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم تستانف
الفريضة فيجب في كل خمس شاة مع الحقاق الثلاث الى مائة وخمس وسبعين ففيها ابنة مخاض وثلث حقاق وفي مائة
وست وثمانين بنت لبون مع ثلث حقاق وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى المائتين ثم تستانف الفريضة
وهو قول ابي حنيفة يحتجون بما روي عن عاصم بن ضمرة عن علي حديث الصدقة وفيه فاذا زادت الابل على
عشرين ومائة ترد الفرايض الى اولها وهذه الرواية ضعيفة لا تقاوم الحديث الصحيح الذي سبق ذكره من
رواية انس وابن عمر عن ابي بكر وعمر وروى شعبة وسفين حديث عاصم بن ضمرة عن علي ووقفاه على علي ولم يرفعاه
وفي حديث عاصم ما هو متروك باتفاق اهل العلم وهو انه قال في خمس وعشرين من الابل خمس شياه وفي ست وعشرين
بنت مخاض ولم يقل بها احد من اهل العلم وقال محمد بن جرير الطبري اذا زادت الابل على مائة وعشرين فهو مخير
ان شاء استانف الفريضة وان شاء اعطى عن كل خمسين حقة وعن كل اربعين بنت لبون ثم من سلك المسلك الاعم
قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة اختلفوا فيما اذا زادت
على مائة وعشرين واحدة فذهب قوم الى انه يجب فيها ثلث بنات لبون ثم اذا بلغت مائة وثلثين ففيها
حقة وبنتا لبون وبه قال الشافعي واسحق لانه قال فاذا زادت على عشرين ومائة وقد حصلت الزيادة
بالواحدة فيتغير بها الفريضة قياسا على ساير الفرايض فان زيادة الواحدة بعد منتهى الوقص فيها توجب تغير
الفريضة كالواحدة بعد الخامسة والثلثين وبعد الخامسة والاربعين وروى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
بن عمر نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة التي كانت عند آل عمر بن الخطاب وهي التي انتسخ عمر بن
عبد العزيز وامر عماله بالعمل بها وفي تلك النسخة فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى
تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلثين ومائة ففيها حقة وبنتا لبون وذهب بعضهم الى انه لا تتغير
الفريضة بالزيادة على مائة وعشرين ما لم تبلغ مائة وثلثين فحينئذ تجب فيها حقة وبنتا لبون وهو قول مالك واحمد
وفي الحديث انه اذا وجبت عليه سن وليست عنده اعطى سنا دونها مع الجبران وهو شاتان او عشرون درهما و
كل واحد من الشاتين او العشرين الدرهم اصل في نفسه ليس احدهما بدلا عن الآخر لانه خيره بينهما بحرف او وبه

قال النخعي والشافعي واسحق وقال الثوري اعطى عشرة دراهم او شاتين وهو قول ابي عبيد وقال مالك على رب
المال ان يبتاع السن التي وجبت وقال اصحاب الراي باخذ الساعي قيمتها وفي الحديث دليل على ان اخذ القيم
في الزكوات لا يجوز وهو قول اكثر اهل العلم وجوزه اصحاب الراي ولو جازت القيمة لم يكن لنقله الفريضة
عند عدمها الى سن فوقها او دونها مع جبر النقصان معنى واحتج من اجاز لما روي عن معاذ انه قال لاهل اليمن
ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة ويروى خميس او لبيس قال ابو عبيد الخميس الثوب الذي طوله خمس اذرع ويقال له مخموس ايضا
وقيل انما قيل للثوب خميس لان الاول من عمله ملك باليمن يقال له الخمس امر بعمل هذه الثياب فنسب اليه قال رحمه الله
ولو لم يجد السن الواجبة ولا التي يليها تنزل الى سن دون ما يلي الواجب ويعطي جبرانين اربع شياه او اربعين درهما
او يرتقي الى سن فوق ما يلي الواجب ويسترد جبرانين وبه قال الشافعي واسحق وذهب بعض اهل الحديث
الى انه لا يجاوز ما في الحديث من السن الواحدة وقوله وفي صدقة الغنم في سائمتها دليل على ان الزكوة انما تجب في
الغنم اذا كانت سائمة اما المعلوفة فلا زكوة فيها وكذلك لا تجب الزكوة في عوامل البقر والابل عند عامة اهل العلم
واوجب مالك في عوامل البقر ونواضح الابل وقوله فاذا زادت على ثلث مائة ففي كل مائة شاة فانما معناه ان تزيد
مائة اخرى فتصير اربع مائة فتجب فيها اربع شياه وهو قول عامة اهل العلم وقال الحسن بن صالح بن حي اذا زادت
على ثلث مائة واحدة ففيها اربع شياه وقوله ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار فالعوار النقص والعيب
ويجوز بفتح العين وضمها والفتح افصح وذلك اذا كان كل ماله او بعضه سليما فان كان كل ماله معيبا فانه ياخذ
واحدا من وسطه وقال مالك يكلف ان ياتي بصحيحة ولا يوخذ من بنته بحال وقوله ولا تيس الغنم اراد به فحل
الغنم معناه اذا كانت ماشيته كلها او بعضها اناثا لا يوخذ منه الذكر انما يوخذ الانثى الا في موضعين وردت
السنة وهو اخذ التبيع من ثلثين من البقر واخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الابل بدل ابنة مخاض عند عدمها
فاما اذا كانت ماشيته كلها ذكورا فيوخذ الذكر وقوله الا ما شاء المصدق فيه دليل على ان له الاجتهاد لانه يا خذ
ما هو الانفع للمساكين لانه نائب عنهم بدليل ان اجرة عمله من الحهم وقوله ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة فيه بيان ان الخلطة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في حق الزكوة وهي تارة تؤثر في تقليل
الزكوة وتارة في تكثيرها بيان التقليل اذا كان بين الرجلين ثمانون شاة مختلطة فتم الحول عليها لا يجب عليهما الا
شاة واحدة ولو تميز نصيب كل واحد منهما كان عليهما شاتان وكذلك اذا كان بين ثلثة مائة وعشرون مختلطة

لا يجب عليهم الا شاة واحدة ولو تميزت الانصباء كان عليهم ثلث شياه وبيان التكثير ان يكون بين جماعة اربعون
من الغنم مختلطة عليهم فيها شاة ولو تميز نصيب كل واحد منهم لم يكن عليه شي وقوله ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع نهي من جهة صاحب الشرع للساعي ورب المال جميعا نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصدا الى تقليل
الصدقة ونهى الساعي عنهما قصدا الى تكثير الصدقة وبيانه اذا كانت بين رجلين اربعون شاة مختلطة فلما اظلهما
الساعي فرقاها لئلا يجب عليهما الزكوة او كانت متفرقة فاراد الساعي جمعها ليجب الزكوة او كانت بينهما ثمانون
مختلطة فاراد الساعي تفريقها لياخذ شاتين وكانت متفرقة فاراد رب المال جمعها لئلا يجب عليهما الا شاة
واحدة فنهوا عن ذلك وامر وا بتقريرها على حالها وقد جاء في الحديث لا خلاط والمراد منه هذا وهو ان يجمع
بين المتفرق لتغير حكم الزكوة ولو انهم فرقوا او جمعوا قبل تمام الحول كان الحكم للتفريق ولو فعلوا بعد الحول لا
يتغير به حكم الزكوة في الحول الماضي وهذا الذي ذكرنا من ثبوت حكم الخلطة قول اكثر العلماء وذهب اصحاب
الراي الى ان الخلطة لا تغير حكم الزكوة بل عليهم زكوة الانفراد وقال مالك وسفين لا حكم للخلطة حتى يكون
نصيب كل واحد من الخلطاء نصابا مثل ان يكون لكل واحد اربعون فان كان بين رجلين اربعون مختلطة
فلا زكوة عليهما فيها ولا فرق في ثبوت حكم الخلطة عند مالك والشافعي بين ان لا يتميز اعيان الاموال مثل ان ورثا
او اشتريا سائمة معا فاقتنيا واحدة منها الا وهي مشتركة بينهما وبين ان يتميز الاعيان بان كان لكل واحد منهما
سائمة فخلطاها وكل واحد يعرف عين مال نفسه يسمى هذه الخلطة خلطة المجاورة والاولى خلطة المشاركة
وروي عن عطاء وطاوس اذا عرف الخليطان كل واحد اموالهما فليسا بخليطين ثم الشافعي شرط في ثبوت حكم الخلطة
في المجاورة ان يجتمعا في المراح والمسرح وموضع السقي والحلاب واختلاط الفحولة فان تفرقا في شي منها
فليسا بخليطين وقال مالك والاوزاعي ان يكون الراعي والفحل والمراح واحدا فان فرقهما المبيت هذه في
قرية وهذه في قرية فلا يبطل الخلطة والخليطان في الدراهم والدنانير والزروع والثمار يزكيان زكوة الواحد
ايضا عند الشافعي اذا بلغ مجموع انصبائهم نصابا وقوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فهذا
في خلطة المشاركة لا يتصور لان الماخوذ يكون من مالهما الا ان يكون الواجب من جنس ماله مثل ان كان بينهما
خمس من الابل فجاء الساعي وهي في يد احدهما فاخذ منه شاة رجع هو على شريكه بقيمة حصته ويتصور في خلطة
المجاورة مثل ان يكون بينهما اربعون شاة لكل واحد عشرون يعرف كل واحد عين ماله فاخذ الساعي شاة من
نصيب احدهما رجع الماخوذ منه على شريكه بقيمة نصف شاة وان ظلمه الساعي فاخذ زيادة على فرضه لا يرجع

على شيء يكون بتلك الزيادة لانه لم يطلقه وقوله وفي الرقة ربع العشر اراد بها الورق فيجب فيها اذا بلغت مائتين ربع العشر
وهو خمسة دراهم فان كانت ناقصة عنها في الوزن بشيء قليل لا زكوة فيها وان كانت تجوز جواز مائتي درهم وكذلك الذهب
لا شيء فيها حتى يبلغ عشرين مثقالا ثم فيها ربع العشر نصف دينار ثم ما زاد فبحسابه ولا يجب في المغشوش منهما حتى يكون
فيها من النقرة الخالصة او الذهب الخالص هذا القدر وقوله فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء هذا يوهم انها
اذا زادت على ذلك شيئا قبل ان يتم مائتين كانت فيها الصدقة وليس الامر كذلك وانما ذكر تسعين لانه آخر فصل من
فصول المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالفصول كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين
ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين بدليل قوله ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وابنة
المخاض من الابل هي التي اتى عليها حول وطعنت في السنة الثانية سميت ابنة مخاض لان امها تمخض بولد آخر والذكر
ابن مخاض والمخاض الحوامل وابنة اللبون هي التي اتى عليها حولان وطعنت في السنة الثالثة لان امها تصير
لبونا بوضع الحمل والذكر ابن لبون والحقة هي التي اتى عليها ثلث سنين وطعنت في الرابعة سميت بها لانها استحقت
الحمل والضراب والذكر حق والجذعة التي تمت لها اربع سنين وطعنت في الخامسة لانها تجذع السن فيها وقوله
طروقة الجمل هي التي تطرقها الفحل اي ينزو عليها فاذا طعن في السادسة والقى ثنيته فهو ثني والانثى ثنية
فاذا طعن في السابعة والقى رباعيته فهو رباع والانثى رباعية فاذا طعن في الثامنة والقى السن التي بعد الرباعية
فهو سديس وسدس فاذا طعن في التاسعة وفطر نابه وطلع فهو بازل فاذا طعن في العاشرة فهو مخلف
ثم يقال بعده بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين قال الاصمعي الجذوعة وقت وليس بسن
فاذا لقحت فهي خلفة الى عشرة اشهر فاذا بلغت عشرا فهي عشراء

باب صدقة البقر السائمة

اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق
انا سفين عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني
ان اخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر قال ابو
عيسى هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفين عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ وهذا اصح وقوله من كل حالم دينارا لم يرد به الزكوة
انما اراد به الجزية من اهل الذمة نسبها على الزكوة التي توخذ من المسلمين او عدله معافر والمعافر ضرب من
ثياب اليمن امره ان ياخذ من كل بالغ دينارا او ما يعادل قيمته من الثياب ويقال المعافر البرود واخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن حميد بن قيس عن

طاوس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من ثلثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتي بما دون ذلك
فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فاساله فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل في الحديث دليل على ان الواجب لا يتزايد في البقر بعد الاربعين
حتى يبلغ ستين ثم يجب فيها تبيعان وبعده في كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع وعند ابي حنيفة فيما زاد
على الاربعين بحسابه الى الستين والتبيع العجل ما دام يتبع الام الى تمام السنة والماخوذ في الزكوة الذي اتى
عليه حول والمسنة التي اتى عليها حولان وطعنت في الثالثة وهي ثنية لانها تجذع في السنة الثانية وتثني في الثالثة
اما الغنم فلا شيء فيها حتى يبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة وقال مالك يجوز
الجذعة من الضان والمعز جميعا وقال ابو حنيفة لا يجوز منهما الا الثنية قال عمر بن الخطاب لساعيه اعتد عليهم
بالسخلة يروح بها الراعي على يده ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وخذ الجذعة
والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره والربى التي تربي ولدها فهي تربي ولدها والماخض الحامل و
الاكولة السمينة تعد للذبح والغذاء صغار السخل جمع غذي

باب لا زكوة في العبد والفرس

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن سليمن بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم
في عبده ولا فرسه صدقة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد
بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمن بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في فرسه ولا في مملوكه صدقة هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن آدم عن شعبة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك كلاهما عن عبد الله بن دينار ويروى عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر وهذا قول اكثر اهل العلم قالوا
لا زكوة في الخيل ولا في العبيد الا ان يكون للتجارة فيجب في قيمتها زكاة التجارة يروى ذلك عن عمر وبه قال سعيد
بن المسيب وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب مالك والشافعي وغيرهم وقال حماد بن ابي سليمن في الخيل صدقة
وقال ابو حنيفة يجب الزكوة في الاناث منها في كل فرس دينار وان شئت قومتها فجعلت في كل مائتي درهم
خمسة دراهم اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد اخبرنا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك

عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى
رجل وزر فاما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من
المرج والروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا او شرفين كانت اثارها وارواثها
حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي به كان ذلك له حسنات فهي لذلك اجر ورجل ربطها
تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام
فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة
الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة كلاهما عن زيد بن اسلم
قوله اطال لها في مرج اي شدها في طولها وهو حبل طويل يشد احد طرفيه في اخية او وتد ويعلق بيد الفرس
في الطرف الاخر لتدور فيه ولا يعير فتذهب على وجهه وقوله في طيلها لغة في الطول وقوله فاستنت هو
ان تمرح في الطول يقال سن الفرس واستن اذا لج في عدوه مقبلا ومدبرا وفرس مسن وذلك من النشاط وقال
ابو عبيد الاستنان ان يحضر وليس عليه فارس وقوله تغنيا وتعففا اي طالبا بنتاجها الغنى والعفة وقوله
نواء لاهل الاسلام اي معاداة يقال ناواه مناواة ونواء بالهمز وغير الهمز اذا عاداه وقوله في الحمر هذه الاية
الجامعة الفاذة سماها جامعة لاشتمال اسم الخير على جميع انواع الطاعات فرائضها ونوافلها سماها فاذة
لخلوها عن بيان ما تحتها وتفصيل انواعها والفذ الواحد الفرد يقال فذ الرجل عن اصحابه اذا شذ عنهم وبقي
فردا وقوله خيرا يره يعني يرى جزاء ما عمل لا عين عمله

باب المستفاد لا زكوة فيه حتى يحول عليه الحول

اخبرنا ابو عثمن الضبي نا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي حدثنا ابو عيسى نا يحيى
بن موسى نا هرون بن صالح الطلحي نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول ورواه نافع عن ابن عمر موقوفا عليه وهو
الاصح وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا زكوة في المستفاد حتى يحول عليه الحول
يروى ذلك عن ابي بكر وعلي وابن عمر وعائشة وبه قال عطا وابرهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وهو قول الشافعي
واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم ان استفاد مالا زكاتيا وعنده من جنسه نصاب يضم اليه المستفاد في الحول
فاذا تم حول ما عنده يجب الزكوة في الكل يروى ذلك عن ابن عباس وبه قال الحسن البصري والزهري وهو
قول الثوري ومالك واصحاب الراي الا انا اذا تم النصاب بالمستفاد فلا زكوة فيها حتى يحول عليه الحول

من يوم افاد واتفقوا على ان النتاج يضم الى الاصل في الحول وكذلك حول الربح يبنى على حول الاصل في زكاة
التجارة فاذا تم حول الاصل عليه ان يزكي عن الكل وفي الحديث دليل على ان النصاب اذا انتقص خلال
الحول انقطع الحول فاذا تم بعد ذلك يستانف الحول وبه قال الشافعي وذهب اصحاب الراي الى انه لا ينقطع
الحول والنصاب يشترط في طرفي الحول وعند مالك في الناض يشترط النصاب في آخر الحول حتى لو ملك دينارا
فصار في آخر الحول عشرين عليه الزكوة كما في زكاة التجارة قلنا زكاة التجارة تجب في القيمة ولا يمكن ضبطها
في جميع الحول فروعي آخر الحول فيها وفيه دليل على انه اذا بادل ماله في اثناء الحول بمال آخر من جنسه او غير
جنسه ينقطع الحول ويبتدئ الحول على ما اشتراه من يوم الشرا وهو قول الاكثرين وقال مالك ان بادل
بجنسه لا ينقطع الحول اما ان بادل النقد بالنقد فعند الاكثرين لا ينقطع الحول وعند الشافعي ينقطع ومن
ورث مالا لا يبنى حول الوارث على حول المورث بل يستانف الحول من يوم ورثه فاذا تم اخرج الزكوة

بلاغ

باب تعجيل الصدقة

اخبرنا ابو عثمن الضبي نا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي
نا ابو عيسى نا عبد الله بن عبد الرحمن نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة
عن حجية بن عدي عن علي ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص
له في ذلك هذا حديث حسن واختلف اهل العلم في تعجيل الزكوة قبل تمام الحول فذهب اكثرهم الى جوازه
وهو قول الزهري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي وقال الثوري احب ان لا يعجل
وذهب قوم الى انه لا يجوز التعجيل ويعيده لو عجل وهو قول الحسن ومذهب مالك واتفقوا على انه لا يجوز
اخراجها قبل كمال النصاب ولا يجوز تعجيل صدقة عامين عند الاكثرين اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
نا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان نا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد
المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم
تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن
علي بن حفص عن ورقاء عن ابي الزناد وقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وقال قد احتبس
ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو

ابيه قوله واعتده يروى بالتاء والاعتد جمع العتاد وكذلك الاعتاد وهو ما اعده الرجل من السلاح والدواب
والالة للحرب ثم تاويله ان احدهما ان هذه الالات كانت عنده للتجارة فطلبوا منه زكاة التجارة فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم انه قد جعلها حبسا في سبيل الله فلا زكوة عليه فيها وفيه دليل على وجوب زكوة التجارة و
جواز وقف المنقول والتاويل الثاني انه اعتذر لخالد يقول ان خالدا لما حبس ادراعه تبرعا وهو غير واجب
عليه فكيف يظن به انه يمنع الزكوة الواجبة عليه وقيل في تاويله انه احتسب له ما حبسه بما عليه من الصدقة
لان احد اصناف المستحقين للصدقة هم المجاهدون وفيه على هذا الوجه دليل على جواز اخذ القيم في
الزكوات بدلا عن الاعيان وعلى جواز وضع الصدقة في صنف واحد وقوله صنو ابيه اي اصلهما واحد
ومنه قوله سبحانه وتعالى صنوان وغير صنوان وهي جمع صنو ومعناه ان يكون الاصل واحدا وفيه النخلتان
والثلث والاربع ويحكى عن ابن الاعرابي انه قال الصنو المثل اراد مثل ابيه وقوله في صدقة العباس هي
عليه صدقة فان هذه اللفظة قد المتاولون لتعب فيها لان العباس من صلبية بني هاشم لا يحل له الصدقة فكيف
يتاثره بها وروى غيره هي علي ومثلها معها وتاوله ابو عبيد فقال لعله اخرها عليه عاما من الحاجة بالعباس اليها
كما روي ان عمر اخر الصدقة عام الرمادة فلما احيا الناس في العام المقبل اخذ منهم صدقة عامين قوله احيا الناس
اي صاروا في الحيا وهو الخصب واما رواية من روى انه قال هي علي ومثلها معها فله تاويلان احدهما انه كان
قد تسلف منه صدقة سنتين فصارت دينا عليه وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها وجوز بعضهم
تعجيل صدقة عامين لظاهر هذا الحديث والاخر ان يكون قد قبض منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيه
العامل وتعجل صدقة عام ثان فقال هي علي اي الصدقة التي قد حلت وانت تطالبه بها مع مثلها من صدقة
عام لم يحل فيكون قد اخذ صدقة احد العامين بعد محلها واستعجل صدقة العام المقبل

باب زكاة الثمار وخرصها

قال الله سبحانه وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال مالك سمعت من يقول ان ذلك الزكوة
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا
عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تودى زكاته زبيبا كما تودى زكاة النخل تمرا وباسناده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم واخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد
الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء نا عبد الله بن نافع بهذا الاسناد الحديثين
جميعا هذا حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق انه تخرص الثمار

على

على اربابها فبعد بدو الصلاح في العنب والرطب يبعث الامام خارصا يخرص عليهم ويقول يحصل من هذا الرطب
كذا من التمر ومن هذا العنب كذا من الزبيب فيحصى على ارباب الاموال ثم يخلي بينهم وبينها يصنعون بها ما شاءوا ثم
ياخذ منهم العشر بعدما ادرك وجف فان ادعى رب المال نقصانا بعدما خرص فالقول قوله ويحكى عن
الشعبي انه قال الخرص بدعة وانكر اصحاب الراي الخرص وقال بعضهم انما كان يخرص ذلك تخويفا
للاكرة لئلا يخونوا فاما ان يلزم به حكم فلا لانه ظن وتخمين والاول اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم
عمل به والصحابة من بعده وعامة العلماء على تجويزه وقولهم هو ظن وتخمين ليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة
مقدار الثمر كالكيل والوزن وان كان بعضه اخص من بعض فهو كتقويم المتلفات والحكم بالاجتهاد وانما
يسن الخرص في النخيل والاعناب دون الحبوب لان الحبوب لا يؤكل رطبة وثمر النخيل والاعناب يؤكل رطبة
فتتلف حقوق المساكين وقد روي عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم
فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع قال ابو داود الخارص يدع الثلث للخرفة وكذا قال
يحيى القطان وقد ذهب بعض العلماء الى ان الثلث والربع متروك لهم من عرض المال توسعة عليهم فقد يكون
منها الساقطة وينتابها الطير ويخترفها الناس للاكل وكان عمر بن الخطاب يامر الخراص بذلك وبه قال
احمد واسحق وذهب بعضهم الى انه لا يترك لهم شيئا شائعا بل يفرد لهم نخلات معدودة قد علم مقدار ثمرها
بالخرص قال رحمه الله اتفق اهل العلم على وجوب العشر في النخيل والكروم وفيما يقتات من الحبوب مما يزرعه
الادميون واختلفوا فيما سواها من الثمار والزروع فذهب الشافعي وابن ابي ليلى الى انه لا عشر في شيء منها
وكذلك قال مالك لا يجب في شيء من الفواكه والبقول وقال ابو حنيفة يجب العشر في جميعها وذهب الشافعي في
القديم الى ايجاب العشر في الزيتون وبه قال الزهري وهو قول مالك والاوزاعي والثوري واصحاب الراي
واختلفوا في كيفية الاخذ فقال مالك والاوزاعي يوخذ بعد العصر من الزيت اذا بلغ زيتونه خمسة اوسق و
قال اصحاب الراي يوخذ من نفس الحب اما الخضراوات فلا عشر فيها عند اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يجب فيها العشر الا
الحطب والحشيش والقصب الفارسي وخالفه صاحباه فلم يوجبا فيه العشر وروي عن موسى بن طلحة قال عندنا
كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انما امره ان ياخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر
وكل ثمر اوجبنا فيها الزكوة فانما تجب ببدو الصلاح ووقت الاخراج بعد الاجتناء والجفاف وكل حب
اوجبنا فيه العشر فوقت وجوبه اشتداد الحب ووقت الاخراج بعد الدياسة والتنقية ولا حول لها انما

الحول للمواشي والنقود لأن نماءها لا يظهر إلا بمضي الحول قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه أنه لا يخرص
من الثمار إلا النخل والأعناب أما ما لا يؤكل رطبًا إنما يؤكل بعد حصاده مثل الحبوب كلها فإنه لا يخرص وإنما
على أهله فيه الأمانة

باب تقدير الصدقة فيما أخرجت الأرض

أخبرنا عبد الواحد
بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا سعيد بن أبي مريم نا عبد الله بن وهب
أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء
والعيون أو كان عثريًا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر هذا حديث صحيح وأخرجه مسلم من رواية جابر
العثري العذي وهو ما سقته السماء ويروى ما سقي منه بعلًا ففيه العشر والبعل ما شرب بعروقه من غير
سقي سماء ولا غيرها فإذا سقته السماء فهو عذي وقوله ما سقي بالنضح يريد ما سقي بالسواني وهي النواضح واحدها
ناضحة قال رحمه الله وهذا قول عامة أهل العلم أن في المسقي من الثمار والزروع التي تجب فيها الزكاة بماء السماء
أو من نهر يجري الماء إليه من غير مؤونة أو كان بعلًا وهو الذي يشرب بعروقه من الثرى ففيه العشر وفيما سقي بسانية أو نضح نصف
العشر لأن المؤونة إذا كثرت قل الواجب نظرًا لأرباب الأموال فإذا قلت المؤونة وعمت المنفعة زيد
في الواجب توسعًا على الفقراء ولذلك وجبت الزكاة في النعم إذا كانت سائمة وإن كانت معلوفة فلا زكاة
فيها لكثرة مؤونتها

باب زكاة العسل

أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد
الجراحي نا أبو العباس المحبوبي حدثنا أبو عيسى الترمذي نا محمد بن يحيى النيسابوري نا عمرو بن أبي سلمة التنيسي
عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل
عشرة أزق زق قال أبو عيسى في إسناده مقال ولا يصح في هذا الباب كبير شيء واختلف العلماء فيه فذهب قوم
إلى أنه لا صدقة فيه روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وبه قال مالك وابن أبي ليلى والثوري والشافعي كتب عمر بن عبد
العزيز إلى عامله على دمشق إنما الصدقة في العين والحرث والماشية وذهب قوم إلى إيجابها وبه قال مكحول
والزهري وإليه ذهب الأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق قالوا فيه العشر وروي عن سعد بن أبي
ذباب قال كلمت قومي في العسل فقلت لهم زكوه فإنه لا خير في مال لا يزكى فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب
فأخبرته فأخذه فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين وروي عن عمر أنه قال في خلايا العسل فيها العشر إذا أديا
بالمواضع التي تعسل فيها النحل واحدها خلية وهي مثل الراقود

باب زكاة الورق والحلي

أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي حدثنا أبو عيسى نا

محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب نا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهمًا درهم وليس
في تسعين ومائة شيء فإذا بلغ مائتين ففيها خمسة دراهم هذا حديث حسن وروى عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي
قال محمد بن إسماعيل كلاهما عندي صحيح يحتمل أن يكون عنهما جميعًا وروى عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم
بن ضمرة والحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون
دينارًا فإذا كانت لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا أدري
أعلي قال فبحساب ذلك أو رفعه وهذا قول عامة أهل العلم أنه لا زكاة في الورق حتى يبلغ مائتي درهم نقرة
خالصة ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالًا بوزن مكة ثم فيه ربع العشر وما زاد فبحسابه فإن كان نقص
عن مائتي درهم أو عشرين دينارًا حبة فلا زكاة فيها وإن كانت تجوز جواز الوازنة وقال مالك تجب فيها
الزكاة إذا كانت تجوز جواز الوازنة أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس
المحبوبي نا أبو عيسى نا قتيبة نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتتا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما أتؤديان زكاته قالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم أتحبان أن يسوركما الله تبارك وتعالى بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكاته قال أبو عيسى هذا
حديث في إسناده مقال وابن لهيعة يضعف ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وروي
عن زينب امرأة عبد الله قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من
حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة واختلف أهل العلم في وجوب الزكاة في الحلي المباح من الذهب
والفضة فذهب جماعة من الصحابة إلى أن لا زكاة فيه منهم ابن عمر وعائشة وجابر وأنس وهو قول القاسم بن محمد
والشعبي وإليه ذهب مالك والشافعي في أظهر قوليه وأحمد وإسحاق وذهب جماعة إلى إيجاب الزكاة فيه
روي ذلك عن عمر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس وهو قول سعيد بن جبير وسعيد
بن المسيب وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد وإليه ذهب الزهري والثوري وأصحاب الرأي
وأما الحلي المحظور فلم يختلفوا في وجوب الزكاة فيه فمن المحظور الأواني والقوارير من الذهب
أو الفضة للرجال والنساء جميعًا ومن المباح أن تتخذ المرأة لنفسها أو الزوج لامرأته سوارًا أو خلخالًا
أو عقدًا أو قرطًا أو خاتمًا أو نحوها من ذهب أو فضة وكل هذا حرام للرجال إلا خاتم الفضة ومن

جدع انفه او سقطت سنه فاتخذ انفا او سنا من فضة او ذهب فمباح **باب زكاة التجارة** قال الله سبحانه وتعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد من التجارة اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان نا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن حماس ان اباه قال مررت بعمر بن الخطاب وعلى عنقي ادمة احملها فقال عمر الا تؤدي زكاتك يا حماس فقلت يا امير المؤمنين ما لي غير هذه التي على واهبة في القرظ فقال ذاك مال فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجب فيها الزكوة فاخذ منها الزكوة قوله اهبة جمع اهاب مثل اهبة جمع آله قاله الازهري وروي عن سمرة بن جندب اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع وقال ابن عمر ليس في العروض زكوة الا ان يراد به التجارة قال رحمه الله ذهب عامة اهل العلم الى ان مال التجارة تجب الزكوة في قيمتها اذا كانت نصابا عند تمام الحول فيخرج منها ربع العشر وقال داود زكاة التجارة غير واجبة وهو مسبوق بالاجماع وينعقد الحول في مال التجارة يوم يشتريه للتجارة فان لم يكن راس ماله يومئذ نصابا فاذا تم الحول يقوم ما في يده من العروض بنقد البلد ان كان راس ماله عرضا حين ابتدا التجارة وان كان راس ماله ناضا فيقوم بجنسه فان بلغت قيمته نصابا اخرج ربع العشر من قيمته وان لم تبلغ فلا زكوة عليه حتى يتم النصاب **باب الدين هل يمنع الزكوة** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد ان عثمن بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكوة قال رحمه الله اذا كان له مال تجب فيه الزكوة وعليه دين فان كان له من غير مال الزكوة ما يفي بدينه يجب عليه اخراج الزكوة من ماله وكذلك لو ملك اكثر من نصاب ودينه لا يزيد على الفاضل عن النصاب يجب عليه الزكوة وان لم يكن له مال آخر ودينه يستغرق ماله او ينقص النصاب لو اداه من المال فاختلف اهل العلم في وجوب الزكوة عليه فذهب جماعة الى وجوب الزكوة عليه وهو ظاهر مذهب الشافعي وذهب قوم الى انه لا زكوة عليه وهو قول عثمن واليه ذهب سليمن بن يسار وابن سيرين وبه قال مالك واصحاب الراي وابن المبارك وقالوا يمنع وجوب زكوة العين ولا يمنع وجوب عشر الثمار والزروع وهو قول ابي عبيد ومن كان ماله دينا على ملي وفي عليه اخراج الزكوة منه فان كان على معسر فلا زكوة عليه حتى يقبضه فان قبضه عليه اخراج زكوة ما مضى على احد قولي الشافعي ولو ضلت ماشيته

او غصب ماله احوالا ثم وجدها زكاها على اظهر قولي الشافعي وقال اصحاب الراي لا زكوة عليه وقال مالك عليه زكوة حول واحد وروي ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يامر برده الى اهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقبه بعد ذلك بكتاب لا يؤخذ منه الا زكوة واحدة فانه كان ضمارا قال ابو عبيد هو الغايب الذي لا يرجى فاذا رجي فليس بضمار واضمرت الشيء اذا غيبته قال القسم بن محمد كان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم يسال الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه زكوة فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة ماله وان قال لا اسلم اليه عطاءه ولم ياخذ منه شيئا ويروى عن عثمن بن عفان مثل هذا **باب الركاز والمعدن** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه عن عبد الله بن يوسف عن الليث واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن الليث عن ابن شهاب واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا سفين عن الزهري بهذا الاسناد مثله وقال العجماء جرحها جبار سميت عجماء لانها لا تتكلم قال رحمه الله اراد بالعجماء البهيمة قوله جبار اي هدر واراد به ان البهيمة اذا اتلفت شيئا ولم يكن المالك معها وكان نهارا لا ضمان على مالكها او استاجر رجلا لحفر بير او معدن فانهار عليه فلا ضمان اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن داود بن سابور ويعقوب بن عطا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية ان وجدته في قرية مسكونة او سبيل ميتاء فعرفه وان وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس قال رحمه الله الركاز اسم للمال المدفون في الارض والمعدن اسم للمخلوق في الارض وقد يقع اسم الركاز عليهما جميعا من حيث ان المدفون ركزه صاحبه في الارض والمخلوق ركزه الله في الارض والخبر ورد في المدفون وقال الحسن الركاز الكنز العادي واتفق اهل العلم على وجوب الخمس في الركاز حالة ما يجده لا ينتظر به حول وشرطه ان يجده مدفونا في موات او موضع جاهلي لم يجر عليه ملك في الاسلام وان يكون من دفن الجاهلية فان كان شيئا لا يتصور بقاؤه من

ذلك الزمان او كان نقدا بضرب الاسلام فهو لقطة واختلفوا في ان الوجوب هل يختص بالذهب والفضة
وبالنصاب فذهب الشافعي في اظهر قوليه الى ان الخمس لا يجب في غير الذهب والفضة ويجب فيهما بان تكون نصابا
عشرين مثقالا من الذهب او مائتي درهم ثم احتاط وقال لو كنت انا الواجد لخمست القليل والكثير والذهب والفضة
وغيرهما واوجب مالك في قليله وكثيره ومصرف الركاز مصرف الزكاة عند الشافعي لانه مستفاد من الارض كالزرع
وعند ابي حنيفة مصرفه مصرف خمس الفيء لانه من مال اهل الشرك واما المستخرج من المعدن فعند الشافعي ان كان
ذهبا او فضة يجب فيه ربع العشر على اظهر قوليه بعد ان يكون نصابا ولا يشترط فيه الحول كالزرع يوخذ منه الزكوة
حين يحصد ولم يجب الخمس لكثرة المؤونة في تحصيله ولا يوجب في غير الذهب والفضة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن
لا يوخذ منها الا الزكوة الى اليوم وهذا قول عمر بن عبد العزيز ومالك وقال الحسن في ركاز ارض الحرب الخمس
وفي ركاز ارض المسلم الزكوة وقال ابو حنيفة يجب في المستخرج من المعدن الخمس كالركاز وهو قول اسحق واحد
اقاويل الشافعي واوجب ابو حنيفة في كل جوهر ينطبع كالحديد والنحاس قياسا على الذهب والفضة ثم ناقض
فقال لا باس ان يكتمه فلا يودي منه الخمس وشرط بعضهم الحول في المستخرج من المعدن من حين يخرج ولا شيء
في العنبر قال ابن عباس ليس في العنبر واللؤلؤ الخمس

باب زكاة مال الصبي

اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي حدثنا ابو عيسى نا محمد بن اسمعيل انا ابرهيم بن موسى
نا الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس
فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة قال ابو عيسى في اسناده مقال لان المثنى
بن الصباح ضعيف قال رحمه الله وروى سفين عن عمرو بن دينار ان عمر بن الخطاب قال ابتغوا في اموال اليتامى
لا تستهلكها الزكوة واختلف اهل العلم في وجوب الزكوة في مال الصبي فذهب جماعة من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم الى وجوبها منهم عمر وعلي وابن عمر وعائشة وجابر وهو قول عطا وطاوس ومجاهد وابن سيرين
واليه ذهب الاوزاعي وابن ابي ليلى ومالك والشافعي واحمد واسحق وذهب طائفة الى انه لا زكوة فيه وهو قول
الثوري وابن المبارك واصحاب الراي واتفقوا على وجوب العشر فيما اخرجته ارضه ووجوب صدقة
الفطر عنه

باب اخذ الزكوة من الوسط

قال النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم لمعاذ اياك وكرائم اموالهم وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا فقال لا تاخذ من
حزرات انفس الناس يريد لا تاخذ خيار اموالهم والحزرة خيار المال اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد
الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم البغوي نا علي بن الجعد انا شريك هو ابن عبد الله عن عثمن بن ابي زرعة عن ابي
ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده وقرات عهده ان
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فاتاه رجل بناقة عظيمة ململمة فابى ان ياخذها ثم اتاه
باخرى دونها فابى ان ياخذها ثم اتاه باخرى دونها فاخذها ثم قال اي ارض تقلني واي سماء تظلني اذا اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخذت خيار ابل امرئ مسلم والململمة هي الناقة المستديرة سمنا وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى في ابل الصدقة ناقة كوماء فسال عنها فقال المصدق اني ارتجعتها بابل فسكت
الكوماء مشرفة السنام والكوم موضع مشرف والارتجاع قال ابو عبيدة هو ان يقدم الرجل المصر بابله فيبيعها
ثم يشتري بثمنها مثلها او غيرها فهي الرجعة وكذلك هو في الصدقة اذا وجب على رب المال سن فاخذ مكانها
سنا اخرى فتلك التي اخذ رجعة لانه ارتجعها من التي وجبت على ربها

باب

اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى حدثنا عمر بن حفص الشيباني نا عبد الله
بن وهب انا عمرو بن الحرث عن دراج عن ابن حجيرة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت
زكاة مالك فقد قضيت ما عليك هذا حديث حسن غريب وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الزكوة فقال
رجل هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وابن حجيرة هو عبد الرحمن بن حجيرة المصري

باب حق المال

قال الله سبحانه وتعالى ويمنعون الماعون قال عبد الله بن مسعود كنا نعد الماعون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر ويقال الماعون المعروف كله وقال عكرمة اعلاها الزكوة
المفروضة وادناها عارية المتاع اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى
نا محمد بن مدويه نا الاسود بن عامر عن شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الزكوة فقال ان في المال لحقا سوى الزكوة ثم تلا هذه الاية التي في البقرة ليس البر ان تولوا
وجوهكم الاية قال ابو عيسى هذا حديث اسناده ليس بالقوي وابو حمزة ميمون الاعور ضعيف وروى بيان
واسمعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله ان في هذا المال حقا سوى الزكوة وهذا اصح ويروى سئل النبي
صلى الله عليه وسلم ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قيل ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قيل في ذلك اذا كان

[illegible]

في ارض وجبل غير مملوك

باب صدقة الفطر

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكرا او انثى من المسلمين هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يحيى بن محمد بن السكن نا محمد بن جهضم نا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن ابن ابى فديك عن الضحاك عن نافع وفيه دليل على ان صدقة الفطر فريضة وهو قول عطا وابن سيرين وعامة اهل العلم وذهب اصحاب الراي الى انها واجبة ليست بفريضة والواجب عندهم احط رتبة من الفريضة وفيه دليل ان ملك النصاب ليس بشرط لوجوبها بل هي واجبة على الفقير والغني وهو قول الشعبي وابن سيرين وعطا والزهري ومالك قال الشافعي اذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر يلزمه صدقة الفطر عنه وكذلك قال ابن المبارك واحمد وقال اصحاب الراي لا تجب الا على من يملك نصابا لان من حلت له الصدقة لا يجب عليه صدقة الفطر والحد في ذلك عندهم ملك المائتين وفيه دليل على انه يجب اداوها عن الصغير والمجنون وعمن اطاق الصوم او لم يطق روي عن على انه قال صدقة الفطر انما تجب على من اطاق الصوم ويجب على المولى ان يؤدي عن عبيده واماء المسلمين شاهدهم وغايبهم سوا كانوا للخدمة او للتجارة فعليه في رقيق التجارة صدقة الفطر وزكاة التجارة وهو قول الزهري والشافعي واكثر العلما وذهب اصحاب الراي الى انها لا تجب عن رقيق التجارة ولا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث من المسلمين ولانها طهرة المسلم كزكاة المال يروى ذلك عن الحسن البصري وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال عطا والنخعي يجب على المسلم صدقة الفطر عن عبده الكافر وبه قال الثوري وابن المبارك واصحاب الراي واسحق اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب قال مالك وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث متفق على صحته اخرجه

على ح

محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك واراد بالطعام البر قال رحمه الله يجب اخراج صدقة الفطر من غالب قوت امثاله في بلده ان كانوا يقتاتون بحبّ يجب فيه العشر والتمر والزبيب فان كان قوتهم لحما او حبا لا عشر فيه فعليه ان يخرج من غالب قوت اقرب البلاد اليه على مذهب الشافعي واختلف قوله في جواز الاقط اذا كان ذلك قوتهم والحديث يدل على جوازه ولا يجوز اخراج الدقيق ولا السويق ولا الخبز ولا القيمة وجوز اصحاب الراي جميع ذلك وفي الحديث دليل على انه لا يجوز اقل من صاع من اي نوع اخرج وهو قول جماعة من الصحابة منهم ابو سعيد الخدري وبه قال الحسن وجابر بن زيد واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى انه يجوز من البر نصف صاع ولا يجوز من غيره اقل من صاع وهو قول الثوري وابن المبارك واصحاب الراي اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا داود بن قيس الفرا عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري انه قال كنا نخرج زكاة الفطر يوم الفطر صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معوية من الشام حاجا او معتمرا وهو يومئذ خليفة فخطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الزكوة فقال اني ارى مدين من سمرا الشام يعدل صاعا من تمر فكان اول ما ذكر الناس من المدين حينئذ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن داود بن قيس وروى ابن عجلان عن عياض قال ثم انكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج فيها الا الذي كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف اهل العلم في وجوب صدقة فطر المراة على زوجها فذهب مالك والشافعي واحمد واسحق الى وجوبها عليه لما روي عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والانثى ممن يمونون وذهب جماعة الى انها لا تجب عليه وهو مذهب الثوري واصحاب الراي والسنة ان تخرج صدقة الفطر يوم العيد قبل الخروج الى المصلى ولو عجلها بعد دخول شهر رمضان قبل يوم الفطر يجوز وكان ابن عمر يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلثة ورخص ابن سيرين والنخعي في اخراجها بعد يوم الفطر وقال احمد ارجو ان لا يكون به باس وذهب قوم الى انه لو اخرها عن يوم الفطر بغير عذر اثم كمن اخر اخراج زكاة المال عن وقتها وقال بعضهم لا يجوز تاخيرها الى ما بعد صلوة العيد والصاع خمسة ارطال وثلث وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم المشهور عند اهل الحجاز وعليه اذا صدقة الفطر به وعليه اكثر العلما وعند

اهل العراق الصاع ثمانية ارطال وهو صاع الحجاج الذي سعّر به على اهل الاسواق والاولى اولى لما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المكيال مكيال اهل المدينة

باب الاعتداء في الصدقة

اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدي في الصدقة كمانعها
قال ابو عيسى هذا حديث غريب وقد تكلم احمد بن حنبل في سعد بن سنان وهكذا روى الليث عن سعد بن سنان وقال
عمرو بن الحرث وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن انس قال محمد بن اسمعيل الصحيح سنان بن سعد
ومعنى الحديث ان على المعتدي في الصدقة من الاثم ما على المانع ولا يحل لرب المال كتمان المال وان اعتدى عليه الساعي
وروى عن بشير بن الخصاصية قال قلنا يا رسول الله ان اهل الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون ن
علينا فقال لا قال ابو سليمن يشبه ان يكون نهاهم عن ذلك من اجل ان للمصدق ان يستحلف رب المال ان اتهمه ولو كتم
شيا واتهمه المصدق لا يجوز له ان يحلف فقيل لهم احتملوا الضيم ولا تكذبوهم ولا تكتموا المال وفي الحديث اد
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك فان كتم على الساعي العدل عزر وان كتم من غير العدل ليود بنفسه لم يعزر
وروى عن بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل اد بعين
من الابل سائمة ابنة لبون فمن اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن كتمها ويروى ومن منعها فانا آخذوها وشطر
ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء قوله عزمة من عزمات ربنا قيل معناه حق من حقوق الله وواجب
مما اوجبه الله عز وجل واختلف الناس في القول بظاهر هذا الحديث فذهب اكثر الفقهاء ان الغلول في الصدقة
والغنيمة لا يوجب زيادة في الغرامة بل يعزره وهو قول الثوري والشافعي واصحاب الراي وكان الاوزاعي يقول
في الغال في الغنيمة ان للامام ان يحرق رحله وكذلك قال احمد واسحق وقال احمد في الرجل يحمل الثمرة في اكمامها فيه
القيمة مرتين وضرب النكال وقال كل من درانا عنه الحد اضعفنا عليه الغرم وغرم عمر بن الخطاب حاطب بن
ابي بلتعة ضعف ثمن ناقة المزني لما سرق رقيقه وروى عن جماعة من الصحابة انهم جعلوا دية المقتول في الحرم
دية وثلثا وكان ابرهيم الحربي يتاول خبر بهز بن حكيم على انه يوخذ منه السن التي وجبت عليه من خيار ماله فلا
يزاد في العدد ولا يزاد بزيادة القيمة وحمل الحديث على انه يشطر ماله فيوخذ من خير الشطرين وقرا وشطر ماله

باب من لا تحل له الصدقة من الاغنياء والاقوياء

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن
احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر

الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين بن عيينة عن هشام يعني ابن عروة عن ابيه عن عبيد الله
بن عدي بن الخيار ان رجلين اخبراه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالاه من الصدقة فصعّد فيهما وصوّب
فقال ان شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب قال رحمه الله فيه دليل على ان القوي المكتسب الذي يغنيه
كسبه لا يحل له الزكوة ولم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر القوة غير انه اخبر ان لا كسب له فيحل له الزكوة و
اذا راى الامام السائل جلدا قويا شك في امره انذره واخبره بالامر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان زعم
انه لا كسب له او له عيال لا يقوم كسبه بكفايتهم قبل منه واعطاه اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي
نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابو بكر محمد بن بشار نا ابو داود الطيالسي نا سفين قال ابو عيسى وحدثنا محمود
بن غيلان نا عبد الرزاق انا سفين عن سعد بن ابرهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي هذا حديث حسن المرة القوة واصلها من شدة
فتل الحبل يقال امررت الحبل اذا احكمت فتله واختلف الناس في القوي القادر على الكسب هل تحل له الصدقة ام
لا فذهب اكثرهم الى انه لا تحل له الصدقة وهو قول الشافعي واسحق وقال اصحاب الراي تحل له الصدقة اذا
لم يملك مائتي درهم واختلفوا فيمن اعطى من الزكوة على انه فقير فبان غنيا روي عن الحسن البصري انه اجازه وهو
قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وذهب جماعة الى انه لا يجوز وهو قول الثوري وابي يوسف واظهر قولي الشافعي
اما اذا بان عبدا او كافرا فلا يجزيه عند اكثرهم اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي
نا ابو عيسى نا قتيبة وعلي بن حجر قال قتيبة نا شريك وقال علي اخبرنا شريك المعنى واحد عن حكيم بن جبير عن
محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس
وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله صلى الله عليه وما يغنيه
قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير قال ابو
عيسى نا محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم نا سفين عن حكيم بن جبير بهذا الحديث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة
او غير حكيم حدث بهذا قال سفين سمعت زبيدا يحدث بهذا محمد بن عبد الرحمن بن يزيد الخموش مثل الخدوش
في المعنى والكدوح آثار الخدوش وكل اثر من خدش وعض ونحوه فهو كدوح ومنه قيل للحمار الوحشي مكدح
لان الحمر تعضضه اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فسأله لنا شيئا نأكل فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا قال الأسدي فقلت للقحتنا خير
من أوقية فرجعت فلم أسأله اللقحة الناقة المرية الأوقية أربعون درهما وقوله أو عدلها يريد قيمتها وعدل
الشيء ما كان مساويا له في القيمة وعدله بكسره اذا كان مثله في الصورة وروي عن سهل بن الحنظلية قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه قال رحمه الله اتفق أهل العلم
على أن الزكوة لا تحل لغني الا الخمسة استثناهم الرسول صلى الله عليه وسلم واختلفوا في حد الغنى الذي يمنع أخذ
الصدقة فذهب قوم الى أن من ملك خمسين درهما لا تحل له الصدقة لحديث عبد الله بن مسعود وهو قول سفين الثوري
وعبد الله بن المبارك وأحمد واسحق قالوا لا يجوز أن يعطى الرجل من الزكوة أكثر من خمسين وقال أصحاب الرأي
حده أن يملك مائتي درهم لأنه حينئذ تجب عليه الزكوة والشرع أمر بأخذ الصدقة من الأغنياء ودفعها الى الفقراء
وهذا قد صار غنيا بوجوب الزكوة عليه فخرج عن حد الفقر وقالوا لا يعطى الفقير من الصدقة بكل أن يبلغ به
مائتي درهم وقال أبو عبيد حده أن يملك أربعين درهما لحديث الأسدي وذهب الأكثرون الى أن حده أن يكون
عنده ما يكفيه وعياله وهو قول مالك والشافعي قال الشافعي وقد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع كسب ولا يكون غنيا
بالألف لضعفه في نفسه وكثرة عياله وقال يجوز أن يعطى الفقير من الصدقة الى أن يزول عنه اسم الفقر والحاجة من
غير تحديد وأما قوله قدر ما يغديه ويعشيه فهو في تحريم المسألة فقال بعضهم من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له
المسألة على ظاهر الحديث وقال بعضهم انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات وقال بعضهم هذا منسوخ
بما تقدم من الأحاديث أخبرنا أبو الحسن الشيرزي انا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو اسحق الهاشمي انا أبو مصعب عن مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف
على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فمن المسكين يا رسول الله صلى الله عليه قال الذي لا يجد
غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن اسمعيل
بن عبد الله عن مالك وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن المغيرة الحزامي كلاهما عن أبي الزناد أخبرنا حسان بن سعيد
المنيعي أخبرنا أبو طاهر الزيادي نا محمد بن الحسين القطان نا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام
بن منبه قال نا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين هذا الطواف الذي يطوف على الناس
ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان انما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه فيتصدق عليه هذا حديث متفق على

صحته قال رحمه الله هذا الحديث يدل على أن المسكين كان في المتعارف عندهم هو الطواف السائل فأخبر النبي صلى الله
عليه وسلم أن المسكين الذي لا يسأل ولا يفطن به فيعطى لأن السائل قد تأتيه مسألته كفايته فيزول حاجته ويسقط عنه
اسم المسكنة ولا يزول عمن لا يفطن به فيعطى وقال عبد الله بن عمر ليس الفقير من جمع الدرهم الى الدرهم والتمرة الى التمرة
ولكن من أنقى نفسه وثيابه لا يقدر على شيء يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا
فذلك الفقير ففي الحديث الحض على الصدقة وأن يتحرى وضعها في أهل التعفف دون الملحف الملح قال رحمه
الله قد أثبت الله سبحانه وتعالى للفقير والمسكين لكل واحد منهما سهما في الصدقات واختلف الناس فيهما
فقال ابن عباس المسكين الطواف وقال مجاهد وعكرمة والزهري المسكين الذي يسأل والفقير الذي لا يسأل
وقال قتادة الفقير الذي به زمانة والمسكين الصحيح المحتاج وقد قال الشافعي الفقير من لا مال له ولا حرفة
يقع منه موقعا زمنا كان أو غير زمن والمسكين من له مال أو حرفة ولا يغنيه سائلا كان أو غير سائل فالمسكين عنده
أحسن حالا من الفقير لأن الله سبحانه وتعالى قال أما السفينة فكانت لمساكين أثبت لهم الملك مع اسم المسكنة وذهب
أصحاب الرأي الى أن الفقير أحسن حالا من المسكين وقال بعضهم الفقير الذي يجد القوت والمسكين الذي لا شيء له
وقيل الفقير المحتاج قال الله سبحانه وتعالى أنتم الفقراء الى الله أي المحتاجون اليه والمسكين الذي أذله الفقر وأسكنه
أي قلل حركته مفعيل من السكون وقيل في قوله عز وجل أما السفينة فكانت لمساكين سموا مساكين لذلهم وقدرة الملك
عليهم وضعفهم عن الانتصار منه ويقع اسم المسكين على كل من ذلك شيء غير أن الصدقة لا تحل لمن لم يكن مسكنته من جهة
الفقر **باب من تحل له الصدقة من الأغنياء** أخبرنا أبو الحسن الشيرزي انا زاهر بن
أحمد انا أبو اسحق الهاشمي أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لغارم أو رجل اشتراها بماله أو رجل له جار مسكين
تصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني أو لعامل عليها هكذا رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا
ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال رحمه
الله وليس في هذا الحديث ذكر ابن السبيل وقد روي عن عطية عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل
الصدقة لغني الا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك قال رحمه الله تعالى جعل
الله عز وجل الصدقات لثمانية أصناف في كتابه فقال جل ذكره انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية وروي عن
زياد بن الحرث الصدائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزاء فان
كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك اما الفقير فمن لا مال له ولا حرفة يقع منه موقعها والمسكين من له مال او حرفة تقع
منه موقعا ولا تغنيه على ما سبق ذكره فيجوز ان يعطى اليهما ما يغنيهما ويكفيهما في سنة والصنف الثالث هم العاملون على
الصدقة فله منها اجر مثل عمله فقيرا كان او غنيا روي عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن السعدي قال استعملني عمر على الصدقة
فلما فرغت امر لي بعمالة فقلت انما عملت لله قال خذ ما اعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعملني فقلت مثل قولك فاعطاني العمالة وهذا الحق للعامل الذي يتولى اخذ الصدقات لا للامام والوالي لانهما لا يليان
اخذها شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فاخبر انه من نعم الصدقة فادخل اصبعه فاستقاه والصنف الرابع هم
المؤلفة قلوبهم وهم قسمان قسم مسلمون وقسم كفار فاما المسلمون منهم فقسمان قسم دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة
يريد الامام ان يعطيهم ما لا تألفا كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن بدر والاقرع بن حابس او يكون
نيتهم قوية في الاسلام وهم شرفاء في قومهم يريد ان يعطيهم ترغيبا لامثالهم في الاسلام كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم
عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر فهذا واسع للامام ان يفعل ولكن يعطيهم من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه
وسلم كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعطيهم من الصدقات والقسم الثاني من مؤلفة المسلمين ان يكون
قوم من المسلمين بازاء قوم كفار في موضع متباعد لا تبلغهم جيوش المسلمين الا بمؤنة كثيرة وهم لا يجاهدون اما
لضعف نيتهم واما لضعف حالهم يجوز للامام ان يعطيهم من سهم الغزاة وقيل من سهم المؤلفة ومنهم قوم بازاء
جماعة من مانعي الزكوة يأخذون منهم الزكوة يحملونها الى الامام فيعطيهم الامام من سهم المؤلفة من الصدقات
وقيل من سهم سبيل الله وقيل يتخير الامام منهما روي ان عدي بن حاتم جاء ابا بكر بثلث مائة من الابل من صدقات
قومه فاعطاه ابو بكر منها ثلثين بعيرا اما الكفار من المؤلفة فهو من يخشى شره منهم او يرجى اسلامه فيريد ان يعطى
هذا طمعا في اسلامه او ذاك حذرا من شره فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي صفوان بن امية من خمس
الخمس لما يرى من ميله الى الاسلام ترغيبا له فيه اما اليوم فقد اعز الله الاسلام بحمد الله فاغناه عن ان يتألف
عليه رجال فلا يعطى مشرك تألفا بحال فقد قال بهذا كثير من اهل العلم ان المؤلفة منقطعة وسهمهم ساقط روي
ذلك عن النخعي وبه قال مالك والثوري واصحاب الراي واسحق وقالت طائفة من اهل العلم سهمهم ثابت وهو قول
الحسن البصري وقال احمد يعطون ان احتاج المسلمون الى ذلك ثم هذا اذا اعطاهم تألفا وترغيبا لهم في الاسلام
من غير ان شارطهم فان شارطهم على ان يسلموا مددا لان الاسلام فرض لازم عليهم لا يجوز اخذ الجعل عليه بالاتفاق

والصنف

والصنف الخامس هم الرقاب وهم المكاتبون لهم سهم من الصدقة ولا يعطون اكثر مما يحصل لهم باداء العتق وقال
مالك يشترى بسهم الرقاب عبيد يعتقون والصنف السادس هم الغارمون فهم قسمان قسم ادانوا لانفسهم فانهم يعطون
من الصدقة اذا لم يكن لهم من المال ما يفي بديونهم وقسم ادانوا في اصلاح ذات البين فانهم يعطون وان كانوا اغنياء
والصنف السابع سهم سبيل الله وهم الغزاة عند اكثر اهل العلم فانهم يعطون اذا ارادوا الخروج الى الغزو ما يستعينون
به على امر الغزو من الحمولة والسلاح والنفقة والكسوة وان كانوا اغنياء ولا يجوز صرف شيء من الزكوة الى الحج عند
اكثر اهل العلم وهو قول الثوري والشافعي واصحاب الراي وروي عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يعطي
الرجل من زكاته في الحج ومثله عن ابن عمر وهو قول الحسن وبه قال احمد واسحق قال انس بن سيرين اوصى الي
رجل بماله ان اجعله في سبيل الله فسالت ابن عمر فقال ان الحج من سبيل الله فاجعله فيه واحتجوا بما روي ان ام معقل
قالت يا رسول الله ان علي حجة وان لابي معقل بكرا قال ابو معقل صدقت جعلته في سبيل الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله فاعطاها ويذكر عن ابي لاس حملنا النبي صلى الله عليه وسلم
على ابل الصدقة للحج وعن ابن عباس قال يعتق من زكاة ماله وقال الحسن ان اشترى اباه من الزكوة جاز و
يعطى في المجاهدين والذي لم يحج قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله والصنف
الثامن هم ابناء السبيل فكل من يريد منهم سفرا مباحا يعطى اليه قدر ما يقطع تلك المسافة اذا لم يكن له ما يقطع به المسافة
سواء كان في البلد المنتقل اليه مال او لم يكن وان كان له في الطريق ببلده مال فلا يعطى الا قدر ما يصل به الى ماله و
اختلف اهل العلم في جواز صرف الرجل جميع زكاة ماله الى صنف واحد مع وجود ساير الاصناف فذهب
جماعة الى انه لا يجوز وهو قول عكرمة واليه ذهب الشافعي قال يجب على الرجل ان يقسم زكاة كل صنف من ماله
على الموجودين من الاصناف الستة الذين سهامهم ثابتة قسمة على السواء ثم حصة كل صنف منهم لا يجوز ان
يصرف الى اقل من ثلثة منهم ان وجد منهم ثلثا فاكثر ولو فاوت بين اولئك الثلث يجوز فان لم يجد من بعض الاصناف
الا واحدا صرف اليه جميع حصة ذلك الصنف ما لم يخرج عن الاستحقاق فان انتهت حاجته وفضل شيء
رده الى الباقين وذهب جماعة الى انه لو صرف الكل الى صنف واحد من هذه الاصناف او الى شخص واحد
منهم يجوز يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح واليه ذهب سفين الثوري و
اصحاب الراي وبه قال احمد قال يجوز ان يضعها في صنف واحد وتفريقها اولى واحتجوا بحديث سلمة
بن صخر في الظهار حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم اطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قال ما املك

قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك
بقيتها فهذا يدل على جواز وضعها في صنف واحد وشخص واحد وقال ابرهيم النخعي ان كان المال كثيرا يحتمل
الاجزاء قسمه على الاصناف وان كان قليلا جاز وضعه في صنف واحد قال مالك يتحرى موضع الحاجة
منهم ويقدم الاولى فالاولى من اهل الخلة والفاقة فان راى الخلة في الفقرا في عام اكثر قدمهم وان راها
في ابن السبيل في عام اخر حولها اليهم قال مالك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم وقال ابو ثور ان قسمها
الامام قسمها على الاصناف وان تولى رب المال قسمها فوضعها في صنف واحد رجوت ان يسعه

باب تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه

اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي
انا ابو محمد عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن يحيى بن مخلد الانصاري المعروف بابن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد
بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن محمد بن زياد سمعت ابا هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة
من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ القها اما شعرت انا لا ناكل الصدقة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ادم واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن وكيع كلاهما عن شعبة اخبرنا
ابو منصور عبد الملك بن علي بن احمد الحاكم الطوسي انا السيد ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا عبد الله
بن ابرهيم بن بالويه المزكي نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثني
ابو هريرة ح واخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي نا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا
احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون
من الصدقة فالقيها هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واتفقا على اخراجه
من رواية انس وهذا الحديث اصل في الورع وهو ان ما يشك في اباحته يتوقاه قال النبي صلى الله عليه وسلم
الحلال بين والحرام بين وجملة الورع نوعان احدهما مندوب اليه وهو ان يشتبه عليه امر التحليل والتحريم فالاولى
ان يجتنبه وكذلك معاملة من اكثر ماله ربوا او حرام ومعاملة من يتخذ الملاهي والصور فياخذ عليها الاجر و
معاملة اليهود والنصارى الذين يتصرفون في الخمور فالاولى اجتنابه والثاني مكروه وهو ان لا يقبل الرخص
التي رخص الله سبحانه وتعالى فيها كالفطر في السفر وقصر الصلوة وترك قبول الهدية واجابة الداعي والتشكك بالخواطر
التي حملها العنت والحرج ذكره الخطابي وفي الحديث دليل على ان من وجد في طريق تمرة او نحوها من الطعام

تباح له اكلها ولا يكون حكمها حكم اللقطة التي سبيلها التعريف وقد صح عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد

باب تحريمها على موالي الرسول صلعم

اخبرنا ابو عثمن سعيد بن اسمعيل الضبي انا ابو محمد
عبد الجبار بن محمد الجراحي نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا محمد بن المثنى نا محمد بن
جعفر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم
على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاساله فقال
ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو رافع مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسمه اسلم وابن ابي رافع اسمه عبيد الله بن ابي رافع كاتب علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
رحمه الله لم يختلف المسلمون في ان الصدقة المفروضة كانت محرمة على الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك على
بني هاشم على قول اكثر العلما قال الشافعي ولا تحل لبني المطلب لان النبي صلى الله عليه وسلم اشركهم في سهم ذوي
القربى من الغنيمة مع بني هاشم وتلك العطية عوض لهم عما حرموا من الصدقة فاما موالي بني هاشم فاختلفوا فيه
منهم من لم يبح لهم لظاهر الحديث ومنهم من اباح لهم لانه لا حظ لهم في سهم ذوي القربى وانما نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ابا رافع تنزها له وقال مولى القوم من انفسهم في الاقتدا بهم والاخذ بسيرتهم في الاجتناب عما يجتنبون
عنه ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يكفيه المؤنة اذ كان ابو رافع يتصرف له في الحاجة والخدمة فقال له
على هذا المعنى اذا كنت تستغني بما اعطيك فلا تطلب اوساخ الناس فانك مولانا ومنا اما صدقة التطوع فكان يحلها
لال الرسول صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه كان لا ياخذها تنزها روي عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب
من سقايات بين مكة والمدينة قيل له تشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة

باب حل الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا ابو صالح احمد بن عبد الملك المؤذن نا ابو محمد عبد الرحمن
بن محمد بن احمد بن بالويه نا ابو بكر العطار نا قطن بن ابرهيم القشيري نا حفص بن عبد الله نا ابرهيم بن طهمان
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سال عنه اهدية هو ام
صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن ابرهيم بن المنذر عن معن عن ابرهيم بن طهمان واخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن سلام الجمحي
عن الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد اخبرنا ابو صالح احمد بن عبد الملك المؤذن انا ابو بكر محمد بن احمد الرجاني

نا ابو العباس الاصم نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا ابن اسباط عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت هذا حديث صحيح
اخرجه محمد عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد
الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا علي بن خشرم وغير واحد قالوا
نا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها هذا حديث
صحيح اخرجه محمد عن مسدد عن عيسى بن يونس قال ابو سليمن الخطابي كان رسول الله صلى الله عليه يقبل الهدية
ولا ياخذ الصدقة لنفسه وكان المعنى في ذلك ان الهدية انما يراد بها ثواب الدنيا فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يقبلها ويثيب عليها فتزول المنة واما الصدقة فيراد بها ثواب الآخرة فلم يجز ان تكون يد اعلى من يده في ذات الله
وفي الآخرة ولان الصدقة اوساخ الناس فصانه الله سبحانه وتعالى عنها وابدلها بخمس الغنيمة والفيء اخبرنا
ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
القسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان في بريرة ثلث سنن فكانت احدى السنن
الثلث انها عتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادام من ادام البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم
ار برمة فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل بن
عبد الله واخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب كلاهما عن مالك اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين
علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك قال جاء ملاعب الاسنة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية فعرض عليه
النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام فابى ان يسلم فقال صلى الله عليه وسلم فاني لا اقبل هدية مشرك وروي عن
عياض بن حمار قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت قلت لا قال
فاني نهيت عن زبد المشركين يعني هداياهم يقال زبدت الرجل ازبده زبدا اذا رفدته ووهبت له والزبد الرفد
قال رحمه الله وقد روي ان كسرى اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فقبله وان الملوك اهدوا اليه فقبل
منهم واهدت اليهودية اليه شاة فيها سم فاكل منها وقد قيل كان يرد هداياهم ثم قبلها فصار الاول منسوخا ل

ابو عيسى

ابو عيسى احتمل ان يكون نهى عن هداياهم بعد ما كان يقبل منهم قال الخطابي وفي رده هديته وجهان احدهما ان يغيظه
برد الهدية فيحمله ذلك على الاسلام والآخر ان للهدية موضعا من القلب وقد روي تهادوا تحابوا ولا يجوز على
النبي صلى الله عليه وسلم ان يميل بقلبه الى مشرك فرد الهدية قطعا لسبب الميل والله اعلم

باب التعفف عن السؤال

قال الله سبحانه وتعالى لا يسئلون الناس الحافا الآية قوله عز وجل يحسبهم الجاهل اغنياء
اي الجاهل بحالهم اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن
شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده قال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن
يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع من الصبر هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن
احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة
والسفلى السائلة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك
اخبرنا ابو عبد الله الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن
حجر نا اسمعيل بن جعفر نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي
بيده لان ياخذ احدكم حبلا فيحتطب على ظهره فياتي به فيبيعه فياكل منه ويتصدق منه خير له من ان ياتي
رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه او منعه هذا حديث متفق على صحته اخبرنا ابو القسم عبد الكريم بن هوازن
القشيري انا ابو سعيد محمد بن ابرهيم بن عبد الله الاسمعيلي نا محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
المصري نا انس بن عياض ح واخبرنا ابو بكر احمد بن ابي نصر بن احمد بن ابي منصور الكوفاني الهروي بها انا
ابو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن اسحق بن ابرهيم بن يعقوب التجيبي المصري بها المعروف بابن النحاس انا
ابو علي الحسن بن يوسف بن مليح الطرائفي نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ابو عبد الله سنة احدى وستين ومائتين
حدثني انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني عن هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم حبله فيذهب فياتي بحزمة حطب على ظهره فيكف بها وجهه خير له
من ان يسال الناس شيئا اعطوه او منعوه هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن موسى بن اسمعيل عن وهيب

عن هشام واخرجاه من رواية ابي هريرة اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو الطيب سهل بن محمد
بن سليمن نا ابو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ح واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله بن احمد الملقب بالصالحي
نا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
نا انس بن عياض عن هشام عن ابيه عن حكيم بن حزام بن خويلد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اليد العليا خير من اليد السفلى وليبدا احدكم بمن يعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف
يعفه الله ومن يستغن يغنه الله هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن هشام
واخرجه مسلم من طريق موسى بن طلحة عن حكيم والاستعفاف الصبر وقوله سبحانه وتعالى وليستعفف الذين
لا يجدون نكاحا اي ليصبر اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد نا ابو عبد الله محمد بن حفص الجويني
نا يزيد نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن ابرهيم سمعت ابا الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الايدي ثلث يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى الى يوم القيمة فاستعفف عن
السؤال ما استطعت وبهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدا بمن تعول ولا تلام على الكفاف
وابرهيم هو ابن مسلم الهجري تكلموا فيه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا
محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا محمد بن يوسف نا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة
بن الزبير ان حكيم بن حزام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم
قال لي يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك
له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي
بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطا فيابى ان
يقبل منه شيئا ثم ان عمر دعاه ليعطيه فابى ان يقبله فقال يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من
هذا الفيء فيابى ان ياخذه فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفين عن الزهري وروي عن عبد الله بن عامر اليحصبي
قال سمعت معوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا خازن فمن اعطيته عن طيب نفس
فيبارك له فيه ومن اعطيته عن مسألة وشره كان كالذي يأكل ولا يشبع قوله في حديث حكيم فمن اخذه بسخاوة
نفس يريد من غير حرص وشره ولا يمسكه ضنا به ولكن ينفقه ويتصدق به قوله من اخذه باشراف نفس

كان كالذي يأكل ولا يشبع يريد ان سبيله سبيل من يأكل من ذي سقم وآفة فيزداد سقما ولا يجد شبعا فينجع فيه الطعام
ذكره الخطابي وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى قيل العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة جاء ذلك في الحديث
وقيل العليا هي المتعففة وهو اشبههما ههنا اخبرنا ابو سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد البزاز انا محمد بن زكريا
العذافري انا اسحق بن ابرهيم الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن عاصم بن سليمن عن ابي العالية عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من يتكفل ان لا يسأل الناس شيئا واتكفل له الجنة قال ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قال فكان يعلم
ان ثوبان لا يسأل احدا شيئا قال معمر وبلغني ان عائشة كانت تقول تعاهدوا ثوبان فانه لا يسأل احدا شيئا قال وكانت
تسقط منه العصا او السوط فما يسأل احدا ان يناوله اياه حتى ينزل فياخذه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا علي بن الجعد انا ابن ابي ذيب عن
محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد بن معوية عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتقبل لي بواحدة فاتقبل
له الجنة قال ثوبان انا قال لا تسأل الناس شيئا وكان ثوبان يسقط علاقة سوطه فلا يأمر احدا يناوله وينزل هو
فياخذه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكسبة فيها بعض الدنية خير من المسألة يريد فيه بعض الدنك حلال ام حرام
قال رحمه الله اما السؤال لذوي الحاجة فمباح يوجر عليه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل ابن وهب
عن الرجل يعرف في موضع محتاجين وليس عنده ما يعمهم وهو اذا تكلم يعلم انه يعطى نرى له ان يسأل لهم قال نعم واجره
الله على قدر ذلك قال وكان مالك يفعل ذلك حتى اوذي وانا افعله **باب تحريم السؤال الا**
من ضرورة ووعيد السائل اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا يحيى بن بكير نا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال سمعت عبد الله بن
عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الاذن فبينما هم
كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي
الطاهر عن عبد الله بن وهب عن الليث وقوله مزعة لحم اي قطعة لحم يقال مزعت اللحم اذا قطعته وهذا يحتمل وجوها
منها انه ياتي يوم القيامة ساقطا ذليلا لا جاه له ولا قدر من قولهم لفلان وجه في الناس اي منزلة ومنها ان يكون وجهه
الذي يلقى به عظما لا لحم عليه اما ان يكون العقوبة نالت موضع الجناية واما ان يكون علامة وشعارا يعرف به لا من عقوبة
مسته في وجهه ذكره الخطابي اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي
نا علي بن سعيد الكندي نا عبد الرحيم بن سليمن عن مجالد عن عامر عن حبشي بن جنادة السلولي قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع وهو واقف بعرفة أتاه أعرابي فأخذ بطرف ردائه فسأله إياه فأعطاه وذهب
فعند ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي إلا لذي فقر
مدقع أو غرم مفظع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء
فليقل ومن شاء فليكثر هذا حديث غريب من هذا الوجه قوله لذي فقر مدقع قال أبو عبيد الدقع الخضوع في طلب الحاجة
مأخوذ من الدقعاء وهو التراب يعني الفقر الذي يفضي به إلى التراب لا يكون عنده ما يقي به التراب وقال ابن الأعرابي
الدقع سوء احتمال الفقر والخموش الخدوش والرضف الحجارة المحماة وقد صح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو فليستكثر أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الجراحي
نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا محمود بن غيلان نا وكيع نا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة
بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانا
أو في أمر لا بد منه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري أنا جدي أبو
سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز أنا أبو بكر محمد بن زكريا بن عذافر أنا إسحق بن إبرهيم بن عباد الدبري نا عبد الرزاق
أنا معمر عن هرون بن رئاب عن كنانة العدوي قال كنت جالسا عند قبيصة بن مخارق إذ جاء نفر من قومه يستعينونه
في نكاح رجل منهم فأبى أن يعطيهم شيئا فانطلقوا من عنده قال كنانة فقلت له أنت سيد قومك وأتوك يسألونك فلم
تعطهم شيئا قال أما في مثل هذا فلا أعطي شيئا ولو عصبه بقد حتى يتحمل الآن خير له من أن يسأل في مثل هذا وسأخبرك
عن ذلك إني تحملت حمالة في قومي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله صلى الله عليه إني تحملت
حمالة في قومي وأتيتك لتعينني فيها قال بل نحملها عنك يا قبيصة ونؤديها إليهم من الصدقة ثم قال يا قبيصة إن المسألة
حرمت إلا في إحدى ثلث في رجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب قواما من عيشه ثم يمسك وفي رجل
أصابته حاجة حتى يشهد ثلثة نفر من ذوي الحجى من قومه أن المسألة قد حلت له فيسأل حتى يصيب القوام من العيش
ثم يمسك وفي رجل تحمل حمالة فيسأل حتى إذا بلغ أمسك وما كان في غير ذلك فإنه سحت يأكله صاحبه سحتا هذا حديث صحيح
المفصل التزاق الجلد بالعظم من الهزال قال رحمه الله معناه لو عصبه بقد أي لو شده بقد حتى يهزل فلصق جلده بعظمه
حدثنا السيد أبو القسم علي بن موسى بن إسحق بن الحسين الموسوي وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن المهربندكشائي قالا
أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمن المروروذي أنا أبو الحسن
علي بن عبد العزيز المكي نا أبو عبيد القسم بن سلام نا ابن علية عن أيوب عن هرون عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن

المخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المسألة لا تحل إلا لثلثة رجل تحمل حمالة بين قوم ورجل أصابته
جائحة فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له
ثلثة من ذوي الحجى من قومه أن قد أصابته حاجة وأن قد حلت له المسألة وما سوى ذلك من المسائل سحت هذا
حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد عن هرون بن رئاب قوله تحمل حمالة
أي تكفل كفالة والحميل الكفيل والسداد بكسر السين كل شيء سددت به خللا ومنه سداد القارورة وهو صمامها
والسداد بفتح السين الإصابة في المنطق والتدبير وكذلك في الرمي ونحوه والسحت الحرام وقوله سبحانه و
تعالى أكالون للسحت أي للحرام يعني الرشى في الحكم سمي سحتا لأنه يسحت البركة فيذهب بها يقال سحته وأسحته ومنه
قوله سبحانه وتعالى فيسحتكم بعذاب وقيل سحتا لأنه مهلك يقال سحته الله أي أهلكه وأبطله وفقه هذا الحديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل من تحل له المسألة من الناس ثلثة غنيا وفقيرين فالغني صاحب الحمالة وهو
أن يكون بين القوم تشاجر في دم أو مال فسعى رجل في إصلاح ذات بينهم وضمن مالا يبذله في تسكين تلك النائرة
فإنه يحل له السؤال ويعطى من الصدقة قدر ما يبرئ ذمته عن الضمان وإن كان غنيا وأما الفقيران فهو أن يكون
الرجلان معسرين من المال فلكلاهما أحدهما هلك ماله بسبب ظاهر كالجائحة أصابته من برد أفسد زرعه
وثماره أو نار أحرقتها أو سيل أغرق متاعه في نحو ذلك من الأمور فهذا يحل له الصدقة حتى يصيب ما يسد به
خلته ويعطى من الصدقة من غير بينة تشهد على هلاك ماله لأن سبب ذهاب ماله أمر ظاهر والآخر هلك ماله
بسبب خفي من لص طرقه أو خيانة ممن أودعه ونحو ذلك من الأمور التي لا تظهر في الغالب فهذا تحل له المسألة
ويعطى من الصدقة بعد أن يذكر جماعة من أهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه أن قد هلك ماله لتزول الريبة عن
أمره في دعوى هلاك المال وليس هذا من باب الشهادة ولكن من باب التبين والتعرف لأنه لا مدخل لقلة من
الرجال في شيء من الشهادات فإذا قال نفر من قومه وجيرانه من ذوي الحجى بشأنه إنه صادق فيما يدعيه
أعطي من الصدقة ويخرج من هذا أن من ثبت له على رجل حق عند الحاكم فطلب المحكوم له حبس من عليه فادعى
المطلوب الإفلاس والعدم فينظر في أمره فإن لزمه ذلك الدين بمقابلة مال دخل في ملكه من ابتياع أو استقراض
فلا يقبل قوله في العدم ويحبس إلا أن يقيم بينة على هلاك ماله وإن لزمه الدين لا بمقابلة مال دخل في ملكه مثل بدل
الإتلاف وأرش الجناية ومهر المنكوحة والضمان ونحوها يقبل قوله مع يمينه وإذا حلف خلي سبيله لأن الأصل في
الناس العدم أخبرنا أبو سعيد الطاهري أنا جدي عبد الصمد البزاز أنا محمد بن زكريا العذافري أنا إسحق الدبري

نا عبد الرزاق انا معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله علي انا نسأل اموالنا شيئا فقال نعم يسأل
الرجل في الفتق يكون بينه وبين قومه فاذا بلغ او كرب استعف اراد بالفتق الحرب تقع بين الفريقين فيكون فيها الجراحات
واخبرنا محمد بن الحسن انا ابو العباس انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز انا ابو عبيد نا محمد بن ابي عدي
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال له يا رسول الله انا قوم نتساءل
اموالنا فقال يسأل الرجل في الجائحة والفتق فاذا استغنى او كرب استعف قوله كرب اي قرب ودنا

باب من اعطي من غير سؤال

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت عمر
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه
من هو افقر اليه مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وانت غير
مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب قوله وانت غير مشرف كانه اراد وانت غير طامع فيه ولا متطلع اليه يقال اشرفت
الشيء اذا علوته واشرفت على الشيء اطلعت عليه من فوق قال نافع كان المختار يبعث الى ابن عمر بالمال فيقبله
ويقول لا اسأل احدا شيئا ولا ارد ما رزقني الله

باب فضل الصدقة

قال الله سبحانه وتعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى وقال الله عز وجل ومثل الذين ينفقون اموالهم
ابتغاء مرضات الله الآية قوله تبارك وتعالى آتت اكلها اي اعطت ثمرها يريد اثمرت ضعفي ما يثمر غيرها من الجنان
والاكل الريع قال الله سبحانه وتعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال الحسن كانوا مشركين
اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان حدثنا ابو جعفر محمد بن احمد بن
عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا النضر بن شميل انا عباد بن منصور سمعت القسم بن محمد سمعت ابا هريرة يذكر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوما ان الله تبارك وتعالى يقبل الصدقات ولا يقبل منها الا الطيب ياخذها
بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي احدكم مهره او فصيله حتى يصير اللقمة مثل احد وتصديق ذلك في كتاب الله
سبحانه وتعالى المنزل يمحق الله الربوا ويربي الصدقات هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي نا محمد بن احمد بن العارف
قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم نا الربيع انا الشافعي انا سفين بن عيينة عن ابن عجلان

عن سعيد

عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال سمعت ابا القسم صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق
بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا ولا يصعد الى السماء الا طيب الا كانما يضعها في يد الرحمن فيربيها له كما
يربي احدكم فلوه حتى ان اللقمة لتاتي يوم القيامة وانها لمثل الجبل العظيم ثم قرا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده
ويأخذ الصدقات اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي حدثنا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة
نا الليث عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق
احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة تربو في كف الرحمن حتى
تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة واخرجاه
من طرق عن ابي هريرة اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد
بن زنجويه نا ابن ابي اويس نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ح واخبرنا ابو عبد الله محمد
بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل
بن جعفر نا العلاء بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد
الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله عز وجل وقال عبد العزيز في روايته وما زاد الله رجلا بعفو هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر فيزداد ماله وسميت الزكوة زكوة للبركة التي تظهر في المال يقال زكا الشيء
يزكو اذا كثر اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا عقبة بن مكرم العمي البصري نا
عبد الله بن عيسى الخزاز عن يونس بن عبيد عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة
لتطفئ غضب الرب وتدفع عن ميتة السوء قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اخبرنا ابو الحسن محمد
بن محمد الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير
فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة
دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان قال ابو بكر يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب
من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن ابرهيم بن المنذر عن معن عن مالك واخرجه مسلم عن ابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب عن يونس كلاهما عن
ابن شهاب واخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي واحمد بن عبد الله الصالحي وابو عمر ومحمد بن عبد الرحمن

الثوري قالوا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وقال من انفق زوجين في سبيل الله دعي من ابواب الجنة وللجنة ابواب فمن كان
من اهل الصلوة الى آخرها ويروى قيل وما زوجان قال فرسان او عبدان او بعيران من ابله معناه يشفع الى ما
ينفق مثله ان كان من الدراهم فدرهمين وان كان من الدنانير فدينارين وكذا سائر الاموال اخبرنا ابو عبد الله محمد
بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني نا علي
بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله عن المطلب انه قال ذبح في بيت ام سلمة شاة
فلما سلخت جاء مسكين يستطعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم هو نفسه فقطع له منها عضوا فاطعمه فذهب
المسكين فدل آخر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع له منها عضوا فاطعمه فدلوا عليه فلم يزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطعمهم حتى اطعم الشاة جميعا فقالت ام سلمة يا رسول الله الا تركت لنا بعض شاتنا ناكله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي منها فقالت ما بقي منها الا كتفها قال بقي كلها غير كتفها اخبرنا محمد بن عبد الله
بن ابي توبة انا محمد بن احمد بن الحرث انا محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال
نا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران انه سمع يزيد بن ابي حبيب يحدث ان ابا الخير حدثه انه سمع
عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس
او قال يحكم بين الناس قال يزيد فكان ابو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة او بصلة

باب التصدق بالشيء اليسير

قال الله سبحانه وتعالى الذين يلمزون المطوعين الآية قوله عز وجل والذين لا
يجدون الا جهدهم قيل الجهد بضم الجيم الوسع والطاقة والجهد بالفتح المبالغة ومنه قوله سبحانه وتعالى
واقسموا بالله جهد ايمانهم اي بالغوا في اليمين واجتهدوا اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي المعروف بابي
بكر بن ابي الهيثم انا الحاكم ابو الفضل محمد بن الحسين الحدادي انا ابو يزيد محمد بن يحيى بن خالد انا اسحق بن ابرهيم الحنظلي
نا عيسى بن يونس عن الاعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد الا سيكلمه ربه
ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر اشأم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر امامه
فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم
واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار
الرياني نا حميد بن زنجويه نا عاصم بن الموقع نا الاعمش بهذا الاسناد مثل معناه وقال فمن استطاع ان يقي وجهه

النار ولو بشق تمرة فان لم يجدوا فبكلمة طيبة هذا حديث متفق على صحته اخرجاه جميعا عن علي بن حجر عن
عيسى بن يونس واخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم الحنظلي عن عيسى بن يونس اخبرنا عبد الواحد المليحي انا عبد الله
بن ابي توبة اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابي نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر والثوري عن ابي
اسحق عن الحرث عن علي قال جاء ثلثة نفر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهم كانت لي مائة اوقية فانفقت
منها عشر اواق وقال الآخر كانت لي عشرة دنانير فانفقت منها دينارا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انتم في
الاجر سواء كل انسان اخرج عشر ماله واخبرنا ابو سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد البزاز انا ابو بكر العذافري
انا اسحق الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن ابي اسحق باسناده مثله واخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني
نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا محمد بن يوسف نا سفين عن ابي اسحق باسناده قال فتصدق بعشر
اواق فتصدقت بعشرة دنانير فتصدقت بدينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق كل واحد منكم
بعشر ماله كلكم في الاجر سواء اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا
محمد بن اسمعيل نا ابو الوليد حدثنا شعبة اخبرني عمرو وهو ابن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها واشاح بوجهه ثم ذكر النار فتعوذ منها واشاح بوجهه قال شعبة اما
مرتين فلا اشك ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة قوله اشاح ويروى اعرض واشاح له معنيان احدهما الجد
والانكماش في الايصاء باتقاء النار والآخر حذر النار كانه ينظر اليها حين ذكرها فاعرض قال الاصمعي المشيح الجاد
وقال الفراء اشاح اي اقبل اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل نا عبد الله بن يوسف نا الليث نا سعيد هو المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن
يحيى بن يحيى وقتيبة عن الليث وروى ابو معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا
فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة وابو معشر اسمه نجيح مولى بني
هاشم والوحر هو الحقد والغيظ

باب كل معروف صدقة

قال الله سبحانه وتعالى ويمنعون الماعون قال ابن عباس الماعون العارية وقال ابو عبيد الماعون في الجاهلية
العطاء والمنفعة وفي الاسلام الزكوة والطاعة وقيل هو فاعول من المعن وهو المعروف وقيل الماعون الماء

اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عياش نا ابو غسان
حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم من رواية حذيفة اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو زيد عبد
الرحمن بن محمد بن حبيب النيسابوري انا ابو الحسن المنصوري انا ابو العباس حامد بن شعيب البلخي نا بشر
هو ابن الوليد نا المنكدر بن محمد بن المنكدر حدثني ابي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل معروف صدقة ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تفرغ من دلوك في اناء اخيك هذا حديث حسن
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
على كل مسلم صدقة قالوا يا رسول الله ارايت ان لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا ارايت ان لم
يستطع او لم يفعل قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا ارايت ان لم يفعل قال يامر بالمعروف او بالخير قالوا ارايت
ان لم يفعل قال يمسك عن الشر فانها له صدقة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن آدم واخرجه مسلم عن
ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة كلاهما عن شعبة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني
نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابو النعمان نا المهدي بن ميمون نا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل
عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر قال قالوا يا رسول الله صلى ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون
كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليس قد جعل
الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وبكل تحميدة صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي
احدنا شهوته ويكون له فيه اجر قال ارايتم لو وضعها في الحرام اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال
كان له فيها اجر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي عن مهدي بن ميمون باسناده
وقال ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة
ونهي عن منكر صدقة اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد
بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع عليه الشمس قال تعدل
بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في دابته وتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل

خطوة يمشيها الى الصلوة صدقة ويميط الاذى عن الطريق صدقة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن اسحق بن منصور واخرجه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق قوله او يرفع له عليها متاعه اي يحمله اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابو الربيع نا عبد الحميد
بن الحسن الهلالي نا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة
وكل ما انفق الرجل على نفسه واهله كتب له به صدقة وما وقى به الرجل عرضه كتب له بها صدقة قلت ما يعني ما
وقى به قال ما اعطى الشاعر وذا اللسان المتقى وما انفق المؤمن من نفقة فعلى الله خلفها ضامنا الا ما كان من نفقة
في بنيان او في معصية لله عز وجل قوله ما يعني يقول الهلالي لمحمد بن المنكدر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا جعفر
بن عون وابو نعيم عن سلمة بن وردان سمعت انسا يقول سال النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فقال من اصبح منكم
اليوم صائما قال عمر انا قال ومن تصدق اليوم قال عمر انا قال ومن عاد مريضا قال عمر انا قال ومن شهد جنازة
قال عمر انا قال وجبت لك قال ابو نعيم ثلثا هذا الحديث اخرجه مسلم من رواية ابي هريرة وقال
قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة ويروى عن ابي امامة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بهذا وقال فقال ابو بكر انا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر
الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابو الاسود نا ابن لهيعة عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم من كان صائما وعاد مريضا وشهد جنازة غفر له الا ان يحدث من بعده زبان بن فائد ضعيف

باب ثواب الغرس والزرع

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد
بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا يحيى بن يحيى انا ابو عوانة عن قتادة
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او طير
او بهيمة الا كانت له به صدقة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن قتيبة واخرجه مسلم عن قتيبة ويحيى بن
يحيى كلا عن ابي عوانة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد
بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا معاذ بن خالد نا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية فهو له صدقة واخبرنا محمد بن الحسن
انا ابو العباس الطحان اخبرنا ابو احمد محمد بن قريش نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا ابو معوية عن هشام بن عروة

عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وما اكلت
العافية منه فهو له صدقة العافية كل طالب رزقا من انسان او دابة او طاير او غير ذلك واذا اتى الرجل الرجل
يطلب حاجة فقد عفاه يعفوه وهو عاف وجمع العافي عفاة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور
السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا محمد بن عبيد نا الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن ام مبشر الانصارية
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في نخل لي فقال لمن هذا النخل فقلت لي فقال من غرسه امسلم
ام كافر قلت مسلم قال ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه انسان او طير او سبع الا كان له صدقة و
يروى ان رجلا مر بابي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير تموت غدا او بعد غد ومن
لا تطعم في كذا وكذا عاما فقال وما علي ان يكون لي اجرها وياكل منها غيري **باب ما يكره من امساك**
المال وما يؤمر به من الانفاق اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي اخبرنا
ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو ان عندي مثل احد ذهبا لاحببت ان لا ياتي
علي ثلث ليال وعندي منه دينار اجد من يتقبله مني ليس شي ارصده في دين علي هذا حديث متفق على صحته
اخرجاه من طرق عن ابي هريرة وابي ذر قوله ارصده اي اعده اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عباد
بن عبد الله عن اسماء قالت قلت يا رسول الله ما لي مال الا ما ادخل علي الزبير افاتصدق قال تصدقي ولا توعي
فيوعى عليك هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن هرون بن عبد الله عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قيل
معناه تصدقي من نصيبك ولا توعي اي لا تمنعيه بالايكاء والادخار ويروى ولا توكي فيوكى عليك والايكاء
شد راس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به اي لا تمنعي ما في يدك فتنقطع مادة بركة الرزق عنك
فان مادة الرزق متصلة باتصال النفقة ومنقطعة بانقطاعها وفيه وجه اخر ان صاحب البيت اذا ادخل الى
بيته كان ذلك في العرف مفوضا الى ربة المنزل فهي تنفق منه قدر الحاجة في الوقت وربما تدخر الشي منه لغابر
الزمان فكانه قال اذا كان الشي مفوضا اليك موكولا الى تدبيرك فخذي قدر الحاجة للنفقة وتصدقي بالباقي
ولا تدخري اخبرنا عبد الواحد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبيد
الله بن سعيد نا عبد الله بن نمير نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن
ابي بكر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام قوله لا تحصي وذلك لانه انما يحصي ما يحصيه للنفقة فيحصي
عليه الزيادة وينقطع البركة وقد يكون مرجع الاحصا الى المحاسبة عليه والمناقشة في الاخرة اخبرنا ابو علي حسان
بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا
معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال لي انفق انفق عليك
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملاى لا يغيضها نفقة سحا الليل والنهار ارايتم ما انفق منذ خلق
السماء والارض فانه لم ينقص مما في يمينه قال وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض يرفع ويخفض هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله عن عبد الرزاق وقال بيده الاخرى القبض يرفع ويخفض هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله عن عبد الرزاق وقال بيده الاخرى القبض او الفيض واخرجه
مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال بيده الاخرى القبض قوله لا يغيضها اي لا ينقصها من غاض الماء اذا
ذهب في الارض وقوله سحا اي دائمة الصب واليمين ذكر على فعل كما يقال ديمة هطلاء ولا يقال للذكر اهطل
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا اسمعيل حدثني
عن سليمن هو ابن بلال عن معوية بن ابي مزرد عن ابي الحباب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم
اعط ممسكا تلفا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن القسم بن زكريا عن خالد بن مخلد عن سليمن بن بلال
اخبرنا ابو عبد الله الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا
علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
وجعه الذي مات فيه ما فعلت الذهب قالت قلت ما هو ذه عندي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايتيني بها وهي
بين التسعة والخمسة فجعلها في كفه ثم قال ما ظن محمد بالله لو لقي الله وهذه عنده انفقيها اخبرنا ابو علي
حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد
الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان او جنتان من حديد الى ثديهما والى تراقيهما فجعل المتصدق
كلما تصدق بشي ذهبت عن جلده حتى تجن بنانه ويعفو اثره وجعل البخيل كلما انفق شيا او حدث به نفسه عضت

واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال بيده الاخرى القبض او الفيض

كل حلقة مكانها فيوسعها ولا تتسع هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن ابي هريرة حدثنا احمد
بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن عبد الله بن بشران السكري ببغداد حدثنا ابو جعفر محمد بن عمرو بن
البختري نا سعدان بن نصر بن منصور ابو عثمن البزاز نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ
به النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان او جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما
فاذا اراد المنفق ينفق سبغت عليه الدرع او مرت حتى تجن بنانه وتعفو اثره واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت
عليه ولزمت كل حلقة موضعها حتى اخذت بعنقه او ترقوته فهو يوسعها فهي لا تتسع هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي الزناد واخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن سفين بن عيينة
قوله تجن بنانه اي تسترها ومنه قوله سبحانه وتعالى فلما جن عليه الليل اي واراه وستره وسمي الجن جنا
لتواريهم عن الاعين فهذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للجواد المنفق والبخيل الممسك فجعل مثل الجواد
مثل رجل لبس درعا سابغة الا انه اول ما يلبسها تقع على الصدر والثديين الى ان تسلك يديه في كميها ويرسل
ذيلها على اسفل بدنه فاستمرت حتى سترت جميع بدنه وحصنته وجعل مثل البخيل مثل رجل كانت يداه
مغلولتين الى عنقه ناتئين دون صدره فاذا لبس الدرع حالت يداه بينها وبين ان تمر على البدن فاجتمعت في
عنقه ولزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير تحصين لبدنه وحقيقة المعنى ان الجواد اذا هم بالنفقة
اتسع لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبذل والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الانفاق
في المعروف فهذا معنى كلام الخطابي على الحديث اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح
انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة اخبرني عون بن ابي جحيفة سمعت
المنذر بن جرير عن ابيه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي
النمار عليهم العباء والصوف عامتهم من مضر قال فرايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير لما راى
بهم من الفاقة ثم قام فدخل فامر بلالا فاذن واقام ثم خرج فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم
الذي خلقكم من نفس واحدة الى اخر الاية اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد الى اخر الاية تصدق الرجل
من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة فجاء رجل من الانصار بصرة
فكادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رايت كومين من ثياب وطعام ورايت وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة ثم قال من سن في الاسلام سنة حسنة يعمل بها من بعده

كان له اجرها ومثل من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن سن في الاسلام سنة سيئة يعمل بها من بعده كان
عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص شيئا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد
بن جعفر عن شعبة قوله مجتابي النمار اي لابسي الازر من صوف مخططة يقال اجتاب فلان ثوبا اذا لبسه
والنمار جمع النمرة وكل شملة مخططة من مازر الاعراب فهي نمرة وقال القتيبي النمرة بردة تلبسها الاماء
وجمعها نمرات ونمار قوله تصدق الرجل اي ليتصدق لفظه الخبر ومعناه الامر كقوله تؤمنون بالله ورسوله
اي آمنوا

لفظه

باب ثواب المنحة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان انا شعيب حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي منحة تغدو
باناء وتروح باخر هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن سفين بن عيينة عن ابي
الزناد بمعناه وزاد ان اجرها لعظيم اللقحة الناقة ذات اللبن والجمع لقاح والصفي الغزيرة اخبرنا
عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا النضر بن شميل انا
شعبة نا طلحة بن مصرف اخبرني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من منح منحة ورقا او منح منحة ورق او هدى زقاقا او سقى لبنا كان له عدل رقبة او نسمة هذا حديث
حسن صحيح قوله هدى زقاقا اراد هداية الطريق وقيل اراد من هدى بالتشديد اي اهدى وتصدق
بزقاق من النخل وهي السكة منها اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر
الرياني نا حميد بن زنجويه نا محمد بن يوسف نا الاوزاعي عن حسان بن عطية قال سمعت ابا كبشة السلولي
قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون حسنة اعلاها منحة
العنز ما منهن حسنة يعمل بها عبد رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة هذا حديث صحيح اخرجه
محمد عن مسدد عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي وقال قال حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام
وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة المنحة ان يمنح
الرجل اخاه ناقة او شاة حتى يحتلبها عاما او اقل او اكثر فينتفع بدرها ثم يردها فجاز كالعارية في المتاع
لينتفع بها المستعير مدة ثم يردها وكذلك الافقار وهو ان يعطي الرجل دابته ليركبها ما احب ثم يردها
ومنحة الورق ان يعطيه هبة او صلة وقال احمد بن حنبل منحة الورق هو القرض والمنحة قد تكون صلة على

طرق الملك وقد تكون عارية كما جاء في الحديث من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه

باب فضل سقي الماء واثم منعه

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثني اسحق نا خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه واشار الى عاتقه هذا حديث صحيح وفيه دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم عليه الصدقة التي سبيلها المعروف كالمياه في السقايات والتي يشربها الواردة عند ورود الابل في قوله لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه دليل على ان ظاهر افعاله الشرعية على الوجوب فرغبهم في الفعل بما احبه وتمناه وترك الفعل شفقا ان يتخذ سنة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا الحسن بن الصباح نا اسحق الازرق نا عوف عن الحسن وابن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على راس ركي يلهث قال كاد يقتله العطش فنزعت خفها فاوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن هشام عن محمد عن ابي هريرة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن سراقة بن مالك بن جعشم انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه فقال ارايت الضالة ترد على حوض ابلي هل لي اجر ان سقيتها قال نعم في الكبد الحرى اجر اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قال رحمه الله هذا في الرجل يحفر بئرا في ارض موات فيملكها وما حولها ويقرب بها موات فيه كلاء فان بذل صاحب البئر فضل ما به امكن الناس رعيه وان منع لم يمكنهم فيكون في منعه الماء عنهم منع الكلاء والى هذا المعنى ذهب مالك والاوزاعي والليث بن سعد والشافعي والنهي عندهم على التحريم وذهب قوم الى انه ليس على التحريم

لكنه

لكنه من باب المعروف لانه ملكه فلا يحل الا بطيبة نفسه كسائر امواله وكما لا يجب عليه سقي زرع غيره من فضل مائه لا يجب سقي ماشيته وذهب قوم الى انه لا يجوز له منع فضل الماء ولكن له طلب القيمة كما يجب عليه الطعام المضطر وله طلب القيمة والاول اصح انه يجب بذله مجانا لما روي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وليس كالطعام وغيره من الاموال لانه منقطع المادة غير مستخلف والماء يستخلف ما دام في منبعه حتى لو جمع الماء في حوض واحرزه في اناء فله منعه من غيره كالطعام ولا يجب سقي زرع الغير لانه ليس له من الحرمة ما للحيوان بدليل ان اطعام الحيوان عند تحقق الاضطرار واجب ولا يجب سقي الزرع وهذا في الفضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه فان لم يفضل عن حاجته لا يجب ان يجود على الغير به اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا السيد ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا ابو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي نا محمود بن آدم المروزي نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف على يمين على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر انه اعطي بسلعته اكثر مما اعطي وهو كاذب ورجل منع فضل ماء فان الله سبحانه وتعالى يقول اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن عبد الله بن محمد عن سفين وجعل اليمين بعد العصر في اقتطاع المال فقال ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمن نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاموي انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة امسكتها حتى ماتت من الجوع فلم تكن تطعمها ولا ترسلها فتاكل من خشاش الارض هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن ابي هريرة وابن عمر وخشاش الارض هوامها بفتح الخاء والخشاش بكسر الخاء العود الذي يجعل في انف البعير ما كان منه في العظم والبرة ما كان في اللحم والبرة في المنخر ويقال البرة حلقة من صفر تجعل في انف البعير فان كان من شعر فهي خزام

باب فضل صدقة الصحيح الشحيح

قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه الآية وقال وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت الآية قال الله سبحانه وتعالى وآتى المال على حبه قال عبد الله بن مسعود وانت حريص شحيح تامل الغنى وتخشى الفقر اخبرنا

عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل
نا عبد الواحد نا عمارة بن القعقاع نا ابو زرعة نا ابو هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله صلى الله عليه اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى
ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن ابي كامل الجحدري عن عبد الواحد وقوله اذا بلغت الحلقوم يريد النفس وان لم يتقدم
لها ذكر وقوله لفلان كذا كناية عن الموصى له وقوله قد كان لفلان كناية عن الوارث وفي الحديث
دليل على ان الموصي ممنوع من الاضرار في الوصية لتعلق حق الورثة بماله لقوله وقد كان لفلان وانه
اذا اضر كان للورثة رد الضرر وهو ما زاد على الثلث وروي عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي اذا شبع **باب حق السائل**
قال الله سبحانه وتعالى والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم والمحروم الممنوع الرزق واصل التحريم
المنع يقال حرمه عطاءه اي منعه والرجل محرم للمرأة اي ممنوع من نكاحها وقال الله سبحانه وتعالى فقل لهم
قولا ميسورا اي لا جفاء فيه اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى
نا قتيبة نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته ام بجيد وكانت ممن بايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ان المسكين ليقوم على بابي فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي شيئا تعطينه اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه في يده قال
ابو عيسى هذا حديث صحيح اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن
مالك عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصاري عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا السائل
ولو بظلف محرق قوله ردوا السائل لم يرد به رد الحرمان بل اراد انه يرده بشيء يعطيه وان قل فهو كقوله
سلم على فرددت عليه اي اجبته وروي عن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل
حق وان جاء على فرس وروي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذكم بالله
فاعيذوه ومن سألكم بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا
فادعوا له حتى تعلموا ان قد كافأتموه وروي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يسأل بوجه الله الا الجنة قال الحسن ان الله ليبتلي اهل البيت بالسائل ما هو من الانس ولا من الجن ولقد

ادركت اقواما يعزمون على اهاليهم ان لا يردوا سائلا قال حماد بن سلمة كانوا يستحبون ان يسكتوا عن
السائل حتى يفرغ وعن ثابت قال كانت عائشة اذا بعثت بالصدقة الى اهل البيت تقول للسائل احفظ على ما
يقولون فيجيء فيقول قالوا كذا فترد عليهم مثل ما قالوا فقيل لها يا ام المؤمنين تبعثين اليهم بالصدقة وتدعين
لهم بهذا الدعاء فقالت ان ما دعوا به لي افضل من صدقتي فاكافيهم بما قالوا حتى تخلص لي صدقتي **باب
خير الصدقة عن ظهر غنى** قال الله سبحانه وتعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الآية قوله
فتقعد ملوما محسورا اي لا تسرف فتبقى محسورا منقطعا عن النفقة والتصرف وقال الله سبحانه وتعالى
ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل الذي يسهل اعطاؤه اي تعطون عفو اموالكم فتتصدقون
بما فضل من اقواتكم واقوات عيالكم اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد
بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر نا ابرهيم بن عبد الله بن عمر بن بكير بن الحرث الكوفي
انا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عقيل عن ابن
شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين
تخلف عن قصة تبوك قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله و
الى رسوله قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن حجين بن مثنى عن الليث **باب فضل
النفقة على الاهل** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني حدثنا ابو جعفر
الرياني نا حميد بن زنجويه نا النضر بن شميل انا شعبة نا عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد عن
ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل اذا انفق النفقة على اهله يحتسبها كانت له صدقة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن آدم واخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه كلاهما عن
شعبة اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا محمد
بن يوسف نا سفين عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة دنانير دينارا اعطيته مسكينا ودينارا اعطيته في رقبة ودينارا انفقته في سبيل الله ودينارا انفقته
على اهلك افضلها الدينار الذي انفقته على اهلك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي
شيبة وغيره عن وكيع عن سفين **باب فضل الصدقة على الاولاد وذوي الاقارب**

قال الله سبحانه وتعالى او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة اي ذا قرابة يقال هو ذو مقربتي وذو
قرابتي اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا ابو علي اسمعيل بن محمد
الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي
سلمة عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله ان بني ابي سلمة في حجري وليس لهم شي الا ما انفقت عليهم ولست بتاركتهم
كذا وكذا افلي اجر ان انفقت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقي عليهم فان لك اجر ما انفقت
عليهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عثمن بن ابي شيبة عن عبدة عن هشام بن عروة واخرجه
مسلم عن عبد بن حميد وغيره عن عبد الرزاق اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش حدثني شقيق عن عمرو بن الحرث عن
زينب امراة عبد الله قال فذكرته لابرهيم فحدثني ابرهيم عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحرث عن زينب امراة
عبد الله بمثله سوا قالت كنت في المسجد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت
زينب تنفق على عبد الله وايتام في حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزي عني ان
انفق عليك وعلى ايتام في حجري من الصدقة فقال سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امراة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا
سل النبي صلى الله عليه وسلم ايجزي عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا فدخل فساله
فقال من هما قال زينب قال اي الزيانب قال امراة عبد الله فقال نعم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن احمد بن يوسف الازدي عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه
وفي رواية زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد
بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا الحكم بن نافع نا شعيب
بن ابي حمزة عن الزهري حدثني عبد الله بن ابي بكر ان عروة بن الزبير اخبره ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت جاتني امراة ومعها ابنتان لها تسالني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها
فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها شيا ثم قامت وخرجت وابنتاها فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من البنات بشي فاحسن اليهن كن له سترا من
النار هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن الحكم بن نافع ابي اليمان واخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد
الرحمن

من ابي

عن ابي اليمان اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن
زنجويه نا محمد بن عبيد نا محمد بن عبد العزيز الراسبي عن ابي بكر بن عبيد الله بن انس عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تدركا دخلت انا وهو الجنة كهاتين واشار محمد بالسبابة
والتي تليها وبابان معجلان في الدنيا البغي وقطيعة الرحم قال ابو عيسى روى محمد بن عبيد الطنافسي عن محمد بن
عبد العزيز غير حديث بهذا الاسناد وقال عن ابي بكر بن عبيد الله بن انس والصحيح هو عبيد الله بن ابي بكر بن
انس قال رحمه الله وروى مسلم هذا الحديث عن عمرو الناقد عن ابي احمد الزبيري عن محمد بن عبد العزيز عن عبيد الله
بن ابي بكر بن انس اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه بيرحا وكانت
مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ما فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله يقول
في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بخ ذلك مال رابح وقد
سمعت ما قلت فيها اني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني
عمه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن مالك قوله بخ معناه تعظيم الامر وتفخيمه يقال بخ بخ ساكنة الخا كما يسكن اللام من هل وبل ويقال بخ بخ
منونا مخفوضا تشبيها بصه وما اشبهه من الاصوات وقال ابن السكيت بخ بخ وبه به بمعنى واحد وقوله ذلك مال
رابح بالبا اي ذو ربح كقولك لابن وتامر ويروى رايح بالياء اي انه قريب الفائدة يريد انه من انفس مال
واحضره نفعا وفي هذا الحديث دليل على ان الحبس اذا وقع اصله مبهما كان صحيحا ويصرف الى اقرب الناس
بالمحبس وكذلك لو حبس عقارا على رجل بعينه فمات المحبس عليه ولم يبين المحبس مصرفها بعد موته انه
يصرف الى اقرب الناس بالمحبس وذلك لان ابا طلحة جعل تلك الارض صدقة لله سبحانه وتعالى ولم يذكر
سبلها فصرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اقرب الناس وهذا يشبه معنى الشافعي ولا فرق بين ان يكون الاقرب
اليه فقيرا او غنيا فانه روي ان ابا طلحة جعلها بين حسان بن ثابت وابي بن كعب ويروى فتصدق به ابو طلحة
على ذوي رحمه وكان منهم ابي وحسان وكان ابي بن كعب يعد من مياسير الصحابة وقال بعض اهل العلم

لا يصح الوقف حتى يبين المصرف ويرد منتهاه الى الفقراء والمساكين اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي
نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا سفين بن عيينة عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب
عن عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد
تمرا فالماء فانه طهور وقال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة قال ابو عيسى هذا حديث
حسن والرباب هي ام الرائح بنت صليع اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو
العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك
قال عندي آخر قال انفقه على اهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم قال
سعيد ثم يقول ابو هريرة اذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك انفق علي الى من تكلني تقول زوجتك انفق
علي او طلقني يقول خادمك انفق علي او بعني في هذا الحديث بيان الاولى فالاولى من اهل النفقة فامره
ان يبدأ بنفسه ثم بولده لانه بعضه فاذا ضيعه هلك ولم يجد من ينفق عليه ثم ثلث بالزوجة واخرها عن
الولد لانه ان لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما فوصلت الى النفقة من غيره ثم ذكر الخادم لانه يباع عليه ان عجز عن
نفقته فيصير نفقته على من يبتاعه وعلى هذا الترتيب في القياس امر صدقة الفطر اذا فضل من قوته الكثير من
صاع ان يخرجه عن ولده ثم عن زوجته ثم عن عبده واخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا
ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالصدقة او حث على الصدقة فقال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي دينار
فقال انفقه على نفسك قال عندي دينار آخر قال انفقه على زوجتك قال عندي دينار آخر قال انفقه على
ولدك قال عندي دينار آخر قال انفقه على خادمك قال عندي دينار آخر قال انت ابصر اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثني يحيى بن بكير عن الليث عن
يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة بنت الحرث اخبرته انها اعتقت وليدة ولم تستأذن
النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي
قال او فعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك هذا حديث متفق على صحته

اخرجه

اخرجه مسلم عن هرون بن سعيد الايلي عن ابن وهب عن عمرو عن بكير

باب الصدقة على الجار

قال الله سبحانه وتعالى والجار ذي القربى والجار الجنب قيل في الجار ذي القربى الجار الذي بينك وبينه قرابة
والجار الجنب هو الجار الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة والصاحب بالجنب المرأة وقيل الرفيق في
السفر وابن السبيل هو الضيف اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح اخبرنا ابو القسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن ابي عمران الجوني سمعت طلحة قال قالت عائشة
يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال عليه السلام الى اقربهما منك بابا هذا حديث صحيح اخرجه
محمد عن حجاج بن منهال عن شعبة وقد صح عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا
طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك اخبرنا ابو القسم عبد الكريم بن هوازن القشيري انا ابو
نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق نا يزيد بن سنان نا عثمن بن عمر نا ابو عامر
الخزاز عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تحقرن
من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طليق واذا طبخت مرقة فاكثر ماءها واغرف لجيرانك منها هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي غسان عن عثمن بن عمر ومن طريق اخر عن ابي عمران وابو عامر الخزاز اسمه
صالح بن رستم قال رحمه الله اذا اراد الرجل ان يتصدق في شيء على جيرانه او يهدي اليهم يبدأ باقربهم بابا
منه ثم الاقرب فالاقرب فان كان في جيرانه احد من اقاربه بدأ به وان كان ابعد دارا ثم يرجع الى اقربهم
به بابا لان قرب القرابة مقدم على قرب الجوار

باب الصدقة عن الميت

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها
لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر واخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر كلاهما عن هشام
قوله افتلتت اي ماتت فجاءة اي اخذت فلتة بغتة وكل امر فعل على غير تمكث فقد افتلت اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر
نا اسمعيل بن جعفر نا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي
مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه قال نعم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن

نحو وغيره وهو قول اهل العلم قالوا ليس يصل الى الميت الا الصدقة والدعاء

باب المراة تتصدق من مال الزوج والخازن والعبد بالمال

حدثنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو جعفر عبد الله بن اسمعيل المنصوري ببغداد نا احمد بن عبد الجبار العطاردي نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق قال قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وللزوج مثل ذلك بما اكتسب وللخازن مثل ذلك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا محمد بن يوسف نا سليمن بن حيان عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثلها لها بما انفقت وله بما اكتسب وللخازن مثل ذلك هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن قتيبة عن جرير واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معوية كلاهما عن الاعمش اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له هذا حديث متفق على صحته اخرج محمد حديث الانفاق عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق واخرج مسلم تمام الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه محمد عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قوله لا تصوم المراة وبعلها شاهد اي حاضر الا باذنه واراد به صوم التطوع فاما قضاء رمضان تستاذنه ما بين شوال الى شعبان قالت عائشة ان كان ليكون علي صيام من رمضان فلا استطيع ان اقضيه حتى ياتي شعبان وهذا يدل على ان حق الزوج محصور بالوقت واذا اجتمع مع الحقوق التي يدخلها المهلة كالحج ونحوه قدم عليها اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان انا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه وما انفقت من نفقة من غير امره فانه يؤدى اليه شطره هذا حديث متفق على صحته قال الخطابي قوله يؤدى اليه شطره على ما اذا اخذت المراة من ماله اكثر من نفقتها وتصدقت به فعليها ان تغرم للزوج حصته فان رضي الزوج فالاجر بينهما نصفان لانها انفقت من حقها وحق الزوج اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس

المحبوبي نا ابو عيسى نا هناد نا اسمعيل بن عياش نا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امراة شيا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا قال ابو عيسى هذا حديث حسن قال رحمه الله وقد روي عن عطاء عن ابي هريرة في المراة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه قال رحمه الله العمل على هذا عند عامة اهل العلم ان المراة ليس لها ان تتصدق بشي من مال الزوج دون اذنه وكذلك الخادم وياثمان ان فعلا ذلك وحديث عائشة خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل والخادم في الانفاق والتصدق مما يكون في البيت اذا حضرهم السائل او نزل بهم الضيف فحضهم على لزوم تلك العادة كما قال لاسماء لا توعي فيوعي عليك وعلى هذا يخرج ما روي عن عمير مولى ابي اللحم قال كنت مملوكا فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال مولاي بشي قال نعم والاجر بينكما نصفان اخبرنا ابو الحسن الداودي انا ابو الحسن احمد بن محمد بن موسى بن الصلت نا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد نا ابو سعيد الاشج نا عبد السلام هو ابن حرب عن يونس هو ابن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امراة جليلة كانها من نساء مضر فقالت يا رسول الله انا كل على ابائنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه قوله امراة جليلة قد يريد به في الجسم وقد يريد به كبر السن وخص الطعام الرطب بالاكل لما جرت العادة بين الجيرة والاقارب ان يتهادوا الرطب من الفواكه والبقول لسرعة الفساد اليها دون اليابس الذي يبقى على الادخار قال رحمه الله وفي الجملة ليس لاحدهما ان يتناول من مال الاخر ما يقع به الضنة دون اذنه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا محمد بن يوسف نا سفين حدثني بريد بن عبد الله بن ابي بردة اخبرني جدي ابو بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي ما امر به طيبة به نفسه احد المتصدقين هذا حديث متفق على صحته اخرجاه عن ابي كريب عن ابي اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة

باب نهي المتصدق ان يشتري صدقته

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يبتاعه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان ابتاعه منه
وظننت انه بايعه برخص فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم واحد
فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يحيى بن قزعة واخرجه
مسلم عن القعنبي كلاهما عن مالك وفي الحديث انه منعه عن شرى صدقته يحتمل ان يكون المعنى فيه انه شي اخرجه من
ملكه الى الله عز وجل وكان في نفسه منه شي فلما اراد ان يعود اشفق عليه ان يفسد نيته ويحبط اجره فنهاه وشبهه
بالعود في الصدقة وان كان بالثمن وهذا كمنع المهاجرين بعد الفتح عن معاودة دورهم لانهم تركوها لله سبحانه
وتعالى وليس من هذا الباب ان يشتري الرجل بالثمن من غلة ارض كان قد تصدق بها لانها غير تلك العين انما هو شي
حادث منها وروي عن ابن عباس قال ايما رجل كتب لرجل صدقة درهم او غيره فهو له في ماله يطلبه به وعن عكرمة
قال ابن عباس اذا اخرج الرجل بصدقة يريد بها رجلا فلم يقبلها فهي لرجل ياكلها ويصنع فيها ما شا وعن ابن عمر
انه كان اذا اخرج شيا صدقة الى المسكين فوجده قد ذهب عزله حتى يجعله في مثله ومثله عن عكرمة وابرهيم النخعي
وعن محمد بن علي انه كان اذا اعطى السايل شيا فسخطه انتزعه منه فاعطاه غيره وروي ان محمد بن علي اعطى من
لحم بدنة نحرها سايلا فابى ان ياخذه كانه استقله فقال ليس الا هذا فنزله محمد ثم ان السايل رجع فقال اعطنيها
فقال لا نعطيك امرنا الله ان نعطي القانع فلم تقنع انت بما اعطيتنا

باب من تصدق بشي ثم ورثه

اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي حدثنا ابو عيسى نا علي بن حجر نا علي بن مسهر
عن عبد الله بن عطا عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت
يا رسول الله اني كنت تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول
الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت يا رسول الله انها لم تحج قط افاحج عنها قال
نعم حجي عنها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان الرجل اذا تصدق
بصدقة ثم ورثها حلت له وقال بعضهم انما الصدقة شي جعلها لله فاذا ورثها يجب ان يصرفها في مثله

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب صوم شهر رمضان

قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام الاية اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت

كان يوم عاشورا يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم
رسول الله المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشورا فمن شا
صامه ومن شا تركه واخبرناه ابو الحسن الشيرزي اخبرنا زاهر بن احمد انا ابو القسم جعفر بن محمد بن المغلس نا هرون بن
اسحق الهمداني نا عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثله هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
عبد الله بن مسلمة عن مالك واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن جرير كلاهما عن هشام

باب فضل شهر رمضان

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا ابو
عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري حدثنا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا ابو سهيل نافع
بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جا رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت
ابواب النار وصفدت الشياطين واخبرنا محمد بن الحسن نا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش
انا علي بن عبد العزيز المكي نا ابو عبيد القسم بن سلام حدثني اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل نافع بن مالك عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل رمضان صفدت الشياطين وفتحت ابواب الجنة
وغلقت ابواب النار هذا حديث متفق على صحته اخرجاه جميعا عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر واخرجه مسلم
عن علي بن حجر وفي الحديث بيان التوسعة في ان تقول جا رمضان ودخل رمضان وان لم تقل شهر رمضان
اخبرنا ابو عثمن سعيد بن اسمعيل الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي
نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا ابو كريب محمد بن العلا نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة
الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي
الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقا من النار وذلك كل ليلة قال ابو عيسى هذا حديث غريب قوله
صفدت اي شدت بالاغلال يقال صفدت الرجل فهو مصفود وصفدته بالتشديد فهو مصفد
فاما اصفدته بالالف اصفادا فان تعطيه وتصله والصفد الاسم من العطية والوثاق جميعا

باب ثواب من صام رمضان

اخبرنا ابو بكر احمد بن ابي نصر بن احمد الكوفاني الهروي
بها انا ابو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن اسحق التجيبي المصري بها المعروف بابن النحاس قيل له اخبركم
ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد المزني البصري بمكة المعروف بابن الاعرابي في شوال سنة اربعين

وثلثا به نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن شهاب نا ابو سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وحدثنا ابو القسم عبد الكريم
بن هوازن القشيري اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن ابرهيم بن محمد بن يحيى نا ابو جعفر محمد بن يحيى بن عمر
علي بن حرب نا سفين عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله عن سفين واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن معاذ بن هشام
عن ابيه عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وقوله احتسابا اي طلبا لوجه الله سبحانه وتعالى وثوابه يقال
فلان يحتسب الاخبار ويتحسبها اي يطلبها اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن
سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا النضر بن شميل انا محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان وصامه ايمانا و
احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا
حديث صحيح اخبرنا ابو عبد الله الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد
بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا محمد بن عمرو بهذا الاسناد مثله وقال من صام رمضان
وقامه قال الخطابي قوله ايمانا واحتسابا اي نية وعزيمة وهو ان يصومه على التصديق به والرغبة
في ثوابه طيبة نفسه غير كارهة له ولا مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه لكن يغتنم طول ايامه لعظم الثواب

باب فضل الصيام

قال الله سبحانه وتعالى الحامدون السائحون والسائحون هم
الصائمون وسمي الصائم سائحا لان الذي يسيح في الارض متعبدا لا يكون له زاد فحين يجد يطعم فالصائم
كذلك يمضي نهاره لا يطعم شيئا وقيل في قوله سبحانه وتعالى واستعينوا بالصبر والصلوة اي بالصوم
ويسمى شهر رمضان شهر الصبر واصل الصبر الحبس ومنه قوله سبحانه وتعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون
ربهم ففي الصوم حبس النفس عن المطاعم وبعض اللذات اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل البخاري نا سعيد بن ابي مريم نا محمد بن مطرف حدثني ابو حازم
عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا
الصائمون هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد القطواني عن

سليمن

سليمن بن بلال عن ابي حازم ورواه هشام بن سعد عن ابي حازم باسناده وقال فمن كان من الصائمين
دخله ومن دخله لم يظما ابدا اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن
زنجويه نا الحسين بن الوليد نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الجنة بابا يقال له الريان فاذا كان يوم القيامة قيل اين الصائمون واذا
دخلوا اغلق فيشربون منه فمن شرب منه لم يظما ابدا هذا حديث حسن غريب اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن
محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر نا ابرهيم بن عبد الله
بن عمر بن بكير الكوفي العبسي انا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبع مائة ضعف قال الله سبحانه وتعالى الا الصوم فانه
لي وانا اجزي به يدع طعامه وشهوته من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه و
لخلوف فيه اطيب عند الله من ريح المسك الصوم جنة الصوم جنة واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا محاضر بن المورع نا الاعمش بهذا الاسناد
مثله هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي سعيد الاشج عن وكيع واخرجاه من طرق عن ابي هريرة
قوله فرحة عند فطره يحتمل ان يكون فرحه عند الافطار بالطعام اذا بلغ منه الجوع لياخذ منها النفس حاجتها
ويحتمل ان يكون سروره بما وفق له من تمام الصوم الموعود عليه الثواب الجزيل وقوله ولخلوف فيه الخلوف
تغير طعم الفم وريحه لتاخير الطعام يقال منه خلف فمه يخلف خلوفا ومنه حديث علي حين سئل عن
القبلة للصائم فقال وما اربك الى خلوف فيها ويقال نومة الضحى مخلفة للفم اي مغيرة وقيل معنى كونه اطيب
عند الله من ريح المسك الثناء على الصائم والرضا بفعله لئلا يمنعه من المواظبة على الصوم الجالب للخلوف كانه
قال ان خلوف فم الصائم ابلغ في القبول عند الله من ريح المسك عندكم قوله الصوم جنة اي جنة من المعاصي لانه
يكسر الشهوة فلا يواقع المعاصي اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا احمد بن محمد
بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصيام الصيام لي وانا اجزي به ولخلوف فم الصائم
عند الله اطيب من ريح المسك هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن
يونس عن ابن شهاب قوله كل عمل ابن آدم له قيل معناه ان لنفسه فيه حظا لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل اليه

خلوف

إلا الصوم فإنه لي لا يطلع عليه أحد وسئل سفين بن عيينة عن قوله كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي فقال
إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم
فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ويحكى عن سفين أيضا في قوله الصوم لي قال لأن الصوم
هو الصبر يصبر الإنسان على المطعم والمشرب والنكاح وثواب الصبر ليس له حساب ثم قرأ إنما يوفى الصابرون أجرهم
بغير حساب قال أبو عبيد على قوله الصوم لي وأنا أجزي به قد علمنا أن أعمال البر كلها له وهو يجزي بها
فنرى والله أعلم أنه إنما خص الصوم بأن يكون هو الذي يتولى جزاءه لأن الصوم ليس يظهر من ابن آدم بلسان
ولا فعل فيكتبه الحفظة إنما هو نية في القلب وإمساك عن المطعم والمشرب فيقول أنا أتولى جزاءه على ما أحب
من التضعيف لا على كتاب له وقيل معناه أن الصوم عبادة خالصة لي لا يستولي عليه الرياء والسمعة ليس كسائر
الأعمال التي يطلع عليها الخلق فلا يؤمن معها الشرك كما جاء نية المؤمن خير من عمله لأن النية محلها القلب
فلا يطلع عليها غير الله تعالى يريد أن نية المؤمن مفردة عن العمل خير من عمل خال عن النية كما قال الله سبحانه
وتعالى ليلة القدر خير من ألف شهر أي من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر
بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم
إني صائم وقال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك إنما يذر شهوته وطعامه و
شرابه من أجلي فالصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا
أجزي به وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي أنا أبو طاهر الزيادي أنا محمد بن الحسين القطان نا أحمد بن يوسف
السلمي نا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال نا أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
إلى قوله وأنا أجزي به وقال يذر شهوته وطعامه وشرابه من جرائي هذا حديث متفق على صحته أخرجه
محمد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وأخرجه مسلم عن عبد الله بن مسلمة وقتيبة عن المغيرة الحزامي كلاهما عن أبي الزناد
قوله فلا يرفث يريد لا يفحش والرفث الخنا والفحش قوله فليقل إني صائم يتأول على وجهين أحدهما يقول
ذلك لصاحبه نطقا يرده بذلك عن نفسه والآخر أن يقول ذلك في نفسه أي ليتفكر أنه صائم فلا يخوض
معه ولا يكافيه على شتمه لئلا يحبط أجر عمله وثواب صومه قوله والصيام لي معناه ما سبق ثم عقبه بقوله
كل حسنة بعشر أمثالها إعلاما أن الصوم مستثنى من هذا الحكم إنما هو في سائر الطاعات دون الصوم المخصوص

من بينها

من بينها بهذا الحكم **باب وجوب الصوم برؤية الهلال** أخبرنا أبو الحسن الشيرزي
أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له هذا حديث
متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك أخبرنا أبو الحسن
الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فإن غم عليكم فاقدروا له هكذا رواه معن بن عيسى وابن بكير كما روى أبو مصعب عن مالك وروى الشافعي عن مالك
بإسناده وقال فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلثين وكذلك رواه محمد بن إسمعيل عن عبد الله بن مسلمة عن مالك أخبرنا
عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا آدم حدثنا شعبة
نا الأسود بن قيس نا سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنا أمة أمية لا نكتب ولا
نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلثين هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد
بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة وقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا و
هكذا يعني تمام الثلثين وروى سليمن بن حرب عن شعبة بإسناده وقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس سليمن
إصبعه في الثالثة يعني تسعا وعشرين قوله خنس إصبعه أي قبض وروي عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وقبض إبهامه في الثالثة ويروى الإبهام من اليد اليمنى قال أبو سليمن
الخطابي قوله أمية إنما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ أمي لأنه منسوب إلى أمة العرب وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون
ويقال إنما قيل له أمي على معنى أنه باق على الحال الذي ولدته أمه لم يتعلم قراءة ولا كتابا وقوله يعني تسعا وعشرين
لم يرد به أن كل شهر تسعة وعشرون بل أراد به أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين وإن كان الغالب منه في العرف ثلثين
حتى لو نذر رجل أن يصوم شهرا بعينه فصامه فخرج تسعا وعشرين لا يلزمه أكثر من ذلك وكان بارا في نذره و
لو نذر صوم شهر لا بعينه عليه أن يصوم ثلثين يوما وقوله فإن غم عليكم أي خفي عليكم من قولك غممت الشيء إذا غطيته
فهو مغموم وقوله فاقدروا له معناه التقدير له بإكمال العدد ثلثين يقال قدرت الشيء أقدره وأقدره قدرا
بمعنى قدرته تقديرا ومنه قوله سبحانه وتعالى فقدرنا فنعم القادرون وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد
منه التقدير بحساب سير القمر في المنازل أي قدروا له منازل القمر فإنه يدلكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلثون

قال ابن سريج هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله فأكملوا العدة خطاب للعامة التي لم تعن به والأول
أولى كما ذكرنا في الرواية الأخرى فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلثين ورواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلثين يوما أخبرنا محمد بن الحسن نا أبو العباس
الطحان نا أبو أحمد محمد بن قريش نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد نا محمد بن أبي عدي عن حاتم بن أبي صغيرة
عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن
حال بينكم وبينه سحاب أو ظلمة أو هبوة فأكملوا العدة لا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان بيوم من
شعبان الهبوة الغبرة يقال لدقاق التراب إذا ارتفع قد هبا يهبو هبوا فهو هاب وروي عن نافع قال كان
ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فإن رئي فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب أو قترة
أصبح مفطرا وإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائما قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ
بهذا الحساب أراد به أنه يفعل هذا الصنيع في شعبان احتياطا للصوم ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان
ولا يفطر إلا مع الناس وذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يصوم ولا يفطر إلا برؤية الهلال أو إكمال العدد
ثلثين وكان أحمد بن حنبل يذهب مذهب ابن عمر أنه إذا لم ير الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعلة في السماء
صام الناس وإن كان صحوا لم يصوموا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان

حدثنا أبو بكر محمد بن علي الصفار نا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفرايني نا أبو عوانة يعقوب
بن إسحق نا أبو حاتم الرازي نا عبد الله بن جعفر الرقي نا معتمر بن سليمن عن إسحق بن سويد وخالد الحذاء عن عبد
الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة
أخبرنا أبو عثمن الضبي نا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا أبو سلمة يحيى بن خلف نا بشر بن
المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله هذا
حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن مسدد وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن معتمر بن سليمن
عن إسحق وخالد قال أحمد معنى هذا الحديث لا ينقصان معا في سنة واحدة إن نقص أحدهما تم الآخر وقال
إسحق معناه وإن كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان يريد في الثواب فعلى قوله يجوز أن ينقص الشهران
معا في سنة واحدة وقال بعضهم إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة فإنه لا ينقص في الأجر
والثواب عن شهر رمضان

باب لا يتقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين

أخبرنا

هبوة

أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن
يعقوب نا الربيع بن سليمن نا بشر بن بكر نا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصيام يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه
هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن مسلم بن إبرهيم عن هشام وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن
وكيع عن علي بن المبارك كلاهما عن يحيى بن أبي كثير أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي نا أبو بكر أحمد بن الحسن
الحيري نا حاجب بن أحمد الطوسي نا يزيد بن هرون نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلثين ثم أفطروا هذا حديث صحيح والعمل على هذا
عند أهل العلم كرهوا استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق صوما كان يصومه رجل
أو صامه عن قضاء أو نذر عليه فقد أخبرنا أبو عثمن الضبي أخبرنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى
ح وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني نا أبو القسم الخزاعي نا الهيثم بن كليب نا أبو عيسى نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن
مهدي عن سفين عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان أخبرنا أبو عثمن الضبي نا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي
نا أبو عيسى نا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث صحيح لا نعرفه
إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطرا فإذا بقي
شيء من شعبان أخذ في الصوم لحال شهر رمضان قال رحمه الله هذا هو معنى الحديث إلا أن يوافق صوما
كان يصومه بأن يكون قد اعتاد صوم يوم الاثنين والخميس أو كان يصوم صوم داود فيصوم على عادته
قال الخطابي وكان عبد الرحمن بن مهدي ينكره في حديث العلاء ويشبه أن يكون إنما استحب إجمام
الصائم في بقية شعبان ليتقوى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان كما كره للحاج صوم يوم عرفة ليتقوى
بالإفطار على الدعاء وقد صح عن مطرف عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل
صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فإذا أفطرت فصم يومين وروي عن معوية قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره قوله صوموا الشهر أراد مستهل الشهر والعرب تسمي الهلال

تمرًا فهذا الحديث في الظاهر معارض لحديث ابي هريرة لا تقدموا شهر رمضان بصيام يوم او يومين ويحكى
عن الاوزاعي او سعيد بن عبد العزيز انهما قالا سره اوله قال ابو سليمن الخطابي لا اعرف له وجها في اللغة
والصحيح ان سره اخره يقال سرار الشهر وسرر الشهر وسراره سمي سررا لاستسرار القمر فيه وحمل الحديث
على ان ذلك الرجل كان قد وجب صومه على نفسه بنذر فامره بالوفاء به او كان ذلك عادة قد اعتادها من
صيام اواخر الشهر فتركه في اخر شعبان لاستقبال الشهر فاستحب له النبي صلى الله وسلم ان يقضيه والنهي انما هو
في حق من يتبدا به متبرعا من غير ايجاب ولا عادة وقيل اراد بسرره وسطه وسر كل شي جوفه وعلى هذا اراد
ايام البيض حدثنا السيد ابو القسم علي بن موسى الموسوي انا القاضي ابو عاصم محمد بن احمد العامري انا ابو
احمد محمد بن احمد البزاز انا ابو عمرو محمد بن عصام انا احمد بن عبد الله الغريابي انا ابو معوية عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان ولا تخلطوا
رمضان بشي الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم قال ابو عيسى لا نعرف مثل هذا الا من حديث
ابي معوية **باب كراهية صوم يوم الشك** اخبرنا ابو عثمن الضبي انا محمد بن الجراحي
انا ابو العباس المحبوبي حدثنا ابو عيسى انا ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج انا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن
ابي اسحق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني
صايم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القسم صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث
عمار حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم انه
لا يصوم يوم الشك عن رمضان وهو قول مالك وسفين وابن المبارك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
واصحاب الراي وقالوا ان صامه ثم ظهر انه كان من رمضان عليه ان يقضي يوما مكانه فاما من صام يوم الشك
من شعبان فرخص فيه قوم وقال الشافعي لا يجوز الا ان يوافق صوما كان يصومه فيجوز وقالت طايفة لا يصام
ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي يروى ذلك عن ابي هريرة وابن عباس وبه قال عكرمة وكانت عايشة تصومه
واسما ابنتا ابي بكر تصومان يوم الشك وكانت عايشة تقول لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر
يوما من رمضان وكان ابن عمر يرى صومه من رمضان اذا كان في السما سحاب او قترة وان كان صحوا فلا و
اليه ذهب احمد بن حنبل ومن اصبح يوم الشك مفطرا فشهد الشهود انه من رمضان عليه امساك بقية
النهار ويقضي يوما مكانه وكذلك من نوى ليلته **باب الشهادة على رؤية الهلال**

اخبرنا

اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي حدثنا ابو عيسى انا محمد بن اسمعيل انا محمد بن الصباح
انا الوليد بن ابي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت
الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا
غدا وروى سفين الثوري واكثر اصحاب سماك عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واختلف
اهل العلم في وجوب الصوم بشهادة الواحد فذهب اكثرهم الى انه يجب بشهادة الواحد وبه قال ابن المبارك
واحمد وهو احد قولي الشافعي وبه قال ابو حنيفة اذا كان السما متغيما واحتجوا بحديث ابن عباس وبما روي عن
ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه
وروي مثله عن علي ان رجلا شهد عنده على رؤية الهلال رمضان فصام وامر الناس ان يصوموا وقال
اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وذهب مالك والاوزاعي واسحق الى ان هلال
رمضان لا يثبت الا بعدلين قياسا على هلال شوال وهو اظهر قولي الشافعي ومن ذهب الى ثبوته بقول
الواحد اختلفوا في انه هل يقبل فيه قول العبد والمراة فذهب بعضهم الى قبوله لانه من باب الاخبار وذهب
اخرون الى انه لا يثبت الا بقول رجل عدل حر وهو قول الشافعي ولا يسلك به مسلك الاخبار بدليل انه
يشترط فيه لفظ الشهادة ولا يثبت بقوله اخبرني فلان عن فلان انه راى الهلال اما هلال شوال فلا يثبت
الا بقول رجلين عدلين عند عامة العلما وقد روي عن عمر بن الخطاب من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى انه اجاز
شهادة رجل واحد في اضحى او فطر ومال الى هذا القول بعض اهل الحديث واذا روي الهلال ببلد ولم يره اهل
بلد اخر بعد بليلة فاختلف اهل العلم فيه فذهب كثير منهم الى ان لكل اهل بلد رؤيتهم واليه ذهب من
التابعين القسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة وبه قال اسحق بن راهويه واحتجوا بما روي عن كريب قال
قدمت المدينة من الشام في اخر الشهر فسالني عبد الله بن عباس متى رايتم الهلال قلت رايت ليلة الجمعة وراه الناس
فصاموا وصام معوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه هكذا امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر قال اكثر الفقها اذا ثبت بخبر الناس ان اهل بلد من البلدان قد راوه قبلهم
فعليهم قضا ما افطروا وهو قول مالك والشافعي واحمد واصحاب الراي رحمهم الله **باب اذا
اخطا القوم الهلال** اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى
الترمذي انا يحيى بن موسى انا يحيى بن اليمان عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه أخبرنا
أبو عثمان الضبي نا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا محمد بن إسماعيل نا إبراهيم بن المنذر نا إسحاق
بن جعفر بن محمد حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب
وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس قال رحمه الله
واختلف أهل العلم فيمن رأى الهلال وحده فذهب أكثرهم إلى أن عليه الصوم والفطر وبه قال الشافعي لكن
علم طلوع الفجر عليه أن يمسك عن الأكل بعلمه وحده وقال الحسن وعطاء لا يصوم برؤيته وحده ولا يفطر لظاهر
هذا الحديث وقال أبو حنيفة يصوم برؤيته وحده ولا يفطر وقال الخطابي معنى هذا الحديث أن الخطأ
موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى
استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فلا شيء عليهم من وزر وعيب قال رحمه الله فإن
كان هذا في هلال رمضان فاستوفوا عدد شعبان ثلاثين ثم ابتدأوا الصوم ثم ثبت أن شعبان كان تسعا
وعشرين يجب عليهم قضاء اليوم الأول ولا وزر عليهم به ولو اشتبه على أسير شهر رمضان فصام شهرا بالاجتهاد
جاز فإن بان أنه أخطأ بالتأخير فصومه صحيح وإن أخطأ بالتقديم فعليه القضاء وكذلك لو اجتهد في
وقت الصلاة فوقعت صلاته بعد الوقت فلا قضاء عليه لأنه لو كلف القضاء لم يمكنه إلا الإتيان به بعد
الوقت وإن وقعت قبل الوقت عليه القضاء وكذلك الحجيج إذا أخطأوا يوم عرفة فوقفوا يوم العاشر
صح حجهم لأنهم لو كلفوا القضاء لم يأمنوا من وقوع مثله في القضاء فوضع ذلك عنهم وإن أخطأوا بالتقديم فوقفوا
يوم الثامن عليهم الإعادة لأنه نادر وإن رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة سواء رأوا قبل الزوال أو بعده
واليوم من الشهر الماضي قال شقيق بن سلمة كتب إلينا عمر بن الخطاب ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من
بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس وإذا أصبح الناس
يوم الثلاثين من رمضان صائمين فشهد رجلان على رؤية الهلال بالأمس يأمرهم الإمام بالفطر فإن كان قبل
الزوال صلى بهم صلاة العيد وإن كان بعد الزوال فاختلف أهل العلم في أنه هل يصلي بهم من الغد فذهب
جماعة إلى أنه يصلي بهم صلاة العيد من الغد وهو قول الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وهو أحد قولي
الشافعي لما روي عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ركبا جاؤوا

إلى

إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى
مصلاهم وذهب جماعة إلى أنهم لا يصلون من اليوم ولا من الغد وهو قول مالك وأبي ثور وأحد قولي الشافعي
وقال لأنه عمل في الوقت إذا جاوزه لم يعمل في غيره كصلاة عرفة والأول أصح للسنة المأثورة فيه

باب فضل السحور

قال الله سبحانه وتعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود
فالخيط الأبيض بياض النهار والخيط الأسود سواد الليل أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو محمد الحسن
بن أحمد المخلدي أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج نا قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فإنه مبارك هذا حديث صحيح أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الجراحي صح
نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا قتيبة نا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فإن في السحور بركة هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن قتيبة
وأخرجه محمد عن آدم عن شعبة عن عبد العزيز أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي
نا أبو عيسى نا قتيبة نا الليث عن موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر هذا حديث صحيح أخرجه مسلم
عن قتيبة قال أبو عيسى موسى بن علي هو موسى بن علي بن رباح اللخمي وأهل مصر يقولون موسى بن علي وأهل
العراق يقولون موسى بن علي واستحب أهل العلم تأخير السحور روي عن أنس قال زيد بن ثابت تسحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين آية

باب تعجيل الفطر

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن أبي
حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد
العزيز بن أبي حازم عن أبيه والعمل على هذا عند أهل العلم استحبوا تعجيل الفطر بعدما يتيقن غروب الشمس
قال عبد الكريم بن أبي المخارق من عمل النبوة تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو
محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي
عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة قالت أيهما يعجل الإفطار ويعجل

الصلاة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر ابو موسى هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي معوية وابو عطية اسمه مالك بن ابي عامر ويقال ابن عامر الهمداني وقال
حميد بن عبد الرحمن ان عمر وعثمان كانا يصليان المغرب قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو بكر محمد بن سهل القهستاني نا العباس بن الوليد البيروتي نا ابي نا الاوزاعي حدثني قرة بن
عبد الرحمن حدثني الزهري حدثني ابو سلمة حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز
وجل ان احب عبادي الي اعجلهم فطرا اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى
نا اسحق بن موسى الانصاري نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه وتعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا هذا حديث حسن غريب ولو
افطر رجل في يوم ذي غيم ثم بان ان الشمس لم تغرب عليه قضاء الصوم عند اكثر اهل العلم وقال اسحق بن راهويه
لا قضاء عليه ويروى ذلك عن الحسن البصري وشبهوه بمن اكل ناسيا والاول اولى بخلاف الناسي لان الناسي لا يمكنه
الاحتراز من النسيان وهذا يمكنه ان يمكث حتى يستيقن غيبوبة الشمس ولو اكل على ظن ان الفجر لم يطلع فبان خلافها
اختلفوا في وجوب القضاء عليه فذهب جماعة الى وجوب القضاء كما لو اكل في اخر النهار ظانا ان الشمس قد غربت
فبان انها لم تغرب وبه قال مالك وقيل لا قضاء ها هنا لان الاصل كان بقاء الليل وفي الموضعين ان كان قد جامع
فلا كفارة عليه لان كفارة الجماع تسقط بالشبهة

باب حصول الفطر بدخول الليل

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل نا علي بن
عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما غربت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لي قال يا رسول الله لو امسيت ثم قال انزل فاجدح قال
يا رسول الله ان عليك نهارا ثم قال انزل فاجدح فنزل فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اومى بيده الى المشرق فقال اذا رأيتم الليل قد اقبل من ها هنا فقد افطر الصائم هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن الشيباني اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا الحميدي نا سفين نا هشام بن عروة قال سمعت عاصم بن عمر
بن الخطاب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا و
غربت الشمس فقد افطر الصائم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي معوية عن هشام

قوله

قوله فاجدح لي فالجدح هو ان يخاض السويق بالماء ويحرك حتى يستوي والمجدح العود الذي يخاض به الاشربة
لترق وتستوي وانما اومى الى المشرق لان اوائل الظلمة لا تقبل من ذلك الشق الا وقد سقط القرص وقوله فقد افطر
الصائم قيل اراد قد دخل في وقت الفطر كما يقال اصبح وامسى وقيل معناه انه مفطر في الحكم وان لم يطعم شيئا وقال
ابو عبيد هذا الحديث يرد قول المواصلين يقول ليس للمواصل فضل على الآكل لان الصيام لا يكون بالليل فهو مفطر

باب النهي عن الوصال في الصوم

اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي اخبرنا
ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست في ذاكم
مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما لكم به طاقة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يحيى عن
عبد الرزاق واخرجه مسلم من طريق الاعرج وابي صالح عن ابي هريرة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال
اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني هذا حديث
متفق على صحتهما اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن
منيب نا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقلنا يا رسول الله
انك تفعله فقال اني لست في ذلك كاحد منكم اني اظل عند ربي يطعمني ربي ويسقيني ثم قال اكلفوا من الاعمال ما تطيقون
اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن
منيب نا يزيد بن هرون ح وحدثنا ابو القسم عبد الكريم بن هوازن القشيري انا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الثقفي
نا ابو الحسن هرون بن محمد بن هرون العطار نا الحسن بن علي بن عيسى البسري نا يزيد بن هرون انا حميد عن ثابت البناني
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في آخر الشهر فواصل ناس من الناس فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لو مد لنا الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن عاصم بن النضر التيمي عن خالد بن الحرث عن حميد واتفقا على اخراج حديث الوصال
من طرق عن انس وابن عمر وعائشة الوصال في الصوم من خصائص ما ابيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان يصوم
يومين ولا يطعم بالليل شيئا وهو محظور على الامة عند عامة اهل العلم فان طعم بالليل شيئا وان قل خرج عن الكراهية
وروي عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل الايام ولا يفطر وقوله اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني قال الخطابي يحتمل

معنيين أحدهما أني أعان على الصيام وأقوى عليه فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم ويحتمل أن يكون قد يؤتى على
الحقيقة بطعام وشراب يطعمها فيكون ذلك كرامة له لا يشركه فيها أحد من الصحابة وروي عن أبي سعيد الخدري
أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر

ما يقول عند الف

أخبرنا أبو بكر محمد بن علي الصفار نا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم نا يحيى نا علي بن الحسن بن شقيق نا الحسين بن
واقد نا مروان المقفع قال رأيت عبد الله بن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف قال وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله عز وجل أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة
نا محمد بن عبد الله بن الحارث نا محمد بن يعقوب الكسائي نا عبد الله بن محمود نا إبراهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك
عن سفين عن حصين عن معاذ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت

باب ما يستحب أن يفطر عليه

أخبرنا أبو عثمن الضبي نا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي حدثنا
أبو عيسى نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا جعفر بن سليمن عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي
على رطبات فإن لم يكن رطبات فتميرات فإن لم يكن تميرات حسا حسوات من ماء هذا حديث حسن غريب أخبرنا عبد الواحد
بن أحمد المليحي نا عبد الرحمن بن أبي شريح نا أبو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد نا شريك و
سفين بن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه و
سلم قال من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فإن الماء طهور قال أبو عيسى هذا حديث صحيح
والرباب هي أم الرائح بنت صليع

باب نية الصوم من الليل

أخبرنا أبو عثمن
الضبي نا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا إسحق بن منصور نا ابن أبي مريم نا يحيى بن أيوب عن عبد الله
بن أبي بكر ح وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس
محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر بن سابق الخولاني قال قرئ على عبد الله بن وهب حدثك يحيى بن أيوب وغيره عن عبد الله
بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يجمع الصيام
قبل الفجر فلا صيام له قال ابن وهب وقال الليث بن سعد مثل ذلك قال أبو عيسى حديث حفصة لا نعرفه مرفوعا
إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ قد أخرج البخاري في الجامع يحيى
بن أيوب المصري في مواضع وهذا حديث صحيح على شرطه وروى معمر وسفين هذا الحديث موقوفا على حفصة
وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ثقة وقد رفعه والزيادات عن الثقات مقبولة قال رحمه الله اتفق أهل

العلم على أن الصوم المفروض إذا كان قضاء أو كفارة أو نذرا مطلقا لا يجوز إلا بأن ينوي له قبل طلوع الفجر أما أداء صوم شهر
رمضان والنذر المعين فاختلفوا فيه فذهب أكثرهم إلى أن تبييت النية فيه شرط لأنه صوم مفروض كالقضاء والنذر
المطلق وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق وحكي عن إسحق أنه قال إذا نوى أول
ليلة من شهر رمضان صوم جميع الشهر أجزأه وظاهر الحديث يدل على ما قاله العامة لأن صوم كل يوم عبادة منفردة
فينبغي نية على حدة وذهب أصحاب الرأي إلى أن أداء رمضان والنذر المعين يجوز بنية من النهار قبل الزوال أما
صوم التطوع فذهب أكثر العلماء إلى أنه يجوز بنية من النهار قبل الزوال وروي أن حذيفة بدا له الصوم بعد
ما زالت الشمس فصام وقال جابر بن زيد لا يجوز صوم التطوع إلا بنية من الليل كالفرض وروي عن ابن عمر أنه كان
لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل والدليل على جوازه ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني أنا أبو القسم
علي بن أحمد الخزاعي أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي نا أبو عيسى الترمذي ح وأخبرنا أبو عثمن الضبي أنا أبو محمد
الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا محمود بن غيلان نا بشر بن السري عن سفين عن طلحة بن يحيى عن عائشة
بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول أعندك غداء فأقول لا فيقول
إني صائم قالت فأتاني يوما فقلت يا رسول الله إنه قد أهديت لنا هدية قال وما هي قلت حيس قال أما إني أصبحت
صائما قالت ثم أكل هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن طلحة بن يحيى قال رحمه الله
فيه دليل على جواز صوم التطوع بنية من النهار وأن المتطوع بالصوم جاز له أن يفطر وفي وجوب القضاء
اختلاف سيأتي بعد إن شاء الله سبحانه وتعالى وروي عن أم الدرداء أن أبا الدرداء كان يقول عندكم طعام
لطعام فإن قلنا لا قال فإني صائم يومي وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة

باب تنزيه الصوم عن الرفث وقول الزور

قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل
أخبرنا أبو الفضل عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد بن عفيف الكلاباذي البوشنجي بها أنا أبو علي منصور بن عبد الله بن
خالد الشيباني الحافظ أنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار بالبصرة نا أبو داود سليمن بن الأشعث
بن إسحق السجستاني نا أحمد بن يونس نا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله عز وجل حاجة أن يدع طعامه وشرابه هذا حديث صحيح أخرجه
محمد عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب أخبرنا أبو عبد الله الخرقي أنا أبو الحسن الطيسفوني نا عبد الله بن عمر الجوهري
نا أحمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا إسمعيل بن جعفر نا عمرو بن أبي عمرو عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه
السهر

باب قبلة الصائم

حدثنا ابو القسم عبد الكريم بن هوازن القشيري انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة نا ابو داود السجستاني نا مسدد نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود وعلقمة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ولكن كان املككم لاربه هذا حديث متفق على صحته
ح حدثنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا هناد نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة والاسود عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن سليمن بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابي معوية اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض نسايه وهو صائم ثم تضحك هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك واخرجه مسلم عن علي بن حجر عن سفين عن هشام بن عروة قولها وكان املككم لاربه يروى على وجهين الإرب مكسورة الالف والأرب مفتوحة الالف والراء وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها يقال لفلان عندي ارب و ارب واربة ومأربة اي بغية وحاجة ومعناه انه كان غالبا لهواه والإرب ايضا العضو واختلف اهل العلم في جواز القبلة للصائم فرخص فيها عمر بن الخطاب وابو هريرة وسعد بن ابي وقاص وعايشة واليه ذهب عطا والشعبي والحسن وقال الشافعي لا باس اذا لم تحرك القبلة شهوته وكذلك قال احمد واسحق وقال الثوري لا تفطره والتنزه احب الي وقال ابن عباس يكره ذلك للشاب ويرخص فيه للشيخ واليه ذهب مالك وكره قوم القبلة للصائم على الاطلاق نهى عنها ابن عمر وروي عن ابن مسعود انه قال من فعل ذلك قضى يوما مكانه ومثله عن ابن المسيب وقال بعضهم ينقص الاجر ولا تفطره والمباشرة اشد من القبلة قال رحمه الله واذا انزل بقبلة او مباشرة فسد صومه بالاتفاق وروي عن مصدع ابي يحيى عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها

باب الصائم يصبح جنبا

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم وبهذا الاسناد عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة وام سلمة انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد ربه بن سعيد كلاهما عن ابي بكر بن عبد الرحمن وهذا قول عامة اهل العلم قالوا من اصبح جنبا اغتسل واتم صومه وحكي عن بعض التابعين انه يقضي ذلك اليوم وعن ابرهيم النخعي قال يجزيه التطوع ويقضي الفريضة وكان ابو هريرة يروي من ادركه الفجر جنبا فلا يصوم فبعث مروان اليه فقال اخبرنيه الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم والاول اصح وقيل في حديث ابي هريرة انه منسوخ و كان ذلك في ابتدا الاسلام حين كان الجماع محرما في ليالي الصوم بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز الصوم وان وقع الغسل بالنهار وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع حديث عايشة وام سلمة صار اليه وروي عن ابن المسيب ان ابا هريرة رجع عن فتياه فيمن اصبح جنبا انه لا يصوم وتاول بعضهم حديث ابي هريرة على ان يدركه الفجر وهو مجامع فلا صوم له

باب كفارة الجماع في نهار رمضان

اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا نصر بن علي الجهضمي وابو عمار المعنى واحد واللفظ لفظ ابي عمار قالا اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتاه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال فتصدق به قال ما بين لابتيها احد افقر منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه قال خذه فاطعمه اهلك هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وغيره كلهم عن سفين بن عيينة وروى هشام بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة هذا الحديث وقال فاتي بعرق قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله انت واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله والعرق فسره بالمكتل واصله السفيفة تنسج من الخوص قبل ان يتخذ منها الزبيل فسمي الزبيل والمكتل عرقا بذلك لانه يصير اليه وكذلك كل شي مضفور فهو عرق بفتح الرا قال رحمه الله اجمعت الامة على ان من جامع متعمدا في نهار رمضان يفسد صومه وعليه القضا ويعزر على سو صنيعه والحديث يدل على ان من ارتكب ما يوجب تعزيرا لله تعالى يجوز للامام تركه فان النبي صلى الله

عليه وسلم لم يأمر بتعزير الاعرابي وذهب عامة اهل العلم الى ان عليه الكفارة اذا افسد صومه بالجماع على ما ورد
في الحديث وحكي عن سعيد بن جبير وابرهيم النخعي وقتادة انهم قالوا لا كفارة عليه ويشبه ان يكون الحديث لم يبلغهم
وكفارة الجماع مرتبة مثل كفارة الظهار فعليه عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فعليه ان يصوم شهرين متتابعين فان لم
يستطع فعليه ان يطعم ستين مسكينا هذا قول اكثر العلماء وقال مالك كفارة الجماع مخيرة يتخير المجامع بين العتق والصوم
والاطعام وفيه دلالة من حيث الظاهر ان طعام الكفارة مد لكل مسكين لا يجوز اقل منه ولا يجب اكثر لان خمسة عشر
صاعا اذا قسمت بين ستين مسكينا يخص كل واحد منهم مد والى هذا ذهب الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وكذلك جميع
الكفارات الا فدية الاذى يجب فيها لكل مسكين مدان للحديث فيه وقال سفين الثوري واصحاب الرأي يجب ان يطعم كل
مسكين نصف صاع من جميع الكفارات وقال بعضهم من القمح نصف صاع ومن غيره من الحبوب صاع وقد روي
في خبر سلمة بن صخر في كفارة الظهار وروي عن سليمن بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسلمة اطعم عنك ستين
مسكينا وسقا من تمر والوسق يكون ستين صاعا فيكون لكل مسكين صاع قال محمد بن اسمعيل حديث سليمن بن يسار
مرسل لانه لم يدرك سلمة بن صخر وروى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن صخر حديث الظهار وقال في العرق هو
مكتل يسع ثلثين صاعا وروي عن اوس بن الصامت في كفارة الظهار وفسر العرق فيه بستين صاعا فخرج من اختلاف
الروايات ان العرق يختلف في السعة والضيق فيكون بعضها اكبر وبعضها اصغر فذهب الشافعي الى حديث
ابي هريرة في كفارة المجامع لانه لا معارض له وقد وقع التعارض في روايات الظهار ولان حديث ابي هريرة اجود
اسنادا واحسن اتصالا والاعتبار ان احوط الامرين ان يطعم كل مسكين صاعا او نصف صاع ولا يقتصر على المد لان من
الجائز ان يكون العرق الذي اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدر بخمسة عشر قاصرا عن مبلغ الواجب عليه فامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يتصدق بذلك القدر ويكون الباقي دينا عليه الى ان يجده وقوله كل انت واهل بيتك اختلفوا
في تاويله حكي عن الزهري انه قال كان هذا خاصا لذلك الرجل فاما اليوم فمن فعله يجب عليه التكفير وذهب قوم الى
انه منسوخ ولا دليل على واحد من هذين القولين واحسن ما قيل فيه ما ذكره الشافعي وهو ان هذا رجل وجبت عليه
الكفارة فلم يكن عنده ما يشتري به الرقبة ولم يطق الصوم ولم يجد ما يطعم فامر له النبي صلى الله عليه وسلم بطعام
ليتصدق به فاخبر انه ليس بالمدينة احوج منه فلم ير له ان يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله فامره بصرفه الى
قوت نفسه وعياله وسقطت عنه الكفارة في الوقت وصارت في ذمته الى ان يجد كالمفلس يمهل الى اليسار
قال رحمه الله وفيه دليل على ان العجز في الكفارات حالة الاداء وهو قول اكثر العلماء واظهر قولي الشافعي لان الرجل

حالة ارتكاب المحظور لم يكن له شيء فلما تصدق عليه امره بان يكفر فلما ذكر حاجته اخرها عليه الى الوجد قال رحمه الله
فان كان واجدا للرقبة يوم الوجوب فلم يعتق حتى عدمها يجوز له ان يصوم وان عجز عن الصوم بعدما كان قادرا
عليه فله ان يكفر بالاطعام وان كان عادما للرقبة يوم الوجوب عاجزا عن الصوم فقبل ان يطعم قدر على الرقبة عليه
التكفير بالاعتاق وان قدر على الصوم يجب عليه ان يصوم وان لم يكن قادرا على شيء منها فياتي باسرع ما يقدر عليه وفي
بعض الروايات في هذا الحديث الرجل لما قال ما بين لابتيها احوج منا قال فاطعمه اهلك فحمله بعضهم على انه امره
ان يطعم اهله من الكفارة وعند عامة اهل العلم انما يجوز صرفه الى من لا يلزمه نفقته من اقاربه فاما من يلزمه نفقتهم
عند العدم كالوالدين والمولودين فلا يجوز وضع طعام الكفارة فيهم واختلفوا في المرأة الصائمة اذا طاوعت في الجماع
في نهار رمضان هل يلزمها الكفارة فذهب اكثر اهل العلم الى انه يلزمها الكفارة في مالها لانها افطرت بجماع عمدا كالرجل
والمشهور من قول الشافعي انه لا يجب الا كفارة واحدة وهي على الرجل دونها وكذلك قال الاوزاعي الا انه قال ان
كانت الكفارة بالصوم كان على كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين واحتجوا بان الرجل سال النبي صلى الله عليه و سلم
عن فعل جرى بينه وبين زوجته ولم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم الا كفارة واحدة قال الخطابي وهذا غير لازم
وذلك ان هذا حكاية حال لا عموم لها وقد يمكن ان تكون المرأة مفطرة بعذر مرض او سفر او تكون مكرهة او
ناسية لصومها او نحو ذلك من الامور قال رحمه الله فاذا كان كذلك لم يكن ما ذكروه حجة لسقوط الكفارة عنها
عند تعمد الفطر بالجماع وقوله صم يوما واستغفر الله فيه بيان ان قضاء ذلك اليوم لا يدخل في صيام الشهرين عن الكفارة
وهو قول عامة اهل العلم غير الاوزاعي فانه قال ان كفر بالصوم دخل فيه صوم القضاء وان كفر بالعتق او بالاطعام
عليه قضاء يوم الجماع ولو افطر يوما من شهر رمضان باكل او شرب متعمدا اختلفوا في وجوب الكفارة عليه فذهب قوم
الى وجوب الكفارة عليه كما لو افطر بالجماع وهو قول مالك والثوري وابن المبارك واسحق وبه قال اصحاب
الرأي وقالوا لو ابتلع حصاة او نواة لا كفارة عليه وذهب قوم الى انه لا كفارة على من افطر بغير الجماع وهو قول
الشافعي واحمد وروي ان عمر اتي برجل قد افطر في رمضان فلما رفع اليه عثر فقال على وجهك وصبياننا صيام فضربه
وسيره الى الشام وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشام اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس
المحبوبي نا ابو عيسى نا بندار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفين عن حبيب بن ابي ثابت حدثني
ابو المطوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة
ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وان صامه قال محمد بن اسمعيل ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له

عن هذا الحديث قال رحمه الله هذا على طريق الانذار والاعلام بما لحقه من الاثم وفاته من الاجر والا فالعلماء مجمعون
على انه يقضي يوما مكانه ولو شرع في صوم قضاء او كفارة فافطر بجماع او غيره لا كفارة عليه عند اهل العلم انما الكفارة
في افساد صوم شهر رمضان **باب الصائم اذا اكل ناسيا** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبدان نا يزيد بن زريع نا هشام نا ابن سيرين عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن اسمعيل بن ابرهيم عن هشام الفردوسي قال الخطابي معناه ان النسيان
ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها وهو غير مؤاخذ بها قال رحمه الله ذهب عامة اهل
العلم الى ان الصائم اذا اكل او شرب ناسيا لصومه لا يفسد صومه غير ربيعة ومالك فانهما اوجبا عليه القضاء
فاما اذا جامع ناسيا فاختلفوا فيه فقال قوم لا يجب عليه القضاء وهو قول مجاهد والحسن واليه ذهب الثوري
والشافعي واسحق واصحاب الراي كما لو اكل ناسيا وقال قوم عليه القضاء وهو قول عطاء وبه قال الاوزاعي ومالك
والليث بن سعد وقال احمد عليه القضاء والكفارة وعامة اهل العلم على ان لا كفارة على غير العامد ومن نظر
فامنى لا يفسد صومه قاله جابر بن زيد وهو قول عامة العلماء **باب الصائم يستقي**
اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي حدثنا ابو عيسى نا علي بن حجر نا عيسى بن يونس عن
هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء
عمدا فليقض اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الصفار نا ابو سعيد عبد الملك بن ابي عثمن الواعظ انا ابو اسحق ابرهيم بن
احمد بن رجاء انا الحسين بن محمد الحراني نا محمد بن الحرث نا عيسى بن يونس بهذا الاسناد وقال من ذرعه القيء
وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض ورواه نافع عن ابن عمر موقوفا عليه قال ابو عيسى هذا حديث
غريب لا نعرفه الا من حديث عيسى بن يونس قال محمد بن اسمعيل لا اراه محفوظا وروي عن معدان بن ابي طلحة عن
ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال ثوبان صدق انا صببت له وضوءه اخبرنا ابو عثمن
الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمد بن عبيد المحاربي نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يفطرن الصائم الحجامة
والقيء والاحتلام وقد روى عبد الله بن زيد بن اسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن
اسلم مرسلا لم يذكروا فيه عن ابي سعيد وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم يضعف في الحديث وعبد الله بن زيد

ثقة

ثقة والعمل عند اهل العلم على حديث ابي هريرة قالوا من استقاء عمدا عليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه ثم
اختلفوا في هذا وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج واختلفوا في وجوب الكفارة على
من استقاء عمدا فذهب اكثرهم الى انه لا كفارة عليه وقال عطاء عليه الكفارة وحكي ذلك عن الاوزاعي وهو قول
ابو ثور قال رحمه الله ولو دخل جوف الصائم غبار الطريق او غربلة الدقيق او طارت ذبابة في حلقه لا يفسد
صومه قياسا على من ذرعه القيء وكذلك لو وقع في ماء عميق فدخل الماء جوفه ولو استنشق او تمضمض فبالغ فوصل
الماء الى موضع دماغه او جوفه فسد صومه كما لو استعط وان لم يبالغ فسبق الماء الى جوفه لم يفسد صومه كما لو
طار الذباب في حلقه قال النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ولو صب
الماء على راسه او انغمس في ماء لم يفسد صومه وان وجد برده في باطنه روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصب الماء على راسه وهو صائم من العطش او من الحر وقال انس ان لي ابزن اتقحم فيه وانا صائم وبل ابن عمر ثوبا
فالقي عليه وهو صائم ورخص اكثر اهل العلم في الاكتحال للصائم قال الاعمش ما رايت احدا من اصحابنا يكره الكحل
للصائم وكرهه بعضهم وهو قول الثوري واحمد واسحق لما روي عن معبد بن هوذة ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم ولا يصح فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء **باب
السواك للصائم** اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي حدثنا ابو عيسى نا محمد بن
بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم قال ابو عيسى هذا حديث حسن قال رحمه الله اورده البخاري
في جامعه ولم يذكر اسناده والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم لم يروا باسا بالسواك للصائم اول النهار وآخره الا
ان قوما كرهوا له ان يستاك بالعود الرطب وذهب قوم الى كراهية السواك له بعد الزوال لما فيه من ازالة
الخلوف روي ذلك عن ابن عمر واليه ذهب عطاء ومجاهد وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق ولو استاك قال
عطاء وقتادة يبتلع ريقه وقال الحسن لا باس بالسعوط للصائم ان لم يصل الى حلقه ويكتحل وقال عطاء ان مضمض
ثم افرغ ما في فيه من الماء لم يضره ان يزدرد ريقه ولا يمضغ العلك فان ازدرد ريق العلك لا اقول انه يفطر ولكن
ينهى عنه **باب الحجامة للصائم** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد
الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد اخبرنا ابو حفص
الرازي عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم

صائم هذا حديث صحيح اخرجه محمد من طرق عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم واحتجم وهو صائم قال رحمه الله اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
في الحجامة للصائم فرخص فيها قوم يذكر عن سعد وزيد بن ارقم وام سلمة انهم احتجموا صياما وقال بكير عن ام
علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى وفعله عروة بن الزبير واليه ذهب مالك وسفيان الثوري والشافعي
واصحاب الرأي وكره قوم الحجامة للصائم واليه ذهب مسروق والحسن وابن سيرين وبه قال الاوزاعي وروي
عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يحتجمون بالليل منهم ابن عمر وابو موسى الاشعري وانس بن مالك وقال ابن المسيب
والشعبي والنخعي انما كرهت الحجامة للصائم من اجل الضعف ويروى مثله ثابت عن انس انه سئل اكنتم تكرهون
الحجامة للصائم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف وذهب قوم الى ان الحجامة تفطر
الصائم وهو قول احمد واسحق وقالا يجب القضاء على الحاجم والمحجوم ولا كفارة عليهما وقال عطاء يجب على
من احتجم وهو صائم في رمضان القضاء والكفارة واحتج من حكم ببطلان صومه بما اخبرنا ابو الحسن عبد
الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح
فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم وقد روى
هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رافع بن خديج وثوبان روي عن احمد بن حنبل انه قال اصح شيء
في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن اوس وتأول بعض من رخص فيها هذا الحديث فقال معنى
قوله افطر الحاجم والمحجوم اي تعرضا للافطار اما المحجوم فللضعف الذي يلحقه بها واما الحاجم فلا يأمن
ان يصل الى جوفه شيء من الدم اذا ضم شفتيه على قصب الملازم كما يقال للمتعرض للمهالك قد هلك فلان وان لم يكن
قد هلك وحمل بعض من كرهها ولم يحكم ببطلان الصوم هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما كقوله عليه السلام
فيمن صام الدهر لا صام ولا افطر فيكون على هذا التأويل معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم اي بطل اجر صيامهما
وقيل في تأويله انه مر بهما مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم كانه عذرهما بهذا القول اذ كانا قد امسيا ودخلا في
وقت الفطر كما يقال اصبح الرجل وامسى واظهر اذا دخل في هذه الاوقات وقيل معناه حان لهما ان يفطرا كما
يقال احصد الزرع اذا حان ان يحصد وأركب المهر اذا حان ان يركب هذه التأويلات ذكرها ابو سليمان الخطابي
في كتابه

باب الصوم في السفر

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي

اخبرنا

اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم أأصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت
فافطر هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد
عن ليث عن هشام بن عروة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن
حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم
على المفطر ولا المفطر على الصائم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك واخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة عن حميد حدثنا ابو القسم عبد الكريم بن هوازن القشيري انا ابو نعيم الاسفرايني
نا ابو عوانة نا ابو امية نا عبيد الله القواريري نا حماد بن زيد نا الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال كنا
نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا
المفطر على الصائم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن اسمعيل بن ابرهيم عن الجريري اخبرنا ابو عثمن
الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي حدثنا ابو عيسى نا نصر بن علي نا يزيد بن زريع نا الجريري ح
قال ابو عيسى وانا سفين بن وكيع نا عبد الاعلى عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كنا نسافر مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر وكانوا يرون
انه من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحسن هذا حديث صحيح قال رحمه الله هذه الاحاديث
تدل على ان الصوم مباح في السفر والفطر مباح وهو قول عامة اهل العلم الا ما روي عن ابن عمر انه قال ان صام
في السفر قضى في الحضر وعن ابن عباس انه قال لا يجوز الصوم في السفر والى هذا ذهب من المتأخرين داود بن علي
ثم اختلف اهل العلم في افضل الامرين منهما فقالت طائفة الفطر افضل يروى ذلك عن ابن عمر واليه ذهب ابن المسيب
والشعبي وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى ان الصوم افضل وهو قول انس بن مالك وعثمن
بن ابي العاص وبه قال النخعي وسعيد بن جبير واليه ذهب ابن المبارك ومالك والثوري والشافعي واصحاب الرأي
وقالت طائفة افضل الامرين ايسرهما عليه لقوله سبحانه وتعالى يريد الله بكم اليسر وهو قول مجاهد وقتادة
وعمر بن عبد العزيز فاما الذي يجهده الصوم في السفر ولا يطيقه فالاولى به ان يفطر لما اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا آدم نا شعبة نا محمد بن عبد الرحمن الانصاري
قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى

زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى وغيره عن محمد بن جعفر عن شعبة وتحتج بهذا الحديث من لا يرى الصوم في السفر و
هو عند عامتهم مقصور على من يجهده الصوم ويؤديه الى مثل الحالة التي صار اليها الرجل الذي جاء في الحديث
قال الشافعي وانما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر وقوله حيث بلغه ان ناسا
صاموا فقال اولئك العصاة فوجه هذا اذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله سبحانه وتعالى فاما من راى الفطر
مباحا وقوي على الصوم فصام فهو اعجب الي اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا عبد الله بن يوسف
بن بامويه انا احمد بن سعيد الاخميمي بمكة نا عمران بن الخطاب نا عمرو بن ابي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل
بن عبيد الله عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وان كان احدنا ليضع
يده على راسه من شدة الحر وما منا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر عن اسمعيل بن عبيد الله و
اخرجه مسلم عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز **باب من صام اياما
من رمضان في السفر ثم افطر** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وافطر الناس معه وكانوا ياخذون بالاحدث
فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن
يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة عن ليث وعن ابن شهاب **باب من اصبح صائما
في السفر ثم افطر** اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس
الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا
الربيع انا الشافعي انا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى
مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فقيل له يا رسول الله ان الناس قد شق عليهم
الصيام فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر بعض الناس وصام بعض فبلغه ان ناسا صاموا
فقال اولئك العصاة اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا عبد العزيز
بن محمد بهذا الاسناد مثله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي

وفيه

وفيه دليل على ان من اصبح صائما في السفر جاز له ان يفطر فلو لم يفطر حتى دخل بلدا فاقام لزمه اتمام الصوم
ولو اصبح في السفر وعلم انه يدخل البلد في اول يومه كان عمر بن الخطاب يدخل وهو صائم وقال مالك يدخل وهو
صائم وقال قوم له ان يفطر قبل ان يدخل البلد ولا فرق في جواز الفطر بعذر السفر بين من ينشئ السفر في شهر رمضان
وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر عند عامة اهل العلم وزعم بعض اهل العلم انه اذا انشا السفر في شهر رمضان
لا يجوز له الفطر وهو قول عبيدة السلماني لقوله سبحانه وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والحديث حجة على
هذا القائل ومعنى الاية شهد الشهر كله فاما من شهد بعضه فلم يشهد الشهر اما المقيم اذا اصبح صائما ثم خرج الى السفر
فذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يجوز له ان يفطر وهو قول النخعي ومكحول وبه قال الزهري واليه ذهب مالك و
الاوزاعي والشافعي واصحاب الراي وذهب قوم الى انه يجوز له الفطر وهو قول الشعبي واليه ذهب احمد
وروي فيه عن ابي بصرة الغفاري وشبهوه بمن اصبح صائما ثم مرض جاز له ان يفطر والاول احوط وليس كالمرض
لانه امر يحدث لا باختياره والسفر امر ينشيه باختياره ويدل انه اذا مرض في خلال الصلوة يصلي قاعدا ولو شرع
في الصلوة مقيما ثم صار مسافرا بان جرت السفينة وهو فيها لم يجز له ان يقصر وقال الحسن اذا اصبح المقيم على نية السفر
في يومه جاز له ان يفطر ~~[illegible]~~ في بيته وبه قال اسحق ويروى ذلك عن انس بن مالك انه كان يريد سفرا وقد رحلت
له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فاكل فقيل له سنة قال سنة ثم ركب واكثر اهل العلم على انه اذا طلع الفجر
قبل ان يخرج عليه ان يصوم ذلك اليوم واجمعوا على انه لا يجوز له الفطر ما لم يخرج عن البلد **باب
المحارب يفطر** اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا ابن لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبة عن ابن المسيب انه ساله عن الصوم في السفر فحدث ان عمر بن الخطاب قال
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فافطرنا فيهما قال ابو عيسى حديث عمر
لا نعرفه الا من هذا الوجه وروي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالفطر في غزوة غزاها وروي
عن عمر بن الخطاب مثل هذا انه رخص في الافطار عند لقاء العدو وبه يقول بعض اهل العلم **باب الرخصة
في الافطار للحامل والمرضع** اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى
الترمذي نا ابو كريب ويوسف بن عيسى قالا نا وكيع نا ابو هلال عن عبد الله بن سوادة عن انس بن مالك رجل من بني
عبد الله بن كعب قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته
يتغدى فقال ادن فكل فقلت اني صائم فقال ادن احدثك عن الصوم او الصيام ان الله تبارك وتعالى وضع عن

المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم او الصيام والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما او احدهما
فيا لهف نفسي ان لا اكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث انس بن مالك الكعبي حديث
حسن ولا نعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد والعمل على هذا عند اهل
العلم ان الحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما تفطران وتقضيان واختلفوا في انه هل يجب عليهما الاطعام ام
لا فذهب قوم الى انهما تطعمان مع القضاء يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول مجاهد والشافعي واحمد
سئل ابن عمر عن الحامل اذا خافت على ولدها قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وذهب قوم الى
انهما تقضيان ولا اطعام عليهما كالمريض وبه قال الحسن وعطاء والنخعي والزهري وقول الاوزاعي والثوري
واصحاب الرأي وقال مالك الحامل تقضي ولا تطعم لان ضرر الصوم يعود الى نفسها كالمريض والمرضع تقضي
وتطعم وقال بعضهم ان شاءتا اطعمتا ولا قضاء عليهما وان شاءتا قضتا ولا اطعام عليهما وهو قول اسحق بن راهويه
فاما الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم يطعم عنه ولا قضاء عليه لعجزه قرأ عبد الله بن عباس وعلى الذين يطوقونه
فدية طعام مسكين اي يكلفون الصوم ويشق عليهم ذلك فلهم ان يفطروا ويطعموا قال ابن عباس ليست بمنسوخة
هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا وقراءة العامة وعلى الذين
يطيقونه وذهبوا الى ان الآية منسوخة وكان المطيق للصوم في الابتداء مخيرا بين ان يصوم وبين ان يفطر و
يفدي فنسخها قوله سبحانه وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه يروى ذلك عن ابن عمر وسلمة بن الاكوع وذهب
بعض من قرأ وعلى الذين يطيقونه الى انها غير منسوخة ولم يكن للقادرين على الصوم رخصة في الفطر وتأول
الآية وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال صحتهم وقوتهم ثم عجزوا عن الصوم فعليهم فدية وروي عن انس
انه ضعف عن صوم شهر رمضان وكبر فامر بالطعام مساكين فاطعموا خبزا ولحما حتى اشبعوا والاطعام
واجب على الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم وقال مالك مستحب غير واجب وقال ربيعة لا فدية عليه و
لا قضاء واختلفوا في الطعام عن كل يوم فذهب قوم الى انه يطعم عن كل يوم مسكينا مدا وهو قول ابن عمر وابي
هريرة وبه قال عطاء واليه ذهب مالك والليث بن سعد والاوزاعي والشافعي واحمد وقال قوم يطعم كل
مسكين نصف صاع وهو قول ابن عباس وبه قال الثوري واصحاب الرأي وقال بعض الفقهاء ما كان المفطر
يتقوته يومه وروي عن ابن عباس يعطي كل مسكين عشاءه حتى يفطر وسحوره حتى يتسحر

باب تأخير المرأة قضاء الصوم الى شعبان لحق الزوج وانها لا تصوم الا باذنه

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي

تطوعا الا باذنه

انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع ان
اقضيه حتى يأتي شعبان هذا حديث متفق على صحته اخرجاه عن احمد بن عبد الله بن يونس عن زهير
عن يحيى وقال قال يحيى الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل على جواز تأخير القضاء بشرط
ان يقضي قبل دخول رمضان من قابل ولا شيء عليه فالقضاء موسع عليه في الاشهر العشرة وتعين له شعبان
ولذلك اوجب بعضهم الفدية اذا اخر عن شعبان قال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان
فاما من اخر القضاء من غير عذر حتى دخل شهر رمضان من قابل عليه القضاء بعده وعليه ان يطعم مع كل يوم مسكينا
عند اكثر اهل العلم يروى ذلك عن ابي هريرة وابن عباس وهو قول عطاء والقسم بن محمد وبه قال الزهري
ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وقال ابن عباس يصوم ويطعم لكل يوم مسكينا نصف صاع وقال
قوم يقضي ولا فدية عليه وهو قول الحسن والنخعي واليه ذهب اصحاب الرأي وقال سعيد بن جبير وقتادة
يطعم ولا قضاء عليه ويروى عن سعيد بن جبير وجوب القضاء مع الاطعام اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو
محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة ونصر بن علي قالا نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير
شهر رمضان الا باذنه هذا حديث صحيح

باب التتابع في الصيام

قال الله سبحانه وتعالى فعدة من ايام اخر وقال الله سبحانه وتعالى في الكفارة فصيام شهرين متتابعين اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول يصوم رمضان متتابعا من افطره من مرض او سفر قال رحمه الله من افطر اياما من رمضان
فالاولى ان يقضيها متتابعة ولو فرق قضاءها جاز عند اكثر اهل العلم قال الحكم كان سعيد بن جبير ومجاهد
يقولان لا بأس بقضاء رمضان منقطعا قال الحكم متتابعا احب الي قال الحسن لا بأس بقضائه متفرقا اذا
احصيت العدد اما كفارة القتل او الظهار والجماع في شهر رمضان اذا عجز فيها عن الرقبة فالواجب فيها ان
يصوم شهرين متتابعين فلو افطر يوما عمدا قبل تمامها يجب عليه الاستيناف للشهرين ولو افطرت المرأة في كفارة القتل
او الجماع بعذر حيض فاذا طهرت بنت على ما صامت من غير تأخير ولو افطر بعذر سفر فيستانف ولو افطر بعذر
المرض فاختلف اهل العلم فيه فاوجب الشافعي الاستيناف على الظاهر من قوليه وقال قوم يبني على ما مضى بعدما صح من مرضه

عن اخيه لانه معتد به وهو قول مالك ويجب في كفارة اليمين على من عجز عن اعتاق الرقبة والاطعام والكسوة صوم
ثلثة ايام واختلفوا في وجوب التتابع فيها فذهب قوم الى وجوبه وهو قول مجاهد وقال انها في قراءة ابي بن كعب
فصيام ثلثة ايام متتابعات هذا احد قولي الشافعي وذهب قوم الى انه لا يجب فيه التتابع لان الله عز وجل
ذكره مطلقا كما في قضاء رمضان باب من مات وعليه صوم اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن خالد نا محمد بن موسى
بن اعين نا ابي عن عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه هذا حديث صحيح اخبرنا ابو عثمن الضبي انا
ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي حدثنا ابو عيسى نا ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن
سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطا ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال ارايت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت نعم
قال فحق الله احق هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي سعيد الاشج واخرجه محمد عن محمد بن عبد الرحيم
عن معوية بن عمرو عن زايدة عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل فقال يا رسول
الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر ثم قال ويذكر عن ابي خالد حدثنا الاعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة
بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطا ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت قال
رحمه الله اختلف اهل العلم فيمن مات وعليه صوم عن نذر او قضاء عن فايت مثل ان افطر شهر رمضان عمدا
او افطر بعذر السفر او مرض فاقام وبرأ وامكنه القضاء فلم يقض حتى مات فذهب قوم الى انه يصوم عنه
وليه وبه قال حماد وهو قول احمد واسحق قال الحسن ان صام عنه ثلثون رجلا كل واحد يوما جاز وروي
عن ابن عباس انه كان عليه قضاء رمضان يطعم عنه وان كان عليه صوم نذر صام عنه وليه وقيل هذا قول احمد
واسحق وذهب قوم الى انه لا يجوز لاحد ان يصوم عن احد كما لا يصلي احد عن احد وبه قال جماعة منهم ابرهيم النخعي
وهو قول مالك والثوري والشافعي واصحاب الراي بل يطعم عنه مكان كل يوم مسكين وتاول بعضهم قوله صلى
الله عليه وسلم صام عنه وليه على الاطعام معناه ان اطعم عنه وليه فكانه قد صام عنه سمي الاطعام صياما على
طريق المجاز والاتساع لانه ينوب عنه واحتجوا بما اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس
المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا عبثر بن القسم عن اشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين قال ابو عيسى حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا الا من هذا
الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف واشعث هو ابن سوار ومحمد عندي هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
واتفق عامة اهل العلم على انه اذا افطر بعذر سفر او مرض ثم لم يفرط في القضاء بان دام عذره حتى مات انه لا
شي عليه غير قتادة فانه قال يطعم عنه روي ذلك عن ابن عباس ويحكى ذلك ايضا عن طاوس ومن مات وعليه
صلوة فلا كفارة لها عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي وذهب الى انه يطعم عنه وهو قول اصحاب الراي
وقال قوم يصلى عنه روي عن ابن عمر انه امر امرأة جعلت امها على نفسها الصلوة بقبا فقال صلي عنها وعن ابن
عباس نحوه باب صوم شعبان اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا
ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر
نا اسمعيل بن جعفر نا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى
نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ولم ار في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان
يصوم شعبان كله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفين بن عيينة عن ابن ابي لبيد عن ابي
سلمة اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمد بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل
نا صدقة بن موسى عن ثابت عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان
لتعظيم رمضان قيل فاي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان قال ابو عيسى هذا حديث غريب وصدقة بن
موسى ليس عندهم بذاك القوي اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه
نا عبد الله بن صالح حدثني معوية بن صالح ان عبد الله بن ابي قيس حدثه انه سمع عايشة تقول كان احب الشهور الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان باب صوم ستة من شوال
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان النيسابوري نا ابو جعفر محمد بن احمد بن
عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا محاضر بن المورع نا سعد بن سعيد اخبرني عمر بن ثابت الانصاري قال

سمعت ابا ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان ثم اتبعه ستا من
شوال فذلك كصيام الدهر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن ايوب عن اسمعيل بن جعفر عن سعد بن سعيد
بن قيس وقد استحب قوم صيام ستة ايام من شوال قال ابن المبارك هو مثل صيام ثلثة ايام من كل شهر واختار ان يصوم
من اول الشهر فان صام ستة من شوال متفرقة فجائز وحكى مالك الكراهية في صيامها عن اهل العلم وقال كانوا
يخافون بدعته وان يلحق برمضان اهل الجهالة ما ليس فيه

باب صوم يوم عاشوراء

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابو عاصم عن
ابن جريج حدثني عبيد الله بن ابي يزيد قال قال ابن عباس ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم يبتغي
فضله الا صيام رمضان وهذا اليوم يوم عاشوراء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع
عن عبد الرزاق عن ابن جريج واخرجه محمد عن عبيد الله بن موسى واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما
عن ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا زياد بن ايوب نا هشيم نا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هو اليوم الذي اظفر الله موسى
وبني اسرائيل على فرعون ونحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى
وامر بصومه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا بشر بن المفضل نا خالد بن
ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار من
اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم
اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك حتى يكون عند الافطار هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن نافع العبدي نا بشر بن المفضل بن لاحق وقال ونذهب الى المسجد فنجعل لهم
اللعبة من العهن اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا المكي بن ابرهيم نا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان
اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد وفي امره بالامساك

بقية النهار بعدما اكل دليل على وجوب مراعاة حق الوقت في العبادة وعلى هذا من اصبح يوم الشك مفطرا ثم
تبين انه رمضان او اصبح وقد نسي النية يجب عليه الامساك تشبها بالصائمين ثم يقضي يوما مكانه وكذلك من
افطر عمدا وجب الامساك بقية النهار اما من اصبح مفطرا بعذر سفر او مرض او طهرت الحائض اول النهار
من رمضان فاغتسلت لا يجب عليهم التشبه لان الشرع رخص لهم في الاكل مع تعين الشهر وقال اصحاب الراي
يجب على المسافر والمريض اذا اقام وبرأ التشبه بالصائمين وكان صوم يوم عاشوراء فرضا في الابتداء
قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان فمن شاء صام عاشوراء ومن شاء ترك روي ذلك عن عائشة وعبد الله
بن مسعود وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة رضي الله عنهم اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد نا ابو
اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معوية بن
ابي سفين يوم عاشورا عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشورا لم يكتب الله علينا صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن عبد الله بن و
هب كلاهما عن مالك

باب في عاشوراء اي يوم هو

اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو
محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابو كريب وهناد قالا نا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج
قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت اخبرني عن يوم عاشوراء اي يوم اصومه قال
اذا رايت هلال المحرم فاعدد ثم اصبح من التاسع صائما قال قلت اهكذا كان يصومه صلى الله عليه وسلم قال نعم
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع بن الجراح واختلف اهل العلم في يوم عاشوراء
فقال بعضهم هو اليوم العاشر وقال بعضهم هو اليوم التاسع روي ذلك عن ابن عباس وزعم بعض اهل اللغة ان اسم
عاشوراء ماخوذ من اعشار اوراد الابل والعشر عندهم تسعة ايام تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت
يوم التاسع وذلك انهم يحسبون في الاظماء يوم الورد فاذا قاموا في الرعي يومين ثم اوردوا اليوم الثالث قالوا
وردنا ربعا وانما هو اليوم الثالث في الاظماء واذا قاموا في الرعي ثلثا ووردوا اليوم الرابع قالوا وردنا خمسا
فعاشوراء على هذا القياس هو اليوم التاسع ومن هذا قالوا عشرين على الجمع ولم يقولوا عشرين لانهم جعلوا ثمانية
عشر يوما عشرين واليوم التاسع عشر والمكمل عشرين طائفة من الورد فجمعوه عشرين واستحب جماعة من العلماء
ان يصوم اليوم التاسع روي عن ابن عباس انه قال صوموا اليوم التاسع والعاشر وخالفوا اليهود واليه ذهب

الشافعي واحمد واسحق ويروى عن ابن عباس صوموا قبله وخالفوا اليهود اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد
القاضي نا ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامويه الاصبهاني انا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان انا محمد بن
حيويه انا سعيد بن ابي مريم نا يحيى بن ايوب حدثني اسمعيل بن امية انه سمع ابا غطفان بن طريف يقول سمعت عبد الله بن
عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه
اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع ان شاء الله قال فلم يات
العام المقبل حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن سعيد بن ابي
مريم

باب فضل صوم المحرم

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر
الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابو نعيم نا ابو عوانة عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة عن ابي عوانة قوله شهر الله المحرم
نسبه الى نفسه على جهة التعظيم مع ان الشهور كلها لله كما قال الله سبحانه وتعالى ناقة الله وسقياها وكان سفين بن عيينة
يقول في قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه نسب المغنم الى نفسه لانه اشرف الكسب ولم يقل ذلك في الصدقة فقال
انما الصدقات للفقراء ولم يقل لله وللفقراء لانها اوساخ الناس واكتسابها مكروه الا للمضطر اليها

باب صوم يوم عرفة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه
نا النضر بن شميل انا شعبة عن غيلان بن جرير قال سمعت عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة قال سال رجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب فقال عمر بن الخطاب رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وببيعتنا بيعة
قال فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صام الدهر فقال لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر قال فسئل عن صوم
يومين وافطار يوم فقال ذاك صوم اخي داود قال فسئل عن صوم يوم وافطار يومين قال وددت ان الله قوانا
لذلك قال فسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم بعثت فيه وولدت فيه وقال صوم ثلثة ايام من كل شهر ورمضان
الى رمضان صوم الدهر قال وسئل عن صوم يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم يوم عاشوراء
فقال يكفر السنة الماضية هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة قال ابو سليمن الخطابي
يشبه ان يكون غضبه صلى الله عليه وسلم من مسألة الرجل عن صومه كراهية ان يقتدي به السائل في صومه فيتكلفه ثم يعجز
عنه فيمله او يسامه ملالة فيكون صياما من غير اخلاص ونية وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك بعض النوافل خوفا
من ان يفرض عليهم اذا فعلوه اقتداء به كما ترك القيام في شهر رمضان وقوله لا صام ولا افطر معناه الدعاء عليه زجرا له

عن

عن ذلك ويشبه ان يكون الذي سال عنه من صوم الدهر هو ان يسرد صيام ايام السنة كلها لا يفطر فيها الايام المنهي عنها
اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة واحمد بن عبدة الضبي قالا نا حماد بن
زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة اني
احتسب على الله ان يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله وقال صيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله
قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة
عن حماد بن زيد

باب ترك صيام يوم عرفة للحاج

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن
عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم
وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه ام الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب منه هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك واختلف اهل العلم في استحباب
صوم يوم عرفة بعرفة روي عن عائشة انها كانت تصومه وروي عن عثمن بن ابي العاص وابن الزبير انهما كانا يصومانه
وكان اسحق يستحبه للحاج وقال احمد ان قدر على الصوم صام وان افطر فذاك يوم يحتاج الى قوة وكان عطاء يقول
اصوم في الشتاء ولا اصوم في الصيف واستحب اكثر اهل العلم الافطار فيه ليتقوى على الدعاء واليه ذهب مالك وسفين
والشافعي ويروى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا نهي استحباب لا نهي تحريم اخبرنا
محمد بن الحسن نا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز انا ابو عبيد نا ابن علية ح واخبرنا ابو عثمن
الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا احمد بن منيع وعلي بن حجر قالا نا سفين بن عيينة واسمعيل
بن ابرهيم عن ابن ابي نجيح عن ابيه قال سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه
ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمن فلم يصمه وانا لا اصومه ولا امر به ولا انهى عنه وفي رواية ابي عبيد ولا
امر بصيامه ولا انهى عنه هذا حديث حسن وابو نجيح اسمه يسار وقد سمع ابن عمر وروي هذا الحديث ايضا عن ابن ابي
نجيح عن ابيه عن رجل عن ابن عمر اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا هناد
نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابي معوية وقال الحر بن الصياح جاورت مع ابن عمر فرايته
يصوم العشر

باب النهي عن صوم يومي العيد

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا

زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
عن مالك واخرجه محمد من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى
ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم
والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وابو عبيد اسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ويقال له مولى عبد الرحمن
بن ازهر وعبد الرحمن بن ازهر هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف قال رحمه الله اتفق اهل العلم على ان صوم يوم
العيد لا يجوز ولو نذر صومه لا ينعقد عند اكثر العلماء وقال اصحاب الرأي ينعقد وعليه صوم يوم آخر وسئل
ابن عمر عن رجل نذر ان لا يأتي عليه يوم الا صام فوافق يوم اضحى او فطر فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لم يكن
يصوم يوم الاضحى والفطر ولا يرى صيامهما وروي انه سئل عن رجل نذر صوم كل اثنين فوافق يوم عيد فقال
امر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم قال رحمه الله اتفقوا على انه لا يجوز ان
يصوم ذلك اليوم وهل يجب قضاؤه فيه قولان احدهما لا يجب كأيام رمضان يصوم عن رمضان ولا يجب قضاؤها
عن نذره والثاني يجب قضاؤه بخلاف ايام رمضان لان رمضان لا يخلو عنها والعيد يخلو عنه

باب النهي عن صيام ايام التشريق

اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا
ابو عيسى نا هناد نا وكيع عن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروي
عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله قال رحمه الله اتفق
اهل العلم على ان صيام ايام التشريق لا يجوز لغير المتمتع واختلفوا في المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم ثلثة ايام في الحج فذهب
قوم الى انه لا يجوز له ان يصوم ايام التشريق ايضا وهو قول علي واليه ذهب الحسن وعطاء وبه قال الثوري واصحاب الرأي
وهو ظاهر مذهب الشافعي وذهب قوم الى انه يجوز له ان يصوم الثلث في ايام التشريق يروى ذلك عن عائشة وابن
عمر وعروة بن الزبير وهو قول مالك والاوزاعي واحمد واسحق

باب صوم يوم الاثنين والخميس

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني نا ابو بكر محمد بن عبد الله

الحفيد

الحفيد نا ابو علي الحسين بن الفضل البجلي نا سليمن بن حرب نا ابو هلال نا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد عن ابي
قتادة ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم انزلت علي فيه
النبوة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي عن مهدي بن ميمون عن
غيلان حدثنا ابو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي انا ابو محمد بن ابي شريح انا ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد
نا عمرو بن علي نا ابو عاصم حدثنا محمد بن رفاعة حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس فقلت له فقال صلى الله عليه وسلم هما يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين
اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى ح واخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي
نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمد بن يحيى نا ابو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم هذا حديث
حسن غريب

باب صيام ايام البيض وعن صيام ثلثة ايام من الشهر من غير تخصيص

اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا محمد بن عبيد نا الاعمش عن يحيى بن
سام عن موسى بن طلحة عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان منكم صائما من الشهر ثلثة ايام فليصم الثلث
البيض هذا حديث حسن اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا هناد نا ابو معاوية
عن عاصم الاحول عن ابي عثمن عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر ثلثة ايام فذاك صيام الدهر
فانزل الله سبحانه وتعالى تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اليوم بعشرة ايام قال ابو عيسى هذا حديث
حسن وقال ابو هريرة اوصاني خليلي بثلث صيام ثلثة ايام من كل شهر اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني
انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا محمود ح واخبرنا ابو عثمن الضبي
انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعبة عن يزيد الرشك قال
سمعت معاذة قالت قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من
ايه كان يصوم قالت كان لا يبالي من ايه صام وقال الهيثم من ايه كان يصوم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن شيبان
بن فروخ عن عبد الوارث عن يزيد الرشك ويزيد الرشك هو يزيد الضبعي وهو يزيد القاسم والرشك هو القسام
بلغة اهل البصرة

باب صوم يوم الجمعة وكراهية افراده

اخبرنا ابو محمد عبد الله
بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب نا ابو عيسى خ واخبرنا

ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا القسم بن دينار الكوفي نا عبيد الله بن موسى وطلق بن غنام عن شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب رواه شعبة عن عاصم ولم يرفعه اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا هناد نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عمر بن حفص عن ابيه واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي معوية كلاهما عن الاعمش اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا يحيى عن شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن جويرية بنت الحرث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال افطري هذا حديث صحيح وقد روي عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا تخصيص يوم الجمعة بالصوم الا ان يصوم قبله او بعده معه ولم يكرهه مالك وقال رايت بعض اهل العلم يصومه وتحراه

باب كراهية صوم يوم السبت وحده

اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي حدثنا ابو عيسى نا حميد بن مسعدة نا سفين بن حبيب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه قال ابو عيسى هذا حديث حسن ومعنى الكراهية في تخصيص يوم السبت بالصوم لانه يوم تعظمه اليهود

باب صوم الدهر

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد نا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت سمعت ابا العباس المكي يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو انك لتصوم الدهر وتقوم الليل انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الابد صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله قلت اني لاطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن آدم واخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه كلاهما عن شعبة وابو العباس المكي هو الشاعر اسمه السائب بن فروخ وقوله هجمت له العين اي غارت ودخلت ومنه هجمت على القوم اذا دخلت عليهم وهجم عليهم البيت

اذا سقط عليهم وقوله نفهت له النفس اي اعيت وكلت ويقال للمعيي منفه ونافه وجمع النافه نفه وقوله لا صام من صام الابد بمعنى الدعاء عليه وقد يكون لا بمعنى لم كقوله سبحانه وتعالى فلا صدق ولا صلى وقوله وكان لا يفر اذا لاقى قيل معناه انه كان لا يستفرغ مجهوده في الصوم والصلوة بل يستبقي بعض القوة للجهاد وغيره من الاعمال اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقلت قد قلته يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك صم وافطر وقم ونم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قال فقلت اني اطيق افضل من ذلك يا رسول الله قال فصم يوما وافطر يومين قال فقلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود وهو اعدل الصيام قال فقلت اني اطيق افضل من ذلك يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وزاد قال عبد الله بن عمرو لان اكون قبلت الثلثة الايام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي من اهلي ومالي اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى ح واخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد صام ويفطر حتى يقول قد افطر قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا تاما منذ قدم المدينة الا رمضان ولم يذكر المحبوبي منذ قدم المدينة هذا حديث حسن صحيح وروي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطر كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله وقال قوم من اهل العلم في قوله لا صام من صام الابد معناه اذا لم يفطر يومي العيد وايام التشريق فان افطر هذه الايام خرج عن حد الكراهية وهو قول مالك والشافعي فان ابا طلحة الانصاري كان يسرد الصوم ولا يفطر في سفر ولا حضر وكذلك حمزة بن عمرو الاسلمي كان يسرد الصوم ولم ينكر عليه السلام وروي ان عائشة كانت

يصوم الدهر كله وايام التشريق وقال احمد واسحق يجب ان يفطر اياما غير هذه الخمسة التي نهي عن صومها اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل انا ابن مقاتل انا عبد الله
الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر
وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينيك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان
بحسبك ان تصوم كل شهر ثلثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فاذا ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد
علي قلت يا رسول الله اني اجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود ولا تزد عليه قلت وما صيام نبي الله داود قال
نصف الدهر فكان عبد الله يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح الزور
الزائر يقال رجل صوم اي صائم ونوم اي نائم والزور ايضا جمع زائر كقولهم راكب وركب وتاجر وتجر
وفي قوله وان لزورك عليك حقا دليل على ان المستحب له ان ياكل مع ضيفه ليزيد في ايناسه مواكلته وذلك نوع
من اكرام الضيف **باب فضل الصوم في سبيل الله** اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
نا السيد ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي نا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا احمد بن حفص
بن عبد الله وعبد الله بن محمد الفراء وقطن بن ابرهيم قالوا نا حفص بن عبد الله حدثني ابرهيم بن طهمان عن
سهيل بن ابي صالح عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصوم عبد مسلم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق وقال مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق
عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن ابي صالح **باب المتطوع بالصوم يفطر**
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي نا
سفين بن عيينة عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبانا لك حيسا فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن طلحة بن يحيى والحيس ثريدة من اخلاط يقال
هو من الزبد والتمر والخبيص المتولد بين الرقيق والبسر وليس هو من حيسا حيسوا اخبرنا ابو عثمن الضبي

انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن ابن ام هانئ
عن ام هانئ قالت كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت
اني اذنبت ذنبا فاستغفر لي فقال وما ذاك قلت كنت صائمة فافطرت فقال امن قضاء كنت تقضينه قالت لا
قال فلا يضرك قال ابو عيسى حديث ام هانئ في اسناده مقال وروي في حديث ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ويروى امين نفسه او امير نفسه على الشك والحديث
يدل على ان المتطوع بالصوم اذا افطر لا قضاء عليه الا ان يشاء وكذلك المتطوع بالصلوة اذا ابطلها وهو قول
عمر وابن عباس وجابر واليه ذهب الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال اصحاب الراي يلزمه القضاء و
قال مالك ان افطر او خرج من الصلوة من غير علة يلزمه القضاء واحتجوا بما اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي
نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا احمد بن منيع نا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه
فاكلنا منه قال اقضيا يوما اخر مكانه قال ابو عيسى وروى صالح بن ابي الاخضر ومحمد بن ابي حفصة عن الزهري
عن عروة عن عائشة مثل هذا وروى مالك بن انس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ
عن الزهري عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح قال ابن جريج قلت للزهري اسمعته من عروة
قال لا انما اخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان قال ابو سليمن الخطابي ولو ثبت الحديث لاشبه ان يكون
انما امرها بذلك استحبابا لان بدل الشيء في اكثر احكام الاصول يحل محل اصله وهو في الاصل مخير فكذلك
في البدل وروي عن عطاء بن ابي رباح ان ابن عباس كان لا يرى باسا ان يفطر الانسان في صيام التطوع ويضرب
لذلك امثالا رجل طاف سبعا ولم يوفه فله ما احتسب او صلى ركعة ولم يصل اخرى فله ما احتسب
باب من دعي الى الطعام وهو صائم اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس
المحبوبي حدثنا ابو عيسى نا نصر بن علي نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعي احدكم وهو صائم فليقل اني صائم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن سفين بن
عيينة اخبرنا محمد بن الحسن الميربندكشاي انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز
المكي انا ابو عبيد القسم بن سلام نا ابن علية ويزيد بن هرون كلاهما عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صايما فليصل هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام قوله فليصل اي يدعو ودعي ابي
بن كعب فجا وهو صايم فصلى يقول فدعا بالبركة ثم خرج وروي عن ابن عمر انه كان يفطر لمن يغشاه وروي عن
الحكم قال دعي سعيد بن جبير الى طعام فقيل له افطر فقال لان تختلف الخناجر في صدري احب الي من ان افعل
ذلك

باب ثواب الصايم اذا اكل عنده

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد
عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن حبيب بن
زيد قال سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن جدته ام عمارة بنت كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل عليها فدعت له بطعام فدعاها لتاكل فقالت اني صايمة فقال عليه السلم ان الصايم اذا اكل عنده صلت عليه
الملايكة حتى يفرغوا هذا حديث حسن قال ابو عيسى وام عمارة هي جدة حبيب بن زيد الانصاري

باب ثواب من فطر صايما

اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس
المحبوبي حدثنا ابو عيسى نا هناد نا عبد الرحيم بن ابي سليمن عن عبد الملك بن ابي سليمن عن عطا عن زيد بن خالد الجهني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صايما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصايم شيا قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا احمد بن عبد الله الصالحي نا ابو القسم عبد الرحمن بن محمد السراج نا ابو
العباس محمد بن يعقوب الاصم نا حميد بن عياش الرملي نا مومل نا سفين عن ابن جريج عن عطا عن زيد بن خالد
الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر صايما او جهز غازيا فله مثل اجره صحيح

باب من زار قوما فلم يفطر عندهم

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن المثنى نا خالد هو ابن الحرث نا حميد عن انس دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم
فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم في سقايه وتمركم في وعايه فاني صايم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير
المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها هذا حديث صحيح ويروى من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم
وهو حديث منكر لا يصح

باب ما جاء في ليلة القدر

قال الله سبحانه وتعالى انا
انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر قال ابن عيينة ما في القرآن وما ادريك فقد اعلمه وما قال و
ما يدريك فانه لم يعلم وقال عز وجل ليلة القدر خير من الف شهر وقال النبي صلى الله عليه وسلم من قام ليلة
القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن

عبد الله الطيسفوني انا ابو محمد عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن
جعفر نا حميد الطويل عن انس قال اخبرني عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليخبرنا بليلة القدر
فتلاحى رجلان من المسلمين فقال اني خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا
لكم فالتمسوها في التسع والسبع والخمس هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن محمد بن المثنى عن خالد بن الحرث عن حميد
واخرجه مسلم من رواية ابي سعيد الخدري اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي
نا ابو عيسى نا هرون بن اسحق الهمداني نا عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد بن المثنى عن عبدة واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن نمير عن
هشام بن عروة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اخبرنا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي نا ابو مصعب عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر من رمضان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد تواطت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع
الاواخر هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن مالك اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن
علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
تحروا ليلة القدر في الوتر من عشر الاواخر من شهر رمضان هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن قتيبة عن اسمعيل
بن جعفر وروي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال
هي في كل رمضان رواه موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن سعيد ورواه شعبة وسفين عن ابي اسحق موقوفا على ابن عمر

باب من قال هي ليلة احدى وعشرين

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسطى من رمضان فاعتكف عاما
حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر
الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر
الاواخر والتمسوها في كل وتر فقال ابو سعيد الخدري فامطرت السما تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف

المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وانفه اثر الما
والطين من صبيحة احدى وعشرين هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل عن مالك واخرجه مسلم
عن قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر عن ابن الهاد وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا ذلك لصانها عن
الطين وفيه استحباب ترك المسح لما على جبهته من اثر الارض في السجود وفيه ان ما راه في النوم فقد يكون
تاويله ان يرى مثله في اليقظة **باب من قال هي ليلة ثلث وعشرين** اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني حدثنا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا احمد بن خالد الوهبي
نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم حدثني ابن عبد الله بن انيس عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اكون
بباديتي يقال لها الوطاة واني بحمد الله اصلي بهم فمرني بليلة من هذا الشهر انزلها الى المسجد فاصليها فيه فقال انزل
ليلة ثلث وعشرين فصلها فيه فان احببت ان تستتم اخر الشهر فافعل وان احببت فكف قال فكان اذا صلى العصر
دخل المسجد فلم يخرج الا في حاجة حتى يصلي الصبح فاذا صلى الصبح كانت دابته بباب المسجد وروي فيه
عن الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ابيه هذا حديث حسن واخرج مسلم حديث عبد الله بن انيس في
انها ليلة ثلث وعشرين من طريق اخر اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا
حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا يعلى ح واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور
السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا يعلى بن عبيد نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر قلنا ثنتان وعشرون وبقي ثمان فقال
مضى اثنتان وعشرون وبقي سبع اطلبوها الليلة الشهر تسع وعشرون **باب من قال هي ليلة
سبع وعشرين** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني حدثنا ابو جعفر الرياني نا حميد
بن زنجويه نا يعلى بن عبيد نا سفين عن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب ابا المنذر اخبرنا عن ليلة القدر فان ابن
ام عبد يقول من يقم الحول يصبها فقال رحم الله ابا عبد الرحمن اما انه قد علم انها في رمضان ولكن كره ان يخبركم
فتتكلوا هي والذي انزل القرآن على محمد ليلة سبع وعشرين فقلنا يا ابا المنذر اني علمت هذا قال بالاية التي اخبرنا
النبي صلى الله عليه وسلم فحفظنا وعددنا هي والله لا تستثني قال قلنا لزر وما الاية قال تطلع الشمس كانها طاس
ليس لها شعاع هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم وابن ابي عمر عن سفين بن عيينة عن عبدة وعاصم قال
ابو عيسى وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر انها ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وخمس

وعشرين

وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وآخر ليلة من رمضان قال الشافعي كان هذا عندي والله اعلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسال عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا
قال الشافعي واقوى الروايات عندي فيها ليلة احدى وعشرين وروي عن ابي قلابة انه قال ليلة القدر تنتقل
في العشر الاواخر وكان ابو بكرة يصلي في العشرين من رمضان كصلاته في ساير السنة فاذا دخل العشر اجتهد
باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد الله نا سفين عن ابي يعفور عن ابي الضحى عن مسروق
عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد ميزره واحيا ليله وايقظ اهله هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن اسحق الحنظلي عن سفين بن عيينة قال ابو سليمن الخطابي شد
الميزر يتاول على وجهين احدهما هجران النسا وترك غشيانهن والاخر الجد والتشمير في العمل قال رحمه الله
شددت لهذا الامر ميزري اي تشمرت له وعلى الاول كنى بذكر الازار عن الاعتزال عن النسا ويكنى عن الاهل
بالازار واللباس قال الله سبحانه وتعالى هن لباس لكم وقال رجل لعمر فدى لك من اخي ثقة ازاري اي اهلي
انا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا عبد الواحد بن زياد نا
عن الحسن بن عبيد الله عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في
العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد قال سعيد بن المسيب
من شهد العشا ليلة القدر فقد اخذ بحظ منها **باب الاعتكاف**
قال الله سبحانه وتعالى وطهر بيتي للطايفين والعاكفين والاعتكاف هو الاقامة على الشي فقيل لمن لازم المسجد
واقام على العبادة فيه معتكف وعاكف اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله عز وجل
هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا
عبد الله بن يوسف نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن ليث اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي

اخبرنا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد هو ابن سلام انا محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان واذا صلى
الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه قال فاستاذنته عايشة ان تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت
بها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب بها فضربت قبة اخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغداة
ابصر اربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها فنزعت
فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال هذا حديث متفق على صحته ورواه مسلم عن يحيى
بن يحيى عن ابي معوية عن يحيى بن سعيد باسناده وقال ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول
من شوال قال رحمه الله ويحتمل ان يكون المراد من قوله في الرواية الاولى حتى اعتكف في اخر العشر من شوال هذا
ايضا يعني في اخر العشر من شهر رمضان من اول شوال وفي هذا الحديث من الفقه ان المعتكف يبتدي الاعتكاف
من اول النهار فيدخل المعتكف بعد ما صلى الفجر وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور وذهب قوم
الى انه يدخل قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها من الغد فاذا اراد اعتكاف العشر الاواخر
من شهر رمضان يدخل قبل غروب الشمس من يوم العشرين وهو قول مالك والثوري والشافعي واصحاب
الراي وعن مالك انه راى اهل الفضل اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهاليهم حتى
يشهدوا العيد مع الناس قال وبلغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا قال رحمه الله وفيه دليل على جواز
الخروج عن الاعتكاف اذا لم يكن واجبا بنذر وفيه دليل على ان ليس للمراة ان تعتكف بغير اذن الزوج وعلى ان
للزوج اخراجها منه بعد الاذن وبه قال الشافعي وقال مالك ليس له اخراجها بعد الاذن وفيه دليل على ان
الاعتكاف يختص بالمسجد وذهب قوم الى ان اعتكاف المراة في بيتها يجوز وذهب اكثر اهل العلم الى جواز
الاعتكاف في جميع المساجد قال الله سبحانه وتعالى وانتم عاكفون في المساجد ولم يفصل وهو قول سعيد بن
جبير والنخعي وابي قلابة وبه قال مالك والشافعي واصحاب الراي وروي عن علي انه قال لا يجوز الا في
المسجد الجامع وروي ذلك عن عايشة وهو قول الزهري والحكم وحماد وكان حذيفة بن اليمان يقول لا يكون
الاعتكاف الا في المساجد الثلثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس وقال عطا لا يعتكف الا في مسجد مكة
والمدينة وقال مالك لا يعتكف احد الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد ولا يعتكف فوق ظهر
المسجد ولا في المنارة قال رحمه الله في اعتكافه في شوال دليل على ان النوافل المعتادة اذا فاتت تقضى كالفرايض

واختلفوا

واختلفوا في انه اذا خرج من اعتكاف التطوع هل عليه قضاؤه فذهب قوم الى ان عليه القضاء لان النبي صلى
الله عليه وسلم قضاه في شوال وهو قول مالك وذهب قوم الى انه لا قضاء عليه الا ان يشاء وبه قال الشافعي كل
عمل لك ان لا تدخل فيه فاذا خرجت منه لا قضاء عليك الا الحج والعمرة وفي اعتكافه في اول شوال دليل على ان الصوم
ليس بشرط لصحة الاعتكاف لان يوم العيد غير قابل للصوم روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وبه
قال الحسن وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الشافعي وذهب جماعة الى انه لا اعتكاف الا بصوم
روي ذلك عن ابن عمر وعايشة وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقسم بن محمد واليه ذهب الزهري
والاوزاعي ومالك واصحاب الراي اخبرنا ابو عثمن الضبي نا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا
بندار نا ابن ابي عدي قال انبانا حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر
الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين هذا حديث صحيح غريب من حديث
انس اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا خالد بن يزيد
نا ابو بكر عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القران كل عام مرة
فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض وكان يعتكف كل عام عشرا فاعتكف عشرين في العام الذي قبض هذا
حديث صحيح

باب خروج المعتكف لحاجة الانسان

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ادنى الي راسه فارجله وكان لا يدخل
البيت الا لحاجة الانسان هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك هكذا عن ابن شهاب عن
عروة عن عمرة واخرجاه عن قتيبة عن ليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عايشة وكذلك رواه غير واحد
عن مالك وهو الاصح وفي الحديث من الفقه ان المعتكف اذا اخرج راسه من المسجد لا يخرج عن اعتكافه ومن حلف
لا يخرج فلا يحنث باخراج الراس وفيه ان المعتكف يجوز له غسل الراس وترجيل الشعر وفي معناه حلق الراس
وتقليم الظفر وتنظيف البدن من الشعث والدرن وفيه دليل على انه يخرج من المسجد للغايط والبول ولا يفسد به
اعتكافه وهو اجماع ولو خرج لاكل او شرب فسد اعتكافه واختلف اهل العلم فيما سوى ذلك فقال قوم له الخروج
للجمعة وعيادة المريض وشهود الجنازة روي ذلك عن علي بن ابي طالب وهو قول سعيد بن جبير والحسن والنخعي
وذهب اكثرهم الى انه لا يجوز له الخروج لعيادة ولا لصلوة جنازة فان خرج فسد اعتكافه ان كان واجبا الا

ان يخرج لقضاء حاجة فسأل المريض مارًّا او اكل فلا يبطل اعتكافه قالت عائشة السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا
ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد
القاضي واحمد بن عبد الله الصالحي قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني
نا محمد بن يحيى نا عثمان بن عمر نا يونس الزهري عن عروة وعمرة ان عائشة قالت اني كنت لآتي البيت وفيه المريض فما اسأل
عنه الا وانا مارة وهي معتكفة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجّله
وهو معتكف وكان لا يأتي البيت لحاجة الا اذا اراد الوضوء وروي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعود المريض وهو معتكف فيمر كما هو فلا يعرج يسأل عنه وهو قول عطاء ومجاهد وبه قال الاوزاعي والثوري و
ابن المبارك ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الرأي فان شرط في اعتكافه الخروج لشيء منها جاز له
ان يخرج له عند بعضهم وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي واسحق وذهب قوم الى انه لا يكون في الاعتكاف
شرط وبه قال مالك اما الخروج للجمعة فواجب عليه لا يجوز له تركه واختلفوا في بطلان اعتكافه فذهب قوم
الى انه لا يبطل به اعتكافه وهو قول الثوري وابن المبارك واصحاب الرأي كما لو خرج لقضاء الحاجة وذهب بعضهم
الى انه يبطل اعتكافه وهو قول مالك والشافعي واسحق وابي ثور فقالوا اذا كان اعتكافه اكثر من ستة ايام يجب ان يعتكف
في المسجد الجامع لانه اذا اعتكف في غيره يجب عليه الخروج لصلاة الجمعة وفيه قطع لاعتكافه فان كان اقل من ذلك
او كان المعتكف ممن لا جمعة عليه اعتكف في اي مسجد شاء وليس للمعتكف ان يقبّل ولا بأس ان يعقد النكاح او
يخطب ولو جامع المعتكف فسد اعتكافه اما اذا قبّل او باشر فيما دون الفرج فاختلفوا فيه فذهب قوم
الى انه لا يبطل اعتكافه وان انزل كما لا يفسد به الحج وهو قول عطاء واظهر قولي الشافعي وقال قوم يبطل اعتكافه
وهو قول مالك واصحاب الرأي وقيل ان انزل بطل وان لم ينزل فلا يبطل كالصوم ولو حاضت المعتكفة
خرجت فاذا طهرت رجعت اية ساعة كانت من غير تاخير وبنت على ما مضى من اعتكافها

باب نذر اعتكاف ليلة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم
قال كنت نذرت في الجاهلية اعتكاف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد القطان وفي هذا الحديث دليل على ان من نذر في حال كفره بما يجوز نذره في
الاسلام يصح نذره ويجب عليه الوفاء به بعد الاسلام واختلف اهل العلم في يمين الكافر فذهب بعضهم الى انها منعقدة

واذا

عن ح

واذا اسلم يحنث او حنث في كفره يجب عليه الكفارة وبه قال الشافعي وكذلك ظهاره صحيح موجب للكفارة وذهب
اصحاب الرأي الى ان يمين الكافر لا توجب الكفارة ولا يصح ظهاره وفي الحديث دليل على ان الصوم ليس بشرط لصحة
الاعتكاف الا ان يوجب على نفسه اعتكافا بصوم فيلزمه ان يعتكف صائما لان عمر نذر اعتكاف ليلة فامره النبي
صلى الله عليه وسلم بالوفاء والليل غير قابل للصوم وفيه دليل على انه لو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام لا يخرج عن
النذر بالاعتكاف في موضع آخر ولو نذر ان يعتكف في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او في المسجد الاقصى
يلزم بالنذر ولو عين للاعتكاف مسجدا غير هذه المساجد الثلثة فاختلف اصحاب الشافعي فيه فذهب بعضهم الى
انه لا يتعين وله ان يعتكف في اي مسجد شاء كما لو نذر ان يصلي في المسجد سوى هذه المساجد الثلثة لا يتعين وله
ان يصلي حيث شاء والثاني يتعين لان الاعتكاف لا يجوز في غير المسجد فيتعين له المسجد بالنذر والصلوة جائزة في
غير المسجد فلا يتعين لها مسجد سوى المساجد الثلثة لتخصيص الشرع اياها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال
الا الى ثلثة مساجد بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد النبي الامي وآله

كتاب المناسك

باب وجوب الحج وفضله

قال الله سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت الاية
وقال النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض
عليكم الحج فحجوا اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن العباس الحميدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو الحسن
احمد بن محمد بن عبدوس العنزي نا عثمان بن سعيد الدارمي نا احمد بن يونس نا ابرهيم بن سعد انا ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد
في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن احمد بن يونس وغيره واخرجه
مسلم عن منصور بن ابي مزاحم وغيره كل عن ابرهيم بن سعد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا ابو منصور السمعاني
نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه انا النضر انا شعبة عن سيار ابي الحكم قال سمعت ابا حازم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن آدم واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة قوله فلم يرفث قيل الرفث التصريح
بذكر الجماع وقال الازهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وروي عن ابن عباس انه انشد شعرا فيه ذكر
الجماع فقيل له اتقول الرفث وانت محرم فقال انما الرفث ما روجع به النساء وكان يرى الرفث المنهي عنه في قوله
فلا رفث ما خوطب به المرأة دون ما يتكلم به من غير ان يسمع امرأة والرفث في قوله سبحانه وتعالى احل لكم ليلة الصيام

الرفث الجماع وقال سعيد بن جبير الرفث إتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء أخبرنا أبو الحسن الشيرزي نا
زاهر بن أحمد نا أبو إسحق الهاشمي نا أبو مصعب عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة هذا
حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قيل الحج المبرور
هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم والبيع المبرور الذي لا خيانة فيه ولا شبهة أخبرنا أبو القسم يحيى بن علي الكشميهني نا
القاضي أبو نصر أحمد بن محمد البخاري بالكوفة نا أبو القسم نصر بن أحمد الفقيه بالموصل نا أبو يعلى الموصلي نا أبو بكر بن
أبي شيبة ح وأخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي نا أبو منصور محمد بن محمد السمعاني نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن
عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث
الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة جزاء إلا الجنة وفي رواية أبي يعلى وليس لحجة مبرورة هذا حديث
حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسمعيل التميمي الجرجاني نا أبو القسم حمزة بن
يوسف السهمي نا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ نا الحسن بن الفرج الغزي نا أبو الحسن عمرو بن خالد الحراني نا حمد نا
عبيد الله ح وأخبرنا عبد الواحد المليحي نا أبو منصور السمعاني حدثنا أبو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا
عبد الله بن جعفر نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم هو الجزري عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة
في رمضان تعدل حجة صحيح أخرجاه من رواية ابن عباس وصح عن أم معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
عمرة في رمضان تعدل حجة

باب تقديم العمرة على الحج

أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد
بن العباس الحميدي نا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب حدثنا عبد الوهاب
بن عطاء نا ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال عبد الله بن عمر اعتمر النبي صلى الله
عليه وسلم قبل الحج هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن عمرو بن علي عن أبي عاصم عن ابن جريج وقد صح عن البراء بن
عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين قال رحمه الله أجمع العلماء على
جواز تقديم العمرة على الحج وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن العمرة قبل الحج وفي إسناده مقال
وإن ثبت فيحتمل أنه على طريق الاختيار أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين وأهمهما ووقته محصور وأيام السنة
كلها وقت للعمرة والله أعلم

باب العمرة في أشهر الحج

أخبرنا عبد الواحد

٢١٥

بن أحمد المليحي نا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل حدثني هدبة بن خالد نا
همام عن قتادة أن أنسا أخبره قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي
كانت مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة
حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم بهذا الإسناد
وقال عن هداب بن خالد وروي عن ابن عمر أنه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر إحداهن في رجب
فأخبرت عائشة بذلك فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه
وما اعتمر في رجب قط وروي عن مجاهد أن علي بن أبي طالب قال في كل شهر عمرة وكان أنس بن مالك بمكة فكان
إذا حمم رأسه خرج فاعتمر

باب وجوب الحج إذا وجد الزاد والراحلة

قال ابن عباس كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فإذا قدموا مكة سألوا الناس
فأنزل الله عز وجل وتزودوا فإن خير الزاد التقوى نا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز
بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا نا
أبو بكر الحيري نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا سعيد بن سالم عن إبرهيم بن يزيد عن محمد بن عباد
بن جعفر قال قعدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعته يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج
قال الشعث التفل فقام آخر فقال يا رسول الله أي الحج أفضل قال العج والثج فقام آخر فقال يا رسول الله
ما السبيل قال زاد وراحلة العج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن قال رحمه الله اتفق أهل العلم
على أن الحج يجب على المكلف القادر إذا وجد الزاد والراحلة وأمن الطريق يلزمه الحج واختلفوا في وجوب ركوب البحر
إذا لم يكن له طريق غيره فذهب بعضهم إلى وجوبه لما روي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا
وأراد بهذه الكلمة تهويل أمر البحر وخوف الهلاك منه كما يخاف من ملابسة النار وقال الشافعي [illegible] أن أوجب
عليه ركوب البحر للحج واختلف أهل العلم في وجوب العمرة فذهب أكثرهم إلى وجوبها كوجوب الحج وهو قول
عمر وابن عمر وابن عباس قال ابن عباس إنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله وإليه ذهب عطاء
وطاوس ومجاهد وقتادة والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحق
وذهب قوم إلى أنها سنة وهو قول الشعبي وبه قال مالك وأصحاب الرأي

باب حج النساء

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا خالد
نا حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد
قال ولكن افضل الجهاد حج مبرور هذا حديث صحيح وقال معوية بن اسحق عن عائشة بنت طلحة قال جهادكن الحج

باب المراة لا تحج الا مع محرم اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يقول لا يخلون رجل بامراة ولا يحل لامراة ان تسافر الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني
اكتتبت في غزوة كذا وكذا وان امراتي انطلقت حاجة فقال انطلق فاحجج بامراتك هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن قتيبة بن سعيد واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن سفين اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد
القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر نا ابرهيم بن عبد الله الكوفي
انا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة سفرا ثلثة ايام
فصاعدا الا مع ابنها او ابيها او اخيها او زوجها او ذي محرم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي
معوية عن الاعمش اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة
يوم وليلة الا مع ذي محرم منها هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك هكذا عن سعيد عن
ابي هريرة واخرجه محمد عن آدم واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد كلاهما عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة قال رحمه الله هذا الحديث يدل على ان المراة لا يلزمها الحج اذا لم تجد رجلا ذا محرم يخرج معها
وهو قول النخعي والحسن البصري وبه قال الثوري واحمد واسحق واصحاب الراي وذهب قوم الى انه يلزمها
الخروج مع جماعة من النساء وهو قول مالك والشافعي والاول اولى لظاهر الحديث وروي ان عمر اذن لازواج
النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمن بن عفان وعبد الرحمن اما الكافرة اذا اسلمت في دار
الحرب والاسيرة المسلمة اذا تخلصت من ايدي الكفار فيلزمها الخروج من بينهم بلا محرم وان كانت وحدها
اذا اجترأت ولم تخف الوحدة

باب حج الصبي قال السايب بن يزيد حج
بي ابي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن

احمد

احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابرهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قفل فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم وقال من القوم فقالوا المسلمون فمن القوم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت اليه امراة صبيا لها من محفة فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفين بن عيينة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابرهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بامراة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بعضد صبي كان
معها فقالت الهذا حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر هذا حديث صحيح قال رحمه الله فيه دليل
على ان الصبي له حج من ناحية الفضيلة وان لم يحتسب عن الفرض وذهب بعض اهل العراق الى انه لا حج للصبي والسنة
اولى ما اتبع وقال السايب بن يزيد حج بي مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين ثم ان كان الصبي يعقل عقل
مثله يحرم بنفسه وان كان لا يعقل عقل مثله يحرم عنه وليه ويجرد ويمنع الطيب وما يمنعه الكبير ثم ان لم يطق المشي
يطاف به محمولا وكذلك السعي بين الصفا والمروة ويرمي عنه وليه ان لم يمكنه بنفسه وحكم المجنون حكم الصبي واذا
ارتكب الصبي المحرم شيئا من محظورات الاحرام يجب الفدية في ماله ان كان قد احرم بنفسه وان احرم به وليه فاختلف
الفقهاء في انها تجب في مال الولي او في مال الصبي ولو حج صبي ثم بلغ لا يكون حجه محسوبا عن فرض الاسلام و
كذلك العبد اذا حج ثم عتق فلو بلغ او عتق بعد الاحرام قبل الوقوف بعرفة فوقف بعرفة بعد البلوغ والحرية
يحسب عن فرض الاسلام روي عن ابن عباس انه قال ايما مملوك حج به اهله فمات قبل ان يعتق فقد قضى حجه وان عتق
قبل ان يموت فليحج وايما غلام حج به اهله فمات قبل ان يدرك فقد قضى حجه وان بلغ فليحج

باب النيابة في الحج عن الحي العاجز وعن الميت اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن ابن شهاب عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي
شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع هذا حديث صحيح متفق عليه
اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وفي هذا الحديث دليل على

ان الحج من فرايض الاسلام كالصلوة والزكوة والصوم والامة مجمعون عليه لقوله سبحانه وتعالى ولله على الناس
حج البيت والحج فرض العمر لا يجب الا في العمر مرة واحدة الا ان ينذر فيلزم بالنذر روي عن ابن عباس قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله
قال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع وفي الحديث دليل على انه
يجوز للانسان ان يحج عن غيره اذا كان المحجوج عنه عاجزا عن ادايه بنفسه بان كان ميتا او حيا به علة لا يرجى زوالها من
زمانة او كبر لا يستطيع معه الحج وهو قول ابن المبارك والشافعي وذهب مالك والثوري واحمد واسحق الى انه لا
يجوز ان يحج عن الحي العاجز ويجوز عن الميت وقال مالك انما يحج عن الميت اذا اوصى يقضى من الثلث وقال النخعي
وابن ابي ذيب لا يحج احد عن احد ويروى عن النخعي مثل قول مالك وفيه دليل على ان الزمن يلزمه فرض الحج لانها
قالت ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا تريد انه اسلم وهو شيخ كبير وهو قول الشافعي قال اذا كان للزمن
مال يستاجر به من يحج عنه او لم يكن له مال وبذل له بعض اولاده الطاعة للحج عنه لزمه فرض الحج لان المراة اخبرت
بوجوب الحج على ابيها ووجوبه يكون باحد الامور الثلثة اما بالمال او بقوة البدن او ببذل الطاعة من ذي
قوة فعجزه بالبدن كان ظاهرا ولم يجر للمال ذكر انما جرى ذكر طاعتها وبذلها نفسها دل على ان الوجوب تعلق
بها وحصل بها الاستطاعة كما يقال في عرف اللسان فلان مستطيع لان يبني داره اذا كان يجد من يطيعه في بنايها
او يقدر على مال ينفق فيه كما لو قدر عليه بنفسه وقال مالك وابو حنيفة لا يجب الحج على الزمن ابتداء وعند
مالك اذا زمن بعد الوجوب يسقط وعند ابي حنيفة لا يسقط والحديث حجة لمن ذهب الى الوجوب وفيه
دليل على ان حج المراة عن الرجل جايز وزعم بعض اهل العلم انه لا يجوز لان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل
فلا يحج عنه الا رجل مثله وروي عن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ادم نا شعبة عن ابي بشر قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس
اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض الله فهو احق بالقضا هذا حديث صحيح قال الامام وفي
الحديث دليل على ان من مات وفي ذمته حق الله تعالى من حج او كفارة او نذر صدقة او زكوة انه يجب قضاوها
من راس ماله مقدما على الوصايا والميراث سوا اوصى به او لم يوص كما يقضى عنه ديون العباد وهو قول عطا

وطاوس واليه ذهب الشافعي وقال مالك لا يقضى الا ان يوصي فاذا اوصى يقضى من ثلثه مقدما على الوصايا

باب الصرورة لا يحج عن الغير

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن ايوب عن ابي قلابة قال سمع ابن عباس رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال
ابن عباس ويحك ما شبرمة قال فذكر قرابة له فقال احججت عن نفسك قال لا قال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة
ورواه الشافعي عن عبد الوهاب عن ايوب بن ابي تميمة وخالد الحذا عن ابي قلابة عن ابن عباس وقال فاجعل
هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة وروي عن قتادة عن عزرة عن جبير قال محمد بن اسمعيل عزرة بن عبد الرحمن
الخزاعي يروي عن سعيد بن جبير سمع منه قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
فقال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي فقال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
قال الامام فيه دليل على ان الصرورة لا يجوز له ان يحج عن غيره سيل عبد الله بن ابي اوفى عن الرجل لم يحج ايستقرض
الحج فقال لا وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وفي قول ابن عباس فاجعل هذه عن نفسك دليل
على ان احرام الصرورة عن غيره ينقلب عن فرض نفسه وهو قول هولا وذهب قوم الى انه يجوز للصرورة ان يحج عن
الغير يروى ذلك عن الحسن وعطا وهو قول مالك والثوري واصحاب الراي ولو احرم بحج التطوع و
عليه فرض الحج يقع عن فرضه عند الشافعي ولو كان عليه حجة الاسلام ثم نذر لو احرم عن التطوع يقع عن النذر
قال زيد بن جبير كنت عند ابن عمر فجاءته امراة فقالت اني نذرت ان احج الى البيت ولم احج حجة الاسلام فقال
هذه حجة الاسلام وفي بنذرك وقال مالك والثوري واصحاب الراي يصح التطوع بالحج والفرض في ذمته
وقالوا الحجة على ما نوى وروي ذلك عن الحسن وعطا والنخعي

باب اشهر الحج

قال الله سبحانه وتعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج الاية اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج قال
قلت لنافع اسمعت عبد الله بن عمر يسمي اشهر الحج فقال نعم كان يسمي شوال وذو القعدة وذو الحجة قلت لنافع فان
اهل انسان بالحج قبلهن قال لم اسمع منه في ذلك شيا ويروى عن ابن عمر قال اشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة قال الامام اشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة الى طلوع الفجر من يوم

التمتع فمن احرم بالحج قبل دخول اشهر الحج لا ينعقد حجا عند اكثر اهل العلم وهو قول جابر وبه قال عطاء وعكرمة
واليه ذهب الشافعي وقال يكون عمرة وهو قول عطاء وعكرمة واليه ذهب الشافعي وقال يكون عمرة وهو قول
عطاء وقال ابن عباس من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج وقال اصحاب الراي ينعقد احرامه بالحج اما العمرة
فجميع ايام السنة وقت لها الا ان يكون متلبسا بالحج وروي عن انس انه كان بمكة فكان اذا حمم راسه خرج
فاعتمر يقال حمم راس فلان بعد الحلق اذا اسود وحمم الفرخ اذا اشوك وهو بعد التزغيب وعن مجاهد
ان علي بن ابي طالب قال في كل شهر عمرة

باب المواقيت

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا حماد عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد
الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذاك وكذاك حتى اهل مكة يهلون منها وهذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وغيرهما عن حماد بن زيد والمراد من الاهلال
التلبية والاحرام واصل الاهلال رفع الصوت وكل رافع صوته مهل اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم وسعيد عن ابن
جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسال عن المهل فقال سمعته ثم انتهى اراه يريد النبي صلى الله عليه
وسلم يقول يهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخر من الجحفة ويهل اهل العراق من ذات عرق و
يهل اهل اليمن من يلملم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابي
الزبير سمع جابر بن عبد الله يسال عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر وروي
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وروي عن محمد بن علي بن عبد الله بن

عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق قال الامام العقيق
موضع يقال قبيل ذات عرق وكان الشافعي يستحب ان يحرم اهل العراق من العقيق فان احرموا من ذات
عرق اجزاهم واختلف اهل العلم في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل بين لاهل المشرق ميقاتا ام لا فذهب
قوم الى انه عليه السلام حده لهم كما روينا والصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت لهم شيئا يروى ذلك
عن طاوس وابي الشعثاء لان فتح العراق كان بعد الرسول صلى الله عليه وسلم فاتخذ الناس ذات عرق ميقاتا
والصحيح ان عمر بن الخطاب حدها لهم على موازاة قرن لاهل نجد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن مسلم نا عبد الله بن نمير نا عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حد لاهل نجد قرن وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرن شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم
فحد لهم ذات عرق قال الامام هذه المواقيت حد لئلا يتعداها من اتى عليها مريد الحج او العمرة الا محرما
فان احرم قبل ان ياتي الميقات جاز بخلاف ما لو قدم الصلوة على ميقات الزمان لا يصح ولو اتى عليها يريد النسك فلم يحرم
حتى جاوز ثم احرم ينعقد احرامه ويصح نسكه وعليه دم شاة فلو عاد الى الميقات محرما يسقط عنه الدم و
لو جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم بدا له ان يحرم فليحرم من حيث بدا له ولا دم عليه عند اكثر اهل العلم وهو ظاهر
الحديث وذهب الاوزاعي واحمد واسحق الى ان عليه دما الا ان يرجع الى الميقات ولو جاء المدني من ناحية
الشام فميقاته الجحفة وكذلك اليماني اذا اتى من ناحية المدينة فميقاته ميقات اهل المدينة لقوله فهن لهن ولمن اتى
عليهن من غير اهلهن ومن كان منزله دون الميقات فيحرم من منزله واذا اراد المكي ان يحرم بالحج يحرم في عرصات مكة
وكذلك اذا اراد القران واذا اراد المكي ان يحرم بالعمرة فيخرج الى ادنى الحل فيحرم وهو ميقاته قال الشافعي واحب
ان يعتمر من الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها يعني عام حنين فان اخطاه فمن التنعيم لان النبي صلى الله
عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمر عايشة من التنعيم قال الشافعي فان اخطاه فمن الحديبية لان النبي صلى الله
عليه وسلم اراد المدخل لعمرته منها قال الامام واختلف اهل العلم في كراهية تقديم الاحرام على الميقات مع اتفاقهم
على جوازه فمنهم من لم يكرهه بل استحبه لما روي عن ام سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل
بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة وقد فعله غير
واحد من الصحابة روي عن ابن انه اهل من بيت المقدس وسئل علي عن تمام العمرة قال ان تحرم من دويرة اهلك

وكرهه جماعة منهم الحسن وعطاء بن ابي رباح ومالك وروي ان عمر بن الخطاب انكر على عمران بن الحصين احرامه
من البصرة وكره عثمان ان يحرم من خراسان او كرمان ولانه لا يامن ان يعرض له ما يفسد به احرامه او يحرجه
لبعد المسافة وقال احمد وجه العمل المواقيت وكذلك قال اسحق

باب الاغتسال للاحرام

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا الدراوردي
وحاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال نا جابر وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما
كنا بذي الحليفة ولدت اسماء بنت عميس فامرها بالغسل والاحرام هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر
بن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل المدني باسناده وقال ولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي قال الامام الغسل للاحرام مستحب
لان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر اسماء بالغسل في حال نفاسها مع ان الغسل لا يبيح لها شيئا حرمه النفاس فالطاهر
اولى وكذلك الحائض يستحب لها الغسل للاحرام وقد يستحب لمن لا يصح منه العبادة التشبه بالمتعبدين رجاء ان ينيلهم
في نيل المثوبة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بامساك بقية النهار من يوم عاشوراء لمن كان مفطرا او يومي عادم الماء
والتراب والمصلوب على الخشب والمحبوس في الحش بالصلوة حسب الامكان ثم يعيد عند الخلاص والقدرة
وقد روي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل وقال
نافع كان عبد الله بن عمر يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة

باب التطيب عند الاحرام

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ورواه منصور عن عبد الرحمن بن القسم باسناده وقال بطيب فيه مسك و
روى عروة والقسم عن عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو طاهر الزيادي انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال نا ابو
الازهر احمد بن الازهر بن منيع العبدي نا عبد الملك عن سفين وسعيد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابرهيم عن
الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلث من احرامه

هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد بن يوسف عن سفين عن منصور واخرجه مسلم عن قتيبة عن
حماد بن زيد عن منصور عن ابرهيم وقال كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
وقال الحسن بن عبيد الله عن ابرهيم وبيص المسك وبيص الطيب بريقه يقال وبص الشيء يبص وبيصا وبص ايضا يبص بصيصا
اذا برق وفيه من الفقه ان للمحرم ان يتطيب قبل احرامه بطيب يبقى اثره بعد الاحرام وان استدامته بعد الاحرام لا توجب
عليه فدية وهو مذهب اكثر الصحابة روي عن سعد بن ابي وقاص انه كان يفعل ذلك وروي ابن عباس محرما وعلى راسه
مثل الرب من الغالية ومثله عن ابن الزبير وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكرهه مالك وروي ذلك
عن ابن عمر قال ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا فانكرت عائشة عليه وروت الحديث وقال
ابو حنيفة ان تطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام عليه الفدية كما لو استدام لبس المخيط والحديث حجة على من
كره ذلك وليس كاللبس لان الاستدامة فيه حكم الابتداء بدليل انه لو حلف ان لا يلبس وعليه ثوب فاستدام لبسه
ولم ينزعه حنث ولو حلف لا يتطيب وعليه طيب فاستدامه لم يحنث وقد روي عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالغسل وعن سالم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا فالتلبيد
الشعر قد يكون بالصمغ وقد يكون بالغسل وهو مستحب في حال الاحرام وانما يفعل ذلك بالشعر ليجتمع ويتلبد
فلا يتخلله الغبار ولا يقع فيه الدبيب

باب التلبية

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك
وروي عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت
به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل
باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير
في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل قوله لبيك اللهم لبيك فيه اربعة اقوال احدها اجابتي لك يا رب وانا
معك ماخوذ من لب بالمكان والب به اذا اقام به ومعنى التثنية فيه اي اجابة بعد اجابة واقامة بعد اقامة
كما يقال حنانيك اي رحمة بعد رحمة والثاني معناه اتجاهي اليك وقصدي من قولهم داري تلب دارك

اي تواجهها والتثنية للتاكيد والثالث محبّتي لك من قول العرب امرأة لبّة اذا كانت محبّة لولدها والرابع اخلاصي لك من لبّ الطعام ولبابه ثم قلبوا الباء الثانية ياء طلبا للخفة كما قالوا تظنّيت واصلها تظنّنت وقال العجاج تقضّي البازي اذا البازي كسر واصله التقضّض وقوله ان الحمد بكسر الالف ويجوز بالفتح والكسر اجود قال ابو العباس احمد بن يحيى من كسر فقد عمّ ومن فتح فقد خصّ معناه انك اذا كسرت ان وقع بها الابتداء فالحمد والنعمة عمّ التلبية وغيرها واذا فتحت رجع الحمد والنعمة الى التلبية اي لبيك بان الحمد والنعمة في لبيك لك ويحتمل ان يختار الفتح لان الوقوف ليس يحسن على لبيك ولا ردّها الى ما قبلها فصارت لبيك مبتدأ بها وافقه على ان معناه لبيك بان الحمد والنعمة لك فيما وقضيتي من هذه التلبية والقيام لحق هذه الطاعة والرغباء الرغبة والمسألة واختلف اهل العلم في وجوب التلبية فذهب قوم الى انها واجبة وبه قال ابو حنيفة وقال من تركها عليه دم وذهب آخرون الى انها سنة لا شيء على من تركها وهو قول الشافعي قال الشافعي واحب ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وان زاد زايد شيئا من تعظيم الله فلا باس كما زاد ابن عمر في تلبيته قال الشافعي فاذا فرغ من التلبية صلّى على النبي صلى الله عليه وسلم وسال الله رضاه والجنة واستعاذ برحمته من النار اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابرهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زايدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من تلبيته سال الله رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار

باب رفع الصوت بالتلبية

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السايب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال الامام رفع الصوت بالاهلال مشروع في المساجد وغيرها قال مالك لا يرفع صوته بالاهلال في مساجد الجماعة ليسمع نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما قال الشافعي وكان السلف يستحبون التلبية عند اصطدام الرفاق وعند الاشراف والهبوط وخلف الصلوات وفي استقبال الليل والنهار وبالاسحار ونحبه على كل حال

باب من اين يهل ومتى يهل

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائمة اهل من عند مسجد ذي الحليفة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن عبيد الله اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتية التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قوله يلبس النعال السبتية السبت جلود البقر المدبوغة بالقرظ تتخذ منها النعال سميت سبتية لان شعرها قد سبت اي حلق وازيل وقيل سميت سبتية لانها انسبتت بالدباغ اي لانت يقال رطب منسبت اي لين قال رحمه الله وروي عن جابر بن عبد الله قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج اذن في الناس فاجتمعوا فلما اتى البيداء احرم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل وروي عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه اوجبه في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء فمن اخذ

يقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه قال الامام والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان يكون احرامه عقيب
الصلوة ثم منهم من يذهب الى انه يحرم في مكانه اذا فرغ من الصلوة ومنهم من يقول يحرم اذا ركب واستوت به ناقته وان لم
يكن وقت صلاة صلى ركعتين ثم احرم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا
محمد بن اسمعيل قال قال ابو معمر نا عبد الوارث نا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا صلى الغداة بذي الحليفة امر براحلته
فرحلت ثم ركب فاذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى اذا جاء ذا طوى بات به حتى
يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك هذا حديث صحيح وسئل عطاء عن المجاور
يلبي بالحج فقال كان ابن عمر يلبي يوم التروية اذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر قدمنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فاحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج وقال ابو الزبير عن جابر اهللنا
من البطحاء وروي ان عمر قال لاهل مكة اهلوا اذا رايتم الهلال واقام عبد الله بن الزبير بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال
ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك

باب من اهل كاهلال غيره

اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع اخبرنا الشافعي انا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج اخبرني
عطاء انه سمع جابر بن عبد الله قال قدم علي من سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به
النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما انت قال واهدى له علي هديا هذا حديث صحيح اخرجه محمد
عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عبد الملك بن جريج ورواه ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس وقال فامره النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي قال الامام فيه دليل على انه يجوز ان يحرم مبهما ثم ان شاء صرفه الى الحج
وان شاء الى العمرة وان شاء قرن بينهما ولو قال احرمت كاحرام فلان او بما احرم به فلان ينعقد مبهما ثم ان كان فلان محرما
بنسك معين ينعقد احرامه به وان كان فلان احرم مطلقا فينعقد احرام هذا مطلقا وله صرفه الى غير ما صرف اليه
فلان احرامه وفي الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان الهدي انما يجب على القارن والمتمتع دون
المفرد ويجوز ان يكون متمتعا فامر عليا بالبقاء على احرامه لمكان هديه الى ان يحرم بالحج

باب افراد الحج

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن

نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل
بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج
فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه
قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقسم بن محمد فقال اتتك والله بالحديث على وجهه هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرنا عبد الوهاب بن
محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا اتى البيداء فنظرت مد
بصري بين يديه من راكب وراجل بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه كلهم يريد ان ياتم به يلتمس ان يقول كما يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ننوي الا الحج ولا نعرف غيره فلما طفنا فكنا عند المروة قال ايها الناس من لم يكن معه
هدي فليحلل وليجعلها عمرة ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت فحل من لم يكن معه هدي هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد في قصة حجة الوداع وروي عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج

باب التمتع بالعمرة الى الحج

قال الله سبحانه و
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى
فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم

منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا
فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف ومشى
أربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم
يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل
ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدي من الناس وعن عروة أن عائشة أخبرته عن النبي صلى الله
عليه وسلم في تمتعه بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جدي عن عقيل أخبرنا عبد الواحد بن
أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا أبو نعيم نا أبو شهاب قال قدمت متمتعا مكة بعمرة
فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام فقال لي أناس من أهل مكة تصير الآن حجتك مكية فدخلت على عطاء أستفتيه فقال حدثني
جابر بن عبد الله أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم أحلوا من إحرامكم
بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها
متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام فلولا أني سقت الهدي لفعلت
مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن ابن نمير
عن أبي نعيم عن موسى بن نافع وهو أبو شهاب وروي عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع
بينهما فلما رأى علي أهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد وروي عن طاوس
عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنه معوية وروي عن أبي ذر
قال كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وروي عن عمر النهي أيضا قال الإمام هذا اختلاف
محكي وأكثر الصحابة على جوازها واتفقت الأمة عليه قال عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء وقال سعد بن أبي
وقاص قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه

باب القران

قال الله سبحانه وتعالى وأتموا الحج والعمرة لله أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف
نا محمد بن إسمعيل نا موسى بن إسمعيل نا وهيب نا أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
معه بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله

وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج ونحر النبي
صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياما وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كبشين أملحين هذا حديث صحيح
أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا عبد
الوهاب نا أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال كنت رديف أبي طلحة وإنهم ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة هذا حديث
صحيح أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم نا زكريا بن يحيى المروزي نا
سفين بن عيينة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بالبيداء وأنه رديف أبي طلحة يهل
بالعمرة والحج معا جميعا هذا حديث صحيح أخرجه مسلم من أوجه عن حميد أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو سعيد
محمد بن موسى الصيرفي نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم نا محمد بن هشام بن ملاس النميري نا مروان بن معوية الفزاري
نا حميد قال قال أنس بن مالك أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لبيك بعمرة وحج هذا حديث صحيح أخرجه
مسلم عن علي بن حجر عن إسمعيل بن إبرهيم عن حميد أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله
النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا الحميدي نا الوليد وبشر بن بكر التنيسي قالا نا الأوزاعي
نا يحيى حدثني عكرمة أنه سمع ابن عباس أنه سمع عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول
أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة هذا حديث صحيح قوله
عمرة في حجة يحتمل أنه أراد مع حجة ويحتمل أي عمرة يدرجها في حجة لأن أعمال العمرة تدخل في أعمال الحج
إذا قرن قال رحمه الله اتفقت الأمة في الحج والعمرة على جواز الإفراد والتمتع والقران فصورة الإفراد
أن يفرد الحج ثم بعد الفراغ منه يعتمر وصورة التمتع أن يعتمر في أشهر الحج ثم بعد الفراغ من أعمال العمرة يحرم بالحج
من جوف مكة فيحج في هذا العام وصورة القران أن يحرم بالحج والعمرة معا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها
الحج قبل أن يفتتح الطواف فيصير قارنا ولا يجوز إدخال الحج عليها بعد الطواف إلا أن يتحلل منها بعد إتمام
أعمالها ثم يحرم بالحج فيكون متمتعا ولا يجوز إدخال العمرة على الحج على أصح القولين وهو قول مالك وقال
أصحاب الرأي يجوز ويصير قارنا واختلف أهل العلم في الأفضل من هذه الوجوه فذهب جماعة إلى أن
الإفراد أفضل ثم التمتع ثم القران وهو قول مالك والشافعي تمسكا برواية جابر وعائشة وابن عمر لتقدم
صحبة جابر النبي صلى الله عليه وسلم وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره وفضل حفظ عائشة وقرب
ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه روي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من ذي الحليفة

احراما موقوفا وخرج ينتظر القضاء فنزل عليه الوحي وهو على الصفا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة ومن كان معه هدي ان يحج قال الشافعي ومن وصف انتظار النبي صلى الله عليه وسلم
القضاء طلب الاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة يشبه ان يكون احفظ وقد روي عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم افرد الحج وافرد ابو بكر وعمر وعثمن قال ايوب السختياني سالت القسم بن محمد عن الرجل يجمع بين
الحج والعمرة فقال ما فعله ابو بكر ولا عمر ولا عثمن وذهب قوم الى ان القران افضل وهو قول الثوري واصحاب
الراي كما رواه انس وذهب قوم الى ان التمتع افضل وهو قول احمد واسحق قال سعد بن ابي وقاص قد صنعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه واحتج من ذهب الى ان التمتع افضل بحديث جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة فلولا اني سقت الهدي لفعلت الذي
امرتكم فلولا ان التمتع افضل الوجوه لما امر به اصحابه ولما تمناه لنفسه بقوله لولا اني سقت الهدي لفعلت
مثل الذي امرتكم وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا القول والله اعلم استطابة نفوس اصحابه وذلك انه
كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم ترك الايتساء به والكون معه في عموم احواله فقال هذا القول لئلا
يجدوا في انفسهم انه يامرهم بخلاف ما يفعل وليعلموا ان الفضل لهم فيما دعاهم اليه وامرهم به وانه لولا ان سنة
من ساق الهدي ان لا يحل حتى يبلغ الهدي محله لكان موافقا لهم في الاحلال وهذا المعنى هو المراد من قوله لو
استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت واختلفوا في امرهم بالاحلال منهم من قال كان احرامهم
مبهما موقوفا على انتظار القضاء فامرهم ان يجعلوه عمرة ويحرموا بالحج بعد التحلل ومنهم من قال كان احرامهم
بالحج فامرهم بفسخه الى العمرة وكان ذلك خاصا لهم روي عن بلال بن الحرث انه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج
لنا خاصة ام لمن بعدنا قال لكم خاصة وحكي عن احمد انه كان يجوز فسخ الحج لغيرهم من الناس وضعف حديث
الحرث بن بلال وقال ليس الحرث بن بلال بمعروف وقد روي فسخ الحج جماعة منهم ابن عباس وجابر وعائشة
وغيرهم وقد قيل ان الفسخ انما وقع الى العمرة لانهم كانوا يحرمون العمرة في اشهر الحج ولا يستبيحونها فامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بالعمرة وفسخ الحج صرفا لهم عن سنة الجاهلية اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون
ان العمرة في اشهر الحج افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ
صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها

عمرة

عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال حل كله هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن
محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس قوله برا الدبر اراد برا الدبر من ظهور الابل اذا انصرفت عن
الحج دبرة ظهورها وعفا الاثر اي ذهب اثر الدبر يقال عفا الشي اذا درس وامحى وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم
انه ليس لمن بعدهم فسخ الحج وقد اتفق اهل العلم على ان من افسد حجه بالجماع يجب عليه المضي فيه مع الفساد و
اختلفوا فيمن اهل بحجتين فذهب جماعة الى انه لا يلزمه الا حجة واحدة وهو قول الشافعي واحمد واسحق ولا دم
عليه ولا قضاء وقال اصحاب الراي ينعقد احرامه بهما ويرفض احديهما الى قابل ويمضي في الاخرى وعليه دم قلنا
لو لزماه لم يكن له رفض احديهما لان فسخ الاحرام كان خاصا لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفين
الثوري يلزمه حجة وعمرة من عامه ويهريق دما ويحج من قابل وحكي عن مالك انه قال يصير قارنا وعليه دم اخبرنا
ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان
الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديا فلا احل حتى انحر هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك كان معتمرا فادخل
عليها الحج فصار قارنا قوله لبدت راسي فالتلبيد ان يجعل في راسه شيئا من الصمغ او نحوه حتى يجتمع شعره
ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يقع فيه الدبيب وانما يفعله من يطول مكثه في اعمال الحج وقضاء مناسكه دون
المعتمر الذي يتحلل بطواف وسعي وفيه دليل على انه عليه السلام كان معتمرا فادخل عليها الحج فصار قارنا اخبرنا
عبد القاهر اخبرنا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا عبيد الله بن معاذ
نا ابي نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها
فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة هذا حديث صحيح فيه دليل على
انه كان متمتعا ومن ذهب الى خلافه قال اراد به من تمتع من اصحابه فقد كان فيهم المتمتع والقارن والمفرد هذا
كما يقول الرئيس في قومه فعلنا كذا وصنعنا كذا وهو لم يباشر بنفسه فعل ذلك وانما فعله بعض اصحابه اضافه الى
نفسه على معنى ان افعال اصحابه صادرة عن رايه قوله دخلت العمرة في الحج قيل معناه فرضها ساقط بالحج وهو
على قول من لا يرى العمرة واجبة ومن راها واجبة قال معناه دخل عمل العمرة في عمل الحج اذا قرن الرجل بينهما وقيل
معناه دخلت في وقت الحج وهو ما ذكرنا ان اهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في اشهر الحج فابطل رسول الله صلى الله

عليه وسلم ذلك بهذا القول اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل
حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج
ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك
قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم
واما الذين اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
عبد الله بن يوسف وعبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كل عن مالك قال رحمه الله في هذا الحديث دليل
على ان الحائض لا يجوز لها ان تطوف بالبيت وهو قول عامة اهل العلم واختلفوا في قول النبي صلى الله عليه وسلم لها
دعي العمرة فذهب بعضهم الى ان المراد منه اتركيها الى القضاء امرها بنقض العمرة والخروج عنها حتى تقضي من بعد
فعلى هذا كانت عمرتها من التنعيم قضاء لها والصحيح انه لم يامرها بترك العمرة اصلا وهو قول الشافعي رضي الله عنه
وانما امرها بترك اعمالها من الطواف والسعي وان تدخل الحج عليها فتكون قارنة وعلى هذا المذهب كانت عمرتها
من التنعيم تطوعا اعمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لنفسها والدليل عليه ما اخبرنا عبد القاهر انا عبد
الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد بن سفين انا مسلم بن الحجاج انا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابي الزبير
عن جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله بحج مفرد واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا
قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي فقلنا
حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا
يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت شاني اني قد حضت
وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات
آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال
قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب
بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة هذا حديث صحيح وفي الحديث دليل على ان القارن تكفيه

طواف

طواف واحد بعد الوقوف بعرفة يروى ذلك عن ابن عمر انه اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له انا
نخاف ان يصدوك فقال اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج
حتى اذا كان بظاهر البيداء قال اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي فطاف طوافا واحدا وسعيا واحدا حتى حل
منهما جميعا وهو قول عطاء ومجاهد والحسن وطاوس ان القارن تكفيه طواف واحد واليه ذهب مالك والشافعي
واحمد واسحق روي عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك
لحجك وعمرتك وذهب قوم الى ان القارن يطوف طوافين احدهما قبل الوقوف عن العمرة والثاني بعده عن الحج
وهو قول الشعبي واليه ذهب سفين الثوري واصحاب الراي وجاء في الحديث الطواف والسعي تو واذا استجمر
احدكم فليستجمر تو ومعنى التو الوتر وقيل معنى قوله الطواف والسعي تو اي كل واحد سبع وقيل اراد ان
الطواف الواجب طواف واحد وكذلك السعي سواء كان المحرم مفردا او قارنا قال الامام ويجب على المتمتع والقارن
دم شاة ويذبح يوم النحر فلو ذبح بعد ما احرم بالحج جاز عند الشافعي ولو ذبح مكان الشاة بدنة او بقرة جاز
وهو بالفضل متطوع فان لم يجد الهدي عليه صوم عشرة ايام ثلثة ايام في الحج يصومها بعد ما احرم بالحج متى
شاء قبل يوم النحر ويستحب ان يصومها قبل يوم عرفة حتى يكون يوم عرفة مفطرا ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى
اهله لقوله سبحانه وتعالى فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وقيل يجوز ان يصوم السبع بعد الفراغ من
اعمال الحج وهو المراد من الرجوع المذكور في الاية والاول اصح كما روينا عن ابن عمر روي عن ابن عباس انه قال وسبعة
اذا رجعتم الى امصاركم وقال الشعبي على القارن بدنة وزعم داود انه لا شيء على القارن لانه لا نص فيه وعامة اهل
العلم قاسوا القارن على المتمتع ولا يجب دم التمتع حتى يكون احرامه بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج في ذلك العام باحرام
من جوف مكة فان اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فلا دم عليه ولو اعتمر في اشهر الحج ثم عاد الى الميقات لاحرام الحج
او رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فلا دم عليه وانما يجب دم التمتع والقران على من لم يكن من حاضري المسجد
الحرام لقوله سبحانه وتعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فاما من كان من حاضري المسجد الحرام
فقرن او تمتع فلا دم عليه واختلفوا في حاضري المسجد الحرام فذهب قوم الى انهم اهل مكة وهو قول مالك وقال ابن
عباس اهل الحرم وبه قال طاوس وقال قوم من كان اهله على اقل من مسافة القصر من الحرم وهو قول الشافعي وقال قوم
من كان اهله بالميقات او دونه وهو قول اصحاب الراي والعبرة بالمقام لا بالمولد والمنشا حتى ان المكي اذا كان
مقيما بالعراق فخرج وتمتع فعليه دم التمتع ولو اقام عراقي بمكة فلا دم عليه ولو خرج المكي مسافرا فلما رجع احرم

بالعمرة من الميقات في أشهر الحج ثم حج من عامه فلا دم عليه لأنه من الحاضرين قال الإمام قد اختلف الرواية في إحرام
النبي صلى الله عليه وسلم على ما سبق ذكره وقد طعن جماعة من أهل الجهل ونفر من الملحدين في أحاديث الرسول صلى الله
عليه وسلم وأطالوا لسان الجهل في أهل الرواية والنقل وقالوا لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم في الإسلام إلا حجة واحدة
وكانت عامة الصحابة فيها معه ثم اختلفوا في إحرامه هذا الاختلاف الفاحش فروى بعضهم أنه كان مفردا وروى
بعضهم أنه كان متمتعا وروى بعضهم أنه كان قارنا وأسانيد الكل عند أهل الرواية ونقلة الأخبار جياد صحاح ثم
وجد فيها هذا التناقض يريدون بذلك توهين أمر الحديث وتصغير شأن النقل قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله
وقد أنعم الشافعي رضي الله عنه بيان هذا المعنى في كتاب اختلاف الأحاديث وجود الكلام فيه وفي الوجيز المختصر
من جوامع ما قاله فيه أن معلوما في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الآمر به كجواز إضافته إلى الفاعل له كقوله بنى
فلان دارا إذا أمر ببنائها وضرب الأمير فلانا إذا أمر بضربه وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا وقطع
سارق رداء صفوان وإنما أمر برجمه ولم يشهده وأمر بقطع يد السارق ومثله كثير في الكلام وكان أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم منهم المفرد والقارن والمتمتع وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز أن يضاف كلها
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى أنه أمر بها وأذن فيها وكل قال صدقا وروى حقا لا ينكره إلا من جهل أو عاند
الموفق قال الإمام وقال الشافعي في كتاب اختلاف الحديث في التمتع وقال ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا وإن كان
الغلط فيه قبيحا من جهة أنه مباح لأن الكتاب ثم السنة ثم ما لا أعلم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد
الحج والقران واسع كله وقال ومن قال إنه أفرد الحج يشبه أن يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم الذين أدركوا دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحدا لا يكون مقيما على الحج إلا وقد ابتدأ إحرامه بحج قال الإمام ومما يدل على أنه كان متمتعا
أن الرواية عن ابن عمر وعائشة متعارضة فقد روي عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وروينا عن ابن شهاب
عن سالم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وروى ابن شهاب أيضا عن
عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر
وروى ابن عمر عن حفصة أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك وقال ابن
عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها وقال سعد بن أبي وقاص صنع المتعة صنعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه قال الإمام وما روي عن جابر أنه قال خرجنا لا ننوي إلا الحج لا ينافي التمتع
لأن خروجهم كان لقصد الحج ثم منهم من قدم العمرة ومنهم من أهل بالحج إلى أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله

متعة

متعة وقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت لا يقطع بأنه كان محرما بالحج بل يحتمل
وهو الأشبه أنه كان محرما بالعمرة فاستحب استدامة حكم إحرامه لمكان هديه إلى أن يحرم بالحج ويخرج منه اختلف أهل
العلم في المتمتع إذا كان قد ساق الهدي هل يستبيح محظورات الإحرام بعد الفراغ من أعمال العمرة فذهب قوم إلى أنه
لا يستبيحها حتى يفرغ من الحج وإذا أحرم بالحج يصير قارنا وهو قول أصحاب الرأي لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله وذهب قوم إلى أنه يستبيحها
وقد حل بالفراغ من أعمال العمرة عنها لكن لم يسق الهدي وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم استحباب وسنة غير حتم
والله أعلم وهو قول الشافعي أخبرنا عبد الواحد المليحي انا أحمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل
نا محمد بن يوسف نا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
إلى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بما أهللت قلت أهللت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك
من هدي قلت لا فأمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي هذا حديث صحيح وروى شعبة
عن قيس وزاد ثم أهللت بالحج هذا الحديث يدل على أن المتمتع إذا لم يكن معه هدي يتحلل بعد الفراغ من أعمال
العمرة ويستبيح محظورات الإحرام إلى أن يهل بالحج وأمر عليا بأن يمكث على إحرامه لمكان هديه

باب لا يصير محرما بتقليد الهدي

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أحمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن إسمعيل نا أبو نعيم نا أفلح عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها
وأشعرها وأهداها فما حرم عليه شيء كان أحل له هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب
عن أفلح وروى ابن عون عن القسم عن أم المؤمنين قالت فتلت قلائدها من عهن كان عندي أخبرنا أبو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن أحمد انا أبو إسحق الهاشمي انا أبو مصعب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة
بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أم المؤمنين أن عبد الله بن عباس يقول من أهدى
هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قال الإمام في هذا الحديث أنواع من الفقه منها استحباب الإهداء
إلى مكة ومنها استحباب تقليد الهدي وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الغنم تقلد كالإبل والبقر وهو قول عطاء

وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال مالك واصحاب الرأي لا تقلد الغنم والاول اولى لما اخبرنا عبد القاهر
انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودي نا ابرهيم بن محمد بن سفين عن مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى انا ابو معوية عن
الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها
هذا حديث متفق على صحته قال الشافعي فان كان الهدي بدنة او بقرة قلدها نعلين واشعرها وان كانت شاة
قلدها خرب القرب ولا يشعرها ومنها ان اشعار الهدي سنة اذا كان من الابل فيقلدها ثم يشعرها وهو ان يطعن في
صفحة سنامها بمبضع او حديدة حتى يسيل دمها فيكون ذلك علامة انها هدي والشعار العلامة ويشعرها باركة
مستقبلة القبلة وقاس الشافعي البقر على الابل في الاشعار وقال مالك يشعر البقر ان كانت لها اسنمة والا فلا فاما
الغنم فانها لا تشعر لان السنة لم ترد به ولانها لا تحتمل الجرح لضعفها ولا يظهر عليها الدم فيعرف به لكثرة شعرها
وقال ابو حنيفة الاشعار بدعة لانه مثلة ويقال هو قول ابرهيم وخالفه صاحباه وقالا بقول عامة اهل العلم
انها سنة والمثلة المنهي عنها ان يقطع عضو من الحيوان تعذيبا فاما الاشعار فسبيله سبيل ما ابيح من الكي و
التبزيغ والتوديج في البهايم والفصد والحجامة في الادميين وسبيل ما شرع في الادميين من الختان واختلفوا في
موضع الاشعار فذهب الشافعي واحمد الى انه في الشق الايمن من السنام وقال مالك في الشق الايسر يروى عن ابن
عمر ان هذا من المباح قال نافع كان ابن عمر لا يبالي في اي الشقين اشعر والاول اصح لما اخبرنا ابن عبد القاهر انا عبد
الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودي نا ابرهيم بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن مثنى نا ابن ابي عدي عن
شعبة عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا
بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج
هذا حديث صحيح وفي الحديث دليل على ان الرجل لا يصير محرما بتقليد الهدي وهو قول اكثر اهل العلم وذهب قوم
الى انه اذا اراد الاحرام فقلد الهدي وجب عليه وهو قول الثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي وروي عن ابن
عباس انه قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج وعن ابن عمر انه قال اذا قلد هديه فقد احرم وبه قال عطا

باب الاغتسال لدخول مكة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثني يعقوب بن ابرهيم نا ابن علية انا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك
عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك هذا
حديث متفق على صحته وقال حماد عن ايوب ثم يدخل مكة نهارا اخرجه مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد قال

الامام

الاغتسال سنة لدخول مكة ودخولها نهارا افضل استنانا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولو دخل ليلا جاز
فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخلها ليلا عام اعتمر من الجعرانة

باب من اين يدخل مكة

اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا
احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى نا محمد بن عبيد نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
مسدد واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى كلاهما عن يحيى القطان عن عبيد الله اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا الحميدي ومحمد بن المثنى قالا نا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم من محمد بن المثنى

باب رفع اليدين عند رؤية البيت

اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال
حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحرث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترفع الايدي في الصلوة واذا راى
البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت قال الامام هذا حديث منقطع واختلف اهل
العلم في رفع اليدين عند رؤية البيت فذهب قوم الى انه ترفع روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وبه قال سفين الثوري
وابن المبارك واحمد واسحق وكرهه قوم لما روي عن المهاجر المكي قال سيل جابر عن الرجل يرى البيت يرفع يديه قال قد
حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله وروي عن ابي هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل
مكة فاقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم اتى الصفا فعلاه حتى ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله ما شا
ان يذكره ويدعو قال والانصار تحته

باب طواف القدوم

اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا احمد هو ابن عيسى انا ابن وهب اخبرني عمرو هو
ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سال عروة بن الزبير فقال قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني
عايشة انه اول شي بدا به حين قدم انه توضا ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج ابو بكر فكان اول شي بدا به الطواف
بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمن فرايته اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معوية وعبد الله
بن عمر ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رايت المهاجرين والانصار

يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا أحد
ممن مضى ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبتدئان
بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما
مسحوا الركن حلوا هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن هرون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب وروي عن سعد بن
أبي وقاص أنه كان إذا دخل مكة مراهقا خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بالبيت بعد أن
يرجع وقال نافع كان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى

باب كيف الطواف

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا
أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أنا أبو بكر الحيري نا الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا أنس بن عياض عن
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلثة أطواف
ومشى أربعا ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن إبرهيم بن المنذر
عن أبي ضمرة أنس بن عياض وأخرجه مسلم عن محمد بن عباد عن حاتم بن إسمعيل عن موسى بن عقبة أخبرنا أبو الحسن الشيرزي
أنا زاهر بن أحمد نا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلثة أطواف صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك
قال الإمام العمل على هذا عند أهل العلم في الطواف أن يرمل من الحجر الأسود إلى أن ينتهي إليه ويمشي أربعا فلو ترك الرمل عمدا
قال الشافعي فقد أساء ولا شيء عليه وهو قول عامة أهل العلم إلا سفين الثوري فإنه قال من ترك الرمل في الطواف فعليه دم
والرمل سنة في طواف القدوم فأما طواف الإفاضة والوداع فلا رمل فيهما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه وكذلك كل من أحرم من مكة فلا رمل عليه في الطواف على قول بعض العلماء وهو أظهر قولي
الشافعي وفي قوله الآخر إنما يرمل في طواف يتعقبه السعي بين الصفا والمروة ويجب أن يبتدئ الطواف من الحجر الأسود
ويجعل البيت على يساره ويمشي على وجهه أخبرنا عبد الغافر بن محمد نا محمد بن عيسى الجلودي نا إبرهيم بن محمد بن سفين
نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى أنا حاتم بن إسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلثا ومشى أربعا هذا حديث صحيح وفيه دليل على أنه لو نكس الطواف بأن
جعل البيت على يمينه ومشى على وجهه لا يحسب وهو قول الشافعي وقال أصحاب الرأي يعيد ما دام بمكة فإن فارق مكة
جبره بدم والاضطباع سنة في الطواف وهو أن يدخل رداءه تحت منكبه الأيمن فيكون منكبه الأيمن

مكشوفا فلا يزال كذلك حتى يفرغ من الطواف والسعي بين الصفا والمروة روي عن يعلى بن أمية قال طاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر

باب استلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الأسود

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو محمد الحسين بن أحمد بن محمد بن الحسن المخلدي أنا أبو العباس محمد بن إسحق السراج نا
قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين
اليمانيين هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن أبي الوليد وأخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن الليث أخبرنا أبو الحسن
الشيرزي أنا زاهر بن أحمد نا أبو إسحق الهاشمي نا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبرهيم قالت فقلت يا رسول الله فلا تردها
على قواعد إبرهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما أرى يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبرهيم
عليه السلام هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك
وفي الحديث دليل على جواز ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس فيقعوا في فتنة أخبرنا عبد الواحد بن
أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا مسدد نا أبو الأحوص نا الأشعث عن الأسود
بن يزيد عن عائشة قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال
إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك
حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض هذا حديث متفق على
صحته أخرجه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء ورواه عبد الله بن الزبير عن خالته عائشة قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا
شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة أراد بالجدر الحجر وفي الحديث دليل
على جواز ترك بعض الأمور الأولى إذا لم يكن فريضة عند خوف الفساد من فعله وفي قوله وأن ألصق بابه بالأرض بيان أن الناس
غير محجوبين عن حق الدين من دخول البيت أي وقت شاءوا وأن الحجر جزء من البيت ولا يحل لأحد أن يحجب الناس عنه وما يأخذ
السدنة من الناس على دخول البيت لا يطيب لهم وإنما يجب أجرهم على ما يتولونه من القيام بمصالحه في بيت المال وقال أبو
العالية الرياحي في قوله سبحانه وتعالى فأن لله خمسه قال السهم المضاف إلى الله تعالى إنما هو للكعبة بيت الله عز وجل وأكثر
أهل العلم على أنه أضاف الخمس إلى نفسه لشرفه وسهم الله وسهم رسوله واحد وعلى هذا القياس أمر المساجد والمشاهد والرباطات

والمنازل التي يشاهدها الناس لا قامة عبادة او لنفع وارتفاق والآبار والحياض المسبلة في المفاوز ليس لاحد ان ياخذ منها شيئا الا ان يستاجره رجل او يعطيه شيئا على قيامه بمصالحه من سقي الماء او تطييب مكان او نحوه قال الامام والعمل على هذا عند
اهل العلم انه لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني وروي عن معوية انه كان يمسح الاركان كلها وقال ليس شيء من البيت مهجورا
وكذلك ابن الزبير كان يمسح الاركان كلها والاول اولى بالسنة وروي عن سالم عن ابن عمر انه اخبر بقول عائشة ان الحجر بعضه من البيت
فقال ابن عمر والله اني لاظن ان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم يترك استلامهما الا انهما ليسا
على قواعد البيت ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك وروي عن ابن عباس انه قال في الحجر من البيت وقال الله عز وجل
وليطوفوا بالبيت العتيق وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر وهذا قول عامة اهل العلم ان الطواف
في الحجر لا يحسب وروي عن ابن عمر انه كان يزاحم على الركنين وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما كفارة
للخطايا ومعنى الاستلام هو التمسح باليد وهي الحجارة وقال الازهري وهو افتعال من السلام وهو التحية كانه اذا استلمه اقرا
منه السلام واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا اي الناس يحيونه اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو
محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن باموية الاصبهاني انا ابو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري بمكة نا محمد بن اسمعيل الصائغ
نا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابرهيم عن عابس بن ربيعة قال رايت عمر بن الخطاب استقبل الحجر ثم قال اني لاعلم انك حجر ولولا اني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم تقدم فقبله هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه محمد عن محمد بن كثير
عن سفين واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابي معوية كلاهما عن الاعمش وقال سويد بن غفلة رايت عمر قبل الحجر والتزمه
وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون تقبيل الحجر الاسود فان لم يمكنه
استلمه بيده وقبل يده ويفعله في كل طوفة فان لم يمكن ففي كل وتر فان لم يصل يده اليه استقبله اذا حاذاه وكبر وهو قول
الشافعي قال نافع رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال عطا
رايت جابر بن عبد الله وابن عمر وابا سعيد الخدري وابا هريرة اذا استلموا قبلوا ايديهم قال ابو سليمن الخطابي في حديث عمر
فيه من العلم ان متابعة السنن واجبة وان لم يوقف لها على علل معلومة واسباب معقولة وان اعيانها حجة على من بلغته و
ان لم يفقه معانيها الا ان معلوما في الجملة ان تقبيل الحجر انما هو اكرام له واعظام لحقه وتبرك به وقد فضل الله بعض الاحجار
على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الليالي والايام والشهور وباب هذا كله التسليم وروي في بعض الحديث ان
الحجر يمين الله في الارض والمعنى ان من صافحه في الارض كان له عند الله عهد فكان كالعهد يعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد
موالاته وكما يصفق على يدي الملوك للبيعة اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي انا محمد بن عبيد

محمد

محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلا يبكي ثم التفت
فاذا هو بعمر يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات وروي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم

باب الطواف راكبا

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سعيد بن سالم القداح عن ابن ابي ذيب
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن
بمحجنه هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه محمد عن احمد بن صالح ويحيى بن سليمن واخرجه مسلم عن ابي الطاهر وحرملة
بن يحيى كل عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو جعفر
محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا احمد بن حازم بن ابي غرزة انا عبيد الله بن موسى انا معروف هو ابن خربوذ عن ابي الطفيل
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت على بعير ويستلم الحجر بمحجنه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن محمد بن مثنى عن سليمن بن داود عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف
بالبيت على بعير ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن عود معقف الراس يحرك الراكب به بعيره تقال احتجنت الشيء واحتجنته
اذا جذبته وضممته الى نفسك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا اسحق الواسطي نا خالد هو ابن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت
وهو على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر هذا حديث صحيح وسئل ابن عمر عن استلام الحجر فقال كان احدنا
اذا لم يخلص اليه فرقه بعصا اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا
الربيع انا الشافعي انا سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله الانصاري انه سمعه يقول طاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم ان الناس
غشوه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ذلك ركب والمشي والسعي افضل وفيه دليل على جواز الطواف عن المحمول وان كان
مطيقا وكرهه قوم الا من عذر واختلفوا في الراكب هل يرمل في الطواف ام لا

باب طواف النساء وراء الرجال

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي

انا ابو مصعب عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وروي عن عطا قال كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم يريد ناحية متنبذة منهم وروى نافع عن ابن عمر قال ليس على النسا سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال الامام وهذا قول اهل العلم انه لا رمل على المراة في الطواف ولا اضطباع ولا سعي في الطواف بين الصفا والمروة انما عليها المشي على العادة

باب النهي عن الطواف عريانا

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر فنبذ ابو بكر الى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وقد صح عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر

باب الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة [illegible] نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف او قريبا منها حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما لك انفست قلت نعم فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره كلهم عن سفين بن عيينة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري هذا حديث متفق على صحته

اخرجه

اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجاه من طرق عن عبد الرحمن بن القسم والعمل على هذا عند عامة اهل العلم قالوا يجوز للحائض ان تاتي بالمناسك كلها ولا يجوز لها ان تطوف بالبيت وفيه دليل على انها اذا حاضت بعد الطواف بالبيت جاز لها السعي بين الصفا والمروة حائضا وروي عن عكرمة ومجاهد وعطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال النفسا والحائض اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت وروي عن عطا بن السايب عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير هذا الحديث لا يعرف مرفوعا الا من حديث عطا بن السايب ورواه غيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا عليه وفي الحديث دليل على ان طواف المحدث لا يجوز ولا يحصل به التحلل هو قول عامة اهل العلم سئل مالك عمن اصابه امر ينقض وضوءه وهو يطوف فقال من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضا ثم يستانف الطواف والركعتين قال واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض الوضوء قال وان كان طوافه تطوعا فانتقض وضوءه فاذا اراد ان يتم طوافه خرج فتوضا ثم استانف الطواف وان لم يرد اتمامه ترك ولم يطف وكذلك الصلوة النافلة وقال ابو حنيفة اذا طاف جنبا او محدثا وفارق مكة لا يلزمه الاعادة وعليه دم شاة وعند الشافعي لا يجزئ الطواف الا بما يجزئ به الصلوة من الطهارة عن الحدث والنجاسة وستر العورة فان ترك شيا منها عليه الاعادة والكلام في الطواف مباح ويستحب ان لا يتكلم الا بذكر الله او حاجة او علم فقد روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقوده انسان بخزامة في انفه فقطعها بيده ثم قال قد سبق قال ابن عمر اقلوا الكلام في الطواف فانما انتم في صلوة وقال عطا فيمن يطوف فتقام الصلوة او يدفع عن مكانه اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه فيبني ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر

باب الدعاء في الطواف

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد مولى السايب عن ابيه عن عبد الله بن السايب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

باب فضل الطواف

قال الله سبحانه وتعالى وطهر بيتي للطائفين وقال الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق يعني القديم يدل عليه قول الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وقيل سمي عتيقا لانه اعتق من الغرق ايام الطوفان

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني
نا حميد بن زنجويه نا الحسن بن محمد نا هشيم عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن أباه سأل ابن عمر ما لي أراك
لا تستلم إلا هذين الركنين لا تستلم غيرهما يعني الحجر الأسود والركن اليماني قال إن أفعل فإني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إن استلامهما يحطان الخطايا وسمعته يقول من طاف أسبوعا يحصيه وصلى ركعتين فله كعدل
رقبة أو نسمة وما رفع رجل قدمه ولا وضعها إلا كتب الله بها حسنة ومحا عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة هذا
حديث حسن قال موسى الجهني قلت لمجاهد كثرة الطواف للشاب مثلي أحب إليك أم كثرة الصلوة قال كثرة الطواف
للشاب مثلك وقال سعيد بن جبير الطواف ههنا أحب إلي من الصلوة يعني بالبيت روي عن ابن عباس أنه كان
يقول ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئا إلا أعطاه

باب ركعتي الطواف

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا
مسدد نا خالد بن عبد الله نا إسمعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف
بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له رجل أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكعبة قال لا هذا حديث صحيح وزاد يعلى عن إسمعيل وسعى بين الصفا والمروة وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد
قال إسمعيل بن أمية قلت للزهري إن عطاء يقول تجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة أفضل لم يطف
النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط إلا صلى ركعتين ويجوز أن يصلي ركعتي الطواف خارج المسجد وخارج الحرم
صلى عمر خارجا من الحرم وروي أنه طاف بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى وروي عن ابن عمر أنه طاف
سبوعا وصلى ركعتين في البيت وسئل سفين الثوري عن الرجل يطوف بالبيت سبوعا أيصلي أربع ركعات قال نعم
وإن شئت عشرا وسئل عن الإقران في الطواف فنهى عنه وشدد فيه وقال لكل سبوع ركعتان فقيل عمن فقال عن غير
واحد

باب السعي بين الصفا والمروة

قال الله سبحانه وتعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله
قال الأزهري الشعائر المعالم التي ندب الله عز وجل إليها وأمر بالقيام بها قال الفراء هي أمور الحج ومنه قوله سبحانه
وتعالى لا تحلوا شعائر الله والشعار العلامة ومنه إشعار الهدي وهو أن يجعل على البدنة علامة يعلم بها أنها
من الهدي وسمي المشعر الحرام به لأنه من علامات الحج أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي أنا أبو الحسن علي بن
عبد الله الطيسفوني أنا عبد الله بن عمر الجوهري نا أحمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا إسمعيل بن جعفر عن جعفر بن

محمد

محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم أذن بالحج فقيل
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يحب أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويفعل كما
يفعل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى مسجد ذي الحليفة فصلى فيه ونفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر فأرسلت
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله كيف تفعل فأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوب ثم تحرم ثم خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فركب ومعه بشر كثير ركبان ومشاة كلهم يحب أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظهر على البيداء فأهل
قال ونحن لا ننوي إلا الحج لا نعرف العمرة قال جابر فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي مد البصر من ركبان و
مشاة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الكعبة فطاف بها سبعا رمل منها ثلثا ومشى أربعا ثم قال واتخذوا
من مقام إبرهيم مصلى فصلى ركعتين جعل المقام بينه وبين البيت ثم استلم الركن ثم خرج فقال إن الصفا والمروة من شعائر الله
نبدأ بما بدأ الله به فأتى الصفا فرقي عليه حتى بدا له البيت ثم وحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم مشى حتى إذا انصبت قدماه سعى حتى إذا أصعدت قدماه مشى حتى أتى المروة
ففعل عليها كما فعل على الصفا حتى قضى طوافه ثم نادى الناس وهو على المروة والناس تحته فقال إني لو استقبلت من
أمري ما استدبرت ما سقت الهدي فمن لم يكن معه هدي فليحلل فحل بشر كثير وقدم علي بن أبي طالب ببدن من اليمن
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا أهللت فقال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فنحر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا وستين بدنة ونحر علي ما
بقي ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ بضعة من كل بدنة فتجعل في قدر فأكلا من لحمها وحسيا من مرقها
أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد يريد الصفا يقول نبدأ بما بدأ الله به
فبدأ بالصفا وقال كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلثا ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير يصنع ذلك ثلث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك وقال كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت
قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحق بن إبرهيم عن
حاتم بن إسمعيل عن جعفر بن محمد حديث حجة الوداع بأتم من هذا وقال فيه فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت
واستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله
إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات وفي الحديث

هذا

انواع من العمل منها ان اداء فرض الحج ليس على الفور ويجوز تاخيره عن اول سنة الوجوب لان فرض الحج نزل سنة
خمس من الهجرة واخره النبي صلى الله عليه وسلم الى السنة العاشرة بلا عذر فانه خرج سنة سبع قاضيا للعمرة وخرج فتح
مكة سنة ثمان وبعث ابا بكر ليحج بالناس سنة تسع ثم حج هو بنفسه السنة العاشرة مع امكان الحج قبلها وهذا قول الشافعي
وفي بدايته عليه السلام بالصفا دليل على ان المبدوء به في الذكر يجب ان يكون مبدوا به فعلا ويحتج به من اوجب
الترتيب في الوضوء على ما نطق به القرآن وفيه دليل على انه لو بدا بالمروة كان ذلك الشوط غير محسوب له وفيه دليل
على وجوب الطواف بين الصفا والمروة كما يجب الطواف بالبيت والسنة ان يصعد الصفا قدر قامة رجل حتى يرى
له البيت ويمشي حتى ينزل من الصفا ويسعى في بطن الوادي الى ان يقرب من المروة فيمشي حتى يصعدها قدر قامة رجل
قال ابن عمر السعي من دار بني عباد الى زقاق ابن ابي حسين فلو ابتدا الطواف من الصفا الى المروة ولم يرق عليهما فلا شي
عليه ولو ترك السعي ومشى بينهما فجائز روي عن ابن عمر انه كان يمشي بين الصفا والمروة فقيل له فيه فقال لئن سعيت لقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وان مشيت فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وانا شيخ كبير وفي الحديث دليل على انه يجوز للمهدي ان ياكل من لحم هديه
اذا كان تطوعا وجوز جماعة للمتمتع والقارن ان ياكل من لحم هديه واحتجوا بحديث جابر ومن لم يجوز قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم مفردا وكان هديه تطوعا ومن قال كان قارنا او متمتعا اجاب بان الفرض عليه كان سبع بدنة
وكان الفضل تطوعا فحصل الاكل من حصة التطوع دون الواجب وقيل في نحره صلى الله عليه وسلم ثلثا وستين بيده
ان سنه كان عامئذ ثلثا وستين ليكون لكل سنة بدنة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حدث
السن ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما فما ارى على احد شيا الا يطوف بهما قالت عايشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما
انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا
والمروة فلما جا الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة
من شعاير الله الآية هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن ابي
بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة كلاهما عن هشام وقال عاصم قلت لانس بن مالك اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة
فقال نعم لانها كانت من شعار الجاهلية حتى انزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعاير الله قال رحمه الله
الطواف بين الصفا والمروة في الحج والعمرة واجب عنده بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والعلما لا يتحلل

الرجل من الحج ولا عن العمرة ما لم يات به وهو قول عايشة وابن عمر وجابر وبه قال الحسن واليه ذهب مالك والشافعي
واحمد واسحق وذهب جماعة الى انه تطوع وهو قول ابن عباس وقال من طاف بالبيت فقد حل وهو قول انس وبه قال
ابن سيرين وعطا ومجاهد واليه ذهب سفين الثوري واصحاب الراي على من تركه دم واحتجوا بقوله سبحانه وتعالى
فلا جناح عليه ان يطوف بهما ورفع الجناح يدل على الاباحة لا على الوجوب وعند الاخرين ذلك لانهم كانوا يكرهون
ذلك ويتحرجون عنه كما ذكرنا في حديث عايشة والدليل على وجوبه ما اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز
بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد الله بن مومل العايذي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن
عن عطا بن ابي رباح عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتني بنت ابي تجراة احدى نسا بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة
من قريش دار آل ابي حسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرايته يسعى وان ميزره
ليدور من شدة السعي حتى لاقول اني لارى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي ابنة ابي تجراة
اسمها حبيبة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني
نا احمد بن حازم بن ابي غرزة نا عبيد الله بن موسى وجعفر بن عون قالا انا ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله بن
عمار قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة على بعير لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك

باب اين يصلي الظهر يوم التروية

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا ابو محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن محمد نا اسحق الازرق نا سفين عن عبد العزيز بن رفيع قال سالت
انس بن مالك قلت اخبرني بشي عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال بمنى
قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراوك هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن زهير بن حرب عن اسحق بن يوسف الازرق وروي عن ابن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح
بمنى ثم يغدو من منى اذا طلعت الشمس الى عرفة وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون
في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وعن عبد الله بن
عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر قال الامام هذا رخصة و

ذهب عامة أهل العلم إلى أن الحاج يديم التلبية إلى رمي جمرة العقبة لما روي عن الفضل بن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة، أما التكبير أدبار الصلوات المفروضة فمشروع يوم النحر وأيام
التشريق في حق غير الحاج من الرجال والنساء من صلى منهم جماعة أو وحده، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يبتدئ
التكبير عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة ويختم بعد العصر من آخر أيام التشريق، هو قول عمر وعلي، وبه
قال مكحول لما روي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الغداة يوم
عرفة ثم يستند إلى القبلة فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد
ثم يكبر دبر كل صلاة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وروى عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر عقيب
صلاة الغداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق دبر كل صلاة يقول الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر ولله الحمد
الله أكبر وأجل الله أكبر على ما هدانا، وذهب قوم إلى أنه يبتدئ التكبير عقيب الظهر من يوم النحر ويختم بعد الصبح
من آخر أيام التشريق، وهو قول آخر عن عبد الله بن عباس، وبه قال مالك والشافعي، وقال لأن الناس فيه تبع للحاج، و
ذكر الحاج قبل هذا الوقت التلبية، وذهب قوم إلى أنه يبتدئ عقيب الصبح من يوم عرفة ويختم بعد العصر من يوم النحر
وكان ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، والنساء يكبرن أيضا أدبار الصلوات، وكذلك المسافرون وأهل
السواد ومن صلى وحده، روي عن كريب قال لم أزل أسمع ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تلبي حتى
رمت الجمرة يوم النحر فكبرت، وعن أم سلمة مثله، وروي أن النساء كن يكبرن ليالي التشريق بتكبير الإمام مع الرجال
في المسجد، واختلف قول الشافعي في التكبير خلف النوافل، وكان محمد بن علي ومحمد بن المنكدر يكبران في أيام التشريق
خلف النافلة، وعن عمر بن عبد العزيز أنه صلى الضحى في المسجد فلما فرغ جهر بالتكبير أيام منى، وكان ابن
عمر يكبر بمنى تلك الأيام خلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا، وعن
محمد بن سيرين في الرجل تسبق أيام التشريق ببعض الصلاة فيكبر الإمام قال يقضي ثم يكبر، وكان الشعبي إذا فاته شيء
من الصلاة خلف الإمام أيام التشريق قام فقضى ثم كبر، قال شعبة وسألت الحكم وحمادا عن اجتماع الناس يوم
عرفة في المساجد فقالا هو محدث، وقال منصور عن إبراهيم هو محدث، وقال قتادة عن الحسن أول من صنع ذلك
ابن عباس.

باب الوقوف بعرفة قال الله سبحانه وتعالى ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾
أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا علي بن عبد الله نا
محمد بن حازم أبو معاوية الضرير نا هشام عن أبيه عن عائشة كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون

الحمس

الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه عليه السلام أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض
منها، وذلك قوله عز وجل ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
عن أبي معاوية عن هشام، وقوله يسمون الحمس من الحماسة وهي الشدة سموا به لشدتهم وصلابتهم في دينهم، كانوا لا يخر[جون]
من الحرم للوقوف ويقولون نحن قطين الله يعني سكان حرم الله، وعرفات خارج الحرم، فأمر الله المسلمين بعرفة. قال الإمام
الوقوف بعرفة من أركان الحج، فمن فاته الوقوف في وقته فقد فاته الحج، ووقته إذا زالت الشمس من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر
من يوم النحر، فمن حصل من الحاج بعرفة فيما بين ذلك شيئا وإن قل فقد أدرك الحج، وإلا فقد فاته الحج، وفي أي موضع منها وقف
فيها جاز، والاختيار قرب الإمام. أخبرنا ابن عبد القاهر أنا عبد الغافر بن محمد أنا محمد بن عيسى نا إبراهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن
الحجاج نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي عن جعفر حدثني أبي عن جابر في حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف
هذا حديث صحيح، وروي عن عبد الله بن الزبير أنه قال تعلمون أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وأن المزدلفة كلها موقف
إلا بطن محسر، ويروى هذا المعنى مرفوعا. أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس
الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر الحيري نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أخبرنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له إن شاء الله يقال له يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف
الإمام جدا فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه فإنكم
على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام. قال أبو عيسى حديث ابن مربع حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن
عمرو بن دينار، وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصاري، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد، والمشاعر المعالم، وقوله فإنكم
على إرث من إرث إبراهيم أي على بقية من شرائع إبراهيم عليه السلام، يريد قفوا بعرفات أينما كنتم وإن كان خارج الحرم، فإن
إبراهيم هو الذي جعلها مشعرا وموقفا للحاج، وما يفعله قريش من الوقوف بالمزدلفة وترك عرفة شيء أحدثوه من
عند أنفسهم ليس من سنة إبراهيم صلى الله عليه وسلم. واختلفوا فيمن وقف ببطن عرنة، فقال الشافعي لا يجزيه حجه، وقال مالك
حجه صحيح وعليه دم. ومن صدر من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم شاة على قول أكثر الفقهاء، وبه قال عطاء، وإليه ذهب
الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، فإن عاد قبل طلوع الفجر سقط عنه الدم عند الشافعي، وعند أصحاب الرأي
لا يسقط.

باب الجمع بين الظهر والعصر أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد
الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري

نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حجة الإسلام قال فراح النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم عن حاتم بن إسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في قصة حجة الوداع وقال فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ولم يزل واقفا حتى غربت الشمس القصواء مشقوقة الأذن وقال أبو زيد هي المقطوعة طرف الأذن والذكر منها مقصى ومقصو على غير قياس كان القياس أن يقال أقصى مثل عشواء وأعشى قال الإمام وهذا الجمع والجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة بعد الدفع من عرفة متفق عليه بين العلماء مع إمام الحاج لمن جاء من مسافة القصر ولو ترك رجل الجمع وصلى كل صلوة في وقتها المعهود جاز عند أكثر الفقهاء واتباع السنة أفضل وقال الثوري وأصحاب الرأي إن صلى المغرب قبل أن يأتي المزدلفة عليه الإعادة وجوزوا أن يصلي الظهر والعصر كل صلوة في وقتها مع الكراهية ولم يوجبوا الإعادة واختلف أهل العلم في جواز هذا الجمع لأهل مكة ولمن جاء من أقل من مسافة القصر واختلفوا في جوازه لمن صلى وحده ولم يشهد الصلوة مع الإمام أما القصر فيجوز لمن جاء من مسافة القصر ولا يجوز لأهل مكة ولا لمن جاء من أقل من مسافة القصر عند أكثر أهل العلم بل إذا كان الإمام مسافرا وسلم عن ركعتين يسلم معه المسافرون ويقوم أهل مكة فيتمون لأنفسهم روي عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر وإليه ذهب عطاء ومجاهد وهو قول الزهري وابن جريج والثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي وجوز بعضهم القصر لأهل مكة وغيرهم مع الإمام وهو قول الأوزاعي ومالك وسفين بن عيينة ولو وافق يوم عرفة يوم الجمعة أو أيام منى فلا يصلون بها الجمعة إنما يصلون الظهر

باب الدعاء يوم عرفة

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن زياد بن أبي زياد بن أبي عياش عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له هذا حديث مرسل

باب فضل يوم عرفة

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة

بن

بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رؤي الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه يوم عرفة وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما كان من يوم بدر فقيل وما رأى من يوم بدر قال أما إنه قد رأى جبريل وهو يزع الملائكة هذا حديث مرسل قوله أدحر أي أبعد وأذل قال الله سبحانه وتعالى فتلقى في جهنم ملوما مدحورا أي مبعدا من رحمة الله أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل نا أبو عبد الله الحسين بن الحسن النصري نا أبو الفضل العباس بن محمد الدوري نا أبو نعيم نا مرزوق مولى طلحة حدثني أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا ضاحين من كل فج عميق أشهدكم أني قد غفرت لهم فيقول الملائكة يا رب فلان كان يرهق وفلان وفلانة قال يقول الله عز وجل قد غفرت لهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما من يوم أكثر عتيقا من النار من يوم عرفة

باب تعجيل الوقوف وتقصير الخطبة

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في أمر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس فصاح عند سرادقه الرواح فخرج إليه الحجاج في ملحفة معصفرة وقال هذه الساعة فقال نعم فقال أنظرني أفيض علي ماء فدخل فاغتسل ثم خرج فسار بيني وبين أبي فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلوة فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فقال عبد الله صدق هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقال فاقصر الخطبة وعجل الوقوف

باب الدفع من عرفة

قال الله سبحانه وتعالى فإذا أفضتم من عرفات أي دفعتم في السير قال أفاض من المكان إذا أسرع منه إلى المكان الآخر وأصله الدفع سمي به لأنهم إذا انصرفوا ازدحموا ودفع بعضهم بعضا أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص قال مالك قال هشام والنص فوق العنق هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد كلاهما عن هشام وقال فإذا وجد فجوة نص قال أبو سليمن الخطابي العنق السير الوسيع والنص أرفع السير وسرعة ومنه نصصت الحديث إذا رفعته إلى قائله ونسبته إليه وقال أبو عبيد النص التحريك حتى يستخرج من الناقة أقصى سيرها والنص أصله منتهى الأشياء وغايتها ومبلغ أقصاها والفجوة الفرجة بين المكانين وفي هذا بيان أن السكينة

والتؤدة المأمور بها إنما هي من أجل الرفق بالناس فإن لم يكن زحام وفي الموضع سعة سار كيف شاء أخبرنا عبد الواحد
بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا سعيد بن أبي مريم نا إبرهيم بن سويد حدثني
عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب أخبرني سعيد بن جبير مولى والبة الكوفي حدثني ابن عباس أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال أيها الناس عليكم بالسكينة
فإن البر ليس بالإيضاع هذا حديث صحيح والإيضاع حمل الركاب على العدو السريع ومنه قوله سبحانه وتعالى ولأوضعوا
خلالكم ويقال الإيضاع سير مثل الخبب ومثله الإيجاف وفي حديث جابر فيما أخبرنا ابن عبد القاهر أنا عبد الغافر
بن محمد أنا محمد بن عيسى نا إبرهيم بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حاتم بن إسمعيل عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن جابر قال ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله
ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها
المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع
الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه
وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس هذا حديث صحيح قوله شنق للقصواء
أي كفها بزمامها والحبال ما كان دون الجبال في الارتفاع واحدها حبل والقصواء اسم ناقته وكانت مقصوة الأذن
وهو أن يقطع طرف من الأذن ولا يقال جمل أقصى

باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

سميت مزدلفة للاجتماع وقيل في قوله سبحانه وتعالى وأزلفنا ثم الآخرين أي جمعنا أخبرنا أبو الحسن الشيرزي
أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري أن عبد الله
بن يزيد الخطمي أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن خالد بن مخلد وأخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى كلاهما عن سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا
أبو مصعب عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة يا رسول
الله قال الصلوة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم أناخ
كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن

عبد الله

عبد الله بن مسلمة وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قوله الصلوة أمامك يريد أن موضع هذه الصلوة المزدلفة
وهي أمامك وفيه دليل على أن الحاج لا يجوز له أن يصلي المغرب بعد ما دفع من عرفة حتى يأتي المزدلفة وفيه دليل على أن
قليل العمل إذا تخلل بين صلاتي الجمع لا يقطع نظم الجمع لأنه قال ثم أناخ كل إنسان بعيره ثم أقيمت العشاء وفيه أنه توضأ
ولم يسبغ الوضوء وإنما فعل ذلك ليكون مستصحبا للطهارة في مسيره إلى أن يبلغ جمعا ثم لما أراد الصلوة أسبغ الوضوء وكان
عليه السلام يتوخى أن يكون على طهر في كل حال وفيه دليل على أن الوضوء نفسه عبادة وقربة وإن لم يرد الصلوة أخبرنا عبد
الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا آدم نا ابن أبي ذئب عن الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح
بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما هذا حديث صحيح وإذا جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر فاتفقوا على أنه يؤذن و
يقيم للظهر ولا يؤذن للعصر والأكثرون على أنه يقيم للعصر وهو قول الشافعي وقال أصحاب الرأي لا يقيم لها أما إذا
جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء فاختلف أهل العلم فيه فقال الشافعي يجمع بينهما بإقامتين ولا يؤذن لحديث
أسامة وابن عمر وهو قول إسحق وذهب قوم إلى أنه يجمع بينهما بأذان وإقامتين يؤذن ويقيم للأولى ويقيم للثانية
لحديث جابر وهو قول أصحاب الرأي وقال مالك يجمع بأذانين وإقامتين يؤذن ويقيم لكل واحدة منهما يروى
ذلك عن عبد الله بن مسعود وقال سفين الثوري يجمع بينهما بإقامة واحدة كذلك رواه أبو إسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أحمد أيهما فعل أجزأه
وكذلك الاختلاف في الجمع بين الصلوتين بعذر السفر على مذهب من يجوزه

باب التغليس بالفجر يوم النحر بالمزدلفة

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد
بن إسمعيل نا عبد الله بن رجاء نا إسرائيل عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله إلى مكة ثم قدمنا جمعا
فصلى الصلوتين كل صلوة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل
يقول لم يطلع الفجر ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب
فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى أسفر ثم قال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن
أصاب السنة فما أدري أقوله كان أسرع أو دفع عثمن فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر هذا حديث متفق على
صحته أخرجه مسلم من طريق آخر عن عبد الرحمن بن يزيد مختصرا

باب الدفع من جمع

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا حجاج بن منهال

شعبة عن ابي اسحق سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر يصلي بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون
حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس
هذا حديث صحيح قال رحمه الله هذا هو سنة الاسلام ان يدفع من المزدلفة حين اسفر قبل طلوع الشمس قال طاوس كان
اهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل ان تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد ان تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير
فاخر الله هذه وقدم هذه قال الشافعي يعني قدم المزدلفة قبل ان تطلع الشمس واخر عرفة الى ان تغيب الشمس قوله اشرق
ثبير يقال ادخل ايها الجبل في الشروق كما يقال اجنب دخل في الجنوب واشمل دخل في الشمال وقوله سبحانه وتعالى
فاتبعوهم مشرقين اي لحقوهم وقت دخولهم في شروق الشمس وهو طلوعها وقوله كيما نغير اي ندفع للنحر يقال اغار اغارة
الثعلب اي اسرع ودفع في عدوه وروي عن ابي الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع
وعليه السكينة وامرهم بالسكينة واوضع في وادي محسر وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف وقال لعلي لا اراكم بعد
عامي هذا وروي عن نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر

باب تقديم الضعفة من جمع بليل

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم
ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا
الربيع انا الشافعي انا سفين انه سمع عبيد الله بن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ضعفة اهله من المزدلفة الى منى هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن سفين بن عيينة وصح عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل وروي عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان اباهما كان يقدم نساءه وصبيانه
من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان ياتي الناس اخبرنا محمد بن الحسن الميربندكشاي انا ابو العباس
احمد بن محمد بن سراج الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان نا علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القسم بن سلام
نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغيلمة بني عبد المطلب من جمع بليل ثم جعل يلطح افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس واخبرنا
ابو عبد الله محمد بن الحسن الميربندكشاي انا ابو سهل محمد بن ابرهيم الخطابي انا ابو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق
بن داسة التمار انا ابو داود سليمن بن الاشعث نا محمد بن كثير انا سفين حدثني سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس
قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني المطلب على حمرات وجعل يلطح افخاذنا ويقول

ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس اللطح الضرب الخفيف ببطن الكف ونحوه وقال ابو عبيد اللطح الضرب يقال منه
لطحت الرجل بالارض قال ابو عبيد ابيني تصغير بني يريد يا بني والاغيلمة تصغير الغلمة كما قالوا اصيبية في تصغير الصبية
وفي الحديث دليل على انه يجوز للنسوان والضعفة ان يدفعوا من المزدلفة الى منى قبل طلوع الفجر من يوم النحر بعد
انتصاف الليل ومن دفع قبل انتصاف الليل فعليه دم عند الشافعي فاما من لا عذر له فالاولى ان يقف بها حتى يدفع
مع الامام بعد الاسفار وقبل طلوع الشمس فلو دفع بعد انتصاف الليل فاختلف اهل العلم فيه فاجازه قوم وهو قول
الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابن عباس في الثقل وهو لم يكن من الضعفة ولم يجوزه قوم لمن لا عذر له و
في حديث ابن عباس دليل على انه لا يرمي جمرة العقبة الا بعد طلوع الشمس وهو الافضل سواء كان ممن دفع قبل
طلوع الفجر او بعده واختلفوا فيمن رمى قبل طلوع الشمس فذهب كثير من اهل العلم الى انه لا يجوز وذهب قوم
الى انه يجوز بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وهو قول مالك واحمد واصحاب الراي وذهب قوم الى جوازه قبل
طلوع الفجر بعد انتصاف ليلة النحر وكذلك طواف الافاضة وهو قول الشافعي واحتج بما روي عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت
وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها ومن لم يجوز قال كان ذلك رخصة خاصة
لها دون غيرها وقال قوم يجوز ذلك للضعفة الذين رخص لهم في الدفع قبل طلوع الفجر روي ان اسماء رمت الجمرة
ثم رجعت فصلت الصبح وقالت اذن للظعن يعني للنساء والاول افضل وهو ان يرمي بعد طلوع الشمس ضحى يوم
النحر فاما رمي ايام التشريق فبعد الزوال لما روي عن ابي الزبير عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرمي على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس

باب الرمي على الراحلة

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي نا سعيد بن سالم القداح عن ايمن بن نابل اخبرني قدامة بن
عبد الله بن عمار الكلابي قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء ليس ضرب ولا طرد وليس
قيل اليك اليك واخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا عبد الله بن يوسف بن بامويه نا ابو العباس هو الاصم
نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرني ابن وهب اخبرني سفين الثوري سمع ابا عمران وهو ايمن بن نابل بهذا الاسناد
مثل معناه قوله اليك اليك كما يقال الطريق الطريق هذا حديث حسن وانما يعرف من حديث ايمن بن نابل وهو ثقة
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح نا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا ابو

عبد الله احمد بن محمد بن حنبل انا محمد بن سلمة الحراني عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين
قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام النبي صلى الله عليه
وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن احمد بن حنبل واتفق
اهل العلم على جواز الرمي راكبا واختلفوا في الافضل فاختار قوم الركوب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واختار
قوم ان يمشي اليها وانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليقتدى به في فعله والدليل عليه ما اخبرنا ابن عبد القاهر انا عبد الغافر
بن محمد انا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا علي بن خشرم انا عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لنا خذوا مناسككم
فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه هذا حديث صحيح وقال قوم يرمي يوم النحر راكبا ويمشي اليه في ساير
الايام لما روي عن نافع عن ابن عمر انه كان ياتي الجمار في الايام الثلثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وعن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا رموا الجمار
مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معوية

باب حصى الرمي

اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع نا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار بمثل حصى الخذف هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن محمد بن بكر
عن ابن جريج اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم نا زكريا بن يحيى المروزي
نا سفين بن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن سليمن بن عمرو بن الاحوص الازدي عن امه قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في بطن الوادي وهو يرمي الجمرة وهو يقول ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا اذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف
قال الشافعي رضي الله عنه في حصى الرمي ومن حيث اخذ اجزاه اذا وقع عليه اسم حجر مرمر او برام او كذان او فهر وان كان
كحلا او زرنيخا وما اشبهه لم يجزه وان رمى ما قد رمي به مرة كرهته واجزا عنه ولو رمى فوقعت حصاة على محمل فاستنت
فوقعت في موضع الحصى اجزا وان وقعت في ثوب رجل فنفضها لم يجزه

باب من اين يرمي

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد عن عبد الواحد نا الاعمش
قال سمعت الحجاج يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النسا
قال فذكرت ذلك لابرهيم فقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي
حتى اذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال من ههنا والذي لا اله غيره قام الذي

انزلت

انزلت عليه سورة البقرة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن منجاب بن الحرث التميمي عن ابن مسهر عن الاعمش وهو
الاختيار عند اهل العلم ان يرمي من بطن الوادي ولا يجوز اقل من سبع حصيات قوله قام الذي انزلت عليه سورة
البقرة لان معظم المناسك مذكورة فيها وقال عليه السلم خذوا عني مناسككم فتولى بيانها بفعله وسيل مالك هل يرمى
عن الصبي والمريض قال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما فان صح المريض في ايام الرمي رمى الذي رمي عنه

باب الحاج متى يقطع التلبية

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد
بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا
مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطا عن عبد الله بن عباس قال اخبرني الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اردفه من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن الضحاك بن مخلد
واخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم عن عيسى بن يونس كلاهما عن ابن جريج والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم ان الحاج لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يقطعها غير انهم اختلفوا فقال
بعضهم يقطعها مع اول حصاة وهو قول الثوري والشافعي واصحاب الراي وقال احمد واسحق يلبي حتى يرمي الجمرة
ثم يقطعها وقال مالك يلبي حتى تزول الشمس من يوم عرفة فاذا زالت قطعها يروى ذلك عن علي وعن عايشة انها
كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف وقال الحسن اذا صلى الصبح من يوم عرفة قطعها وروي عن ابن عمر انه كان
يترك التلبية اذا غدا من منى الى عرفة فاما المعتمر فيقطع التلبية اذا افتتح الطواف لانه من اسباب التحلل قال ابن عباس
يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما وغير مستلم وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال
بعضهم اذا انتهى الى بيوت مكة قطعها وروي عن ابن عمر انه كان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم وعن عروة بن الزبير
مثله قال مالك فيمن احرم بالعمرة من بعض المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم ومن احرم من التنعيم يقطعها حين
حين يرى البيت

باب الهدي وقسمة لحومها وجلودها

قال الله سبحانه وتعالى فما استيسر
من الهدي قال علي وابن عباس ما استيسر من الهدي شاة وقال ابن عمر ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة وقال الله عز و
جل واطعموا القانع والمعتر قيل القانع الذي يسال يقال قنع قنوعا اذا سال وقنع قناعة اذا عف عن المسألة والمعتر الذي
يتعرض ولا يسال والهدي والهدي ما يهدى الى بيت الله عز وجل من بدنة او غيرها الواحدة هدية وهدية واهل الحجاز
يخففون الهدي وتميم يثقلون اليا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا
محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا سيف بن ابي سليمن قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابن ابي ليلى ان عليا حدثه قال اهدى

النبي صلى الله عليه وسلم بمائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها رواه عبد الكريم
الجزري عن مجاهد باسناده وزاد وان لا اعطي الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة عن عبد الكريم الجزري قال الامام فيه دليل على ان ما ذبحه قربة الى الله تعالى لا يجوز
بيع شيء منه فانه عليه السلم لم يجوز ان يعطي الجزار شيئا من لحم هديه لانه يعطيه مقابلة عمله وكذلك كل ما ذبحه لله
سبحانه وتعالى من اضحية وعقيقة ونحوهما وهذا اذا اعطاه على معنى الاجرة فاما ان يتصدق عليه بشيء منه فلا باس
به هذا قول اكثر اهل العلم وقال الحسن البصري لا باس ان يعطي الجازر الجلد وكان ابن عمر لا يشق من الجلال الا موضع
السنام واذا نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها وقال مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يجلل بدنه
القباطي والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها وسال مالك عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع
بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها **باب اكل لحم الهدي**
قال الله سبحانه وتعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها قوله وجبت اي سقطت الى الارض والوجوب السقوط يقال
وجبت الشمس اي سقطت في المغيب اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء سمع جابر بن عبد الله يقول كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق
ثلث منى فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا قلت لعطاء قال حتى جئنا المدينة قال
لا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد قال الامام اذا كان الهدي تطوعا يجوز
للمهدي ان ياكل منه وكذلك الاضحية التطوع فاما ما كان واجبا بالشرع من الهدي مثل دم التمتع والقران والواجب
بافساد الحج وفواته وجزاء الصيد فلا يجوز للمهدي ان ياكل منه شيئا بل عليه التصدق بالكل عند بعض اهل العلم وبه قال
الشافعي وكذلك ما اوجبه على نفسه بالنذر وقال نافع عن ابن عمر لا يوكل من جزاء الصيد والنذر ويوكل مما سوى ذلك
وقال عطا ياكل من المتعة وقال الحكم ياكل من جزاء الصيد وقال مالك يجوز ان ياكل من هدي التمتع من كل هدي وجب
عليه الا من فدية الاذى وجزاء الصيد والمنذور وقال احمد واسحق له ان ياكل من الكل الا من جزاء الصيد والمنذور و
يروى ذلك عن ابن عمر وقال اصحاب الراي له ان ياكل من دم التمتع والقران ولا ياكل من واجب سواهما **باب**
اذا عطب الهدي اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرها ثم الق قلادتها
في دمها ثم خل بين الناس وبينها ياكلونها هكذا رواه مالك مرسلا ورواه عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه

من

عن ناجية الخزاعي قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم خل بين الناس
وبينها فياكلونها وروي عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الاسلمي وبعث معه بثمان عشرة بدنة
فقال ارايت ان ازحف علي منها شيء قال تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل
رفقتك قال الامام اذا ساق هديا فعطب في الطريق قبل بلوغ المنسك ينحره ثم ينظر ان كان اوجبها على نفسه بنذر
لا يحل له ولا لاهل رفقته اكل شيء منه فقراء كانوا او اغنياء بل يغمس نعله في دمه فيضرب به صفحة سنامه ويخلي بينه
وبين الناس كما نطق به الحديث وذلك ليعلم من مر به انه هدي فان كان محتاجا اكل منه وان لم يكن محتاجا اكل منه
وان لم يكن محتاجا لم ياكل منه وانما لم يحل لاهل رفقته خوفا من ان ينحره واحد منهم اذا قرم الى اللحم ويعتل بعلة
العطب واذا اكل واحد منهم شيئا منه عليه غرم ما اكل منه وان كان قد عينه عن واجب في ذمته بنذر او هدي
لزمه بتمتع او قران او واجب في الحج فله تموله واكله اذا عطب والاصل في ذمته وان كان تطوعا فقد اختلف فيه اهل
العلم فذهب بعضهم الى ان يتموله وياكله ولا شيء عليه وهو قول الشافعي وذهب بعضهم الى ان التقليد كالايجاب فيذبحه
ولا يحل له ولا لاهل رفقته اكل شيء منه ومن اكل منه شيئا غرمه روي ذلك عن ابن عباس وقاله سعيد بن المسيب
وهو قول احمد واسحق وروي عن ابن عمر انه قال من اهدى بدنة فضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها
وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها قال الامام اراد بالنذر اذا كان قد عينها عن واجب في ذمته فاذا ضلت
او ماتت فالاصل عليه وان كان اوجبها ابتداء فلا شيء عليه فان وجدها بعد الضلال ذبحها **باب**
ركوب الهدي اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا
رسول الله صلى الله عليه انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد
الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك واخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي اخبرنا ابو طاهر الزيادي
انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال نا ابو هريرة قال
بينما رجل يسوق بدنة مقلدة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبها فقال انها بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها
ويلك اركبها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وفيه دليل على ان من ساق بدنة هديا جاز
له ركوبها غير مضر بها ويحمل عليها وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى انه لا يركبها الا ان يضطر
اليه لما اخبرنا ابن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى انا ابرهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن

نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا هذا حديث صحيح وقال اصحاب الرأي
لا يركبها فان فعل لضرورة ونقصها الركوب ضمن النقصان وهو قول الثوري وقال عروة بن الزبير اذا اضطررت
الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب ما بعد ري فصيلها فاذا نحرتها فانحر فصيلها
معها وقال عبد الله بن عمر اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل فليحمل على امه حتى ينحر
معها قال الامام وهذا قول اهل العلم ان الهدي اذا ولدت يذبح الولد معها ويجوز شرب لبنها بعد الفضل عن ري
الولد قال الامام والهدي الواجب بالشرع او بالنذر المطلق مختص بالنعم وهي الابل والبقر والغنم فان نذر ان يهدي
شيئا آخر من ثوب او متاع يلزمه وعليه حمله الى مكة والتصدق به على ساكنيها فان لم يمكن نقله باعه وتصدق بثمنه
على ساكني الحرم ويجوز ان يهدي بالذكور لما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية
في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لابي جهل في رأسه برة من فضة يغيظ بذلك المشركين وحكي عن
ابن عمر انه كان يكره الذكور من الابل ويجوز البدنة والبقرة عن سبعة ولا تجوز الشاة الا عن واحد روي عن [illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن والسنة ان تنحر الابل قياما اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا احمد النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن مسلمة نا يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير
قال رأيت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم هذا
حديث صحيح والسنة ان ينحرها المهدي بيده ان قدر عليه لما روينا عن جابر قال ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة بدنة فنحر منها ثلثا وستين بيده اخبرنا محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي بن عبد
العزيز انا ابو عبيد حدثنيه يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي عن عبد الله بن قرط
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان افضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي ببدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال عبد الله بن قرط فتكلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكلمة خفية لم افهمها فسألت الذي يليه فقال قال من شاء فليقتطع قوله القر هو الغد من يوم النحر
في شيء من الحج فاذا كان الغد من يوم النحر قروا بمنى وقوله يزدلفن اي تقتربن ومنه قوله عز وجل وازلفت الجنة للمتقين
وفي قوله من شاء اقتطع دليل على جواز هبة المشاع وفيه دلالة على جواز اخذ النثار في عقد الاملاك وانه ليس من النهبى المنهي عنها
وكرهه بعض العلماء خوفا ان يدخل فيما نهي عنه من النهبى والله اعلم اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق

الهاشمي

الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة
يقلده قبل ان يشعره في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به
مع الناس ثم يدفع به فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن
القبلة ثم يأكل ويطعم وقال نافع كان اذا وخز في سنام بدنته قال بسم الله والله اكبر قال مالك من اشترى الهدي بمكة ثم خرج به
الى الحل ثم ساقه الى مكة فنحره بها

باب الحلق والتقصير

قال الله سبحانه وتعالى ثم ليقضوا
تفثهم قيل معناه ليزيلوا ادرانهم قال اعرابي لآخر ما اتفثك اي ما ادرنك وقيل التفث الاخذ من الشارب وقص الاظفار و
نتف الابط وحلق العانة وقال النضر بن شميل التفث في كلام العرب اذهاب الشعث اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف الفربري نا محمد بن اسمعيل البخاري نا عبيد الله بن سعيد نا محمد بن بكر نا ابن جريج
اخبرني موسى بن عقبة عن نافع اخبره ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق في حجة الوداع واناس من اصحابه
وقصر بعضهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله صلى
قال والمقصرين هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن
مالك وانما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المحلقين في الدعاء لان التقصير جائز لما دعاهم الى طاعته حين امر من لا هدي معه
بالاحلال والمقصرون وجدوا في انفسهم من ذلك شيئا واحبوا ان يأذن لهم في المقام على احرامهم فلما لم يروا بدا من الاحلال
كان التقصير في نفوسهم اخف من الحلق فمالوا الى التقصير وكان الاولى بهم طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فاخرهم في الدعاء
لتأخرهم عن الطاعة وروى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق رأسه في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه قال
الامام اركان الحج خمسة عند الشافعي الاحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي بين الصفا والمروة وحلق الرأس او التقصير
واركان العمرة الاحرام والطواف والسعي والحلق والتقصير وفي الحلق قول آخر انه ليس بنسك بل هو من استباحة المحظور
والاول اصح فلو ترك شيئا منها لا يحصل التحلل ولا يجبر بالدم والتقصير جائز عند عامة اهل العلم روي عن ابن عباس ان معوية
بن ابي سفيان قال قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص قال الامام وكان هذا في العمرة لان الحاج
يحلق بمنى وقيل انما يجوز التقصير لمن لم يلبد رأسه فاما من لبد فعليه الحلق روي ذلك عن عمر بن الخطاب والتقصير
هو ان يقطع اطراف شعوره والحلق افضل من التقصير واقل فرض الحلق ان يحلق او يقصر ثلث شعرات وقال اصحاب الرأي

حلق ربع الرأس والمرأة لا تحلق رأسها بل تقصر لما روي عن علي وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها
وقال الحكم في تقصير شعر المرأة ليس فيه شيء موقت والسنة في الحلق أن يبدأ بالجانب الأيمن من رأسه لما أخبرنا ابن عبد القاهر
نا عبد الغافر بن محمد نا محمد بن عيسى الجلودي نا ابرهيم بن محمد بن سفين عن مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى نا حفص بن غياث
عن هشام عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر
ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس وفي رواية ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه
ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس
هذا حديث صحيح وروي عن ابن عمر أنه قال للحالق يا غلام أبلغ العظم قال الشافعي وهو هذا العظم الذي عند منقطع الصدغ
ووقت الحلق في الحج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر فإن كان معه هدي يذبحه بعد الرمي ثم يحلق وفي العمرة
يحلق بعد الفراغ من السعي بين الصفا والمروة فإن كان معه هدي يذبحه ثم يحلق وترتيب أعماله يوم النحر أن يرمي الجمرة
ثم يذبح ثم يحلق ثم يأتي مكة فيطوف طواف الزيارة ثم إن لم يكن قد سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم يجب
عليه السعي عقيب طواف الإفاضة وإن كان قد سعى عقيب طواف القدوم فلا سعي عليه بعد طواف الإفاضة الآن بما
روي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وكان ابن عمر يفعل كذلك
وروي عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الزيارة إلى الليل وعن القسم عن عائشة
أفاض النبي صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق قال الإمام
اتفق أهل العلم على أنه يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى آخر أيام التشريق ولا شيء عليه ويروى عن أبي حسان عن ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى ولو أخره إلى ما بعد أيام التشريق فاختلفوا فيه فذهب
بعضهم إلى أن لا شيء عليه وهو قول مالك والشافعي وذهب بعضهم إلى أن عليه دما قال الإمام وفي الحج تحللان وأسباب
التحلل ثلثة رمي جمرة العقبة والحلق والطواف فإذا أتى باثنين من هذه الثلث فقد حصل التحلل الأول وحل له
جميع محظورات الإحرام إلا النساء وإذا أتى بالثالث حل له النساء هذا على قول من جعل الحلق نسكا وعده من أسباب
التحلل فأما من جعله من باب استباحة المحظور قال إذا رمى فقد حصل التحلل الأول وحل له كل شيء إلا النساء وإذا
رمى وطاف حل له النساء وذهب بعض أهل العلم إلى أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة وذبح وحلق حل له كل شيء حرم
عليه بسبب الإحرام إلا النساء والطيب ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه وبه قال سالم بن عبد الله وقال بعضهم لا
يحل له النساء والطيب والصيد وبه قال مالك وذهب الأكثرون إلى أنه يحل له الطيب أيضا إلا النساء لما روي عن

عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك والحديث صحيح
وروي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء وإسناده
ضعيف وأما العمرة فلها تحلل واحد فإذا طاف وسعى وحلق فقد حل له جميع محظورات الإحرام ومن لم يجعل الحلق
من أسباب التحلل قال قد حل بعد السعي

باب ترك ترتيب أعمال يوم النحر

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي نا زاهر بن أحمد نا أبو إسحق الهاشمي أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن
طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس
يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج فجاءه
رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ورواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري بهذا الإسناد وقال أتاه رجل فقال يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم إني حلقت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال إني ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وأتاه
آخر فقال إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي نا أحمد بن عبد الله النعيمي
نا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل حدثنا علي بن عبد الله نا يزيد بن زريع نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج قال رميت
بعد ما أمسيت فقال لا حرج هذا حديث صحيح قال الإمام ترتيب أعمال يوم النحر سنة وهو أن يرمي ثم يذبح ثم يحلق
ثم يطوف فلو قدم منها نسكا على نسك لا شيء عليه عند أكثر أهل العلم وإليه ذهب مجاهد وطاوس وبه قال الشافعي وأحمد
وإسحق وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا قدم نسكا قبل نسك يجب عليه دم وهو قول سعيد بن جبير وقتادة وبه قال
مالك وأصحاب الرأي وتأولوا قوله لا حرج على دفع الإثم دون الفدية وروي عن عبد الله بن عمر لقي رجلا من أهله قد
أفاض ولم يحلق جهل ذلك فأمره أن يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض أما إذا سعى بين الصفا والمروة
قبل أن يطوف بالبيت في الحج أو في العمرة فلا يحسب سعيه حتى يعيده بعد الطواف بالبيت عند عامة أهل العلم إلا ما
حكي عن عطاء أنه قال يجزيه سعيه واحتج بما روي عن أسامة بن شريك قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا
فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئا أو قدمت فكان يقول لا حرج لا حرج
وهذا عند العامة أن يكون قد سعى عقيب طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة ويكون محسوبا له ولا يجب عليه أن يعيده

بعد طواف الافاضة فاما من لم يكن سعى عقيب طواف القدوم فسعيه بعد الوقوف بعرفة لا يحسب قبل طواف الافاضة

باب الخطبة يوم النحر بمنى

اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن سلام نا عبد الوهاب نا ايوب عن محمد عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان اي شهر هذا فقلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغايب فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه فكان محمد اذا ذكره فقال صدق النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الا هل بلغت الا هل بلغت هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي وروي عن ابن عمر وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج وقال اتدرون اي يوم هذا بمثل معناه وقال هذا يوم الحج الاكبر فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع قوله الزمان قد استدار كهيئته اراد بالزمان الدهر وسنيه قال شمر الزمان والدهر واحد وانكر ذلك ابو الهيثم وقال الزمان زمان الحر وزمان البرد وزمان الرطب ويكون الزمان من شهرين الى ستة اشهر والدهر لا ينقطع الا ان يشاء الله عز وجل وقال الازهري الدهر عند العرب يقع على بعض الدهر وعلى مدة الدنيا كلها سمعتهم يقولون اقمنا على ماء كذا دهرا فيجوز ان يقال الزمان والدهر في معنى دون معنى وقوله قد استدار اي دار وقوله واعراضكم هي جمع العرض والعرض موضع المدح والذم من الانسان يريد الامور التي يرتفع الرجل او يسقط بذكرها فيجوز ان يكون فيه دون اسلافه ويجوز ان يكون في اسلافه فيلحقه النقيصة بذكرهم وعيبهم هذا قول اكثر اهل اللغة الا ما قال ابن قتيبة فانه انكر ان يكون العرض الاسلاف وزعم ان عرض الرجل نفسه واحتج بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصف اهل الجنة لا يتغوطون ولا يبولون انما هو عرق يجري من اعراضهم مثل ريح المسك يعني من ابدانهم وبحديث ابي ضمضم اللهم اني تصدقت بعرضي على عبادك يريد بنفسي واحللت من يغتابني وليس الله ان يحل من سب اسلافه فالمعنى وبقول حسان فان ابي ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء يريد بنفسه

والاول

والاول اولى ولو كان المراد من الاعراض المذكورة في الحديث النفوس لكان ذكرها الدماء كافيا لان المراد من الدماء النفوس واما قوله عليه السلام انما هو عرق يجري من اعراضهم قال الاموي في المعاين والمواضع التي تعرق من الجسد قال الاصمعي يقال منه فلان طيب العرض يريد طيب الريح وقول ابي ضمضم تصدقت بعرضي على عبادك معناه تصدقت على من ذكرني او ذكر اسلافي بما يرجع عيبه الي ولم يرد انه احل من اسلافه ما لحقهم بذكره ولكن احل مما وصل اليه من الاذى بذكرهم ومعنى قول حسان وعرضي اراد جميع اسلافي في المدح والذم بذكرهم فاتى بالعموم بعد الخصوص قوله لا ترجعوا بعدي ضلالا ويروى لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض معناه لا يكن افعالكم شبيه اعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين وقيل لا تكفروا الناس فتكفروا كما يفعله الخوارج وقيل معنى قوله كفارا يعني لابسين السلاح يقال كفر فوق درعه اذا لبس فوقها ثوبا وسمي الكافر كافرا لانه يستر بكفره الايمان وسميت الكفارة كفارة لانها تغطي على الاثام قوله اليس البلدة اي البلدة المحرمة كما قال الله سبحانه وتعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وقال عز وجل رب اجعل هذا البلد امنا ويقال ان البلدة اسم خاص لمكة ولها اسماء سواها قال الامام المستحب للامام ان يخطب في الحج اربع مرات يخطب يوم السابع من ذي الحجة بمكة بعد ما صلى الظهر خطبة واحدة يامر الناس بالغدو الى منى بعد ما صلوا الصبح من يوم التروية ويخطب يوم عرفة بعد الزوال قبل الصلوة خطبتين ويخطب يوم النحر خطبة واحدة بعد ما صلى الظهر بمنى يعلمهم فيها ويبين لهم حكم النحر والرمي ويخطب يوم النفر الاول بعد ما صلى الظهر خطبة اخرى يودع فيها الحاج ويعلمهم ان من اراد التعجيل وترك رمي اليوم الثالث والمبيت بمنى فذلك له واسع وقد روي عن رافع بن عمرو المزني قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي يعبر عنه والناس بين قايم وقاعد وروي عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن رجلين من بني بكر قالا راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته قال الامام والخطب المشروعة عشرة خطبتا الجمعة والعيدين والخسوفين والاستسقاء واربعة في الحج وكلها سنة الا خطبة الجمعة وكلها بعد الصلوة الا خطبة الجمعة وخطبة يوم عرفة وكلها اشفاع الا الثلث في الحج خطبة يوم السابع ويوم النحر والنفر الاول قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض معناه ان العرب كانت في الجاهلية قد بدلت اشهر الحرم وذلك انهم كانوا يعتقدون تعظيم هذه الاشهر الحرم ويتحرجون فيها عن القتال فاستحل بعضهم القتال فيها

من اجل ان عامة معايشهم كانت من الصيد والغارة فكان يشق عليهم الكف عن ذلك ثلثة اشهر على التوالي وكانوا
اذا استحلوا شهرا منها حرموا مكانه شهرا اخر وهو النسيء الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه فقال انما
النسيء زيادة في الكفر ومعنى النسيء تاخير تحريم رجب الى شعبان والمحرم الى صفر ماخوذ من نسأت الشيء اذا اخرته
وكان ذلك في كنانة هم الذين كانوا ينسئون الشهور على العرب واذا اخروا تحريم المحرم الى صفر مكثوا كذلك
زمانا ثم احتاجوا الى تاخير تحريم صفر الى الربيع فعلوا هكذا شهرا بعد شهر حتى استدار التحريم على السنة كلها فقام
الاسلام وقد رجع المحرم الى موضعه الذي وضعه الله وذلك بعد دهر طويل فذلك قوله عليه السلام ان الزمان
قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض يقال كان قد استمر ذلك بهم حتى خرج حسابه من ايديهم فكانوا ربما
يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره الى ان كان العام الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم
فوافق حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع وخطب اليوم العاشر بمنا واعلمهم ان اشهر النسيء
قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الامر الى ما وضع الله عليه حساب الاشهر يوم خلق الله السموات والارض
وامرهم بالمحافظة عليه لئلا يتبدل في مستانف الايام وقال بعض اهل العلم انما اخر النبي صلى الله عليه وسلم
الحج مع الامكان ليوافق اهل الحساب فحج فيه حجة الوداع وحكي عن مجاهد في تفسير قوله ان الزمان قد استدار
كهيئته انه في الحج وذلك ان العرب في الجاهلية كانوا يحجون عامين في ذي القعدة وعامين في ذي الحجة فلما كانت
السنة التي حج فيها ابو بكر قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم كان الحج في السنة الثانية من ذي القعدة وكانت حجة
النبي صلى الله عليه وسلم في العام المقبل في ذي الحجة فذلك قوله ان الزمان قد استدار كهيئته يقول قد ثبت الحج
في ذي الحجة والله اعلم وقوله رجب مضر انما اضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة ساير
العرب ولم يكن يستحله احد من العرب الا حيان خثعم وطي فانهما كانا يستحلان الشهور وكان الذين ينسئون الشهور
فكان الذين ينسئون الشهور ايام الموسم يقولون حرمنا عليكم القتال في هذه الشهور الا دماء المحلين فكانت العرب تستحل
دماءهم خاصة فيها وقوله بين جمادى وشعبان قال ابو سليمن الخطابي يحتمل ان يكون ذلك على معنى توكيد البيان
كما قال في اسنان ابل الصدقة فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ومعلوم ان ابن اللبون لا يكون الا ذكرا ويحتمل ان
يكون انما قال ذلك من اجل انهم كانوا نسئوا رجبا وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الاشهر الاخر فنحلوه
اسمه فبين لهم ان رجبا هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان لا ما سموه به على حساب النسيء والله اعلم باب
وقت رمي ايام منا اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن

اسمعيل

اسمعيل نا ابو نعيم نا مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك فارمه فاعدت عليه المسألة
فقال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا هذا حديث صحيح اخبرنا ابن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى
نا ابرهيم بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
قال رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس هذا حديث صحيح وقال مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الايام الثلثة حتى تزول الشمس **باب رمي ايام
التشريق والبيتوتة بمنا لياليها** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا عثمان بن ابي شيبة نا طلحة بن يحيى نا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا
بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه
ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ بذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي
جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
هذا حديث صحيح قوله فيسهل اي ينزل الى السهل يقال اسهل القوم اذا نزلوا الى السهل من الجبل وروي عن القسم
عن عائشة افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منا فمكث بها ليالي
ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية
فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة فلا يقف عندها وروي عن عبد الله بن عمر انه كان يفعل كذلك وقال عمر بن
الخطاب لا يبيتن احد من الحاج ليالي منا من وراء العقبة قال الامام على الحاج ان يبيت بمنا الليلة الاولى
والثانية من ليالي ايام التشريق ويرمي كل يوم بعد الزوال احدى وعشرين حصاة عند كل جمرة بسبع حصيات
على الترتيب اخرها جمرة العقبة فمن رمى اليوم الثاني واراد ان ينفر قبل غروب الشمس وترك البيتوتة الليلة
الثالثة ورمي يومها فذلك له واسع لقوله سبحانه وتعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن لم ينفر حتى غربت
الشمس عليه ان يبيت ويرمي اليوم الثالث بعد الزوال احدى وعشرين حصاة الى كل جمرة بسبع حصيات روى
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال من غربت له الشمس وهو بمنا من اوسط ايام التشريق فلا ينفرن حتى يرمي الجمار
من الغد وقال ابرهيم اذا [illegible] نفر حتى صليت العصر من اليوم الثاني فلا تنفر حتى ترمي الجمار قال الامام
ومن ترك مبيت هذه الليالي ممن لم يرخص له فيه عليه دم ومن ترك مبيت ليلة عليه ثلث دم وفي ليلتين ثلثا
دم على اقيس قولي الشافعي والقول الثاني في ليلة مد وفي ليلتين مدان وفي الثلث دم وقيل في ليلة درهم

وفي ليلتين درهمان وفي ثلث دم وهو قول عطاء وقال مالك من ترك مبيت ليلة واحدة عليه ومن ترك رمي يوم النحر حتى غربت الشمس او ثلث حصيات منها عليه دم وقد فات الرمي وقيل له ان يقضي في ايام التشريق ولو ترك رمي يوم من ايام التشريق قضاه في اليوم الثاني والثالث اي وقت شا من ليل او نهار وان لم يقض حتى مضت ايام التشريق فلا قضا وعليه لرمي كل يوم دم وقيل لا يجب للكل الا دم واحد ومن ترك ثلث حصيات فعليه دم وفي حصاة او حصاتين اقاويل كما وصفناها في ترك المبيت وايام التشريق سميت بها لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي اي يقطعونها ويقددونها

باب الرخصة للرعاء واهل سقاية الحاج في ترك المبيت

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل السقاية من اهل بيته ان يبيتوا بمكة ليالي منا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن ابي الاسود عن ابي ضمرة واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله وقال استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منا من اجل سقايته فاذن له اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعا الابل في البيتوتة عن منا يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر قال ابو عيسى هذا حديث صحيح قال الامام معنى قوله يرمون الغد ومن بعد الغد اي يرمون الغد ان شا واليومين اولا يرمون الغد ويرمون بعد الغد للغد ولما بعده قال الامام قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل سقاية الحاج بعد ما رموا جمرة العقبة يوم النحر ان يدعوا المبيت بمنا ليالي ايام التشريق وكذلك رخص فيه لرعا الابل وعلى هذا القياس من كان له متاع يخشى عليه او مريض يريد تعهده جاز له ترك المبيت بها ولا يشترط ان يكون الذي يلي السقاية من ولد العباس وذهب بعضهم الى ان الرخصة مخصصة بهم ويجوز لهولا ان يجمعوا رمي يومين من ايام التشريق في يوم واحد ولا رخصة لهم في ترك رمي يومين على التوالي واختلفوا في تعيين اليوم الذي يرمي فيه فذهب مالك الى انه يرمي يوم النحر ويترك يوم القر ثم يرمي يوم النفر الاول لليوم الذي مضى وللذي فيه وقال لانه لا يقضي احد شيا حتى يجب عليه وهو قول الشافعي وقال بعضهم هو بالخيار ان شا رمى يوم القر لذلك اليوم ولما بعده وان شا اخر فرمى يوم النفر الاول لليومين

باب التحصيب ونزول الابطح

والبطحا الوادي والابطحة حصاه

اللين

اللين في بطن المسيل اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثني اصبغ بن الفرج انا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن قتادة ان انس بن مالك حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به هذا حديث صحيح وروي عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك التحصيب هو انه اذا نفر من منا الى مكة للتوديع بعد الفراغ من الرمي ان يقيم بالشعب الذي يخرجه الى الابطح حتى يرقد ساعة من الليل ثم يدخل مكة فكان ابن عمر يراه سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة وروي نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمن ينزلون بالابطح وذهب قوم الى ان التحصيب ليس بسنة وروي عن ابن عباس انه قال التحصيب ليس بشي انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ليس بشي يريد ليس بنسك من مناسك الحج وانما نزله للاستراحة وعن عايشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج

باب طواف الوداع

قال الله سبحانه وتعالى ثم محلها الى البيت العتيق قال مالك محل الشعاير كلها وانقضاوها الى البيت العتيق اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن سليمن الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد من الحاج حتى يكون اخر عهده بالبيت هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن سعيد بن منصور عن سفين بن عيينة

باب الرخصة للحايض في ترك طواف الوداع

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن سليمن الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه رخص للمراة الحايض هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد واخرجه مسلم عن سعيد بن منصور كلاهما عن سفين عن ابن طاوس عن ابيه اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن ملك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل له انها قد افاضت فقال فلا اذا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن سفين كلاهما عن عبد الرحمن بن القسم اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش

حدثني ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما اراني الا حابستكم قال النبي صلى الله عليه
وسلم عقرى حلقى اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
وغيره عن ابي معوية عن الاعمش قوله عقرى حلقى قيل معناه عقرها الله وحلقها اي اصابها وجع في حلقها كما يقال راسه
وفاده ويقال حلقته اذا اصبت حلقه ووجهته اذا اصبت وجهه وقال الخطابي هكذا يروى على فعلى وقياسه في الكلام
عقرا وحلقا كقولهم تعسا ونكسا على مذهب الدعا يعني عقرها الله عقرا وقيل هو صحيح معناه جعلها الله عقرى حلقى
وقيل هو دعا عليها بان تعقر اي تصرع فرالاثبات وانما حلقى يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا حتى تحلق شعرها وعلى
الوجوه كلها فانه دعا لا يراد به وقوعه انما هو عادة منهم كقولهم لا ابا لك وتربت يمينك ونحوها قال الاصمعي يقال للامر
تعجب منه عقرى حلقى قال الامام الطواف ثلث طواف القدوم وهو سنة لا شي على من تركه وطواف الافاضة ويسمى
طواف الزيارة ركن من اركان الحج لا يحصل التحلل بدونه ولا يقوم مقامه والثالث طواف الوداع لا رخصة في
تركه لمن اراد مفارقة مكة الى مسافة القصر مكيا كان او افاقيا حاج او لم يحج فان خرج ولم يطف رجع ان كان قريبا روي ان
عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت ولو مضى ولم يرجع فلا دم عليه عند بعض اهل العلم وبه قال
عروة بن الزبير وهو مذهب مالك وقال بعضهم من تركه عليه دم وهو قول الشافعي الا للمراة الحايض والنفسا يجوز لها
ان تنفر وتترك طواف الوداع ولا دم عليها وهو قول عامة اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم واليه ذهب مالك و
الاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي وروت عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة كانت اذا
حجت ومعها نسا تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن ان يطهرن تنفر بهن
وهن حيض وروي عن عمر بن الخطاب ان الحايض تجعل اخر عهدها بالبيت يعني تصبر حتى تطهر وتطوف وقيل ذلك
منه على سبيل الاختيار اذا كان في الوقت مهلة اما اذا اعجلها السير فلها ان تنفر بلا وداع وفي قوله لصفية احابستنا
هي حين اخبر انها قد افاضت وجوب طواف الافاضة وانه لا يحلل بدونه وانه يقبل التاخير حيث جعلها حابسة
لهم الى ان تطهر وتطوف لو لم تكن قد افاضت ولا يلزمه بالتاخير فدية عند عامة اهل العلم وقال ابو حنيفة اذا اخر
طواف الافاضة عن ايام التشريق لزمه دم

باب ما يجتنب المحرم من اللباس

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمايم ولا
السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من

الثياب

الثياب شيا مسه زعفران ولا ورس هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن
يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك واخرجه محمد عن عبد الله بن يزيد عن الليث عن نافع باسناده وزاد فيه ولا تنتقب المراة المحرمة
ولا تلبس القفازين القفازان شي تلبسه النسا في ايديهن لتغطية الاصابع والكف اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد
العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد
بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن ابي نعيم واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة جميعا عن سفين بن عيينة قال الامام والعمل على هذا عند عامة
اهل العلم انه لا يجوز للرجل المحرم لبس هذه الثياب ولو لبس عامدا يجب عليه الفدية وهو دم شاة ولا باس بالهميان طاف
ابن عمر وقد حزم على بطنه بثوب قال نافع لم يكن ابن عمر عقد الثوب عليه انما غرز طرفه على ازاره وسال رجل ابن عمر اخالف
بين طرفي ثوبي من وراي ثم اعقده وانا محرم فقال لا تعقد شيا ولم تر عايشة بالتبان باسا قال عطا يتختم ويلبس الهميان
ويروى عن ابن عمر الكراهية في لبس المنطقة للمحرم وذلك جائز عند العامة وفي قوله ولا البرانس بعد ذكر العمايم دليل على
انه لا يجوز له تغطية الراس لا بمعتاد اللباس ولا بنادر فان غطى شيا منه عليه الفدية وقال اصحاب الراي لا فدية
في ستر اقل من ربع الراس ويجوز للرجل المحرم ستر الوجه عند بعض اهل العلم روي عن عثمان انه غطى وجهه وهو محرم
وهو قول الشافعي وذهب قوم الى ان حرم الرجل في راسه ووجهه فلا يجوز له ستر واحد منهما يروى ذلك عن ابن
عمر اما المراة فحرمها في وجهها لا يجوز لها ستر وجهها ويجوز لها ستر راسها فان احتاجت الى ستر الوجه لحر او برد
او منع ابصار الاجانب سدلت ثوبا على وجهها متجافيا عن بشرة الوجه قالت عايشة كان الركبان يمرون بنا ونحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا فسدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا
كشفنا وقالت لا تلثم ولا تبرقع وممن قال تسدل الثوب عطا وهو قول مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق و
لو وضع المحرم يده على راسه او المحرمة على وجهها فلا شي عليهما لانه لا بد لهما منه في غسل الوجه ومسح الراس في الوضو
ولو وضع على راسه مكتلا او طبقا فاختلفوا فيه ولا باس للمحرم ان يستظل لما روي عن ام الحصين قالت رايت اسامة
وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة
وهذا قول عامة اهل العلم وكره مالك واحمد للمحرم ان يستظل راكبا واختلف اهل العلم في انه هل يجوز للمراة لبس القفازين
فذهب بعضهم الى انه لا يجوز فان لبست فعليها الفدية وحرمها في الوجه واليدين وذهب اكثرهم الى ان لها ذلك ولا شي

جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت

عليها لو فعلت وهو ظاهر قولي الشافعي وجعلوا ذكر القفازين في الحديث من قول ابن عمر ولا تنتقب المحرمة
ولا تلبس القفازين ويجوز للمرأة لبس الخمار والقميص والسراويل والخف ولا شيء عليها لحديث عائشة إنما تلبس المرأة في
إحرامها ما كانت تلبس من خزها وقزها وأصباغها وحليها ولا يجوز للرجل المحرم لبس الخف بل يلبس النعلين فلو لم
يجد النعلين ومعه خفان يقطعهما أسفل من الكعبين فيجعلهما كالمكعب ثم يلبسهما فلو لبس قبل القطع عليه الفدية
واختلفوا في أنه لو لبس الخف المقطوع أو المكعب مع وجود النعلين فذهب قوم إلى وجوب الفدية لأنه لم يؤذن
فيه إلا عند عدم النعل وقال بعضهم لا شيء عليه لأنه في معنى النعل وممن قال بقطع الخف عند عدم النعل مالك والثوري و
الشافعي وإسحق وقال عطاء إذا لم يجد النعلين يلبس الخفين ولا يقطعهما لأن في قطعهما فسادا وإليه ذهب أحمد بن حنبل
ولعله ذهب إلى حديث ابن عباس إذ ليس فيه ذكر قطع الخفين وحديث ابن عمر حديث صحيح وفيه أمر بقطع الخفين
ولا فساد فيما أمر به الشرع أو أذن فيه إنما الفساد فيما نهت عنه الشريعة وليس على العباد في أمر الشرع بعد إلا الاتباع
ولا يجوز للمحرم لبس السراويل مع وجود الإزار فإن فعل فعليه الفدية فإن لم يجد الإزار يجوز له لبس السراويل
عند أكثر أهل العلم ولا فدية عليه وهو قول عطاء وإليه ذهب الثوري والشافعي وأحمد وإسحق لأن مطلق الإذن
في لبس السراويل يوجب الإباحة بلا فدية وقال مالك ليس له لبس السراويل وكذلك قال أبو حنيفة ويحكى
عنه أنه قال يفتق السراويل ويتزر به وهذا لا يصح لأن المطلق لبس السراويل يحمل على اللبس المعهود دون الاتزار
به قال الإمام قوله عليه السلام ولا يلبسوا من الثياب شيئا مسه ورس أو زعفران دليل على أن المحرم ممنوع من
الطيب في بدنه وثيابه رجلا كان أو امرأة ولا يجوز له أكل طعام فيه طيب ظاهر فإن فعل فعليه الفدية ولو شم
شيئا من نبات الأرض مما يتخذ طيبا كالورد والزعفران والورس فعليه الفدية ولا شيء في الثمار التي لها رائحة
كالسفرجل والتفاح والبطيخ والأترج شمها وأكلها واختلفوا في الريحان سئل عثمان عن المحرم هل يدخل
البستان قال نعم ويشم الريحان وقال جابر لا يشم والعصفر ليس بطيب روي ذلك عن جابر ولبست عائشة الثياب
المعصفرة وهي محرمة وهو قول أكثر أهل العلم وقال أصحاب الرأي هو طيب يجب به الفدية ولو دهن المحرم شعر
رأسه أو لحيته بأي دهن كان فعليه الفدية فإن دهن جسده فلا فدية عليه إلا أن يكون فيه طيب أخبرنا محمد بن الحسن
أنا أبو العباس الطحان أنا أبو أحمد محمد بن قريش أنا علي بن عبد العزيز أنا أبو عبيد حدثنيه محمد بن كثير عن حماد بن سلمة
عن فرقد السبخي من الحسن أو سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم
والمقتت المطيب ورواه أبو عيسى عن هناد بن السري عن وكيع عن حماد عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن

عمر

عمر وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير وقال ابن عباس يشم المحرم الريحان
وينظر في المرآة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن وقال أصحاب الرأي عليه الفدية إذا دهن جسده ولا بأس أن يكتحل
بكحل لا طيب فيه من رمد وغيره قاله ابن عمر فإن اكتحل بما فيه طيب فعليه الفدية وهو قول أهل العلم وكره الأثمد
للمحرم سفين وأحمد وإسحق وروى أبان بن عثمن عن عثمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا اشتكى
عينيه وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطارا

باب المحرم في ثيابه

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن
عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أنا أبو بكر الحيري نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا
سفين عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله إني أحرمت
بالعمرة وهذه علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت تصنع في حجك قال كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل
هذا الخلوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك هذا حديث متفق
على صحته أخرجه مسلم عن ابن عمر عن سفين وأخرجاه من طرق عن عطاء وفي الحديث دليل على أن من أحرم في قميص أو جبة
لا يشق عليه بل أن ينزعه في الحال لا شيء عليه وحكي عن إبرهيم النخعي أنه قال يشقه وعن الشعبي يمزق عليه والسنة بخلافه
وفيه دليل على أن المحرم إذا لبس أو تطيب ناسيا أو جاهلا فلا فدية عليه لأن الرجل السائل كان جاهلا بالحكم
قريب العهد بالإسلام ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالفدية والناسي في معنى الجاهل وهو قول عطاء وبه
قال الشافعي أما ما كان من باب الإتلافات من محظورات الإحرام كالحلق والقلم وقتل الصيد فلا فرق فيها بين
العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية واختلف القول في جماع الناسي هل يفسد الحج وهل يوجب الفدية
أم لا وقال إسحق لا شيء على من حلق رأسه ناسيا وقال الثوري وأصحاب الرأي لا فرق بين العامد والناسي في شيء
من محظورات الإحرام أنه يوجب الفدية ولو لبس المخيط أو الخف لشدة حر أو برد أو لبس السلاح لخوف فجائز
وعليه الفدية وقد يحتج بهذا الحديث من لا يجوز للمحرم أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى أثره بعد الإحرام فإنه لما أمر
بغسل الخلوق لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له
انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة ومن أباح التطيب للإحرام قال لم يأمره بغسله من أجل أن استدامة الطيب
بعد الإحرام حرام لكن من قبل أن التضمخ بالزعفران حرام على الرجال في حالتي حرمه وحله لأنه روي عن أنس قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزع الرجل وقوله فما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك يريد اجتناب النساء
والطيب واللباس دون أعمال النسك لانه ليس في العمرة الوقوف بعرفة مع توابعه ومن تكرر منه محظورات الاحرام
فان اختلف الجنس مثل ان لبس عمامة وقميصا وخفا او حلق راسه وشعر بدنه فان اختلف المجلس تعدد الفدية
وان فعل في مجلس واحد ففدية واحدة قال محمد بن اسمعيل قال عكرمة اذا خشي العدو ولبس السلاح وافتدى ولم
يتابع عليه في الفدية

باب نكاح المحرم

اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا
زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن نبيه بن وهب اخي بني
عبد الدار اخبره ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمن وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني قد اردت ان انكح
طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير واردت ان تحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابان بن عثمن قال وقال سمعت عثمن بن عفان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن
يحيى بن يحيى عن مالك قال الامام اختلف اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في نكاح المحرم فذهب جماعة الى ان نكاح
المحرم فاسد سوآء كان الزوج محرما او المرأة او الولي وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر واليه
ذهب فقهاء التابعين سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمن بن يسار وغيرهم وبه قال مالك والشافعي و
احمد واسحق غير ان مالكا قال اذا نكح المحرم يفسخ بطلقة وذهب بعض اهل العلم الى ان نكاح المحرم صحيح وبه
قال سفين الثوري واصحاب الراي واحتجوا بما اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن
الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى نا ابو المغيرة عن الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم اخرجه محمد عن ابي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج واخرجاه
جميعا من طريق ابي الشعثاء عن ابن عباس ورواه عكرمة ايضا عن ابن عباس واختلفوا في تزوج النبي صلى الله عليه
وسلم ميمونة لانه نكحها في طريق مكة عام عمرة القضاء فروى ابن عباس انه نكحها محرما حكي عن سعيد بن المسيب انه قال
وهم ابن عباس والاكثرون على انه تزوجها حلالا لا انه ظهر امر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق
مكة وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنت بسرف والذي يؤكد قول من قال تزوجها
حلالا ما اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن
الحسين القطان نا علي بن الحسن الدارابجردي نا ابو نعيم نا حماد هو ابن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمن
بن يسار عن ابي رافع قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ربيعة عن سليمن بن يسار عن ابي رافع قال تزوج

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت انا الرسول بينهما وهذا حديث حسن ورواه
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمن بن يسار مولى ميمونة مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا
رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة ورسول الله بالمدينة قبل ان يخرج وصح عن يزيد بن الاصم
ابن اخت ميمونة عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالا وماتت بسرف
ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها واما المراجعة للمحرم فيجوز وجميعا

باب اغتسال المحرم

اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابرهيم
بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابوآء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم
راسه فقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم راسه فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري اسأله عن ذلك فوجدته
يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله
بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب
فطأطأه حتى بدا راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد جميعا عن مالك
قوله بين القرنين يريد العودين اللذين تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة ويقال قرنا البير منارتان تبنيان
من حجارة او مدر على راس البير من جانبيها فان كانتا من خشب فهما زرنوقان قال الامام يجوز للمحرم الاغتسال
ودخول الحمام ودخول الما وتغييب راسه فيه عند عامة العلما روى عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر
بن الخطاب تعال اباقيك في الما اينا اطول نفسا ونحن محرمون ودخل ابن عباس حماما بالجحفة وهو محرم وقال
ما يعبأ الله باوساخنا شيئا وقال جابر المحرم يغتسل ويغسل ثوبه ان شآء حكي عن مالك انه كان يكره للمحرم ان يغيب
راسه في الما لعله شبهه بتغطية الراس بالثياب والعامة على خلافه ولو حلق المحرم ثلث شعور من جسده او
راسه او نتف عليه دم شاة وكذلك لو قلم ثلثة اظافر ففي واحد ثلث شاة وفي اثنين ثلثا شاة وقيل في واحد درهم
وفي اثنين درهمان ثم في الثلثة شاة على ما وصفنا في ترك الرمي والمبيت بمنى ولو حلق محرم شعر حلال فاختلفوا
في وجوب الفدية فاوجبها بعضهم وهو قول اصحاب الراي ولم يوجبها بعضهم وهو قول الشافعي قال خصيف
عن مجاهد وسعيد في المحرم ياخذ من شارب الحلال قال احدهما ليس شي وقال الاخر يهدي فاما الحلال اذا
حلق شعر محرم يجب الفدية ثم ان فعل بامر المحرم فالفدية عليه وان كان دون امره فعلى الحالق وقيل فدى المحرم

ثم رجع على الحالق وقال مالك المحرم لا يصلح له أن يقلم أظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من جلده ولا من ثوبه فإن طرحها فليطعم حفنة من طعام

باب حجامة المحرم

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن مسدد وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره جميعا عن سفيان بن عيينة

أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل حدثني سليمن بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع عبد الله بن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن المعلى بن منصور عن سليمن بن بلال ورواه ابن عباس وقال من شقيقة كانت به قال الإمام وقد رخص عامة أهل العلم في الحجامة للمحرم من غير أن يقطع شعرا فإن قطع شعرا عليه الفدية وقال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة وقال لا بأس أن يبط الجرح ويفقأ الدمل ويقطع العرق إذا احتاج إليه وقال الحسن على المحتجم دم أخبرنا أبو بكر محمد بن حسان بن محمد الملقاباذي نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين الحسني نا أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر نا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر قدمه من وجع كان به وسئل سعيد بن المسيب عن ظفر انكسر للمحرم قال اقطعه ونظر ابن عمر في المرآة لشكوى كان بعينيه وهو محرم وسئلت عائشة عن المحرم أيحك جسده قالت نعم فليحكك وليشدد وعن ابن عمر أيضا أنه لم ير بالحك بأسا

باب المحرم يجتنب الصيد

لقوله سبحانه وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الآية قوله حرم جمع حرام يقال رجل محرم وحرام وحرم ومحل وحلال وحل وأحرم الرجل إذا أهل بالحج وأحرم إذا دخل في الشهر الحرام وكذلك إذا دخل في البلد الحرام

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وفي الحديث دليل على أن المحرم لا يجوز له قبول

الصيد إذا كان حيا وإن كان يجوز له قبول لحمه وكذلك لا يجوز له شرى الصيد وهو قول أكثر أهل العلم وجوز أبو ثور شراه

باب جواز أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد لأجله ولم يأمر به

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله وبهذا الإسناد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد الحديثين عن إسمعيل وأخرجهما مسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك ورواه عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه وقال فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته وفي رواية لعبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم هل معكم منه شيء قلنا معنا رجله فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فأكلها وفيه دليل على أن المحرم إذا ضحك لرؤية الصيد ففطن الحلال فأخذه وذبحه يحل للمحرم أكله أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أنا أبو بكر الحيري نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا إبرهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم قال الشافعي هذا أحسن حديث روي في هذا الباب قال أبو عيسى والمطلب لا يعرف له سماع من جابر والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا يجوز للمحرم أكل لحم الصيد إذا لم يصطده ولا اصطيد لأجله أو بأمره وبإشارته فلا يحل له ويحل لغيره روي أن عثمن أتي بلحم صيد وهو محرم بالعرج فقال لأصحابه كلوا فقالوا ولا تأكل أنت فقال إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح ومجاهد وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي وروى عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء في الإحرام وأراد بصفيف الظباء قديدها يقال صففت اللحم أصفه صفا وذهب قوم إلى أن لحم الصيد حرام على المحرم بكل حال يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول طاوس وقاله سفين الثوري واحتجوا

حديث صعب بن جثامة وتاويله عند من اباحه ما قال الشافعي انه انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله فتركه
على التنزه كما روينا عن عثمان رضي الله عنه ولو ان المحرم دل على صيد فقتله المدلول لا جزاء على الدال وقد اساء بالدلالة له
وذهب بعض الفقهاء الى ان على الدال الجزاء وهو قول ابي حنيفة **باب ما يجوز للمحرم
قتله من الوحش** اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة
والعقرب والفارة والكلب العقور هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وبهذا الاسناد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وروي عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحداة والفارة والكلب العقور اخبرنا
ابن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى انا ابرهيم بن محمد بن سفين انا مسلم بن الحجاج انا ابو بكر بن ابي شيبة انا غندر
عن شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن
في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا هذا حديث صحيح وروي عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي وروي عن عمر انه امر بقتل الحيات في الحرم قال
الامام اتفق اهل العلم على انه يجوز للمحرم قتل هذه الاعيان المذكورة في الخبر لا شي عليه في قتلها الا ما حكي عن النخعي انه
قال لا يقتل المحرم الفارة ولو قتلها ففيه فدية وهو خلاف النص واقاويل اهل العلم وقاس الشافعي على ما ورد في
الخبر كل سبع ضاري وعادي يعدو على الناس وعلى دوابهم مثل الذئب والاسد والفهد والنمر والخنزير ونحوها
وقاس عليها كل حيوان لا يؤكل لحمه فقال لا فدية على من قتلها في الاحرام او الحرم لان الحديث يشتمل على اعيان بعضها
سباع ضارية وبعضها هوام قاتلة وبعضها طير لا تدخل في معنى السباع ولا هي من جملة الهوام وانما هو حيوان
مستخبث اللحم وتحريم الاكل يجمع الكل فاعتبره ورتب الحكم عليه الا المتولد بين الماكول من الصيد وغير الماكول لا يحل
اكله ويجب الجزاء بقتله لان فيه جزاء من الماكول وقال مالك كل ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الاسد والفهد
والنمر والذئب فهو الكلب العقور فاما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبهها من السباع
فلا يقتله المحرم وقال ما ضر من الطير فلا يقتله المحرم الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحداة وان قتل شيا
سواه من النسور والعقبان والرخم فعليه جزاؤه وقال لا يقتل المحرم الغراب الصغير وقال سفين بن عيينة الكلب
العقور كل سبع يعقر وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عتبة بن ابي لهب فقال اللهم سلط عليه كلبا من

كلابك فافترسه الاسد وقد روي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل ما يقتل المحرم
فذكر هذه الخمسة قال ويرمي الغراب ولا يقتله فيشبه ان يكون اراد به الغراب الصغير الذي ياكل الحب وكان عطا
يرى فيه الفدية قال الخطابي ولم يتابعه على قوله احد وقال اصحاب الراي لا جزاء بقتل ما ورد في الحديث وقاسوا
عليه الذئب وقالوا في غيرها من الفهد والنمر والخنزير وجميع ما لا يؤكل لحمه عليه الجزاء بقتلها الا ان يبتديه شي منها
فدفعه عن نفسه فقتله فلا شي عليه وكان عبد الله بن عمر يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا من بعيره وروي ان عمر
كان يقرد بعيرا وهو محرم وقال مالك قول عبد الله بن عمر اعجب الي وروى اسحق بن الصباح قال سمعت ابن عمر يقول
في القملة يقتلها المحرم يتصدق بكسرة او قبضة من طعام ولو صال صيد على محرم فقتله في الدفع لا جزاء عليه
قال الشعبي وابرهيم من حل بك فاحلل به يعني من عرض لك فحل بك فكن انت ايضا به حلالا **باب
جزاء الصيد** قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم
ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمار قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع
اصيد هي فقال نعم فقلت اتوكل فقال نعم فقلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وابن ابي عمار هو عبد الرحمن ورواه جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن
بن ابي عمار عن جابر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبشا اذا اصابه
المحرم قال الامام اختلف اهل العلم في اباحة لحم الضبع فروي عن سعد بن ابي وقاص انه كان ياكل الضبع وروي
عن ابن عباس اباحة لحم الضبع وهو قول عطا واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وكرهه جماعة يروى
ذلك عن سعيد بن المسيب وبه قال ابن المبارك ومالك والثوري واصحاب الراي واحتجوا بان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وهذا عند الاخرين عام خصه حديث جابر قال ابو عيسى وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم في كراهية لحم الضبع وليس اسناده بالقوي اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قضى في
الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة العناق الانثى من اولاد المعز والجفرة
الانثى من اولاد المعز اذا بلغت اربعة اشهر وروي عن عمر انه قضى في ام حبين بحلان من الغنم وام حبين

دويبة على خلقة الحرباء عريضة البطن والحبن عظم البطن والحلان والحلام ولد المعزى ويقال الحلام الحمل وعن عروة بن الزبير انه قال في بقرة الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة قال مالك ولم ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة وهذا كله دليل على ان المثل المجعول في الصيد انما هو من طريق الخلقة لا من طريق القيمة وان هذه الاحيان من النعم جزاء لما اصابه من هذه الصيود سواء وقت بقيمتها او لم تف بها ولو كان الامر موكولا الى الاجتهاد لاشبه ان لا يكون بدله مقدرا ومن ذهب الى ايجاب المثل من النعم عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة حكموا في بلدان مختلفة وازمان شتى بالمثل من النعم فحكم حاكمهم في النعامة ببدنة وهي لا تساوي بدنة وفي حمار الوحش ببقرة وهي لا تساوي بقرة وفي الضبع بكبش وهي لا تساوي كبشا فدل انهم نظروا الى ما يقرب من الصيد المقتول شبها من حيث الخلقة قال الشافعي وفي صغار اولادها صغار اولاد هذه واذا اصاب صيدا اعور او مكسورا فداه بمثله والصحيح احب الي وهو قول عطا وقال مالك كل شيء فدى ففي اولاده مثل ما يكون في كباره كما ان دية الصبي الصغير والكبير سواء ولو اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد لا يجب عليهم الا جزاء واحد وهو قول ابن عمر واليه ذهب الشافعي وقال مالك يجب على كل واحد جزاء كما لو قتلوا رجلا يجب على كل واحد كفارة قال رحمه الله ثم هو في الجزاء مخير بين ان يذبح المثل من النعم فيتصدق بلحمه على مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم والدراهم طعاما فيتصدق بالطعام او يصوم عن كل مد من الطعام يوما وله ان يصوم حيث شاء لانه لا نفع فيه للمساكين وقال مالك ان لم يخرج المثل يقوم الصيد ثم يجعل القيمة طعاما فيتصدق به او يصوم عن كل مد يوما وقال ابو حنيفة يقوم الصيد فان شاء صرف قيمتها الى شيء من النعم وان شاء الى الطعام فتصدق به على كل مسكين بنصف صاع من بر او صاع من غيره يوما وروي ذلك عن ابن عباس انه يقوم الصيد دراهم والدراهم طعاما فيصوم بكل نصف صاع يوما وروي عن ابي موسى الاشعري انه قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم او اطعام مسكين ومثله عن ابن مسعود وروي عن ابن عباس ان غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فامر ان يفدى عنه بشاة ومثله عن عمر وعثمان في حمام مكة والحمام كل ما عب وهدر اما غير الحمام من صيد الطير اذا اصابه المحرم او في الحرم ففيه قيمته يصرفها الى الطعام فيتصدق به او يصوم عن كل مد يوما وقيل فيما هو اكبر من الحمام من عظام الطير كالكركي والبط والحبارى شاة وهو قول عطا واما صيد البحر فحلال للمحرم قال الله سبحانه وتعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم الآية وكذلك ذبح ما ليس بصيد كالنعم والدجاج والخيل حلال للمحرم واختلفوا في الجراد فرخص فيه قوم للمحرم ان يصيد فاويا

وقالوا

وقالوا هي من صيد البحر يروى ذلك عن كعب الاحبار وقال ان هو الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين اراد بنثرة الحوت عطسته وروي عن ابي هريرة باسناد غريب مرفوعا الجراد من صيد البحر وذهب قوم الى تحريمها على المحرم فان اصابها فعليه صدقة روي عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اني اصبت جرادات بسوطي وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من طعام وسأل رجل عمر بن الخطاب عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال نحكم فقال كعب درهم وقال عمر انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة

باب المحرم اذا كان به اذى من رأسه يحلق ويفدى

قال الله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك اراد بالنسك ذبح شاة يقال نسك ينسك نسكا اي ذبح والذبيحة نسيكة وجمعها نسك وقوله سبحانه وتعالى لكل امة جعلنا منسكا قيل اي مذبحا وقيل اي مذهبا من الطاعة يقال نسك نسك قومه اي ذهب مذهبهم وقوله عز وجل ارنا مناسكنا اي عرفنا متعبداتنا وكل متعبد منسك ثم سمي امور الحج مناسك والنسك الطاعة والعبادة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد قال انا مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعلك اذاك هوامك قال فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن ابن ابي نجيح وايوب وحميد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعلك اذاك هوامك قال فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان عن ابن ابي نجيح وايوب وحميد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال ايؤذيك هوامك قال نعم قال فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة آصع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة قال ابن ابي نجيح او اذبح شاة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا آدم نا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسألته عن فدية من صيام فقال حملت الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك هذا اما تجد شاة قلت لا قال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين

نصف صاع من طعام واحلق رأسك فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة قال الإمام في الحديث انه اذا اختار الاطعام يطعم كل مسكين
نصف صاع سواء اطعم حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي الى انه
ان تصدق بتمر او زبيب اطعم كل واحد صاعا والاول اصح لانه روي عن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى في هذا الحديث او اطعم ثلثة اصوع من تمر على ستة مساكين وروي عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى في هذا الحديث او اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب فثبت باختلاف الروايات ان لا فرق بين انواع
الطعام في القدر وفي الحديث دليل على ان فدية الاذى مخيرة يتخير الرجل فيها بين الهدي والاطعام و
الصيام على ما نطق به القرآن ولا فرق في التخيير بين ان حلق رأسه بعذر او بغير عذر عند اكثر اهل العلم و
ذهب قوم الى انه ان حلق بغير عذر فعليه دم ان قدر عليه لا غير وكذلك فدية قلم الاظفار على التخيير و
التقدير كفدية الحلق وجزاء الصيد على التخيير والتعديل فان شاء ذبح المثل او قوم المثل دراهم والدراهم
طعاما فتصدق به او صام عن كل مد يوما اما فدية الاستمتاعات فعلى الترتيب والتعديل وذلك مثل
ان ستر رأسه او لبس ما لا يجوز لبسه او دهن رأسه او تطيب او باشر بغير جماع فعليه دم شاة يتصدق
بلحمها على مساكين الحرم فان عجز عن الشاة قوم الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به على مساكين الحرم فان
عجز عن الاطعام صام عن كل مد يوما وكذلك الجماع فديته على الترتيب والتعديل غير ان حكمه اغلظ من سائر الاستمتاعات
فان جامع قبل التحلل فسد حجه وعليه بدنة سواء كان بعد الوقوف بعرفة او قبله فان لم يجد بدنة فبقرة فان
لم يجد بقرة فسبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به على مساكين الحرم فان لم يجد
صام عن كل مد من الطعام يوما وان جامع بين التحللين لا يفسد حجه وعليه الفدية واختلف القول في انها بدنة
او شاة وهي ايضا على الترتيب والتعديل وكذلك كل فدية تجب بترك مامور مثل مجاوزة الميقات من غير احرام مع
ارادة النسك وترك الرمي والبيتوتة بالمزدلفة ليلة النحر وبمنى ليالي ايام التشريق والدفع من عرفة قبل الغروب
وترك طواف الوداع فديتها على الترتيب والتعديل كفدية اللبس والطيب واما دم التمتع والقران وكذلك
دم الفوات فعلى الترتيب والتقدير فعليه دم شاة فان لم يجد يصوم عشرة ايام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع كما نص عليه القرآن في التمتع ويجب التصدق باللحم والطعام في هذه الفديات كلها على مساكين الحرم
اما الصوم فحيث شاء لانه لا نفع فيه للمساكين وقال مالك الهدي بمكة واما الصيام والصدقة فحيث احب لقوله

تعالى هديا بالغ الكعبة **باب المحرم يأتي امرأته** اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي
انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل
بن جعفر نا حميد عن ابي الطفيل عامر بن واثلة انه كان في حلقة مع ابن عباس فجاء رجل فذكر انه وقع على امرأته و
هو محرم فقال له لقد اتيت عظيما قال والرجل يبكي فقال ان كانت توبتي ان آمر بنار فاحرقها التي نفسي فيها
فعلت فقال ان توبتك ايسر من ذلك اقضيا نسككما ثم ارجعا الى بلدكما فاذا كان عام قابل فاخرجا حاجين
فاذا احرمتما فتفرقا فلا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هديا ويروى عن عمر وعلي وابي هريرة مثله انهما يمضيان
في حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال الامام اذا جامع المحرم امرأته قبل التحلل فسد حجه سواء كان قبل الوقوف
بعرفة او بعده وعليه بدنة ويجب عليه المضي في الفاسد ثم عليه القضاء من قابل وان كانت المرأة محرمة وطاوعت
فعليها القضاء ايضا وعليها الهدي عند اكثر اهل العلم كما على الرجل والمشهور من قولي الشافعي انه لا يجب الا هدي
واحد وهو على الرجل كما قال في كفارة الجماع في نهار رمضان واذا خرجا في القضاء يفترقان حذرا عن مثل ما
وقع في الاداء ولو جامع بين التحللين لا يفسد حجه وعليه الفدية ولا قضاء عليه عند اكثر اهل العلم ثم تلك الفدية
بدنة ام شاة اختلفوا فيه روي عن ابن عباس انه امر بنحر بدنة وهو قول عكرمة وعطاء وذهب اصحاب الرأي الى
انه ان جامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة وان جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه وعليه بدنة وذهب
بعض اهل العلم الى انه ان جامع بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل طواف الزيارة عليه القضاء روي ذلك عن
ابن عمر وهو قول الحسن وابرهيم ولو قبل المحرم امرأته او باشر فيما دون الفرج لم يفسد حجه وعليه دم شاة سواء
انزل او لم ينزل وقال مالك ان انزل فسد حجه وعليه القضاء والهدي ولو انزل بفكرة او نظر او احتلام فلا
شيء عليه واذا افسد القارن نسكه بالجماع عليه المضي في الفاسد حتى يتمه وعليه بدنة لافساده وهدي لقرانه و
عليه القضاء من قابل قارنا **باب الاحصار** قال الله سبحانه وتعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي الاحصار المنع عن الوجه الذي يقصده ومنه قوله سبحانه وتعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله اي
احصرهم الجهاد فمنعهم التصرف وحصرته اي حبسته وقوله عز وجل واحصروهم اي احبسوهم فالمنع حبس
في الحبس حصر والحصر الحبس قال الله سبحانه وتعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا اي سجنا اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد هو ابن يحيى نا يحيى بن صالح نا
معوية بن سلام نا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال قال ابن عباس قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق

وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمود نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك هذا حديث صحيح قال الامام اتفق اهل العلم
على ان المحرم اذا احصر عن الحج بعدو انه يتحلل وعليه هدي وهو دم شاة يذبحه حيث احصر ثم يحلق كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ولا يحصل التحلل لمن معه هدي حتى يذبحه ومن جعل الحلق نسكا
فحتى يحلق والهدايا كلها تختص ذبحها بالحرم الا هدي المحصر فانه يحل ذبحه حيث يحصر عند اكثر اهل العلم
وقال اصحاب الراي دم الاحصار لا يراق ايضا الا في الحرم فيقيم المحصر على احرامه ويبعث بالهدي الى مكة و
يواعد من يذبحه بها فان كان ذلك الوقت حل واختلف القول في المحصر اذا لم يجد هديا احد القولين لا بدل
له والهدي في ذمته الى ان يجد والثاني له بدل فعلى هذا اختلف القول فيه ففي قول عليه صوم المتمتع وفي قول
هو على الترتيب والتعديل كفدية الطيب واللبس ثم المحصر ان كانت حجته حج فرض فما استقر عليه فذلك الفرض
في ذمته وان كان هذا اول سنة الوجوب او كانت حجته تطوعا فهل يجب عليه القضاء اختلف اهل العلم فيه
فذهب جماعة الى انه لا قضاء عليه وهو قول مالك والشعبي والنخعي وعكرمة واصحاب الراي وزاد النخعي و
اصحاب الراي فقالوا اذا احصر عن الحج فتحلل عليه حجة وعمرة وقد روي عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء ويحتج بهذا
من يوجب القضاء على المحصر ومن يذهب الى ان دم الاحصار لا يذبح الا في الحرم ويقول انما امرهم النبي صلى
الله عليه وسلم بابدال الهدي لانهم نحروا هديا بهم عام الحديبية خارج الحرم والله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة
فلم تقع تلك الهدايا محسوبة فلزمهم الابدال واذا احرم العبد باذن المولى ليس له تحليله وان احرم بغير اذنه
له ان يحلله وهو كالمحصر والهدي في ذمته فاذا عتق اتى به ومن جعل للهدي بدلا فان صام في حال رقه جاز وعند
ابي حنيفة للمولى ان يحلله وان احرم باذنه اما الحاج اذا احصر عن الوقوف بعرفة فانه يتحلل بعمل العمرة وهل عليه
القضاء للشافعي فيه قولان احدهما لا قضاء عليه كمن احصر عن الوقوف وعن دخول مكة والثاني عليه القضاء كالفائت
وكذلك لو احصر عن الوقوف بعرفة وعن دخول مكة ثم انكشف العدو وبعد فوات وقت الوقوف بعرفة قبل ان
تحلل فعليه ان يتحلل بعمل العمرة وفي وجوب القضاء قولان فان اوجبنا عليه القضاء فعليه دم شاة فان لم يجد فصوم
عشرة ايام كما على المتمتع والدليل عليه ما اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد

بن اسمعيل

٢٥١

بن اسمعيل حدثني احمد بن محمد انا عبد الله انا يونس عن الزهري اخبرني سالم قال كان ابن عمر يقول اليس حسبكم سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما
قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا اما المحرم بالحج اذا حبسه مرض او غير حبس العدو فهل له التحلل اختلف
اهل العلم فيه فذهب جماعة الى انه لا يباح له التحلل بل يقيم على احرامه فان زال العذر وقد فاته الحج يتحلل بعمل العمرة
وهو قول ابن عباس قال لا حصر الا حصر العدو وروي معناه عن ابن عمر وعبد الله بن الزبير واليه ذهب مالك و
الشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى ان له التحلل وهو قول عطاء وعروة والنخعي واليه ذهب سفين الثوري
واصحاب الراي واحتجوا بما روي عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسالت ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق ويحتج بهذا الحديث
من يرى القضاء على المحصر وضعف بعضهم هذا الحديث لما ثبت عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو وتاوله بعضهم
على انه انما يحل بالكسر والعرج اذا كان قد شرط ذلك في عقد الاحرام على معنى حديث ضباعة بنت الزبير روي
عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
اني اريد الحج اشترط قال نعم قالت فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني اخبرنا عبد
الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اسامة نا هشام عن ابيه عن عائشة
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله ما اجدني
الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الاسود هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي كريب محمد بن العلاء عن ابي اسامة واختلف اهل العلم في الاشتراط في الحج
فذهب بعضهم الى الرخصة فيه وقال اذا احرم وشرط ان يخرج بعذر كذا ينعقد احرامه وله الخروج بالعذر
الذي سمى لظاهر الحديث وهو قول احمد واسحق واحد قولي الشافعي وهؤلاء يقولون لا يباح التحلل بعذر سوى
حصر العدو من غير شرط لان التحلل لو كان مباحا من غير شرط لما كانت تحتاج ضباعة الى الشرط وذهب جماعة
الى ان احرامه منعقد ولا يباح له التحلل بالشرط كمن احرم مطلقا وجعلوا رخصة خاصة لضباعة كما اذن النبي
صلى الله عليه وسلم لاصحابه في رفض الحج وليس ذلك لغيرهم وفي الحديث دليل على ان المحصر يحل حيث يحبس من حل
او حرم لقوله محلي حيث حبستني

باب فوت الحج

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو بكر محمد بن سهل بن عبد الله القهستاني المعروف بابي تراب نا عبد الرحمن بن بشر نا سفين بن

عيينة عن سفين بن سعيد عن بكير بن عطا عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحج عرفات من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك ايام منا ثلث من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه قال سفين بن عيينة قلت لسفين الثوري ليس عندكم حديث اشرف من هذا قال ابو عيسى هذا حديث
صحيح حسن لا نعرفه الا من حديث بكير بن عطا قوله الحج عرفات يريد معظم الحج هو الوقوف بعرفة لان الحج لا يفوت
بفوات غيره وقال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة فاتاها قبل ان يطلع
الفجر فقد ادرك الحج ومثله عن عروة بن الزبير قال الامام اتفق اهل العلم على ان الحاج اذا فاته الوقوف بعرفة
في وقته فقد فاته الحج ووقته ما بين الزوال من يوم عرفة الى ان يطلع الفجر من يوم النحر فمن فاته الوقوف في هذا
الوقت يجب عليه التحلل بعمل العمرة من غير ان يكون ذلك محسوبا عن العمرة وعليه قضا الحج من قابل وعليه دم شاة
فان لم يجد يصوم ثلثة ايام في الحج في القضا وسبعة اذا رجع كالمتمتع اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع بن يسار ان هبار بن الاسود جا يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر
هديه فقال يا امير المومنين اخطانا العدة كنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف
انت ومن معك بالبيت واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا
فان كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وروي عن عمر انه قال
لابي ايوب الانصاري وقد فاته الحج اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج من قابل فاحجج واهد
ما استيسر من الهدي ومن لم يقف بعرفة حتى غربت الشمس من يوم عرفة فوقف ليلا كان مدركا للحج ولا دم عليه
عند عامة اهل العلم وذهب بعض اصحاب مالك الى انه قد فاته الحج وقال الحسن عليه بدنة وحجه تام ومن فاته
المبيت بالمزدلفة والوقوف بها فعليه دم وحجه تام عند اكثر اهل العلم وحكي عن علقمة والشعبي والنخعي ان من فاته
جمع ولم يقف به فقد فاته الحج ويجعل احرامه عمرة وممن تابعهم على ذلك ابو عبد الرحمن الشافعي واليه ذهب محمد
بن اسحق بن خزيمة لقوله سبحانه وتعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام والامر على الوجوب

باب حرم مكة

قال الله سبحانه وتعالى ومن دخله كان آمنا وقال عز وجل واذ جعلنا البيت مثابة للناس
وامنا وقوله مثابة اي معادا يتصدرون عنه ويثوبون اليه اي يرجعون وقال الله سبحانه وتعالى لا اقسم
بهذا البلد وانت حل بهذا البلد يعني مكة ليس عليك ما على الناس من الاثم فيه وقيل اراد انه احلت له ساعة من
نهار وقال الله سبحانه وتعالى وهذا البلد الامين يعني مكة كان آمنا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم لا يغار

على اهلها

على اهلها كما كانت العرب يغير بعضها على بعض وقال الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا
يقال بكة مكان البيت ومكة سائر البلد قيل سميت بكة لان الناس يتباكون هناك اي يدفع بعضهم بعضا في الطواف
وقيل مكة وبكة شي واحد والبا تبدل من الميم وقال الله سبحانه وتعالى وطهر بيتي للطايفين والقايمين اي
المصلين وقوله عز وجل جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس اي صلاحا ومعاشا لامن الناس بها
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد
الله نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات
والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار
فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه
فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن اسحق الحنظلي عن جرير قوله لا هجرة يريد بها الهجرة من مكة الى المدينة فانها ارتفعت يوم الفتح لان مكة صارت
يوم الفتح دار الاسلام وكانت الهجرة عنها واجبة قبل ذلك لكونها مساكن اهل الشرك وكل من يسلم اليوم في بلدة من
بلاد اهل الشرك فانه يومر بمفارقتها والهجرة عنها الى دار الاسلام وهو معنى قوله عليه السلام لا تنقطع الهجرة
حتى تنقطع التوبة ويروى انقطعت الهجرة الا من ثلث جهادا ونية او حشر اراد انقطعت الهجرة وترك الاوطان
الا في ثلث جهاد في سبيل الله ونية يفارق بها الرجل الفسق والفجور اذا لم يقدر على تغييره او جلا يصيب الناس
فيخرجون من ديارهم قاله القتيبي وذكر الخطابي على قوله لا هجرة بعد الفتح قال كانت الهجرة على معنيين احدهما
ان الآحاد من القبايل كانوا اذا اسلموا وهم بين ظهراني قومهم فتنوا واوذوا فامروا بالهجرة ليزول عنهم ذلك والآخر
ان اهل الدين بالمدينة كانوا في قلة وضعف فكان الواجب على من اسلم من الاعراب ان يهاجروا اليهم ليتقووا بهم فلما
فتحت مكة استغنوا عن ذلك اذ كان معظم الخوف على المسلمين منهم فقيل لهم اقيموا في اوطانكم على نية الجهاد فان فرضه
غير منقطع مدى الدهر وكونوا مستعدين له لتنفروا اذا استنفرتم قوله ولم يحل لي الا ساعة من نهار اراد به ساعة
الفتح ابيحت له اراقة الدم فيها دون الصيد وقطع الشجر وساير ما حرم على الناس منها وتستدل بهذا من يذهب الى
ان مكة فتحت عنوة لا صلحا وهو قول الاوزاعي واصحاب الراي وقد اوله غيرهم على معنى انه ابيح له ان يدخلها من غير
احرام لانه عليه السلام دخلها وعليه عمامة سودا وقوله لا يعضد شوكه اي لا يقطع واراد به ما لا يوذي منه فاما المؤذي

من الشوك كالعوسج فلا بأس بقطعه كالحيوان المؤذي لا بأس بقتله وفي رواية ابي هريرة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها
ولا تحل لقطتها الا لمنشد والعضد القطع وظاهر الحديث يوجب تحريم قطع اشجار الحرم على العموم سواء في ذلك
ما غرسه الآدميون او نبت من غير غرس وهو ظاهر مذهب الشافعي وفيه قول آخر ان التحريم مصروف الى ما نبت
من غير غرس آدمي ولم يجر العادة بانباته كالاراك والطرفاء والغضا ونحوها فاما ما جرت العادة بانباته كالفواكه
والخلاف والعرعر والصنوبر ونحوها فلا بأس بقطعها كما ان المحرم ممنوع عن قتل الصيد غير ممنوع عن ذبح النعم
والحيوانات الانسية واذا قطع شيئا من شجر الحرم فعليه الجزاء عند اكثر العلماء وان كان القاطع حلالا وهو قول
ابن الزبير وعطاء واليه ذهب الشافعي فعليه في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة يتخير فيهما بين ان يذبحهما فيتصدق
بلحمهما على مساكين الحرم وبين ان يقومهما دراهم والدراهم طعاما فيتصدق على مساكين الحرم او يصوم عن كل مد يوما
كما في جزاء الصيد وقال مالك لا يضمن شجر الحرم وهو قول داود واما اذا قطع غصنا من شجر الحرم فان كان مما يخلف
فلا شيء عليه وان كان مما لا يخلف فعليه قيمته فيصرفها الى الطعام فيتصدق بها او يصوم قوله ولا ينفر صيده معناه
لا يتعرض له بالاصطياد ولا يهاج فان اصاب شيئا من صيد الحرم فعليه ما على المحرم يصيب الصيد روي عن عمرو بن
دينار ان غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فامر ابن عباس ان يفدى عنه بشاة وقال ابو حنيفة لا مدخل
للصوم في جزاء صيد الحرم قوله ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ويروى ولا يحل لقطتها الا لمنشد اي لمعرف والمنشد
المعرف والناشد الطالب سمي ناشدا لرفعه صوته بالطلب والنشيد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر وهو رفع
الصوت به واختلف اهل العلم في لقطة الحرم فذهب قوم الى انه ليس لواجدها غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال
ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها بخلاف لقطة ساير البقاع والى هذا ذهب عبد الرحمن بن مهدي
وهو اظهر قولي الشافعي وروي عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج وذهب
الاكثرون الى انه لا فرق بين لقطة الحرم والحل وقالوا معنى قوله الا من عرفها يعني كما يعرفها في ساير البقاع حولا كاملا
حتى لا يتوهم متوهم انه اذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز له تملكها وقوله ولا يختلى خلاه فالخلا الرطب
من النبات فلا يجوز قلع حشيش الحرم ولا قطعه رطبا ان كان لا يستخلف الا الاذخر لاذن صاحب الشرع فيه فان قطع
شيئا سواه فعليه الجزاء وهو قيمته يصرفها الى الطعام فيتصدق به او يصوم [illegible] وجوز الشافعي الرعي فيه
ولم يجوز ابو حنيفة الرعي كالاحتشاش ويجوز قطع الحشيش للدواء على الاظهر وجميع اصحاب الشافعي كما يجوز قطع
الاذخر للسقوف والقبور ولا بأس بقطع الحشيش اليابس والشجر اليابس كالصيد الميت يقده وفي بعض الروايات

ولا يختلى

ولا يختلى شوكها واكثر العلماء على اباحة الشوك اذا كان صلبا لا ترعاه الابل كالحطب فاما ما دق منه حتى ترعاه
الابل فهو الذي يتناوله الحديث ويكره على مذهب الشافعي نقل تراب الحرم واخراج الحجارة عنه لتعلق حرمة
الحرم بها ولا يكره نقل ماء زمزم للتبرك فقد روي عن عايشة انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يحمله وقال العباس في زمزم لست احلها لمغتسل وهي لشارب حل وبل فالحل الحلال والبل
المباح بلغة حمير اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا
ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي وابو الفضل محمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما
ولا يعضد بها شجرا فان ترخص احد فقال احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وانما
احلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام كحرمتها بالامس ثم انكم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله
من قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل هذا حديث متفق على صحته اخرجاه
جميعا عن قتيبة عن الليث عن سعيد المقبري وليس فيه ذكر قتيل خزاعة واخرجاه من رواية ابي هريرة وفيها ذكر
قتيل خزاعة وفي روايته من الزيادة فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه يريد هذه الخطبة وفيه دليل على جواز كتبة احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم
وتدوينها وعلى كتبة العلم وعليه اكثر السلف وعامة الخلف وقوله لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها
دما ظاهره تحريم الدماء كلها حقا كان او لم يكن اخبرنا ابن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى نا ابراهيم بن
محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج حدثني سلمة بن شبيب نا ابن اعين نا معقل عن ابي الزبير عن جابر سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح هذا حديث صحيح يؤكده قوله وانما احلت لي ساعة من النهار ولا يجوز
ان يكون ابيح له في تلك الساعة ان يريق دما حراما بل انما ابيح له اراقة دم كان مباحا خارج الحرم وكان
دخول الحرم يحرمه وصار الحرم في حقه بمنزلة الحل في تلك الساعة واختلف اهل العلم فيمن ارتكب خارج الحرم
ما يوجب القتل عليه ثم دخل الحرم هل يحل قتله فيه فذهب جماعة الى انه يحل ذلك وروي ان ابا شريح روى هذا
الحديث لعمرو بن سعيد حين كان يبعث البعوث الى مكة فقال عمرو انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ
عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة والمراد من الخربة السرقة والخارب عندهم سارق الابل خاصة يقال للرجل

خارب ويسمون اللصوص خرابا وفي الحديث دليل على ان من قتل مظلوما فلولي الدم الخيار بين ان يقتل القاتل قصاصا
وبين ان ياخذ الدية واذا عفا عن القصاص على الدية يجب على القاتل اداء الدية روي هذا المعنى عن ابن عباس وهو قول
سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى انه ليس لولي
الدم الا القصاص فان عفا فلا دية له الا برضا القاتل وهو قول الحسن والنخعي واليه ذهب مالك واصحاب الراي وفي
قوله فاهله بين خيرتين دليل على ان القصاص والدية تثبت لجميع الورثة من الرجال والنساء وفي قوله ان احبوا قتلوا دليل
على انه لا قتل لبعضهم حتى يجتمعوا عليه فان كان بعضهم اطفالا ليس للبالغين القصاص حتى يبلغ الاطفال كما لو كان واحد
منهم غايبا لا قصاص للحاضر حتى يقدم الغايب وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال مالك وابو حنيفة يجوز للبالغ
الاستيفاء قبل بلوغ الطفل وخالف ابا حنيفة صاحباه ابو يوسف ومحمد بن الحسن

باب دخول مكة بلا احرام

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد اخبرنا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح
وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه و
سلم اقتلوه قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوميذ محرما هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن يحيى بن قزعة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن مالك اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن
ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة عن معوية
بن عمار الدهني عن ابي الزبير قال الامام فيه دليل على انه لا يلزمه الاحرام لدخول مكة واختلفوا فيه فذهب قوم
الى انه لا يلزمه الاحرام لدخولها وهو قول ابن عمر واليه ذهب مالك والشافعي في احد قوليه كالمكي يخرج من الحرم ثم
يدخل لا يلزمه الاحرام وذهب قوم الى انه يلزمه الاحرام وقال قوم يجب على غير الحطابين وقيل يجب على من دار
وراء الميقات وهو قول اصحاب الراي وفي امره بقتل ابن خطل دليل على ان الحرم لا يعصم من اقامة عقوبة وجبت على
انسان ولا يوجب تاخيرها وذلك ان ابن خطل كان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجه مع رجل من الانصار
وامر الانصاري عليه فلما كان ببعض الطريق وثب على الانصاري فقتله وذهب بماله فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بقتله لجناياته

باب خراب الكعبة في اخر الزمان

اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يحيى بن بكير نا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

ان ابا هريرة

ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني
به اسود افحج يقلعها حجرا حجرا قوله ذو السويقتين تصغير الساق صغرهما لدقتهما وصغرهما وفي سوق الحبش حموشة
والافحج البعيد ما بين الرجلين وذلك من نعوت الحبشان

باب حرم المدينة

اخبرنا الامام ابو منصور محمد بن سعد بن محمد حفدة العطاردي نا الامام ابو محمد الحسين بن مسعود اخبرنا
ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار
نا احمد بن محمد بن عيسى البرتي نا محمد بن كثير نا سفين الثوري عن الاعمش عن ابرهيم بن يزيد التيمي عن ابيه
عن علي قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملايكة و
الناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله و
الملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملايكة
والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد بن كثير واخرجه مسلم
من طرق عن الاعمش ويروى ما بين عاير الى ثور قال ابو سليمن الخطابي عاير وثور جبلان وزعم بعض
العلما ان اهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلا يقال له ثور وانما ثور بمكة فيرون ان اصل الحديث ما بين
عاير الى احد وقد اختلف الناس في صيد المدينة وشجرها فقال مالك والشافعي واكثر الفقها لا جزا على
من اصطاد في المدينة صيدا او قطع شجرا وقال قوم تحريم المدينة انما هو تعظيم حرمتها دون تحريم صيدها وشجرها
واحتجوا بحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخ له صغير يا ابا عمير ما فعل النغير والنغير صيد ولو
كان صيد المدينة حراما لم يحل اصطياده بالمدينة ولانكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم وذهب بعضهم الى
تحريم شجرها دون صيدها لهذا الحديث وذهب قوم الى تحريمهما جميعا وحملوا الحديث على طاير اخذ خارج المدينة
ثم ادخل المدينة وكان ابن ابي ذيب يرى الجزاء على من قتل شيا من صيد المدينة او قطع شيا من شجرها لما روي عن
عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل
صيدها وروي ان سعدا وزيد بن ثابت وابا هريرة كانوا يرون صيد المدينة حراما قال ابو هريرة
لو رايت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام ووجد ابو ايوب

الانصاري غلمانا قد الجؤا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه وقال افي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
هذا واخذ زيد بن ثابت نهسا من يد واحد اصطاده فارسله فاما ايجاب الجزاء فلم يصح عن احد منهم
وكان الشافعي يذهب في القديم الى ان من اصطاد في المدينة صيدا او قطع شجرا اخذ سلبه لما روي
عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فجاء اهل
العبد فكلموه ان يرد ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى ان يرد عليهم وقال مالك انما نهى عن قطع سدر المدينة ليبقى شجرها فيستانس بها ويستظل بها من هاجر
اليها قوله من آوى محدثا يروى على وجهين محدثا بكسر الدال وهو صاحب الحدث وجانيه ومحدثا
بفتح الدال وهو الامر المحدث والعمل المبتدع الذي لم يجر به سنة وقيل اراد من آوى جانيا وحال بينه
وبين خصمه ان يقتص منه وقوله لا يقبل منه صرف ولا عدل قيل في تفسير العدل انه الفريضة والصرف
النافلة ومعنى الصرف الربح والزيادة ومنه صرف الدراهم والدنانير وقال ابو عبيد الصرف التوبة
والعدل الفدية ومنه قوله عز وجل وان تعدل كل عدل وقوله تبارك وتعالى لا يقبل منها عدل واما
الصرف فقوله سبحانه وتعالى لا يستطيعون صرفا حمله بعض الناس على هذا وقوله يسعى بذمتهم ادناهم
الذمة الامان معناه اذا اعطى واحد من المسلمين امانا لبعض الكفار من اهل الحرب فان امانه ماض
وان كان المجير عبدا وهو ادناهم واقلهم سواء كان هذا العبد ماذونا في القتال من جهة المولى ولم يكن
ولم يجوز ابو حنيفة امان العبد اذا لم يكن ماذونا في الجهاد وانما يصح الامان من احاد المسلمين اذا امن
واحدا او اثنين فاما عقد الامان لاهل ناحية على العموم فلا يصح الا من الامام كعقد الذمة لانه المنصوب
لمراعاة النظر لاهل الاسلام عامة وقوله فمن اخفر مسلما يريد نقض العهد يقال خفرت الرجل اذا امنته
واخفرته بالالف اذا نقضت عهده وقوله من والى قوما بغير اذن مواليه فليس معناه معنى الشرط حتى يجوز
له ان يوالي غير مواليه اذا اذنوا له فيه لان الولاء لحمة كلحمة النسب لا ينتقل بحال كما لا ينتقل النسب
وانما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على ما يمنعه منه يريد اذا سولت له نفسه فعل هذا الصنيع فلا يفعله
مستترا به عن اوليائه بل يخبرهم ويستاذنهم وذلك انه اذا استاذن اولياءه في موالاة غيرهم منعوه عن ذلك
واذا استبد به دونهم خفي عليهم امره وربما يعرف عند طول المدة وامتداد الزمان بولاء من انتقل اليهم فيكون
ذلك سبب البطلان حق مواليه والله اعلم قال الامام وقد روي عن عروة بن الزبير عن الزبير عن رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم انه قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله ووج ذكروا انها من ناحية الطائف و
ذكر الشافعي رحمه الله في الاملاء انه لا يصاد فيه ولا يعضد شجره ولم يذكر فيه ضمانا وقال صاحب التلخيص من فعله يودبه
الحاكم قال ابو سليمن الخطابي ولست اعلم لتحريمه وجها معنى الا ان يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين وقد
يحتمل ان يكون ذلك التحريم انما كان في وقت معلوم وفي مدة محصورة ثم نسخ فعاد الامر الى الاباحة كسائر بلاد
الحل قال الامام وفي هذا المعنى النقيع حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم على النظر لعامة المسلمين لابل الصدقة
ونعم الجزية فيجوز الاصطياد فيه لان المقصود منه منع الكلا من العامة فلو اتلف رجل شيا من شجره قال
صاحب التلخيص عليه غرم ما اتلف كحشيش الحرم ولا يجوز بيع النقيع ولا بيع شي من اشجاره كالموقوف

باب فضل المدينة وحب النبي اياها ودعايه لها

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابرهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن
عن عمرو بن ابي عمرو واللابة الحرة وهي الارض التي فيها حجارة سود وجمعها القليل لابات وهي ما بين الثلث
الى العشر فاذا كثرت فهي اللاب واللوب وقوله ما بين لابتيها اي ما بين طرفيها قوله في احد هذا جبل يحبنا
ونحبه قال الخطابي اراد به اهل المدينة وسكانها كما قال الله سبحانه وتعالى وسل القرية اي اهل القرية
قال الامام والاولى اجراه على ظاهره ولا ينكر وصف الجمادات بحب الانبياء والاولياء واهل الطاعة كما حنت
الاسطوانة على مفارقته حتى سمع القوم حنينها الى ان سكنها الرسول صلى الله عليه وسلم وكما اخبر ان حجرا كان
يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة كانت تحبه وتحن الى لقايه حالة مفارقته
اياها حتى اسرع اليها حين وقع بصره عليها كما اقبل الى الاسطوانة فاحتضنها حين سمع حنينها على مفارقته
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا
احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من
سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها هذا حديث صحيح اخرجه محمد
عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر واخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاوا به الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك
لنا في صاعنا ومدنا اللهم إن إبرهيم عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك
للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه قال ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر هذا حديث صحيح
أخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك وقوله بارك لنا في صاعنا ومدنا يريد في طعامنا المكيل بالصاع والمد دعا لهم بالبركة
في أقواتهم أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال قالت
فدخلت عليهما فقلت يا أبه كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول كل امرئ
مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته فيقول ألا ليت شعري هل
أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل قال قالت عائشة
فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها
لنا وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن عبد الله بن
يوسف عن مالك قولها وعك يقال وعكته الحمى تعك فهو موعوك أي محموم يرفع عقيرته أي صوته والإذخر
معلوم والجليل نبت ويقال إنه الثمام ومجنة سوق بهجر كانت بقرب مكة وشامة وطفيل عينان هناك قال
الخطابي كنت أحسب أنهما جبلان حتى ثبت لي أنهما عينان ويقال إن الجحفة كانت إذ ذاك دار اليهود فلذلك
دعا بنقل الحمى إليها وأخرج محمد بن إسمعيل هذا الحديث في عيادة النساء الرجال وعادت أم الدرداء رجلا
من أهل المسجد من الأنصار أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي أنا أبو الحسن الطيسفوني أنا عبد الله بن
عمر الجوهري نا أحمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا إسمعيل بن جعفر عن عمر بن نبيه الكعبي عن أبي عبد الله القراظ
أنه سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أهل المدينة بدهم أو بسوء أذابه
الله كما يذوب الملح في الماء هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن إسمعيل بن جعفر وأخرجه
محمد من وجه آخر عن سعد قوله بدهم أي غائلة وأمر عظيم وجيش دهم أي كثير أخبرنا أبو الحسن الشيرزي
أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الأعرابي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن
عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك الكير الزق ينفخ فيه الحداد والكور ما كان
مبنيا بالطين وقوله ينصع أي يخلص وناصع كل شيء خالصه أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو
إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت
أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي
الناس كما ينفي الكير خبث الحديد هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه
مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك قوله تأكل القرى أي تجلب إليها طعام القرى فهي تأكلها وأراد ما يحصل من
الفتوح على أيديهم ويصيبون من الغنائم وأضاف الأكل إلى القرية والمراد أهلها كما قال الله سبحانه وتعالى
يأكلن ما قدمتم لهن أضاف الأكل إلى السنين والمراد أهل زمانها وقال أبو حاتم هذا تمثيل ومراده أن الإسلام
ابتداؤه في المدينة ثم يغلب على سائر القرى ويعلو سائر الملل فكأنها قد أتت عليها وسميت القرية قرية لاجتماع
الناس فيها من قريت الماء في الحوض أي جمعته وروي أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت إليها
فبكى ثم قال يا مزاحم أتخشى أن نكون ممن نفت المدينة أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسمعيل أنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب أن
أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي
يريد عوافي السباع والطير وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحوشا
حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب
بن الليث عن أبيه عن جده عن عقيل عن ابن شهاب العوافي طلاب الرزق يقال رجل عاف وقوم عفاة أخبرنا
أحمد بن عبد الله الصالحي نا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا أبو العباس الأصم أنا محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم نا أنس هو ابن عياض عن هشام ح وأخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا
أبو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا

يبسّون فيتحمّلون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفي رواية انس بن عياض ثم يفتح الشام ثم يفتح العراق هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة قوله يبسّون قيل البسّ سرعة الذهاب وقيل البسّ السوق اللين يقال بسست بسّا وقيل في قوله تعالى وبسّت الجبال بسّا اي سيقت كما قال عز وجل وسيّرت الجبال يقال يبسّون هو ان يقال في زجر الدابة عند السوق بس بس وهو صوت الزجر اذا سقتها وهو من كلام اهل اليمن وفيه لغتان بسست وابسست

اخبرنا ابو القسم اسمعيل بن محمد الزاهري بنوقان نا والدي ابو الفضل محمد بن احمد الزاهري نا محمد بن احمد بن محمد بن عاصم نا ابو وائلة عبد الرحمن بن الحسين الحنفي انا علي بن حجر ح واخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة او شهيدا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر اللأواء شدة الضيق حدثنا ابو الفضل زياد بن محمد الحنفي انا ابو معاذ الشاه بن عبد الرحمن بن محمد بن المامون نا ابو الحسن علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي انا ابو موسى محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع لمن مات بها هذا حديث حسن

باب المدينة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك الانقاب الطرق وكذلك النقاب جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين قوله سبحانه وتعالى فنقّبوا في البلاد اي طوّفوا وساروا في نقوبها وطرقها والنقيب القوم الذي يعرف طرق امورهم وهو الامين الذي يصدق عنهم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثنا ابرهيم بن المنذر نا الوليد نا ابو عمرو وهو الاوزاعي نا اسحق حدثني انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة

والمدينة

والمدينة ليس من نقابها نقب الا عليها الملائكة صافّين يحرسونها ثم ترجف المدينة باهلها ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن علي بن حجر السعدي عن الوليد بن مسلم اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر قال نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي المسيح من قبل المشرق وهمّته المدينة حتى ينزل دبر احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر قال مجالد عن الشعبي قال كنية الدجال ابو يوسف

كتاب البيوع

باب اباحة التجارة

قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد الله [illegible] نا سفين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة ذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا فيها فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح في مواسم الحج قرأ ابن عباس كذا هذا حديث صحيح قال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا يعلى بن عبيد وقبيصة قالا نا سفين عن ابي حمزة عن الحسن عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء قال ابو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث الثوري عن ابي حمزة وابو حمزة اسمه عبد الله بن جابر

باب الكسب وطلب الحلال

قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلاله يقال للحلال طيب وللحرام خبيث ومنه قوله سبحانه وتعالى فانكحوا ما طاب لكم اي ما حل وقيل في قوله عز وجل فلينظر ايها ازكى طعاما يعني احل طعاما وقال جل ذكره فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقال الله سبحانه وتعالى وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله قال مطر في التجارة في البحر لا باس به وما ذكره الله سبحانه وتعالى في القرآن الا بحق ثم تلا الآية اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا ابو صالح حدثني معوية بن صالح ح واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور

محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا عبد الله بن صالح
حدثني معوية بن صالح عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من
ان ياكل من عمل يده قال وكان داود لا ياكل الا من عمل يده هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن ابرهيم
بن موسى عن عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي
انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا
معمر عن همام بن منبه قال نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خفف على داود
القرآن فكان يامر بدوابه فتسرج فكان يقرا القرآن من قبل ان تسرج دابته وكان لا ياكل الا من
عمل يديه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا ايوب يحثي في ثوبه قال
فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى بي عن بركتك هذا
حديث صحيح اخرج محمد الاول عن عبد الله بن محمد والثاني عن اسحق بن نصر كلاهما عن عبد الرزاق
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا فضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله طيب ولا يقبل الا الطيب وان الله
امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا يا ايها الذين
آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر يمد يده الى السماء يا رب يا رب اشعث
اغبر مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة عن فضيل بن مرزوق اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
ابو محمد الحسن بن محمد الداودي انا ابو منصور الحسن بن محمد بن الحسين المعدل نا عثمان بن سعيد
الدارمي نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير بن معوية نا عبد الله بن عثمن بن خثيم حدثني
عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكعب بن عجرة
اعيذك بالله من امارة السفهاء قال وما ذاك يا رسول الله قال امراء سيكونون من بعدي من دخل
عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليسوا مني ولست منهم ولم يردوا على الحوض ومن لم

يدخل

يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم واولئك يردون الحوض
يا كعب بن عجرة الصلوة قربان والصيام جنة والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار يا كعب
بن عجرة لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت النار اولى به يا كعب بن عجرة الناس غاديان
غاد يبتاع نفسه ومعتق رقبته وغاد بايع نفسه وموبق رقبته قال الامام وفي الحديث كراهية
الدخول على امراء الجور قال ابن مسعود ان ابواب السلطان فتنا كمبارك الابل والذي نفسي بيده
لا تصيبون من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينكم مثليه وعن وهب بن منبه مثله اخبرنا ابو القسم يحيى
بن علي بن محمد الكشميهني انا جناح بن نذير المحاربي بالكوفة انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم
الشيباني نا احمد بن حازم نا يعلى بن عبيد نا ابان بن اسحق عن الصباح بن محمد عن مرة الهمداني
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم
بينكم ارزاقكم وان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا من يحب فمن
اعطاه الله الدين فقد احبه ولا والذي نفسي بيده لا يسلم او لا يسلم عبد حتى يسلم او يسلم قلبه ولسانه
ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوايقه قالوا وما بوايقه قال غشمه وظلمه ولا يكسب عبد مال حرام
فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار
ان الله تعالى لا يمحوا السيء بالسيء ولكن يمحوا السيء بالحسن ان الخبيث لا يمحوا الخبيث قال
الامام تكلموا في الصباح بن محمد بن ابي حازم البجلي الاحمسي من اهل الكوفة وهو الذي يروي
الحديث استحيوا من الله حق الحياء بهذا الاسناد وقال شعيب بن حرب قلت لسفين الثوري
ما تقول في رجل قصار اذا كسب درهما كان فيه ما يقوته وعياله ولم يدرك صلاة الجماعة و
اذا كسب اربعة دوانيق ادرك الصلوة في جماعة ولم يكن فيه ما يقوته وعياله ايهما افضل
قال يكسب الدرهم ويصلي وحده

باب الاتقاء عن الشبهات

قال الله سبحانه وتعالى وشاركهم في الاموال والاولاد قيل المشاركة في الاموال اكتسابها
من الحرام وانفاقها في المعاصي وفي الاولاد خبث المناكح وقال الازهري معناه ادعهم الى تحريم
ما احل الله مثل البحيرة والسائبة واولاد الزنى اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل انا ابو نعيم نا زكريا عن عامر قال سمعت

النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين
وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشتبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في
المشتبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا لكل ملك حمى الا ان حمى الله محارمه الا وان في
الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني عن ابيه عن
زكريا وقال عيسى عن زكريا ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام قوله استبرأ لعرضه اي احتاط لنفسه
قال الامام هذا الحديث اصل في الورع وهو ان ما اشتبه على الرجل امره في التحليل والتحريم ولا يعرف له
اصل متقدم فالورع ان يجتنبه ويتركه فانه اذا لم يجتنبه واستمر عليه واعتاده جره ذلك الى الوقوع في
الحرام هذا كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بتمرة ساقطة فقال لولا اني اخشى ان تكون من
صدقة لاكلتها قال حسان بن ابي سنان ما رايت شيئا اهون من الورع دع ما يريبك ومن هذا لو وجد
في بيته شيئا لا يدري هل هو له او لغيره فالورع ان يجتنبه ولا يحرم عليه تناوله لانه في يده ويدخل في هذا
الباب معاملة من في ماله شبهة او خالطه ربوا فالاختيار ان يحترز عنها ويتركها ولا يحكم بفسادها
ما لم يتيقن ان عينه حرام فان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه من يهودي بشعير اخذه لقوت اهله مع
انهم يربون في معاملاتهم ويستحلون اثمان الخمور وقال عطا اذا دخلت السوق فاشتر ولا تقل من اين
ذا ومن اين ذا فان علمت حراما فاجتنبه وقال سلمان اذا كان لك صديق عامل او تاجر يقارف الربوا
فدعاك الى طعام فكل او اعطاك شيئا فاقبل فان المهنا لك وعليه الوزر وسيل الحسن عن جار يعرف
يتعدى الي فاقبل او اتى قد دعاني فاكل قال نعم لك مهناها وعليه وزرها ومثله عن سعيد بن جبير ومكحول
والزهري قالوا اذا كان المال فيه الحلال والحرام فلا باس ان يوكل منه الى ان يعلم ان الذي يطعمه او يهبه
الحرام بعينه فلا يحل وروي عن علي انه قال لا تسل السلطان فان اعطوك عن غير مسئلة فاقبل منهم فانهم
يصيبون من الحلال اكثر مما يعطونك وكان المختار يبعث الى ابن عمر وابن عباس فيقبلانه وبعث عبد
الملك بن مروان الى ابن عمر في الفتنة في قتال ابن الزبير مالا فابى ان يقبله فلما ذهبت الفتنة بعث اليه فقبله
وامر الحجاج سعيد بن جبير يصلي بالناس في رمضان فلما فرغ كساه برنسا من خز اسود فلبسه وروي عن
ابن سيرين ان ابن عمر كان ياخذ جوايز السلطان وكان القسم بن محمد لا ياخذها وكان ابن سيرين لا يقبل

وكان

وكان سعيد بن المسيب لا يقبل جوايز السلطان فقيل له في ذلك قال قد ردها من هو خير مني على من هو خير منهم
قال الامام وجملة الشبهة العارضة في الامور قسمان احدهما هو الذي ذكرناه وهو ما لا يعرف له اصل في تحليل
ولا تحريم فالورع تركه والثاني ان يكون له اصل في التحليل والتحريم فعليه التمسك بالاصل ولا ينزل عنه الا بيقين
علم وذلك مثل الرجل يتطهر للصلوة ثم يشك في الحدث فانه يصلي ما لم يعلم الحدث يقينا وكذلك المسافر
في الفلاة يشك في نجاسة فهو على اصل الطهارة فعليه التمسك به حتى لا يقع في الوسواس وكالرجل له زوجة
او جارية فيشك هل طلق المراة او هل اعتق الجارية فلا يحرم عليه الفرج الا بيقين طلاق او عتق وان كان
اصله الحظر مثل ان شك في نكاح امراة او شرا جارية او في لحم شاة انها مذكاة او ميتة فلا يحل له شي
منها حتى يتيقن الملك والذكوة وكذلك لو اختلطت امراته بنساء اجنبيات او مذكوة بميتات يجب عليه
ان يجتنب كلها حتى يعرف الزوجة والمذكاة بعينها قوله من اتقى المشتبهات استبرا لعرضه ودينه فيه
دليل على جواز الجرح والتعديل وان من لم يتوق الشبه في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن
قال الامام ونوع من الاشتباه ان يقع لرجل حادثة تشتبه عليه وجه الحكم فيها من الحل والحرمة فسبيله
ان كان عالما ان يجتهد وان كان عاميا ان يسل اهل العلم ولا يجوز له سلوك سبيل الاستباحة من غير اجتهاد
او تقليد مجتهد ان كان عاميا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو علي هيصم بن محمد بن ابرهيم البو
انا ابو بكر احمد بن محمد بن اسحق الدينوري نا ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي حدثنا محمد بن ابان
البلخي نا عبد الله بن ادريس عن شعبة عن ابن ابي مريم عن ابي الحورا قال قلت للحسن بن علي ما حفظت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح قال الامام وابو الحورا السعدي اسمه ربيعة بن شيبان قال الامام وابن ابي مريم هو بريد بن ابي
مريم السلولي بصري واسم ابي مريم مالك بن ربيعة اخبرنا ابو الفرج المظفر بن اسمعيل التميمي الجرجاني انا
ابو القسم حمزة بن يوسف بن ابرهيم السهمي انا ابو احمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الحافظ نا عبد الله بن
سعيد نا اسد بن موسى نا ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال بحلال او حرام هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن آدم
عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري وروى مالك عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده
قال قال عمر بن الخطاب لا يبيع في سوقنا الا من قد تفقه في الدين

باب كسب الحجام

اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة احد بني حارثة عن ابيه انه استاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اجارة الحجام فنهاه فلم يزل يسئله ويستاذنه حتى قال اعلفه ناضحك او اطعمه رقيقك ورواه الشافعي
عن سفين عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان محيصة سال النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام
اختلف اهل العلم في كسب الحجام فذهب قوم الى تحريمه وذهب بعضهم الى ان الحجام ان كان حرا فهو
حرام وان كان عبدا فانه يعلفه دوابه وينفقه على عبيده قولا بظاهر الحديث وذهب الاكثرون الى انه حلال
والنهي على جهة التنزيه عن الكسب الدني والترغيب فيما هو اطيب واحسن من المكاسب يدل عليه انه امره
بعد المعاودة بان يطعم رقيقه ولولا انه حلال مملوك له لكان لا يجوز ان يطعم منه رقيقه لانه لا يجوز
ان ياكل بنفسه والدليل عليه ما اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة فامر له بصاع
من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
عن مالك واخرجه مسلم من طرق عن حميد وروي انه عليه السلم قال للحاجم اشكموه قال ابو عبيد الشكم الجزاء
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم
ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو
العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن انس انه قيل له احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم حجمه ابو طيبة فاعطاه صاعين وامر مواليه ان يخففوا عنه من ضريبته وقال
ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمز هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن مروان
الفزاري كلاهما عن حميد قال الامام وقد روي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كسب الاماء قال الامام وهذا فيمن يخارج امته ويجعل عليها ضريبة معلومة تؤديها الى السيد فنهي
عنه على وجه التنزيه لا على وجه التحريم لانه لا يؤمن منها الفجور والكسب بالسفاح خصوصا اذا لم يكن
لها كسب وقد وردت الرخصة في كسبها اذا عملت بيدها روي عن رافع بن رفاعة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وفي حديث آخر انه نهى عن كسب الامة حتى يعلم من

اين هو وروي عن عثمان بن عفان انه قال في خطبته لا تكلفوا الصغير الكسب فانكم متى كلفتموه الكسب
سرق ولا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها وعفوا اذ اعفكم
الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها

باب تحريم ثمن الكلب والدم

قال الله سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك الحلوان
من حلوت الرجل احلوه حلوانا اذا اعطيته شيا ويقال الحلوان الرشوة وقال بعضهم اصله من الحلاوة
شبه بالشي الحلو يقال حلوت فلانا اذا اطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل اخبرنا عبد الرحمن بن
عبد الله بن احمد القفال انا ابو منصور احمد بن الفضل البرونجردي نا ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي
نا محمد بن غالب التمتام نا خالد بن ابي يزيد نا حماد بن زيد عن هشام هو ابن حسان عن محمد هو ابن سيرين عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وكسب الزمارة قال الامام اتفق اهل العلم على تحريم
مهر البغي وحلوان الكاهن فمهر البغي ان يعطي امراة شيا على ان يفجر بها وحلوان الكاهن ما ياخذه المتكهن على كهانته
وفعل الكهانة باطل لا يجوز اخذ الاجرة عليها والزمارة هي الزانية وقال احمد بن يحيى هي البغي الحسناء
قال الامام النهي عن كسب الزمارة معناه ما صرح به في الحديث الاخر وهو مهر البغي قال الازهري ويحتمل ان
يكون نهى عن كسب المراة المغنية يقال غناء زمير اي حسن وروى بعضهم بتقديم الراء من الرمز وهو الايماء
بالشفتين والعينين والزواني يفعلن ذلك والاصح تقديم الزاي واما ثمن الكلب فحرام عند اكثر اهل العلم
مثل حلوان الكاهن ومهر البغي روي عن ابي هريرة انه قال هو السحت ويروى فيه عن علي وابن مسعود وجابر
وابن عباس وابن عمر وابي هريرة وذهب الى تحريمه الحسن والحكم وحماد وهو قول الشافعي والاوزاعي واحمد
واسحق وذهب قوم الى ان بيع الكلب جائز ويضمن متلفه وهو قول اصحاب الراي وقال قوم ما ابيح اقتناؤه
من الكلاب جاز بيعه وما يحرم اقتناؤه لا يحل بيعه يحكى ذلك عن عطا والنخعي ومن لم يجوز بيعه لا يوجب القيمة
على متلفه قال مالك لا يجوز بيعه وعلى متلفه القيمة كام الولد لا يجوز بيعها ويجب القيمة على قاتلها وروي عن
ابي سفين عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور وهذا حديث في اسناده

اضطرب فمن ذهب الى ظاهره وكره بيع السنور ابو هريرة وجابر وبه قال طاوس ومجاهد وجوز الاكثرون
بيعه وهو قول ابن عباس واليه ذهب الحسن وابن سيرين والحكم وحماد وبه قال مالك والثوري واصحاب
الراي والشافعي واحمد واسحق وتاول بعضهم الحديث على بيع الوحشي منه الذي لا يقدر على تسليمه اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن المثنى حدثني غندر
نا شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب
البغي ولعن آكل الربوا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور هذا حديث صحيح والمتجه اخبرنا عبد الوا حد
المليحي بهذا الاسناد عن محمد بن اسمعيل نا حجاج بن منهال نا شعبة بهذا الاسناد وقال وكسب الامة قال
الامام رحمه الله بيع الدم لا يجوز لانه نجس وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على اجرة الحجام وجعله نهي تنزيه و
النهي عن كسب الامة على وجه التنزيه لانه لا يؤمن ان تكتسب بفرجها خصوصا اذا لم يكن لها كسب والمراد ان يجعل
عليها خراجا معلوما تؤديه في كل يوم ولعن آكل الربوا وموكله لانهما اشتركا في الفعل وان كان احدهما مغتبطا بالربح
والآخر منضجرا بالنقص واراد بالمصور الذي يصور صور الحيوان دون من يصور صور الاشجار والنبات
لان الاصنام التي كانت تعبد كانت على صور الحيوانات

باب تحريم بيع الخمر والميتة

قال الله سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم الاية اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت شحوم الميتة فانه
يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه هذا حديث صحيح قال
الامام في تحريم بيع الخمر والميتة دليل على تحريم بيع الاعيان النجسة وان كان منتفعا بها في احوال الضرورة
كالسرقين ونحوه وفيه دليل على ان بيع جلد الميتة قبل الدباغ لا يجوز لنجاسة عينه واما بعد الدباغ
فيجوز عند اكثر اهل العلم لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وقال مالك لا يجوز واختلفوا
في عظم ما لا يؤكل لحمه وفي عظام الميتة فذهب قوم الى نجاستها وتحريم التصرف فيها وهو قول
الشافعي وذهب قوم الى انه لا حيوة فيها ولا يحلها الموت وهي طاهرة بعد زوال الزهومة عنها

وقالوا

وقالوا بطهارة العاج وهو قول اصحاب الراي وقال الزهري ادركت ناسا من علماء السلف يمتشطون بها
ويدهنون فيها لا يرون باسا وقال ابن سيرين وابرهيم لا باس بتجارة العاج ومن حجتهم ما روي عن
ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اشتر لفاطمة سوارين من عاج ومن لم يجوز بيعه قال ليس المراد
من العاج في الحديث عظم الفيل وانما المراد منه الذبل وهو عظم سلحفاة البحر وهو طاهر كعظم الحوت
وتحريم بيع الخنزير دليل على هذا ايضا وعلى ان ما لا ينتفع به من الحيوانات لا يجوز بيعها مثل الاسد والفهد
والذئب والحية والعقرب والفارة والحداة والرخمة والنسر وحشرات الارض ونحوها وفيه دليل
على ان من اراق خمر النصراني او قتل خنزيره انه لا غرامة عليه لانه لا ثمن لهما في حق الدين وفي تحريم بيع الاصنام
دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الخشب والحديد والذهب والفضة وغيرها وعلى تحريم بيع جميع
آلات اللهو والباطل مثل الطنبور والمزمار والمعازف كلها فاذا طمست الصور وغيرت آلات اللهو عن
حالتها فيجوز بيع جواهرها واصولها فضة كانت او حديدا او خشبا او غيرها قال الخطابي ويدخل في النهي
كل صورة مصورة في رق او قرطاس مما يكون المقصود منه الصورة وكان الرق تبعا له فاما الصور المصورة
في الاواني والقصاع فانها تبع لتلك الظروف بمنزلة الصور المصورة على جدر البيوت والسقوف وفي
الانماط والستور فالبيع فيها لا يفسد وفي معناها الدور التي فيها التماثيل وفي الحديث دليل على ان بيع شعر
الخنزير لا يجوز واختلفوا في جواز الانتفاع به فممن منع منه ابن سيرين والحكم وحماد واليه ذهب الشافعي
واحمد واسحق ورخص فيه الحسن والاوزاعي ومالك واصحاب الراي وجوز الشافعي استعمال النجاسة
غير الكلب والخنزير اذا لم يستعمل في نفسه فجوز تسجير التنور بالعذرة وايقاد النار بعظم الميتة وان يزبل
الارض بالسماد وقال اذا عجن بماء نجس اطعم نواضحه وكلابه ويلبس فرسه واداته جلد ما سوى الكلب و
الخنزير وجوز الاستصباح بالزيت النجس وهو قول اكثر اهل العلم ولا نعلم خلافا في ان من مات له دابة
يحل له ان يطعم لحمها كلابه وبزاته وقال الشافعي ولا يصل ما انكسر من عظمه الا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا وقال
لا يدهن السفن بشحوم الخنازير اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو
العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري قال حدثنا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن
عباس قال بلغ عمر بن الخطاب ان رجلا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا باع الخمر اما علم ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال قاتل الله يهودا حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها هذا حديث متفق على صحته أخرجه
محمد عن علي بن عبد الله عن الحميدي وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحق بن إبرهيم كلٌّ عن
سفين بن عيينة قوله قاتل الله اليهود أي عاداهم الله وقيل لعنهم الله وسبيل فاعل أن يكون بين اثنين وربما
يكون من واحد كقولك سافرت وطارقت النعل وعاقبته قوله فجملوها معناه أذابوها حتى يصير ودكا
فيزول عنها اسم الشحم يقال جملت الشحم وأجملته واجتملته إذا أذبته وفيه دليل على بطلان كل حيلة يحتال
بها للتوصل إلى محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا
أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل عبد الله بن عباس عما
يعصر من العنب فقال عبد الله بن عباس أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم أما علمت أن الله حرمها فسارّ الرجل إنسانا إلى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
بم ساررته فقال أمرته أن يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها
ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك وابن
وعلة هو عبد الرحمن بن وعلة السبائي من أهل مصر وقد روي من طريق غريب عن أنس قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها
والمشتري لها والمشترى له أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب
عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري
وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس إلى هذه الجرار
فاكسرها قال فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن
يحيى بن قزعة وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب كلٌّ عن مالك قال الإمام فيه دليل على أن المسكر
المتخذ من غير العنب والرطب خمر وفي سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على إراقتهم الخمر وترك الإنكار عليهم
دليل على أنه لا سبيل إلى تطهيرها بالمعالجة إذ لو كان إلى تطهيرها سبيل لأرشدهم إليه كما أرشدهم إلى دباغ
جلد الميتة وقد صح عن يحيى بن عباد عن أنس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أيتخذ الخمر خلا قال لا وروي
عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال أهرقها قال أفلا أجعلها
خلا قال لا ولو كانت تطهر بالمعالجة لكان لا يأمر بإراقتها مع وجوب مراعاة حق اليتيم في ماله وهذا

قول

قول عمر بن الخطاب وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وكرهه سفين وابن المبارك وكره قوم إمساكها بعد ما
عرفها خمرا إلى أن تصير خلا وحمل الحديث عليه من حيث أنه لا ينبغي أن يكون في بيت مسلم خمر قال مالك لا أحب
لمسلم ورث خمرا أن يحبسها يخللها لكن إن صارت خلا لم أر بأكله بأسا وقيل لابن المبارك كيف يتخذ الخل بأن
لا يأثم الرجل قال انظر خلا تيقنا فصب على العصير قدر ما لا يغلبه العصير فإن لم يغلبه العصير لم يفعل وعن أحمد
نحو من ذلك وقال ما يعجبني أن يكون في بيت الرجل المسلم خمر ولكن يصب العصير في الخل حتى يتغير ورخص
في تخليل الخمر ومعالجتها عطا بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وبه قال أبو حنيفة قال الإمام وأما كسر الدنان
وشق الزق الذي لا يصلح إلا للخمر فمشروع فإن صلح لغيره فلا يفعل وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
رأى يوم خيبر نيرانا توقد على الحمر الإنسية فقال اكسروها وأهريقوها فذلك للمبالغة في الزجر والمنع عن
أكل لحوم الحمر الإنسية ليتبين لهم تحريمها لا لتحقيق فعل الكسر بدليل أنهم لما قالوا أو نهريقها ونغسلها قال اغسلوا
فأما الصنم والصليب والطنبور والملاهي فتكسر قال النبي صلى الله عليه وسلم يوشك أن ينزل ابن مريم حكما
عدلا يقتل الخنزير ويكسر الصليب وهتك النبي صلى الله عليه وسلم سترا فيه تماثيل فإن كان الطنبور والملاهي
بحيث لو حلت أوتارها صلحت للمباح فلا تكسر وعن ابن شريح في الطنبور يكسر فلم يقض فيه بشيء

باب السهولة في البيع والشراء

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف
نا محمد بن إسمعيل نا علي بن عياش نا أبو غسان محمد بن مطرف حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى هذا حديث صحيح وفي رواية غفر الله
لرجل كان قبلكم كان سهلا إذا باع سهلا إذا اشترى سهلا إذا اقتضى أخبرنا عبد الواحد بن
أحمد المليحي أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه
نا ابن أبي شيبة أنا إسمعيل بن علية عن يونس عن عطاء بن فروخ أن عثمان اشترى من رجل أرضا فأبطأ عليه فلقيه
فقال له ما منعك من قبض مالك قال إنك غبنتني فما ألقى أحدا من الناس إلا وهو يلومني قال وذلك يمنعك قال نعم
قال فاختر بين أرضك ومالك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا
وبائعا وقاضيا ومقتضيا

باب كراهية الحلف في البيع

قال الله سبحانه وتعالى
ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم أي خديعة ودغلا وغشا أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله
النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا يحيى بن بكير نا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال قال ابن المسيب

إن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة هذا حديث
متفق على صحته أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس قوله منفقة للسلعة من قولهم نفق البيع ينفق
نفاقا إذا كثر المشترون والرغبات فيه وروي عن أبي قتادة الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا ينظر
الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المنان والمسبل إزاره والمنفق سلعته باليمين الكاذبة فالمنان يتأول
على وجهين أحدهما من المنة التي هي الاعتداد بالصنيعة وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر وإن كانت
في المعروف كدرت الصنيعة وقيل من المن وهو النقص يريد النقص من الحق والخيانة ومنه قوله سبحانه
وتعالى وإن لك لأجرا غير ممنون أي غير منقوص ويسمى الموت منونا لأنه ينقص الأعداد

باب خيار المتبايعين ما داما في مجلس العقد

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد نا أبو إسحق
الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل
واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله
بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قال الإمام اختلف أهل العلم في ثبوت خيار
المكان للمتبايعين فذهب أكثرهم إلى أنهما بالخيار بين فسخ البيع وإمضائه ما لم يتفرقا بالأبدان يروى فيه
عن ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وحكيم بن حزام وهو قول عبد الله بن عمر وأبي برزة الأسلمي
وإليه ذهب شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي وطاوس وعطاء بن أبي رباح وبه
قال الزهري والأوزاعي وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو عبيد وأبو ثور وقال النخعي
لا يثبت خيار المكان ويلزم البيع بنفس التواجب وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأي وحملوا
التفرق المذكور في الحديث على التفرق في الرأي والكلام والأول أصح لأن العلم قد استقر من العامة على
أن ملك البائع لا يزول إلا بقبول من جهة المشتري فتأويل الحديث على أمر معلوم عند العامة إخلاء الحديث
عن الفائدة والدليل على أن المراد منه هو التفرق بالأبدان ما روي أن ابن عمر كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب
له فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع فحمل التفرق على التفرق بالأبدان وراوي الحديث أعلم بالحديث
من غيره وروي عن أبي الوضيء قال كنا في غزاة فباع صاحب لنا فرسا من رجل وبتنا ليلة فلما أردنا الرحيل
خاصمه إلى أبي برزة فقال أبو برزة لا أراكما تفرقتما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان

بالخيار

ما لم يتفرقا وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم
يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله ففيه دليل على أن المراد
من التفرق تفرق الأبدان وقوله خشية أن يستقيله أراد خشية أن يفسخ العقد فيكون بمنزلة الاستقالة
لأن الإقالة لا تتعلق بمجلس العقد بل تجوز بعد التفرق كما تجوز قبله وقوله في الحديث إلا بيع الخيار معناه
أن يقول أحدهما لصاحبه اختر فيقول اخترت فيكون هذا إلزاما للبيع بينهما وإن كان المجلس قائما
ويسقط خيارهما وتأوله بعضهم على خيار الشرط وقال هذا استثناء يرجع إلى مفهوم مدة الخيار معناه
كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا فإذا تفرقا لزم البيع إلا أن يتبايعا بشرط خيار ثلثة أيام فيبقى خيار
الشرط بعد التفرق وهذا تأويل بعيد لأن الاستثناء يرجع إلى ما ظهر من الكلام وظاهر الكلام إثبات
الخيار والاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات والدليل على ذلك ما أخبرنا عبد الواحد المليحي
أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا أبو النعمان نا حماد بن زيد نا أيوب عن نافع
عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه
اختر وقال موسى بن إسمعيل عن حماد أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وقال ابن جريج عن نافع أو يكون
بيعهما عن خيار فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع فثبت بهذا الحديث أن المراد من الخيار
لزوم البيع قبل التفرق وتأوله بعضهم على ما إذا باع وشرط فيه نفي خيار المكان يصح البيع ولا يثبت خيار
المكان واختلف قول الشافعي في صحة هذا البيع فلا يصح في قول ويصح في الآخر ولا خيار أخبرنا عبد
الواحد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل حدثنا قتيبة نا ليث
عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم
يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا
ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم أيضا عن قتيبة
أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني أنا عبد الله بن عمر الجوهري
نا أحمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا إسمعيل بن جعفر نا عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار هذا حديث متفق على
صحته أخرجه محمد عن محمد بن يوسف عن سفين عن عبد الله بن دينار وأخرجه مسلم عن علي بن حجر

قال الإمام هذا الحديث يدل على أن الملك لا يحصل للمشتري إذا كان في البيع خيار واختلف قول الشافعي
فيه فأصح أقاويله أن الخيار إذا كان لهما مثل خيار المكان أو خيار الشرط إذا شرط لهما أن الملك موقوف
فإن تم البيع بينهما يحكم بأن الملك كان للمشتري وما حصل من الزوائد في زمان الخيار فله وإن فسخ العقد
يحكم بأن الملك كان للبائع وله الزوائد وتصرف المشتري فيه غير نافذ في مدة الخيار وتصرف البائع
نافذ وهو فسخ للبيع وإن كان الخيار لأحدهما فالملك لمن له الخيار ولا ينفذ تصرف الآخر فيه قبل
مضي الخيار أما من له الخيار إذا تصرف فإن كان الخيار للبائع فتصرفه نافذ وهو فسخ من جهته وإن كان
للمشتري فتصرفه نافذ وهو إجازة وإلزام للبيع وقد اشترى النبي صلى الله عليه وسلم بكرا من عمر فقال
لعبد الله بن عمر هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت فكان هذا هبة قبل التفرق قال طاوس
فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي
أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل حدثني سليمن بن حرب نا شعبة
عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث رفعه إلى حكيم بن حزام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما
في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى
عن يحيى بن سعيد عن شعبة قال الإمام في الحديث بيان أن على البائع إذا علم بما باع عيبا أن لا يكتمه قال
العدا بن خالد كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله من العدا بن خالد بيع
المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة قال قتادة الغائلة الزنى والسرقة والإباق وقيل معنى
الغائلة أي لا حيلة عليك في هذا البيع يغتال بها مالك يقال اغتالني فلان إذا احتال بحيلة يتلف
بها مالك وأراد بالداء الجنون والجذام والبرص ونحوها مما يرد به والخبثة ما كان خبيث الأصل
بأن يكون الرقيق من قوم لا يحل سبيهم لعهد لهم وكل حرام خبيث وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرئ
يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره وقيل لإبرهيم إن بعض النخاسين يقول جاء أمس من خرسان
جاء اليوم من سجستان فكرهه كراهية شديدة

باب خيار الشرط

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلابة قال فكان الرجل إذا بايع يقول لا خلابة هذا حديث
متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن علي بن حجر وغيره عن
إسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار الخلابة الخديعة وهي مصدر خلبت الرجل إذا خدعته وأخلبه
خلبا وخلابة وفي المثل إذا لم تغلب فاخلب يقول إذا أعياك الأمر مغالبة فاطلبه مخادعة قال الإمام
رحمه الله قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى الحجر على الحر البالغ ولو جاز الحجر عليه لمنعه النبي صلى الله عليه
وسلم من البيع حين علم ضعف عقله وكثرة غبنه وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحر البالغ إذا كان مفسدا
لماله سفيها يحجر عليه وهو قول علي وعثمن والزبير وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق حتى قال الشافعي لو كان
فاسقا يحجر عليه وإن كان غير مفسد لماله وقد روي في هذا الحديث عن قتادة عن أنس أن أهل هذا الرجل
أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا احجر عليه فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني
لا أصبر عن البيع قال إذا بايعت فقل لا خلابة وقيل كان اسم ذلك الرجل حبان بن منقذ واختلف الناس
في تأويل هذا الحديث وفي جواز رد البيع بالغبن فذهب بعضهم إلى أنه خاص في أمر حبان جعل النبي
صلى الله عليه وسلم هذا القول شرطا في بيوعه ليكون له الرد إذا تبين الغبن في صفقته وقال بعضهم الخبر
عام في حق كافة الناس إذا ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الرد إذا ظهر الغبن في بيعه وهو قول أحمد وكان سبيله
سبيل من باع واشترى على شرط الخيار وذهب أكثر الفقهاء إلى أن البيع إذا صدر عن غير محجور عليه فلا رد
له بالغبن وقال مالك إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار إذا كان مغبونا وقال أبو ثور إذا كان غبنا
لا يتغابن الناس بمثله فالبيع فاسد قال الإمام والحديث يدل على جواز شرط الخيار في البيع وذهب أكثر
أهل العلم إلى أنه لا يجوز أكثر من ثلثة أيام فإن شرط أكثر منها يفسد البيع وهو قول الشافعي وأبي
حنيفة لأن الخيار يمنع مقصود البيع فكان القياس أن لا يجوز غير أنه جوز خيار الثلث لما روي أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلثة أيام فلا يجوز أن يزاد عليها إلا بخبر وقال
ابن أبي ليلى يجوز أبدا بعد أن يكون المدة معلومة كالأجل وبه قال أبو يوسف وقال مالك يجوز قدر الحاجة
إليه في معرفة المبيع ففي الثوب يومان وثلثة وفي الحيوان أسبوع ونحوه وفي الدور شهر ونحوه وفي
الضيعة سنة ونحوها ولا يجوز شرط الخيار في كل عقد يشترط فيه قبض العوضين في المجلس مثل عقد الصرف
وبيع الطعام بالطعام ولا فيما يشترط فيه قبض أحد العوضين وهو عقد السلم لأن القبض شرط فيهما لكي يتفرقا

عن عقد لازم لا علاقة بينهما وشرط الخيار يبني هذا المعنى ولا يجوز خيار الشرط في عقد الإجارة على أصح
الوجوه

باب وعيد آكل الربوا

قال الله سبحانه وتعالى الذين يأكلون
الربوا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربوا الآية قوله
يتخبطه الشيطان من المس المس الجنون أي كما يقوم المجنون في حال جنونه إذا صرع وكل من ضربه البعير بيده
فقد خبطه وتخبطه والخبط باليدين والرمح بالرجلين والزبن بالركبتين وقال عطا في قوله سبحانه
وتعالى وشاركهم في الأموال والأولاد قال الشرك في الأولاد الزنى وفي الأموال الربوا وقال الله عز وجل
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا إلى قوله ولا تظلمون قال ابن عباس هذه آخر آية نزلت
على النبي صلى الله عليه وسلم قوله فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله أي فاعلموا يقال أذن يأذن أذنا
أي علم وقوله وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله أي بعلمه وقرئ فآذنوا أي أعلموا من وراءكم بالحرب
وقوله تعالى يمحق الله الربوا أي يهلكه ويذهب ببركته أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا القاضي
أبو منصور محمد بن عبد الله نا أبو عبد الله محمد بن إسحق بن إبرهيم القرشي نا عثمن بن سعيد الدارمي نا موسى
بن إسمعيل نا جرير بن حازم نا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى
الغداة أقبل علينا بوجهه فقال هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا فإن كان أحد رأى فيها رؤيا قصها عليه
فيقول فيها ما شاء الله فسألنا يوما هل رأى أحد منكم رؤيا فقلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا
بيدي فأخرجاني إلى أرض مستوية أو فضاء فمررنا برجل جالس ورجل قائم على رأسه وبيده كلوب من حديد
يدخله في شدقه فيشقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيه
فيصنع به مثل ذلك قال قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل
قائم على رأسه بفهر أو صخرة يشدخ رأسه فإذا ضربه تدهده الحجر فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع إلى هذا
حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما كان فعاد إليه فضربه فهو يفعل به ذلك فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا
حتى أتينا إلى بيت قد بني بناء التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يوقد تحته نار فإذا أوقدت ارتفعوا حتى
يكادوا يخرجون منها فإذا أخمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا
حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل ذلك الرجل الذي
في النهر فإذا أراد أن يخرج منه رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فرده

حيث كان فقلت لهما ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة
في أصلها شيخ وصبيان وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يحششها ويوقدها فصعدا بي في الشجرة
فأدخلاني دارا وسط الشجرة فلم أر دارا قط أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب وفيها نساء
وصبيان ثم أخرجاني منها فصعدا بي في الشجرة فأدخلاني دارا أخرى هي أحسن من الأولى وأفضل
فيها شيوخ وشباب فقلت لهما إنكما قد طوفتماني منذ الليلة فأخبراني عما رأيت قالا نعم أما الرجل الذي
رأيت يشق شدقه فإنه رجل كذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فهو يصنع به ما ترى
إلى يوم القيامة وأما الرجل الذي رأيته يشدخ رأسه فإن ذلك رجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل
ولم يعمل بما فيه بالنهار فهو يفعل به ما رأيت إلى يوم القيامة وأما الذي رأيت في البيت والتنور فهم
الزناة وأما الذي رأيت في نهر الدم فذاك آكل الربوا وأما الشيخ الذي رأيت في أصل الشجرة فذاك
إبرهيم وأما الصبيان الذي رأيت حوله فأولاد الناس وأما النار التي رأيت والرجل يوقدها فملك
النار وذلك مالك خازن النار وأما الدار الأولى التي دخلت فدار عامة المؤمنين وأما هذه الدار
فدار الشهداء وأنا جبريل وهذا ميكائيل ثم قالا ارفع رأسك فرفعت رأسي فإذا فوقي مثل السحاب قالا
ذاك منزلك فقلت دعاني فلآتي منزلي فقالا إنه قد بقي لك عمل لم تستكمله بعد فلو قد استكملته أتيت
منزلك هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن موسى بن إسمعيل الكلوب هو الكلاب والجمع كلاليب ويروى
فيشرشر شدقه ومعناه يشققه ويقطعه تدهده ويروى تدهدأ أي تدحرج ودهدهته ودهديته
أي دحرجته وقوله نار يحششها أي يوقدها أخبرنا بن عبد القاهر نا عبد الغافر بن محمد نا محمد بن عيسى
الجلودي نا إبرهيم بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا عثمن بن أبي شيبة نا هشيم نا أبو الزبير عن
جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء هذا
حديث صحيح ورواه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي ذلك عن عمر وعلي وقال
عبد الله بن سلام الربوا اثنان وسبعون حوبا أصغرها حوبا كمن أتى أمه في الإسلام ودرهم من الربوا
أشد من بضع وثلثين زنية قال ويأذن الله بالقيام للبر والفاجر يوم القيامة إلا لآكل الربوا فإنه لا يقوم
إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس أخبرنا أبو القسم عبد الله بن محمد الحنفي نا أبو بكر أحمد بن
محمد بن عبدوس إملاء نا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي نا محمد بن يحيى نا موسى بن داود

نا عبد الله بن زياد الثقفي عن داود بن أبي هند عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربوا فمن لم يأكله أصابه من غباره

باب بيان مال الربوا وحكمه

أخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي
أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد
العارف قالا أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا عبد الوهاب
عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير
بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق
والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم
ونقص أحدهما الملح والتمر وزاد أحدهما من زاد أو ازداد فقد أربى وروي هذا الحديث من طريق
عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عتيك عن جابر قال الإمام هذا حديث صحيح أخرجه
مسلم من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت والربوا في اللغة الزيادة قال الله
سبحانه وتعالى وما آتيتم من ربوا ليربوا في أموال الناس أي ليكثر فلا يربوا عند الله أي لا ينمي وقوله
عز وجل أخذة رابية أي زائدة على الأخذات والمحرم في الشريعة زيادة على صفة مخصوصة واتفق
العلماء على أن الربى يجري في هذه الأشياء الستة التي نص الحديث عليها وذهب عامة أهل العلم
إلى أن حكم الربو غير مقصور عليها بأعيانها إنما ثبت لأوصاف فيها ويتعدى إلى كل ما يوجد فيه
تلك الأوصاف ثم اختلفوا في تلك الأوصاف فذهب قوم إلى أن المعنى في جميعها واحد وهو النفع
وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الربوا ثبت في الدراهم والدنانير بوصف وفي الأشياء المطعومة بوصف
آخر واختلفوا في ذلك الوصف فقال قوم ثبت في الدراهم والدنانير بوصف النقدية وبه قال
مالك والشافعي وقال قوم ثبت بعلة الوزن وهو قول أصحاب الرأي حتى قالوا يثبت الربوا في جميع
ما يباع وزنا في العادة مثل الحديد والنحاس والقطن ونحوها والدليل على أن الوزن لا يجوز أن يكون
علة اتفاق أهل العلم على أنه يجوز إسلام الدراهم والدنانير في غيرهما من الموزونات ولو كان الوزن
علة لكان لا يجوز لأن كل مالين جمعهما في علة الربوا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر كما لا يجوز إسلام

الدراهم

الدراهم في الدنانير وإسلام الحنطة في الشعير لاتفاقهما في علة الربوا يخرج منه أنه لو باع رطل حديد برطلين
أو رطل نحاس أو صفر بأرطال من جنسه يجوز عند الشافعي نقدا أو نسيئة ويجوز عند مالك يدا بيد
ولا يجوز نسيئة ولا يجوز عند أصحاب الرأي لا نقدا ولا نسيئة قال شعبة سألت الحكم عن الصفر بالحديد
نسيئة فقال لا بأس به وسألت عنه حمادا فكرهه وأما الأشياء فذهب قوم إلى أن الربوا ثبت فيها
بوصف الكيل وهو قول أصحاب الرأي حتى قالوا يثبت الربوا في جميع ما يباع كيلا في العادة مثل
الجص والنورة ونحوهما وذهب جماعة إلى أن العلة فيها الطعم مع الكيل أو الوزن فكل مطعوم هو
مكيل أو موزون يثبت فيه الربوا ولا يثبت فيما ليس بمكيل ولا موزون وهو قول سعيد بن المسيب
قال لا ربوا إلا في ذهب أو ورق أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب وقاله الشافعي قديما وقول
مالك قريب منه وقال في الجديد يثبت فيها الربوا بوصف الطعم وأثبت في جميع الأشياء المطعومة
مثل الثمار والفواكه والبقول والأدوية ونحوها سواء كانت مكيلة أو موزونة أو لم تكن لما روي
عن معمر بن عبد الله قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل
فالنبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم باسم الطعام والطعام اسم مشتق من الطعم وكل حكم علق باسم مشتق
من معنى يكون ذلك المعنى علة فيه كما قال الله سبحانه وتعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة وقال الله سبحانه وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما والزاني والسارق اسمان مشتقان
من الزنى والسرقة فلما علق وجوب الجلد والقطع باسم الزاني والسارق كان الزنى والسرقة علة في
وجوبهما ولأن الشرع لما ضم الملح الذي هو أدنى ما يطعم إلى البر الذي هو أعلى المطعومات دل ذلك
أن ما بين النوعين من المطعومات ملحق بهما أما حكم الربوا هو أنه إذا باع مال الربوا بجنسه فلا يجوز
إلا متساويا في معيار الشرع فإن كان موزونا مثل الدراهم والدنانير يشترط المساواة في الوزن والتفاوت
في الكيل لا يمنع العقد وإن كان مكيلا مثل الحنطة والشعير ونحوهما فيشترط المساواة في الكيل حتى لو باع
أحد النقدين بجنسه كيلا أو شيئا من الموزونات المطعومة بجنسه كيلا أو باع الحنطة بالحنطة أو
شيئا من المكيلات المطعومة بجنسه وزنا لا يصح العقد كما لو باع مجازفة وكما يشترط فيه المساواة في
معيار الشرع يشترط التقابض في مجلس البيع حتى لو تفرقا قبل التقابض يفسد العقد وإذا باع مال
الربوا بغير جنسه نظر إن باع بما لا يوافقه في وصف الربوا مثل أن باع حنطة أو شعيرا بأحد النقدين

الأربعة

فلا يشترط فيه المساواة ولا التقابض في المجلس كما لو باع بغير مال الربوا وان باعه بما يوافقه في الوصف
مثل ان باع الدراهم بالدنانير او باع الحنطة بالشعير او مطعوما بمطعوم آخر من غير جنسه فيجوز متفاضلا
وجزافا ولكن يشترط التقابض في المجلس قوله في الحديث الا سواء بسواء فيه ايجاب المماثلة وتحريم الفضل
وقوله عينا بعين فيه تحريم النساء وقوله يدا بيد فيه ايجاب التقابض في المجلس وقوله في آخر الحديث يدا
بيد كيف شئتم فيه اطلاق التفاضل عند اختلاف الجنس مع ايجاب التقابض وقوله من زاد او ازداد
فقد اربى يعني من اعطى الزيادة او اخذها كما روي انه لعن آكل الربوا وموكله وذهب عامة اهل العلم
الى ان بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا الا ما حكي عن مالك انه قال لا يجوز الا متساويا ويروى في الكيل كبيع
الحنطة بالحنطة ويروى مثله عن سليمن بن يسار ان سعد بن ابي وقاص فني علف حماره فقال لغلامه خذ
من حنطة اهلك طعاما فابتع به شعيرا ولا تاخذ الا مثله والحديث حجة عليه حيث قال ولكن بيعوا
الذهب بالورق والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم وذهب اصحاب الراي الى ان التقابض في المجلس
في بيع مال الربوا بجنسه ليس بشرط الا في الصرف وهو بيع احد النقدين بالاخر او بجنسه والحديث حجة
عليه حيث قال صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا البر بالبر الا ان قال الا يدا بيد
وقال في اختلاف الجنس ولكن بيعوا الذهب بالورق والبر بالشعير يدا بيد ثم قوله يدا بيد محمول
على ايجاب التقابض في المجلس في الصرف من هذه العقود فكذلك في غير الصرف منها ويقال كان في الابتداء
حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بيع الدراهم بالدراهم وبيع الدنانير بالدنانير متفاضلا
جائزا يدا بيد ثم صار منسوخا الى ايجاب المماثلة وقد بقي على المذهب الاول بعض الصحابة ممن لم
يبلغهم النسخ كان منهم عبد الله بن عباس وكان يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما الربوا في النسيئة وروي ان ابن عباس رجع عن ذلك حين حدثه ابو سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل واول الشافعي حديث اسامة انما الربوا
في النسيئة فقال يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الربوا في صنفين مختلفين ذهب بورق
او تمر بحنطة فقال الربوا في النسيئة فحفظه فادى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤد المسئلة والله اعلم
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار

قال

قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فاخذ الذهب يقلبها في يده قال حتى ياتي
خازني من الغابة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع فقال عمر بن الخطاب والله لا تفارقه حتى تاخذ منه
ثم قال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربوا الا هاء وهاء والبر بالبر ربوا الا هاء
وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة عن ليث كلاهما عن ابن شهاب قوله
هاء وهاء اراد يدا بيد كما ذكر في حديث عبادة بن الصامت معناه هاك وهات اي خذ واعط والمراد
منه ايجاب التقابض في مجلس العقد يقال ها يا رجل وللاثنين هاءا بمنزلة هاعا وللجميع هاؤا وللمراة هاء
وللاثنين هاءا وللجميع هؤن بمنزلة هعن ويقال هاء مثل هاع ويقال هاء يا رجل ممدود مهموز وللاثنين
هاؤما وللجميع هاؤم وللمراة هاء مكسورة بلا ياء وللاثنين هاؤما وللنسوة هاؤن قال الله سبحانه وتعالى
هاؤم اقرؤا كتابيه اي خذوا كتابي وانظروا ما فيه لتقفوا على نجاتي ومن العرب من يقول هاك
للواحد وهاكما للاثنين وهاكم للجميع وفيه دليل على ان التقابض في المجلس شرط في بيع مال الربوا بجنسه
ولا يختص ذلك بالصرف لان ذكرها وهاء في الكل واحد وحملها عمر على التقابض قبل التفرق وهو راوي
الحديث فكان اعلم بتفسيره من غيره وروي عن عمر انه قال لا تبيعوا الذهب بالورق احدهما غائب
والاخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء الربوا وفي
رواية اخاف عليكم الارماء يقال ارمى على الشيء وارنى اذا زاد عليه اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن عبد الله بن وهب عن مالك اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهد
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال كنت اطوف
مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه
فاستفضل في ذلك قدر عمل يدي فنهاه فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة فقال عبد الله الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن
احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معوية باع سقاية

من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل
هذا إلا مثلا بمثل فقال له معوية ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معوية أخبره عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر
ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معوية لا تبع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن أخبرنا أبو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن أحمد انا أبو إسحق الهاشمي انا أبو مصعب عن مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز هذا حديث متفق على صحته
أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قوله لا تشفوا أي لا
تفضلوا يقال أشف أي أفضل وشف يشف أي فضل وفي الحديث نهى عن شف ما لم يضمن أي ربح ما لم يضمن
والشف النقصان أيضا وهو من الأضداد والناجز الحاضر يقال نجز ينجز نجزا إذا حضر وأنجز الوعد
أحضره وفي الحديث بيان تحريم الفضل والنسأ في الصرف عند اتفاق الجنس وفي الحديث دليل على أنه لو باع
حليا من ذهب بذهب لا يجوز إلا متساويا في الوزن ولا يجوز طلب الفضل للصنعة لأنه يكون بيع ذهب
بذهب مع الفضل قال الإمام وفيه دليل على أنه لو باع مال الربوا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما شيء آخر مثل
أن باع درهما ودينارا بدينارين أو بدرهمين أو باع درهما وثوبا بدرهمين أو بدرهم وثوب لا يجوز لأن
اختلاف الجنس في أحد شقي الصفقة يوجب توزيع ما في مقابلتهما عليهما باعتبار القيمة وعند التوزيع
تظهر الفضل أو يوجب الجهل بالتماثل حالة العقد والجهل بالتماثل في بيع مال الربوا بجنسه بمنزلة
يقين التفاضل في إفساد البيع وإلى هذا ذهب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول شريح
وابن سيرين وإبرهيم النخعي وإليه ذهب ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق والدليل عليه ما روي
عن فضالة بن عبيد قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب ابتاعها
رجل بسبعة دنانير أو تسعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباع حتى تفصل وفي رواية فأمر
النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا
بوزن وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم في جامعه وقوله حتى تفصل ويروى حتى تميز أراد به التمييز
بين الخرز والذهب في العقد لا تمييز عين المبيع بعضه عن بعض وجوزه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وهو

وهو قول أصحاب الرأي إذا كان الذهب الذي هو الثمن أكثر من الذهب الذي مع السلعة وجعلوا
الفضل في مقابلة غير الجنس فإن كان الذهب الذي هو الثمن أقل أو مثله لم يجز وذهب مالك إلى نحو من
هذا إلا أنه حد الكثرة بالتثليث وقال حماد بن أبي سليمن يجوز سواء كان الثمن أقل أو أكثر وهذا الذي ذكروه
خلاف قضية العقود فإن العلماء اتفقوا على أنه لو باع شقصا من ربع مشفوعا وثوبا بمائة وقيمة
الشقص مثلا قيمة الثوب أن الشفيع يأخذ الشقص بثلثي المائة فعلى قضية هذا يلزم من جوز بيع مال
الربوا بجنسه مع غيره أن يقول لو باع شقصا مشفوعا وصاع بر بصاعي بر وقيمة الشقص مثلا قيمة الصاع
يأخذ الشفيع الشقص بثلثي الصاعين وحينئذ يبقى صاع بمقابلة ثلثي صاع وبالاتفاق لو باع صاع
بر بثلثي صاع يكون البيع فاسدا فأما إذا باع فضة وسلعة بذهب فجائز عند أكثر الفقهاء وهو
أصح قولي الشافعي وله قول آخر أنه لا يجوز لما فيه من اختلاف الحكم من حيث أن التقابض فيما
يقابل الفضة من الذهب شرط وفيما يقابل السلعة ليس بشرط وكذلك كل صفقة جمعت مختلفي الحكم بأن
جمع بين بيع وسلم أو بيع عين وإجارة فله في صحتها قولان أصحهما الجواز وحكي عن مالك أنه قال لا يجوز
بيع دراهم وسلعة بدينار إلا أن تكون الدراهم يسيرة وهذا لا وجه له والله أعلم ولو باع
مد عجوة ومد صيحاني بمدي عجوة أو بمد عجوة ومد صيحاني أو راطل مائة دينار عتق مروانية
ومائة دينار من ضرب مكروه بمائتي دينار من ضرب وسط لا يجوز وإن كان الوزن واحدا
هذا قول مالك والشافعي وجماعة لما ذكرنا أن اختلاف النوع في أحد شقي العقد يوجب
توزيع ما في مقابلته عليه باعتبار القيمة وعند التوزيع ربما يظهر الفضل باب تحريم
بيع مال الربوا بجنسه جزافا أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز
بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف
قالا انا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا سعيد عن ابن جريج
عن أبي الزبير أنه أخبره عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الصبرة من التمر لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي الطاهر
أحمد بن عمرو بن سرح عن ابن وهب عن ابن جريج قال الإمام رحمه الله لا يجوز بيع مال الربوا
بجنسه جزافا للجهل بالتماثل حالة العقد فلو قال بعتك صبرتي هذه من الحنطة بما يقابلها من صبرتك

أو بمدي صيحاني م

عليه

أو دينارٍ بما يوازنه من دينارين جاز إذا تقابضا في المجلس والفضل من الدينار الكبير والصبرة الكبيرة
لبايعهما فإذا اختلف الجنس يجوز بيع بعضه ببعض جزافًا لأن الفضل بينهما غير حرام باب

المكيال والميزان

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن نا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان
نا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان المروروذي نا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي نا أبو عبيد القسم بن سلام
حدثني أبو المنذر إسمعيل بن عمر عن سفين عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة قال الإمام الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن
من حقوق الله سبحانه وتعالى كالزكوات والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكوة في الدراهم حتى
يبلغ مائتي درهم بوزن مكة كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والصاع في صدقة الفطر صاع أهل
المدينة كل صاع خمسة أرطال وثلث فأما في المعاملات فالإطلاق ذكر الوزن والكيل محمول على عرف
أهل البلد الذي تجري المعاملة فيه ولا يجوز بيع مال الربو بجنسه إلا متساويًا بمعيار الشرع فإن كان
مكيلا يشترط المساواة في الكيل وإن كان موزونًا ففي الوزن ثم كل ما كان موزونًا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيعتبر فيه المساواة في الوزن وما كان مكيلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيشترط فيه المساواة في الكيل ولا ينظر إلى ما أحدث الناس من بعده ويجوز السلم في المكيل وزنا وفي الموزون
كيلا ولو سمى عن مكاييل وفي البلد مكاييل مختلفة لا يصح حتى يقيد بواحد منها والقفيز والمكوك والمد
والصاع كلها كيل والأواقي وزن وكذلك الأرطال إلا أن يريد بالأرطال المكاييل فيكون كيلا باب

الاحتيال للخلاص عن الربوا

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي نا زاهر بن أحمد نا أبو إسحق
الهاشمي نا أبو مصعب عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي
سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا
بالصاعين والصاعين بالثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن قتيبة وغيره وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كل عن مالك
الجنيب نوع من التمر هو أجود تمورهم والجمع الدقل ويقال هو أخلاط رديئة من التمر قال الأصمعي الجمع
كل لون من النخل لا يعرف اسمه يقال كثر الجمع في أرض بني فلان قال الإمام وهذا قول أهل العلم أن من أراد

أن يبدل شيئا من مال الربو بجنسه ويأخذ فضلا فلا يجوز حتى يبيعه بغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه
منه بأكثر مما دفع إليه قال الشافعي رضي الله عنه فلا بأس أن يبيع الرجل السلعة إلى أجل ويشتريها من المشتري
بأقل بنقد وعرض وإلى أجل وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لو اشتراه بأقل مما باع أو بالطول من أجله
لا يجوز وكرهه ابن عباس وسمي هذا عينة من العين والعين المال الحاضر فالمشتري يشتري السلعة ليبيعها بمال
حاضر يصل إليه من فوره واحتج من لم يجوز ذلك بأن امرأة أتت عائشة فسألتها عن عبد باعته من زيد
بن أرقم بثمانمائة نسيئة إلى العطاء ثم اشترته منه بستمائة نقدا فقالت عائشة بئس ما اشتريت وبئس
ما ابتعت أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب قال
الشافعي ولو كان هذا ثابتا فقد يكون عائشة عابت البيع إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم ثم قال وزيد
صحابي وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد وقال مالك في رجل يبيع الجارية بمائة دينار إلى
أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل أن ذلك لا يصلح وقال لأن سلعته
رجعت إليه بعينها وصار كأنه باع مائة بأكثر إلى أجل قال الإمام وعند الشافعي جائز باب

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن أحمد
الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا نا
أبو بكر الحيري نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا الثقة عن الليث عن أبي الزبير عن جابر
قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يسمع أنه عبد فجاء سيده يريده فقال
النبي صلى الله عليه وسلم بعه فاشتراه بعبدين أسودين ولم يبايع أحدا بعده حتى يسأله أعبد
هو أو حر هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن الليث وحكي عن الربيع أنه قال كان
الشافعي إذا قال أخبرني من لا أتهم يريد إبراهيم بن أبي يحيى وإذا قال أخبرني الثقة يريد
يحيى بن حسان والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقدا سواء كان الجنس
واحدا أو مختلفا اشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر
غدا إن شاء الله وعند سعيد بن المسيب إن كانا مأكولي اللحم لا يجوز إذا كان الشرى للذبح وإن كان
الجنس مختلفا واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان أو بالحيوانين نسيئة فمنعه جماعة من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يروى فيه عن ابن عباس وهو قول عطاء بن أبي رباح وإليه ذهب سفين

الثوري واصحاب الراي واحمد بن حنبل واحتجوا بما روي عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ورخص فيه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
روي ذلك عن علي وابن عمر واليه ذهب سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري وهو قول الشافعي
واسحق سوآء كان الجنس واحدا او مختلفا ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وسوآء باع واحدا بواحد
او باثنين فاكثر وقال مالك رحمه الله ان كان الجنس مختلفا يجوز وان كان متفقا فلا واحتج من
جوز ذلك بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز
جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلايص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة
وروي ان علي بن ابي طالب باع جملا يقال له عصيفير بعشرين بعيرا الى اجل وعن ابن عمر انه اشترى
راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة واما حديث الحسن عن سمرة فاختلف
اهل الحديث في اتصاله وفي سماع الحسن عن سمرة قال يحيى بن معين حديث الحسن عن سمرة صحيفة
اوله بعضهم وحمله على بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين فيكون من باب الكالي بالكالي
وحديث عبد الله بن عمرو دليل على جواز السلم في الحيوان وهو قول اكثر اهل العلم ولم يجوزه اصحاب
الراي وفيه دليل على ان الجنس بانفراده لا يحرم النسآء وعندهم محرمة حتى لم يجوزوا اسلام ثوب
في ثوب ولا اسلام شي في جنسه وبه قال مالك وجوزه الاخرون في غير مال الربوا قال
ابو الزناد كنت ابيع قبطية بقبطيتين الى اجل فسالت عنه ابن المسيب فقال لا باس به

باب بيع اللحم بالحيوان

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا
ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وبهذا الاسناد عن مالك عن داود بن الحصين انه سمع
سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القسم بن ابي بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا
قد جزرت فجزئت اجزآء كل جزء منها بعناق فاردت ان ابتاع منها جزءا فقال لي رجل من اهل

المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع حي بميت قال فسالت عن ذلك الرجل فاخبرت
عنه خيرا قال الامام حديث ابن المسيب وان كان مرسلا لكنه يتقوى بعمل الصحابة واستحسن الشافعي
مرسل ابن المسيب واختلف اهل العلم في بيع اللحم بالحيوان فذهب جماعة من الصحابة الى تحريمه روي عن ابن
عباس ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر الصديق فجآء رجل بعناق فقال اعطوني جزءا بهذا العناق
فقال ابو بكر لا يصلح هذا وكان القسم بن محمد وابن المسيب وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن يحرمون
بيع اللحم بالحيوان عاجلا واجلا وقال ابو الزناد كل من ادركت من الناس ينهون عن بيع اللحم بالحيوان
وهذا قول الشافعي سوآء كان اللحم من جنس ذلك الحيوان او من غير جنسه وسوآء كان الحيوان مما
يوكل لحمه او لا يوكل وذهب جماعة الى اباحة بيع اللحم بالحيوان واختار المزني جوازه اذا لم يثبت
الحديث وكان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف لان الحيوان ليس بمال الربوا بدليل
انه يجوز بيع حيوان بحيوانين فبيع اللحم بالحيوان بيع مال الربوا بما لا ربوا فيه فيجوز ذلك في القياس
الا ان يثبت الحديث فناخذ به وندع القياس

باب بيع الرطب بالتمر

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن يزيد
مولى الاسود بن سفين ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت
فقال ايهما افضل فقال البيضآء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن
شرى التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهاه عن ذلك قال
ابو عيسى هذا حديث صحيح حسن والبيضآء نوع من البر ابيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر
والسلت نوع اخر غير البر وقال بعضهم البيضآء الرطب من السلت وهذا اليق بمعنى الحديث بدليل
انه شبهه بالرطب مع التمر ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه والسلت حب لا قشر عليه وقوله
عليه السلام اينقص الرطب اذا يبس سوال تقرير ليتنبهوا به على علة الحكم لا سوال استفهام لان انتقاص
الرطب بالجفاف مما لا يخفى على عاقل وهذا الحديث اصل في انه لا يجوز بيع شي من المطعوم بجنسه و
احدهما رطب والاخر يابس مثل بيع الرطب بالتمر قول اكثر اهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي واحمد
وابو يوسف ومحمد بن الحسن وجوزه ابو حنيفة وحده واما بيع الرطب بالرطب وبيع العنب بالعنب
فلم يجوزه الشافعي رحمه الله عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اينقص الرطب اذا يبس فاعتبر

التفاوت الذي يظهر بينهما في المتعقب عند جفاف الرطب في نفع العقد فكذلك لا يجوز بيع الرطب
بالرطب لانهما في المتعقب مجهولا المثل تمرا وجوزه الآخرون وكذلك لا يجوز بيع اللحم باللحم وهما طريان
فان كانا قديدين يجوز كما يجوز بيع التمر بالتمر والزبيب بالزبيب ولا يجوز بيع مطعوم مطبوخ بجنسه
مطبوخا ولا نيا ويجوز بيع التمر الحديث بالعتيق والبر الحديث بالعتيق الا ان يكون في الحديث ندوة
لو زالت لظهر النقصان في الكيل فلا يجوز كبيع الرطب بالتمر وجوز الشافعي بيع عصير العنب بعصير العنب
وخله بخله فان كان في احد الخلين او فيهما ما لم يجز وكذلك جوز بيع اللبن باللبن والدهن بالدهن
متساويين في الكيل فان اختلف الجنس مثل ان باع عصير العنب بعصير الرطب او لبن الشاة بلبن البقر
او دهن السمسم بدهن الجوز يجوز متفاضلا وجزافا يدا بيد وكذلك لحم البقر بلحم الشاة على اظهر القولين
وفيه قول آخر ان اللحم جنس واحد فلا يجوز بيع لحم الشاة بلحم الابل والبقر الا على الصفة التي يجوز بيع لحم
الشاة بلحم الشاة وكذلك لا يجوز بيع اصل شيء فيه الربوا بفرعه مثل بيع اللبن بكل ما يتخذ منه من زبد
وسمن ومخيض وبيع العنب بكل ما يتخذ منه من عصير وخل ودبس وبيع السمسم بما يتخذ منه من دهن و
كسب وكذلك لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالخبز ولا السويق ولا بيع الدقيق بالدقيق ولا الخبز بالخبز
وجوز مالك بيع الحنطة بالدقيق مثلا بمثل وهو قول احمد واسحق قالا لا باس ببيع الدقيق بالبر وزنا
بالوزن وقال مالك لا باس بالخبز بالخبز اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل وان لم يوزن وجوز الاوزاعي
بيع الخبز بالخبز وهو قول ابي ثور

باب النهي عن المزابنة والمحاقلة

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب
كيلا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى كل عن مالك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا او كان زرعا
ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن قتيبة ايضا اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن

عبد الله

بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم
انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المخابرة والمحاقلة والمزابنة والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة ان يبيع التمر
في رؤس النخل بمائة فرق والمخابرة كرا الارض بالثلث والربع هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن
ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابن عيينة قال الامام العمل على هذا عند عامة اهل العلم ان المزابنة
والمحاقلة باطلة ويروى فيه عن ابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وابي هريرة ورافع بن خديج وابي
سعيد فالمزابنة بيع التمر على الشجر بجنسه موضوعا على الارض والمحاقلة بيع الزرع بعد اشتداد الحب
بجنسه نقيا قال ابن جريج قلت لعطا ما المحاقلة قال المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سوا بيع الزرع
بالحنطة فقلت لعطا افسر لكم جابر المحاقلة كما اخبرتني قال نعم واصل المزابنة من الزبن وهو الدفع
وذلك ان احد المتبايعين اذا وقف على غبن فيما اشتراه اراد فسخ العقد واراد الغابن امضاه فتزابنا
اي تدافعا فكل واحد يدفع صاحبه عن حقه وخص بيع التمر على رؤس النخل بجنسه بهذا الاسم لان المساواة
بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون تقديره بالخرص وهو حدس وظن لا يؤمن
فيه من التفاوت فاما اذا باع التمر على النخل بجنس خرص الثمار على الارض او على الشجر يجوز لان المماثلة
بينهما غير شرط والتقابض شرط في المجلس فقبض ما على الارض بالنقل وقبض ما على الشجر بالتخلية
فاما المحاقلة فاصلها من الحقل وهو القراح والمزرعة ويقال للاقرحة محاقل ومزارع وفي المثل لا تنبت
البقلة الا الحقلة وفي الحديث ما تصنعون بمحاقلكم اي بمزارعكم فهذا ما تخرج من المحاقل فسمي بيعها
والحقل هو الزرع الاخضر ايضا وروي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
المزابنة والمحاقلة قال والمزابنة اشترا التمر بالتمر في رؤس النخل والمحاقلة كرا الارض بالطعام
ولم يجوز مالك اكرا الارض بالطعام وجوز الآخرون بشيء معلوم من الطعام كما يجوز بالدراهم والدنانير
انما لا يجوز بما ينبت من تلك الارض بعد الاكترا والمخابرة اكترا الارض ببعض ما يخرج منها والخبر النصيب
وسمي الاكار خبيرا لانه يخابر الارض وكان ابن الاعرابي يقول اصل المخابرة من خيبر لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اقرها في ايدي اهلها على النصف فقيل خابرهم اي عاملهم في خيبر فتنازعوا فنهى عن
ذلك ثم جازت بعد وقال مالك المزابنة كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ان

بيع

ان يباع شي مسمى من الكيل والوزن او العدد كالطعام المصبر من الحنطة والتمر او الكرسف او الكتان او القرطاس او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شي منه ولا وزنه ولا عدده فيقول لربها كل سلعتك او زن او اعدد فما كان نقص فنقص من كذا وكذا صاعا او رطلا او عددا فعلي غرمه حتى اوفيك تلك التسمية وما زاد فلي فليس ذلك بيع ولكنه الغرر والمخاطرة والقمار اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر نا السري بن خزيمة حدثنا ابو النعمان عارم نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة قال احدهما وقال الاخر وبيع السنين وعن الثنيا ورخص في العرايا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبيد الله بن عمر القواريري عن حماد بن زيد قال الامام الائمة المعاومة هي بيع السنين اختلف فيها لفظ الراويين وقد صح عن سليمن بن عتيق عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وصورة بيع السنين ان يبيع ثمر نخله سنين ثلثا او اربعا او اكثر فهو فاسد لانه بيع ما لم يخلق هذا في بيوع الاعيان اما في بيوع الصفات فهو جائز وهو ان يسلم في شي الى اجل معلوم وذلك الشي منقطع في الحال ويوجد عند المحل غالبا واما الثنيا فهو ان يبيع ثمر حايطه ويستثني منه جزءا غير معلوم فلا يصح لان المبيع يصير مجهولا باستثناء غير المعلوم منه وكذلك لو قال بعتك ثمر هذا الحايط الا صاعا لا يصح فاذا استثنى منه جزءا شايعا معلوما بان قال بعتك الا ثلثه او ربعه يجوز وكذلك لو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة الا ثلثها يجوز ولو قال بعتك الا صاعا فان كان الصيعان مجهولة لم يجز وان كانت معلومة مثلا كانت عشرة اصوع جاز وجعل كانه استثنى منها العشر وروى عن القسم بن محمد انه كان يبيع ثمرة حايطه ويستثني وعن محمد بن عمرو بن حزم انه باع ثمر حايط له باربعة الاف درهم واستثنى منه بثمان ماية درهم تمرا وعن ابن سيرين انه كان يكره القطر قيل معناه ان يزن جلة من تمر او عدلا من المتاع ويأخذ ما بقي على حساب ذلك فلا يزنه وقال ابن الاعرابي المقاطرة ان ياتي الرجل الى آخر فيقول له بعني ما لك في هذا البيت من التمر جزافا بلا كيل ولا وزن فيبيعه

باب الرخصة في العرايا

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكساى انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن

الحيرى

الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن ابي حثمة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرية ان تباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن عمرو الناقد وابن نمير كل عن سفين اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك العرية ان يبيع تمر نخلات معلومة بعد بدو الصلاح فيها خرصا بالتمر الموضوع على وجه الارض كيلا باستثناها الشرع من المزابنة بالجواز كما استثنى السلم بالجواز عن بيع ما ليس عنده سميت عرية لانها عريت من جملة التحريم اى خرجت فعيلة بمعنى فاعلة وقيل لانها عريت من جملة الحايط بالخرص والبيع فعريت عنها اى خرجت وقيل هي ماخوذة من قول القايل اعريت الرجل النخلة اى اطعمته ثمرها فهو يعروها متى شاء ان ياتيها فياكل رطبها يقال عروت الرجل اذا اتيته تطلب معروفه فاعراني اى اعطاني كما يقال طلب الى فاطلبته وسالني فاسالته فعلى هذا هي فعيلة بمعنى مفعولة وذهب اكثر الفقهاء الى ما ذكرنا في تفسير العرية وهو ان يبيع الرطب على الشجرة بالتمر على الارض في قدر معلوم لا يجاوزه واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد لان النبي صلى الله عليه وسلم استثناها من المزابنة اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكساى انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن ابن جريج عن عطا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرايا وهذا حديث متفق على صحته اخرجاه من وجه عن ابن جريج فثبت بهذا ان العرايا من جنس المزابنة ولا تصح الا باعتبار المماثلة فيخرص النخل فيقال ثمرها اذا جف يكون كذا فيبيعه بقدره من التمر كيلا ويقبض مشتري التمر التمر ويخلي بين مشتري الرطب والنخلة في مجلس العقد يقطعه متى شاء فان تفرقا قبل ذلك كان فاسدا وقال مالك العرية ان يعري [margin: يشترى ثمرة نخلة او نخلتين يعطيها رجلا ثم يتأذى بدخوله] يشتريها منه بالتمر وقال سفين بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا

بما رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر وصورتها عند أبي حنيفة أن يعري الرجل من حائطه ثمر
نخلات ثم يبدو له فيبطلها ويعطيه مكانها تمرًا والحديث يرد هذا حيث قال إلا أنه رخص
في العرية أن تباع بخرصها تمرًا وليس فيما ذكروا بيع ولأنها مستثناة من المزابنة والمزابنة بيع الرطب
بالتمر والظاهر أن المستثنى يكون من جنس المستثنى منه وروى الشافعي خبرًا فيه قلت لمحمود
بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إما زيد بن ثابت وإما غيره ما
عراياكم هذه فقال وسمى رجالًا محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الرطب
يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبًا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر
فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبًا

باب قدر العرية

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي نا زاهر بن أحمد نا أبو إسحق الهاشمي نا أبو مصعب
عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفين مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق يشك
داود في خمسة أو دون خمسة هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن يحيى بن قزعة
وغيره وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كل عن مالك وفي هذا الحديث بيان أن الرخصة في بيع الرطب
بالتمر إذ لا حظر في شيء مما ذهب إليه أصحاب الرأي فيحتاج إلى رخصة أو تقدير ولا يصح بيع
العرايا في أكثر من خمسة أوسق ويجوز في أقل منها أما في الخمسة الأوسق قال الشافعي لا أفسخه
قال المزني يلزمه في أصله أن يفسخ البيع في خمسة أوسق لأنها شك وأصل بيع التمر في رؤوس النخل
بالتمر حرام بيقين فلا يحل منه إلا ما رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيقين قال الإمام
وهذا هو الأصح وفي حديث جابر إلى أربعة أوسق فثبت أن الرخصة فيما دون خمسة أوسق
والله أعلم ويجوز بيع العرايا في العنب على الشجرة بيعه بخرصه من الزبيب فيما دون خمسة
أوسق كما في ثمر النخل وقد روي عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع المزابنة الثمر بالتمر إلا لأصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم وعن بيع العنب
بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه

باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي نا زاهر بن أحمد نا أبو إسحق الهاشمي نا أبو مصعب عن مالك عن نافع

من

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى
البائع والمشتري هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وقال أيوب عن نافع نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل
حتى يبيض ويأمن العاهة أخبرنا أبو عبد الله الخرقي نا أبو الحسن الطيسفوني نا عبد الله بن
عمر الجوهري نا أحمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا إسمعيل بن جعفر نا عبد الله بن دينار أنه
سمع ابن عمر يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
هذا حديث متفق على صحته أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن أحمد
الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف
قالا نا أبو بكر الحيري نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا ابن أبي فديك عن ابن أبي
ذئب عن عثمن بن عبد الله بن سراقة عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى تذهب العاهة قال عثمن فقلت لعبد الله متى ذلك قال طلوع الثريا المراد بالعاهة
الآفة التي تصيب الثمر والزرع فتفسده يقال أعاه القوم وأعوهوا إذا أصابت ماشيتهم
أو ثمارهم العاهة أخبرنا أبو الحسن الشيرزي نا زاهر بن أحمد نا أبو إسحق الهاشمي نا أبو مصعب
عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تزهي فقيل وما تزهي قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا
منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن
عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب كلاهما عن مالك أخبرنا أحمد
بن عبد الله الصالحي نا أحمد بن الحسن الحيري نا حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الرحيم
بن منيب نا يزيد ح وأخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن نا أبو عبد الله أحمد بن عبد الله
المحاملي نا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا موسى بن سهل بن كثير نا يزيد بن هرون نا حميد
عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يزهو قلنا ما
زهوه قال حتى يحمر قال أنس أرأيت لو منع الله الثمر بم تستحل مال أخيك هذا حديث متفق
على صحته قال ابن الأعرابي يقال زها النخل إذا ظهرت ثمرته وأزهى إذا احمر واصفر وقال

غيره يزهو اخطا في النخل انما هو يزهي اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني
نا ابو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة حدثنا ابو علي الحسين بن الفضل البجلي نا عفان
نا حماد بن سلمة نا حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمر حتى يزهو وعن
بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه
مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة قال الامام العمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ان بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقا لا يجوز ويروى فيه عن
ابن عباس وجابر وابي هريرة وزيد بن ثابت وابي سعيد الخدري وعايشة وهو قول الشافعي و
احمد واسحق لانها لا يومن من هلاكها بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها واذا تلفت لا يبقى
للمشتري بمقابلة ما دفع من الثمن شي وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله
الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه نهى البايع عنه ليلا يكون آخذا مال المشتري لا بمقابلة
شي سلم له ونهى المشتري من اجل المخاطرة والتغرير بماله فاما اذا باع وشرط القطع عليه يصح
باتفاق الفقهاء لانه يامن بالقطع من الهلاك بالآفة والعاهة واما بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها
مطلقا لانها تامن من العاهة بعده في الغالب لكبرها وغلظ نواتها ثم تبقى الى اوان الجداد وبدو
الصلاح في الرطب ان يصير بسرا وهو ان يرى فيه نقط الحمرة والسواد وفي الخوخ والكمثرى و
المشمش والتفاح بان يطيب بحيث يستطاع اكله وفي البطيخ بان يرى فيه اثر النضج وفي القثا
والباذنجان بان يتناهى بحيث يجتنى في الغالب واذا باع ثمرة حايط بدا الصلاح في بعضه جاز
بيع الكل مطلقا اذا اتفق الجنس فان اختلف الجنس بان كان فيه كرم ونخيل بدا الصلاح في ثمر
النخل دون الكرم يجب شرط القطع فيما لم يبد فيه الصلاح وذهب اصحاب الراي الى ان بيع الثمر
جايز مطلقا سوا كان قبل بدو الصلاح او بعده ويومر بالقطع فان باع بشرط التبقية فلا يجوز
في الحالين والخبر حجة عليه في الفرق بين الحالتين ولو باع الثمرة مع الشجرة يجوز مطلقا سوا
كان قبل بدو الصلاح او بعده لان الثمرة كالتابع للشجرة وكذلك لا يجوز بيع الزرع قبل اشتداد
الحب الا بشرط القطع فان باع مع الارض جاز مطلقا اما بيع الزرع بعد اشتداد الحب فان كان
زرعا يرى حباته ظاهرة كالشعير والسلت يجوز وان كان لا يرى حباته كالحنطة والذرة ونحوها

فاختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة الى انه لا يجوز لان المقصود وهو الحب مستتر بما ليس فيه
صلاحه واليه ذهب الشافعي وذهب جماعة الى جوازه كما يجوز بيع الجوز واللوز في القشرة السفلى
واليه ذهب مالك واصحاب الراي وكذلك لا يجوز بيع الجوز واللوز والرانج ونحوها في القشرة
العليا عند الشافعي وقوله في الحديث حتى تحمر وحتى يسود وفي رواية ابن عمر يبدو صلاحه حمرته
وصفرته فيه دليل على ان الاعتبار بحدوث هذه الصفة في الثمرة لا باتيان الوقت الذي يكون فيه
بدو الصلاح في الثمار غالبا وذهب بعض اهل العلم الى ان الاعتبار بالزمان فاذا جاء ذلك الوقت
جاز بيعه واحتج بما روي عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهب
العاهة فقيل لعبد الله متى ذلك قال طلوع الثريا والمراد منه عند الاخرين حقيقة بدو الصلاح بدليل
ما روينا من الاحاديث واضافته الى طلوع الثريا من حيث ان بدو الصلاح في الثمار يكون بعد طلوعها
غالبا وروى عسل بن سفين عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما طلع النجم قط
وفي الارض من العاهة شي الا رفع وعسل بن سفين ابو قرة البربوعي من اهل البصرة فيه نظر واراد بالنجم
الثريا فطلوعها بالغداة مع الصبح وذلك لثلث عشرة تخلو من ايار ويحتج بهذا الحديث من يجوز
بيع المال بعد وجوب الزكوة فيه ثم يؤدي الزكوة من موضع آخر لان النبي صلى الله عليه وسلم
اجاز بيع الثمار بعد بدو الصلاح من غير ان يخص من لم يجب عليه الزكوة ممن وجبت عليه وللشافعي
فيه اقاويل احدها ان البيع باطل والثاني صحيح وللمشتري الخيار والثالث في قدر الزكوة باطل والمشتري
بالخيار ان شا اجاز في الباقي بحصته من الثمن وان شا فسخ البيع ولو باع حمل الباذنجان والخربز و
القثا بعد بدو الصلاح فيه وهو ان يظهر في البطيخ اثر النضج وفي الباذنجان والقثا ان يتناهى عظمه
او عظم بعضه فجايز ويترك حتى يتلاحق صغاره بكباره وما نبت بعده فللبايع وعند مالك يكون للمشتري
ما نبت حتى ينقطع ثمرته

باب وضع الجايحة

اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكساي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد
بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن حميد بن قيس
عن سليمن بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وامر بوضع الجوايح
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن بشر بن الحكم وعمرو الناقد عن سفين بن عيينة الجوايح هي الآفات

التي تصيب الثمار فتهلكها يقال جاحهم الدهر يجوحهم واجتاحهم الزمان اذا اصابهم بمكروه عظيم
والامر بوضع الجوائح عند اكثر الفقهاء امر ندب واستحباب من طريق المعروف وهو ان من باع
ثمرة على الشجرة وسلم الى المشتري بالتخلية ثم هلكت بآفة يستحب للبائع ان يضعها عن المشتري ولا يجب
وهو قول الشافعي واصحاب الراي لقوله عليه السلام ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال
اخيه ولو كانت الجائحة موضوعة لم يكن البائع اخذا مال اخيه وذهب جماعة من اهل الحديث الى انها
توضع لزوما وهو في ضمان البائع قضى به عمر بن عبد العزيز وهو قول احمد وابي عبيد وقاله الشافعي في القديم
لان التسليم لم يتم بالتخلية بدليل ان على البائع سقيها الى ان تدرك وقال مالك يوضع الثلث فصاعدا فان
كان اقل من الثلث فلا توضع وهو من ضمان المشتري فاما اذا اصابتها الجائحة قبل التخلية بينها وبين
المشتري فتكون من ضمان البائع بالاتفاق وكذلك كل مبيع هلك في يد البائع رد الثمن ان كان قد قبض ناول
بعضهم الحديث على هذا الموضع والله اعلم

باب بيع الشجرة المثمرة

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وتابير النخل
هو ان الطلع اذا انشق يوضع فيه شيء من طلع فحال النخل فيكون ذلك لقاحا وصلاحا للثمر باذن الله تعالى
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه اذا باع نخلة قد ابرت لا تدخل الثمرة في مطلق بيع النخلة الا ان يبيع
الثمرة معها وان كان عليها الطلع لم يتشقق فيدخل في مطلق البيع كالاغصان وهو قول مالك والشافعي
واحمد واسحق وان كان بعد تشقق الطلع قبل التابير فلا يدخل ايضا في مطلق بيعها كالموبر لان الثمرة
قد ظهرت بالتشقق كما لو باع جارية حاملا يدخل الحمل في البيع وان كان بعد انفصال الولد عنها لا يدخل
في مطلق بيع الام ولو باع نخيلة وبعض ثمارها موبر والبعض طلع فالكل يبقى للبائع وكرسف الحجاز
كالنخل اذا بيع اصله لانه شجر يحمل سنين فان كان بعد ما تشقق جوزه يبقى للبائع وان كان قبل تشققه
يدخل في البيع اما كرسف خراسان فزرع لانه لا يبقى اكثر من عام واحد فان باعه قبل خروج الجوزق
او بعد خروجه قبل ان يتكامل فيه القطن لا يجوز الا بشرط القطع وان كان بعد ما تكامل فيه القطن
قبل التشقق لا يصح كبيع الجوز في القشرة العليا وان كان بعد التشقق يصح مطلقا ويدخل الجوزق في البيع

لانه المقصود من شراه بخلاف ثمر النخل بعد التابير لا يدخل في البيع لان الشجرة ثم مقصودة لثمر
العام المقبل وحكم شجر الورد حكم النخل ان باعه قبل تشقق كمامه يدخل في البيع وان كان بعد التشقق
لا يدخل في البيع الا بالشرط وان كان قد تشقق بعضه فما لم يتشقق دخل في البيع وما تشقق يبقى للبائع
بخلاف ثمر النخل اذا كان بعضه موبرا يبقى الكل للبائع لان ما تشقق من الورد لا يترك الى ادراك الباقي
اما سائر الثمار اذا بيع شجرها فان كان بعد انعقاد الثمرة فالثمرة للبائع الا ان يبيع معها وان كان
قبل انعقادها فللمشتري ولا اعتبار بخروج النور وذهب اصحاب الراي الى انه لو باع نخلة مطلعة
لا يدخل الطلع في البيع الا بالشرط كالزرع لا يدخل في مطلق بيع الارض وذهب بعض اهل العلم الى ان الموبرة
تدخل في مطلق البيع وهو قول ابن ابي ليلى والحديث حجة على من قال يدخل الثمرة الموبرة في
مطلق بيع الشجرة ومفهومه حجة على من قال لا يدخل الطلع فيه ولو باع ارضا فيدخل في مطلق بيعها
كل ما هو مثبت فيها للتابيد كالبناء والاشجار الا ان يستثنيها لنفسه فيبقى له ما استثناه ولا يدخل في
البيع ما هو مودع فيها من الكنوز والدفائن والمنقولات وكذلك الزروع لانها ليست للتابيد وان كان
زرعا يجز فيظهر منه ثم ينبت مثل القت والكراث ونحوها فالجزة الظاهرة منها تبقى للبائع واصلها
يدخل في مطلق بيع الارض

باب من باع عبدا وله مال

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع
عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع واخبرنا عبد الوهاب الكسائي انا عبد العزيز نا ابو العباس
انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع هذان حديثان متفق على صحتهما اخرجهما
محمد عن عبد الله بن يوسف واخرج مسلم عن قتيبة كلاهما عن الليث عن ابن شهاب بهذا الاسناد واخرجهما
مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة قال الامام رحمه الله في هذا الحديث بيان ان العبد لا ملك له
بحال وان السيد لو ملكه لا يملك لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا كالبهائم وقوله وله مال هذه اضافة
مجاز لا اضافة ملك كما يضاف السرج الى الفرس والاكاف الى الحمار والغنم الى الراعي يدل عليه انه قال

فماله للبايع اضاف المال اليه والى البايع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد كله ملكا للاثنين في حالة واحدة فثبت ان اضافته الى العبد مجاز والى المولى حقيقة وهذا قول الشافعي واصحاب الراي وذهب مالك الى ان المولى اذا ملك عبده مالا فالعبد يملك ويحكى ذلك عن الحسن البصري وعلى المذهبين جميعا لو باعه المولى وباسمه مال لا يدخل ماله في البيع الا ان يبيعه معه ثم اذا باع المال معه فعند الشافعي يشترط ان يكون المال الذي باسمه عينا معلومة وعند مالك يصح بيع المال معه وان كان مجهولا او دينا على الغير لانه تبع لرقبة العبد فهو بمنزلة حمل الشاة ولبنها ولو كان كالحمل واللبن لدخل في مطلق بيع الاصل فلما لم يدخل ثبت انه ليس بتبع بل هو مقصود فيشترط ان يكون معلوما وقال الحسن والنخعي من باع وليدة قد زينت فما عليها للمشتري الا ان يستثنيه البايع ولو اعتق عبدا وله مال فالمال يكون للمولى وذهب النخعي الى ان المال للعبد اذا اعتقه المولى وهو قول الزهري ومالك وان لم يشترط واحتجوا بما روي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد وذهب الاكثرون الى ان المال للمولى كما في البيع لا يتبعه المال وحملوا الحديث في العتق على الندب والاستحباب فكما ان العتق كان انعاما منه عليه ومعروفا اصطنعه اليه ندب الى مسامحته فيما بيده من المال انما هو للصنيعة وقد جرت العادة من السادة بالاحسان الى مماليكهم اذا ارادوا اعتاقهم فالتجافي لهم عما في ايديهم اقرب الى البر ولا يجوز للعبد التسري على مذهب من يقول لا ملك له وعلى مذهب مالك يجوز له التسري اذا ملكه المولى جارية واختلف الرواية عن ابن عمر في تسري العبد ويروى عن سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار ما يدل على جوازه

باب النهي عن بيع ما اشتراه قبل القبض

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف والقعنبي واخرجه مسلم عن القعنبي ويحيى بن يحيى كل عن مالك وبهذا الاسناد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم علينا من يامرنا بنقله من المكان الذي ابتعناه فيه

الى مكان سواه قبل ان نبيعه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابرهيم بن المنذر عن ابي ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يستوفى وقال ابن عباس برايه ولا احسب كل شيء الا مثله هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن ابن ابي عمر كلاهما عن سفين قال الامام اتفق اهل العلم على ان من ابتاع طعاما لا يجوز له بيعه قبل القبض واختلفوا فيما سواه فذهب جماعة الى انه لا فرق بين الطعام والسلع والعقار في ان بيع شيء منها لا يجوز قبل القبض وهو قول ابن عباس وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بيع المنقول وقال مالك ما عدا المطعوم يجوز بيعه قبل القبض وذهب جماعة الى انه يجوز بيع ما سوى المكيل والموزون قبل القبض ذهب اليه سعيد بن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق قال الامام وكما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض لا يجوز اجارته ولا فرق بين ان يبيعه من البايع او من اجنبي في منع الجواز ولو كانت امة فزوجها قبل القبض فجائز وكذلك لو اعتق نفذ عتقه وكان قبضا كما لو اتلفه لان العتق اتلاف واختلفوا في جواز الهبة والرهن قبل القبض فاجازه بعضهم لما اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل قال وقال الحميدي نا سفين نا عمرو عن عبد الله بن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فقال هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت هذا حديث صحيح وفيه دليل على جواز هبة المبيع قبل القبض ثم القبض يختلف باختلاف الاشياء فان كان مما لا ينقل مثل ان اشترى ارضا او دارا او شجرة ثابتة فقبضها ان يخلي البايع بينها وبين المشتري فارغة بلا حائل فان كان منقولا فان كان شيئا خفيفا اخذه بيده فان كان حيوانا ساقه اليه وان كان طعاما اشتراه جزافا فنقله من مكان البائع قال ابن عمر رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون

جزافا يعني الطعام يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم قال الإمام وإن اشتراه مكايلة
أو موازنة فقبضه فاسد وهو مضمون عليه ولا ينفذ تصرفه فيه حتى يكيل أو يزن عليه البائع وكذلك لو
اشتراه كيلا فقبض بالوزن أو اشترى وزنا فقبض بالكيل فقبضه فاسد ولو ابتاع طعاما كيلا وقبضه ثم
باعه من غيره كيلا لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا لما روي عن عثمان أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى
عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري وبه قال الحسن وابن سيرين والشعبي
وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي يجوز عطا بيعه بالكيل الأول سواء باعه نسيئة
أو نقدا وقال مالك إن باعه نقدا يجوز بالكيل الأول وإن باعه نسيئة فلا يجوز وعلى هذا لو أسلم إلى إنسان
في طعام وقبل السلم عن غيره في مثله فأمر من قبل منه أن يأخذه ممن أسلم إليه لنفسه لا يجوز حتى يقبضه
صاحب الحق لنفسه ثم يكيل على من قبل منه ثانيا أما إذا اشترى موزونا وقبضه ثم باعه وزنا جاز
للمشتري الثاني أن يأخذه بالوزن الأول لأن الوزن لا يتفاوت والكيل اجتهاد وقد يقع التفاوت
بين الكيلين فإذا اشترى مكايلة وقبض ثم باعه مكايلة يحتاج أن يكيل ثانيا فإن فضل يكون الفضل
للبائع الثاني فإن نقص فعليه إتمامه وروي عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع
الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء
هذا حديث لا يعرف مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد والعمل على هذا عند بعض أهل
العلم ممن لا يجوز بيع ما اشترى قبل القبض قالوا إذا باع شيئا بدراهم أو دنانير في الذمة يجوز أن يستبدل
عنها غيرها كما يجوز الاستبدال عن القرض وبدل الإتلاف وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وشرط
قبض ما يستبدل في المجلس سواء استبدل عنه ما يوافقه في علة الربوا أو شيئا آخر وكذلك في القرض
وبدل الإتلاف لقوله صلى الله عليه وسلم ما لم تفترقا وبينكما شيء وقيل إذا استبدل شيئا لا يوافقه في
علة الربوا لا يشترط قبضه في المجلس وإنما شرط النبي صلى الله عليه وسلم أن يتفرقا ولا شيء بينهما
في اقتضاء أحد النقدين عن الآخر لأنه يستبدل منه ما يوافقه في علة الربوا والتقابض في بيع أحد النقدين
بالآخر شرط وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز الاستبدال عن الثمن بحال كما لا يجوز بيع المبيع

قبل

قبل القبض وإليه ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة وذهب قوم إلى أنه إنما يجوز اقتضاء
أحد النقدين عن الآخر فأما إذا اقتضى عنهما شيئا آخر فلا يجوز لأن مقتضي الدراهم من الدنانير لا يقصد
به الربح إنما يقصد به الاقتضاء والتقاص بالطريق الأسهل وإذا استبدل منهما شيئا آخر يقصد به طلب
الربح وقد ورد النهي عن ربح ما لم يضمن وقال ابن أبي ليلى لا يجوز اقتضاء أحد النقدين عن الآخر إلا بسعر
اليوم وهو الأصوب كما جاء في الحديث وجوزه غيره سواء كان بأغلى من سعر اليوم أو بأرخص وروي
عن سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار أنهما كانا ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب
تمرا قبل أن يقبض الذهب وروي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب مثل ذلك قال مالك هذا
إذا اشترى التمر ممن باع منه الحنطة فأما إذا اشترى من غيره ثم أحاله بالثمن على من باع منه الحنطة
جاز فأما إذا ثبت في الذمة بطريق العقد غير النقدين هل يجوز الاستبدال عنه نظر إن ثبت سلما
فلا يجوز لما روي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف في شيء فلا يصرفه
إلى غيره وجوز مالك بيع المسلم فيه من المسلم إليه ومن غيره إلا أن يكون طعاما فلم يجوز الاستبدال عنه
وإن ثبت في الذمة ثمنا فاختلف أصحاب الشافعي فيه فذهب الأكثرون إلى ثمنا ولم يجوزه بعضهم كالمسلم
فيه وحكم الصداق وبدل الخلع في الذمة كالأثمان على الأصح ويحتج بحديث سعيد بن جبير عن ابن
عمر من يجوز بيع ما اشتراه قبل القبض سوى الطعام لأنه يجوز بيع الثمن الذي وقع عليه العقد قبل القبض
فكذلك يجوز بيع المثمن إلا ما خصته السنة وهو الطعام ولو باع شيئا بدراهم أو بدنانير بأعيانها فإنها
تتعين حتى لا يجوز لبائعها أن يعطي غير عينها وذهب أصحاب الرأي إلى أنها لا تتعين حتى يجوز لبائعها
أن يعطي مثلها مكانها واتفقوا على أنها تتعين في الغصب والوديعة وما يتعين في الغصب والوديعة
يتعين في العقد بالتعيين قياسا على السلع ولو اشترى عن الدين شيئا موجلا لا يجوز لما أخبرنا محمد بن الحسن
الميربندكشائي أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمن أنا
أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي أخبرنا أبو عبيد القسم بن سلام حدثنيه زيد بن الحباب العكلي عن
موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الكالي بالكالي وموسى
بن عبيدة بن نشيط من الربذة أبو عبد العزيز كان من خيار عباد الله وتكلموا فيه من قبل حفظه قال أبو
عبيد الكالي بالكالي هو النسيئة بالنسيئة بأن يسلم مائة درهم إلى سنة في كر طعام فإذا انقضت السنة

قال النبي عليه الطعام للدافع ليس عندي طعام ولكن بعني هذا الكر بمائتي درهم الى شهر فهذا وكل ما
أشبه هذا بيع انتقل الى نسيئة ولو قبض الطعام ثم باعه منه أو من غيره بنسيئة لم يكن كالئا بكالئ
ولو كان لرجل على آخر حق مؤجل فعجل بعضه ووضع عنه الباقي يجوز روي عن ابن عمر أنه كره ذلك وعن
زيد بن ثابت ولم يجوزه مالك كما لا يجوز لصاحب الحق أن يزيد في الحق والأجل لا يجوز أن ينقص
عن الحق والأجل فيكون نقصان الأجل بمقابلة ما نقص من الحق

باب بيع المصراة وغيره

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب
عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا
الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن
ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من
تمر هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
كلاهما عن مالك قال الإمام هذا حديث يتضمن فوائد وأحكاما أما قوله لا تلقوا الركبان فصورته
أن يقع الخبر بقدوم عير تحمل المتاع فيتلقاها رجل يشتري منهم شيئا قبل أن يقدموا السوق ويعرفوا
سعر البلد بأرخص فهذا منهي عنه لما فيه من الخديعة وذهب إلى كراهيته أكثر أهل العلم من الصحابة
فمن بعدهم روي فيه عن علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق
ولم يقل أحد منهم بفساد البيع غير أن الشافعي أثبت للبائع الخيار إذا قدم السوق وعرف سعر
البلد لما روي عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتلقى الجلب فإن تلقاه
إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق وقال أبو سعيد الإصطخري إنما
يكون له الخيار إذا كان المتلقي قد ابتاعه بأقل من سعر البلد فإن ابتاعه بسعر البلد أو أكثر فلا خيار له
وهذا هو الأقيس وبعضهم أثبت له الخيار على كل حال ولم يكره أصحاب الرأي التلقي ولا جعلوا لصاحب
السلعة الخيار إذا قدم السوق والحديث حجة عليهم قوله ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ويروى
ولا يبع على سبيل النهي وهو أن يشتري رجل شيئا وهما في مجلس العقد لم يتفرقا وخيارهما باق فيأتي
الرجل ويعرض على المشتري سلعة مثل ما اشترى أو أجود بمثل ثمنها أو أرخص أو إلى البائع فيطلب
ما باعه بأكثر من ثمنه الذي باعه من الأول حتى يندم فيفسخ العقد فيكون البيع بمعنى الاشتراء كما قال

عليه

عليه السلام لا يخطب على خطبة أخيه والمراد منه طلب ما طلبه أخوه كذلك هذا ثم هذا الطالب إن كان
قصده رد عقدهما ولا يريد شراءه يكون عاصيا سواء كان عالما بالحديث أو لم يكن وإن قصد غبطة
أحدهما فلا يعصي إلا أن يكون عالما بالحديث أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق
الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم
على بيع بعض وقال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله
بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وأخبرنا حسان بن سعيد المنيعي أنا أبو طاهر
الزيادي أنا محمد بن الحسين القطان نا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه
قال نا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة
أخيه هذا حديث صحيح أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني
أنا عبد الله بن عمر الجوهري نا أحمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا إسمعيل بن جعفر نا العلاء بن عبد الرحمن
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن علي بن حجر وصورة السوم على سوم الأخ أن يأخذ الرجل شيئا
ليشتريه بثمن رضي به مالكه فجاء آخر وزاد عليه يريد شراءه فأما إذا لم يكن قد رضي به المالك أو كان
الشيء يطاف به فيمن يزيد وبعض الناس يزيد في ثمنه على بعض فذلك غير داخل في النهي والدليل
عليه ما روي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس
والقدح فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فأعطاه رجل
درهمين فباعهما منه وقال عطاء أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد وكذلك الخطبة على
خطبة الأخ هو أن يخطب الرجل امرأة فأجابته أو أجابه وليها إذا لم تكن المرأة ممن يعتبر إذنها فليس
للغير أن يخطب على خطبته فإن لم يوجد منها ولا من وليها إجابة في حق الأول بل رده أو سكت عن
جوابه فيجوز للغير أن يخطبها فإن فاطمة بنت قيس قالت يا رسول الله إن معوية وأبا جهم خطباني فقال
انكحي أسامة وإنما أمرها بنكاح أسامة لأنه لم يكن وقع الركون منها إلى أحد ممن خطبها وفي الحديث دليل
على أن الخاطب إذا كان كافرا جاز أن يخطب على خطبته لقطع الله الأخوة بين المسلمين وبين الكفار أخبرنا
عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا مكي بن إبراهيم

نا ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على
بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع وليس فيه حتى يترك
الخاطب بل قال الا ان يأذن له وعند اصحاب الرأي المراد بالبيع على بيع اخيه هو السوم لان عنده خيار
المكان لا يثبت في البيع فلا يتصور بعد التواجب بيع الغير عليه وقوله في حديث ابي هريرة ولا تناجشوا
فالنجش هو ان يرى الرجل السلعة تباع فيه فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراها يريد بذلك ترغيب
السوام فيها ليزيد وافي ثمنها والناجش ان يفعل هذا بصاحبه على ان يكافئه صاحبه بمثله ان هو باع
فهذا الرجل عاص بهذا الفعل سواء كان عالما بالنهي او لم يكن لانه خديعة وليست الخديعة من اخلاق
اهل الشريعة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد والنجش قيل اصله المدح معناه لا يمدح سلعة ويزيد في ثمنها ولا يريد شراها وقيل
اصله التنفير عن الشي من تنفير الوحش من مكان الى آخر ولم يختلفوا في ان رجلا لو اغتر بفعله فاشتراه
ان الشرا صحيح ولا خيار له اذا كان الناجش فعله بغير امر البايع فان فعله بامره فذهب بعض
اهل العلم الى ان المشتري فيه بالخيار وقال ابن ابي اوفى الناجش آكل ربوا خاين اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي اخبرنا زاهر بن احمد اخبرنا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد
الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد
القاضي واحمد بن عبد الله الصالحي قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن
معقل الميداني نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيد الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته
ولا تسأل المراة طلاق اختها لتكفأ به ما في انايها هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع
عن عبد الرزاق واخرجه محمد عن علي بن عبد الله عن سفيان عن الزهري وقوله ولا يبيع حاضر لباد فذهب
بعضهم الى ان الحضري لا يجوز ان يبيع للبدوي شيا ولا يشتري له وهو قول ابن سيرين وابرهيم النخعي لان
اسم البيع يقع على البيع والابتياع يقال بعت الشي وشريته بمعنى اشتريته والكلمتان من الاضداد وذهب

جماعة

جماعة الى انه لا يبيع للبدوي ويجوز ان يشتري له وهو قول الحسن البصري واليه ذهب الشافعي ومعنى النهي هو التربص
له بسلعته وذلك ان اهل البادية كانوا يجلبون الى البلد امتعتهم فيبيعونها بسعر اليوم ويرجعون لكثرة المونة
في البلد فيكون من بيعهم رفق لاهل البلد وسعة فكان الرجل من اهل البلد يأتي البدوي ويقول ضع متاعك
عندي حتى اتربص لك وابيعه على مر الايام باغلى وارجع انت الى باديتك فيفوت بفعله رفق اهل البلد
فنهى الشرع عن ذلك فمن فعله وهو بالنهي عالم يعصي وان لم يعلم فلا يعصي فان كان لا يدخل به ضيق على اهل
البلد لرخص الاسعار او قلة ذلك المتاع وسعة البلد فهل يحرم ان يبيع له اختلفوا فيه منهم من حرمه
لظاهر الحديث ومنهم من اباحه لعدم الضرر واذا التمس البدوي منه ان يتربص له فقد قيل يجوز
ذلك ولا يدخل تحت النهي اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا
ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا زهير بن معوية عن ابي الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من
بعض هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن احمد بن يونس عن زهير ويروى فيه عن انس وابن عباس
فقيل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وقال انس نهينا ان يبيع حاضر
لباد وان كان اخاه او اباه وفي هذا الحديث دليل على ان الحضري اذا باع للبدوي لا يكون العقد
فاسدا ولو كان فاسدا لم يكن فيه منع من ارتفاق بعضهم من بعض وذهب قوم الى ان النهي عن بيع الحاضر
للبدوي بمعنى الارشاد دون الايجاب وكان مجاهد يقول لا باس به في هذا الزمان وانما وقع
النهي عنه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله لا تصروا الابل والغنم التصرية فسرها الشافعي بان
يربط اخلاف الناقة او الشاة ويترك حلبها اليومين والثلثة حتى يجتمع اللبن في ضرعها ثم تباع
فيظنها المشتري كثيرة اللبن فيزيد في ثمنها فاذا حلبها مرتين او ثلثا وقف على التصرية والغرور
قال ابو عبيد هي من صريت الماء وهو حبس الماء وجمعه ولو كان من الربط لكان مصرورة او مصررة
وما قال الشافعي صحيح في المعنى وذلك ان العرب كانت تصر ضروع الحلوبات اذا ارسلتها تسرح و
يسمون ذلك الرباط صرارا فاذا راحت حلت تلك الاصرة وحلبت ويجوز ان يكون اصل المصراة مصررة
ابدلت احدى الرائين يا كما قال الله سبحانه وتعالى وقد خاب من دسيها واصله دسسها اي اخملها
بمنع الخير وتسمى المصراة محفلة قال عبد الله بن مسعود من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا

سميت محفلة لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها والحفل الجمع الكثير ثم حكم المصراة اختلف أهل العلم
فيه فذهب جماعة إلى أن المشتري إذا علم بها بعد ما حلبها فله أن يردها بعيب التصرية ويرد معها
صاعا من تمر مكان ما حلب من اللبن كما هو ظاهر الحديث وهو قول مالك والشافعي والليث بن سعد
وأحمد وإسحق وأبي عبيد وأبي ثور وقال أبو حنيفة لا خيار له بسبب التصرية وليس له ردها بالعيب
بعد ما حلبها وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف يردها ويرد معها قيمة اللبن والحديث حجة عليهم
والمعنى في إيجاب صاع من التمر بعد الحديث أن اللبن لا يمكن رده لنقصانه بالحلب وقد حدث
بعد البيع بعضه على ملك المشتري فلا يجب رده فيتنازعان في القدر الموجود يوم العقد فالشرع
قطع الخصومة بينهما بإيجاب بدل مقدر من غير أن نظر إلى قلة اللبن أو كثرتها كما جعل دية النفس
مائة من الإبل مع اختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف والصغر والكبر والجمال والقبح وسوى
الأصابع في الدية مع اختلافها وهذا كما لو جنى على امرأة حامل فألقت جنينها ميتا أوجب الشرع
على الجاني غرة عبدا أو أمة على خلاف القياس لأنهما يتنازعان في حيوته فيدعي الجاني أنه ميت
لا شيء علي فيه ويقول الولي كان حيا قتلته فعليك الدية فقطع الشرع مادة النزاع بينهما بإيجاب
الغرة لذلك ههنا أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي أنا أبو طاهر الزيادي أنا محمد بن الحسين
القطان نا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال نا أبو هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير
النظرين بعد أن يحلبها إما هي وإلا فليردها وصاعا من تمر هذا حديث صحيح أخرجه مسلم
عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وروى أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلثة أيام إن شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء
أراد صاعا من تمر لا حنطة والتمر من طعام العرب قال الإمام اختلف أهل العلم في تقدير خيار
التصرية بالثلث فمنهم من قال يتقدر بالثلث حتى لو علم قبل مضي الثلث فله الخيار إلى تمام
الثلث لأن الوقوف عليها قل ما يمكن في أقل من ثلثة فإن النقصان الذي يجده المشتري في مدة
الثلث قد يحمله على اختلاف اليد وتبدل المكان فجعل الشرع الثلث حدا لا يجاوز كما في خيار
الشرط ومنهم من ذهب إلى أنه لا تأخير له بعد العلم بالتصرية فإن أخر يسقط حقه من الرد وهو (الناس)

٢٧٩ لأنه خيار عيب والتقدير بالثلث بناء الأمر على الغالب لأن الغالب أنه لا يقف عليها قبل الثلث لأن زمان
الرد يتقدر بها وقوله لا سمراء فيه دليل على أنه لا يعطى غير التمر فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز غير التمر وإن رضي
به البائع كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض وإن رضي به البائع وذهب قوم إلى أن الواجب هو التمر ولا يجوز إعطاء
غير إلا برضا البائع فإن رضي بجنس آخر فكأنه استبدل عن حقه فيجوز وذهب قوم وهو أصح أقوال أصحاب
الشافعي أن على كل إنسان صاعا مما يقتات حنطة كان أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا كما في زكاة الفطر وأول
هذا القائل قوله لا سمراء أي لا يجب السمراء وهي الحنطة ولا فرق في ثبوت حق الرد بعيب التصرية بين النعم
وساير الحيوانات التي يحل شرب لبنها حتى لو اشترى جارية ذات لبن فوجدها مصراة فله الرد و
لكن لا يجب رد شيء في مقابلة ما حلب من اللبن على أصح الوجهين لأن لبن الآدمية مما لا يعتاض عنه في
العادة ولو اشترى أتانا لبونا أو حيوانا لا يؤكل لحمه فوجدها مصراة فله الرد على الأصح لأن لبنها
مقصود لتربية الولد ولكن لا يجب رد شيء في مقابلة ما حلب من اللبن لأن لبنها نجس لا يعتاض عنه
وفي حديث المصراة دليل على أنه لا يجوز بيع شاة لبون بلبن شاة ولا بشاة لبون في ضرعها لبن لأن الشرع جعل
للبن في الضرع قسطا من الثمن فهو كبيع مال الربوا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما شيء آخر بخلاف ما لو باع
السمسم بالسمسم يجوز وإن أمكن استخراج الدهن من كل واحد منهما لأن عين الدهن غير موجودة فيهما
واللبن ههنا موجود في الضرع حتى لو حلب اللبون ثم في الحال قبل اجتماع اللبن في ضرعها باعها باللبن
يجوز باب النهي عن الملامسة والمنابذة أخبرنا أبو الحسن
الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة قال
والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا وهو لا يعلم ما فيه والمنابذة
أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل منهما يقول كل واحد منهما لصاحبه
هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن
إسمعيل بن أبي أويس وغيره وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كل عن مالك قال الإمام معنى الحديث أن
يجعل اللمس للشيء أو النبذ إليه بيعا بينهما من غير رؤية وتأمل ثم لا يكون فيه خيار وكان ذلك من بيوع
أهل الجاهلية فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم واختلف أهل العلم في المعاطاة فجعلها بعضهم بيعا

اجراء الامر على ما يتعارفونه بينهم واكرى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال بكم فقال بدانقين
فركبه ثم جاء مرة اخرى فقال الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث اليه بنصف درهم وفي النهي عن الملامسة
دليل على ان شرى الاعمى وبيعه باطل لانه لا طريق له الى رؤيته فاما البصير اذا اشترى عينا غائبة لم يرها
فاختلف اهل العلم في جوازه اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا
ابو مصعب عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر قال الامام هكذا رواه مالك مرسلا وقد صح موصولا اخبرنا ابن عبد القاهر انا عبد
الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد
عن عبيد الله حدثني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الحصاة وعن بيع الغرر هذا حديث صحيح ومعنى بيع الحصاة ان يقول البائع للمشتري اذا نبذت
اليك الحصاة فقد وجب البيع بيني وبينك فيما تبيعه وهو شبيه بالمنابذة وقال ابو عبيد المنابذة
ان يقول انبذ الحجر فاذا وقع الحجر فهذا لك بيعا وكذلك بيع الحصاة وقيل الحصاة ان يرمي بحصاة في
قطيع من الغنم يقول اي شاة اصابتها الحصاة كانت مبيعة منك واما الغرر فهو ما خفي عليك علمه
ماخوذ من قولهم طويت الثوب على غره اي على كسره الاول وقيل سمي غررا من الغرور لان ظاهره
بيع يسر وباطنه مجهول يغر وسمي الشيطان غرورا لهذا لانه يحمل الانسان على ما تحبه نفسه ووراءه
ما يسوؤه فكل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا او معجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر مثل ان يبيع
الطير في الهوا والسمك في الما او العبد الابق او الجمل الشارد او الحمل في البطن او نحو ذلك فهو فاسد
للجهل بالمبيع والعجز عن تسليمه ومن جملة الغرر بيع تراب المعدن وتراب الصاغة لا يجوز لان المقصود
ما فيه من النقد وهو مجهول وممن ذهب اليه عطاء والشعبي ومالك والثوري والشافعي واحمد
واسحق وقد منع بعض اصحاب الشافعي المعاملة بالدراهم المغشوشة على هذا القياس للجهل بما فيها
من النقرة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو عبد الله محمد بن الحسين الزعفراني نا ابو محمد عبد الله
بن عروة وزياد بن ايوب حدثنا هشيم نا ابو عامر نا شيخ من بني تميم قال قال علي نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تبلغ قال الامام واسناد هذا الحديث
ضعيف وابو عامر هو صالح بن عامر وبيع المضطر على وجهين احدهما ان يكره الرجل بالباطل على

بيع ماله فيفعل فلا يصح بيعه والثاني ان تركبه الديون فيامره الحاكم ببيع ماله فان لم يبع يبيع الحاكم عليه
بثمن المثل لحق الغرماء فيكون جائزا واذا اضطر الرجل الى بيع ماله بالوكس لمؤنة رهقته فسبيل هذا في حق
الدين والمروة ان لا يبتاع عليه بماله ولكن يعان بالاقراض والامهال الى ان يوسر او يجد السبيل
الى بيع ماله من غير بخس يلحقه فان لم يفعل وباع ماله مع الضرورة فبيعه جائز واختلف اهل العلم في
جواز شرى ما لم يره فاجازه جماعة ثم اذا راه المشتري فله الخيار بين فسخ البيع واجازته وهو قول
اصحاب الراي واصح قولي الشافعي وذهب بعضهم الى ان البيع فاسد وبه قال الحكم وحماد وقال مالك
والساج المدرج في جرابه والثوب المدرج في طيه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر في اجوافهما و
جوز بيع الاعدال على البرنامج من غير ان ينشر واذا نشره لا خيار له وقال لانه لا يراد به الغرر وانه
لم يزل من بيوع الناس الجائزة بينهم التي لا يرون بها باسا وروى سليمن بن يسار عن ابن عباس انه
كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروع الغنم الا بكيل قال الامام رحمه الله بيع الصوف
على ظهر الغنم لا يجوز كبيع جزء معين منه ولا بيع اللبن في الضرع لانه مجهول وقوله الا بكيل معناه والله اعلم
ان يسلم في لبن الغنم كيلا فيجاز اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثني يحيى بن بكير نا الليث عن يونس عن ابن شهاب اخبرني
عامر بن سعد ان ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين
نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه
الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير
نظر ولا تراض واللبستين اشتمال الصماء والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس
عليه ثوب واللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان قال وذلك فيما نرى والله اعلم
ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكارى الكراء ثم يقول للذي اشترى منه او تكارى منه انا اعطيك
دينارا او درهما او اكثر او اقل على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك

من ثمن السلعة أو كراء الدابة وإن تركت السلعة أو الكراء فهو لك بغير شيء فهذا تفسير العربان وفيه لغتان عربان وأربان ويقال عربون وأربون وهو باطل عند أكثر أهل العلم وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وروي عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع ويروى عن عمر أيضا ومال أحمد إلى القول بإجازته وضعف الحديث فيه لأنه منقطع يقال رواه مالك عن بلاغ

الفحل

باب بيع حبل الحبلة وثمن عسب

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي انا زاهر بن أحمد انا أبو إسحق الهاشمي انا أبو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن الليث كلاهما عن نافع والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن بيع نتاج النتاج لا يجوز لأنه معدوم مجهول وكان من بيوع أهل الجاهلية ولو باع شيئا بثمن معلوم إلى نتاج الدابة فباطل أيضا للأجل المجهول وروى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهي من الحيوان عن ثلث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون إناث الإبل والملاقيح ما في ظهور الجمال وحبل الحبلة بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه كان الرجل منهم يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قال أبو عبيد الملاقيح المحمولات في البطن وهي الأجنة والواحدة منها ملقوحة والمضامين ما في أصلاب الفحول أخبرنا محمد بن الحسن المرهندكشاني انا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج انا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمن أخبرنا علي بن عبد العزيز المكي أخبرنا أبو عبيد القسم بن سلام حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المجر قال أبو زيد المجر أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة أخبرنا عبد الواحد المليحي انا أحمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا مسدد حدثنا عبد الوارث وإسمعيل بن إبرهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل هذا حديث صحيح وأخرج مسلم من رواية جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل قال الإمام رحمه الله العسب هو ضراب الفحل ويروى نهى عن شبر الجمل وهو الضراب أيضا والمراد من النهي هو الكراء الذي يؤخذ على ضرابه كما صرح في حديث جابر أنه نهى عن بيع ضراب الجمل فيعبر بالعسب عن الكراء لأنه سبب فيه

اذ نفس

إذ نفس الضراب والإنزاء غير حرام لأن بقاء النسل فيه وقيل العسب هو الكراء الذي يؤخذ على الضراب يقال عسبت الرجل أعسبه عسبا إذا أعطيته الكراء على ذلك وأراد به أنه لو استأجر فحلا للإنزاء لا يجوز لما فيه من الغرر لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد تلقح الأنثى ولا تلقح وقد ذهب إلى تحريمه أكثر الصحابة والفقهاء ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعطاء وهو قول مالك وقال لأنه من باب المصلحة ولو منع منه لانقطع النسل وهو كالاستيجار للإرضاع وتأبير النخل وما نهت السنة عنه فلا يجوز المصير إليه بطريق القياس أما إعارة الفحل للإنزاء والطراقة فلا بأس به ثم لو أكرمه المستعير بشيء يجوز له قبول كرامته فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما حق الإبل قال حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها وروي عن أنس بن مالك أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة وقال معمر عن قتادة أنه كره عسب الفحل لمن أخذه ولم ير به بأسا لمن أعطاه

باب النهي عن بيع ما ليس عنده

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا انا أبو بكر الحيري نا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا الثقة عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي قال أبو عيسى هذا حديث حسن ورواه عن قتيبة عن حماد بن زيد عن أيوب وروي عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع وليس عندي فأبتاعه له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك قال الإمام هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات فلو قبل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وإن لم يكن في ملكه حالة العقد وفي معنى بيع ما ليس عنده في الفساد بيع العبد الآبق والطير المنفلت وبيع المبيع قبل القبض وفي معناه لو باع مال غيره بغير إذنه لا يصح لأنه غرر لأنه لا يدري هل يجيزه مالكه أو لا يجيزه وبه قال الشافعي وقال جماعة يكون العقد موقوفا على إجازة المالك فإن أجاز نفذ وهو قول مالك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحق واحتجوا بما روي عن عروة البارقي قال دفع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لأشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت إحديهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من أمره فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة

فربح الربح العظيم ومن لم يجوز وقف البيع تأول الحديث على أن وكالته كانت وكالة تفويض وإطلاق
والوكيل المطلق يتصرف بالبيع والشراء أو يصح واختلف أيضا أهل العلم في إعتاق عبد الغير وتطليق
زوجته دون إذنه فذهب قوم إلى أنه يتوقف على إجازة السيد والزوج وكذلك لو زوج امرأة
مالكة لأمرها دون إذنها ينعقد موقوفا على إجازتها وبه قال مالك وأصحاب الرأي وأبطله جماعة
وبه قال الشافعي وروي عن زيد وابن عمر أنهما كانا لا يريان ببيع القطوط بأسا إذا خرجت قال الأزهري
القطوط الجوائز والأرزاق سميت قطوطا لأنها كانت تخرج مكتوبة في رقاع وصكاك مقطوعة وبيعها عند
أهل العلم لا يجوز حتى تصل إلى من كتبت له فيملك وأصل القط الكتاب يكتب للإنسان فيه شيء يصل إليه
ومنه قوله سبحانه وتعالى عجل لنا قطنا أي نصيبنا من العذاب الذي تتوعدنا به وقال أبو عبيدة القط الحساب

باب النهي عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا حاجب بن أحمد الطوسي نا محمد بن يحيى
الذهلي نا يزيد بن هرون أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيعتين في بيعة وعن لبستين أن يحتبي أحدكم في الثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء وعن الصماء اشتمال اليهود
هذا حديث حسن صحيح وفسروا البيعتين في بيعة على وجهين أحدهما أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة
نقدا أو بعشرين نسيئة إلى شهر فهو فاسد عند أكثر أهل العلم لأنه لا يدري أيهما الثمن وجهالة الثمن تمنع صحة
العقد وقال طاوس لا بأس به فيذهب به على أحدهما وبه قال إبراهيم والحكم وحماد وقال الأوزاعي لا بأس
به ولكن لا يفارقه حتى يباته بأحدهما فإن فارقه قبل ذلك فهو له بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين فأما إذا باته
على أحد الأمرين في المجلس فهو صحيح به لا خلاف فيه وما سوى ذلك لغو والوجه الآخر من تفسير البيعتين في
البيعة أن يقول بعتك عبدي هذا بعشرين دينارا على أن تبيعني جاريتك فهذا فاسد لأنه جعل ثمن العبد
عشرين دينارا وشرط بيع الجارية وذلك شرط لا يلزم وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقي من المبيع
في مقابلة الباقي مجهولا ومن هذا الباب لو قال بعتك هذا الثوب بدينار على أن تعطيني به دراهم لا يصح أما
إذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة بأن باع دارا وعبدا بثمن واحد فهو جائز وليس من باب البيعتين في
بيعة إنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي أنا أبو الحسن الطيسفوني
أنا عبد الله بن عمر الجوهري نا أحمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا إسمعيل بن جعفر نا داود بن قيس الفراء عن

عن

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في صفقة واحدة وعن شف
ما لم يضمن وعن بيع وسلف قوله عن شف ما لم يضمن الشف الربح أي عن ربح ما لم يضمن وروى أيوب عن عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا
ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قال الإمام رحمه الله أما نهيه عليه السلام عن شف ما لم يضمن وعن ربح
ما لم يضمن هو أن يبيع ما اشتراه قبل أن يقبضه فلا يصح لأنه لم يدخل بالقبض في ضمانه وأما نهيه عن بيع وسلف
هو أن يقول أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقرضني عشرة دراهم والمراد بالسلف القرض فهذا فاسد
لأنه جعل العشرة ورفق القرض ثمنا للثوب فإذا بطل الشرط سقط بعض الثمن فيكون ما بقي من المبيع بمقابلة
الباقي مجهولا فقال أحمد هو أن يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه ولو قال أقرضتك هذه العشرة على أن
تبيعني عبدك فهو فاسد لأن كل قرض جر منفعة فهو ربوا وقد يكون السلف بمعنى السلم وذلك مثل أن يقول أبيعك
عبدي هذا بألف على أن تسلفني مائة في كذا أو يسلم إليه في شيء ويقول فإن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك وقوله
ولا شرطان في بيع فهو أن يقول بعتك هذا العبد بألف نقدا أو بألفين نسيئة فمعناه معنى البيعتين في بيعة وقيل
معناه أن يقول أبيعك ثوبي بكذا وعلي قصارته وخياطته فهذا أيضا فاسد وكذلك لو باع حنطة على أن يطحنها
البائع أو حمل حطب على أن يحمله إلى منزل المشتري أو زرعا على أن يحصده فهذا كله فاسد ولا فرق في مثل
هذا بين شرطين أو شرط واحد عند أكثر أهل العلم لأن العلة في الكل واحدة وهي أنه إذا قال بعتك هذا الثوب
بعشرة دراهم على أن تقصره فإن العشرة التي هي الثمن تنقسم على ثمن الثوب وعلى أجرة القصارة وإذا فسد
الشرط لا يدرى كم يبقى ثمن الثوب وإذا صار الثمن مجهولا بطل البيع وقال أحمد إن شرط شرطا واحدا فالعقد
يصح مثل أن باع ثوبا على أن يقصره وإن شرط شرطين بأن شرط الخياطة مع القصارة يفسد البيع والصحيح
أن لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ثم
هذا النهي لا يعم جميع الشروط فإن من الشرط ما لا يمنع صحة العقد ويجب الوفاء به كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها للبائع إلا أن
يشترط المبتاع وجملة ذلك أن كل شرط هو من مقتضى البيع أو من مصلحة البيع فهو جائز أما مقتضاه هو
أن يبيعه عبدا على أن يحسن إليه أو دارا على أن يسكنها إن شاء أو يسكنها غيره وأما مصلحة العقد مثل أن يبيع
بثمن ضرب له أجلا معلوما أو شرط أن يرهن بالثمن داره أو يقيم فلانا كفيلا بالثمن فأما ما لا يقتضيه مطلق

مطلق البيع من الشروط ولا هو من مصلحة البيع فإنه يفسد البيع إلا شرط العتق وذلك مثل أن يشتري سلعة على أن يحملها البائع إلى بيته أو ثوبا على أن يخيطه أو دابة على أن يسلمها في بلد كذا أو في وقت كذا أو على أن له خيارا عليه في ثمن المبيع فالعقد فاسد لأنه شرط يصير به الثمن مجهولا وكذلك لو باع دارا وشرط فيه رضا الجيران أو رضا فلان ففاسد لما فيه من الغرر لأنه لا يدري هل يرضى فلان أو لا وكذلك لو باعه على أن البائع متى رد الثمن عاد المبيع إليه أو يرده المشتري إليه ففاسد وكذلك لو باعه على أن لا يبيعه المشتري أو على أن يبيعه أو على أن يهبه فلا يصح لأنه حجر عليه فيما هو مقصود الملك من إطلاق التصرف وقال ابن أبي ليلى وأبو ثور الشرط باطل في هذه المواضع والبيع صحيح واحتجا بحديث بريرة أن عائشة اشترتها وشرط قومها الولاء لأنفسهم فحكم النبي صلى الله عليه وسلم ببطلان الشرط وأجاز البيع وشرط الولاء في ذلك الحديث مما لم ينقله أكثر الرواة وشرط العتق مخصوص بالسنة أنه لا يؤثر في فساد البيع لأن له من القلبة والسراية ما ليس لغيره ألا ترى أنه يسري إلى ملك الغير فإن أحد الشريكين إذا أعتق العبد المشترك يعتق كله ألا ترى أنه ينفذ سائر تصرفاته في نصيب الشريك ولو باع بشرط البراءة عن العيب فاختلف أهل العلم فيه فذهب الشافعي في أظهر قوليه إلى أنه لا يبرأ في غير الحيوان عن شيء من العيوب علم به أو لم يعلم وأما في الحيوان فيبرأ عن كل داء باطنه لا يعلم ولا يبرأ عن داء بظاهره علم به أو لم يعلم ولا عما بباطنه وهو به عالم لما روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاما بثمانمائة درهم بالبراءة فقال الذي ابتاعه بالعبد داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمن فقضى عثمن على عبد الله بن عمر أن يحلف لقد باعه بالبراءة وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم وذهب قوم إلى أنه يبرأ عن جميع العيوب علم بها أو لم يعلم في الحيوان وغيره وهو قول أصحاب الرأي أما إذا باع مطلقا لا بشرط البراءة فحدث به عيب قبل القبض فله الرد وإن حدث به عيب بعد القبض فمن ضمان المشتري وإن اختلفا فقال البائع حدث في يد المشتري وقال المشتري كان في يد البائع فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة وقال مالك في الرقيق خاصة يرده إلى ثلثة أيام بلا بينة وفي الجنون والجذام والبرص إلى سنة فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة وممن ذهب إلى عهدة السنة ابن المسيب والزهري في كل داء عضال واحتج مالك بما روى الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلثة أيام وضعف أحمد هذا الحديث وقال لم يسمع الحسن من عقبة ولا يثبت في العهدة حديث والله أعلم

باب شرى العبد بشرط الإعتاق

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن أعتق هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءتني بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها لهم ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق قالت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه عن عبيد بن إسمعيل وأخرجه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي أسامة عن هشام بن عروة قولها إن أحب أهلك أن أعدها لهم إنما ذكرت بلفظ العد لأن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن أرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الوزن وجعل العيار وزن أهل مكة قال الإمام في هذا الحديث فوائد منها جواز بيع رقبة المكاتب واختلف فيه أهل العلم فذهب قوم إلى أنه يجوز بيع رقبته لأن ملكه لم يزل بالكتابة بدليل أن حكمه حكم المماليك في الشهادات والحدود والجنايات وأنه لا يستحق السهم إذا حضر القتال وإلى هذا ذهب إبرهيم النخعي وهو قول مالك وأحمد واتفقوا على أنه إذا بيع لا ينفسخ عقد الكتابة حتى لو أدى المكاتب النجوم إلى المشتري عتق وولاؤه للبائع الذي كاتبه وقال الأوزاعي يكره بيع المكاتب قبل العجز للخدمة ولا بأس أن يباع للعتق وذهب قوم إلى أنه لا يجوز بيع المكاتب وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وتأول الشافعي حديث بريرة على أنها بيعت برضاها فكان ذلك فسخا للكتابة منها وذهب قوم إلى أنهم باعوا نجوم كتابتها واختلفوا في جوازه فأجازه قوم وبه قال

مالك واحتجوا بقول عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم وفي رواية فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك
وذهب الاكثرون الى ان بيع نجوم الكتابة لا يجوز لانها غير مستقرة بدليل ان للمكاتب ان يعجز نفسه فيسقطها
عن نفسه فهو كبيع المسلم فيه قبل القبض لا يجوز والمراد من قولها اعدها لهم واقضي عنك هو الثمن الذي يعطيهم
على البيع عوضا عن الرقبة بدليل ما روى القسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتريها واعتقيها
واستدل الشافعي بهذا الحديث على جواز بيع الرقبة بشرط العتق وموضع هذا الدليل البين با لبين في صريح لفظ
الحديث وانما هو مستنبط منه وذلك ان القوم لا يشترطون الولاء الا وقد تقدمه شرط العتق وفي
رواية من روى اشتريها واعتقيها وروى ابن شهاب عن عروة عن عائشة ابتاعي واعتقي بيان هذا المعنى
واختلف اهل العلم في شرى العبد بشرط العتق فذهب الشافعي في اظهر قوليه وهو قوله الجديد
الى ان الشرى صحيح والشرط لازم وقال النخعي كل شرط في البيع يهدمه البيع الا شرط العتاق وكل
شرط في النكاح يهدمه النكاح الا الطلاق وذهب جماعة الى ان البيع صحيح والشرط باطل قاله الشافعي
في القديم وهو مذهب ابن ابي ليلى وابي ثور وكذلك مذهبهم في ساير الشروط الفاسدة وذهب قوم
الى ان البيع فاسد وهو قول اصحاب الراي ثم انهم حكموا بالملك للمشتري في البيوع الفاسدة اذا اتصل بها
القبض واوجبوا على المشتري القيمة اذا ملك المقبوض في يده او اعتقه الا فيما اشتراه بشرط العتق
فان ابا حنيفة قال اذا قبضه المشتري واعتقه عتق وعليه الثمن وعند صاحبيه يجب القيمة وهو الاقيس
على مذاهبهم فاما اذا باع بشرط العتق وشرط الولاء لنفسه فالبيع باطل عند الاكثرين وهو اظهر قولي
الشافعي وقال في القديم البيع صحيح والشرط باطل وهو قول ابن ابي ليلى وابي ثور واحتجوا عليه بحديث
بريرة ان اهلها باعوها وشرطوا الا ان لهم الولاء ثم اجاز النبي صلى الله عليه وسلم البيع وحكم ببطلان الشرط
وقاسوا عليه ساير الشروط الفاسدة في انها لا تمنع صحة العقد والصحيح ان شرط الولاء لم يكن في البيع لكن
القوم رغبوا في بيعها للعتق وطمعوا في الولاء لجهلهم بالحكم في ان الولاء لا يكون الا للمعتق فلما عقد البيع وزال
ملكهم عنها واعتقتها عائشة بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم حكم الشرع ان الولاء لا يكون لغير المعتق فان قيل
كيف وقد روي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها خذيها واشترطي لهم الولاء قلنا هذه اللفظة
تفرد بها هشام لم يوافقه عليها احد من الرواة فان ابن شهاب روى عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق وقالت عمرة عن عائشة ابتاعيها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق

وقال

وقال القسم عن عائشة اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ولم يذكر احد منهم اشترطي لهم الولاء قال
الشافعي وهذا اولى به لانه لا يجوز في صفة النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه من الله ان ينكر على الناس شرطا
باطلا ويامر اهله باجابتهم الى باطل وهو على اهله في الله اشد وعليهم اغلظ وقيل لو صحت هذه اللفظة كانت
متاولة على معنى لا تبالي ولا تباهي بما يقولون فان الولاء لا يكون الا لمعتق لانه اطلق لها الاذن في اشتراط
الولاء بدليل ما روي عن عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اشتريها
واعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاؤا فاشار الى ان ذلك الكلام لغو من جهتهم لا يلتفت اليه الى ان يبين
لهم الحكم بعده وتاول المزني قوله اشترطي لهم الولاء فقال معناه اشترطي عليهم الولاء كما قال الله سبحانه وتعالى
اولئك لهم اللعنة اي عليهم اللعنة وقال جل ذكره وان اساتم فلها يعني عليها وتاول بعضهم قوله اشترطي لهم
الولاء على معنى الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله عز وجل اعملوا ما شئتم وقوله ما بال رجال
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله يريد انها ليست على حكم كتاب الله وعلى موجب قضاياه ولم يرد
انه ليس في كتاب الله مذكورا نصا فان ذكر الولاء غير موجود في كتاب الله نصا ولكن الكتاب امر بطاعة
الرسول صلى الله عليه وسلم والولاء لمن اعتق فكان ذلك الحكم منصوصا في الكتاب على هذا المعنى والله اعلم

باب من باع دابة واستثنى لنفسه ظهرها

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد
الابيوردي نا ابو معوية عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر وكنت على بعير لي فاعتل فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الناس فقال ما لك يا جابر فقلت
اعتل بعيري فاخذ بيدي ثم زجره فما زلت في اول الناس يهمني راسه حتى اذا دنونا من المدينة قلت يا
رسول الله صلى الله عليه اني احب ان تاذن لي اني حديث عهد بعرس ان اعجل الى اهلي قال وتزوجت
قلت نعم قال بكرا او ثيبا قلت لا بل ثيب قال فهلا بكرا تلاعبك وتلاعبها قلت يا رسول الله ان عبد الله
هلك وترك علي جواري كرهت ان اضم اليهن مثلهن قال لا ناتي اهلك طروقا قال ما فعل جملك قلت
هو ذا قال بعنيه قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قلت فاشتر يا رسول الله قال اخذته منك بوقية اركبه
فاذا جئت المدينة فاتنا به فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال لبلال زن له اوقية وزده
قيراطا قلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته في كيسي فلم

نزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوه فيما أخذوا. هذا حديث متفق على صحته أخرجه
محمد من أوجه عن جابر، وأخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش. قال الإمام: وفي قوله
زن له دليل على أن من اشترى شيئًا يكون وزن الثمن على المشتري لأنه من باب تسليم الثمن، وقياس هذا
أن من باع مكيلًا أو موزونًا فالكيل والوزن يكون على البائع، وكذا ذرع المذروع، أما إذا على المشتري لأنه
من باب القبض. قال الإمام: فيه دليل على أنه لو قال أخذت هذا منك بكذا فقال الآخر دفعت أو
أعطيت أو هو لك بكذا فقال قبلت كان من جملة الثمن. أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا أبو نعيم نا زكريا قال سمعت عامرًا يقول حدثني جابر
أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير
مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي فلما قدمنا
أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على إثري قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك
فهو مالك. هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن زكريا
واختلف أهل العلم فيمن باع دابة واستثنى لنفسه ظهرها مدة أو دارًا فاستثنى لنفسه سكناها مدة، فذهب
قوم إلى أن البيع صحيح والشرط لازم، وهو قول الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحاق، وقال مالك
إن استثنى مدة قريبة يجوز، واحتجوا بحديث جابر. وذهب جماعة إلى أن البيع فاسد، وهو قول الشافعي
وأصحاب الرأي لما روي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا. وأما قصة جابر وبيعه
الجمل فلها تأويلان أحدهما أنه لم يكن استثنى ظهره في البيع شرطًا بل أعاره النبي صلى الله عليه وسلم
بعد البيع كما روينا في حديث سالم بن أبي الجعد أنه قال أخذته منك بوقية اركبه. وروى شعبة
عن المغيرة عن الشعبي عن جابر قال بعت النبي صلى الله عليه وسلم جملًا وأفقرني ظهره إلى المدينة، والإفقار
في كلام العرب إعارة الظهر للركوب، ومنه اشتق فقار الظهر. وقال عطاء بن أبي رباح عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال قد أخذته ولك ظهره إلى المدينة، ويشبه أن يكون إنما رواه من رواه بلفظ
الشرط لأنه إذا وعده الإفقار والإعارة كان ذلك أمرًا لا يشك في الوفاء به فعبر عنه بالشرط الذي لا
خلف فيه. والثاني: بل إنه لم يكن جرى بينهما حقيقة بيع فإنه لم يوجد هناك تسليم ولا قبض، وإنما أراد النبي
صلى الله عليه وسلم أن ينفعه بشيء فاتخذ بيع الجمل ذريعة إلى ذلك بدليل أنه قال له حين أعطاه الثمن

ما كنت

ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك فهو مالك. قال الإمام: ولو أكرى دابة أو دارًا من إنسان ثم باعها يصح
البيع على أصح قولي الشافعي ومنفعتها مدة الإجارة للمكتري لأنها كانت مستحقة له قبل البيع، ولها البيع بخلاف
ما لو استثناها لنفسه فهو كما لو باع جارية واستثنى لنفسه منفعة بضعها لا يصح البيع، ولو باع جارية
قد زوجها من رجل آخر صح البيع ومنفعة بضعها للزوج. ويروى في حديث جابر أنه قال لما قدمت
المدينة أتيته به فزادني وقية ثم وهبه لي، ويحتج بهذا من يجوز هبة المبيع من البائع قبل القبض، و
هو قول جماعة من أهل العلم بخلاف البيع لا يجوز قبل القبض.

باب الإقالة

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو منصور محمد بن محمد السمعاني نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد
الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا آدم بن أبي إياس نا شريك نا عبد الملك بن أبي بشير المدائني عن شريح
الشامي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقال الله عثرته يوم
القيامة. هذا الحديث مرسل. ويروى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أقال مسلمًا أقاله الله عثرته. قال الإمام: الإقالة في البيع والسلم جائزة قبل القبض وبعده
وهي فسخ للبيع الأول حتى لو تبايعا وتقابضا ثم تقايلا فيجوز لكل واحد منهما التصرف فيما عاد إليه بالإقالة
قبل أن يسترده، ولو تقايلا في السلم فيجوز للمسلم أن يتصرف في رأس المال قبل أن يسترد، ولو كان رأس
المال هالكًا في يد المسلم إليه فعليه رد بدله، فلو استبدل المسلم عنه شيئًا آخر وقبضه يجوز لأن السلم قد
ارتفع بالإقالة، ولو قال بعض السلم واسترد بقدره من رأس المال وقبض بعضًا فجائز. قال ابن عباس
ذلك المعروف، وأجازه عطاء، وقول الشافعي، ولم يجوزه النخعي، ولم يجوز مالك الاستبدال عن رأس مال
السلم بعد الإقالة قبل القبض ولا إقالة في بعض السلم وقبض البعض.

باب فيمن اشترى عبدًا فاستغله ثم وجد به عيبًا

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد
العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف
قالا أنا أبو بكر الحيري نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان. وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا
عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد
العارف قالا أنا أبو بكر الحيري نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد بن سالم عن ابن أبي

ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان
هذا حديث حسن والمراد بالخراج الدخل والمنفعة ومعنى الحديث أن من اشترى شيئا فاستغله بأن كان
عبدا فأخذ كسبه أو دارا فسكنها أو آجرها فأخذ غلتها أو دابة فركبها أو أكراها فأخذ الكراء ثم وجد بها
عيبا قديما فله أن يردها إلى بائعها ويكون الغلة للمشتري لأن المبيع كان مضمونا عليه فقوله الخراج بالضمان
أي يملك الخراج بضمان الأصل وكذلك قال الشافعي فيما حدث في يدي المشتري من نتاج الدابة
وولد الأمة ولبن الماشية وصوفها وثمرة الشجرة المشتراة أن الكل يبقى للمشتري وله رد الأصل بالعيب
وذهب أصحاب الرأي إلى أن حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الأصل بالعيب بل
يرجع بالأرش فإن هلك الحادث فله رد الأصل بالعيب فأما الغلة قالوا لا تمنع الرد بالعيب غير أنه
إن رد قبل القبض يرد معه الغلة وإن رد بعده فيبقى له وقال مالك يرد الولد مع الأصل ولا يرد الصوف
ولو اشترى جارية فوطئت في يد المشتري بالشبهة أو وطئها المشتري ثم وجد بها عيبا فإن كانت ثيبا
ردها والمهر للمشتري ولا شيء عليه إن كان هو الواطي وإن كانت بكرا فاقتضت فلا رد له لأن زوال
البكارة نقص حدث في يده بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها وهو قول مالك والشافعي
وقال أصحاب الرأي وطء الثيب يمنع الرد بالعيب وهو قول الثوري وإسحق وقال ابن أبي ليلى يردها
ويرد معها مهر مثلها وروى ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف أنه قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت
منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي برد غلته فأتيت عروة فأخبرته
فقال أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا
أن الخراج بالضمان فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له وقاس أصحاب
الرأي الغصب على البيع ولم يوجبوا على الغاصب رد غلة المغصوب لأن العين كانت مضمونة عليه
والخراج بمقابلته وأوجب الشافعي على الغاصب ضمان منفعة المغصوب لأن يده يد عدوان بخلاف
يد المشتري على المبيع ومن اشترى عبدا أو غيره فحدث به عيب عنده واطلع على عيب قديم به عرضه
على البائع فإن رضي به مع العيب الحادث فللمشتري رده فإن أمسكه فلا أرش له وإن لم يرض البائع أخذه
مع العيب الحادث فيغرم للمشتري أرش العيب القديم وقال مالك المشتري بالخيار إن شاء طالب البائع
بأرش العيب القديم وإن شاء غرم أرش العيب الحادث ورده باب

تحريم

تحريم الغش في البيع

قال الله سبحانه وتعالى ولا تبخسوا الناس أشياءهم وقال جل ذكره
ويل للمطففين وقال الله عز وجل وأقيموا الوزن بالقسط قيل أراد لسان الميزان أخبرنا أبو عبد الله محمد
بن الفضل الخرقي نا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني نا عبد الله بن عمر الجوهري نا أحمد بن علي الكشميهني
نا علي بن حجر نا إسمعيل بن جعفر نا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام
قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال من غش فليس
مني هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن علي بن حجر وأخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن نا
أبو طاهر الزيادي نا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال نا يحيى بن الربيع المكي نا سفين بن عيينة
عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فقال كيف
تبيع فأخبره فأوحي إليه أن أدخل يدك فيها فأدخل فإذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس منا من غشنا هذا حديث صحيح وقوله من غش فليس مني لم يرد به نفيه عن دين الإسلام إنما
أراد أنه ترك اتباعي إذ ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا أو ليس هو على سنتي وطريقتي في مناصحة الإخوان
هذا كما يقول الرجل لصاحبه أنا منك يريد به الموافقة والمتابعة قال الله سبحانه وتعالى إخبارا عن
إبرهيم عليه السلام فمن تبعني فإنه مني والغش نقيض النصح مأخوذ من الغشش وهو المشرب الكدر قال
الإمام والتدليس في البيع حرام مثل أن يخفي العيب أو يصري الشاة أو يسمن وجه الجارية فيظنها
المشتري حسناء أو يجعد شعرها غير أن البيع معه يصح ويثبت للمشتري الخيار إذا وقف عليه و
روي أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة من عاصم بن عدي فوجدها ذات زوج فردها ولو
اطلع المشتري على العيب بعد ما هلك ما اشتراه في يده أو كان عبدا فأعتقه فيرجع بالأرش وهو
أن ينظر كم نقص العيب من قيمته فيسترجع بنسبته من الثمن وقال شريح لا يرد العبد من الإدمان و
يرد من الإباق البات الإدمان أن يروغ عن مواليه اليوم أو اليومين ولا يغيب عن المصر وعنه أنه
كان يرد الرقيق من العبس وهو البول في الفراش فأما إذا باع عبدا فألبسه ثوب الكتبة أو زياه بزي
أهل حرفة فظنه المشتري كاتبا أو محترفا بتلك الحرفة فلم يكن فلا خيار له على أصح المذاهب لأن الرجل
قد يلبس ثوب الغير عارية فالمشتري هو الذي اغتر به فلا خيار له ولو كذب البائع في رأس المال فكذلك

يصح معه البيع ولا خيار للمشتري إلا في بيع المرابحة فإنه إذا اشترى شيئًا ثم باعه مرابحة وكذب في
رأس ماله بأن كان قد اشتراه بمائة فقال اشتريته بمائة وعشرة فالبيع صحيح وهل يحط الخيانة
فيه قولان أحدهما لا يحط وللمشتري الخيار وهو قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والثاني وهو الأصح
يحط الخيانة ولا خيار للمشتري وهو قول أبي يوسف وفيه قول آخر أن المشتري بالخيار وإن حطت
الخيانة ولو اشترى شيئًا فولاه الغير أو أشركه فيه يجوز إذا فعله بعد القبض ويحط قدر الشركة وهو
بمنزلة عقد جديد يعقده المشتري لا يجوز إلا بعد قبض ما اشتراه فإن كذب في رأس المال فيما يصح
التولية والشركة لأن العقد الثاني فيهما يبتنى على الأول

باب اختلاف المتبايعين

أخبرنا محمد بن الحسن الميربندكشائي أنا أبو سهل السجزي نا أبو سليمن
الخطابي أنا أبو بكر بن داسه أنا أبو داود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عمر بن حفص بن غياث حدثني
أبي عن أبي عميس أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال اشترى الأشعث
بن قيس رقيقًا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفًا فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال إنما أخذتهم
بعشرة آلاف فقال عبد الله فاختر رجلًا يكون بيني وبينك قال الأشعث أنت بيني وبين نفسك
قال عبد الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة
فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا قال أبو داود نا النفيلي أنا هشيم نا ابن أبي ليلى عن القسم
بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود معناه قال أبو عيسى نا قتيبة نا سفين عن ابن عجلان عن عون
بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف البيعان فالقول
قول البائع والمبتاع بالخيار قال أبو عيسى هذا مرسل عون لم يلق ابن مسعود قال إمام الأئمة وفيما
أجاز لي أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي نا
أبو عمران عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي الدارمي أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
السمرقندي أخبرنا عثمن بن محمد نا هشيم نا ابن أبي ليلى عن القسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه ليس بينهما بينة
فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع قال الإمام اختلف أهل العلم في المتبايعين إذا اختلفا في
الثمن فقال البائع بعت بكذا وقال المشتري بأقل فذهب عامتهم إلى أنهما يتحالفان يحلف البائع

بالله

بالله لقد بعته بكذا فإذا حلف يقال للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما حلف عليه البائع وإما أن تحلف
ما اشتريتها إلا بما قلت فإن حلف فسخ العقد بينهما ورد إلى كل واحد منهما ما دفع وهو قول
شريح وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي ولا فرق عند الشافعي بين أن
السلعة قائمة أو تالفة في أنهما يتحالفان ويرد قيمة السلعة وإليه رجع محمد بن الحسن وذهب جماعة
إلى أنهما لا يتحالفان بعد هلاك السلعة عند المشتري بل القول قول المشتري مع يمينه وهو قول النخعي
وإليه ذهب الثوري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وذهب أبو ثور إلى أن القول
قول المشتري سواء كانت السلعة قائمة أو هالكة ولا يتحالفان وإذا اختلفا في الأجل أو الخيار أو
الرهن أو الضمين فهو عند الشافعي كالاختلاف في الثمن يتحالفان وعند أصحاب الرأي القول
قول من ينفيها ولا تحالف عندهم إلا عند الاختلاف في الثمن

باب السلم

قال الله سبحانه وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس أشهد
أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قال يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم
بدين إلى أجل مسمى قيل الدين ما له أجل والقرض ما لا أجل له يقال أدنت الرجل وداينته إذا بعت
منه بأجل وادّنت منه إذا اشتريت بأجل مسمى ومنه الأثر فادّان معرضًا ويقال دان واستدان
وادّان إذا أخذ الدين فإذا أعطى الدين قيل أدان وروى ابن سيرين عن ابن عمر أنه كان يكره أن يقول
السلم ولكن السلف ويقول أسلمت لرب العالمين والسلف له معنيان في المعاملات أحدهما القرض الذي
لا منفعة فيه للمقرض وعلى المستقرض رده كما أخذه والثاني هو السلم المعروف وهو تسليم مال
عاجل بمقابلة موصوف في الذمة يقال سلفت وأسلفت وأسلمت بمعنى واحد أخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن عيينة
عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم
المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما قال والثلث فقال من سلف فليسلف في
كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن صدقة بن الفضل
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن سفين بن عيينة والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أجازوا السلم
في الطعام والثياب وغيرها من الأموال مما يمكن ضبطه بالصفة وإن لم يكن ذلك عند قابل السلم وقت

العقد قال ابن ابي اوفى كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة و
الشعير والتمر والزبيب الى قوم ما هو عندهم ويشترط في السلم تسليم راس المال في مجلس العقد وان يكون
المسلم فيه موصوفا بالصفات التي تختلف الثمن باختلافها ويكون معلوما بالوزن ان كان موزونا
او بالكيل ان كان مكيلا او بالذرع ان كان ثوبا ولو اسلم في المكيل بالوزن او في الموزون بالكيل اذا
امكن كيله يجوز ولو جمع بين الكيل والوزن فقال في عشر مكاييل وزنها كذا لا يجوز لانه قل ما يتفق اجتماعهما
على ما يشترطان قوله ووزن معلوم اراد او وزن معلوم وقد روي هكذا صريحا ويشترط ان يكون
عام الوجود عند المحل المشروط فان كان مما يوجد نادرا لا يصح السلم فيه واختلف اهل العلم في السلم
في الحيوان فاجازه جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعي واحمد واسحق
ولم يجوزه جماعة منهم عبد الله بن مسعود وبه قال ابرهيم النخعي وهو قول سفين الثوري واصحاب
الراي وفي الحديث دليل على ان السلم يجوز فيما يكون منقطعا في الحال اذا ضرب له اجلا يوجد
فيه غالبا او يكون موجودا في الحال وينقطع قبل المحل ثم يوجد عند المحل لان التمر اسم للرطب
واليابس في قول اكثر اهل العلم وعند بعض اهل اللغة اسم للرطب لا غير وعليه يدل الحديث في
النهي عن بيع التمر بالتمر اراد به بيع الرطب باليابس ثم اجاز السلم في التمر السنتين والثلث ومعلوم ان
الرطب منها ينقطع في اثناء السنة فلا يوجد الا في وقت معلوم منها وهذا قول اكثر اهل العلم
وذهب قوم الى انه لا يصح السلم الا فيما يكون عام الوجود من وقت العقد الى المحل وهو قول
اصحاب الراي وفيه دليل على انه لو اسلم في شيء موجلا يشترط ان يكون الاجل معلوما بالسنين او بالشهور
او بالايام او يسلم الى وقت معلوم مثل مجيء شهر كذا او الى عيد كذا او نحوه فان ذكر اجلا مجهولا مثل
الحصاد والعطاء وقدوم الحاج فلا يصح قال ابن عباس لا تبيعوا الى العطاء ولا الى الاندر ولا الى الدياس
واختلف اهل العلم فيما لو اسلم في شيء حالا فاجازه بعضهم وهو قول عطاء واليه ذهب الشافعي وقال
اذا اجازه النبي صلى الله عليه وسلم مضمونا الى اجل كان حالا اجوز ومن الغرر ابعد وذهب جماعة الى انه
لا يجوز الا موجلا وهو قول مالك واصحاب الراي لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الاجل كما ذكر الكيل
والوزن ثم ذكر الكيل والوزن على وجه الشرط كذلك ذكر الاجل وعند الشافعي ليس ذكر الاجل في الحديث
على وجه الشرط بل المراد منه اذا ذكر الاجل يجب ان يكون معلوما وكذلك ذكر الكيل والوزن ليس على

وجه

وجه الشرط فان السلم جائز فيما ليس بمكيل ولا موزون مثل الثياب والخشب ونحوهما ولو كان على وجه الشرط
لما جاز السلم الا في المكيل او الموزون ومعنى الحديث انه لو اسلم فيما يكال او يوزن يجب بيان الكيل او الوزن
كذا الاجل قال الامام واذا ذكر الاجل معلوما يلزم وكذلك لو باع شيئا بثمن موجل يلزم الاجل حتى لا يجوز
المطالبة به قبل المحل واما القرض فاختلفوا في لزوم الاجل فيه فذهب قوم الى انه لا يلزم وهو قول
الشافعي وذهب جماعة الى لزومه وهو قول عطاء وعمرو بن دينار وبه قال مالك واذا اسلم في شيء لا يجوز
بلغ
الاستبدال عن المسلم فيه قبل القبض وجوز مالك في غير الطعام الاستبدال اذا قبض قبل ان يتفرقا فان تبرع المسلم
اليه باجود مما وصف او رضي المسلم بالاردإ والنوع واحد فجائز بالاتفاق

باب التسعير

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي نا ابو الحسن الطيسفوني نا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي
الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا قال سعر لنا يا رسول
الله قال انما يرفع الله ويخفض اني لارجو ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة قال له آخر سعر قال ادعو الله

باب الاحتكار

اخبرنا بن عبد القاهر نا عبد الغافر بن محمد نا محمد بن عيسى
الجلودي حدثنا ابرهيم بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سليمن يعني ابن بلال
عن يحيى هو ابن سعيد قال كان سعيد بن المسيب يحدث ان معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احتكر فهو خاطئ فقيل لسعيد فانك تحتكر قال سعيد ان معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث
كانم
كان يحتكر هذا حديث صحيح ومعمر هو معمر بن عبد الله بن نضلة وابوه ابو معمر احد بني عدي بن كعب قال الامام
اختلف اهل العلم في الاحتكار روي عن عمر انه قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بايديهم فضول من
اذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن ايما جالب جلب فليبع كيف شاء
الله وليمسك كيف شاء الله وروي عن عثمن انه كان ينهى عن الحكرة وكره مالك والثوري الاحتكار في جميع
الاشياء قال مالك يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء اضر بالسوق وذهب قوم الى ان
الاحتكار في الطعام خاصة لانه قوت الناس فاما في غيره فلا باس به وهو قول ابن المبارك واحمد وقال
احمد انما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور دون البصرة وبغداد لان السفن تجري فيها وقال
الحسن والاوزاعي من جلب طعاما من بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر انما المحتكر من اعترض سوق
المسلمين وقال احمد اذا دخل الطعام من صنعته فحبسه فليس بمحتكر قال الامام الحديث وان جاء باللفظ

العام فاحتكار الراوي يدل على انه مخصص ببعض الاشياء او بعض الاحوال اذ لا يظن بالصحابي انه يروي الحديث ثم يخالفه وكذلك سعيد بن المسيب لا يظن به في فضله وعلمه انه يروي الحديث على بعض الاشياء وروي انه كان يحتكر الزيت اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد انا وكيع عن ابن عيينة قال قال لي معمر قال لي الثوري هل سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او بعض السنة قال معمر فلم يحضرني ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب الزهري عن مالك بن اوس عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم هذا حديث صحيح وروي عن عبد الله بن عمر وقال من كانت تجارته في الطعام ليس له تجارة غيرها كان طاغيا او خاطئا او باغيا وروي عن سعيد بن المسيب قال قال عمر نعم الرجل فلان لولا بيعه وكان يبيع الطعام

باب الرهن

قال الله سبحانه وتعالى فرهان مقبوضة اي ارهنوا واقبضوا والرهن الشيء الملزوم يقال هذا راهن لك اي دائم محبوس وكل شيء ثبت ودام فقد رهن وكان ابو عمرو يقرا فرهن مقبوضة ويجعل الرهان في الخيل اخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي انا ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل الفقيه نا ابو حفص عمر بن احمد بن علي الجوهري نا محمد بن معاذ بن يوسف نا قبيصة نا سفين ح واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن كثير نا سفين عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلثين صاعا من شعير هذا حديث صحيح اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا جعفر بن محمد بن المغلس نا هرون بن اسحق الهمداني نا يعلى عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسية ورهنه درعا له من حديد هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن معلى بن اسد عن عبد الواحد واخرجه مسلم عن اسحق الحنظلي عن المخزومي عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قال الامام فيه دليل على جواز الشرى بالنسية وجواز الرهن بالديون وجواز الرهن في الحضر وان كان الكتاب قيده بالسفر وبيان الكتاب يطلب من السنة وفيه دليل على جواز المعاملة مع اهل الذمة وان كان مالهم لا يخلو عن الربوا وثمن الخمر لانه لا يعرض عما فعلوه فيما بينهم على اعتقادهم اما بيع السلاح من اهل الحرب فلا يجوز ويكره من البغاة وكره عمران بن حصين بيع السلاح في الفتنة باب

الانتفاع بالرهن

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثني محمد بن مقاتل انا عبد الله انا زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة هذا حديث صحيح قال الامام رحمه الله في الحديث دليل على ان منافع الرهن لا تعطل واختلفوا فيمن ينتفع فيه فذهب احمد واسحق الى ان للمرتهن ان ينتفع من الرهن بالحلب والركوب دون غيرهما بقدر النفقة وقال ابو ثور ان كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن وان كان لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فانفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد وقال ابرهيم يركب الضالة بقدر علفها ويحلب والرهن مثله وذهب الاكثرون الى ان منفعة الرهن للراهن وعليه نفقته وهو قول الشعبي وابن سيرين واليه ذهب الشافعي لان الفروع تابعة للاصول والاصل ملك للراهن بدليل انه لو كان عبدا فمات كان كفنه عليه ويدل عليه ما اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي رضي الله عنه غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه قال الشافعي اخبرنا الثقة عن يحيى بن ابي انيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او مثل معناه لا يخالفه قوله لا يغلق الرهن معناه لا يستغلق بحيث لا يعود الى الراهن بل متى ادى الحق المرهون به افتك وعاد الى الراهن حكي عن ابرهيم في تفسيره هو ان يقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى كذا وكذا والا فالرهن لك بحقك قال ابرهيم لا يغلق الرهن يعني لا يستحقه المرتهن بان يدع الراهن اداء حقه ويروى مثل هذا التفسير عن طاوس وسفين الثوري ومالك ومعنى قوله له غنمه وعليه غرمه على هذا التفسير ان الرهن يرجع الى الراهن فيكون غنمه له ويرجع رب الحق عليه فيكون غرمه عليه وشرطهما باطل وقوله الرهن من صاحبه قيل اراد لصاحبه وقيل من ضمان صاحبه وقوله له غنمه فيه دليل على ان الزوائد التي تحصل منه تكون للراهن وقوله

وعليه غرمه فيه دليل على انه اذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من
حق المرتهن وبه قال جماعة من اهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وذهب قوم الى ان
قيمة الرهن ان كانت قدر الحق يسقط بهلاكه الحق وان كانت قيمته اقل من الحق فبقدر قيمته من الحق
يسقط والباقي واجب على الراهن وان كانت اكثر من الحق يسقط الحق ولا يجب ضمان الزيادة على
المرتهن وهو قول النخعي واليه ذهب سفين الثوري واصحاب الراي وروي عن شريح والحسن و
الشعبي ذهبت الرهان بما فيها واختلفوا فيما يحدث من الرهن من ولد وثمر فذهب قوم الى انه
خارج عن الرهن وكذلك جميع الزوايد المنفصلة عنه وهو قول الشافعي وذهب اصحاب الراي
الى انها مرهونة كالاصل غير انهما يفترقان في الضمان فالاصل مضمون والحادث منه غير مضمون وقال
مالك الولد الذي يحدث مرهون والثمرة خارجة من الرهن قال الامام واذا دل الحديث على
ان منافع الرهن للراهن ففيه دليل على ان دوام القبض ليس بشرط في الرهن لان الراهن لا يركبها الا
وهي خارجة من قبض المرتهن فيخرج منه جواز رهن المشاع ولم يجوزه اصحاب الراي ولا يجوز للراهن
ان ينتفع بالرهن على وجه ينتقص به قيمته على قول من جعل المنفعة له ويستعمل الدابة المرهونة بالنهار
ويردها الى المرتهن بالليل ولا يسافر عليها والله اعلم

باب من اشترى شيئا ثم افلس بالثمن للبايع اخذ عين ماله

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق
به من غيره هذا حديث متفق على صحته اخرجاه جميعا عن احمد بن عبد الله بن يونس عن زهير عن
يحيى بن سعيد والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا افلس المشتري بالثمن ووجد البايع
عين ماله فله ان يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وان كان قد اخذ بعض الثمن وافلس بالباقي منع من
ماله بقدر ما بقي من الثمن وهو قول اكثر اهل العلم قضى به عثمن وروي عن علي ذلك ولا نعلم لهما
مخالفا من الصحابة واليه ذهب عروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
وذهب قوم الى انه ليس له اخذ عين ماله وهو اسوة الغرماء وبه قال النخعي وابن شبرمة واصحاب
الراي ولو مات مفلسا فهو كما لو افلس في حيوته على هذا الاختلاف وذهب مالك الى انه اذا مات

مفلسا

مفلسا افلس في حيوته وقد اخذ البايع شيا من الثمن فليس له اخذ عين ماله بل يضارب الغرماء و
روي عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل
باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيا فوجده بعينه فهو احق به وان مات
المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء وهذا حديث مرسل ولئن ثبت فيتأول على ما لو مات
المشتري مليا يدل عليه ما اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو
العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر الحيري
نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب حدثني ابو المعتمر
بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقي وكان قاضي المدينة انه قال جينا ابا هريرة في صاحب
لنا قد افلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب
المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه قوله هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد به
انه قضى فيه بعينه انما اراد به انه قضى فيمن هو في مثل حاله من الافلاس وابن خلدة هو عمر بن خلدة

باب قسمة مال المفلس بين الغرماء

اخبرنا ابو عثمن سعيد بن اسمعيل الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي نا ابو العباس
محمد بن احمد المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا قتيبة نا الليث عن بكير بن عبد الله الاشج عن عياض
بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم
يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة وقال عمر بن الخطاب ان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من
دينه وامانته ان يقال سبق الحاج الا وانه اذان معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له دين فليأتنا
بالغداة نقسم ماله بين غرمائه واياكم والدين فان اوله هم واخره حرب قوله فادان معرضا اي استدان
معرضا عن الاداء قوله وقد رين به اي احاط بماله الدين يقال ران بالرجل رينا اذا وقع فيما لا يستطيع
الخروج منه قال الامام هذا قول اهل العلم ان مال المفلس يقسم بين غرمائه على قدر ديونهم فان
نفد ماله وفضل الدين ينظر الى الميسرة وتصرف المفلس في ماله غير نافذ قال الحسن اذا افلس وتبين

لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه وقال مالك إذا كان على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فأعتقه لم يجز
عتقه وعند الشافعي تصرف المديون نافذ ما لم يحجر عليه القاضي ثم بعد الحجر لا ينفذ تصرفه في ماله

باب حسن قضاء الدين

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر
بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته
إبل من الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد
في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم
قضاء هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من رواية أبي هريرة وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر
عن ابن وهب عن مالك قال الخطابي البكر في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة
الجارية من الإناث والرباعي من الإبل هو الذي أتت عليه ست سنين ودخل في السنة السابعة
فإذا طلعت رباعيته قيل للذكر رباع وللأنثى رباعية خفيفة الياء وقوله خيارا يقال جمل خيار
وناقة خيارة أي مختارة وفيه من الفقه جواز استسلاف الإمام للفقراء إذا رأى بهم خلة وحاجة
ثم يؤديه من مال الصدقة إن كان قد وصل إلى المساكين وإن هلك في يد الإمام فيضمن من خاص ماله
إلا أن يكون الاستقراض بمسألة الفقراء فيضمن من مالهم أو مال الصدقة وعند أصحاب الرأي يضمن
من مال الصدقة وإن هلك في يد الإمام كولي اليتيم إذا استقرض له شيئا لحاجته فهلك في يد
الولي يضمنه من مال اليتيم وفرق الشافعي بأن في المساكين أهل رشد لا يولى عليهم بخلاف اليتيم
وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول أكثر أهل العلم وبه قال الشافعي
وأحمد وإسحق قال الشافعي ولا بأس باستسلاف الحيوان كله إلا الولائد وهو قول مالك وجملته
أن ما جاز السلف فيه جاز استقراضه إلا الجواري عند الشافعي وأصحابه قالوا إذا كانت الجارية
ممن لا يحل له وطؤها جاز استقراضها وفي الحديث دليل على أن من استقرض شيئا يرد مثل ما استقرض
سواء كان ذلك من ذوات القيم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم برد المثل فأما من أتلف شيئا على غيره
أو غصبه فتلف عنده فعليه في المتقوم القيمة وفي المثلي المثل وحد المثلي كل مكيل أو موزون جاز
السلم فيه وجاز بيع بعضه ببعض وما لم يجمع هذه الأوصاف فهو متقوم وفيه دليل على أن من استقرض

شيئا

شيئا فرد أحسن أو أكثر من غير شرط كان محسنا ويحل ذلك للمقرض قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال
في قضاء ثمن جمل جابر اقضه وزده واشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل وثم رجل يزن بالأجر
فقال للوزان زن وأرجح فأما إذا شرط في القرض أن يرد أكثر أو أفضل أو في بلد آخر فهو
حرام قال عبد الله بن سلام لأبي بردة إنك بأرض الربا بها فاش فإذا كان لك على رجل حق
فأهدى لك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا وسئل عبد الله بن مسعود عن
رجل استقرض من رجل دراهم ثم إن المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته فقال عبد الله ما أصاب
من دابته فهو ربا قال أبو عبيد يذهب إلى أنه قرض جر منفعة قال الأوزاعي يأتي على الناس
زمان يستحل فيه الربا بالبيع والخمر بالنبيذ والبخس بالزكوة وأراد بالبخس ما يأخذ الولاة باسم
العشر يتأولون فيه الزكوات والصدقات وقيل أراد به المكس أما إذا أقرض شيئا فأخذ به
رهنا أو ضمينا فجائز لأنه توثق للدين وروي عن الحسن قال من أسلف سلفا فلا يأخذن رهنا
ولا صبيرا والمراد من الصبير الكفيل وكره إبرهيم السفتجة وفعلها ميمون بن أبي شبيب أخبرنا عبد الواحد
بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا أبو الوليد نا شعبة
أنا سلمة بن كهيل قال سمعت أبا سلمة بمنى يحدث عن أبي هريرة أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأغلظ له فهم أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فأعطوه إياه
قالوا لا نجد إلا أفضل من سنه قال اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء هذا حديث
متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة قال الإمام فيه دليل على أنه
يجوز لصاحب الحق التشديد على المديون المليء بالقول روي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته أراد باللي المطل يقال لواه حقه ليا
وليانا أي مطله والواجد الغني وقال ابن المبارك أي يغلظ له وينسبه إلى سوء القضاء ويقول له إنك ظالم
ومتعد وعقوبته أن يحبس له حتى يؤدي الحق فأما المعسر فلا حبس عليه بل ينظر لأنه غير ظالم بالتأخير
فلا يستحق العقوبة قال النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم هذا قول مالك والشافعي وإن كان
له مال يخفيه حبس وعزر حتى يظهر ماله وإن ادعى هلاك ماله لم يقبل إلا ببينة يقيم عليه فإن لم يقم
البينة حبس ولا غاية لحبسه أكثر من الكشف عنه فمتى ظهر للحاكم عدمه خلى سبيله وروي عن بهز بن

حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة وروي انه حبسه ساعة من نهار
ثم خلى سبيله وذهب شريح الى ان المعسر يحبس وهو قول اصحاب الراي

باب ثواب من انظر معسرا

قال الله سبحانه وتعالى فنظرة الى ميسرة اي يسار اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمن نا ابو العباس اسمعيل
بن عبد الله الميكالي انا عبد الله بن احمد بن موسى بن عبدان الحافظ نا ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح
انا ابن وهب عن جرير بن حازم عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
انه كان يطلب رجلا بحق فاختبأ منه فقال ما حملك على ذلك قال العسرة فاستحلفه على ذلك
فحلف فدعا بصكه فاعطاه اياه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا
او وضع له انجاه الله من كرب يوم القيامة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن خالد بن خداش عن
حماد بن زيد عن ايوب اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو
جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابن ابي اويس نا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عتبة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان رجل يداين الناس فكان
يقول لفتاه اذا جئت معسرا فتجاوز عنه لعل الله ان يتجاوز عنا قال فلقي الله فتجاوز عنه هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم عن منصور بن ابي مزاحم كلاهما
عن ابرهيم بن سعد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا
حميد بن زنجويه نا عبيد الله بن موسى انا اسرائيل عن منصور عن ربعي عن ابي مسعود قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لتلقت روح رجل كان قبلكم فقالوا له هل عملت خيرا قط قال لا
قالوا تذكر قال لا الا اني رجل كنت اداين الناس فكنت امر فتياني ان ينظروا الموسر ويتجاوزوا عن
المعسر قال الله سبحانه وتعالى تجاوزوا عنه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن احمد بن
عبد الله بن يونس عن زهير عن منصور واخرجاه من طرق عن عبد الملك بن عمير عن ربعي وقال سعيد
بن طارق عن ربعي عن حذيفة وابي مسعود فقال الله انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا يعلى
نا يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع له

اظله

اظله الله يوم لا ظل الا ظله ورواه ابو اليسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا احمد بن عبد الله نا زائدة
عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن ابي اليسر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا
او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي انا ابو
محمد عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي انا عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي نا ابو محمد عبد الله بن عبد
الرحمن الدارمي انا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة انا ابو جعفر الخطمي عن محمد بن كعب القرظي عن ابي قتادة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نفس عن غريمه او محا عنه كان في ظل العرش يوم
القيامة هذا حديث حسن

باب التشديد في الدين

قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم
فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم قال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه انه قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر
يكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر ناداه رسول الله صلى الله عليه و
سلم او امر به فنودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال النبي صلى
الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال جبريل هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة عن ليث عن
سعيد المقبري وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد
كل ذنب الا الدين اخبرنا ابو عبد الله الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد
بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد
بن جحش عن محمد بن جحش انه قال كنا يوما جلوسا في موضع الجنائز مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرفع راسه في السماء ثم وضع راحته على جبهته قال سبحان الله ماذا نزل من التشديد فسكتنا وفرقنا
فلما كان الغد سالته يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزل قال في الدين والذي نفسي بيده لو ان
رجلا قتل في سبيل الله ثم احيي ثم قتل ثم احيي ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه ومحمد

بن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش بن رياب المدني له صحبة قتل ابوه باحد اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثني عبد العزيز بن عبد
الله الاويسي نا سليمن بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله هذا حديث صحيح
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم
انا الربيع انا الشافعي انا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نفس المومن معلقة بدينه حتى تقضى عنه هذا حديث حسن اخبرنا الامام ابو
علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص
التاجر نا حمدون البيسار نا سعيد بن سليمن نا مبارك بن فضالة عن كثير ابي محمد عن البرا بن عازب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الدين ماسور بدينه يشكوا الى ربه الوحدة يوم القيامة
قال معمر قيل لابن طاوس بيع دين ابيه لو استنظرت الغرماء قال استنظرهم وابو عبد الرحمن عن منزله بمجوس
قال فباع مالا بثمن الف وخمسمائة

باب صاحب الحق اذا اخذ من مال الغريم حقه

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر الحيري
نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها
حدثته ان هند ام معاوية جات النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ابا سفين رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي
في ذلك من شي فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف هذا حديث متفق
على صحته اخرجاه من طرق عن هشام بن عروة قال الامام هذا يشتمل على فوايد وانواع من الفقه منها
جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب اذا دعت الحاجة اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينكر قولها ان ابا سفين رجل شحيح ومنها وجوب نفقة المراة على زوجها ووجوب نفقة الاولاد
على الابا وفيه اتفاق بين اهل العلم ان الولد اذا كان صغيرا او بالغا زمنا وهو معسر تجب نفقته على

الوالد

الوالد الموسر فان بلغ محلا يمكنه تحصيل نفقته بالاكتساب سقط نفقته عن الاب واذا وجبت
نفقة الاولاد فنفقة الوالدين اولى بالوجوب عند الزمانة والاعسار على الولد الموسر ومنها ان
النفقة على قدر الكفاية لانه قال خذي ما يكفيك وولدك ومنها ان القاضي يقضي بعلم نفسه لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكلفها البينة فيما ادعته اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بكونها في نكاح ابي
سفين وفيه اختلاف بين اهل العلم ذكرته في كتاب القضا ومنها جواز القضا على الغايب وهو قول
مالك والشافعي وذهب جماعة الى ان القضا على الغايب لا يجوز وهو قول شريح وعمر بن عبد العزيز
واليه ذهب ابن ابي ليلى واصحاب الراي وقال ابو عبيد يجوز اذا تبين للحاكم ان المدعى عليه استخفى فرارا
من الحق ومعاندة من الخصم وجوز اصحاب الراي اذا كان له اتصال بالحاضر بان ادعت المراة النفقة
على زوجها وادعت له وديعة في يد حاضر او ادعى الشفعة على حاضر في شقص اشتراه وبايعه غايب
ومنها ان من له حق على غيره يمنعه فظفر من ماله بشي جاز له ان يقتضي منه حقه فيستوفي حقه او لم يكن
ثم يبيع ما ليس من جنس حقه فيستوفي حقه من ثمنه وذلك ان معلوما ان منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل
ما يحتاج اليه اهله وولده من النفقة والكسوة وساير المرافق التي تلزمهم ثم اطلق لها الاذن في
كفايتها وكفاية اولادها ولا يكون ذلك الا بصرف غير جنس حقها في تحصيل ما هو من جنس حقها وهذا
قول الشافعي وذهب قوم الى انه ياخذ من ماله جنس حقه حتى لو اودعه دراهم وله على المودع
مثلها فله اخذها عن حقه فان جحد المودع ماله له ان يجحد وديعته فيمسكها عن حقه وان كانت الوديعة
دنانير فليس له ان يجحدها وان ياخذ منها حقه وهو قول سفين الثوري وقال اصحاب الراي
ياخذ احد النقدين عن الاخر ولا يجوز الاخذ من جنس اخر وذهب مالك الى انه لا يجوز بجحود
وديعته سوا كان من جنس حقه او لم يكن واحتج بما روي عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك والمراد من هذا ان تخونه بعد استيفا حقه بزيادة
جزا الخيانة فاما الاستيفا قدر حقه فماذون له فيه من جهة الشرع في حديث هند فلا يدخل تحت
النهي عن الخيانة اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري حدثني عروة ان عايشة قالت جات هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت
يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خبا احب الي ان يذلوا من اهل خباك وما اصبح اليوم

الغايب م

سواه

على ظهر الارض من اهل خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك ثم قالت ان ابا سفين رجل مسيك فهل
علي حرج من ان اطعم الذي له عيالنا قال لها لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقولها مسيك اي شحيح

باب الصلح على النصف

قال الله سبحانه وتعالى ان يصالحا
بينهما صلحا والصلح خير اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا احمد نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني عبد الله بن كعب
بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك قال يا كعب قال لبيك يا رسول
الله فاشار بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قم فاقضه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب وفيه
دليل على انه يجوز لصاحب الحق ملازمة الغريم واقتضاء الحق منه في المسجد وان للقاضي ان يصلح بين الخصمين
والصلح على حط بعض الحق جائز قال الامام والصلح في الاموال نوعان صلح حطيطة وصلح معاوضة
ويجوز كل واحد منهما في العين والدين جميعا فصلح الحطيطة ان يدعي عليه الفا فيصالحه على بعضها
فجائز وجعل كانه ابرأه من الباقي واذا ادعى عينا فصالح على نصفها جعل كانه وهب منه النصف
الباقي وصلح المعاوضة ان يدعي عليه عينا فيقر فيصالحه على عين اخرى او يدعي دينا فيصالحه عنه على مال
فيصح ويعتبر فيه ما يشترط في البيوع حتى لا يجوز على مجهول ولا ان يصالحه من دين على مال نسيئة
لانه بيع الكالي بالكالي كما لا يصح مثله في البيوع روي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما و
المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما هذا اذا كان المدعى عليه مقرا فان ادعى على
رجل عينا او دينا فانكر فصالحه على شيء لا يصح الصلح عند الشافعي لانه معاوضة يشترط المال من الجانبين
ولذلك لا يجوز الصلح الا في حال الانكار وجوز اصحاب الراي على الاقرار والانكار جميعا

باب مطل الغني

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد

انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قوله اتبع احدكم بالتخفيف معناه
احيل احدكم على ملي فليتبع اي فليحتل يقال اتبعت غريمي على فلان فتبعه اي احلته فاحتال وتبعت الرجل بحقي
اتبعه تباعة اذا طالبته به وانا تبيعه ومنه قوله سبحانه وتعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا اي ثائرا مطالبا
بالثار وقوله فليتبع ليس ذلك على طريق الوجوب بل على طريق الاباحة ان اختار قبل الحوالة وان شاء
لم يقبل وزعم داود ان صاحب الحق اذا احيل على ملي يجب عليه ان يقبل فان ابى اكره عليه واذا قبل
الحوالة تحول الدين من المحيل الى ذمة المحال عليه ولا رجوع للمحتال على المحيل من غير عذر فان افلس
المحال عليه او مات ولم يترك وفاء اختلف اهل العلم فيه فذهب قوم الى انه لا رجوع له على المحيل
بحال وهو قول علي واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور قال اسحق الا ان يراه
المحال حالة قبول الحوالة مليا فبان معسرا رجع على المحيل واحتج هؤلاء بقوله اذا اتبع احدكم على ملي
والحوالة تصح على غير الملي ففائدة ذكر الملاءة في الحديث سقوط سبيل المحال على المحيل بعد ما قبل الحوالة
على من هو ملي ولا ينظر الى حدوث الفلس والموت من بعد لان الدين قد تحول من ذمة المحيل الى ذمة
المحال عليه وسميت الحوالة لهذا وذهب قوم الى انه يرجع على المحيل اذا افلس المحال عليه او مات ولم
يترك وفاء وهو قول اصحاب الراي واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم انما امره بان يتبع المحال عليه
اذا كان مليا فثبت انه اذا لم يكن مليا يرجع على المحيل والاول اولى لانه انما تشترط الملاءة وقت
الحوالة لا فيما بعدها وقيل اذا افلس في حيوته لا يرجع على المحيل لان المعسر قد يوسر واذا مات
ولم يترك وفاء يرجع وقال ابن عباس لا باس ان يتخارج الشريكان واهل الميراث فياخذ هذا عينا وهذا
دينا فان توى لاحدهما لم يرجع على صاحبه

باب ضمان الدين

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا المكي
بن ابرهيم نا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة
فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا هل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا
يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلثة دنانير فصلى عليها ثم اتي بالثالثة

فقالوا صلِّ عليها قال هل ترك شيئاً قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلثة دنانير قال صلوا على صاحبكم
قال أبو قتادة صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينه فصلى عليه هذا حديث صحيح قال الإمام فيه دليل على
جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء أو لم يترك وهو قول أكثر أهل العلم وبه قال الحسن وابن أبي ليلى
والشافعي وقال أبو حنيفة لا يصح الضمان عن ميت لم يخلف وفاء وبالاتفاق لو ضمن عن حي معسر دينا
ثم مات من عليه الدين كان الضمان بحاله فلما لم يناف موت المعسر دوام الضمان لا ينافي ابتداءه أخبرنا عبد
الواحد بن أحمد المليحي انا أحمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل حدثني يحيى بن بكير نا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه
الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلاً فإن حدث أنه ترك وفاء صلى وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما
فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليَّ قضاؤه و
من ترك مالاً فلورثته هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث
عن أبيه عن جده عن عقيل أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي نا أبو محمد عبد الله بن يوسف
بن محمد بن بامويه الأصبهاني انا أبو علي الحسن بن العباس الجوهري بمكة نا إسحق بن الحسن الحربي نا الفضل
بن دكين نا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية بن سعد العوفي عن أبي سعيد الخدري قال أتي النبي
صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها فتقدم ليصلي فالتفت إلينا فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم
قال هل ترك له من وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال علي بن أبي طالب عليَّ دينه يا رسول الله فتقدم
فصلى عليه فقال جزاك الله يا علي خيراً كما فككت رهان أخيك ما من مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه
يوم القيامة وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أبو منصور السمعاني نا أبو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه
نا أبو نعيم هو الفضل بن دكين بهذا الإسناد معناه وقال فك الله رهانك من النار كما فككت رهان أخيك
المسلم ليس من عبد مسلم يقضي عن أخيه دينه إلا فك الله رهانه يوم القيامة وأجاز أكثر أهل العلم الكفالة بالبدن
وأجازها الشافعي في أحد قوليه إلا في الحدود وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم
وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم وقال حماد إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه وقال الحكم يضمن

باب الشركة

قال جابر اشتركنا كل سبعة في بدنة أخبرنا عبد الواحد بن
أحمد المليحي انا أحمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل حدثني محمد بن العلاء نا حماد بن

اسامة

٢٩٥

أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الأشعريين إذا أرملوا
في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية
فهم مني وأنا منهم هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن العلاء قوله أرملوا أي فنيت
أزوادهم يقال أرمل القوم فهم مرملون وفيه دليل على جواز المناهدة وخلط الأزواد في الأسفار
ولم ير المسلمون بالنهد بأساً يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي انا
أحمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا الحكم بن نافع انا شعيب نا أبو الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة قال قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال
لا فقال تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا هذا حديث صحيح قال الإمام
الشركة على وجوه شركة في العين والمنفعة جميعاً بأن ورث جماعة مالاً أو ملكوه بشراء
أو اتهاب أو وصية أو خلطوا مالاً لا يتميز وشركة في الأعيان دون المنافع بأن أوصى لرجل
بمنفعة دار أو عبد ومات عن عدة من الورثة فالعين مشتركة بين الورثة والمنفعة للموصى
له وشركة في المنافع دون الأعيان بأن استأجر جماعة داراً أو وقف شيء على جماعة فالمنفعة
لهم دون العين وشركة في الحقوق وفي الأبدان مثل حد القذف والقصاص يرثه جماعة
وشركة في حقوق الأموال كالشفعة تثبت لجماعة فالشركة في الأعيان قابلة للقسمة إن
احتملت العين القسمة وقسمة المنافع تكون بالمهاياة يستوفيها أحد الشريكين مدة معلومة
ثم يستوفي الآخر بقدره ونوع آخر من الشركة هي الشركة في المعاملات وهي على أربعة
أنواع أحدها شركة العنان وهي أن يخرج كل واحد منهما دنانير أو دراهم ويخلطا ثم يأذن
كل واحد لصاحبه في التصرف فما يحصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين فهذا النوع من
الشركة جائزة باتفاق أهل العلم بعد أن تتفق صفة المالين والنوع الثاني شركة الوجوه
وهو أن يشتركا من غير مال بينهما على أن يشتريا في الذمة ويبيعا فما يحصل من الربح يكون بينهما
والثالث شركة الأبدان وهو أن يشترك محترفان على أن يعملا فما يحصل من الربح يكون بينهما
فاختلف أهل العلم فيهما فأبطلهما الشافعي وأبو ثور وأجازهما سفين الثوري وأصحاب الرأي وأحمد
سواء اتفقت حرفة المحترفين أو اختلفا قال عبد الله بن مسعود اشتركت أنا وعمار وسعد

فيما نصيب يوم بدر وجوّز أحمد الاشتراك في الاصطياد والاحتطاب والنوع الرابع شركة
المفاوضة أبطلها الشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وأجازها الأوزاعي وابن أبي ليلى والثوري
وأبو يوسف بشرط أن يكون رأس مالهما سواء ثم ما ملك أحدهما بالشراء شاركه الآخر فيه وإن
ملك بإرث أو هبة لا يشاركه الآخر فيه غير أنه إن كان من جنس مال الشركة تفسد الشركة بينهما
وكل ضمان لزم أحدهما بغصب أو إتلاف كان الآخر مؤاخذا به والله أعلم باب

التوكيل أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس
الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري
نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفين بن عيينة عن شبيب بن غرقدة أنه سمع الحي يحدثونه
عن عروة بن أبي الجعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري له به شاة أو أضحية
فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال الشافعي وقد روى هذا الحديث عن سفين عن
شبيب بن غرقدة بوصله ويرويه عن عروة بن أبي الجعد ويقال عروة بن أبي الجعد ويقال عروة
بن الجعد البارقي وبارق جبل نزله بعض الأزد ثم نزل عروة الكوفة وفي الحديث دليل على جواز
التوكيل في المعاملات وفي كل ما يجري فيه النيابة فقد وكل عمر وابن عمر في الصرف وكتب عبد الله
بن عمر إلى قهرمانه وهو غائب عنه أن يزكي عن أهله الصغير والكبير قال الإمام واختلف أهل العلم
في تأويل هذا الحديث وفي بيع عروة الشاة من غير إذن له في البيع فذهب بعض أهل العلم إلى أن من باع
مال الغير دون إذنه يكون العقد موقوفا على إجازة المالك فإن أجاز صح ويحتج بهذا الحديث
ومنهم من لم يجوزه وتأول الحديث على أن وكالته كانت وكالة تفويض وإطلاق والوكيل المطلق يملك
البيع والشراء ويكون تصرفه صادرا عن إذن المالك ولا بأس أن يجعل للوكيل أجرا معلوما على عمله كان
ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن لا يرون بأجر السمسار بأسا قال ابن عباس لا بأس أن يقول بع هذا
الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وقال ابن سيرين إذا قال بع بكذا فما كان من الربح فلك أو بيني و
بينك فلا بأس وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم باب

العارية قال الله سبحانه وتعالى ويمنعون الماعون قال عبد الله بن مسعود كنا نعد الماعون

عارية

عارية الدلو والقدر أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا
محمد بن إسمعيل نا أبو نعيم نا عبد الواحد بن أيمن حدثني أبي قال دخلت على عائشة وعليها درع قطر
ثمن خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تزهى أن تلبسه في البيت وقد كان لي
منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تقيّن بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره
هذا حديث صحيح القطر ضرب من البرود غليظ قولها تزهى أي تأنف وتتكبر يقال زهي الرجل يزهى
إذا دخله الزهو وهو الكبر قولها تقيّن أي تزين يقال قيّن العروس إذا زينها والمقيّنة التي تزين
العرائس والقينة الماشطة والقينة المغنية والقينة الأمة والقين العبد أخبرنا عبد الواحد بن أحمد
المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل أنا آدم نا شعبة عن قتادة
قال سمعت أنسا يقول كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي طلحة يقال له
المندوب فركب فلما رجع قال ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرا هذا حديث متفق على صحته أخرجه
مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة قال الإمام رحمه الله فيه جواز استعارة الفرس للركوب
وكذلك كل عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها يجوز إعارتها وقوله وإن وجدناه لبحرا يريد ما و
جدناه إلا بحرا وقرأ عبد الله بن كثير وحفص عن عاصم إن هذان لساحران أي ما هذان إلا ساحران
وأراد به الفرس شبهه بالبحر أي أن جريه كجري ماء البحر أو أنه يسبح في جريه كالبحر إذا ماج وفيه
إباحة التوسع في الكلام وتشبيه الشيء بالشيء بمعنى من معانيه وإن لم يستوف جميع أوصافه وفيه إباحة
تسمية الدواب وكانت من عادة العرب تسمية الدواب والأداة والحرب باسم يعرف به إذا طلب
سوى الاسم الجامع وكان سيف النبي صلى الله عليه وسلم يسمى ذا الفقار ورايته العقاب ودرعه ذات
الفضول وبغلته دلدل وبعض أفراسه السكب وبعضها البحر وقال سهل بن سعد كان للنبي
صلى الله عليه وسلم في حائطنا فرس يقال له اللحيف ويروى اللخيف ويقال سمي الفرس اللحيف لطول
ذنبه فعيل بمعنى فاعل كأنه كان يلحف الأرض بذنبه أي يغطيها وقال معاذ كنت ردف النبي صلى الله
عليه وسلم على حمار يقال له عفير وكانت نوقه تسمى القصواء والعضباء والجدعاء قال حميد بن زنجويه
إنما يراد بتسمية ما وصفنا فيما نرى إيجاز الكلام لأن الرجل قد يكون في مربطه الخيل الكثيرة والسيوف
الكثيرة وغير ذلك من متاع البيت فإذا طلب باسم يعرف به كان أوجز وأخف من أن يطلب بالاسم

اللخيف ظ

الجامع فيقال انها وينبغي ان يحسن ذلك الاسم فيكون ايمن لها فان النبي صلى الله عليه وسلم سمى بغلته الدلدل
وهو طائر وحمارة اليعفور وهو ولد الظبية لانهما اخف واسرع من البغل والحمار وسمى بعض خيله جناحا
وبعضها السرحان وهو الذئب لان ذا الجناح والسرحان اخف واسرع من الخيل وسمى رايته
العقاب لسرعته وقدرته على الصيد ويقال كانت راية العقاب قطعة مرط اسود وكان لواؤه
ابيض ويروى كان اسم ردائه الفتح واسم غنمه غنيمة وبركة ليكثر لبنها ويبارك فيها ويروى ان اسم
جاريته خضرة

باب ضمان العارية

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الحسن الميربندكشائي انا ابو سهل محمد بن عمر السجزي انا ابو سليمن حمد بن
محمد بن ابرهيم الخطابي انا ابو بكر بن داسة التمار نا ابو داود سليمن بن الاشعث نا الحسن بن محمد وسلمة
بن شبيب قالا نا يزيد بن هرون انا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية
مضمونة واخبرنا محمد بن الحسن الميربندكشائي انا ابو سهل السجزي انا ابو سليمن الخطابي انا ابو بكر بن
داسة نا ابو داود نا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي نا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي
والزعيم غارم هذا حديث حسن واختلف اهل العلم في ضمان العارية فذهب جماعة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى انها مضمونة على المستعير روي ذلك عن ابن عباس وابي هريرة
وهو قول عطاء وبه قال الشافعي واحمد وذهب جماعة الى انها امانة في يد المستعير الا ان يتعدى
فيها فيضمن بالتعدي يروى ذلك عن علي وابن مسعود وهو قول شريح والحسن وابرهيم النخعي
وبه قال سفين الثوري واصحاب الراي واسحق بن راهويه وقال مالك ان ظهر هلاكه لم يضمن
وان خفي هلاكه ضمن واتفقوا على ان من استاجر عينا للانتفاع انها لا تكون مضمونة عليه الا ان يتعدى
فيضمن وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صفوان بل عارية مضمونة ليس على سبيل الشرط لان
ما يكون امانة لا يصير بالشرط مضمونا كالودائع ولكن كان صفوان جاهلا بحكم الاسلام فاخبره
النبي صلى الله عليه وسلم ان حكم الاسلام ضمان العارية وقوله في حديث ابي امامة العارية مؤداة دليل
على وجوب اداء منفعتها عند قيامها واداء قيمتها عند هلاكها وقوله المنحة مردودة فالمنحة ما يمنح الرجل

صاحبه

صاحبه من ارض يزرعها مدة او شاة يشرب درها او شجرة ياكل ثمرها ثم يردها فيكون منفعتها له و
الاصل في ملك العارية عليه رد عينها واجزاء العارية اذا تلفت بالاستعمال لا يجب ضمانها لانه ماذون فيه [illegible]
فيه دليل على ان مؤنة رد العارية على المستعير وقوله الزعيم غارم فالزعيم الكفيل فكل من كفل دينا عن
الغير فعليه الغرم وروي عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى
تؤدي ثم ان الحسن نسي فقال هو امينك لا ضمان عليه

باب الغصب

قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد
انا شعبة عن عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن النهبة والمثلة هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن آدم عن شعبة وعبد الله بن يزيد هو جد عدي
بن ثابت ابو امه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم البغوي
نا علي بن الجعد انا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من انتهب فليس منا وبهذا الاسناد قال اخبرنا ابو جعفر عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثل ذلك هذا حديث حسن غريب ويتناول النهي في الحديث على الجماعة ينتهبون الغنيمة
فلا يدخلونه في القسم والقوم يقدم اليهم الطعام فينتهبونه فكل ياخذ بقدر قوته ونحو ذلك و
الانتهاب اموال المسلمين محرم لا يشكل على احد ومن فعله يستحق العقوبة والزجر والله اعلم

باب اثم من غصب الارض

اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي
الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي عن سعيد بن
زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله
اياه يوم القيمة من سبع ارضين هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن علي بن حجر واخرجاه
من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد قوله طوقه الله من سبع ارضين قيل اراد طوق
التكليف لا طوق التقليد وهو ان يطوق حملها يوم القيمة وقيل اراد انه يخسف به الارض
فيصير البقعة المغصوبة في عنقه كالطوق وهذا اصح لما اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله

النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسلم بن ابرهيم نا عبد الله بن المبارك نا موسى بن عقبة عن سالم
عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة
الى سبع ارضين هذا حديث صحيح باب من غرس في ارض غيره

بغير اذنه اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الحسن الميربندكشائي انا ابو العباس احمد
بن محمد بن سراج الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش بن سليمن المروروذي انا ابو الحسن علي بن عبد العزيز
المكي انا ابو عبيد القسم بن سلام قال سمعت سعيد بن عبد الرحمن الجمحي يحدث عن هشام بن عروة عن ابيه
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال الجمحي
قال هشام العرق الظالم ان يجي الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها او يحدث فيها شيئا ليستوجب
به الارض هذا الكلام او نحوه قال ابو عبيد فهذا التفسير في الحديث ومما يحقق ذلك حديث اخر
سمعت عباد بن عوام يحدثه عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه يرفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم مثل هذا الحديث قال قال عروة فلقد اخبرني الذي حدثني بهذا الحديث ان رجلا غرس
في ارض رجل من الانصار نخلا فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى للانصاري بارضه
وقضى على الاخر ان ينزع نخله فلقد رايتها يضرب في اصولها بالفؤس وانها لنخل عم قال ابو عبيد قوله
نخل عم هي التامة في طولها والتفافها واحدتها عميمة ومنه قيل للمراة عميمة اذا كانت كذلك في
خلقها قال الامام من غصب ارضا فزرعها او غرسها قلع زرعه وغراسه ولا شي له وعليه اجر
مثل الارض من يوم اخذها وضمان نقصان دخل الارض بالغرس او القلع وان ادرك الزرع فهو
لمن كان البذر له لانه تولد من عين ماله على قول عامة اهل العلم وحكي عن احمد انه قال اذا حصد
الزرع فهو لصاحب الارض وللزارع الاجرة واحتج بما روى شريك عن ابي اسحق عن عطا عن رافع
بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شي وله
نفقته وهذا حديث ضعفه بعض اهل الحديث وقال محمد بن اسمعيل لا اعرفه من حديث ابي
اسحق الا من رواية شريك ويحكى عن احمد انه قال زاد ابو اسحق فيه بغير اذنه ولم يذكر غيره هذا
الحرف قال الامام ان ثبت قوله بغير اذنه فيحتمل ان يكون قوله ليس له من الزرع شي على سبيل العقوبة
والحرمان لظلمه وغصبه وان لم يثبت فمن زرع ارض الغير باذنه فان كان البذر من الزارع فما حصل

فله

فله وان كان البذر من مالك الارض فما حصل فلمالك الارض وللزارع اجر عمله ولو باع الغاصب
المال المغصوب فبيعه مردود والمشتري بمنزلة الغاصب ان كان عالما به وان كان جاهلا فلا اثم
عليه غير ان العين لو هلكت عنده ضمن قيمتها ولا يرجع بها على الغاصب فان خاصمه المالك وانتزعها
من يده بالبينة رجع هو بالثمن على البائع الغاصب روى عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه

باب من حلب ماشية الغير بغير اذنه

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم
ان يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحلبن
احد ماشية احد الا باذنه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف و
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك والمشربة كالغرفة يوضع فيها المتاع ويروى فينتثل
طعامه بالثاء اي يستخرج ويقال للتراب الذي يخرج من البير نثيل وفي الحديث مثل ما في كنانته
اي صبها ونثرها والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه لا يجوز ان يحلب ماشية الغير بغير اذنه
فان اضطر في مخمصة وما لكها غير حاضر فله ان يحلبها ويشرب ويضمن للمالك وكذلك سائر الاطعمة
وقال قوم لا ضمان عليه لان الشرع اباحه له كما لو اكل مال نفسه وذهب قوم الى اباحته لغير المضطر
اذا لم يكن المالك حاضرا وبه قال احمد واسحق فان ابا بكر حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لبنا من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غايب في مخرجه الى المدينة واحتجوا بما روى
قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان
كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلثا فان اجابه
احد فليستاذنه فان لم يجبه احد فليحتلب وليشرب ولا يحمل وقد تكلم بعض اهل الحديث في
رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما يحدث عن صحيفة سمرة وقد رخص بعض اهل العلم لابن
السبيل في اكل ثمار الغير لما روى عن نافع عن ابن عمر باسناد غريب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من دخل حايطا فلياكل ولا يتخذ خبنة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى

الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه
وعند أكثر أهل العلم لا يباح إلا بإذن المالك إلا لضرورة مجاعة يأكلها بالضمان إذا لم يجد المالك وفي
الحديث دليل على إثبات القياس ورد الشيء إلى نظيره حيث شبه النبي صلى الله عليه وسلم ضروع المواشي
في حفظ اللبن بالغرفة التي يحفظ فيها الإنسان متاعه ويستدل به على وجوب القطع على من حلب
لبنا مستترا من الماشية في مراحها أو من الراعية إذا كانت محروسة بحراسة مثلها كما لو سرق متاعا
من الغرفة

باب الماشية إذا أتلفت مال الغير

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب
عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها
قوله ضامن أي مضمون على أهلها قال الإمام ذهب إلى هذا بعض أهل العلم أن ما أفسدت
الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على ربها وما أفسدت بالليل ضمنه ربها لأن في عرف الناس
أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار ويردونها
بالليل إلى المراح فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ إلى حد التضييع هذا إذا لم
يكن مالك الدابة معها فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها
أو كانت واقفة سواء أتلفت بيدها أو برجلها أو بفمها وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وذهب
أصحاب الرأي إلى أن المالك إن لم يكن معها فلا ضمان عليه ليلا كان أو نهارا واحتجوا بقول النبي
صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار وهذا حديث عام خصه حديث البراء وإن كان المالك معها
وإن كان يسوقها فعليه ضمان ما أتلفت بفمها أو يدها ولا يجب ضمان ما أتلفت برجلها واحتجوا بما
روي عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال الرجل جبار وهذا حديث غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ وقال ابن
سيرين كانوا لا يضمنون من النفحة ويضمنون من رد العنان وقال حماد لا يضمن
النفحة إلا أن ينخس إنسان الدابة وقال الحكم وحماد إذا ساق المكاري حمارا عليه امرأة فتخر لا شيء عليه
وقال الشعبي إذا ساق دابة فأتعبها فهو ضامن لما أصابت وإن كان خلفها مترسلا لم يضمن ولو

فلبثه

فلبثت الدابة فأتلفت شيئا فلذلك ففيه قولان وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال جرح العجماء جبار
والمعدن جبار والبئر جبار وأراد بالمعدن والبئر أن يستأجر الرجل قوما يعملون في معدن
له فانهار المعدن عليهم أو استأجر رجلا ليحفر له بئرا في ملكه فانهارت عليه فدماؤهم هدر لأنهم
أعانوا على أنفسهم وقيل أراد بالبئر أن يحفر الرجل بئرا في ملك نفسه أو في موات فيتردى فيها
إنسان فيهلك فهو هدر وإن كانت في دار بيده فأذن لإنسان بدخولها فسقط فيها لا ضمان إلا
أن يكون ليلا أو الداخل أعمى أو كانت مغطاة ولم يعلمه بها ضمن الدية عاقلته ولا قود ويروى
والنار جبار قيل هو تصحيف وإنما هو البئر جبار وإن صح فتأويله النار يوقدها الرجل
في ملكه فتطير بها الريح إلى مال الغير من حيث لا يمكنه ردها فهو هدر قال الإمام وهذا
إذا أوقده في وقت سكون الريح ثم هبت الريح فأما أن يوقد في أرض مملوكة له في وقت هبوب
الرياح ولا حائل ثم يمنعها عن أن تطيرها الريح فتصيب زرع الغير فيضمن كما لو رمى من ملكه نارا
إلى مال الغير فأحرقه وقال أبو عبيد على قوله المعدن جبار وهذا أصل لكل عامل عمل عملا
بكراء فعطب فيه أنه هدر لا ضمان على من استعمله إلا أنهم إذا كانوا جماعة ضمن بعضهم لبعض في
قدر حصصهم من الدية ومن هذا لو أن رجلين هدما حائطا فسقط عليهما فقتل أحدهما كان على
عاقلة الذي لم يمت نصف الدية لورثة الميت ويسقط النصف لأن الميت أعان على قتل نفسه
ولو مال حائط إلى الطريق فسقط فأصاب إنسانا لم يضمن عند بعضهم وهو قول الشافعي
إلا أن يبنيه مائلا فيضمن لأن الميل حادث لم يكن منه فيه تعد وقال بعضهم إن تقدم إليه
رجل فأشهد فلم يهدم حتى سقط ضمن ما أصابه وهو قول إبرهيم النخعي وأصحاب الرأي

باب الشفعة

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد
العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد
القفال أنا أبو مسعود محمد بن أحمد بن يونس الخطيب نا محمد بن يعقوب الأصم ح وأخبرنا أبو
حامد أحمد بن عبد الله الصالحي وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف قالا أنا أبو بكر الحيري نا أبو
العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي نا سعيد بن سالم القداح أنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر
بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره عن عبد الله بن ادريس
عن ابن جريج معناه واخرجه محمد من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
وقال عبد الرزاق عن معمر في كل مال لم يقسم هذا حديث صحيح قيل الشفعة اشتقاقها من الزيادة و
هي ان يضم الماخوذ الى ما عنده فيشفعه اي يزيده قال الامام اتفق اهل العلم على ثبوت الشفعة
للشريك في الربع المنقسم اذا باع احد الشركاء نصيبه قبل القسمة فللباقين اخذه بالشفعة بمثل
الثمن الذي وقع عليه البيع وان باع شيئا متقوما من ثوب او عبد فيأخذ بقيمة ما باعه به واختلفوا
في ثبوت الشفعة للجار فذهب اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
الى ان لا شفعة للجار وانها تختص بالمشاع دون المقسوم هذا قول عمر وعثمان رضي الله عنهما وهو قول
اهل المدينة سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
وربيعة بن ابي عبد الرحمن وهو مذهب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور
وذهب قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى ثبوت الشفعة للجار وهو قول
الثوري وابن المبارك واصحاب الراي غير انهم قالوا الشريك مقدم على الجار واحتجوا بما اخبرنا
ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي
نا عبد الرحيم بن منيب نا سفين عن ابرهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع يبلغ به النبي
صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن محمد بن يوسف عن
سفين والسقب القرب بالسين والصاد يريد بما يليه وبما يقرب منه وليس في هذا الحديث
ذكر الشفعة فيحتمل ان يكون المراد منه الشفعة ويحتمل انه احق بالبر والمعونة كما روي
عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا وان كان
المراد منه الشفعة فيحمل الجار على الشريك لانه يجاور شريكه باكثر من مجاورة الجار فان الجار لا يساكنه
والشريك يساكنه في الدار المشتركة قال الامام يدل عليه انه قال احق وهذه اللفظة تستعمل فيمن
لا يكون غيره احق منه والشريك بهذه الصفة احق من غيره وليس غيره احق منه وروي عن عبد الملك
بن ابي سليمن عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها

وان

وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا وهذا حديث لم يروه احد غير عبد الملك بن ابي سليمن وتكلم شعبة
في عبد الملك من اجل هذا الحديث وقال الشافعي نخاف ان لا يكون محفوظا وابو سلمة حافظ وكذلك
ابو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك ويحتج من يثبت الشفعة في المقسوم اذا كان الطريق
مشتركا بهذا وبقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق والمراد منها الطريق في المشاع فان
الطريق في المشاع قد يكون شايعا بين الشركاء فكل واحد يدخل من حيث شاء فاذا قسم العقار بينهم
منع كل واحد منهم ان يتطرق شيئا من حق صاحبه فيصير الطريق بالقسمة مصروفة والله اعلم ولو كان
بين الشريكين بير او حمام او طاحونة لا يحتمل القسمة فباع احدهما نصيبه فلا شفعة للاخر عند مالك
والشافعي لان الشفعة لدفع مونة المقاسمة ولا يلحقه ههنا مونة المقاسمة وعند الثوري وابي حنيفة
تثبت واليه ذهب ابن سريج لسوء المشاركة فيما يتابد ضرره كما في المنقسم وتثبت الشفعة للذمي على المسلم
وكان الشعبي لا يرى الشفعة للذمي

باب عرض الدار على الشريك قبل البيع

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح
انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا زهير بن معوية عن ابي الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم شريكا في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى
يوذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن احمد بن يونس و
يحيى عن زهير الربع والربعة الذي يربع به الانسان ويتوطنه ويروى عن ابي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربعة او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يوذن شريكه
فاذا باع ولم يوذنه فهو احق به ففيه دليل على ان الشفعة لا تثبت الا في العقار والاراضي وهو قول
عامة اهل العلم فان كان فيها اشجار وابنية فيثبت للشفيع اخذها تبعا للارض وذهب بعض اهل
العلم الى ان الشفعة تثبت في جميع الاموال المشتركة من العروض والحيوان وغيرها لما روي عن ابن
ابي مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شيء وهذا
الحديث غير ثابت مسندا انما هو عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وفي الحديث
دليل على انه ليس للبايع ان يحتال لابطال حق الشفيع واذا اراد البيع ان يعرض على الشريك فان رغب
فيه لم يختر عليه غيره فلو اخبر فترك او عفا عن الشفعة فلا يبطل به حقه عن الشفعة لانه عفو قبل ثبوت

الحق فاذا بيع فله اخذه عند بعض اهل العلم وقال الحكم اذا اذن له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي
من بيعت شفعته وهو شاهد لا ينكرها فلا شفعة له اما بعد البيع اذا علم به الشفيع فالاخذ يكون على
الفور فان اخذ مع الامكان بطل حقه وقيل لا يبطل ما لم يمض ثلثة ايام وقيل لا يبطل ابدا ما لم يرض
به اما اذا كان غايبا لم يعلم بالبيع فهو على شفعته وان طالت المدة باب

وضع الخشب على جدار الجار

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها
معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا بنى الرجل
بناء فاحتاج فيه الى ان يضع راس الخشب على جدار الجار فليس للجار منعه واليه ذهب الشافعي
في القديم وهو قول احمد وذهب الاكثرون الى انه لا يجبر الجار عليه والخبر محمول على الندب و
الاستحباب وحسن الجوار وهو قول مالك واصحاب الراي وعامة اهل العلم وقال الشافعي في الجديد
هذا كما روي عن سمرة بن جندب انه كان له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار ومع الرجل
اهله وكان سمرة يدخل الى نخله فيتاذى به فطلب اليه ان يناقله فابى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبيعه فابى فطلب ان يناقله فابى قال فهبه لي ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه فابى فقال انت مضار
وقال للانصاري اذهب فاقلع نخله قوله عضدا اي طريقة من النخل وقيل انما هو عضيد والعضيد
من النخل ما لم يطل قال الاصمعي اذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهو عضيد وهذا كان على سبيل
الردع عن الاضرار لا على سبيل الحتم لانه ليس في الحديث انه قلع نخله وهذا كما روي ان الضحاك بن خليفة
ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابى محمد فكلم الضحاك عمر بن الخطاب
فدعا عمر محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك منفعة تشرب
به اولا واخرا ولا يضرك فقال لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل
الضحاك اذا اشتغلت شجرة فخرجت اغصانها الى هواء دار الجار او خرجت عروقها الى ارض
الجار امر بصرفها وازالة الضرر عن الجار فان لم يفعل قطع اخبرنا ابن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد

انا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا ابو كامل الجحدري نا عبد العزيز بن المختار نا
خالد الحذاء عن يوسف بن عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم
في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع وهذا ايضا على معنى الارفاق فان كانت السكة غير نافذة فهي مملوكة
لاهلها فان اتفقوا على تضييقها وان اختلفوا فليس لاحد ان يبني بناء شارعا الى هواء السكة ولا ان يضيق
منفذها ولا لمن ظهر داره اليها ان يفتح فيها بابا الا باذن جماعتهم وان كانت السكة نافذة فحق المرور
فيها لعامة المسلمين فمن بنى اليها ساباطا من ملكه او دكة على بابه او غرس شجرة فان لم يضر بالمارة لم
يمنع منه وان اضر بهم منع كالقاعد في السوق للبيع ويشبه ان يكون معناه اذا بنى او قعد للبيع بحيث
يبقى للمارة من عرض الطريق سبعة اذرع فلا يمنع لان هذا القدر يزيل ضرر المارة وكذلك في اراضي
القرى التي تزرع اذا اخرجوا من حدود دورهم الى ساحاتها لم يمنعوا اذا تركوا للمارة سبعة اذرع فاما
الطرق الى البيوت التي يقتسمونها في دار يكون منها مدخلهم اليها فيقدر بمقدار لا يضيق عن مرافقهم
التي لا بد لهم منها كممر السقاء والحمال ومسلك الجنازة ونحوها اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين
بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن عثمن بن
ابي سليمن عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم في الذي
يقطع السدر قال يصب عليه العذاب او قال يصوب راسه في النار قال فسالت بني عروة عن ذلك
فاخبروني ان عروة قطع سدرة كانت في حايطه فجعل منها بابا للحائط قال الامام وقد روى ابو داود
قال نا نصر بن علي انا ابو اسامة عن ابن جريج عن عثمن بن ابي سليمن عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد
الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله راسه في النار قال
ابو داود لما روى هذا الحديث في سننه هذا الحديث مختصر يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها
ابن السبيل والبهايم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله راسه في النار باب

المساقاة والمزارعة والمضاربة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية بن
اسما عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها
ولهم شطر ما يخرج منها هذا حديث متفق على صحته واخرجه ايضا محمد عن ابرهيم بن المنذر عن انس بن

عياض عن عبيد الله واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وروى عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين
يطيب قبل ان يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص او يدفعونه اليهم بذلك الخرص قوله
ان يعملوها ويزرعوها اي يعملوا في النخل منها ويزرعوا بياض ارضها ولذلك سموا المساقاة معاملة
قال الامام هذا الحديث يدل على جواز المساقاة وهي ان يدفع الرجل نخيله او كرمه الى رجل ليعمل فيهما بما
فيه صلاحها وصلاح ثمرها على ان يكون له جزء معلوم من الثمر نصف او ثلث او ربع على ما يتشارطان
وعليه اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم غير ابي حنيفة فانه ابطل عقد المساقاة وخالفه صاحباه ابو يو
ومحمد بن الحسن وقالا بقول جماعة اهل العلم واختلفوا فيما يصح منه المساقاة من الاشجار فذهب الشافعي
في اظهر قوليه الى انها لا تصح الا في النخل والكرم لان ثمرهما ظاهر يدركه البصر فيمكن خرصه وعلق القول
في غيرهما من الثمار كالتين والزيتون والتفاح لتعذر خرصها لتفرق ثمارها في تضاعيف الاوراق
وجوز مالك وابو يوسف ومحمد في جميعها وجوز مالك في القثاء والبطيخ وجوز ابو ثور في النخل و
الكرم والرطاب والباذنجان وما له ثمرة قائمة اذا دفع ارضا وذلك فيها اما المزارعة وهي ان يكون
البذر من مالك الارض ومن المزارع العمل وشرط له جزءا معلوما مما يحصل فاختلف اهل العلم
فيها فذهب اكثرهم الى جوازها واليه ذهب عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك قال
قيس بن مسلم عن ابي جعفر ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وهو قول سعيد
بن المسيب والقسم وعروة وابن سيرين وطاوس وبه قال الزهري وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى
واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد بن الحسن وحجتهم معاملة النبي ع اهل خيبر بشطر ما يخرج منها
من ثمر وزرع وقياسا على المساقاة وعلى المضاربة التي اتفق اهل العلم على جوازها وذهب جماعة الى ان
المزارعة فاسدة وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي واحتجوا بما روى سفين عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر قال ما كنا نرى بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم نهى عنها فتركناها من اجله وجوز الشافعي المزارعة تبعا للمساقاة اذا كان بين ظهراني النخيل بياض لا يتوصل
الى سقي النخيل الا بسقي البياض فان افرد المزارعة عن المساقاة او امكن سقي النخيل من غير ان يسقى البياض

لم يجز

لم يجز ولم تجوز المخابرة لانها ليست في معنى المساقاة لان البذر في المخابرة يكون من جهة العامل فالمزارعة
اكراء العامل ببعض ما يخرج من الارض والمخابرة اكراء العامل الارض ببعض ما يخرج منها قال
الامام وذهب الاكثرون الى جواز المزارعة وضعف احمد بن حنبل حديث رافع بن خديج لما فيه
من الاضطراب مرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة يقول حدثني عمومتي عنه وصار
الى الحديث الثابت في معاملة اهل خيبر على ان حديث ابن عمر عن رافع حديث مجمل وجاء تفسيره
من غير هذا الطريق عن رافع ومن غيره من الصحابة منها ما اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا صدقة بن الفضل نا ابن عيينة عن
يحيى هو ابن سعيد سمع حنظلة الزرقي عن رافع قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا وكان احدنا يكري
ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله عليه و
سلم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن سفين بن عيينة اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عمرو بن خالد نا الليث
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال اخبرني عماي انهم كانوا يكرون
الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء او شيء يستثنيه صاحب الارض
فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع كيف هي بالدنانير والدراهم فقال ليس بها باس و
كان الذي نهي من ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم معناه عن اسحق بن ابرهيم عن عيسى بن يونس عن
الاوزاعي عن ربيعة الاربعاء جمع الربيع وهي النهر الصغير مثل الجداول والسري ونحوه
قال الامام فقد اعلم رافع بن خديج في هذا الحديث ان المنهي عنه من المزارعة ما عقد على الجهالة
او الخطر وهو ان يشترط للعامل ما على السواقي والجداول او يجعل حصته في قطعة بعينها وفيه
خطر من حيث ان تلك القطعة ربما لا تنبت شيئا او ربما لا تنبت الا تلك القطعة فيأخذ احدهما
كله من غير ان يكون للآخر نصيب فهو كما لو شرط للعامل في المساقاة ثمرة نخلة بعينها لا يصح
العقد وكذلك لو شرط في عقد المضاربة للعامل ما يربح على الخز دون ما يربح على غيره لا يصح
وكذلك لو شرط لنفسه او للعامل درهما من الربح ثم الباقي بينهما لا يصح لانه ربما لا يحصل الا درهم

فيشتد أحدهما بجميعه أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف
نا محمد بن إسماعيل نا علي بن عبد الله نا سفيان قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال أي عمرو وإني أعطيهم وأعينهم وإن أعلمهم أخبرني يعني ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا
معلوما هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان فأخبر ابن عباس أن
المراد منه ليس هو تحريم المزارعة إنما أراد أن يتمانحوا أراضيهم وأن يرفق بعضهم بعضا يدل عليه
ما أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي أنا أبو عبد الله محمد بن عبد
الله الصفار نا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي نا محمد بن كثير أنا سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه هذا حديث
متفق على صحته أخرجاه من طرق عن عطاء عن جابر وأخرجه مسلم من طريق أبي سفيان قال
الإمام والمخابرة في معنى المزارعة فمن جوزها كثير من العلماء ومن ذهب إلى تحريم المزارعة يحرم
المخابرة أيضا أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس
الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري
نا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال كنا نخابر ولا نرى بذلك
بأسا حتى زعم رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من أجل ذلك هذا حديث صحيح
أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان والمراد من المخابرة المزارعة على النصف والثلث
ونحوهما والخبر والخبرة النصيب والخبير الأكار وتأويل هذا الحديث عند من يجوزها ما
سبق وروي عن عمر رضي الله عنه أنه عامل الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر
وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا وقال الحسن لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعا فما خرج
فهو بينهما ورأى ذلك الزهري وقال الحسن لا بأس أن يجتنى القطن على النصف وقال إبراهيم وابن
سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة لا بأس أن يعطي الثوب على أن ينسجه بالثلث والربع ونحوه
وبه قال أحمد وقال معمر لا بأس أن تكرى الماشية على الثلث والربع وروي عن ابن أبي نجيح عن
أبيه قال كان مع أبي موسى الأشعري غلام يخدمه بطعام بطنه قال الإمام أما القراض وهو

المضاربة فاتفق أهل العلم على جوازه ولا يجوز إلا على الدراهم أو الدنانير وهو أن يعطي شيئا منهما إلى
رجل ليعمل فيه ويتجر فما يحصل من الربح يكون بينهما مناصفة أو أثلاثا على ما يتشارطان والدليل عليه
ما أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح
وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أنا أبو بكر الحيري نا أبو العباس الأصم
أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا
في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على عامل لعمر فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة فقال لو أقدر
لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه
فتبتاعان متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون
لكما الربح فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما دفعاها إلى عمر فقال لهما أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما
قالا لا فقال عمر ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال
ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين لو هلك المال أو نقص لضمناه فقال أدياه فسكت عبد الله وراجعه
عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه
وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال قال الإمام وحديث المساقاة يدل على جواز مساقاة
المسلم الذمي وكذلك المزارعة واستدل به بعضهم على جواز مضاربة المسلم الكافر لأن المال فيهما
في أحد الشقين والعمل في الشق الآخر ومنهم من كره مضاربة المسلم الذمي بخلاف المساقاة و
المزارعة لأن العمل فيهما يتفق من المسلم والذمي وفي المضاربة قد يتصرف الذمي في الخمر والخنزير
ويتعامل بالربوا فيكره معه لهذا قوله ولهم شطر ما يخرج منها وروى محمد بن عبد الرحمن عن نافع
عن ابن عمر وقال ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها وفيه دليل على أن رب الأرض إذا
بين حصة نفسه أو في المضاربة بين رب المال حصة نفسه كان الباقي للعامل كما لو بين حصة العامل
كان الباقي لرب الأرض والمال وقال بعض أهل العلم إذا بين حصة نفسه لم يكن الباقي للعامل ولا يصح
حتى يبين حصة العامل واختلف أهل العلم في المضارب إذا خالف رب المال فروي عن ابن عمر
أنه قال الربح لرب المال وعن أبي قلابة ونافع الربح لرب المال والعامل ضامن للمال وبه قال أحمد
وإسحق وكذلك قال أحمد في المودع إذا اتجر في مال الوديعة بغير إذن المالك وقال أصحاب الرأي

الربح للعامل ويتصدق به والوضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال وبه قال الأوزاعي وقال الشافعي إن
اشترى بعين مال القراض فالشراء فاسد وإن اشترى في الذمة فهو للمشتري فإن صرف مال القراض إليه
صار ضامنا

باب الإجارة وجواز إجارة الأراضي

قال الله سبحانه وتعالى إن خير من استأجرت القوي الأمين وقال جل ذكره إخبارا عن شعيب على
أن تأجرني ثماني حجج أي تكون أجيرا لي ويقال أي تجعل ثوابي من تزويجي إياك ابنتي رعي غنمي هذه المدة
من قولهم أجره الله يأجره أي أثابه ويقال لمهر المرأة أجر لأنه عوض من بضعها ومنه قوله سبحانه وتعالى
فله أجره عند ربه أي عوضه وقال الله عز وجل لو شئت لاتخذت عليه أجرا أي لأخذته يعني أجرة
إقامة الجدار أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن
مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض قال أبالذهب والفضة قال أما بالذهب والفضة
فلا بأس به هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وأخرجاه من طرق
عن ربيعة قال الإمام فيه دليل على جواز إجارة الأراضي وذهب عامة أهل العلم إلى جوازها بالدراهم
والدنانير وغيرها من صنوف الأموال سواء كان مما ينبت الأرض أو لا ينبت إذا كان معلوما بالعيان
أو بالوصف كما يجوز إجارة غير الأراضي من العبيد والدواب وغيرها وجملته أن ما جاز بيعه
جاز أن يجعل أجرة في الإجارة ولو استأجر أجيرا ليتعهد نخيله على أن له ثمرة نخلة بعينها فإن
كان قبل خروج الثمرة لا يجوز كما لا يجوز بيع المعدوم وإن كان بعد خروج الثمرة يجوز ثم إن كان
قبل بدو الصلاح فلا يجوز إلا بشرط القطع إلا أن يشترط معه النخلة كما في البيع وإن استأجره على
جزء شائع من الثمرة ثلث أو ربع فإن كان بعد بدو الصلاح في الثمار يجوز وإن كان قبله لا يجوز كما
لا يجوز بيعه لأنه لا بد من شرط القطع في بيع الثمار قبل بدو الصلاح ولا يمكن قطع الجزء الشائع إلا بقطع
الكل إما للمنافاة فلا يصح إلا قبل خروج الثمار فيكون للعامل جزء مما يحصل بعد عمله كما في المضاربة
يكون للعامل جزء مما يحصل من الربح بعد عمله وقد جاء في الحديث النهي عن قفيز الطحان قيل هو أن يقول
اطحن هذا بكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين فذلك غير جائز

باب إثم من منع أجرة الأجير

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن

عبدالله

بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا يوسف بن محمد نا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية
عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم
القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه و
لم يعطه أجره هذا حديث صحيح وأخبرنا أبو الطيب طاهر بن محمد بن العلاء نا أبو نعيم المفضل بن إسماعيل
بن أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي نا جدي أحمد بن إبراهيم نا أبو محمد عبد الله بن العباس بن عبيد الله الطيا
لسي نا إبراهيم بن عبد الله الهروي نا يحيى بن سليم الطائفي بهذا الإسناد مثله وقال أنا خصمهم يوم
القيامة ومن كنت خصمه خصمته

باب استيجار الأجراء

قال الله سبحانه وتعالى إخبارا عن شعيب على أن تأجرني ثماني حجج وقال عز وجل إن خير
من استأجرت القوي الأمين وقالت عائشة استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه
غار ثور بعد ثلاث ليال وفيه دليل على أن من استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر
أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا أحمد بن محمد المكي نا عمرو بن يحيى عن جده عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال نعم كنت
أرعى على قراريط لأهل مكة هذا حديث صحيح قال الإمام ومن استأجر شيئا فمات أحدهما لا يبطل
الإجارة عند أكثر أهل العلم بل إن مات الآجر يترك في يد المستأجر وإن مات المستأجر ففي يد
وارثه إلى انقضاء الأجل وبه قال ابن سيرين والحسن والحكم وإياس بن معاوية قال ابن عمر أعطى النبي
صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا
من خلافة عمر ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو
قول الشافعي وذهب أصحاب الرأي إلى أنه تنفسخ الإجارة

باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي
أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا سيدان بن مضارب أبو محمد البا
هلي نا أبو معشر يوسف بن يزيد البراء حدثني عبيد الله بن الأخنس أبو مالك عن ابن أبي

مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ او سليم
فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم
فقرا بفاتحة الكتاب على شاء فبرا فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب
الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله هذا حديث صحيح قال الشيخ الامام في الحديث
دليل على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وجواز شرطه واليه ذهب عطا والحكم وبه قال
مالك والشافعي وابو ثور قال الحكم ما سمعت فقيها يكرهه وفيه دليل على جواز الرقية بالقرآن
وبذكر الله واخذ الاجرة عليه لان القراءة والنفث من الافعال المباحة وفيه اباحة اجر الطبيب و
المعالج وذهب جماعة من اهل العلم الى ان اخذ الاجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح
وهو قول الزهري وابي حنيفة واسحق وقال منصور عن ابرهيم انه كره اجر المعلم وقال جابر
بن زيد لا باس به ما لم يشرط واحتجوا بما روي عن عبادة بن الصامت قال قلت يا رسول الله رجل
اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال فارمي عليها في سبيل الله قال ان
كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها ومن اباحه تاول الحديث على انه كان تبرع به
ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم الى طلب عوض ونفع فحذره النبي صلى الله
عليه وسلم ابطال اجره وحسبته كما لو رد ضالة انسان حسبة لم يكن له ان ياخذ عليه عوضا
فاما اذا لم يحتسب وطلب عليه الاجرة فجائز بدليل حديث ابن عباس وذهب قوم الى انه لا باس
باخذ المال ما لم يشرط وهو قول الحسن وابن سيرين والشعبي وقال بعض اهل العلم اخذ الاجر
على تعليم القرآن له حالان فاذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له اخذ الاجرة على تعليم القرآن
لانه غير متعين عليه وان كان في حال او موضع لا يقوم به غيره لم يحل له اخذ الاجرة عليه وتاول
على هذا اختلاف الاخبار فيه ويستدل بحديث ابن عباس من يرى بيع المصاحف واخذ الاجر
على كتبتها واختلف اهل العلم في بيع المصاحف قال ابن عمر بئس التجارة بيع المصاحف وكتابتها بالاجر
ويروى منه انه كان يقول وددت ان الايدي تقطع في بيع المصاحف وكره بيعها وشراها
علقمة وشريح وابن سيرين والنخعي وكرهت طائفة بيعها ورخصوا في شراها روي ذلك عن

ابن

ابن عباس وبه قال سعيد بن جبير والحكم وقال احمد بن حنبل الامر في شراها اهون وما اعلم
في البيع رخصة ورخص اكثر الفقهاء في بيعها وشراها وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة واليه
ذهب سفين الثوري ومالك والشافعي واصحاب الراي

باب احياء الموات

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يحيى بن بكير نا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن
عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق قال عروة قضى
به عمر في خلافته هذا حديث صحيح اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال الامام رواه مالك مرسلا ورواه ايوب عن هشام
بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان من احيا مواتا لم يجر عليه ملك احد في الاسلام
يملكه وان لم ياذن له السلطان فيه وهو قول اكثر اهل العلم روي ذلك عن عمر وبه قال الشافعي
واحمد واسحق وذهب بعضهم الى انه يحتاج الى اذن السلطان وهو قول ابي حنيفة وخالفه
صاحباه وقوله ليس لعرق ظالم حق هو ان يغصب ارض الغير فيغرس فيها او يزرع فلا حق له
ويقلع غراسه وزرعه قال الامام واحيا الموات يكون بالعمارة وذلك يختلف باختلاف مقصود
المحيي من الارض فان اراد دارا فلا يملك حتى يبني حواليه ويسقف وان اراد بستانا فبان يحوط
ويشق الانهار ويغرس ويرتب له ماء وان اراد الزراعة فبان يجمع التراب محيطا بها ويحرث
ويزرع ويعتبر في جميع مقاصده عرف الناس واذا ملك ارضا بالاحيا يملك حواليها قدر
ما يحتاج اليه العامر للمرافق فلا يملكه غيره بالاحيا ويملك ما وراءه وان كان قريبا من العامر
فان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة وهي بين ظهراني عمارة
الانصار من المنازل والنخل فقال بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن ام عبد فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم ابتعثني الله اذا ان الله لا يقدس امة لا يوخذ للضعيف فيهم حقه
قوله نكب عنا اي نحه عنا وقوله سبحانه وتعالى انهم عن الصراط لناكبون اي عادلون عن القصد

وقوله لا يقدس أمة أي لا يطهرها

باب الحمى

أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى إلا لله ورسوله قال الزهري وقد كان لعمر بن الخطاب حمى بلغني أنه كان يحميه لإبل الصدقة هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن يحيى بن بكير عن الليث عن ابن يونس عن ابن شهاب قال الإمام وكان الحمى جائزا لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخاص نفسه لكنه لم يفعل إنما حمى النقيع لمصالح المسلمين للخيل المعدة لسبيل الله وما فضل من سهمان أهل الصدقات وما فضل من نعم الجزية وهو موضع معروف بالمدينة مستنقع للماء ينبت فيه الكلأ عند نضوبه عنه قال الشافعي وهو بلد ليس بالواسع الذي إذا حمي ضاقت البلاد على أهل المواشي حوله ولا يجوز لأحد من الأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمي الخاص نفسه واختلفوا في أنه هل يحمي للمصالح منهم من لم يجوز لقوله عليه السلام لا حمى إلا لله ولرسوله ومنهم من جوز ذلك على نحو ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين بحيث لا يبين ضرره على من حماه عليه وهو قول الأكثرين وتأول هؤلاء الحديث على أن يحمي الخاص نفسه فإن عمر بن الخطاب قد حمى بعد الرسول صلى الله عليه وسلم كما أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يقال له هني على الحمى فقال له يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عوف وابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى زرع ونخل وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيته يأتيني ببنيه فيقول يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق وايم الله إنهم ليرون أن قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام وايم الله لولا المال الذي أحمل عليها في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا وروي أن عمر حمى الشرف والربذة وتأول الشافعي قوله عليه السلم لا حمى إلا لله ورسوله على إبطال ما كان يفعله أهل الجاهلية

قال

قال كان الرجل العزيز إذا انتجع بلدا مخصبا أوفى بكلب على جبل إن كان به أو نشز إن لم يكن به ثم استعوى الكلب ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ويرعى مع العامة فيما سواه ويمنع هذا من غيره لضعفاء ماشيته فنرى أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا لله ولرسوله لا حمى على هذا المعنى الخاص وأن قوله لله فلله كل محمي وغيره ورسول الله إنما يحمي لصلاح عامة المسلمين لا لما يحمي له غيره من خاصة نفسه هذا قول الشافعي ذكره في كتابه وحاصل المقصود منه أنه لا حمى لأحد إلا على الوجه الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض الأحاديث لا حمى إلا في ثلث ثلة البير وطول الفرس وحلقة القوم قال أبو عبيد ثلة البير أن يحفر الرجل بيرا في موضع ليس بملك لأحد فله من حوالي البير من الأرض ما يكون ملقى لثلة البير وهو ما يخرج من ترابها لا يدخل فيه عليه أحد وطول الفرس أن يكون الرجل في العسكر فيربط فرسه فله من ذلك المكان مستدار لفرسه في طوله يحميه من الناس وحلقة القوم يعني لا يجلس في وسط حلقتهم ويقال هو أن يتخطى الحلقة فإنها حمى لأهلها

باب الإقطاع

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا عبد الله بن محمد نا سفين عن يحيى بن سعيد سمع أنس بن مالك حين خرج معه إلى الوليد قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين فقالوا لا إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها قال أما لا فاصبروا حتى تلقوني فإنه ستصيبكم أثرة بعدي هذا حديث صحيح قال الإمام هذا الحديث يدل على أنه يجوز للإمام أن يقطع للناس من بلاد العنوة ما لم يجر عليه ملك مسلم ومن أقطعه السلطان أرضا منها صار أولى بها من غيره فإذا أحياها وعمرها ملكها ولا يملكها قبل الإحياء كما لو تحجر أرضا كان أولى بها من غيره ولا يملكها إلا بالإحياء وكذلك لو أفرخ طائر على شجرة مملوكة لرجل كان أولى بالفرخ من غيره ولا يملكه حتى يأخذه وروي عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضرموت وروي عن عمر أنه أقطع واشترط العمارة ثلث سنين وأقطع عثمن ولم يشترط قال الخطابي ويشبه أن يكون من الموات الذي لم يملكه أحد فيتملك بالإحياء وإما أن يكون ذلك من العمارة من حقه في الخمس فقد روي أنه أقطع

البحرين وترك أرضها ولم يقسمها كما فتح أرض بني النضير فتركها ولم يقسمها كما قسم خيبر أما المعادن
فنوعان نوع منها يكون نفعه ظاهراً كالملح في الجبال والنفط والقير والكبريت والموميا فهذا
النوع لا يملك بالعمارة ولا يجوز للسلطان إقطاعه والناس فيه شرع سواء فهو كالماء والكلاء و
الحجارة في غير الملك فإن أتاه رجلان فإن وسعهما عملا فيه وإن لم يسعهما كان أسبقهما أولى به فيأخذ
قدر حاجته ثم يدعه إلى الثاني وإن جاءا معاً أقرع بينهما والدليل عليه ما أخبرنا محمد بن الحسن ثنا أبو
العباس الطحان ثنا أبو أحمد محمد بن قريش ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا صدقة ثنا محمد بن يحيى
بن قيس المأربي عن أبيه عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير عن أبيض بن حمال المأربي
أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح الذي بمأرب فأقطعه إياه فلما ولى
قال رجل يا رسول الله أتدري ماذا أقطعت إنما أقطعت له الماء العد قال فرجعه منه قال
وسأله ماذا يحمى من الأراك قال ما لم تنله أخفاف الإبل فبين بهذا أن المعدن الظاهر لا يجوز إقطاعه
كالماء العد وهو الدائم الذي لا ينقطع قوله استقطع أي سأله أن يقطعه وقوله ما لم تنله أخفاف
الإبل أراد به أنه إنما يحمى من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا يبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في
الرعي وفيه دليل على أن الكلاء والرعي في غير الملك لا يمنع من السارحة وليس لأحد أن يستأثر
به دون سائر الناس فأما ما كان في ملك الرجل من الكلاء والأراك فمملوك له وله منعه عن
غيره كسائر الأشجار وفي الحديث دليل على أن الحاكم إذا حكم بشيء ثم تبين له أن الحق في
خلافه عليه رده فإن النبي صلى الله عليه وسلم رجع عن إقطاعه بعد ما أخبر أنه كالماء العد
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلاء
والنار والمراد منه الكلاء الذي ينبت في الموات وأما النار قيل أراد به الحجارة التي تورى
النار لا يمنع أحد أن يأخذ منها حجراً إذا كان في موات وأما النار التي أوقدها الرجل فله منع
الغير عنها وقيل له أن يمنع من يأخذ منها جذوة ولكن لا يمنع من يستصبح منها مصباحاً أو يدني
منها ضغثاً لأنه لا ينقص من عينها شيئاً والنوع الثاني من المعادن ما يكون نفعه باطناً لا ينال
إلا بمؤنة مثل معادن الذهب والفضة والحديد والنحاس وسائر الجواهر يجوز للسلطان
إقطاع مثل هذه المعادن والدليل عليه ما روي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني

عن

عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث معادن القبلية جلسيها
وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له كتاباً وروي مثله عن
عكرمة عن ابن عباس ومعادن القبلية من ناحية الفرع وقوله جلسيها يريد نجديها يقال
لنجد جلس قال الأصمعي وكل مرتفع جلس والغور ما انخفض من الأرض وهل يملك مثل هذه المعادن
بالإحياء للشافعي فيه قولان أحدهما يملك كالأرض وكما يجوز إقطاعها فعلى هذا إذا وصل إلى النيل
ملك كما لو حفر بئراً في موات للملك لا يملك حتى يصل إلى الماء والقول الثاني لا يملك بالإحياء
بخلاف الأرض لأنها إذا أحييت مرة ثبت إحياؤها والمعدن يحتاج إلى أن يعمل فيه كل يوم حتى
يرتفق منه وقد يجوز إقطاع ما لا يملك بالإحياء كمقاعد الأسواق فعلى هذا إذا ابتدأ رجل العمل
في معدن منها كان له منع الغير وإن كان يبيع الكل فإذا عطله لم يكن له منع الغير كما لو حفر بئراً
في موات للارتفاق كان أولى بها من غيره أو نزل منزلاً بالبادية كان أولى به فإذا تركه لم يكن له
منع الغير عنه وقد يكون نوع من الإقطاع إرفاقاً من غير تمليك كالمقاعد في الأسواق يرتفق به
الرجل فيكون أولى به وبما حواليه قدر ما يضع متاعه للبيع ويقف فيه المشتري ويجوز للسلطان
إقطاعه من غير أن يكون فيه ملك وروي عن عبد الله بن مغفل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احتفر بئراً فليس لأحد أن يحتفر حوله أربعين ذراعاً عطناً لماشيته قال الإمام وكذلك
المنازل في الأسفار والرباط الموقوف على المارة إذا نزل رجل في موضع أو وضع فيه متاعه كان
أولى به من غيره فإن فارقه فراق ترك لم يمنع غيره من نزوله روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال منى مناخ من سبق وعن أسمر بن مضرس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته
فقال من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له وروي عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي
بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير نخلاً قال الخطابي النخل مال ظاهر العين حاضر
النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه وروي أن
النبي صلى الله عليه وسلم أقطع المهاجرين الدور بالمدينة وروي أن رسول الله صلى الله عليه و
سلم أمر أن يورث دور المهاجرين النساء فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته داراً بالمدينة
وتأولوا هذا الإقطاع على وجهين أحدهما أنه أقطعهم العرصة ليبنوا فيها فعلى هذا الوجه صارت

الدور ملكا لهم بالبناء وتوريثه الدور نساء المهاجرين خصوصا يشبه أن يكون إنما خصهن
بالدور من بين سائر الورثة لأنهن غرائب بالمدينة لا عشيرة لهن فجعل نصيبهن من الميراث في الدور
لما رأى في ذلك من المصلحة والتأويل الثاني أن إقطاع المهاجرين الدور كان على سبيل العارية
وإليه ذهب أبو إسحق المروزي فعلى هذا الوجه لا يجري فيها الإرث لأن الإرث إنما يجري فيما يكون
مملوكا للموروث منه غير أنها تركت في أيدي أزواجهم بعدهم على سبيل الإرفاق بالسكنى كما كانت
دور النبي صلى الله عليه وسلم وحجره في أيدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث فإنه صلى الله عليه
وسلم قال نحن لا نورث ما تركنا صدقة ويحكى عن سفين بن عيينة أنه قال كان نساء النبي صلى
الله عليه وسلم في معنى المعتدات لأنهن لا ينكحن وللمعتدة السكنى فجعل لهن سكنى البيوت ما عشن
ولا يملكن رقابها قد ذكر هذه الجملة أبو سليمن الخطابي في كتابه وروي عن نافع عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال
أعطوه من حيث بلغ السوط

باب ترتيب سقي الأراضي بين الشركاء

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا
محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا أبو اليمان نا شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن
الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا
زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم
احبس حتى يبلغ الجدر فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري
رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم قال عروة قال الزبير والله ما أحسب
هذه الآية نزلت إلا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية هذا حديث متفق
على صحته أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث عن ابن شهاب وقال ابن جريج قال
لي ابن شهاب فقدرت الأنصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم احبس حتى يرجع إلى
الجدر وكان ذلك إلى الكعبين الشراج مسايل الماء من الحرار إلى السهل واحدها شرج وشرج

والجدر

والحرة حجارة سود بين جبلين وجمعها حر وحرات وحرار وقوله إن كان ابن عمتك معناه لأن كان ابن عمتك
كان ذا مال وبين أي لأن كان ذا مال وقوله حتى يبلغ الجدر والجدر الجدار يريد جذم
الجدار الذي هو الحائل بين المشارب وبعضهم يرويه بالذال المعجمة يريد مبلغ تمام الشرب من
جذر الحساب والأول أصح وقوله فاستوعى للزبير حقه أي استوفاه مأخوذ من الوعاء الذي
يجمع فيه الأشياء كأنه جمعه في وعائه وقوله أحفظ أي أغضب في بعض الحديث بدرت مني كلمة
أحفظته أي أغضبته قوله عليه السلام أولا اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك ثم لما أحفظه
قال احبس حتى يبلغ الجدر كان الأول منه أمرا للزبير بالمعروف وأخذا بالمسامحة وحسن
الجوار بترك بعض حقه دون أن يكون حكما منه عليه فلما رأى الأنصاري يجهل موضع حقه أمر الزبير
باستيفاء تمام حقه وفيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يعفو عن التعزير حيث لم يعزر الأنصاري
الذي تكلم بما أغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كان قوله الآخر عقوبة للأنصاري في
ماله وكانت العقوبات إذ ذاك يقع بعضها في الأموال كما قال عليه السلام في مانع الزكوة إنا آخذوها
وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا وكما كان من شق الزقاق وكسر الدنان عند تحريم الخمر
والأول أصح وفي الحديث أنه عليه السلام حكم على الأنصاري في حال غضبه مع نهيه الحاكم
أن يحكم وهو غضبان وذلك لأنه كان معصوما من أن يقول في السخط والرضا إلا حقا
وفقه هذا الحديث أن مياه الأودية والسيول التي لا يملك منابعها ومجاريها على الإباحة
والناس في الارتفاق بها شرع سواء وأن من سبق إلى شيء منها كان أحق به من غيره وأن
أهل الشرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل منهم لسبقهم إليه وأن حق الأعلى أن يسقي
زرعه حتى يبلغ الماء الكعبين ثم ليس له حبسه عمن هو أسفل منه بعد ما أخذ منه حاجته
فأما إذا كان منبع الماء ملكا لواحد بأن حفر بئرا في ملكه أو في موات للملك فهو أولى بذلك
الماء من غيره واختلفوا في أنه هل يملك الماء في منبعه قبل أن يحرزه في بركة أو إناء فأصح
أقوال أصحاب الشافعي أنه غير مملوك له ما لم يحرزه واتفقوا على أن له منع ما فضل عن
حاجته عن زرع الغير ولا يجوز أن يمنع الفضل عن ماشية الغير لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ ولو كان منبع الماء ملكا لجماعة وهم شركاء فيه فإن الأعلى والأسفل

الزكوة
شرج

فيه سواء فان اصطلحوا على ان يكون الماء مناوبة بينهم فهم على ما اتفقوا عليه وان اختلفوا اقرع بينهم فمن خرجت له القرعة كان مبدوا به

كتاب العطايا والهدايا

باب الوقف

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا محمد بن عبد الله الانصاري نا ابن عون انبانى نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تامر به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متاثل مالا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن ابن ابي عدي عن ابن عون قوله غير متاثل مالا اي جامع وكل شيء له اصل قديم او جمع حتى يصير له اصل فهو موثل ومجد موثل واثلة الشيء اصله والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في اجازة وقف الارضين وغيرها من المنقولات وللمهاجرين والانصار اوقاف بالمدينة وغيرها لم ينقل عن احد منهم انه انكره ولا عن واقف انه رجع عما فعله لحاجة وغيرها وقال مغيرة عن ابرهيم لا حبس الا حبس في سبيل الله من سلاح او كراع وفيه دليل على ان من وقف شيئا ولم ينصب له قيما معينا يجوز لانه قال لا جناح على من وليها ان ياكل منها ولم يعين له قيما وفيه دليل على انه يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اباح الاكل لمن وليه وقد يليه الواقف وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي ساق البدنة اركبها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بير رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمن رضي الله عنه ووقف انس دارا فكان اذا قدمها نزلها ولو وقف شيئا وشرط ان ياكل منه الواقف او ينتفع به اختلفوا فيه فقال بعضهم يجوز لان عثمن تصدق ببير رومة على ان يكون دلوه فيها كدلاء المسلمين وقال بعضهم ان كان وقفا خاصا على اقوام باعيانهم لا يجوز ان يشرط الواقف نفسه معهم وان كان وقفا عاما جاز كما لو بنى مسجدا

او قطرة

او قنطرة لا يختص بالانتفاع به قوم دون قوم فيجوز ان يكون هو كواحد منهم لانه لما جاز بلا شرط فاذا شرط ذلك فلا يرد ويجوز وقف المشاع جعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من ال عبد الله وشرط الواقف مراعى في الوقف من ادخال قوم بصفة واخراجهم عند زوال ذلك الوصف روي ان الزبير جعل دوره صدقة قال وللمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها فان استغنت بزوج فلا شيء لها اراد بالمردودة المطلقة قال ابو عبيد وفي حديث الزبير من الفقه ان الرجل يجعل الدار والارض وقفا على قوم ويشترط انه يزيد فيهم من شاء او ينقص من شاء فيجوز له ذلك وهذا في الوقف خاصة دون الصدقة النافذة الماضية لان حكمهما يختلف الا ترى ان الوقف قد يجوز ان لا يخرجه صاحبه من يده وان الصدقة لا تكون ماضية حتى تخرج من يد صاحبها وقال الزهري فيمن جعل الف دينار في سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحها صدقة للمساكين اولم يجعل ليس له ان ياكل منها قال اهل اللغة اذا قال في الوصية هذا العقب فلان فهو لاولاده الذكور والاناث وللذكور والاناث من اولاد بنيه وليس لاولاد بناته شيء ولو قال لولد فلان فهو للذكور والاناث من ولد نفسه ليس لاولاد بناته شيء لانهم لا ينسبون اليه ولو قال لذرية فلان فهو لاولاده واولاد بنيه وبناته من الذكور والاناث لان الله سبحانه وتعالى قال ومن ذريته داود وسليمن وادخل فيه عيسى وكان من اولاد البنت ولو قال للارامل من ولد فلان فهو للنساء اللاتي مات ازواجهن ولا حظ فيه للرجال والرجل يموت امراته يقال له ايم لا يقال له ارمل ولو قال للعزاب من اولاد فلان اعطي الرجال الا نسوان لهم والنساء اللواتي لا ازواج لهن

باب العمرى والرقبى

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا يرجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك واتفقا على اخراجه من طريق اخر عن ابي سلمة عن جابر قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها لمن وهبت له اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله

النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا حفص بن عمر نا همام نا قتادة حدثني النضر بن انس
عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جايزة اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا ولا ترقبوا
فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو سبيل الميراث هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا
ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن
الجعد انا زهير بن معوية عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا
عليكم اموالكم لا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيوته ولعقبه هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة زهير قال الامام العمرى جايزة بالاتفاق وهي ان
يقول الرجل لاخر اعمرتك هذه الدار او جعلتها لك عمرك فقبل فهي كالهبة اذا اتصل بها ملكها
المعمر ونفذ تصرفه فيها واذا مات يورث منه سوآء قال هي لعقبك من بعدك او لورثتك او لم يقل
وهو قول زيد بن ثابت وابن عمر وبه قال عروة بن الزبير وسليمن بن يسار ومجاهد واليه
ذهب الثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي قال حبيب بن ابي ثابت كنا عند عبد الله
بن عمر فجاءه اعرابي فقال اني اعطيت بعض بني ناقة حيوته فانها تناتجت فقال هي له حيوته
وموته قال فاني تصدقت بها عليه قال فذلك ابعد لك منها وذهب جماعة الى انه اذا لم يقل
هي لعقبك من بعدك فاذا مات تعود الى الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر
عمرى له ولعقبه وهذا قول جابر روى معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال انما العمرى
التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت
فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به وهذا قول مالك ويحكى عنه انه قال
العمرى تمليك المنفعة دون الرقبة فهي له مدة عمره ولا يورث وان جعلها له ولعقبه كانت
المنفعة ميراثا عنه اما الرقبى هي ان يجعلها الرجل على ان ايهما مات اولا كان للاخر منهما فكل واحد
منهما يرقب موت صاحبه فاختلف اهل العلم في جوازها فذهب جماعة من اصحاب النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم الى انها جايزة كالعمرى واذا مات المدفوع اليه يورث عنه وشرط الرجوع
باطل وهو قول الشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى ان الرقبى غير جايزة وقيل انها عارية
لا تورث وهو قول اصحاب الرأي والاول موافق لظاهر الحديث وفيه دليل على ان من وهب
شيئا وشرط فيه شرطا فاسدا مثل ان شرط ان لا يبيعه او لا يهب او ان كانت جارية ان لا يطاها
وما اشبه ذلك ان الهبة صحيحة والشرط باطل ولو قال جعلتها لك حيوتي فلا يورث من
المدفوع اليه وهي عارية وقيل باطلة وفي حديث العمرى دليل على ان الفاظ العقود على عادات
الناس ولو قال اخدمتك هذه الجارية قيل هو هبة وقال بعضهم عارية وان قال كسوتك هذا
الثوب فهبة ولو قال حملتك على هذا الفرس فجعله بعضهم كالعمرى وبعضهم عارية يرجع فيها ه

باب الرجوع في الهبة اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
نا علي بن الجعد اخبرنا شعبة عن قتادة سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال العايد في هبته كالعايد في قيئه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن مسلم بن ابرهيم واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا
ابو نعيم نا سفين عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء هذا حديث صحيح قال الامام
الهبة لا يحصل بها الملك الا بعد التسليم واذا اسلم فلا يحل له الرجوع الا فيما يهب لولده لتخصيص
السنة

باب الرجوع في هبة الولد والتسوية بين الاولاد في النحل اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان
بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل
هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه هذا حديث متفق على صحته اخرجه

محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ورواه حصين عن
الشعبي عن النعمن بن بشير وقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم قال فرجع فرد عطيته وقال داود بن ابي هند عن الشعبي قال فاشهد على هذا غيري
ثم قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر سوآء قال بلى قال فلا اذا وقال ابو حيان عن الشعبي
قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور والمراد من الجور هو العدول عن التسوية قال
الامام وفي الحديث فوايد منها استحباب التسوية بين الاولاد في النحل وفي غيرها من انواع
البر حتى في القبل ذكورا كانوا او اناثا حتى لا يعرض في قلب المفضول ما يمنعه من بره ومنها
انه لو نحل البعض وفضله يصح لقوله صلى الله عليه وسلم ارجعه ولو لم يصح لما احتاج الى الرجوع
واختلف اهل العلم في تفضيل بعض الاولاد على بعض في النحل فذهب قوم الى انه مكروه ولو
فعل نفذ وهو قول مالك والشافعي واصحاب الراي قال ابرهيم كانوا يستحبون ان يعدلوا
بين اولادهم حتى في القبل وذهب قوم الى انه لا يجوز التفضيل ويجب التسوية بين الذكور
والاناث ولو فضل لا ينفذ وهو قول طاوس وبه قال داود ولم يجوزه سفين الثوري و
ذهب قوم الى ان التسوية بين الاولاد ان يعطي الذكر مثل حظ الانثيين فان سوى بينهما
او فضل بعض الذكور على بعض او بعض الاناث على بعض لم ينفذ وبه قال شريح وهو
قول احمد واسحق واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم اني لا اشهد على جور والجور مردود
ومن اجازه قال انه ميل عن بعضهم الى بعض وعدول من الطريق الاحسن والفعل الا
فضل بدليل انه قال فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع ويدل عليه ما روينا
انه قال فاشهد على هذا غيري ولو كانت باطلة لما جاز اشهاد الغير عليها وقد فضل ابو بكر
عايشة بجداد عشرين وسقا نحلها اياها دون ساير اولاده وفضل عمر بن الخطاب عاصما
بشي اعطاه اياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم وفي الحديث دليل على ان الوالد
اذا وهب لولده شيا وسلم اليه جاز له الرجوع فيه وكذلك الامهات والاجداد فاما غير الوا
لدين فلا رجوع لهم فيما وهبوا وسلموا لقوله صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالعايد في قيئه
وهو قول الشافعي غير ان الاولى ان لا يرجع الا عن غرض ومقصود مثل ان يريد التسوية بين

بين الاولاد او ابدله بما هو انفع للولد وذهب قوم الى انه لا رجوع له فيما وهب لولده ولا لاحد
من ذي محارمه وله ان يرجع فيما وهب للاجانب ما لم يثب عليه يروى ذلك عن عمر وهو قول
الثوري واصحاب الراي وجوز مالك الرجوع في الهبة على الاطلاق اذا لم يكن الموهوب قد
تغير عن حاله وقالوا جميعا لا يرجع احد الزوجين فيما وهب لصاحبه قال الزهري فيمن قال
لامراته هبي لي بعض صداقك او كله ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال يرد اليها ان كان
خلبها وان كانت اعطته عن طيب نفس لا خديعة فيه جاز قال الله سبحانه وتعالى فان طبن لكم
عن شيء منه نفسا فكلوه واحتج من جوز للاب الرجوع على الخصوص بما اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكساي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم
بن خلد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لواهب
ان يرجع فيما وهب الا الوالد من ولده ورواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر
او ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه مسدد عن يزيد بن زريع عن طاوس
قال الامام رحمه الله من وهب شيا بشرط الثواب فهو لازم ثم ذهب بعض اهل العلم
الى انها معاوضة يثبت فيها احكام المعاوضات من الرد بالعيب وخيار الثلث وخيار
المكان وحكم الربوا ويجب ان يكون الثواب معلوما وقيل ليس بمعاوضة لا يثبت فيه الرد بالعيب
ولا خيار الثلث ويجوز مع جهالة الثواب فان لم يثب رجع ولو وهب شيا من مال الربوا
لشيه بما يوافقه في العلة لا يشترط التقابض في المجلس واختلفوا في الهبة المطلقة التي لم يشترط
فيها الثواب فذهب غير واحد من الفقها الى انها تقتضي الثواب لما روي عن عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها وروي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان
اعرابيا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخط فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان فلانا اهدى الي ناقة فعوضته منها ست بكرات
فظل ساخطا لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي ومنهم
من جعل الناس في الهدايا على ثلث طبقات هبة الرجل ممن هو دونه فهو اكرام والطاف لا يقتضي

الثواب وكذلك هبة النظير من النظير لانه يقصد بها التودد والتقرب واما هبة الادنى من الاعلى
فيقتضي الثواب لان المعطي يقصد بها الرفد والثواب ثم قدر ذلك الثواب على العرف والعادة و
قيل قدر قيمة الموهوب وقيل حتى يرضى الواهب كما روى ابو هريرة من هدية الاعرابي وظاهر مذهب
الشافعي رضي الله عنه ان الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب سواء وهب لنظيره او لمن دونه او فوقه
وكل من اوجب الثواب فاذا لم يثب كان للواهب الرجوع في هبته قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن
وهب هبة لصلة رحم او على وجه الصدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انما اراد بها الثواب
فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي امراة تخرج من عند
عائشة ومعها شيء تحمله فقال لها ما هذا فقالت اهديته لعائشة فابت ان تقبله مني فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعائشة حين دخل عليها الا قبلتيه منها مرة واحدة قالت يا رسول الله انها
محتاجة وهي كانت احوج اليه مني قال فهلا قبلتيه واعطيتها خيرا منه

باب قبض الموهوب

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
ان ابا بكر الصديق نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله
يا بنية ما من الناس احد احب الي غنى منك بعدي ولا اعز علي فقرا منك بعدي واني كنت نحلتك
جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هو
اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة والله يا ابت لو كان كذا وكذا لتركته انما هي
اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن ابنة خارجة اراها جارية قوله جاد عشرين وسقا يعني ما يجد منه
في كل صرام عشرون وسقا وفيه دليل على جواز تفضيل بعض الاولاد في النحلة على بعض وان الهبة
لا يحصل بها الملك ما لم يتصل بها القبض من الموهوب له وان من وهب لوارثه شيئا وكانت الهبة
في الصحة والقبض في مرض موت الواهب كان كابتداء العطية في المرض وتكون مردودة والهدية
مندوب اليها ويحصل الملك فيها بعد وصولها الى المهدى اليه فان مات المهدي قبل وصولها
الى المهدى له كانت لوارث المهدي قال عبيدة ان ماتا وقد فصلت الهدية في حياة المهدي قال
الحسن فهي لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول والصدقة يملكها المتصدق عليه بالقبض وان لم

يقبل بلسانه قبلت ومن وهب دينا له على آخر او ابراه سقط وان لم يقل قبلت ومن اهدي اليه شيء
يستحب ان يكافيه فقد روي عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اهدى لكم فكافئوه
فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له

باب ما لولي اليتيم ان ينال من مال اليتيم

قال الله سبحانه وتعالى يسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وقال ولا تأكلوها
اسرافا وبدارا ان يكبروا اي مبادرة يقول لا تبادروا بلوغ اليتامى بانفاق اموالهم وقال عز وجل
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت عائشة انزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله ان كان
فقيرا يأكل منه بالمعروف ويروى عنها انها قالت يأكل الوصي بقدر عمالته وقيل يأكل بالمعروف قدر
ما يسد به خلته اخبرنا محمد بن الحسن الميربندكشاي انا ابو سهل محمد بن عمر السجزي انا ابو سليمن الخطابي
انا ابو بكر بن داسة التمار حدثنا ابو داود السجستاني نا حميد بن مسعدة ان خالد بن الحرث حدثهم
نا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متاثل قوله
غير متاثل اي غير متخذ منه اصل مال واثلة الشيء اصله قال الامام الاب الفقير يستحق النفقة في
مال ولده صغيرا كان او كبيرا وليس هذا الحديث فيه لان اليتيم الذي يقوم بصلاح امره وماله
ما يسد عورته ويسد جوعته واختلف اهل العلم فيه فذهب قوم الى انه يأكل من ماله ولا يقضي روي
ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن والنخعي وبه قال احمد بن حنبل اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اخبرنا
زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القسم بن
محمد يقول جاء رجل الى ابن عباس فقال ان لي يتيما وان له ابلا افاشرب من لبن ابله فقال ابن عباس
ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنا جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل
ولا ناهك في الحلب قوله تهنا جرباها اي تطليها بالقطران والهناء القطران وقوله تلط حوضها
الصواب وتلوط حوضها اي تطينه وتصلحه واللط المنع يقال لط الغريم والط اذا منع الحق وقال
الحسن في اليتيم اذا كانت له ماشية ان للوصي ان يصيب من ثلتها ورسلها واراد بالثلة الصوف و
ذهب قوم الى انه يأكل ويؤديه اليه اذا كبر وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد وعبيدة السلماني واليه
ذهب الاوزاعي قال الامام وعلى ولي اليتيم مراعاة النظر والمصلحة في ماله وكان ابن سيرين احب

الاشيا اليه في مال اليتيم ان يجمع نصحاوه واولياوه فينظرون الذي هو خير له وكان طاوس اذا سيل
عن شي من امر اليتامى قرا والله يعلم المفسد من المصلح قال عطا في يتامى الصغير والكبير ينفق الولي
على كل انسان بقدره من حصته ولا باس باستخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحا له قال انس
اخذ بيدي ابو طلحة فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس
فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر وقال النخعي حكم اليتيم كما تحكم ولدك قيل معناه امنعه
عن الفساد

باب اللقطة

اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله
عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان جا صاحبها والا فشانك بها قال فضالة
الغنم قال لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاوها وحذاوها ترد الما
وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف و
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وقال اسمعيل بن جعفر عن ربيعة عرفها سنة ثم اعرف
وكاها وعفاصها ثم استنفق بها فان جا ربها فادها اليه وقال سفين عن ربيعة عرفها سنة فان جا
احد يخبرك بعفاصها ووكايها والا فاستنفق بها قال الامام اللقطة بتحريك القاف الذي يلتقط
الشي واللقطة بسكون القاف ما يلتقط قال الازهري هذا الذي قاله قياس لان فعلة في اكثر كلامهم
جا فاعلا وفعلة جا مفعولا غير ان كلام العرب جا في اللقطة على غير قياس واجمع اهل اللغة ورواة
الاخبار على ان اللقطة هي الشي الملتقط وكذلك قال الفرا وابن الاعرابي والاصمعي والالتقاط و
جود الشي على غير طلب ومنه قوله سبحانه وتعالى يلتقطه بعض السيارة وقال عز وجل فالتقطه ال
فرعون والعفاص الوعا الذي يكون فيه النفقة من جلد او خرقة او غير ذلك ولهذا تسمى الجلدة التي
تلبسه راس القارورة العفاص لانه كالوعا لها وليس بالصمام والصمام الذي يدخل في فم القارورة فيكون
سدادا لها والوكا الخيط الذي تشد به العفاص وقوله في ضالة الابل معها سقاوها وحذاوها اراد
بالسقا انها اذا وردت الما شربت منه ما يكون فيه ريها لظميها وهي من اطول البهايم ظما تقوى بها على
السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النايية قال الامام رحمه الله وفقه هذا الحديث

ان من وجد لقطة يعرف عفاصها ووكاها وعددها ثم يعرفها سنة في الجامع وابواب المساجد ويكون
اكثر تعريفه حيث وجدها فان ظهر مالكها دفعها اليه وان لم يظهر فله ان يتملكها فياكلها ويتمتع بها
سوا كان فقيرا او غنيا ثم اذا ظهر مالكها دفع قيمتها اليه وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ومن بعدهم يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعايشة وبه قال الشافعي واحمد واسحق و
ذهب جماعة الى انه بعد ما عرفها سنة يتصدق بها ولم يكن له ان يتمتع بها اذا كان غنيا يروى ذلك عن
ابن عباس وبه قال عطا وهو قول سفين الثوري وعبد الله بن المبارك واصحاب الراي والاول ظاهر الحديث
وقد روي عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال لقيت ابي بن كعب فقال وجدت صرة فيها مائة دينار
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا
فعرفتها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها ثم اتيته فقلت لم اجد من يعرفها قال احفظ عددها و
وكاها ووعاها فان جا صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت فلقيته بعد بمكة فقال لا ادري ثلثة احوال
او حولا واحدا فهذا يدل على ان الغني يستمتع باللقطة فان ابي بن كعب كان من مياسير الانصار و
روي ان عليا وجد دينارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم
باكلها ولو كانت اللقطة كالصدقة لم تحل لعلي بن ابي طالب لانه كان ممن لا تحل له الصدقة ومذهب
عامة الفقها ان تعريف اللقطة سنة واحدة كما جا في خبر زيد بن خالد والثلث في حديث ابي بن كعب
شك لم يصر اليه احد من اهل العلم وظاهر الحديث يدل على ان قليل اللقطة وكثيرها سوا في وجوب
تعريفها سنة واليه ذهب بعض اهل العلم وذهب قوم الى ان القليل لا يجب تعريفه ثم منهم من قال
ما دون عشرة دراهم قليل وقال بعضهم انما يعرف ما فوق الدينار لما روي عن علي رضي الله عنه انه
وجد دينارا فسال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا رزق الله فاشترى به دقيقا ولحما فاكل
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة ثم جا صاحب الدينار ينشد الدينار فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا علي اد الدينار ففيه دليل على ان القليل لا يعرف قال الامام وقد روي عن عطا بن يسار
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي عرفه وقال بعضهم ان كان دون دينار يعرف جمعة وهو قول
اسحق وقال قوم ينتفع بالقليل التافه من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوها ولا يتموله لما
روي عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه

الرجل ينتفع به واختلفوا في تاويل قوله اعرف عفاصها ووكاءها وانه لو جاء رجل وادعى اللقطة
وعرف عفاصها ووعاءها ووصفها هل يجب الدفع اليه ام لا فذهب بعضهم الى انه يجب الدفع اليه
من غير بينة وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وهو قول مالك واحمد وقد روي في حديث
ابي بن كعب من طريق حماد عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب فان جاء صاحبها فعرف عددها
ووكاءها فادفعها اليه وقال الشافعي اذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في
نفسه انه صادق فله ان يعطيه ولا اجبره عليه الا ببينة لانه قد يصيب الصفة بان يسمع الملتقط يصفها
وبه قال اصحاب الراي وقالوا قوله فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها لفظ تفرد بروايته حماد
من بين ساير الرواة فعلى هذا تاويل قوله اعرف عفاصها ووكاءها لئلا تختلط بماله اختلاطا لا يمكنه
التمييز اذا جاء مالكها وليتميز عن تركته واذا مات فلا يقسمها ورثته في جملة تركته والدليل عليه ما اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن سعيد
نا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق
بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب
قال يا رسول الله فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال ما لك ولها معها
حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة ايضا وروى
عن عبد الله بن يزيد عن ابيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال سيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة فقال تعرفها حولا فان جاء صاحبها دفعتها اليه والا عرفت وكاءها وعفاصها
ثم افضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه فقوله افضها يعني اخلطها بمالك فتبين بهذا ان
معرفة هذه الاشياء لاجل امكان التمييز بعد الخلط بماله لا لوجوب الدفع الى من يدعيها من غير بينة
ومن وجد لقطة فلا يكره له اخذها عند عامة اهل العلم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على
ابي بن كعب اخذها وكره احمد بن حنبل اخذها وقد قيل يجب اخذها حتى لا يضيع مال مسلم واذا اخذها
وقد قيل يجب اخذها حتى لا يضيع مال مسلم واذا اخذها يستحب ان يشهد عليها لما روي عن مطرف
بن عبد الله عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي

عدل

عدل ولا يكتم فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء وهذا امر تاديب وارشاد
وذلك لمعنيين احدهما ما لا يؤمن من ان يحمله الشيطان على امساكها وترك اداء الامانة فيها والثاني ربما
تخترمه المنية فيحوزها ورثته في جملة التركة وقد قيل الاشهاد واجب وقوله في ضالة الغنم هي لك
او لاخيك او للذيب فهذا رخصة في اخذها معناه انها معرضة لكل اخذ فان لم تاخذها انت ياخذها
غيرك او ياكلها الذيب وحكم الضالة انه ان وجدها في صحراء وكان مما يمتنع من صغار السباع بقوته كالابل
والبقر والخيل والبغال والحمير او بعدوه كالظبي والارنب او بطيرانه فلا يجوز اخذها الا للامام
لا باس به ان ياخذها فيمسكها في موضع الضوال الى ان يطلبها مالكها فان اخذها رجل كان ضامنا ولا
يخرج عن الضمان بالارسال حتى يرد الى المالك وان كان مما لا يمتنع من صغار السباع كالشاة والفصيل
والعجل والبعير الكسير ونحوها يجدها في صحراء او مهلكة فله ان ياكلها والقيمة في ذمته لمالكها الا ان
يتبرع باكلها والانفاق عليها وتعريفها قال مالك اذا وجد الشاة في الصحراء فاكلها لا غرم عليه لقوله
صلى الله عليه وسلم هي لك وعند العامة معنى قوله هي لك في اباحة الاكل لا في سقوط الغرم وكذلك الاطعمة
التي لا تبقى له ان ياكلها والقيمة في ذمته ولو لم ياكل او كان حيوانا لا يحل اكلها كالجحش يبيعها ويمسك ثمنها
الى ان يمضي مدة التعريف ثم يتملك وان وجد الضالة في قرية وبين ظهراني عمارة عليه ان يعرفها سنة كساير
الاموال لا فرق بين ضالة الابل والغنم لان العادة لم تجر بارسال الابل في البلد من غير حافظ والمراد
من الحديث في الفرق بين الابل والغنم في الصحراء لان الابل ترسل في الصحراء بلا حافظ والشاة جعلها
له او لاخيه او للذيب والذياب يخشى منها في الصحراء على الغنم لانها لا تاوي الى الامصار والقرى وذهب
بعضهم الى انه لا فرق في الابل واشباهها من الحيوانات الكبار بين الصحراء والقرى في انه لا يجوز رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤوي الضالة الا ضال وروي ان ثابت بن الضحاك وجد بعيرا فسال
عمر فقال اذهب الى الموضع الذي وجدته فارسله اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد
بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الله بن هاشم نا يحيى نا حميد عن الحسن عن مطرف
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار وتاويله عند الاكثرين على
الحيوان الممتنع يجده في الصحراء فلا يجوز ان ياخذه لما قال الامام عن ابي سالم الجيشاني عن زيد
بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ولاجرنا

محمد بن الحسن الميربندكشائي انا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا
علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القسم بن سلام نا يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن الحسن عن مطرف
بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله فقال يا رسول الله انا نصيب هوامي الابل
فقال ضالة المؤمن او المسلم حرق النار قال ابو عبيد هي الابل المهملة التي لا راعي لها ولا حافظ يقال
بعير هام وناقة هامية وقوله حرق النار قال ثعلب حرق النار لهبها معناه اذا اخذها انسان
ليتملكها ادته الى النار وقيل اذا وجد الشاة في القرية جاز اكلها كما لو وجدها في الصحراء ولو وجد طعاما
رطبا لا يبقى فللشافعي فيه قولان احدهما ياكله والثمن في الذمة والثاني وهو اختيار المزني يبيعه و
يمسك ثمنه ويعرفه بعد البيع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل للملتقط شانك بها الا بعد السنة الا
الصغار من الحيوانات يجدها في مهلكة فله اكلها اخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي
انا ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل نا ابو حفص عمر بن احمد الجوهري نا سعيد بن مسعود نا يزيد
بن هرون نا محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رجلا من مزينة يسأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل فقال معها حذاؤها وسقاؤها تاكل الشجر وترد الماء دعها حتى
ياتي باغيها وسأله عن ضالة الغنم فقال انما هي لك او لاخيك او للذئب احبسها حتى ياتي باغيها
ثم سأله عن حريسة الجبل توخذ من مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال فما اخذ منها من
اعطانه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن وسأله عن الثمار فقال ما كان في اكمامها
فمن اكل بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن وجد قد حمل ففيه ثمنه مرتين وضرب نكال ومن اخذ
من اجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله ما نجد في السبيل العامر
من اللقطة قال عرفها حولا فان جاء صاحبها والا فهي لك قال يا رسول الله ما نجد في الخراب
العادي قال فيه وفي الركاز الخمس قال الامام اراد بحريسة الجبل البقر او الشاة او الابل الماخوذة
من المرعى يقال احترس الرجل اذا اخذ الشاة من المرعى وايجاب الثمن مرتين يشبه ان يكون على
سبيل الوعيد والزجر والا فالشيء المتلف لا يضمن باكثر من ثمن مثله وكان عمر بن الخطاب يحكم به و
اليه ذهب احمد بن حنبل وقد قيل كان في صدر الاسلام تقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ والله اعلم
واراد بضرب النكال التعزير وقوله وما سرق منها من اعطانه اراد به اذا كان البعير محرزا في

مراحه او عطنه فيجب القطع على سارقه وان كان مرسلا في صحراء او جبل ليس له حافظ لا قطع على من
اخذه والمراد من ثمن المجن ثلثة دراهم فقد روي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع
في مجن ثمنه ثلثة دراهم وجعل بعض العلماء الحد فيما يجب فيه القطع ثلثة دراهم وقوله في الثمار من اكل
بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء فالخبنة ما يحمله الرجل في ثوبه ويرفعه الى فوق يقال للرجل اذا رفع
ذيله في المشي قد رفع خبنته قال ابن الاعرابي اخبن الرجل اذا خبأ في خبنة سراويله مما يلي البطن
واثبن اذا خبأ في ثبنته مما يلي الظهر ففيه اباحة الاكل من الثمر المعلق على ما ذهب اليه بعض
اهل العلم او لضرورة تدعوا الى الاكل واوجب على الحامل الغرم والنكال وهو التعزير لانه ليس
من باب الضرورة ولم يوجب القطع لعدم الحرز فان حوايط المدينة لم يكن لها حيطان تكون بها
الثمرة محرزة وقوله ومن اخذ من اجرانه فهو جمع الجرين وهو البيدر وهو حرز للثمار كما ان المراح ح
حرز للغنم لان حرز الاشياء على حسب عادات الناس في امثالها فاوجب القطع في الثمر
بعد ما آواه الجرين لوجود الحرز ومن وجد في الارض العادية التي لم يجر عليها ملك في الاسلام
فهو ركاز يجب فيه الخمس والباقي للواجد ومن اشترى ارضا فوجد فيها دفينا كان لبايعه ان
ادعاه وان لم يدعه رجع الى من تلقى بايعه الملك منه فان تنازع فيه البايع والمشتري كان للمشتري
لان اليد له اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين
القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه نا ابو هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل عقارا فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة
فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم ابتع منك الذهب
وقال الذي شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها فتحاكما الى رجل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد
فقال احدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية فقال انكحوا الغلام الجارية وانفقوا على انفسكما منه
وتصدقا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسحق بن نصر واخرجه مسلم عن محمد بن رافع
كلاهما عن عبد الرزاق وروي عن ابان عن عامر الشعبي منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها فاخذها فاحياها فهي له وذهب الى هذا بعض
اهل العلم ان صاحبها اذا تركها بمهلكة فاخذها رجل ملكها وهو قول احمد واسحق وذهب الاكثرون

الى انه لا يملكها بل هو لقطة ولا يزول ملك صاحبها بالعجز عنها وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة
فيها وفي النواة يلقيها من يأكل التمر ان قال صاحبها لم ابحها للناس فالقول قوله مع يمينه

باب اللقيط

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن
احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة رجل من بني
سليم انه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على
اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال
كذلك فقال نعم قال اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في
المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه قال الامام فيه بيان ان اللقيط اذا وجد لا
يجوز تضييعه وهو محكوم بحريته واسلامه فيكون ميراثه للمسلمين اذا مات ونفقته في بيت مال
المسلمين واذا التقطه غير امين لا يترك في يده بل يأخذه الامام فيضمه الى امين وينفق عليه من
بيت المال

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد النبي الامي وآله

كتاب الفرايض

قال الله سبحانه وتعالى
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما
قل منه او كثر نصيبا مفروضا اي موقتا مقدرا والفرض التوقيت واصله القطع يقال فرضت
لفلان اذا قطعت له من المال شيئا اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن محمد نا ابو عامر نا فليح عن هلال بن علي عن
عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا انا اولى به
في الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فايما مؤمن مات وترك مالا فليرثه
عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه هذا حديث متفق على صحته اخرجاه
من اوجه عن ابي هريرة قوله او ضياعا فالضياع اسم لكل ما هو بعرض ان يضيع ان لم يتعهد كالذرية و
الصغار والزمنى الذين لا يقومون بكل انفسهم ومن يدخل في معناهم جاء منصوبا بالمصدر نائبا
عن الاسم كما يقال مات وترك فقرا اي فقراء فاذا كسرت الضاد فهو جمع ضائع مثل جائع وجياع
قوله فانا مولاه اي وليه والكافل لهم اخبرنا حسان بن سعيد انا ابو طاهر الزيادي انا محمد بن الحسين

القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال نا ابو هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله فايكم ترك دينا او ضيعة
فادعوني فاني وليه وايكم ما ترك مالا فليؤثر بماله عصبته من كان هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسلم بن ابرهيم نا وهيب نا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد عن وهيب قوله الحقوا الفرايض
اي اعطوا ذوي السهام سهامهم قوله لاولى رجل اي لاقرب رجل والولي القرب واراد قرب
النسب وقوله سبحانه وتعالى اولى لك فاولى اي قاربك ما تكره فاحذر وذكر الذكر للتاكيد
كما قال في الزكوة فابن لبون ذكر قال الامام اسباب الميراث ثلثة نسب ونكاح وولاء فالمراد
بالنسب ان القرابة يرث بعضهم من بعض وبالنكاح ان احد الزوجين يرث الآخر وبالولاء
ان المعتق وعصباته يرثون من المعتق وجملة الورثة سبعة عشر عشرة من الرجال وسبع
من النساء فمن الرجال الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد اب الاب وان علا والاخ سواء
كان لاب وام او لاب او لام وابن الاخ لاب وام او لاب وان سفل والعم للاب والام او للاب وابناؤهما
وان سفلوا والزوج والمعتق ومن النساء البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة
ام الام او ام الاب والاخت سواء كانت لاب وام او لاب او لام والزوجة والمعتقة وستة
من هؤلاء لا يلحقهم حجب الحرمان بالغير الاب والابن والزوج والام والبنت والزوجة وهؤلاء
الورثة ينقسمون الى اصحاب فرايض وعصبات فاصحاب الفرايض من لهم فروض مقدرة والعصبة
من يحوز جميع التركة اذا انفرد وان كان معه صاحب فرض اخذ ما فضل عن صاحب الفرض
فتوريث الولاء توريث تعصيب وتوريث الزوجية توريث فرض فاما اهل النسب فمنهم من يرث
بالفرضية وهم الام والجدة واولاد الام ومنهم من يرث بالتعصيب وهم الابن وابن الابن و
الاخ وابن الاخ والعم وابن العم ومنهم من يرث تارة بالفرضية وتارة بالتعصيب وهم الاب يرث
بالتعصيب فان كان للميت ولد يرث الاب بالفرضية السدس وكذلك البنت ترث بالفرضية فان

كان معها ابن عصبها وكان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخت للاب والام
او للاب ترث بالفرضية فان كان معها اخ عصبها وكان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين و
الاخت للاب والام او للاب تصير عصبة مع البنت فلها الباقي بعد فرض البنت والفروض
ستة النصف والربع والثمن والثلث والثلثان والسدس فالنصف فرض ثلثة فرض الزوج
عند عدم الولد لقوله سبحانه وتعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وفرض البنت
الواحدة للصلب او للابن اذا لم يكن ولد الصلب لقوله عز وجل وان كانت واحدة فلها النصف
وفرض الاخت الواحدة للاب والام او للاب اذا لم يكن ولد لاب وام لقوله سبحانه وتعالى وله
اخت فلها نصف ما ترك والربع فرض الزوج اذا كان للميتة ولد وفرض الزوجة اذا لم يكن للميت
ولد لقوله سبحانه وتعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن
فرض الزوجة اذا كان للميت ولد لقوله سبحانه وتعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزو
جات والاربع تشتركن في الربع والثمن والثلثان فرض البنتين للصلب فصاعدا او للابن عند عدم
ولد الصلب لقوله سبحانه وتعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفرض الاختين
للاب والام او للاب فصاعدا لقوله سبحانه وتعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك و
الثلث فرض ثلثة فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا اثنان من الاخوة لقوله عز وجل فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وفرض الاثنين من اولاد الام فصاعدا ذكرهم وانثاهم
فيه سواء لقوله سبحانه وتعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وفرض الجد مع الاخوة
للاب والام او للاب في بعض الاحوال على مذهب زيد بن ثابت واما السدس ففرض سبعة فرض
الاب اذا كان للميت ولد وفرض الام اذا كان للميت ولد او اثنان من الاخوة لقوله سبحانه وتعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وفرض الجد مع الاخوة في بعض الاحوال
على مذهب زيد وفرض الجدة وفرض الواحد من اولاد الام ذكرا كان او انثى لقوله سبحانه وتعالى
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد منه الاخ والاخت للام وفرض بنات
الابن اذا كان للميت ابنة واحدة للصلب فلبنت الصلب النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين
وفرض الاخوات للاب اذا كان للميت اخت واحدة لاب وام فلها النصف وللاخوات للاب

السدس تكملة الثلثين وقوله فما بقي فهو لاولى رجل ذكر قال الامام هذا يدل على ان بعض الورثة
يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان هو ان الولد وولد
الابن يحجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس
وكذلك الاثنان من الاخوة فصاعدا يحجبون الام الى السدس وحجب الحرمان هو ان الام تسقط
الجدة سواء كانت ام الام او ام الاب والاب يسقط ام نفسه عند اكثر اهل العلم وهو قول عثمن وعلي
وزيد بن ثابت وروي عن عمر وابن مسعود وعمران بن حصين ان الاب لا يسقط ام نفسه واختلفوا
في ان الاب هل يسقط ام الام فذهب بعضهم الى انه يسقطها كما ان الام تسقط ام الاب وذهب
الاكثرون الى ان الاب لا يسقط ام الام وكذلك الجدة القربى من جهة الام تسقط البعدى من جهة
الاب والقربى من جهة الاب لا تسقط البعدى من جهة الام واذا استويا في الدرجة اشتركتا في
السدس واولاد الام يسقطون باربعة بالاب والجد وان علا وبالولد وولد الابن وان سفل و
اولاد الاب والام يسقطون بثلثة بالاب والابن وابن الابن ولا يسقطون بالجد على مذهب
زيد واولاد الاب يسقطون باربعة بهولاء الثلث وبالاخ للاب والام واقرب العصبات يسقط
الابعد فاقربهم الابن ثم ابن الابن ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا فان كان مع الجد اخ لاب
وام او لاب يشتركان على مذهب زيد في الميراث فان لم يكن جد فالاخ للاب والام ثم الاخ للاب
ثم بنو الاخوة يقدم اقربهم سواء كان لاب وام او لاب فان استووا في الدرجة فاولاهم الذي هو لاب
وام ثم العم للاب والام ثم العم للاب ثم بنوهم على ترتيب ميراث بني الاخوة ثم عم الاب ثم عم الجد
على هذا الترتيب فان لم يكن احد من عصبات النسب وعلى الميت ولاء فالميراث للمعتق فان لم يكن حيا
فلعصبات المعتق روي عن ابن سيرين قال توفيت فكيهة بنت سمعان فتركت ابن اخيها لابيها
وبني بني اخيها لابيها وامها فورث عمي بني اخيها لابيها

باب ميراث الاولاد

قال الله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن عطاء
عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر

مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس والثلث وجعل للمرأة الثمن والربع
وللزوج الشطر والربع هذا حديث صحيح قال الامام كانت الوصية للاقارب واجبة في ابتداء
الاسلام الى ان نسختها آية الميراث فقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ادم حدثنا شعبة نا ابو قيس قال سمعت هزيل
بن شرحبيل يقول سئل ابو موسى عن ابنة وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف
وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما
انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسئلوني ما دام
هذا الحبر فيكم هذا حديث صحيح قال الامام الابن اذا انفرد اخذ كل الميراث والبنون يشتركون
فيه وللبنت الواحدة النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان واذا خلف بنين وبنات فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن بمنزلة اولاد الصلب عند عدم اولاد الصلب واذا اجتمع و
لد الصلب مع ولد الابن فان كان ولد الصلب ذكرا فلا شيء لولد الابن وان كان ولد الصلب انثى
فان كانت واحدة فلها النصف ثم ان كان ولد الابن ذكرا فالباقي له وان كان انثى واحدة او اكثر
فلهن السدس تكملة الثلثين وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان
ولد الصلب اكثر من واحدة كلهن اناث فلهن الثلثان ثم لا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن
او اسفل منهن ذكر فيعصبهن فكان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك حكم ميراث الاخوة
للاب والام مع الاخوة للاب فان كان ولد الاب والام ذكرا فلا شيء لولد الاب وان كانت انثى
نظر ان كانت واحدة فلها النصف ثم ان كان ولد الاب ذكرا فالباقي له وان كان انثى واحدة فاكثر
فلهن السدس تكملة الثلثين وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان
كان ولد الاب والام اكثر من واحدة كلهن اناث فلهن الثلثان ثم لا شيء لولد الاب الا ان يكون
فيهم ذكر فيكون الباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين هذا قول عامة الصحابة والعلماء الا ابن مسعود
فانه يقول اذا مات عن بنت وبنات ابن وبني ابن فللبنت النصف ولبنات الابن اضر الامرين

من المقاسمة او السدس ولو مات عن بنتين واولاد ابن بنين وبنات فللبنتين الثلثان والباقي لبني
الابن ولا شيء لبناته فلا يزيد حظ البنات على الثلثين وكذلك يقول اذا مات عن اخت لاب وام واخوة
واخوات لاب فللاخت للاب والام النصف وللاخوات للاب اضر الامرين من السدس او المقاسمة
مع الاخوة ولو مات عن اختين لاب وام واخوة واخوات لاب فللاختين للاب والام الثلثان
والباقي للاخوة للاب ولا شيء للاخوات وتفرد ابن مسعود بخمس مسائل في الفرائض هذه اربعة والخامسة
قال من لا يرث كالابن الكافر والرقيق والقاتل يحجب اصحاب الفرائض حجب النقصان فيرد الزوج
الى الربع والزوجة الى الثمن والام الى السدس وعامة الصحابة على انه لا يحجب كما لا يحجب حجب الحرمان
قال الامام وفي حديث هزيل دليل على ان الاخت للاب والام او الاب مع البنت عصبة وهو قول
عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا ابن عباس فانه قال تسقط الاخت بالبنت لان الله
سبحانه وتعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فانما جعل للاخت
النصف اذا لم يكن للميت ولد قال الامام وقول العامة موافق لظاهر الآية من حيث ان الله سبحانه
وتعالى بين فرض الاخوات في هذه الآية ولا فرض للاخوات مع الولد بحال

باب ميراث الاخوة

قال الله سبحانه وتعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك الآية اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو الوليد نا شعبة عن محمد بن المنكدر سمعت جابرا يقول
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت
فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير عن شعبة وقال محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن
عثمن انا عبد الله انا شعبة باسناده مثل معناه وقال انما لي اخوات فنزلت آية الفرائض قال الامام
الحديث يدل على طهارة الماء المستعمل وان الكلالة اسم للورثة قال الامام الاخوة للام للواحد منهم
السدس وللاثنين فصاعدا الثلث ذكرهم وانثاهم فيه سواء لقوله سبحانه وتعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس الآية وكان سعد يقرأ هذه الآية
فان كان رجل يورث كلالة وله اخ او اخت لام وميراث الاخوة للاب والام او للاب بمنزلة ميراث

الاولاد عند عدم الاولاد وولد الاب بمنزلة ولد الاب والام عند عدم ولد الاب والام الا في
مسألة المشركة وهي زوج وام واخوة لام واخوة لاب وام فللزوج النصف وللام السدس و
للاخوة للام الثلث بينهم على عدد رؤسهم ذكرهم وانثاهم فيه سواء وان كان مكان الاخوة للاب والام اخوة للاب
فلا شيء لهم وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود وزيد وبه قال شريح وسعيد بن المسيب والزهري
والنخعي واليه ذهب مالك والشافعي قال عمر لم يزدهم الاب الا قربا وذهب جماعة الى انه لا شيء
للاخوة للاب والام لانهم عصبة لم يبق لهم شيء كالاخوة للاب وهو قول علي وابن عباس وابي
موسى وابي بن كعب وبه قال الشعبي والثوري واصحاب الرأي ويروى عن ابن مسعود وزيد
هذا والاشهر عنهما التشريك واتفقوا على ان ولد الاب والام او ولد الاب اذا كانوا اناثا يعطى البعض
فرضهن وتعال المسألة قال الامام رحمه الله وقد روينا عن جابر انه قال انما يرثني كلالة واختلفوا
في الكلالة فذهب اكثر الصحابة الى ان الكلالة من لا ولد له ولا والد روي عن الشعبي انه قال
سئل ابو بكر عن الكلالة فقال اني سأقول فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني و
من الشيطان لا يستحيي الله ان ارد شيئا قاله ابو بكر وهي اسم للميت والورثة جميعا تسمى بها الميت لانه مات
عن ذهاب طرفيه فكل عمود نسبه وتسمى بها الورثة لانهم يتكللون الميت من جوانبه ووسط الراس عنه
خال فهي في حديث جابر اسم للورثة وفي قوله قل الله يفتيكم في الكلالة اسم للميت واراد جابر بقوله
انما يرثني كلالة اي يرثني ورثة ليسوا بولد ولا والد وكانت له اخوات واختلف القول فيها
عن عمر وابن عباس وروي عنهما مثل قول ساير الصحابة وروي عنهما ان الكلالة من لا ولد له وهو اخر
القولين من عمر رضي الله عنه وروي عن عمر انه سأل رسول الله صلى الله وسلم عن الكلالة فقال يكفيك
اية الصيف واراد بذلك ان الله سبحانه وتعالى انزل في الكلالة ايتين احديهما في النساء وهي التي في
اول سورة النساء والاخرى في الصيف وهي التي في اخرها وفيها من البيان ما ليس في اية النساء فلذلك
احاله عليها ومن ذهب الى ان الكلالة اسم لمن لا ولد له تمسك بظاهر قوله ان امرؤ هلك ليس له ولد و
بيانه عند العامة ماخوذ من حديث جابر بن عبد الله وذلك ان الاية نزلت فيه ولم يكن له يوم نزو[لها]
اب ولا ابن لان اباه عبد الله بن حرام قتل يوم احد واية الكلالة نزلت في اخر عمر النبي صلى الله عليه
وسلم روي عن البراء بن عازب انه قال اخر اية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فصار

شان جابر بيانا لمراد الاية لنزولها فيه قال ابو سليمن الخطابي وفيه وجه اخر وهو اشبه بمعنى
الحديث وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للسائل عن الكلالة يكفيك اية الصيف فو[ق]
الاحالة على الاية في بيان معنى الكلالة فوجب ان يكون ذلك مستنبطا من نفس الاية دون
غيرها ووجه ذلك ان الوالد والولد اسمان مشتقان من الولادة فكل من انطلق اسم الولادة من
اعلى واسفل يحتمل ان يدعى ولدا فالوالد يسمى ولدا لانه قد ولد والمولود يسمى ولدا لانه قد
ولد كالذرية اسم مشتق من ذرأ الله الخلق فالولد ذرية لانهم ذرئوا اي خلقوا والاب ذرية
لان الولد ذري منه يدل على صحة ذلك قوله سبحانه وتعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم في
الفلك المشحون يريد نوحا ومن معه فجعل الاباء ذرية كالاولاد لصدور الاسمين معا عن الذر
فعلى هذا قد يصح ان يكون المراد بقوله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد اي ولادة في الطرفين
من اعلى واسفل

باب ميراث الاب والجد

قال الله سبحانه وتعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا سليمن
بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير
في الجد فقال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة
خليلا لاتخذته انزله ابا يعني ابا بكر هذا حديث صحيح قال الامام الاب ياخذ جميع التركة
اذا انفرد وياخذ الفضل عن اصحاب الفرايض ان كان معه صاحب فرض ولم يكن للميت و
لد فان كان للميت ابن فللاب السدس والباقي للابن وان كان الولد انثى فللاب السدس وللولد
فرضها والباقي للاب بالعصوبة والجد اب الاب وان علا بمنزلة الاب عند عدم الاب الا
في اربع مسايل احديها في زوج وابوين والثانية في زوجة وابوين فان للام فيهما ثلث ما يبقى بعد
نصيب الزوج والزوجة والباقي للاب فيكون في الحقيقة للام في زوج وابوين السدس وفي
زوجة وابوين الربع وان كان مكان الاب جد فللام فيهما ثلث جميع المال هذا قول اكثر اهل
العلم من الصحابة فمن بعدهم قال ابن مسعود ما كان الله ليراني ان افضل اما على اب وذهب ابن
عباس في زوج وابوين وزوجة وابوين الى ان للام فيهما ثلث جميع المال وهو قول شريح وقال

وقال ابن سيرين في زوجة وابوين كذلك لانه لا يكون فيه تفضيل الام على الاب واختلفت الرواية
عن عمر وابن مسعود في زوج وجد وام او زوجة وجد وام روى عنهما ان للام فيهما ثلث ما بقي
بعد نصيب الزوج والزوجة والباقي للجد كما في الاب وروى ان للام فيهما السدس المسئلة الثالثة
ان ام الاب تسقط بالاب ولا تسقط بالجد هذا قول الاكثرين وروي عن عمر وابن مسعود ان ام الاب
ترث مع الاب المسئلة الرابعة ان الاب يحجب الاخوة واختلف اهل العلم في الجد مع الاخوة للاب
والام او للاب فذهب جماعة الى ان الجد يسقطهم كالاب وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس و
ابن الزبير ومعاذ وابي الدرداء وعايشة قال ابن عباس يرثني ابن ابني دون اخوتي ولا ارث انا
ابن ابني وبه قال الحسن وعطا وطاوس وقتادة واليه ذهب ابو حنيفة واسحق وذهب جماعة
الى ان الجد لا يسقطهم وهو قول عمر وعثمن وعلي و زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وبه قال
مالك والاوزاعي والشافعي واحمد ثم تفصيل ميراث الجد مع الاخوة على مذهب زيد بن
ثابت انه ان لم يكن معهم صاحب فرض فللجد خير الامرين اما المقاسمة مع الاخوة والاخوات
للذكر مثل حظ الانثيين او ثلث جميع المال فان كان معهم صاحب فرض فللجد خير الامور
الثلثة اما سدس جميع المال او المقاسمة معهم او ثلث ما بقي بعد نصيب صاحب الفرض وقال
علي يقاسم الجد الاخوة ما دامت المقاسمة خيرا له من السدس فان كان السدس خيرا من
المقاسمة فله السدس وعند علي وابن مسعود للاخت مع الجد فرضها وعلى مذهب زيد لا يفرض
للاخت مع الجد الا في مسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت فللزوج النصف وللام الثلث
وللجد السدس وللاخت النصف تعول المسئلة من ستة بنصفها الى تسعة ثم تضم نصيب الاخت
الى نصيب الجد فتقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فلا يستقيم اربعة على ثلثة تضرب ثلثة في تسعة
فتصير سبعا وعشرين للزوج تسعة وللام ستة تبقى اثنا عشر للجد منها ثمانية وللاخت اربعة
فان كان مكان الاخت اخ فلا شي له وان كان فيها اختان فللزوج النصف وللام السدس وللجد
السدس والباقي للاختين هذا قول زيد بن ثابت واليه ذهب الشافعي وقال علي في الاكدرية
يترك نصيب الاخت في يدها وقال ابن مسعود في زوج وام وجد واخ ان للزوج النصف و
للام ثلث ما بقي وللجد سهم وللاخ سهم واذا اجتمع مع الجد اولاد الاب والام واولاد الاب فهم

سوآ في حق الجد كانهم من جهة واحدة ثم بعد نصيب الجد ان كان ولد الاب والام ذكرا اخذ
الباقي وان كانت انثى فان كان الباقي قدر فرضها او اقل فلها ولا شي لولد الاب وان كان اكثر فالفضل
عن قدر فرضها لولد الاب مثل ان مات عن جد واخ لاب وام واخ لاب فللجد الثلث والباقي
للاخ للاب والام وان كان اخت لاب وام واخت لاب فالمال بين الجد والاخت للاب والام
نصفان ولو كان مع الجد اخت لاب وام واخ لاب فللجد اربعة من عشرة وللاخت للاب والام خمسة
وللاخ للاب سهم قال علي في جد واخت لاب وام واخ لاب فللاخت النصف والباقي بين الجد
والاخ نصفان وبين الصحابة اختلافات شاذة في احاد مسايل الجد مع الاخوة والذي ذهب اليه اكثر
الفقهاء احد المذهبين اما حجب الاخوة بالجد او توريثها على مذهب زيد بن ثابت على التفصيل الذي سبق
وروي عن سعيد بن المسيب ان عمر كان كتب ميراث الجد حتى اذا طعن دعا به فمحاه ثم قال سترون رايكم
فيه وسيل علي عن فريضة فقال ان لم يكن فيها جد فهاتها وقال علي من سره ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض
بين الجد والاخوة وقال عبيدة اني لاحفظ في الجد ثمانين قضية مختلفة **باب**

ميراث الام والجدة قال الله سبحانه وتعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن ابن شهاب عن عثمن بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى
ابي بكر تسله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شي وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيا فارجعي حتى اسل الناس فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه و
سلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة
فانفذه لها ابو بكر السدس ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسله ميراثها فقال ما لك في كتاب
الله من شي ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها هذا حديث حسن
وروي عن القسم بن محمد قال جاءت الجدتان الى ابي بكر الصديق فجعل ابو بكر السدس بينهما قال الامام
والعمل عليه عند اهل العلم ان للجدة السدس بينهما قال الامام والعمل عليه عند اهل العلم ان للجدة السدس
سواء كانت ام الام او ام الاب واذا اجتمعتا فذلك السدس بينهما نصفان ولا ميراث لاب الام ولا لكل
جدة تدلي به ولا ميراث للجدة مع الام روي عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام وقال عبد الله بن مسعود الجدات ليس لهن ميراث انما هي طعمة
اطعمها فاقربهن وابعدهن سواء قال الامام وللام السدس اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان
من الاخوة فان لم يكن للميت ولد ولا اثنان من الاخوة فلها الثلث الا في زوج وابوين وزوجة و
ابوين فان لها فيهما ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة

باب الولاء

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا اسمعيل
بن عبد الله حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك قال الامام فيه دليل على ان من اعتق عبدا يثبت
له عليه الولاء ويرثه وقد روي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم من انفسهم وعليه
عامة اهل العلم فان لم يكن المعتق حيا فميراث العتيق لعصبات المعتق فان لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق
ثم لعصباته وترتيب عصبات الولاء كترتيب عصبات النسب حتى لو كان للمعتق اب وابن فالولاء لابن
المعتق دون ابيه وان كان له اب واخ فللاب دون الاخ غير ان ابن المعتق واخاه لا يعصب البنت
والاخت واذا كان للمعتق جد واخ ففيه قولان احدهما الاخ اولى لانه يدلي بالبنوة فكان اولى من
الجد الذي يدلي بالابوة كما ان الابن اولى من الاب فعلى هذا ابن اخ المعتق وان سفل اولى من جده و
الثاني هما سواء فعلى هذا الجد اولى من ابن الاخ والاخ اولى من اب الجد وابن الاخ مع اب الجد سواء
وكذلك عم المعتق مع اب الجد فيه قولان احدهما هما سواء والثاني العم اولى وفي النسب الجد واب
الجد وان علا اولى من ابن الاخ والعم بالاتفاق ولا ميراث لمعتق عصبة الرجل الا لمعتق الاب او
الجد فان من اعتق عبدا يثبت له الولاء على اولاده واولاد بنيه ذكورا كانوا او اناثا ولا يثبت على اولاد
بناته الا ان يكون ابوهم رقيقا فيثبت الولاء لموالي الام ثم اذا عتق الاب ينجر الولاء الى موالي الاب
وكذلك من اعتق امة فلا ولاء له على اولادها الا ان يكون ابوهم رقيقا فيثبت له الولاء على اولادها
فاذا عتق الاب انجر الى مواليه وانما يثبت الولاء لمعتق الاب اذا لم يكن على الولد لغيره ولاء فان كان
الاب معتق رجل والابن معتق غيره فلا ولاء لمعتق الاب على الابن والمراة لا ترث بالولاء الا من اعتقها
او من ينتمي الى معتقها بولاء او نسب حتى ترث من معتقها ومعتق معتقها واولاد بني معتقها كالرجل روي
ان ابنة حمزة اعتقت عبدا لها فمات وترك ابنته ومولاته بنت حمزة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزة نصفين وسئل ابرهيم عن اختين اشترت احديهما اباها فاعتقته
ثم مات قال لهما الثلثان فرضهما وما بقي فللمعتقة دون الاخرى وهذا قول العلماء اما اذا كان للمعتق
ابن وبنت او اخ واخت فميراث العتيق لابن المعتق وللاخ ولا شيء لبنت المعتق ولا للاخت قال
الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يرث موالي عمر دون بنات عمر وفي الحديث دليل على ان المولى الاسفل
لا يرث لان النبي صلى الله عليه وسلم خص المعتق بالولاء وروي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى الورق وولي النعمة وهذا قول اكثر اهل العلم وحكي عن شريح وطاوس
اثبات الميراث للمولى الاسفل وفيه دليل ايضا على ان من اسلم على يديه رجل لا يرثه ولا يثبت الولاء
بالحلف والموالاة لان النبي صلى الله عليه وسلم اضاف الولاء الى المعتق بالالف واللام فيوجب ذلك
قطعه عن غيره كما يقال الدار لزيد فيه ايجاب الملك فيها لزيد وقطعها عن غيره قال ابن عباس ولكل جعلنا
موالي قال ورثة والذين عاقدت ايمانكم كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الانصاري
دون ذوي رحمه للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت
ثم قال والذين عاقدت ايمانكم من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له وذهب بعض
اهل العلم الى اثبات الولاء بعقد الموالاة وهو قول سفين واصحاب الراي وقال ابرهيم اذا اسلم على
يديه رجل فله ميراثه ويعقل عنه وهو قول اسحق لما روي عن تميم الداري انه قال يا رسول الله ما السنة
في الرجل من اهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته وهذا الحديث
ضعفه احمد من قبل اسناده على انه ليس فيه ذكر الميراث فيحتمل ان يكون ذلك في الميراث ويحتمل ان يكون
في رعي الذمام والايثار بالبر وما اشبه ذلك من الامور فيحمل على هذه المعاني دون الميراث لقوله
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ولو اعتق يهودي او نصراني عبدا مسلما فيثبت له عليه الولاء وان كان
لا يرثه لاختلاف الدين كما ان النسب لا يمتنع ثبوته مع اختلاف الدين وان كان التوارث ممتنعا حتى
لو اسلم المعتق ثم مات العتيق ورثه وقال مالك لا ولاء له عليه بحال وميراثه للمسلمين اما اذا اعتق
يهودي يهوديا ثم اسلم العتيق قال لا يبطل ولاؤه حتى لو مات العتيق بعد اسلام المعتق يرثه المعتق
ولو كان للمعتق ولد مسلم يرث المعتق اذا اسلم المعتق قبل اسلام المعتق بالاتفاق وروي عن عمر بن
عبد العزيز اعتق عبدا له نصرانيا فتوفي فامر عمر بن عبد العزيز ان يجعل ماله في بيت مال المسلمين

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا آدم نا شعبة نا معوية بن قرة وقتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم من أنفسهم أو كما قال

باب جر الولاء

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي أنا أبو الحسن الطيسفوني أنا عبد الله بن عمر الجوهري نا أحمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا إسمعيل بن جعفر نا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أن أباه يعقوب تزوج أم عبد الرحمن فولدته وكان يعقوب مكاتبا لأوس بن الحدثان وكانت أم عبد الرحمن مولاة لرجل من الحرقة فاختصما إلى عثمن في ولائه فقضى عثمن أن ما ولدت أم عبد الرحمن ويعقوب مكاتب فهو للحرقي وما ولدت بعد عتقه فهو لأوس قال الإمام معنى هذا أن الأم إذا كانت معتقة إنسان والأب رقيق أو مكاتب فولاء الولد لموالي الأم فإن عتق الأب انجر إلى مواليه سواء كان ولادة المولود قبل عتق الأب أو بعده فإن مات المولود قبل عتق الأب وأخذ موالي الأم ميراث المولود ثم عتق الأب فلا يسترد من موالي الأم ما أخذوا لأن الاعتبار بيوم الموت ولم يكن لموالي الأب ولاء على المولود يوم موته وروي أن الزبير اشترى عبدا فأعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة قال الزبير هم موالي وقال موالي أمهم هم موالينا فقضى عثمن للزبير بولائهم وروي أيضا عن عمر أنه قال في الحرة تكون تحت العبد تلد له أولادا ثم يعتق أبوهم أنه يجر ولاءهم إلى موالي أبيهم وهذا قول عامة أهل العلم ولو عتق الجد والأب مملوك يجر موالي الجد ولاء الولد عند أكثر أهل العلم وبه قال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وقال قوم لا يجر وبه قال أبو حنيفة

باب الولاء لا يباع ولا يوهب

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا سفين عن عبد الله بن دينار سمع ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن أبي الوليد عن شعبة وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفين بن عيينة كل عن عبد الله بن دينار أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته هذا حديث صحيح قال الإمام اتفق أهل العلم على هذا أن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما هو سبب يورث به كالنسب يورث به ولا يورث

وكانت

العرب في الجاهلية تبيع ولاء مواليها فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وزعم قوم أن السائبة تضع ولاءه حيث شاء ولا يصح هذا لأن الولاء كالنسب إذا استقر لم يزل إلا ما استثناه الإجماع من جر الولاء أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلثة اثنان لأم ورجل لعلة فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي فورثه أخوه الذي لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي فلا أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه فاختصما إلى عثمن بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالي وقال الشعبي عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وزيد أنهم قالوا الولاء للكبر يعنون من كان أقرب إلى المعتق بأب أو أم قال الإمام فيه بيان أن الولاء لا يورث وإنما يرث به من كان وارثا للمعتق من عصباته لو قدر موت المعتق يوم موت العتيق ففي هذه المسئلة كان الميراث بالولاء للأخ للأب لأن المعتق لو مات اليوم كان ميراثه للأخ للأب دون ابن الأخ للأب والأم حتى لو أعتق رجل عبدا ومات على ثلثة بنين ثم مات البنون عن عشرة بنين لواحد اثنان وللآخر ثلثة وللثالث خمسة ثم مات العتيق كان ميراثه بينهم أعشارا لأن المعتق لو مات اليوم كانوا في ميراثه سواء ولو ظهر للمعتق مال قديم كان بينهم أثلاثا لأنه ميراث لآبائهم من الجد لكل واحد ثلثه ثم نصيب كل واحد منهم يرثه أولاده وحكي عن شريح أنه كان يقول يورث الولاء كما يورث المال حتى قال في هذه الصورة يجعل مال المولى بينهم أثلاثا وقال لو أعتق عبدا ومات عن ابنين ثم مات أحد الابنين عن ابن ثم مات العتيق فنصف ميراثه لابن المعتق ونصفه لابن الابن وعند العامة جميع ميراثه لابن المعتق

باب ميراث ذوي الأرحام

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد أنا شعبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن أبي الوليد وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة أخبرنا

الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي انا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا أبو بكر محمد
بن الحسين القطان نا علي بن الحسن الدارابجردي نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن بديل بن
ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام الكندي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينًا أو ضيعة فإلينا ومن ترك
مالًا فلورثته وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه قوله يفك عانه يريد عانيه فحذف
الياء والعاني الأسير وأراد ما يلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها أن يتحملها العاقلة كما صرح به
في هذا الحديث من رواية شعبة عن بديل بن ميسرة قال يعقل عنه ويرث ماله وهذا حجة
لمن ذهب إلى توريث ذوي الأرحام وهم أولاد البنات والجدات أب الأم وأولاد الأخت وبنات
الأخ وبنات العم والعم للأم والعمة والخال والخالة فاختلف الناس في توريثهم فذهب جماعة
منهم إلى أنه لا ميراث لهم بل يصرف مال الميت الذي لم يخلف وارثًا إلى بيت مال المسلمين ورثالهم
بأخوة الإسلام وهو قول أبي بكر وزيد بن ثابت وابن عمر وبه قال الزهري والأوزاعي ومالك
والشافعي وتأولوا حديث المقدام على أنه طعمة أطعمها الخال عند عدم الوارث وسماه وارثًا
مجازًا على معنى أنه صار المال مصروفًا إليه يدل عليه أن الخال لا يعقل ابن أخته كذلك لا يرثه وذهب
كثير من أهل العلم إلى توريثهم عند عدم الورثة وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وإليه ذهب
الشعبي وبه قال الثوري وأحمد وأصحاب الرأي ثم عند عبد الله بن مسعود يقدم ذوو الأرحام
على مولى العتاق وعند علي يقدم مولى العتاق عليهم وهذا قول هؤلاء الفقهاء ويقدمون الرد على
أصحاب الفرائض سوى الزوجين مثل البنت والأم والأخت على توريث من ليس بذي فرض من
ذوي الأرحام ثم عند علي ما فضل من فرائضهم يرد عليهم ويقسم على سهام فرائضهم وهو قول أبي
حنيفة وعند ابن مسعود لا يرد على بنت الابن مع بنت الصلب بل يكون للبنت النصف ولبنت الابن
السدس والباقي للبنت وكذلك لا يرد على أخ لأم مع أم بل يكون الباقي بعد فرضها للأم ولا على جدة
إذا كان معها غيرها ممن له فريضة ثم المشهور من مذهبهم في ترتيب توريثهم تقدم من ينتمي إلى الميت
وهم أولاد البنات ثم من ينتمي إليه الميت وهم الأجداد والجدات ثم ينتمي جهة أخوة الميت ثم جهة
أخوة الأقرب فالأقرب من آبائه وأمهاته كما في توريث العصبات فما دام للميت أحد من أولاد البنات

وان

وإن سفل فلا شيء لأب الأم ولا شيء لأحد من بنات الإخوة والأخوات مع وجود أحد من الأجداد و
الجدات وإن علا ولا شيء لأحد من العمات والأخوال والخالات مع وجود أحد من بنات الإخوة
أو الأخوات وإن سفل ثم في توريث أولاد البنات يقدم الأقرب إلى الميت ذكرًا كان أو أنثى فإن
استووا في الدرجة يقدم الأقرب إلى الوارث فإن استووا فيه فهم شركاء في الميراث وإن اختلفت أبدانهم
يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وفي توريث الأجداد والجدات يقدم الأقرب إلى الميت فإن استووا
في الدرجة فلا يراعى القرب إلى الوارث بل يجعل الثلثان في جانب أب الميت ذكرًا كان في جانبه أو
أنثى والثلث في جانب أمه ذكرًا كان أو أنثى ثم إن كان في أحد الجانبين جماعة يجعل ذلك الثلثان أو
الثلث بينهم فإن اختلفت أبدانهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وفي توريث بنات الإخوة وأولاد
الأخوات يقدم الأقرب إلى الميت سواء كان من قبل الأب والأم أو من قبل الأب أو من قبل الأم فإن
استووا في الدرجة يقدم الأقرب إلى الوارث من أي جهة كان فإن استووا فيه فحينئذ يقدم من كان
من قبل الأب والأم ثم من كان من قبل الأب ثم من كان من قبل الأم وكذلك في توريث العمات والأخوال
والخالات وأولادهم يقدم الأقرب إلى الميت سواء كان من جهة الأخوال أو جهة العمات والأعمام فإن
استووا في الدرجة يقدم الأقرب إلى الوارث فإن استووا فيه فإن انفرد قرابات الأب من الأعمام
أو العمات أو قرابات الأم من الأخوال والخالات أو أولادهم يقدم من كان لأب وأم ثم من كان لأب
ثم من كان لأم فإن استووا فهم شركاء فيه فإن اختلفت أبدانهم قسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن
اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأم جعل الثلثان في قرابة الأب والثلث في قرابة الأم ثم يقدم في الثلثين
أو الثلث من كان لأب وأم ثم من كان لأب ثم من كان لأم هذا هو المشهور من مذاهبهم على كثرة اختلاف منهم
فيه وروي عن عمر أنه أعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين وقال عبد الله بن مسعود الخالة بمنزلة الأم و
العمة بمنزلة الأب وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكل رحم بمنزلة رحمه التي يدلي بها إذا لم يكن وارث و
قال الشعبي في بنت أخ وعمة أن المال لبنت الأخ قال مسروق في بنت أخ وخال للخال نصيب أخته
ولبنت الأخ نصيب أبيها

باب الرجل يموت ولا وارث له

أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الضحاكي انا أبو إسحق إبراهيم بن محمد الإسفرايني انا أبو عبد الله محمد بن
العباس نا أحمد بن محمد القرشي نا أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل الحراني نا مسكين بن بكير نا شعبة

قال سمعت عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت مجاهد بن وردان يحدث عن عروة عن عائشة ان
مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم توفي فجاؤا بميراثه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اهاهنا احد من اهل قريته قالوا نعم قال اعطوه اياه قال ابو عيسى هذا حديث حسن و
يروى هذا الحديث عن عائشة ان مولى النبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يدع وارثا ولا حميما فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اتى النبي صلى
الله عليه وسلم رجل فقال ان عندي ميراث رجل من الازد ولست اجد ازديا ادفعه اليه قال اذهب
فالتمس ازديا حولا قال فاتاه بعد الحول فقال لم اجد قال فانظر اول خزاعي تلقاه فادفعه اليه فلما
ولى قال علي الرجل فلما جاء قال انظر كبر خزاعة فادفعه اليه ويروى اكبر رجل من خزاعة قال الامام
رحمه الله ليس هذا عند اهل العلم على سبيل توريث اهل القرية والقبيلة بل مال من لا وارث له لعامة المسلمين
يضعه الامام حيث يراه على وجه المصلحة فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في اهل قبيلته على هذا الوجه
وروي عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحوز ثلث مواريث عتيقها ولقيطها
وولدها الذي لاعنت به وهذا حديث غير ثابت عند اهل النقل واتفق اهل العلم على انها تاخذ ميراث
عتيقها وذهب عامة اهل العلم الى ان الملتقط لا ولاء له على اللقيط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت
الولاء الا للمعتق وكان اسحق بن راهويه يجعل ولاء اللقيط للملتقط اما الولد الذي نفاه الرجل باللعان
فلا خلاف ان احدهما لا يرث الآخر لان التوارث بسبب النسب وقد انتفى النسب باللعان اما نسبه
من جهة الام فثابت ويتوارثان واختلفوا في كيفية توريث الام منه فذهب قوم الى ان جميع ميراث
الولد للام ان كانت حية وان لم تكن حية فلورثتها واليه ذهب النخعي والشعبي ومكحول وهو قول سفين
الثوري قال سفين هي بمنزلة ابيه وامه وروي عن ابن مسعود وابن عمر ان الام عصبة من لا عصبة له و
قال احمد ترثه امه وعصبة امه قال الحسن للام الثلث والباقي لعصبة الام فان كان له اخ فله السدس
وهو قول عبد الله بن عباس قال ترثه امه واخوه من امه وعصبة امه فان قذفه قاذف جلد قاذفه
وقال مالك والشافعي ان كانت امه حرة او عربية فلها الثلث والباقي لبيت المال وهو مذهب
زيد بن ثابت وبه قال سليمن بن يسار وعروة بن الزبير والزهري وان كانت معتقة فلها الثلث
والباقي لموالي الام وان كان له اخوة يرثون منه باخوة الام فان قيل كيف صرفتم الباقي الى عصباتها

من جهة

من جهة النسب قلنا كما لو كان الاب مملوكا كان الفضل عن فرض الام لمولاها دون عصبتها من جهة
النسب وقال علي وابن مسعود عصبته عصبة امه وقال اصحاب الرأي ميراث ابن الملاعنة كميراث
غيره ممن يموت ولا عصبة له فللام فرضها والباقي رد عليها وان كان معها صاحب فرض اخر يرد
الفضل عليهم على قدر سهامهم وهو قول علي وقال علي وابن مسعود في ولد ملاعنة ترك جدته
واخوته لامه قالا للجدة الثلث وللاخوة الثلثان وعند زيد للجدة السدس وللاخوة الثلث والباقي
لبيت المال وولد الزنى لا يرث من الزاني ولا الزاني منه وهو مع الام كولد الملاعنة عند اهل العلم و
روي عن علي انه قال في ولد الزنى لاولياء امه خذوا ابنكم ترثونه وتعقلونه ولا يرثكم

باب الاسباب التي تمنع الميراث

اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمن عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي
عاصم عن ابن جريج واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابن عيينة كل عن الزهري وعمرو بن عثمن هو ابن
عثمن بن عفان والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ان الكافر لا يرث المسلم والمسلم
لا يرث الكافر لقطع الله الولاية بينهما الا ما روي عن معاذ ومعوية انهما قالا المسلم يرث الكافر ولا يرثه
الكافر وحكي ذلك عن ابرهيم النخعي كما ان المسلم ينكح الكتابية ولا ينكح الكافر المسلمة وبه قال اسحق بن
راهويه فاما الكفار يرث بعضهم من بعض مع اختلاف مللهم كاليهودي من النصراني والنصراني
من المجوسي والوثني لان الكفر كله ملة واحدة واختلاف الملل فيه كاختلاف المذاهب
في الاسلام هذا قول عامة اهل العلم لقوله سبحانه وتعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وذهب
جماعة الى ان اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث فلا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني
المجوسي يروى ذلك عن عمر وهو قول الزهري والاوزاعي وابن ابي ليلى واحمد واسحق واحتجوا
بما اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي نا ابو
بكر محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن الدارابجردي نا حجاج بن منهال انا حماد انا حبيب المعلم

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث
اهل ملتين شتى وتاول من ورث احدهما من الاخر الحديث على الاسلام مع الكفر فاما الكفر فكله ملة
واحدة فتورث بعضهم من بعض لا يكون اثباتا للتوارث بين اهل ملتين شتى اما المرتد فلا يرث احدا
لا مسلما ولا كافرا ولا مرتدا واختلفوا في ميراثه فذهب جماعة الى انه لا يورث منه بل ماله فيء و
هو قول ابن ابي ليلى وربيعة ومالك والشافعي وذهب جماعة الى ان ميراثه لاقاربه المسلمين
روي ذلك عن علي وعبد الله بن مسعود وهو قول الحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز وبه قال
الاوزاعي واسحق وابو يوسف ومحمد وذهب بعضهم الى ان ما اكتسبه في الاسلام لورثته المسلمين
وما اكتسب بعد الردة فيء وهو قول سفين الثوري وابي حنيفة وحكي عن قتادة ان ميراث
المرتد لاهل الدين الذي انتقل اليه والحديث يدل على منع الارث لانه لم يفصل بين كفر وكفر
والاسير في ايدي الكفار اذا مات يورث منه ويرث اذا مات له قريب عند عامة اهل العلم
الا ما حكي عن سعيد بن المسيب انه كان لا يورث الاسير قال الامام والاسباب التي تمنع الميراث
اربعة اختلاف الدين كما بينا والرق والقتل وعمى الموت فالرقيق لا يرث احدا ولا يرثه احد
لانه لا ملك له لا فرق بين القن والمدبر والمكاتب وام الولد واما من بعضه حر فلا يرث احدا ويورث
منه بنصفه الحر على اصح قولي الشافعي رضي الله عنه كما ان العمة لا ترث من ابن الاخ ويرث منها ابن الاخ
والجدة ام الام ترث من بنت البنت ولا ترثها بنت البنت وحكي عن علي وابن مسعود ان من نصفه
حر يرث بنصفه الحر ويحجب الزوجة من الربع الى ثمن ونصف والام من الثلث الى سدس و
نصف والقتل يمنع الميراث اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة
حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب
فذكر له ذلك فقال عمر بن الخطاب اعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما
قدم عليه عمر اخذ من تلك الابل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول
فقال ها انا ذا فقال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء قال الامام اجاب
بمائة وعشرين من قبل انه قتل محرمه فقد روي ان سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار سئلا اتغلظ الدية

في الشهر الحرام فقالا لا ولكن تزاد للحرمة قال مالك اراهما ارادا مثل ما صنع عمر بن الخطاب في قتل
المدلجي حين اصاب ابنه وروي عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال القاتل لا يرث واسناده ضعيف والعمل عليه عند عامة اهل العلم ان من قتل مورثه لا يرثه عمدا
كان القتل او خطا من صبي او مجنون او بالغ عاقل وجملته ان كل قتل يوجب قصاصا او دية
او كفارة يمنع الميراث وقال بعضهم قتل الخطا لا يمنع الميراث وهو قول مالك لانه غير متهم فيه الا
انه لا يرث من الدية شيئا وبه قال الحكم وعطا والزهري وقال قوم يرث من الدية وغيرها وقال
قوم قتل الصبي لا يمنع الميراث وهو قول ابي حنيفة واختلفوا في قتل المتاول كالباغي مع العادل
اذا قتل احدهم الاخر في القتال فقال بعضهم لا يتوارثان لانهما قاتلان وهو ظاهر الحديث وقال
بعضهم يتوارثان لانهما متاولان وقال بعضهم اذا قتل العادل اباه يرثه لانه محق وان قتله الباغي لا
يرثه لانه غير محق ولو كان القتل في حد لا يحرم الميراث عند الاكثرين ولو جرح رجل اباه فمات الجارح
قبل موت المجروح لا حرمان القاتل لجنايته وقصده الى استعجال الميراث ولا جنايته من المجروح
اما عمى الموت من المتوارثين اذا عمى موتهما بان غرقا في ماء او انهدم عليهما بناء او وقعا في نار فيهما ولم
يدر ايهما سبق موته فلا يورث احدهما من الاخر بل ميراث كل واحد منهما لمن كان حيوته يقينا بعد
موته من ورثته قال ربيعة عن غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين و
يوم الحرة الا من علم انه قتل قبل صاحبه وحكي عن ابن مسعود ان كل واحد يرث من صاحبه تليد
ماله دون ما ورث منه وكل من لا يرث من هولاء لا يحجب الغير عن الميراث عند عامة اهل العلم وهو
قول علي وزيد وقال ابن مسعود يحجبون ولا يرثون ولو مات رجل ووارثه حمل في البطن يوقف
له الميراث فان خرج حيا كان له وان خرج ميتا فلا يورث منه بل هو لسائر ورثة الاول وان خرج
حيا ثم مات يورث منه سوآء استهل او لم يستهل بعد ان وجد فيه امارة الحيوة من عطاس او
تنفس وحركة دالة على الحيوة سوى اختلاج الخارج من المضيق وهو قول الثوري والاوزاعي
والشافعي واصحاب الراي وذهب قوم الى انه لا يورث منه ما لم يستهل وهو قول محمد بن سيرين
والشعبي والنخعي وقتادة وبه قال الزهري ومالك وقال الزهري ارى العطاس استهلالا
واحتجوا بما روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث والاستهلال

هو رفع الصوت والمراد منه عند الاخرين وجود امارة الحيوة وعبر عنها بالاستهلال لانه يستهل
حالة الانفصال في الاغلب وبه يعرف حيوته وقال ابن عباس اذا استهل الصبي ورث وورث
وصلي عليه والخنثى من له آلة الرجال وآلة النساء فسئل علي عنه فقال يورث من قبل مباله فمعناه
ان كان يبول بآلة الرجال فهو رجل وميراثه ميراث الذكور وان كان يبول بآلة النساء فامراة وميراثها
ميراث النساء وان كان يبول بهما فهو مشكل فاختلفوا في امره فذهب جماعة الى انه يورث باضر حاليه
فان كان يرث في احدى الحالتين دون الاخرى يوقف وان ورث في احدى الحالتين اقل دفع اليه
الاقل ويوقف الباقي وهو قول الشافعي وعند ابي حنيفة لا يوقف الباقي بل يدفع الى الورثة
وقال الشعبي وابن ابي ليلى والثوري للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى سئل جابر
عن مولود ليس له ما للذكر ولا له ما للانثى يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ سئل عن ميراثه فقال
نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى واذا اجتمع في واحد سببان للميراث يرث بهما مثل ان ماتت
امراة عن زوج هو معتقها فله النصف بالزوجية والباقي بالولاء ولو مات عن ابني عم احدهما اخ
لام والآخر زوج ان للزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي بينهما نصفان هذا قول اكثر اهل
العلم وقال عبد الله بن مسعود في بني عم احدهم اخ لام قال المال اجمع لاخيه لامه انه له منزلة الاخ
من الاب والام فاخبر علي بقوله فقال يرحمه الله ان كان لفقيها اما انا فلم اكن لازيد على فرض الله له
السدس ثم يقاسمهم كرجل منهم فان اجتمع في شخص قرابتان لا يحل في الاسلام طريق حصولهما مثل ان
نكح مجوسي ابنته فاتت منه بولد فالمنكوحة ام الولد واخته فاختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة
الى انه يرث بهما فاذا مات المولود بعد موت الاب فللام الثلث بالامومة والنصف بالاخوة
وبه قال علي وابن مسعود واليه ذهب الثوري وابن ابي ليلى واصحاب الراي وذهب قوم الى
انه يرث باقواهما وهو الامومة فلها الثلث ولا شيء لها بالاخوة فان لم ترث بالاقوى حينئذ بالاخ
مثل ان نكح ابنته فاتت ببنت ثم نكح تلك البنت فاتت بولد فالاولى اخت هذا الولد وجدته
والثانية امه واخته فاذا مات المولود فللام الثلث والباقي للاب ولا شيء للموطوءة الاولى لان
اخوتها ساقطة بالاب وجدودتها بالام فان مات بعد موت الاب فللام الثلث وللجدة النصف
بالاخوة لان جدودتها محجوبة بالام فان مات بعد موت الام فللجدة السدس بالجدودة ولا ترث

بالاخوة

بالاخوة هذا قول زيد بن ثابت وبه قال الزهري ومالك والشافعي

باب توريث المراة من دية زوجها

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز
بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب
ان عمر بن الخطاب كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المراة من دية زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك
بن سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امراة اشيم الضبابي من ديته فرجع اليه
عمر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفيه دليل على ان الدية تجب للمقتول ثم تنتقل منه الى ورثته كسائر
املاكه وهذا قول اكثر اهل العلم وروي عن علي انه كان لا يورث الاخوة من الام ولا الزوج ولا
المراة من الدية شيئا واذا وجبت الدية للمقتول فلو جرح رجل ثم المجروح عفا عن الدية قبل اندمال
الجراحة ومات منها يكون من ثلثه وهذا في جناية الخطا التي تجب فيها الدية على العاقلة وعفوه يكون
وصية لهم دون القاتل وان كانت الجناية عمدا فعفوه عن القصاص صحيح فان كانت موجبة للدية
فعفوه عنها وصية للقاتل ولا يصح على اصح المذهب كالا ميراث للقاتل ولو قتل رجل عمدا فيثبت القصاص
لجميع الورثة عند بعض العلماء وهو قول الشافعي واصحاب الراي وقالوا لو عفا واحد منهم سقط
القتل وتعين حق الباقين في الدية سواء كان العافي رجلا او امراة وقال بعضهم يثبت القود لجميع الورثة
الا الزوج والزوجة وهو قول الحسن والنخعي وابن ابي ليلى وقالوا لا عفو للزوج والمراة وقال قوم
يثبت للذكور من العصبة وبه قال مالك والاوزاعي وابن شبرمة ولا عفو للنساء عندهم وحد القذف
موروث كالقصاص عند الشافعي وهو حق المقذوف ويسقط بعفوه وذهب اصحاب الراي
الى انه حق الله عز وجل فلا يورث ولا يسقط بعفوه كسائر الحدود وروي عن ابي سلمة عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المقتتلين ان ينحجزوا الاولى فالاولى وان كانت امراة
واراد بالمقتتلين اولياء القتيل الذين يطلبون القود وقوله ينحجزوا اي يكفوا عن القود اذا عفا
واحد منهم وان كان العافي امراة واراد بالاولى الاقرب فالاقرب

باب توريث المبتوتة

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا
ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن

الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج
أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال
عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها
فورثها عثمن قال ابن الزبير وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة قال الإمام اتفق أهل العلم على أنه لو طلق
امرأته طلاقا رجعيا ثم مات أحدهما قبل انقضاء العدة يرثه الآخر أما إذا أبانها في مرضه فإن ماتت
المرأة فلا ميراث له وإن مات الزوج فاختلف أهل العلم في توريثها فذهب جماعة إلى أنه لا ميراث
لها لأن الميراث بسبب النكاح وقد ارتفع كما لو أبانها في حالة الصحة ينقطع الميراث وهو قول عبد الرحمن
بن عوف وابن الزبير وإليه ذهب الشافعي في أظهر قوليه وذهب جماعة إلى أنها ترثه وهو قول عثمن
وعلي وبه قال الزهري ومالك وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي ثم عند مالك ترث وإن كان بعد
انقضاء عدتها ونكاح زوج آخر وعند ابن أبي ليلى ترث ما لم تنكح وعند أصحاب الرأي ترث ما دامت
في العدة فإن مات الزوج بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال الشعبي ترثه فقال ابن شبرمة تزوج
إذا انقضت عدتها قال نعم قال أرأيت إن مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد النبي الأمي وآله حسبي ربي وبه أتوكل

باب الترغيب في النكاح

قال الله سبحانه وتعالى ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم
أزواجا وذرية أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن علي بن الحسن الطوسي بها نا أبو إسحق إبرهيم بن محمد
بن إبرهيم الإسفرايني نا أبو بكر محمد بن محمد بن يزداد بن مسعود نا أبو عبد الله محمد بن أيوب البجلي نا
محمد بن كثير نا سفين عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر
وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد
عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معوية كل عن الأعمش
والباءة كناية عن الجماع ويقال للجماع أيضا الباه وأصلها المكان الذي يأوي إليه الإنسان ومنه
اشتق مباءة الغنم وهي الموضع الذي تأوي إليه بالليل سمي النكاح بها لأن من تزوج امرأة بوأها

منزلا والوجاء رض الأنثيين والخصاء نزعهما ومعناه أنه يقطع النكاح فإن الموجوء لا يضرب
وفي بعض الأحاديث صوموا ووفروا أشعاركم فإنها مجفرة يعني مقطعة للنكاح ونقص للماء
يقال للبعير إذا أكثر الضراب حتى ينقطع قد جفر يجفر جفورا فهو جافر وفي الحديث دليل على استحباب
النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد أهبته ويكره له أن لا ينكح وذهب بعض أصحاب الظاهر
إلى أنه يجب أن ينكح والعامة على استحبابه روي عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي
أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا أحمد بن يونس نا إبرهيم بن سعد
أخبرنا ابن شهاب سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن أبي وقاص يقول رد رسول الله صلى
الله عليه وسلم على عثمن بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا هذا حديث متفق على صحته
أخرجه مسلم عن أبي كريب عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري وأخرج أيضا عن محمد بن جعفر
بن زياد عن إبرهيم بن سعد وأراد بالتبتل الانقطاع عن النساء ثم يستعمل في الانقطاع إلى الله عز وجل
ومنه قوله سبحانه وتعالى وتبتل إليه تبتيلا أي انفرد له في الطاعة والبتول المرأة المنقطعة عن
الرجال ويقال سميت فاطمة البتول لانقطاعها عن نساء الأمة فضلا ودينا وحسبا ويقال صدقة
بتة بتلة أي منقطعة عن الأملاك وكان التبتل من شريعة النصارى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
أمته عنه ليكثر النسل ويدوم الجهاد وقال ابن عباس لسعيد بن جبير تزوج فإن خير هذه الأمة
أكثرها نساء أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسمعيل التميمي أنا أبو القسم حمزة بن يوسف السهمي نا أبو
أحمد عبد الله بن عدي الحافظ نا عبد الله بن سعيد نا أسد بن موسى نا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله
عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ائذن لي أختصي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصاء أمتي الصيام والقيام وفي الحديث
دليل على أن من لا يجد أهبة النكاح يجوز له المعالجة لقطع الباءة بالأدوية لأمر النبي صلى الله عليه
وسلم بالمعالجة لقطعها بالصوم فأما من لا تتوق نفسه إلى النكاح وهو قادر عليه فالتخلي للعبادة
له أفضل من النكاح عند الشافعي وذهب أصحاب الرأي إلى أن النكاح أفضل أخبرنا أبو الحسن علي بن
يوسف الجويني أنا أبو محمد محمد بن علي بن شريك الشافعي أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجوربذي

نا يونس بن عبد الاعلى انا ابن وهب اخبرني الليث عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة حق على الله عونهم المكاتب الذي يريد
الاداء والناكح يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله هذا حديث حسن باب

اختيار ذات الدين قال الله سبحانه وتعالى والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا
وذرياتنا قرة اعين اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا
محمد بن اسمعيل نا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت
يداك هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد قوله
لحسبها قيل الحسب الفعال الحسن للرجل وابائه ماخوذ من الحساب وذلك انهم اذا تفاخروا عد كل واحد
منهم مناقبه وماثر ابائه وحسبها فالحسب بالجزم العد والمعدود حسب بالنصب كالعد والعدد
وقيل الحسب عدد ذوي قرابته وقوله تربت يداك معناه الحث والتحريض واصله الدعاء بالافتقار
يقال ترب الرجل اذا افتقر واترب اذا استغنى ولم يكن قصد به وقوع الامر بل هي كلمة جارية على السنة
العرب كقولهم لا ارض لك ولا ام لك وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لصفية حين حاضت عقرى حلقى
احابستنا هي معناه عقرها الله جسدها واصابها وجع الحلق ولم يرد به وقوع الامر وقيل قصد به
وقوع الامر لانه راى فيه ان الفقر خير له من الغنى وقيل اراد وقوع الامر لتعديه ذوات الدين الى
ذوات الجمال والمال معناه تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك به والاول اولى وفيه من الفقه مراعاة
الكفاءة في المناكح وان الدين اولى ما اعتبر منها واختلف العلماء في تحديد الكفاءة فذهب اكثرهم
الى انها باربعة اشياء الدين والحرية والنسب والصناعة والمراد من الدين الاسلام والعدالة فلا يكون الفاسق
كفوا للعفيفة كما لا يكون الكافر كفوا للمسلمة ولا العبد للحرة ولا المعتق للحرة الاصلية ولا دني الحرفة
لمن فوقه ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب وهي الجنون والجذام والبرص والجب وان كان في
الرجل احد هذه العيوب فلا يكون كفوا للمراة البريئة منها ومنهم من اعتبر اليسار ايضا فيكون جماعها
ست خصال فاذا زوجت امراة دون رضاها ممن لا يكون كفوا لها لا يصح النكاح سواء كان المزوج ابا
او غيره وسواء كانت المراة بالغة او صغيرة وان زوجها وليها برضاها صح النكاح الا ان تزوج مسلمة

من كافر

من كافر فلا يصح بحال اما الرجل اذا نكح امراة دونه في الكفاءة فيصح وان كان صغيرا فقبل له نكاح امة لا يصح
وكذلك لو قبل له نكاح معيبة بجنون او جذام او برص او رتق لا يصح وان قبل له نكاح كتابية او دنية
في النسب فقد اختلف فيه اصحاب الشافعي وذهب مالك الى ان الكفاءة في الدين وحده واهل الاسلام
كلهم بعضهم اكفاء لبعض ويروى معناه عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وبه قال محمد بن سيرين
وعبيد بن عمير وعمر بن عبد العزيز وابن عون وحماد بن ابي سليمن وقال سفين الثوري الكفاءة في الدين
والنسب وكان يقول اذا نكح المولى عربية يفرق بينهما وهو قول احمد ويروى عن ابن عباس وسلمان ان
الموالي لا يكون كفوا للعربية وذهب قوم الى ان قريشا بعضهم اكفاء لبعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض و
من كان من الموالي له ابوان او ثلثة في الاسلام فبعضهم اكفاء لبعض فاما من كان عبدا فعتق او ذميا
فاسلم لا يكون كفوا لامراة من الموالي لها ابوان او ثلثة في الاسلام وهو قول اصحاب الراي ويحتج من
يعتبر مجرد الدين بما روي عن ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من
ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد قالوا يا رسول الله وان كان فيه
قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلث مرات وابو حاتم المزني له صحبة لا يعرف له عن النبي
صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث اخبرنا ابو القسم عبد الله بن محمد الحنيفي نا ابو الحسن محمد بن يعقوب
الطوسي انا ابو بكر احمد بن يوسف بن خلاد نا الحرث بن ابي اسامة نا ابن عبد الرحمن المقرئ نا حيوة
وابن لهيعة قالا نا شرحبيل بن شريك انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو بن
العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا كلها متاع وخير متاعها المراة الصالحة هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن يزيد عن حيوة قال الحسن هب
لنا من ازواجنا في طاعة الله وما شيء اقر لعين مؤمن من ان يرى حبيبه في طاعة الله وعن الحسن اتاه
رجل فقال ان لي بنتا احبها وقد خطبها غير واحد فمن تشير علي ان ازوجها قال زوجها رجلا يتقي
الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها باب

ما يتقى من فتنة النساء اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا السيد ابو الحسن محمد بن الحسين
بن داود العلوي انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الرحيم بن منيب نا جرير بن حازم ح واخبرنا
ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد

الرحيم ثنا الفزاري وجرير عن سليمن التيمي عن ابي عثمن النهدي عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي على امتي فتنة اضر على الرجال من النساء هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن آدم عن شعبة واخرجه مسلم عن سعيد بن منصور عن سفين كلاهما عن سليمن التيمي نا
ابو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي الهروي بها انا ابو محمد عبد الرحمن بن احمد بن محمد الانصاري
انا ابو عبد الله محمد بن عقيل بن الازهر بن عقيل البلخي نا ابو قلابة الرقاشي نا عثمن بن عمر نا شعبة عن ابي
مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا حلوة
خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا فتنة النساء فان فتنة بني اسرائيل
كانت في النساء هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم
ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في الدار والمراة والفرس
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك و
قيل ان شوم الدار ضيقها وسوء جوارها وشوم الفرس صعوبته وسوء خلقه وشوم المراة ان لا تلد
وقيل شوم الفرس صعوبته وسوء خلقه وشوم المراة غلاء مهرها وسوء خلقها وقيل هذا منه ارشاد
لمن كانت له دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه بان يفارقها بالانتقال عن الدار
وتطليق المراة وبيع الفرس ولا يكون ذلك من باب الطيرة المنهي عنها كما روي ان امراة قالت يا رسول
الله سكنا دارنا هذه ونحن كثير اموالنا فافتقرنا قال افلا تنتقلون منها ذميمة قالت كيف نصنع قال
تبيعونها او تهبونها قال الخطابي فاليمن والشوم اسمان لما يصيب الانسان من الخير والشر وهذه
الاشياء الثلثة محال ليس لها بانفسها وطباعها فعل ولا تاثير انما ذلك كله بمشية الله وقضائه وخصت
هذه الاشياء بالذكر لانها اعم الاشياء التي يقتنيها الناس ولما كان الانسان لا يخلوا عن العارض فيها اضيف
اليها اليمن والشوم اضافة مكان ومحل وهما صادران عن مشية الله عز وجل باب

نكاح الابكار

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا آدم نا شعبة نا محارب سمعت جابر بن عبد الله يقول تزوجت فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقلت تزوجت ثيبا فقال ما لك وللعذارى ولعابها

تذكرت

فذكرت ذلك لعمرو بن دينار فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب الحارثي
عن خالد بن الحارث عن شعبة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني نا ابو بكر
احمد بن ابرهيم الاسمعيلي انا ابو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمن الحضرمي نا ابرهيم بن حمزة الزبيري
نا محمد بن طلحة حدثني عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير عبد الرحمن بن سالم هو ابن عبد
الرحمن بن عويم بن ساعدة وعبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة وقوله انتق ارحاما قيل اكثر اولادا
يقال امراة ناتق ومنتاق كثيرة الاولاد وقيل هو من النتق والقلع ومنه قوله سبحانه وتعالى و
اذ نتقنا الجبل فوقهم وروي عن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تزوجوا الودود
الولود فاني مكاثر بكم الامم باب

النظر الى المخطوبة

اخبرنا ابو الحسن عبد الله بن يوسف الجويني انا ابو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي
الخذاشاهي انا عبد الله بن محمد بن مسلم ابو بكر الجوربذي نا احمد بن حرب نا معوية عن عاصم هو
ابن سليمن عن بكر بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امراة فقال لي النبي صلى الله عليه و
سلم هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما هذا حديث حسن
قوله يودم بينكما اي يكون بينكما المحبة والموافقة يقال ادم الله بينهما على مثال فعل يادم ادما
واصله من ادم الطعام لان طيبه يكون به قال ابو عبيد وفيه لغة اخرى يقال آدم الله بينهما يودم
ايداما فهو مودم بينهما وروي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم
المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
قالوا اذا اراد الرجل ان ينكح امراة فله ان ينظر اليها وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق
سواء اذنت المراة او لم تاذن وانما ينظر منها الى الوجه والكفين فقط ولا يجوز ان ينظر اليها حاسرة
وان ينظر الى شيء من عورتها وقال الاوزاعي لا ينظر الا الى وجهها وقال مالك لا ينظر اليها
الا باذنها قال الامام وفي قوله للمغيرة هل نظرت دليل على ان المستحب ان يكون نظره اليها
قبل الخطبة حتى لا يشق عليها ترك الخطبة اذا لم تعجبه وروي عن ابن الزبير عن جابر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة
فأعجبته فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه

باب إرسال الرسول

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث أنا محمد بن يعقوب الكسائي أنا
عبد الله بن محمود أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس
قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرها علي قال زيد فانطلقت فقلت
يا زينب أبشري أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي
فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها بغير إذن هذا حديث
صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن أبي النضر عن سليمان بن المغيرة

باب النهي عن مباشرة المرأة المرأة تنعتها لزوجها

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا
أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا حاجب بن أحمد الطوسي نا محمد بن حماد نا أبو معاوية عن الأعمش عن
شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنما
ينظر إليها هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن محمد بن يوسف عن سفيان عن منصور عن أبي وائل
شقيق قال الإمام يستدل بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان إذ أخبر النبي صلى الله عليه وسلم
أن وصف النعت جعله كالمعاينة أخبرنا عبد القاهر أنا عبد الغافر أنا محمد بن عيسى الجلودي أنا إبراهيم
بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج القشيري قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا زيد بن الحباب نا الضحاك
بن عثمان أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب
واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد هذا حديث صحيح قال الإمام لا يجوز للرجل
أن ينظر إلى عورة الرجل وعورته ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة ولا بأس بالنظر إلى
سائر البدن إذا لم يكن خوف فتنة أو شهوة وقال مالك وابن أبي ذئب الفخذ ليست بعورة لما روي
عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال أجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتي
لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى
الله عليه وسلم وأكثر أهل العلم على أن الفخذ عورة لما أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي أنا أبو الحسن

الطيسفوني أنا عبد الله بن عمر الجوهري نا أحمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا إسماعيل بن جعفر عن العلاء
عن أبي كثير عن محمد بن جحش قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان قال
يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة ومحمد بن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب إلى جده و
لعبد الله بن جحش ولابنه محمد صحبة ويروى عن ابن عباس وجرهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
محمد بن إسماعيل حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم ولا يجوز مضاجعة الرجل
الرجل ولا مضاجعة المرأة المرأة وإن كان من محارمه ويفرق بين الصبيان في المضجع بعد ما بلغوا عشر
سنين لأنها سن يحتمل فيها البلوغ روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا صبيانكم بالصلوة في سبع
سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وروي عن أبي ريحانة قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار والمراد بالمكامعة
المضاجعة يقال لزوج المرأة هو كميعها أي ضجيعها وروي في الحديث أنه نهى عن المكاعمة وهو تقبيل الفم
الفم أخذ من كعام البعير وهو أن يشد فمه إذا هاج حتى لا يعض يقال كعمته أكعمه فهو مكعوم وأما
المرأة مع الرجل فإن كانت أجنبية حرة فجميع بدنها عورة في حق الرجل لا يجوز أن ينظر إلى شيء منها
إلا الوجه واليدين إلى الكوعين لقوله عز وجل ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قيل في التفسير هو
الوجه والكفان وعليه غض البصر عن النظر إلى وجهها ويديها أيضا عند خوف الفتنة لقوله
سبحانه وتعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم قال قتادة عما لا يحل لهم وقال خائنة
الأعين النظر إلى ما نهي عنه قال الإمام وإذا اتفقت نظرة فلا يعيدها قصدا لما روي عن جرير بن
عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة قال اصرف بصرك وروي عن بريدة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك
الآخرة قال الإمام والحديث الأول يدل على أن النظرة الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فجاءة
من غير قصد فأما القصد إلى النظر فلا يجوز لغير غرض وهو أن يريد نكاح امرأة أو شراء جارية أو
تحمل شهادة عليها فيتأملها وإذا كان بعورة امرأة داء فلا بأس بالطبيب الأمين أن ينظر إليها كما ينظر
الختان إلى الفرج عند الختان قال الحسن والشعبي في المرأة بها الجرح ونحوه يخرق الثوب على الجرح
ثم ينظر إليه يعني الطبيب والمرأة في النظر إلى الرجل الأجنبي كهو معها لما روي عن أم سلمة أنها كانت

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة اذ اقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما امرنا بالحجاب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلت يا رسول الله اليس هو اعمى لا يبصرنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما الستما تبصرانه والامة عورتها مثل عورة الرجل ما بين السرة والركبة
وكذلك المحارم بعضهم مع بعض ويغض البصر الا لغرض كره عطا النظر الى الجواري يعني الا ان يريد ان
يشتري ويجوز للزوج ان ينظر الى جميع بدن امراته وامته التي تحل له وكذلك هي منه الا نفس الفرج
فان النظر الى عورتها روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة ويروى فلا
ينظر الى عورتها ويكره للرجل كشف عورته لغير حاجة وان كان خاليا قال النبي صلى الله عليه
وسلم احق ان يستحيا منه وروي عن ابن عمر باسناد غريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم
والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم وقال
الزهري في النظر الى التي لم تحض من النساء لا يصلح النظر الى شي منهن وان كانت صغيرة وروي
عن عبد الله بن مسعود في قوله عز وجل ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال هو الجلباب

باب النهي عن ان يخلو الرجل بالمراة الاجنبية

قال الله سبحانه وتعالى فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض اي لا تلن بالقول تعالى خاضع
الرجل المراة اذا خضع لها بكلامه اي لين اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة
بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول
الله افرايت الحمو قال الحمو الموت هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة ومحمد بن
رمح عن الليث الحمو جمعه الاحماء وهم الاصهار من قبل الزوج والاختان من قبل المراة والاصهار يجمع
الفريقين ايضا واراد ههنا اخ الزوج فانه لا يكون محرما للمراة وان كان اراد اب الزوج وهو محرم فكيف
بمن ليس بمحرم وقوله الحمو الموت قال ابو عبيد يقول فليمت ولا يفعلن ذلك وقال ابن الاعرابي هذه كلمة
تقولها العرب كما تقول الاسد الموت اي لقاوه مثل الموت وكما يقولون السلطان نار فمعنى هذا الكلام ان خلوة
الحمو معها اشد من خلوة غيره من البعدا قال الامام واراد احذر الحمو كما تحذر الموت اخبرنا عبد الوهاب

بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع اخبرنا الشافعي انا سفين عن
عبد الله بن ابي لبيد عن ابن سليمن بن يسار عن ابيه ان عمر بن الخطاب قام بالجابية خطيبا فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامي فيكم فقال اكرموا اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب
حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد الا فمن سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فان
الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين ابعد ولا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهم ومن سرته حسنته
وساته سيئته فهو مومن واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران اخبرنا ابو علي الصفار
نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير ان عمر بن الخطاب
قام بالجابية خطيبا فذكر مثل معناه وقال اكرموا اصحابي فانهم خياركم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم و
قال فمن سره بحبوحة الجنة وسطها وبحبوحة كل شي وسطه وخياره وفي حديث خزيمة وتبحبح الحيا
اي اتسع الغيث وروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري
من احدكم مجرى الدم والمغيبة المراة التي غاب عنها زوجها والمغيبات جمعها قال الامام خلوة الرجل بالمراة الاجنبية
والمسافرة بها حرام فان كانت من المحارم فلا باس بالمسافرة بها والدخول عليها ويستاذن خصوصا في الاوقات
الثلثة التي تضع فيها ثيابها قبل صلاة الفجر وبعد صلاة العشا ووقت الظهيرة وكذلك المراهق الاجنبي و
لا يجوز لها ان تنكشف لهم قال الله سبحانه وتعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم
ثلث مرات الاية قال الزهري كان المملوكون ومن لم يبلغ الحلم يستاذنون في هذه الاوقات الثلثة فاذا
بلغ الاطفال الحلم فانهم يستاذنون على كل حال ولا يدخل الرجل على والدته الا باذن وذلك قوله عز وجل
واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا وسيل حذيفة ايستاذن الرجل على والدته قال نعم وقال ان لم
تفعل رايت منها ما تكره قال الامام وعبد المراة محرم لها بمنزلة الاقارب عند اكثر اهل العلم لقوله سبحانه
وتعالى او ما ملكت ايمانهن وروي عن ابي جميع سالم بن دينار عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه و
سلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به
رجليها لم يبلغ راسها فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك

باب استيذان المراة البالغة في النكاح

اخبرنا ابو الحسن

الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير
بن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن
في نفسها وإذنها صماتها هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وأخرجاه من رواية أبي هريرة
قوله الأيم أحق بنفسها أراد بها الثيب بدليل أنه ذكر حكم البكر بعدها وقد روى زياد بن سعد عن عبد الله
بن الفضل الثيب أحق بنفسها من وليها ويروى الثيب يعرب عنها لسانها والبكر تستأذن في نفسها قوله
يعرب قال أبو عبيد يروى بالتخفيف قال الفراء هو يعرّب بالتشديد يقال عرّبت عن القوم إذا تكلمت
عنهم وأكثر أهل اللغة على أنهما لغتان صحيحتان يجوز أعربت وعرّبت أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي
أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة
عن ذكوان عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستأذن قلت إن البكر تستحيي قال
إذنها صماتها هذا حديث صحيح قال الإمام اتفق أهل العلم على أن تزويج الثيب البالغة العاقلة لا يجوز
دون إذنها فإن زوجها وليها دون إذنها فالنكاح مردود فأما البكر البالغة العاقلة إذا زوجها وليها
قبل الاستئذان فاختلف أهل العلم فيه فذهب قوم إلى أن النكاح مردود لقوله صلى الله عليه وسلم
والبكر تستأذن وإليه ذهب الأوزاعي وسفين الثوري وأصحاب الرأي وذهب جماعة إلى أنه إن
زوجها أبوها أو جدها من غير استيذان فجائز يروى ذلك عن القسم بن محمد وسليمن بن يسار وسالم
بن عبد الله وإليه ذهب مالك وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحق وقالوا معنى قوله صلى الله عليه وسلم
والبكر تستأذن هو على استطابة النفس كما أمر الله تبارك وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بمشاورة
الأصحاب فقال وشاورهم في الأمر وذلك على استطابة نفوسهم وروي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم آمروا النساء في بناتهن روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر نعيمًا أن يؤامر أم ابنته فيها
وكان ذلك على استطابة نفوس الأمهات لا أن جواز العقد على البنات متوقف على رضا الأمهات
واتفقوا على البكر إذا استؤذنت في النكاح يكتفى بسكوتها ويشترط صريح نطق الثيب وقيل السكوت
من البكر إذن في حق الأب أو الجد فأما في حق غيرهما من الأولياء يشترط النطق والأكثرون على أنه
إذن في حق جميع الأولياء واحتج من يجوز إجبار البكر البالغة على النكاح بقوله الثيب أحق بنفسها من
وليها قالوا مفهومه يدل على أن الولي أحق بالبكر منها بنفسها وذكر كل واحدة على الانفراد دليل اختلافهما

في الحكم

في الحكم ومعنى قوله أحق بنفسها أراد في اختيار الزوج لا في العقد فإن مباشرة العقد عليها إلى وليها
أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن
القسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها
زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها هذا حديث صحيح
أخرجه محمد عن إسمعيل عن مالك قال الإمام فيه دليل على أن تزويج الثيب لا يجوز إلا بإذنها وذكر الثيابة
في الحديث يدل على أن حكم البكر بخلاف ذلك لأن تقييد الشيء بأخص أوصافه يدل على أن ما عداه بخلافه
وليس المراد من رد النكاح رفعًا بعد الانعقاد إنما هو حكم بأنه مردود غير منعقد قد روي عن عكرمة أن جارية
بكرًا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه و
سلم وهذا حديث مرسل لا يقوم به الحجة ورواه بعضهم عن عكرمة عن ابن عباس متصلًا ولا يصح واختلف
أهل العلم فيه فذهب قوم إلى أن النكاح باطل وبه قال الشافعي وقال قوم موقوف على إجازتها فإن أجا زت
جاز وهو قول أصحاب الرأي

باب تزويج الصغيرة

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي
أنا سفين عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع سنين
وبنى بي وأنا بنت تسع وكنت ألعب بالبنات وكن جواري يأتينني فإذا رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينقمعن منه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسربهن إلي هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن
محمد بن يوسف عن سفين وأخرجاه من طرق عن هشام ينقمعن يتغيبن والانقماع الدخول في بيت أو ستر
فيسربهن أي يرسلهن إلي أخبرنا ابن عبد القاهر أنا عبد الغافر بن محمد أنا محمد بن عيسى الجلودي نا إبراهيم
بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى
الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت إليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها
وهي بنت ثماني عشرة هذا حديث صحيح وبهذا الإسناد عن مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا وكيع نا سفين
عن إسمعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شوال وبنى بي في شوال فأي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني قال وكانت عائشة

تستحب ان تدخل نساءها في شوال هذا حديث صحيح اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن
موسى الصيرفي نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن ابي فديك عن
ابن ابي ذيب عن عمر بن حسين عن نافع ان ابن عمر تزوج بنت خاله عثمن بن مظعون قال فذهبت امها الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي تكره ذلك فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفارقها وقال
لا تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن فاذا سكتن فهو اذنهن فتزوجها بعد عبد الله المغيرة بن شعبة وقد
روي عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستامر في نفسها فان صمتت
فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها قال الامام اتفق اهل العلم على انه يجوز للاب او الجد تزويج البكر
الصغيرة لحديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع واختلفوا في اليتيمة اذا
زوجها غير الاب والجد فذهب جماعة الى ان النكاح صحيح ولها الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح او
اجازته وهو قول اصحاب الراي وذهب قوم الى ان النكاح مردود وهو قول الشافعي واحتج بان
النبي صلى الله عليه وسلم لما قال اليتيمة تستامر واليتيمة اسم للصغيرة التي لا اب لها وهي قبل البلوغ
لا معنى لاذنها ولا عبرة لابائها فكانه شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر وذهب احمد
الى ان اليتيمة اذا بلغت تسع سنين جاز لغير الاب والجد تزويجها برضاها ولا خيار لها ولعله قال
ذلك لما علم ان كثيرا من نساء العرب يدركن اذا بلغن هذا السن قالت عايشة واذا بلغت الجارية
تسع سنين فهي امراة واختلفوا في الوصي هل يزوج بنات الموصي فذهب الاكثرون الى انه لا ولاية
له وان فوض اليه قال الشعبي ليس الى الاوصيا من النكاح شي انما ذاك الى الاوليا وقال حماد بن ابي
سليمن للوصي ان يزوج اليتيمة قبل البلوغ وحكي ذلك عن شريح انه اجاز نكاح الوصي مع كراهية الاوليا
واجاز مالك اذا فوض اليه الاب

باب رد النكاح بغير الولي

قال الله سبحانه وتعالى وانكحوا الايامى منكم الاية وقال فانكحوهن باذن اهلهن
والايم المراة التي مات عنها زوجها او طلقها وتسمى البكر التي لا زوج لها ايما ايضا ويقال للرجل
اذا لم يكن له امراة ايم ايضا ويقال للمراة ايم وايمة وانما قيل لها ايم لان اكثر ما يكون ذلك في النساء
فهو كالمستعار للرجال اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد بن محمد بن الحسن
المخلدي انا ابو العباس محمد بن اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا نكاح

لا نكاح الا بولي هذا حديث حسن وهكذا رواه اسرايل وشريك وزهير بن معوية وقيس بن الربيع
عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى وروى بعضهم عن يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي
موسى وروى شعبة والثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواية
من اسنده عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى اصح اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز
بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمن بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلثا فان اصابها
فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال ابو عيسى هذا حديث
حسن ورواه يحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن ايوب وسفين الثوري وسفين بن عيينة وغير
واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا ورواه الحجاج بن ارطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة
عن عايشة وروي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويروى ايما امراة
نكحت بغير اذن مواليها والموالي والولي واحد والموالي بنو الاعمام والعصبة ايضا ومنه قوله سبحانه
وتعالى واني خفت الموالي من وراي والمولى المعتق والعتيق ايضا والمولى الناصر ايضا ومنه قوله
سبحانه وتعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا اي ناصرهم قوله اشتجروا اي اختلفوا وتنازعوا
ومنه قوله سبحانه وتعالى فيما شجر بينهم اي فيما اوقع خلافا بينهم وضعف بعضهم هذا الحديث لان
ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسالته فانكره قال يحيى بن معين لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج
الا اسمعيل بن ابرهيم وسماع اسمعيل بن ابرهيم عن ابن جريج ليس بذلك والعمل على حديث النبي صلى
الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وابي هريرة وعايشة وغيرهم وبه قال
سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وابرهيم النخعي وقتادة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم واليه
ذهب ابن ابي ليلى وابن شبرمة وسفين الثوري والاوزاعي وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد
واسحق قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان
وروي عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه قال كانت عايشة تخطب اليها المراة من اهلها فتشهد فاذا

بنت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح وقد أجاز بعضهم للمرأة
تزويج نفسها وهو قول أصحاب الرأي وقال أبو ثور إن زوجت نفسها بإذن الولي صح النكاح
وإن زوجت بغير إذنه لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ومعناه
عند العامة أن يلي الولي العقد عليها أو بإذن لها في توكيل من يلي العقد عليها من الرجال وإن وكلت
دون إذن الولي فباطل وقال مالك إن كانت المرأة دنية فلها أن تزوج نفسها أو تأمر من يزوجها
وإن كانت شريفة فلا ولفظ الحديث عام في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص قال الإمام
وفي قوله صلى الله عليه وسلم فنكاحها باطل دليل على أن العقد لا يكون موقوفا على إجازة الولي و
في قوله فإن أصابها فلها المهر دليل على أن وطء الشبهة يوجب مهر المثل ولا يجب به الحد ويثبت
النسب قال الإمام رحمه الله فمن فعله عالما عزر لما روي عن عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق رفقة
فيهم امرأة ثيب فولت رجلا منهم أمرها فزوجها رجلا فجلد عمر بن الخطاب الناكح والمنكح ورد نكاحها
وقوله فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال الإمام هذا يؤكد ما ذكرنا من أن المرأة لا تباشر
العقد بحال إذ لو صحت عبارتها لعقد النكاح لأطلق لها ذلك عند اختلاف الأولياء ولم يجعله إلى
السلطان وأراد بهذه المشاجرة مشاجرة العضل دون المشاجرة في السبق فإن الولي إذا عضل ولم يكن
في درجته غيره كان التزويج إلى السلطان لا إلى من هو أبعد من الأولياء وكذلك الولي الأقرب إذا غاب
إلى مسافة القصر زوجها السلطان بنيابته عند الشافعي وذهب أصحاب الرأي إلى أن الغيبة المنقطعة
تنقل الولاية إلى الأبعد كالموت الأقرب أو جن كان التزويج إلى الأبعد بالاتفاق وفرق بينهما
من حيث إن الموت والجنون تخرجانه عن الولاية والغيبة لا تخرجه من الولاية غير أنه تعذر الوصول
إلى تزويجه فينوب السلطان منابه كما في العضل أما إذا كانت المرأة لها أولياء في درجة واحدة
مثل الإخوة أو بني الإخوة أو بني الأعمام واختلفوا فيمن يلي العقد عليها فإن أذنت المرأة لواحد فهو
أولى وإن لم تعين واحدا واختلفوا أقرع بينهم ولو بادر واحد منهم وزوجها برضاها من كفو دون
إذن الباقين صح النكاح ولزم وإن زوجها برضاها من غير كفو فللباقين رده لما يلحقهم من العار بدناءة
من يدخل عليهم في نسبهم ولو زوجها الأقرب من غير كفو برضاها فلا اعتراض للأبعد إذ ليس للأبعد
في هذه الحالة عليها ولاية ومن أراد نكاح امرأة هو وليها الأولى لها سواه مثل ابنة عمه أو معتقته زوجها

السلطان

السلطان منه فلو زوجها الولي من نفسه برضاها اختلف أهل العلم فيه فذهب قوم إلى أنه لا يجوز
وهو قول الشافعي وأجاز قوم وهو قول أصحاب الرأي وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى
الناس بها فأمر رجلا فزوجه وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ أتجعلين أمرك إلي
قالت نعم فقال قد تزوجتك واحتج الشافعي أن المرأة لا تلي العقد بما أخبرنا عبد الواحد بن أحمد
المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا أحمد بن أبي عمرو حدثني
أبي حدثني إبراهيم عن يونس عن الحسن قال حدثني معقل بن يسار قال زوجت أختا لي من رجل
فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم
جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدا وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه
فأنزل الله سبحانه وتعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال
فزوجها إياه قوله فرشتك يعني جعلتها لك فراشا يقال فرشت الرجل إذا فرشت له كما يقال و
زنت الرجل وكلته إذا وزنت وكلت له والعضل هو منع الولي وليته من النكاح وأصل العضل
هو التضييق والمنع وأصله من عضلت الناقة إذا نشب ولدها ولم يسهل مخرجه فيه دليل على أن النكاح
لا يصح إلا بعقد ولي ولو كان لها سبيل إلى تزويج نفسها لم يكن لعضله معنى ولا كان المنع يتحقق من
جهته لوصولها إلى تزويج نفسها أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال
نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا نا أبو بكر الحيري
حدثنا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا مسلم عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل قال الإمام اختلف أهل العلم في الفاسق هل له
ولاية التزويج فأثبت أكثرهم له الولاية وذهب أكثر أهل العلم إلى أن النكاح لا ينعقد إلا ببينة وليس
فيه خلاف ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين وغيرهم إلا قوم من المتأخرين يقال هو قول أبي
ثور إن الشهادة غير شرط في النكاح وذهب أكثرهم إلى أنه لا ينعقد حتى يكون الشهود حضورا
حالة العقد وذهب بعض أهل المدينة إلى أنهم إذا أعلنوا النكاح وأشهدوا واحدا بعد واحد يجوز
وهو قول مالك واختلفوا في صفة الشهود فذهب كثير منهم إلى أنه لا ينعقد إلا بشهادة رجلين عدلين
وهو قول الشافعي وذهب قوم إلى أنه ينعقد برجل وامرأتين وهو قول أحمد وإسحق وأصحاب الرأي

وزاد اصحاب الرأي فقالوا ينعقد بشهادة فاسقين معلنين للفسق باب

اعلان النكاح بضرب الدف اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله

النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا بشر بن المفضل نا خالد بن ذكوان قال قالت

الربيع بنت معوذ بن عفراء جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك

مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من اباي يوم بدر اذ قالت احديهن

وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين هذا حديث صحيح قال الامام

اعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب وقد روي عن القسم بن محمد عن عايشة باسناد غريب

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه

بالدفوف اخبرنا محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز

نا ابو عبيد حدثني هشيم انا ابو بلج عن محمد بن حاطب هو الجمحي عن النبي صلى الله عليه وسلم فصل

ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح ومحمد بن حاطب ادرك النبي صلى الله عليه وسلم

وهو صغير قال ابو عبيد زعم بعض الناس ان الدف لغة واما الجنب فالدف بالفتح لا اختلاف

فيه وقوله الصوت فبعض الناس يذهب به الى السماع وهذا خطأ انما معناه اعلان النكاح و

اضطراب الصوت به والذكر في الناس كما يقال فلان قد ذهب صوته في الناس اخبرنا عبد الواحد

بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا الفضل بن يعقوب نا

محمد بن سابق نا اسرايل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها زفت امرأة الى رجل من الانصار

فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو هذا حديث

صحيح قال وضرب الدف في العرس والختان رخصة روي عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب كان

اذا سمع صوتا او دفا قال ما هذا فان قالوا عرس او ختان صمت وكره عكرمة وابرهيم نهاب العرس

ولم يكرهه الشعبي باب خطبة النكاح والحاجة

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور

الرمادي نا عبد الرزاق ح واخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري انا جدي ابو سهل عبد

الصمد بن عبد الرحمن البزاز انا ابو بكر محمد بن زكريا العذافري انا اسحق بن ابرهيم الدبري اذا اراد

احدكم

احدكم ان يخطب خطبة الحاجة فليبدأ فليقل ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من

شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا

شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقرأ هذه الآيات الثلث يا ايها الذين امنوا اتقوا الله

حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا

يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا حتى بلغ فوزا عظيما ورواه سفين الثوري عن ابي

اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة من النكاح وغيره وقال وكيع عن اسرايل

عن ابي اسحق عن ابي الاحوص وابي عبيدة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة

الحاجة ان الحمد لله نستعينه فذكر نحوه وقال وروي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم والاجذم المقطوع

اليد ومعناه المنقطع الابتر الذي لا نظام له باب لفظ النكاح

قال الله سبحانه وتعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وقال جل ذكره وانكحوا الايامى منكم

وقالت امرأة يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقال رجل زوجنيها فقال قد زوجتكها بما معك

من القرآن اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد

بن اسمعيل نا زكريا بن يحيى نا ابو اسامة قال هشام حدثنا عن ابيه عن عايشة قالت كنت اغار على

اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاقول اتهب المرأة نفسها فلما انزل الله عز

وجل ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الآية قلت ما ارى ربك الا يسارع في هواك هذا

حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي كريب محمد بن العلاء عن ابي اسامة قال الامام اختلف

اهل العلم في عقد النكاح بلفظ الهبة والبيع والتمليك واجازه بعضهم وهو قول اصحاب الرأي لقوله

سبحانه وتعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ومنعه بعضهم الا بلفظ الانكاح والتزويج لقوله

سبحانه وتعالى ان اراد النبي ان يستنكحها ولقطع المشاركة بين النكاح وغيره من العقود في اللفظ كما لا

ينعقد ساير العقود بلفظ الانكاح والتزويج وهو قول الشافعي وقال بعضهم كان نكاح النبي صلى

الله عليه وسلم ينعقد بلفظ الهبة دون نكاح غيره لقوله سبحانه وتعالى خالصة لك من دون المؤمنين

باب الوفاء بشرط النكاح اخبرنا ابو

عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد القفال نا أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد الهروي أخبرني
أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكوفي نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة نا عبيد الله بن موسى نا
عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به فروج النساء هذا حديث متفق
على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الليث عن يزيد وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى
عن يحيى القطان عن عبد الحميد بن جعفر قال الإمام هذا عند أكثر أهل العلم خاص في شرط المهر إذا
سمى لها مالا في الذمة أو عينا عليه أن يوفيها ما ضمن لها أو في الحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد
أما ما سوى ذلك مثل أن شرط في العقد للمرأة أن لا يخرجها من دارها أو لا ينقلها من بلدها أو
لا ينكح عليها أو نحو ذلك فلا يلزمه الوفاء به وله إخراجها ونقلها وأن ينكح عليها وبه قال عطاء
والشعبي وقتادة وابن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي وإليه ذهب الثوري ومالك
والشافعي وأصحاب الرأي قال النخعي كل شرط في النكاح فإن النكاح يهدمه إلا الطلاق و
ذهب جماعة إلى أنه لو تزوجها على أن لا يخرجها من دارها أو لا يخرج بها من بلدها وما أشبه
ذلك يلزمه الوفاء به وهو قول ابن مسعود وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحق وروي عن عمر بن
الخطاب معنى ذلك وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط ولو تزوج امرأة على ألف وشرط
أن لا يخرجها من دارها فإن أخرجها فصداقها أربعة آلاف فاختلفوا فيه فذهب قوم إلى أن الشرط
باطل والمسمى فاسد ولها مهر المثل وهو قول الشافعي وقال شريح إن أخرجها فلها أربعة آلاف وقال
حماد لها الألف إن أخرجها أو لم يخرجها

باب ما لا يجوز من الشرط

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد نا أبو إسحق الهاشمي نا أبو مصعب عن مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها
ولتنكح فإنما لها ما قدر لها هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك
وأخرجه مسلم من أوجه عن أبي هريرة قوله لتستفرغ صحفتها مثل يريد به الاستئثار عليها بحظها
ويروى لتكتفي ما في صحفتها قال أبو عبيد وأصل الصحفة القصعة وجمعها صحاف وقوله لتكتفي من
كفأت القدر وغيرها إذا كببتها ففرغت ما فيها وحولت ما فيها إلى غيرها يقول لا تميل حظ

اختها

أختها من زوجها إلى نفسها قال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق أختها ولم يرد بالأخت الأخت
من النسب لأن الجمع بين الأختين حرام بل أراد ضرتها المسلمة فهي أختها في الدين

باب إذا أنكح الوليان

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي نا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا حاجب بن
أحمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا سليمن عن هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا أنكح الوليان فالنكاح للأول منهما وإذا باع رجل بيعا من رجلين فالبيع للأول منهما هذا
حديث حسن وهذا قول عامة أهل العلم أن المرأة إذا زوجها وليان من رجلين وكان أحدهما سابقا و
عرف السابق منهما أن الأول صحيح والثاني باطل سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل إلا ما حكي عن عطاء
أنه قال إن كان قد دخل بها الثاني فهي للثاني وبه قال مالك فأما إذا وقعا معا فهما باطلان وكذلك
إذا احتمل وقوعهما معا واحتمل سبق أحدهما غير أن الاحتياط في هذه الصورة أن يأمرهما الحاكم بالطلاق
أو يطلقها أحدهما ثم يزوجها من الآخر وإن عرف سبق أحدهما ثم اشتبه يوقف إلى التبين وكذلك إذا
سبق أحدهما ولم يعرف السابق على أحد القولين وهو الأقيس عندي والقول الثاني أنهما باطلان في
هذه الصورة أيضا كما لو احتمل وقوعهما معا واحتمل السبق

باب من أعتق أمة ثم نكحها

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي نا أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد المخلدي نا
أبو العباس محمد بن إسحق السراج نا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من طرق عن أنس أخرجه
مسلم عن قتيبة عن أبي عوانة وأخرجاه عن قتيبة عن حماد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب عن أنس قال
الإمام فيه دليل على أنه لا كراهية فيمن يعتق أمة ثم ينكحها وقد صح عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها وجعل عتقها صداقها فذهب جماعة من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى جوازه وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبرهيم النخعي و
الزهري وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحق ولم يجوز جماعة الأصداق في جديد وهو قول مالك وأصحاب
الرأي وتأولوا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بأن يجعل العتق صداقا كما كان مخصوصا
بأن ينكح بلا مهر فكانت هي في معنى الموهوبة وقال الشافعي إذا قالت له أمته أعتقني على أن أنكحك وصداقي
عتقي فأعتقها على ذلك فلها الخيار في أن تنكح أو تدع ويرجع السيد عليها بقيمتها فإن نكحته ورضيت بالقيمة

التي له عليها فلا بأس ومن جوز أن يجعل العتق صداقا قال يجب عليها أن تنكحه كما لو قالت أعتقني على أن
أخيط لك كذا أو قالت المرأة طلقني على أن أعمل لك كذا فأعتق أو طلق يلزمهما ما ضمنتا وحكي عن أحمد أنه قال
تكون زوجة له بهذه اللفظة لأن المروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها
فهذا يدل على أن إعتاقه إياها عليه كان نكاحا ومن لم يجعلها زوجة بهذه اللفظة تأوله على أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان مخصوصا به أو على أنه نكحها بعد ذلك وجعل العتق صداقا قال الإمام وهذا
هو الأصح كما أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن
إسمعيل نا مسدد عن عبد الوارث عن شعيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية
وتزوجها وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس هذا حديث صحيح باب

نكاح العبد وعدد المنكوحات

قال الله سبحانه وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع يعني اثنين وثلثا وأربعا قال الشافعي انتهى الله عز وجل بالأحرار إلى أربع تحريما
لأن يجمع أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع والآية تدل على أنها على الأحرار لقوله سبحانه
وتعالى أو ما ملكت أيمانكم وملك اليمين لا يكون إلا للأحرار أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا
عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن
أحمد العارف قالا نا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا
سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر
بن الخطاب أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيض
فشهرين أو شهرا ونصفا قال الإمام اتفقت الأمة على أن الحر يجوز له أن ينكح أربع حرائر
ثم إن كان مسلما فإن شاء نكحهن مسلمات أو كتابيات ولا يجوز له أكثر من أربع أما العبد فلا ينكح أكثر من
امرأتين وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ينكح العبد أربع نسوة قال مالك وذلك أحسن ما سمعت
واتفقوا على أن العبد إذا كان في نكاحه أمة فطلقها طلقتين لا تحل له إلا بعد زوج كالحر يطلق
الحرة ثلث طلقات واختلف أهل العلم فيما لو كان أحد الزوجين حرا والآخر رقيقا فذهب أكثرهم
إلى أن عدد الطلقات معتبر بالرجال كما في عدد المنكوحات فيملك الحر على زوجته الأمة ثلث طلقات
ولا يملك العبد على زوجته الحرة إلا طلقتين وهو قول عثمن وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت

عباس وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح وابن المسيب وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحق أخبرنا عبد
الواحد بن أحمد المليحي أنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القسم البغوي نا علي بن الجعد أنا شعبة عن
أشعث بن سوار عن الشعبي عن عبد الله قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء معناه يعتبر الطلاق
بالرجال ويعتبر العدة بالنساء وذهب قوم إلى أن الاعتبار بالمرأة في عدد الطلاق فيملك العبد على
زوجته الحرة ثلث طلقات ولا يملك الحر على زوجته الأمة إلا طلقتين وهو قول عبيدة وبه قال سفين
الثوري وأصحاب الرأي واتفقوا على أن الاعتبار في العدة بالمرأة فإن كانت عدتها بوضع الحمل فالحرة
والأمة فيها سواء وإن كانت بالأقراء فالحرة تعتد بثلثة أقراء والأمة بقرئين وإن كانت بالأشهر
فإن كانت عدة وفاة فالأمة تعتد بشهرين وخمس ليال على نصف عدة الحرة وإن كانت عدة طلاق
ففيها قولان أقيسهما على الأمة شهر ونصف لأن الأيام تقبل التنصيف بخلاف الأقراء والثاني شهران
كالقرئين واختلفوا في حديث عمر فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهرا ونصفا منهم من قال هذا تعليق
القول من عمر ومنهم من قال هو شك من الراوي والحر والعبد في مدة العنة سواء وهي سنة كاملة
واختلفوا في مدة الإيلاء فذهب الشافعي إلى أن الحر والعبد فيه سواء لأنها لمعنى يرجع إلى الطبع وهو
قلة الصبر عن الزوج وما يرجع إلى الطبع يستوي فيه الحر والعبد كما في مدة العنة والحيض والرضاع
وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن مدة الإيلاء تتنصف بالرق ثم عند مالك تتنصف برق الرجل
وعند أبي حنيفة برق المرأة وظهار العبد كظهار الحر وصيام الكفارة في حقه شهران كالحر بالاتفاق
ولو نكح العبد بغير إذن المولى فالنكاح باطل وهو قول أكثر أهل العلم لما روي عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر وذهب مالك وأصحاب
الرأي إلى أن النكاح موقوف فإن أجازه المولى جاز وإذا نكح العبد بغير إذن المولى فوطئ فلا حد
ويجب المهر متعلقا بذمته إلى أن يعتق على أصح القولين والثاني تباع رقبته فيه كدين الجناية ولا يجوز
للحر نكاح الأمة إلا بشرطين أن يخاف على نفسه العنت ولا يجد مهر حرة لقوله سبحانه وتعالى
ومن لم يستطع منكم طولا إلى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم وهو قول جابر وبه قال طاوس وعمرو بن
دينار وإليه ذهب مالك والشافعي وجوز أصحاب الرأي للحر نكاح الأمة إلا أن يكون في نكاحه حرة
وقال سعيد بن المسيب لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة فإن أطاعت فلها الثلثان ويجوز

للعبد ان يجمع بين امتين او بين امة وحرة او ينكح امة على حرة عند الشافعي ولم يجوزه اصحاب الراي
كالحر ولا يجوز للمسلم نكاح الامة الكتابية حرا كان او عبدا لقوله سبحانه وتعالى من فتياتكم المومنات
وهو قول مالك والشافعي وجوزه اصحاب الراي ويجوز وطي الكتابية بملك اليمين ولا يجوز وطي
المجوسية والوثنية والشافعي لا يجوز للرجل ان ينكح جارية الابن لان على الابن اعفافه فهو موسر
بمال الابن ولد ان ينكح جارية الاب قال رجل لابن عمر ان امي احلت لي جاريتها قال انها لا تحل لك
الا باحدى ثلث هبة او نكاح او شرى باب ما يحل ويحرم
من النساء والجمع بينهن قال الله سبحانه وتعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية قال ابن
عباس حرم من النسب سبع ومن الصهرية سبع ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم الاية قال انس والمحصنات
من النساء ذوات الازواج الحراير حرام الا ما ملكت ايمانكم لا يرى باسا ان ينزع الرجل جاريته
من عبده وقال ابن عباس ما زاد على الاربع حرام كالام والبنت والاخت قال الامام الا في ملك اليمين
فانه لا عدد فيه وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم من السبايا اللاتي لهن ازواج هن لكم حلال اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن محمد عن عبد الله بن مسلمة القعنبي كلاهما عن
مالك قال الامام المحرمات في كتاب الله عز وجل اربع عشرة سوى من يحرم الجمع بينهن سبع بالنسب
وسبع بالسبب منها اثنان بالرضاع واربع بالصهرية والسابعة المحصنات وهن ذوات الازواج
فالنسب قوله سبحانه وتعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخت وجملته انه يحرم على
الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعده فالاصول هي الامهات
والجدات وان علون والفصول هي البنات وبنات الاولاد وان سفلن وفصول اول الاصول
هي الاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلن واول فصل من كل اصل بعده هي العمات
والخالات وان علت درجتهن والرضاع قوله عز وجل وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من
الرضاعة وجملته انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب والصهرية قوله تبارك وتعالى ولا

تنكحوا

تنكحوا ما نكح اباؤكم وقوله سبحانه وتعالى وامهات نسائكم الى قوله من اصلابكم وجملته ان كل
من عقد النكاح على امراة يحرم المنكوحة على اباء الناكح وان علوا وعلى ابنائه وابناء اولاده من النسب
والرضاع جميعا وان سفلوا بمجرد العقد تحريما موبدا ويحرم على الناكح امهات المنكوحة وجداتها
من النسب والرضاع جميعا بمجرد العقد وان دخل بالمنكوحة حرمت عليه بناتها وبنات اولادها
من النسب والرضاع جميعا وان فارقها قبل ان دخل بها جاز له نكاح بناتها هذه جملة اتفقت الامة عليها
الا ما حكي عن علي ان ام المراة لا تحرم على الرجل ما لم يدخل بالبنت كالربيبة والوطي بملك اليمين يثبت
حرمة المصاهرة كما يملك النكاح وروي ان عمر وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد اردتها ولم
انبسط اليها وعن القسم بن محمد ايضا التحريم بالكشف وقال مسروق عند الموت لجاريته بيعوها
فاني لم اصب منها الا ما حرمها على ولدي من لمس او نظر ولو جامع امراة بشبهة او نكاح فاسد حرم
على الواطي امها وابنتها وهي على ابيه وابنه ولكن لا يثبت المحرمية ومن زنى بامراة فذهب جماعة
الى انه لا تحرم على الزاني ام المزني بها وابنتها ولا الزانية على اب الزاني وابنه يروى ذلك عن علي
وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وعروة والزهري واليه ذهب مالك والشافعي وذهب جماعة
الى التحريم يروى ذلك عن عمران بن حصين وابي هريرة وبه قال جابر بن زيد والحسن وهو
قول اصحاب الراي يروى ذلك عن يحيى الكندي عن الشعبي فيمن يلعب بالصبي ان ادخله فيه فلا
يتزوجن امه ويحيى هذا غير معروف لم يتابع عليه ولا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين في النكاح
سوا كانت الاخوة بينهما بالنسب او بالرضاع لقوله سبحانه وتعالى وان تجمعوا بين الاختين فان
نكحهما معا فنكاحهما باطل وان نكح واحدة ثم نكح الاخرى فنكاح الاخرى باطل فان فارق الاولى
قبل الدخول بها او بعد ما دخل بها وانقضت عدتها حل له نكاح الاخرى فاما قبل انقضاء عدتها
لا تحل ان كانت رجعية وان كانت باينة فاختلفوا فيه فذهب جماعة الى انه يجوز له نكاح الاخرى
واربع سواها وهو قول القسم وعروة وبه قال ربيعة ومالك والشافعي وذهب قوم الى انه لا يجوز
ما لم تنقض عدتها وهو قول اصحاب الراي وكذى لا يجوز الجمع في النكاح بين المراة وعمتها او خالتها
وان علت الدرجة من الرضاع والنسب جميعا وجملته ان كل امراتين بين اهل النسب لو قدرت
احديهما ذكرا حرمت الاخرى عليه فالجمع بينهما حرام ولا باس بالجمع بين المراة وزوجة ابيها او زوجة

ابنها وان كنا لو قدرنا احديهما ذكرا حرمت الاخرى عليه لانه لا نسب بينهما جمع عبد الله بن جعفر بين
زينب بنت علي وامراة علي ليلى بنت مسعود النهشلي وقال ابن سيرين والحسن لا باس به وجمع الحسن
بن الحسن بن علي بين بنتي عم في ليلة وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله سبحانه وتعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم وكل امراتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح فاذا اجتمعتا عنده بملك اليمين لا يجوز
ان يجمع بينهما في الوطي حتى لو اشترى اما وابنتها فوطي احديهما حرمت الاخرى على التابيد واذا ملك
اختين او جارية وعمتها او خالتها فاذا وطي احديهما لا يجوز له ان يطا الاخرى حتى يحرم الاولى على
نفسه نهى عمر بن الخطاب وعلي عن ذلك وقال نافع كان لابن عمر اختان مملوكتان فوطي احديهما
ثم اراد ان يطا الاخرى فاخرج التي وطي من ملكه وسئل عثمن عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما
فقال عثمن احلتهما آية وحرمتهما آية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك فقال رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم لو كان الي من الامر شي ثم وجدت احدا فعل ذلك جعلته نكالا قال ابن شهاب
اراه علي بن ابي طالب قال الامام قوله احلتهما آية اراد قوله سبحانه وتعالى او ما ملكت ايمانكم
وقوله حرمتهما آية قوله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين وعامة الفقهاء على التحريم لان قوله
سبحانه وتعالى وان تجمعوا بين الاختين اخص في هذا الحكم من قوله جل ذكره او ما ملكت ايمانكم لان
الاية الاولى في بيان ما حرم علينا وقوله سبحانه وتعالى او ما ملكت ايمانكم في الامر بحسن الايتماد
ومثل ذلك لا يعم قال الامام فاذا ملك اختين فوطي احديهما فاذا حرم الموطوة على نفسه بعتق
او بيع او تزويج او كتابة حل له وطي الاخرى وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا تحل
بالتزويج والكتابة ومن اشترى امة ونكح اختها لا تحل له الوطي بملك اليمين باب

المحرمات بالرضاع قال الله سبحانه وتعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
والرضاعة الاسم من الارضاع والرضاعة اللؤم بالفتح لا غير وقد رضع يرضع واما الصبي فقال
له رضع امه يرضع ويرضعها اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة فقالت عايشة فقلت يا رسول
الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة

فقلت

فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة ادخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل و
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمن بن يسار عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة هذا حديث
صحيح اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة فاستاذن علي فابيت ان آذن له
حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقال انه
عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه عمك فليلج عليك وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابن نمير عن هشام اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد
العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع اخبرنا الشافعي انا ابن عيينة قال سمعت ابن جدعان
قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن علي بن ابي طالب انه قال يا رسول الله هل لك في بنت عمك
بنت حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة
ما حرم من النسب هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم من طريق ابي عبد الرحمن عن علي
واخرجاه من رواية ابن عباس وابن جدعان هو علي بن زيد بن جدعان اخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم ح و
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا
الشافعي انا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة بنت
ابي سفيان قالت يا رسول الله هل لك في اختي بنت ابي سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعل ماذا قالت تنكحها قال اختك قالت نعم قال او تحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية
واحب من شركني في خير اختي قال فانها لا تحل لي قالت فقلت والله لقد اخبرت انك تخطب

بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قالت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة
أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن هذا حديث متفق
على صحته أخرجه محمد عن الحميدي عن سفين وأخرجه مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة كلاهما عن هشام
وأخرجاه من طرق عن الزهري عن عروة وقال عروة وثويبة مولاة لأبي لهب كان أبو لهب أعتقها
فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حيبة قال له ماذا لقيت
قال أبو لهب لم ألق بعدكم غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة قيل في قوله سقيت في هذه أراد الوقبة
التي بين الإبهام والسبابة وابنة أبي سلمة اسمها درة قوله بشر حيبة بالحاء أي بشر حال يقال فلان
بشر حيبة أي بحال سوء بفتح الحاء والحيبة بكسر الحاء الهم والحاجة قال الإمام الحديث يدل على أن حرمة
الرضاع كحرمة النسب في المناكح فإذا أرضعت المرأة رضيعا يحرم على الرضيع وعلى أولاده من أقارب
المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب ولا تحرم المرضعة على أب الرضيع ولا على أخيه ولا تحرم عليك
أم أختك من الرضاع إذ لم تكن أما لك ولا زوجة أبيك وتتصور هذا في الرضاع ولا تتصور في النسب
لأن أم أخت إلا وهي أم لك أو زوجة لأبيك وكذلك لا تحرم عليك أم نافلتك من الرضاع إذ لم تكن ابنتك
أو زوجة ابنك ولا جدة ولدك من الرضاع إذ لم تكن أمك أو أم زوجتك ولا أخت ولدك من الرضاع
إذ لم تكن ابنتك أو ربيبتك وفي الحديث دليل على أن الزانية إذا أرضعت بلبن الزنى ولدا لا تثبت
الحرمة بين الرضيع وبين الزاني وأهل نسبه كما لا يثبت به النسب فإن كان لبنها من وطء شبهة أو
نكاح فاسد أو ملك يمين يثبت به الحرمة كما يثبت النسب ولبن الفحل يحرم عند العامة إلا ما حكي
عن ابن أبي ذئب أنه قال لا يحرم وفيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب
اللبن كما تثبت من جانب المرضعة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب
وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم سئل ابن عباس عن رجل له
امرأتان أرضعت إحداهما غلاما والأخرى جارية فهل يتزوج الغلام الجارية قال لا اللقاح واحد
قيل اللقاح اسم ماء الفحل أراد أن ماء الفحل الذي حملت منه واحد واللبن الذي أرضعتا به كان أصله
ماء الفحل وقيل ويحتمل أن يكون اللقاح بمعنى الإلقاح يقال ألقح الفحل الناقة إلقاحا ولقاحا كما يقال
أعطى إعطاء وعطاء والأصل فيه للإبل ثم يستعار في النساء وذهب بعض أهل العلم إلى أن لبن الفحل لا يحرم

وهو قول عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير وبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يروى أن عائشة
كانت تأذن لمن أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا تأذن لمن أرضعته نساء إخوتها وبني أخيها وإليه
ذهب إسمعيل بن علية وداود الأصبهاني ويروى أيضا عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد
الرحمن وسليمن بن يسار وإبرهيم أن لبن الفحل لا يحرم ولو نكح رجل امرأة رضيعة فأرضعتها أم الزوج
أو جدته أو ابنته أو أخته أو امرأة أخيه بلبن أخيه ينفسخ النكاح بينهما فعلى الزوج للرضيعة نصف
المهر المسمى في النكاح وتغرم المرضعة للزوج نصف مهر مثلها ولو تزوج صغيرة وكبيرة فأرضعت
الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحهما لأنهما صارتا أما وبنتا معا ثم إن كان الرضاع بلبن الزوج فهما محرمتان
عليه على التأبيد لأن الصغيرة ابنته والكبيرة أم من كانت زوجة له وإن كان بلبن غيره فإن كان
بعد الدخول بالكبيرة فكذلك لأن الكبيرة أم زوجته والصغيرة بنت زوجته التي دخل بها وإن كان
قبل الدخول بالكبيرة فالكبيرة محرمة عليه على التأبيد ويجوز له أن يبتدئ نكاح الصغيرة ولو تزوج
رضيعتين فأرضعتهما أجنبية معا انفسخ نكاحهما لأنهما صارتا أختين وللزوج أن يبتدئ نكاح
واحدة منهما ولا يجوز الجمع بينهما لأنهما أختان ولو أرضعتهما على الترتيب فبإرضاع الأولى لا ينفسخ نكاحها
فإذا أرضعت الثانية انفسخ نكاح الثانية وفي انفساخ نكاح الأولى قولان أصحهما وبه قال أبو حنيفة
ينفسخ لأن انعقاد الأخوة بينهما برضاع الثانية معا كما لو أرضعتهما معا وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت
به صبيا يثبت الحرمة إذا كانت في سن يحتمل فيها البلوغ وهي تسع سنين ولو نزل للرجل لبن فأرضع
به صبيا لا يثبت به الحرمة قال الإمام والرضاع كالنسب في تحريم المناكحة وإثبات المحرمية حتى
يجوز الخلوة والمسافرة بمحارم الرضاع ويستحب له بر المرضعة فقد روي عن أبي الطفيل قال كنت
جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم ويروى عن حجاج
بن حجاج الأسلمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع فقال غرة عبد أو أمة
وأراد به ذمام الرضاع وحقه فقال إنها حضنتك وأنت صغير فكافئها واقض ذمامها بخادم يخدمها
ويكفيها المهنة والمذمة بكسر الذال من الذمام والمذمة بالفتح من الذم ولا يثبت بسبب الرضاع ميراث
ولا عتق ولا يجب به نفقة ولا يسقط به قصاص ولا شهادة إنما حكمه تحريم النكاح وثبوت المحرمية

باب ما يثبت به الحرمة من عدد الرضعات

بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قالت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة
اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن الحميدي عن سفين واخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة كلاهما عن هشام
واخرجاه من طرق عن الزهري عن عروة وثويبة مولاة لابي لهب قال عروة كان ابو لهب اعتقها
فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر حيبة قال له ماذا لقيت
قال ابو لهب لم الق بعدكم غير اني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة قيل وقوله سقيت في هذه اراد الوقبة
التي بين الابهام والسبابة وابنة ابي سلمة اسمها درة قوله بشر حيبة بالحاء اي بشر حال يقال فلان
بشر حيبة اي بحال سوء بفتح الحاء والحيبة بكسر الحاء الهم والحاجة قال الامام الحديث يدل على ان حرمة
الرضاع كحرمة النسب في المناكح فاذا ارضعت المراة رضيعا يحرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب
المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب ولا تحرم المرضعة على اب الرضيع ولا على اخيه ولا تحرم عليك
ام اختك من الرضاع اذا لم تكن اما لك ولا زوجة ابيك ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب
لكن ام اخت الا وهي ام لك او زوجة لابيك وكذلك لا تحرم عليك ام نافلتك من الرضاع اذا لم تكن ابنتك
او زوجة ابنك ولا جدة ولدك من الرضاع اذا لم تكن امك او ام زوجتك ولا اخت ولدك من الرضاع
اذا لم تكن ابنتك او ربيبتك وفي الحديث دليل على ان الزانية اذا ارضعت بلبن الزنى ولدا لا تثبت
الحرمة بين الرضيع وبين الزاني واهل نسبه كما لا يثبت به النسب فان كان لبنها من وطي شبهة او
نكاح فاسد او ملك يمين يثبت به الحرمة كما يثبت النسب ولبن الفحل يحرم عند العامة الا ما حكي
عن ابن ابي ذيب انه قال لا يحرم وفيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى يثبت الحرمة من جهة صاحب
اللبن كما يثبت من جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب
وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم سئل ابن عباس عن رجل له
امراتان ارضعت احديهما غلاما والاخرى جارية فهل يتزوج الغلام الجارية قال لا اللقاح واحد
قيل اللقاح اسم ماء الفحل اراد ان ماء الفحل الذي حملتا منه واحد واللبن الذي ارضعتا به كان اصله
ماء الفحل وقيل ويحتمل ان يكون اللقاح بمعنى الالقاح يقال القح الفحل الناقة القاحا ولقاحا كما يقال
اعطى اعطاء وعطاء والاصل فيه للابل ثم يستعار في النساء وذهب بعض اهل العلم الى ان لبن الفحل لا يحرم

قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد قل اعوذ برب الفلق من شر
ما خلق ومن شر غاسق اذا وقب ومن شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد اذا حسد قل اعوذ

وهو

وهو قول عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير وبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يروى ان عايشة
كانت تاذن لمن ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا تاذن لمن ارضعته نساء اخوتها وبني اخيها و
اليه ذهب اسمعيل بن علية وداود الاصبهاني ويروى ايضا عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد
الرحمن وسليمن بن يسار وابرهيم ان لبن الفحل لا يحرم ولو نكح رجل امراة رضيعة فارضعتها ام الزوج
او جدته او ابنته او اخته او امراة اخيه بلبن اخيه ينفسخ النكاح بينهما فعلى الزوج للرضيعة نصف
المهر المسمى في النكاح وتغرم المرضعة للزوج نصف مهر مثلها ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت
الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحهما لانهما صارتا اما وبنتا معا ثم ان كان الرضاع بلبن الزوج فهما محرمتان
عليه على التابيد لان الصغيرة ابنته والكبيرة ام من كانت زوجة له وان كان بلبن غيره فان كان
بعد الدخول بالكبيرة فكذلك لان الكبيرة ام زوجته والصغيرة بنت زوجته التي دخل بها وان كان
قبل الدخول بالكبيرة فالكبيرة محرمة عليه على التابيد ويجوز له ان يبتدي نكاح الصغيرة ولو تزوج
رضيعتين فارضعتهما اجنبية معا انفسخ نكاحهما لانهما صارتا اختين وللزوج ان يبتدي نكاح
واحدة منهما ولا يجوز الجمع بينهما لانهما اختان ولو ارضعتهما على الترتيب فبارضاع الاولى لا ينفسخ نكاحها
فاذا ارضعت الثانية انفسخ نكاح الثانية وفي انفساخ نكاح الاولى قولان اصحهما وبه قال ابو حنيفة
ينفسخ لان انعقاد الاخوة بينهما برضاع الثانية معا كما لو ارضعتهما معا واذا نزل للبكر لبن فارضعت
به صبيا يثبت الحرمة اذا كانت في سن يحتمل فيها البلوغ وهي تسع سنين ولو نزل للرجل لبن فارضع
به صبيا لا يثبت به الحرمة قال الامام والرضاع كالنسب في تحريم المناكحة واثبات المحرمية حتى
يجوز الخلوة والمسافرة بمحارم الرضاع ويستحب له بر المرضعة فقد روي عن ابي الطفيل قال كنت
جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت امراة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم ويروى عن حجاج
بن حجاج الاسلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع فقال غرة عبد او امة
واراد به ذمام الرضاع وحقه فقال انها حضنتك وانت صغير فكافها واقض ذمامها خادم تخدمها
وتكفيها المهنة والمذمة بكسر الذال من الذمام والمذمة بالفتح من الذم ولا يثبت بسبب الرضاع ميراث
ولا عتق ولا يجب به نفقة ولا يسقط به قصاص ولا شهادة انما حكمه تحريم النكاح وثبوت المحرمية

باب ما يثبت به الحرمة من عدد الرضعات

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن عبد الله بن
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان فيما أنزل
في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه و
سلم وهي فيما نقرأ في القرآن هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك أخبرنا أحمد بن
عبد الله الصالحي أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا أبو العباس الأصم نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
أنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تحرم المصة من الرضاع والمصتان هكذا روى بعضهم هذا الحديث ورواه عبد الله بن أبي مليكة عن
عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح أخرجه مسلم عن سويد بن سعيد عن
معتمر بن سليمن عن أيوب عن ابن أبي مليكة ويروى لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان فهو كقوله المصة
والمصتان والملج المص ويقال ملج الصبي أمه يملجها وملج يملج وأملجت المرأة صبيها والإملاجة أن تمصه
لتهامرة واحدة ويروى لا تحرم الحجة والحجتان بالحاء يعني الرضعة الواحدة يقال مج يمج إذا رضع
والمجة بالجيم المصة قال الإمام اختلف أهل العلم فيما يثبت به الحرمة من الرضاع فذهب جماعة من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى أنه لا تثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات وبه كانت تفتي عائشة
وبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عبد الله بن الزبير وإليه ذهب الشافعي وإسحق وقال
أحمد إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي وذهب أكثر أهل العلم
إلى أن قليل الرضاع وكثيره محرم ويروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وقاله سعيد بن المسيب وعروة
بن الزبير والزهري وهو قول سفين الثوري ومالك والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع وأصحاب
الرأي وذهب أبو عبيد وأبو ثور وداود إلى أنه لا يحرم أقل من ثلث رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تحرم المصة والمصتان ويحكى عن بعضهم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات وهو قول شاذ
وقول عائشة فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما نقرأ في القرآن أرادت به قرب عهد النسخ من
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرأ على الرسم الأول لأن النسخ لا يتصور
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم في الزنى حكمه باق مع ارتفاع
التلاوة في القرآن لأن الحكم يثبت بأخبار الآحاد فلم يجز كتبته بين الدفتين **باب**

رضاعة الكبير قال الله سبحانه وتعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين أخبرنا
عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل حدثنا أبو
الوليد نا شعبة عن الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها
رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت إنه أخي فقال انظرن ما إخوانكن فإنما الرضاعة من
المجاعة هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة
ومعنى قوله إنما الرضاعة من المجاعة أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلا
يسد اللبن جوعته فأما ما كان بعد بلوغ الصبي حدا لا يسد اللبن جوعته ولا يشبعه إلا الخبز وما في معناه
من الثفل فلا يثبت به الحرمة وروي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع إلا ما أنشز
العظم وأنبت اللحم وعن عائشة قالت يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم ويروى ما شد العظم وهو المراد
من الإنشار أيضا من يروي بالراء غير المعجمة والإنشار الإحياء في قوله سبحانه وتعالى ثم إذا شاء أنشره ويروى
ما أنشز العظم بالزاي المعجمة معناه زاد في حجمه فأنشزه وروي عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء واختلف أهل العلم في تحديد مدة الرضاع فذهب جماعة
إلى أنها حولان لقوله سبحانه وتعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة
فدل أن الحولين تمام مدتها فإذا انقضت فقد انقطع حكمها يروى معناه عن عمر وابن مسعود وأبي هريرة
وأم سلمة وهو قول سفين الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق ويحكى عن مالك أنه جعل حكم الزيادة
على الحولين إذا كان يسيرا حكم الحولين وقال أبو حنيفة مدة الرضاع ثلثون شهرا لقوله عز وجل وحمله
وفصاله ثلثون شهرا وهو عند الأكثرين لأقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع الفصال الفطام ومنه قوله
عز وجل فإن أرادا فصالا أي فطاما وقال بعضهم مدة الرضاع ثلث سنين وقد روي عن عائشة أن أبا
حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان تبنى سالما وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة
من الأنصار حتى أنزل الله سبحانه وتعالى ادعوهم لآبائهم فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو امرأة أبي حذيفة
فقالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا فكان يراني فضلا وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه خمس رضعات فيحرم عليه فأخذت بذلك عائشة فيمن
كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من

اخت أن يدخل عليها من الرجال خمس رضعات وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن
بتلك الرضاعة من الناس وقلن ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة إلا رخصة في سالم
وحده لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد

باب شهادة المرضعة على الرضاع

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أحمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل نا حبان انا عبد الله انا عمر بن سعيد بن أبي حسين اخبرني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث
أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت قد أرضعت عقبة والتي تزوج فقال لها
عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني فأرسل إلى آل أبي إهاب فسألهم فقالوا ما علمنا أرضعت
صاحبتنا فركب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره هذا حديث صحيح وقال أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة
حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحرث قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد أحفظ و
زاد فيه كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك وعبد الله بن أبي مليكة هو عبد الله بن
عبيد الله بن أبي مليكة يكنى أبا محمد وكان عبد الله بن الزبير استقضاه على الطائف وفيه دليل على قبول
شهادة المرضعة على الرضاع واختلفوا في عدد من يثبت الرضاع بشهادتهن من النساء فذهب قوم
إلى أنه يثبت بشهادة المرأة الواحدة وتستحلف يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن وبه يقول
أحمد وإسحق وذهب الأكثرون إلى أنه لا يثبت بأقل من أربع وكذلك كل ما لا يطلع عليه إلا النساء غالبا
كالولادة والثيابة والبكارة والحيض وهو قول عطاء وقتادة وإليه ذهب الشافعي وذهب قوم إلى
أنه يثبت بشهادة امرأتين وهو قول مالك وابن أبي ليلى وابن شبرمة وقال أصحاب الرأي يثبت
الولادة بشهادة القابلة وحدها إذا كان الحمل ظاهرا والفراش قائما وروي عن علي بن أبي طالب أنه
أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وهو قول الشعبي والنخعي وقوله صلى الله عليه وسلم كيف
وقد قيل إشارة منه صلى الله عليه وسلم إلى مفارقتها من طريق الورع لا من طريق الحكم أخذا بالاحتياط
في باب الفرج وليس فيه دلالة على وجوب الحكم بقول المرأة الواحدة لأن سبيل الشهادات أن تقام
عند الحكام ولم يوجد هاهنا إلا إخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم والزوج مكذب لها وبمثل هذا
لا يثبت الحكم حتى يكون دليلا على جواز شهادة المرأة الواحدة

باب لا يخطب على خطبة الغير

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي انا زاهر بن أحمد انا أبو إسحق الهاشمي
انا أبو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب
أحدكم على خطبة أخيه هذا حديث متفق على صحته وقد سبق الكلام عليه في كتاب البيع والخطبة
من الرجل والاختطاب من ولي المرأة والخطبة برفع الخاء خطبة المنبر والنكاح لا غير والخطب
الأمر وقوله سبحانه وتعالى فما خطبك يا سامري أي ما أمرك الذي تخاطب به

باب المشرك يسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أو أختان

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد
الكسائي انا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي و
محمد بن أحمد العارف قالا انا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم انا الربيع نا الشافعي انا
الثقة أحسبه اسمعيل بن إبرهيم عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم
وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق سائرهن قال محمد بن
اسمعيل هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال
حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة أخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن أحمد العارف قالا انا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي
انا بعض أصحابنا عن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن
الحرث عن نوفل بن معوية قال أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
فارق واحدة وأمسك أربعا فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها وروى أبو
وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي
أختان قال اختر أيتهما شئت قال الإمام إذا أسلم مشرك وتحته أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه أو
تخلفن وهن كتابيات فإنه يختار منهن أربعا ويفارق البواقي وظاهر الحديث يدل على أنه لا
فرق بين أن يكون نكحهن معا أو متفرقات وأنه إن نكحهن متفرقات يجوز له إمساك الأواخر وهو قول
الحسن البصري وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحق وإليه رجع محمد بن الحسن حين ناظره الشافعي
فيها وكذلك لو أسلم عن أختين يختار واحدة منهما سواء نكحهما معا أو أحدهما بعد الأخرى وله

إمساك من نكحها آخراً على قول هؤلاء وذهب سفيان الثوري وأبو حنيفة إلى أنه إن نكحهن معاً فليس
له إمساك واحدة منهن وإن نكحهن متفرقات فيمسك أربعاً من الأوليات ويفارق الأخريات و
كذلك في الأختين والأول أشبه بظاهر الحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاختيار إلى الزوج
في الإمساك والمفارقة ومن حكم ببطلان نكاح الكل أو عين الأوليات للإمساك فقد أبطل معنى الاختيار
ولأن كل عقد مضى في الشرك على اعتقادهم يجوز الإمساك بعد الإسلام بحكم ذلك العقد ولا يتعرض
لما مضى في الشرك إذا كان المحل مما يجوز ابتداء العقد عليه كما لو نكح في حال الشرك بلا بينة وفي العدة
ثم أسلما والعدة منقضية يقران عليه فإن كانت العدة باقية أو نكح امرأة من محارمه ثم أسلما لا يقران
عليه لأن ابتداء العقد عليهما في الإسلام لا يجوز وكذلك لو نكح في الشرك امرأة على خمر أو خنزير ثم أسلما
بعد قبضه فلا مهر لها عليه وإن أسلما قبل القبض فعلى الزوج لها مهر مثلها لأنه لم يمض تمامه من الشرك
وكذلك لو تبايعا درهماً بدرهمين ثم أسلما بعد التقابض لا يتعرض له وإن كان قبل التقابض فمردود
ولو نكح في الشرك أكثر من امرأتين ثم أسلم يختار منهن اثنتين فإن عتق قبل اجتماع إسلامه وإسلامهن
فله إمساك أربع منهن وإن نكح العبد في الشرك أربع إماء فإن كان وقت اجتماع إسلامه وإسلامهن
رقيقاً يختار منهن اثنتين وإن كان حراً وهن حرائر له إمساكهن جميعاً وإن كان هو حراً وهن أرقاء
فليس له إلا إمساك واحدة منهن بشرط أن يكون معسراً خائفاً على نفسه من العنت كالحر إذا أراد ابتداء
نكاح الأمة لا يجوز إلا بعد وجود هذين الشرطين ولو أسلم وتحته أم وابنتها فإن كان بعد الدخول
بهما فلا يجوز إمساك واحدة منهما وهما محرمتان عليه على التأبيد وإن كان قبل الدخول بهما ففيه
قولان أحدهما يختار أيتهما شاء كالأختين والثاني وهو الأصح فتتعين البنت للإمساك لأن العقد
على البنت يحرم الأم والعقد على الأم لا يحرم البنت ما لم يوجد الدخول وإن كان قد دخل بالبنت
تعينت هي للإمساك وإن كان قد دخل بالأم ولم يدخل بالبنت فعلى القول الأول له إمساك الأم و
على القول الآخر لا يمسك واحدة منهما وهما محرمتان عليه حرمت الأم بالعقد على البنت وحرمت البنت
بإصابة الأم

باب الزوجين المشركين يسلم أحدهما

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربندكشائي أنا أبو سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي أنا
أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي أنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة التمار
أنا أبو داود سليمان بن الأشعث نا نصر بن علي أخبرني أبو أحمد عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن
ابن عباس قال أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني قد أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول قال الإمام إذا أسلم الزوجان المشركان معاً دام النكاح بينهما
وكذلك إذا أسلم الزوج وتخلفت المرأة وهي كتابية يدوم النكاح بينهما فأما إذا كانت هي مشركة أو
مجوسية أو أسلمت المرأة وتخلف الزوج على أي دين كان فاختلف أهل العلم فيه فذهب جماعة إلى أنه
إن كان قبل الدخول بها يتوقف على انقضاء العدة فإن أسلم المتخلف منهما قبل انقضاء عدة المرأة فهما
على النكاح وإن لم يسلم أن الفرقة وقعت باختلاف الدين وهو قول الزهري وإليه ذهب الأوزاعي
والشافعي وأحمد وإسحق وذهب جماعة إلى أن الفرقة تتنجز بينهما إذا أسلم أحدهما بنفس الإسلام روي
ذلك عن ابن عباس وإليه ذهب الحسن وعكرمة وقتادة وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز وهو قول
ابن شبرمة وأبي ثور وقال مالك إذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة إذا عرض عليها الإسلام
فأبت وقال الثوري إذا أسلمت المرأة عرض على زوجها الإسلام فإن أبى فرق بينهما وقال أصحاب
الرأي إذا كانا في دار الإسلام فأسلم أحدهما لا تقع الفرقة بينهما حتى يلتحق الكافر بدار الكفر أو يعرض عليه
الإسلام فيأبى وإن كانا في دار الحرب فحتى يلتحق المسلم بدار الإسلام أو يمضي للمرأة ثلاثة أقراء ولا يفرق
هؤلاء بين ما بعد الدخول وقبله واختلاف الدار عند أصحاب الرأي يوقع الفرقة بين الزوجين حتى
لو دخل أحد الزوجين دار الإسلام وعقد الذمة والآخر في دار الحرب تقع الفرقة بينهما والدليل
على أن اختلاف الدار لا يوجب الفرقة ما روي عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً وفي رواية ردها عليه بعد
ست سنين وليس له وجه إن صح إلا أن يكون عدتها قد تطاولت باعتراض سبب حتى بلغت هذه
المدة وكان قد افترق بينهما الدار فإن أبا العاص حين أطلقه النبي صلى الله عليه وسلم من الأسرى
بمكة وجهز زينب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكث بمكة غير أن هذه الرواية يعارضها ما روي
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن
الربيع بنكاح جديد وروي أن جماعة من النساء ردهن النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح الأول على

ازواجهن عند اجتماع الاسلامين بعد اختلاف الدين والدار منهن بنت الوليد بن المغيرة كانت
تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان من الاسلام فبعث اليه ابن عمه وهب
بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان فلما قدم جعل له رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسيير اربعة اشهر وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا والطايف وهو كافر وامراته
مسلمة حتى اسلم صفوان فاستقرت عنده واسلمت ام حكيم بنت الحرث بن هشام امراة عكرمة بن ابي جهل
يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه
اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فلما راه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال الامام
فاما اذا خرجت المراة الى دار الاسلام مراغمة لزوجها فقد ارتفع النكاح بينهما لانهما لو قهرت
في دار الحرب زوجها وقعت الفرقة بينهما ولو استعبدته كان مملوكا لها قال الامام وفي الحديث
دليل على ان المراة اذا ادعت الفراق على الزوج بعد ما علم بينهما النكاح فانكر الزوج ان القول
قول الزوج مع يمينه سواء كانت المراة قد نكحت زوجا اخر او لم تنكح وكذلك لو اسلم الزوجان
قبل الدخول فاختلفا فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح بيننا باق وقالت بل اسلم احدنا
قبل الاخر فلا نكاح بيننا فالقول قول الزوج مع يمينه وكذلك ان كان بعد الدخول اسلمت المراة
ثم بعد انقضاء عدتها ادعى الزوج اني كنت اسلمت قبل انقضاء عدتك وادعت انقضاء عدتها
قبل اسلامه كان القول قول الزوج مع يمينه وعلى قياس هذا لو طلق امراته طلاقا رجعيا ثم بعد
انقضاء عدتها ادعى انه كان قد راجعها قبل انقضاء العدة وانكرت كان القول قولها وفيه اختلاف

باب النهي عن نكاح الشغار

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا
زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته الرجل على ان يزوجه الرجل الاخر
ابنته وليس بينهما صداق هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ويروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا شغار في الاسلام قال الامام صورة نكاح الشغار ما ورد في الحديث وهو منهي عنه واصل

الشغر في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله عند البول سمي النكاح شغارا لانهما رفعا المهر
بينهما واختلف اهل العلم في صحة هذا العقد فذهب جماعة الى ان النكاح باطل للنهي عنه كنكاح المتعة
كما لو نكح امراة على عمتها او خالتها يكون باطلا واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد
وشبهه ابو علي بن ابي هريرة برجل زوج ابنته واستثنى عضوا من اعضائها فلا يصح بالاتفاق فكذلك
الشغار لان كل واحد زوج وليته واستثنى بضعها حيث جعله صداقا لصاحبتها وذهب جماعة الى
ان النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها وهو قول عطا بن ابي رباح وبه قال سفين الثوري و
اصحاب الراي وقال الشافعي لو سمى لهما او لاحديهما صداقا فليس بالشغار المنهي عنه والنكاح ثابت
والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها

باب نكاح المتعة

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن يحيى بن قزعة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قال الامام نكاح المتعة كان مباحا
في اول الاسلام وهو ان ينكح الرجل المراة الى مدة فاذا انقضت بانت منه ثم نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم روى ربيع بن سبرة عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ايها الناس اني قد كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة
قال الامام اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة وهو كالاجماع بين المسلمين وروي عن ابن عباس شيا
من الرخصة للمضطر اليه بطول الغربة ثم رجع عنه حيث بلغه النهي

باب نكاح المحلل

اخبرنا ابو الفرج المظفر بن اسمعيل التميمي انا ابو القسم حمزة بن يوسف السهمي انا ابو
احمد عبد الله بن عدي الحافظ انا الحسن بن الفرج نا عمرو بن خالد الحراني نا عبيد الله عن عبد الكريم
هو الجزري عن ابي واصل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المحلل والمحلل له
وروى هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل
والمحلل له واراد بالمحل المحلل واراد به ان يطلق الرجل امراته ثلثا فنكحت زوجا اخر حتى يصيبها
فتحل للاول ثم يفارقها فهذا منهي عنه فان شرط في العقد مفارقتها فالنكاح باطل عند الاكثرين

كنكاح المتعة وسمي محللا لقصده اليه وان كان لا يحصل التحليل به وقيل يفسخ النكاح ويفسد الشرط ولا صداق مثلها فاما اذا لم يكن ذلك في العقد شرطا وكان نية وعقيدة فهو مكروه غير ان النكاح صحيح وان اصابها ثم طلقها وانقضت عدتها حلت للاول عند اكثر اهل العلم وقال ابرهيم النخعي لا تحل الا ان يكون نكاح رغبة فان كانت نية احد الثلثة اما الزوج الاول او الثاني او المراة التحليل فالنكاح باطل وقال سفين الثوري اذا تزوجها على نية التحليل للاول ثم بدا له ان يمسكها لا يعجبني الا ان يفارقها ويستانف نكاحا جديدا وكذلك قال احمد بن حنبل وقال مالك يفرق بينهما بكل حال

باب العزل والاتيان في غير المأتى

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل قال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن احمد بن عبد الله بن يونس عن زهير اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر ح واخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل قال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا العزل فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نساله فسالناه عن ذلك وقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة ايضا وفي الحديث دليل على جواز استرقاق العرب وقوله ما عليكم ان لا تفعلوا ويروى لا عليكم ان لا تفعلوا قال المبرد معناه لا باس عليكم ان تفعلوه ومعنى لا الثانية طرحها قال الامام اختلف اهل العلم في كراهية العزل فرخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين قال جابر كنا نعزل والقران ينزل ورخص فيه زيد بن ثابت وروي عن ابي ايوب وسعد بن ابي وقاص وابن

عباس انهم كانوا يعزلون وكرهه جماعة من الصحابة وغيرهم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال ذلك الواد الخفي روي عن ابن عمر انه كان لا يعزل قال مالك لا يعزل عن الحرة الا باذنها ولا عن زوجته الامة الا باذن اهلها ويعزل عن امته بغير اذن وروي عن ابن عباس تستامر الحرة في العزل ولا تستامر الجارية وبه قال احمد وفي الحديث دلالة على انه لو اقر بوطي امته وادعى العزل ان الولد لاحق به الا ان يدعي الاستبراء وروي عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خصال الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب وجر الازار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب والرقى الا بالمعوذات وعقد التمايم وعزل الماء عن محله وفساد الصبي غير محرمه قال الامام اما كراهية الخلوق والتختم بالذهب وجر الازار ففي حق الرجال دون النساء وتغيير الشيب يكره بالسواد دون الحمرة والتبرج بالزينة هو ان تتزين المراة لغير زوجها وفساد الصبي هو ان يطا المرضع فاذا حملت فسد لبنها وفيه فساد الولد وقوله غير محرمه معناه انه كرهه ولم يبلغ بالكراهية حد التحريم اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا ابن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول كانت اليهود تقول في الذي ياتي امراته من دبرها في قبلها ان الولد يكون احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي نعيم و اخرجه مسلم عن قتيبة كل عن سفين قال الامام اتفق اهل العلم على انه يجوز للرجل اتيان زوجته في قبلها من جانب دبرها على اي صفة شاء وفيه نزلت الاية قال ابن عباس فاتوا حرثكم انى شئتم قال ائتها من بين يديها ومن خلفها بعد ان يكون في المأتى قال عكرمة فاتوا حرثكم انى شئتم انما هو الفرج ومثله عن الحسن وعن سعيد بن المسيب فاتوا حرثكم انى شئتم قال ان شئت فاعزل وان شئت فلا تعزل وقيل في قوله نساؤكم حرث لكم اي مزرع لكم بمنزلة الارض تزرع ومحل الحرث هو القبل اما الاتيان في الدبر فحرام فمن فعله جاهلا بتحريمه نهي عنه فان عاد عزر روي عن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امراة في دبرها اخبرنا ابو سعيد الطاهري اخبرنا جدي عبد الصمد البزاز انا محمد بن زكريا العذافري انا اسحق الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن سهيل بن ابي

صالح عن الحرث بن مخلد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي ياتي امراته
في دبرها لا ينظر الله اليه وروي ان عمر ضرب رجلا في مثل ذلك وسيل ابو الدردا عن ذلك فقال وهل
يفعل ذلك الا كافر وذكر لابن عمر ذلك فقال هل يفعله احد من المسلمين وسيل ابن عباس عن الخضخضة
قال نكاح الامة خير منه وهو خير من الزني

باب الغيلة

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين عن جدامة بنت وهب
الاسدية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت
ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم قال مالك والغيلة ان يمس الرجل امراته وهي
ترضع وهذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك يقال اغال الرجل واغيل والولد
مغال ومغيل قال الامام وقد روي عن اسما بنت يزيد بن السكن قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه يعني يصرعه
ويسقطه واراد بهذا ان المرضع اذا جومعت فحملت فسد لبنها وينهك الولد اذا اغتذى بذلك
اللبن فاذا صار رجلا وركب الخيل فركضها ربما ادركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها
فكان ذلك كالقتل له غير انه سر لا يرى ولا يعرف

باب خيار العتق

قالت عايشة في بريرة انها عتقت فخيرت في زوجها اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل انا محمد انا عبد الوهاب نا خالد عن عكرمة عن
ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه
تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة
ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فقالت يا رسول الله تامرني قال
انما اشفع قالت لا حاجة لي فيه هذا حديث صحيح قال الامام لا خلاف بين اهل العلم ان الامة اذا
عتقت وهي تحت عبد ان لها الخيار بين المقام تحته وبين الخروج عن نكاحه واختلفوا فيما اذا عتقت
وزوجها حر فذهب جماعة الى انه لا خيار لها وهو قول مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى والشافعي
واحمد واسحق وذهب قوم الى ان لها الخيار وهو قول الشعبي والنخعي وحماد واليه ذهب سفين الثوري

واصحاب

واصحاب الراي واحتجوا بما روي عن الاسود عن عايشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهكذا روي ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود ورواه
ايضا جرير عن منصور عن ابرهيم عن الاسود وروي ابو عوانة عن منصور والاعمش عن ابرهيم
عن الاسود عن عايشة قصة بريرة وقال قال الاسود كان زوجها حرا قال محمد بن اسمعيل قول
الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وروي القسم وعروة بن الزبير عن عايشة قالت
كان زوج بريرة عبدا وروايتهما اولى من رواية الاسود لان ثبت مسند لان عايشة عمة القسم
وخالة عروة فكانا يدخلان عليها ويسمعان كلامها بلا حجاب والاسود يسمع كلامها من وراء
حجاب ولين تعارضت الرواية عن عايشة فحديث ابن عباس انه كان عبدا لا معارض له فكان اولى
وروي عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان زوج بريرة كان عبدا وروي عن عايشة انها ارادت
ان تعتق مملوكين لها زوجين فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تبدا بالرجل قبل المراة
ففيه دليل على انها اذا عتقت تحت حر لا خيار لها اذ لو كان يثبت لها الخيار لم يكن للبداية بعتق
الزوج معنى ولا فايدة وكذلك لو عتقا معا لا خيار لها ولو عتقت قبله فلم تعلم بعتقها حتى عتق
الزوج ففي ثبوت الخيار قولان اظهرهما لا خيار لها وخيار العتق على الفور بعد العلم بالعتق على
احد قولي الشافعي فان اخرت الفسخ مع الامكان بطل حقها وذهب جماعة الى ان لها الخيار ما لم
يصبها الزوج وهو قول ابن عمر وحفصة ويروي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة في
قصة بريرة خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك قال الامام
متى صح الحديث فالمصير اليه هو الواجب وقد قال الشافعي كان لها الخيار ما لم يصبها بعد العتق
ولا اعلم في تاقيت الخيار شيا يتبع الا قول حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يمسها واذا
اختارت فراقه فلا صداق لها ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فالمهر واجب

باب خيار العيب

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او جذام او برص
فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها قال الامام رحمه الله اختلف اهل العلم

في فسخ النكاح بالعيب فقال بعضهم لا يفسخ النكاح بالعيب الا ان يكون الزوج مجبوبا او عنينا
ولم ترض به المراة يفرق بينهما بطلقة وهو قول النخعي واصحاب الراي وقال علي رضي الله عنه ان كان
بعد الدخول لزمه امراته وان كان قبله فرق بينهما وقال بعضهم يفسخ النكاح بسبع من العيوب الجنون
والجذام والبرص فاي الزوجين وجد بصاحبه عيبا من هذه العيوب له فسخ النكاح سواء
كان قبل الدخول او بعده وهو قول عمر بن الخطاب وبه قال سعيد بن المسيب وكذلك اذا وجدت
المراة زوجها مجبوبا او عنينا او وجد الزوج امراته رتقاء او قرناء فثبت به فسخ النكاح و
هو قول الشافعي ثم ان كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها سواء كان الفسخ من قبله او من قبلها وان
كان بعد الدخول فلها مهر مثلها وان حدث شيء من هذه العيوب بعد العقد فكذلك في ثبوت
حق الفسخ سواء حدث قبل الدخول او بعده الا العنة فان حدوثها بعد الدخول لا يثبت لها فسخ
النكاح واذا فسخ بعيب حدث بعد الدخول فلها المسمى وان حدث قبله فمهر المثل وكذلك اذا
غر احد الزوجين بان شرط في العقد انه حر او نسيب فبان رقيقا او دني نسبا فما شرط
يثبت للاخر فسخ النكاح عند الشافعي ولها مهر المثل ان كان بعد الدخول ثم ان كان العيب بالمراة
او الغرور من قبل وليها فهل يرجع الزوج بما غرم من المهر على وليها فيه قولان اصحهما لا يرجع
لانه غرم بمقابلة منفعة استوفاها والثاني يرجع وهو قول عمر قال مالك على حديث عمر انما يكون
لزوجها الغرم على وليها اذا كان وليها الذي انكحها ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك
منها فاما اذا كان وليها انكحها ابن عم او مولى او ممن لا يرى انه يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد
المراة ما اخذت من صداق نفسها ويترك لها ما استحلها به اذا مسها ثم ان كان الغرور من قبل المراة
بالحرية فالاولاد احرار وعلى الزوج قيمتهم باعتبار يوم السقوط ثم يرجع بها على الغار عند اكثر
اهل العلم وقال الحكم فكاك الولد على ابيهم وخيار العيب على الفور بعد العلم الا العنة فانه يضرب
لها اجل سنة من يوم مرافعته الى السلطان لاحتمال ان عجزه لعارض يزول بمرور فصول السنة
عليه ثم ان لم يزل فالفسخ بعد السنة على الفور روى سعيد بن المسيب عن عمر انه اجل العنين سنة
وقال سعيد بن المسيب يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما واذا اعسر الزوج بنفقة
امراته فهل يثبت لها الخروج عن النكاح اختلف فيه اهل العلم فذهب جماعة الى ان لها الخروج

عن

عن النكاح وهو قول عمر وعلي وابي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار وعطاء بن
ابي رباح واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا
عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن
احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن
ابي الزناد قال سالت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما
قال ابو الزناد قلت سنة فقال سعيد سنة قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة ان يكون
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وقال الحسن
والشعبي ينفق عليها او يطلقها وذهب جماعة الى انه لا يثبت به الخروج عن النكاح وهو قول
الزهري وابن ابي ليلى واصحاب الراي وكذلك الخلاف في الاعسار بالصداق فان في الاعسار
بالنفقة اذا رضيت به المراة ثم بدا لها فلها الخروج على قول من يثبت به الخروج عن النكاح اذا
رضيت مرة

هذا اخر المجلد الاول من شرح السنة يتلوه في المجلد الثاني

باب الصداق

كتبه العبد الضعيف المفتقر الى رحمة الله تعالى وغفرانه
فرج الله بن عبد الرحيم بن عبد الجميل بن احمد بن عبد الرحيم
التبريزي في الثالث والعشرين من جمادى الاولى
لسنة اثنى واربعين وسبعمائة
اصلح الله شانه

قال النيسابوري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسماء
اصحاب الكهف تصلح للطلب والهرب واطفاء الحريق يكتب في خرقة
ويرمى بها في وسط النار ولبكاء الطفل يكتب ويوضع تحت راسه
في المهد وللحرث يكتب على القرطاس ويرفع على خشب منصوب
في وسط الزرع وللضربان وللحمى المثلثة والصداع والغنى والجاه
والدخول على السلاطين يشد على الفخذ اليمنى ولعسرة الولادة يشد على فخذها
اليسرى ولحفظ المال والركوب في البحر والنجاة من القتل

يمليخا مكسلمينا مشلينيا مرنوش دبرنوش شاذنوش والله تعالى اعلم

لا يبقى ثلثة مع ثلثة
المال مع الزنا والذنوب مع الحجى
والفقر مع صلوة الفجر